صاحبه الاحقر محمد بن محمد
السمرقندي كتب
الايان

الحمد لله
وحده

هذا كتاب لو يباع بوزنه ذهبا لكان البايع المغبونا

صالح بن كيسان

هو ابو محمد وقيل ابو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة والفاء المخففة وبالراء الدوسي بالدال المفتوحة وبالسين المهملتين مولاهم المدني ابن كيسان غير منصرف لانه فعلان بفتح الكاف من الكيس وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ... فقال بخ بخ توفي وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من الصحابة وابتداء التعلم وهو ابن تسعين

الليث

هو ابن سعد عبد الرحمن الفهمي المصري اتفق العلماء على فضله ووصفه الشافعي رضي الله تعالى عنهما بكثرة الفقه وقال الا انه ضيعه اصحابه ولد سنة ثلث او اربع وتسعين وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة رحمه الله تعالى

خديجة بنت خويلد رضي الله عنها

هي ام المؤمنين بنت خويلد بالخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء التحتانية ابن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي توفيت قبل الهجرة بثلث سنين رضي الله تعالى عنها

مجموع النوازل

كتاب الغصب كتاب الكتابة كتاب ... كتاب الوديعة والعارية كتاب الصيد

كتاب الوكالة والكفالة والحوالة ... كتاب الصلح

كتاب الشركة والشرب كتاب الوصايا

كتاب الرهن كتاب السير ... المتفرقات

قال الشيخ ... عبد الرزاق

كتاب

مجموع النوازل والواقعات والحوادث

وواقعات الناطفي واختلاف زفر ويعقوب

٩٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرفنا بسيد الاصفيا وخيرته من اهل الارض والسما صلى الله عليه وعلى اله الانقيا والحمد لله الذي رفع درجة العلما وجعلهم ورثة الانبيا ... قدرا ووفقهم في ... المجاهدة في الله جهاده حتى حفظوا سوا صراطه على عباده فاجتهدوا في طلب الدلايل والمعاني ثم دونوا ما دونوا الفصول والاشيا في هذه حال المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين ثم ابتلي بهم المتاخرون في جوابات حوادث تشاث لعدمهم بعدما بلغوا الغاية القصوى جهدهم فسلمت جواباتهم لا عن الزيغ والجدال فنالوا بها غاية الامال وما ذلك الا ثمرة اجتهادهم وحسن صحة اعتقادهم فقد قال عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فهديا يقول العبد الضعيف احمد بن موسى بن عيسى بن مامون الكشي اجيبت ان ... ثم ... تم لجمع فتاوى صدرت عنهم في حوادث وقعت في ايامهم من مشايخهم واعوانهم منها فتاوى الشيخ الامام الزاهد ابي الليث نصر بن ابراهيم السمرقندي رحمة الله عليه وعيونه اذ هو اوردها على ترتيب العبادات والطاعات من الصلوة والزكوة والحج والصيام ثم سواها من المعاملات والعقوبات اوردت كل مسئلة في موضعها على التمام فنسخت كتبه عنده فسلكت مسالكها في النظام وفتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله وفتاوى الشيخ الامام ابي عبد الله احمد بن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله وواقعات الناطفي وفتاوى محمد بن الوليد السمرقندي وفتاوى الشيخ الامام شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة السغدي التي تولى جمعها استاذي الشيخ الامام الاجل الزاهد الحاج نجم الدين ركن الائمة جمال الاسلام والمسلمين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي رضي الله عنه ونور روضته وفتاويه التي اجاب بها هو في ايامه وجمعها ومنها مختصر كتاب المنتقى ومنها مختصر اختلاف زفر ويعقوب ومنها مختصر فوايد الشيخ الامام ابي الحسن علي بن سعيد الرستغفني ومنها غريب الروايات للسيد الامام الاجل الزاهد محمد بن ابي شجاع العلوي رضي الله عنه ومنها مسايل المفصلات ومسايل حيرة الفقها انتظمت هذه الفصول عن خمسة عشر من الاصول عوايل لما كثرت مسئلة من اصل وقع لي عليها الاعتماد والتعويل ما كتبتها ... على اصل اخر مخافة السامة والتطويل ولا يقال هذا تقليد لانهم ما اجابوا الا بعد جهد جهيد الا ترى ان واحدا من اهل زماننا ... في علم النطق عن اقراننا ليس له ان يفتي بخلاف قول اصحابنا الاماثل عرفا ولا يخالف شرعا وما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يسع لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من اين قلنا كان ذلك تحريضا منه على طلب الدلايل والمعاني فان واحدا من العلما او اجمع اوقاتا من الكتب وحفظ اقاويل المتقدمين والمتاخرين فربما يقع حادثة لا يجدها في كتبه ولا في ما حفظه فيحتاج الى الاجتهاد ولعله لا يحصل الا بمعرفة الدلايل والمعاني وكم يكون ذلك تنبيها عن حفظ الفصول والاشيا فان من حفظ اقاويلهم ودرس كتبهم يزيد له قوة وبصيرة وقد حكي عن ابي عبد الله البلخي رحمه الله انه قال لا تشتغلوا بكلام هولا فاني لما اثبت مسئلة لولا اني احفظ اقاويلهم ما دريت كيف اضع قدمي فيها وقال السيد الامام الاجل محمد بن ابي شجاع رضي الله عنه في خطبة غريب الرواية الذي جمعه انما تتبعت جوابات المشايخ المتاخرين لاكون مقتديا بهم في الجواب لا مبتديا وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال ينبغي ان يكون اكثر اجتهاد الرجل في الحلال والحرام

ولا بد من معالم الدين والاحكام وانا جمعت هذا الكتاب بمعونة استاذي رضي الله عنه وتحليه المشكلات وسميته مجموع الحوادث والنوازل والواقعات والله ولي التسديد وهو الولي الحميد وابتدات بمسئلة اختلف فيها المتاخرون لخلو نجتها في المبسوط عن المتقدمين وفي العيون وجدت لها رواية مشهورة البيان وهي ما قال مقاتل بن حيان سالنا ابا حنيفة رحمه الله عن اسلم وهو شيخ كبير ولم يكن اختتن ويخاف على نفسه اذا اختتن قال اذا نزل البول الى قلفته انتقض وضوءه وان لم يخرج من القلفة واذا اجنب وجب عليه غسل ما تحت الجلدة وقال بعض المشايخ اذا خرج البول الى قلفته انتقض وضوءه وفي الاغتسال لا يجب عليه غسل ما وراء الجلدة والفرق بينهما ان القلفة ظاهرة من وجه فانك اذا نزعت الجلدة منه صارت ظاهرة واذا تركت كانت باطنة فصار كالفم اذا فتحته صار ظاهرا واذا شددته صار باطنا ثم في الفم لم تجعل ظاهرا من كل وجه ولا باطنا من كل وجه بل العمل بالدليلين كذا ههنا قلت لنجم الدين رضي الله عنه اي الجوابين اصح عندكم فقال القلفة لها حكم الظاهر من كل وجه ومن قاسه بالفم لا يصح قياسه لانه اذا اعطي لها حكم الباطن من وجه ينبغي ان لا ينتقض وضوءه بالخروج الى القلفة ما لم يكن ملا القلفة كما قلنا في الفم انه ما لم يكن ملا الفم لا ينتقض الوضوء كذا هنا سيل نجم الدين رضي الله عنه عمن استيقظ وهو يذكر انه راى في منامه مباشرة امراة ولم ير بللا على ثوبه ولا على فراشه ومكث ساعة فخرج منه مذي هل يلزمه الغسل قال لا الظاهر الحديث من احتلم ولم ير بللا فلا شي عليه وليس هذا كما استيقظ وراى مذيا انه يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف لانهما يجعلان ذلك على انه كان منيا ورق بمرور الزمان وههنا تيقن خروج المذي دون المني وذلك يوجب الوضوء دون الغسل قيل نجم الدين رضي الله عنه عن مسئلة ذكرت في حيرة الفقها رجل احتلم ليلا فاستيقظ ولم ير بللا فتوضا وصلى الفجر ثم نزل المني قال يجب عليه الغسل جازت صلوة الفجر فهل قياس هذه المسئلة ينبغي ان يكون خروج المذي بعد ما استيقظ يوجب الغسل الا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قياس الحديث من احتلم ولم ير بللا فلا شي عليه ينبغي ان لا يجب الغسل فيهما جميعا كما قال ابو يوسف رحمه الله وما قالا انهما يجعلان ذلك على انه كان منيا ورق لمرور الزمان يحتمل ان يرق في الباطن ايضا ثم يخرج فقال اذا نزل المني بعدما استيقظ يلزمه الغسل الا بالاحتلام ولهذا لا يعيد الفجر وانما يلزمه الغسل بنزول المني وقد زال عن موضعه بالشهوة واذا نزل المذي وهو يراه لم يلزمه الغسل لانه مذي وليس فيه احتمال ... انه كان منيا فالتغيير في الباطن لا عبرة له وسيل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة بها باسور فهي اذا جلست للطهارة واستنجت خرج شيء منها واذا قامت دخل وهي صايمة هل يفسد صومها بدخول بلة الاستنجا قال لا لانه انثى لا عيب وسيل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة تغتسل من الجنابة او الحيض هل تتكلف لايصال الما الى ثقب القرط قال ان كان القرط فيه وتعلم ان الما لا يتصل اليه الا بتحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان لم يكن القرط فيه ان كان يصل الما اليه من غير تكلف لم تتكلف وان انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط الا بتكلف لا تتكلف ايضا لانه لا حرج في الدين وان كان بحيث اذا امرت الما عليه يدخله وان غفلت عنه لم يدخله امرت الما عليه حتى يدخله ولا تتكلف لادخال شي فيه سوى الما من خشب ونحوه لايصال الما اليه

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن عظم تلطخ بنجاسته ووقع في البئر ولم يمكن استخراجه قال اذا نزفوا ماها فقد طهرت وصار كغسل العظم ولا يضر بقاوه فيها وان عجزوا عن نزفها نزحوا مليانه دلو ولو سئل نجم الدين رضي الله عنه عن حوض تنجست بوقوع النجاسة فيها فاجرى الماء من النهر وجعل لها منفذ من وجه اخر حتى خرج بعض الما قال حكم بطهارة الحوض لوجود سبب الطهارة وهو جريان الما وهذا على قياس قول الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله في الحوض الصغير اذا تنجس ماوه ثم دخل الما فيه وخرج ففيه مثله افا وبل وقول ابي جعفر فيه انه اذا جرى الما فيه وخرج بعضه حكم بطهارته ولا يشترط خروج قدر ما كان فيه من الما اوثلث يشترطوا للامر على الناس وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن موشي نجس نشاسته فرو افتاده است ومرده وان نشاسته رسيده بوده است بشستن پاک شود يا نه گفت شود بسته باز هر سوال كردم جواب داد اگر اول افتاده است حالا كه بيوم نجم اندر كردند واب فرو رنجيدند وشوخم بكشتند چون سوء بكشاد ند بعد مولى موشى يافتند در روى اماشيده وتباه شده ومعلوم شد كه اول افتاده بود است وكندم اب ميلند بوم شده است قال الاحتياط في هذا ان براق ولا يشتغل بغسله لان القلب لا يسكن الى طهارته وزوال نجاسته واگر خم كنند اين كندم را بزمين بكوايند وسئل نجم الدين رضي الله عنه بسف عمن وجد في كوزه فاره ولا يدرى ان الفاره وقعت في الكوز ابتدا او من الجره التي جعل الما منها في الكوز او من البئر قال اذا لم يتيقن بشي منها فالنجاسه لهذا الكوز خاصة وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن فاره ميته كانت بلبشت وهي في خابيه جعل فيها الثوب فظهرت على ابن الخابيه ماحالها وكان شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله اجاب ان الثوب نجس فاجاب نجم الدين ان جوابه صحيح لان الفاره الميته اذا لبشت وان قالوا انما تطهر حتى لو كان في ثوب صلى فيه جازت صلوته لكن اذا اصابها الما عادت نجاستها في اصح الروايتين وسئل عن اي حنيفه رحمه الله وهي مثله الارض اذا تنجست ثم يبست وذهب اثرها طهرت فان اصابها الما عادت النجاسه في اصح الروايتين لما قطان وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن توضا وعض الذباب بعض اعضائه فظهر منه الدم قال لا ينقض وضوه لقلته قال وهكذا رايت جواب قاضي القضاة محمود بن عبد العزيز رحمه الله وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن غرز في عضوه شوك او ابره او نحوها فاخرج ذلك فظهر منه دم ولم يسل طاهر انتقض وضوءه ها هنا لان الظاهر انه سال عن راس الجرح وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن الخارج من الجرح الذي يقال له رشته قال لا ينقض الوضوء لانه الا بالدوده التي سقطت عن الجرح لانه يتولد من اللحم والبله عليه قليله وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن جرح ليس فيه شي من قيح او دم او صديد او ما دخل ما حيته الحمام فدخل ما الحمام الجرح فلما خرج من الحمام عصر الجرح فخرج منه ما الحمام وسال هل ينقض وضوءه قال لا لان الخارج ما الحمام لا ما حصل من الجرح وقال نجم الدين رضي الله عنه وردت مسله فالوا ان اهل بلخ اختلفوا فيها ثم اتفقوا على جواب واحد وهي ان رجلين في سفر انتهيا الى ما فقال احدهما هو نجس وتيمم وقال الاخر هو طاهر وتوضا به ثم جا رجل يوضى ما مطلق وامهما فصلى بعض الصلوه ثم سبقه الحدث فذهب ولم يستخلف احدهما فاتما صلوتهما وكل واحد منهما لم يقتد بالاخر هل تجوز صلوتهما اتفقوا انه تجوز صلوتهما لان كل واحد منهما يعتقد ان صاحبه غير طاهر وان الامام لو استخلفه لم يصلح اماما لي وان خلف

الامام

الامام واحد وهو بعينه فالواحد منهما متعين لتخلفه من غير استخلاف قال وهذا حسن وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امام سبقه الحدث فانصرف واستخلف غيره وهو ذاكر في حالة القيام وكان في صلوته المخافته ولا يدرى الخليفة ان انتهى الامام ما يصنع في القراه قال ان مضى من القيام قدر ما يفرغ من الفاتحه فالخليفه يقرا اي سوره شا وان كان مضى قدر ما يمكن قراه نصف الفاتحه فالخليفه يقرا النصف الباقي لان الظاهر واجب العمل به عند تعذر العمل بالحقيقه ولا ينبغي للامام الاول ان ينتهي اليها لانه قراه بعد الحدث وهو ادا بعض الصلوه مع الحدث فيفسد صلوتهم وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن اصابته جنابه في المغاره وفيه ما يكفي لوضوه لا لغسله فتيمم وشرع في الصلوه ثم سبقه الحدث فانصرف وتوضا وبنى على صلوته قال جازت صلوته فقيل له اليس هذا بنا الصلوه بالوضو على الصلوه بالتيمم قال نعم وهو جائز هنا لان كل واحد منهما طهاره صحيحه وهو مامور بها وليس هذا مثل تيمم للوضو عند عدم الما وافتتح الصلوه ثم وجد الما لانه في هذه الصوره عاد محدثا من حين احدث وبطل تيممه بوجود الما فصار كانه افتتحها من غير طهاره اما هنا كان تيممه للغسل وكان صحيحا مع وجود الما وحين احدث وتوضا بالما لم يبطل تيممه الاول بل بقي معتبرا لعدم الما الذي يكفيه فلم يصر محدثا من الاصل فجاز له البنا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرا في صلوته اذ الاغلال في اعناقهم خطا قال لا تفسد صلوته لان المعنى لم يتغير لان الاغلال اذا كانت في الاعناق كانت الاعناق في الاغلال وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرا في صلوته ليفتدي بعذاب يومئذ ببنيه فوقال لا تفسد صلوته لان المعنى لم يبعد لانهم كانوا يفتدون في انهم لا يتسالون يوم القيمه كما انهم يتسالون عن افعالهم يوم القيمه وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن لا يعرف العربيه ولا يقدر على تعلم القران بالنظم العربي وقدر على التعلم بالفارسيه او بلغه اخرى يتادى به معنى القران هل يكلف تعلم تلك اللغه التي هي غير العربيه قال نعم لان تعلم القران فرض لاقامة الصلوه ومذهب ابي حنيفه رحمه الله ان القران لا يختص بالنظم العربي فيفترض عليه ذلك كما يفترض تعلم القران بالنظم العربي لمن يقدر عليه وعندهما تجوز قراه القران بغير العربيه لمن لا يحسن العربيه فقد وافقاه في انه يصير قرانا عند العجز عن ادائه بالعربيه وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن كبر يوم العيد قبل تكبير الامام وهو يظن انه كبر الامام ثم كبر ثنا ثم التكبيرات مع تكبيرات المكبرين خلف الامام الصلوه قال لا تجوز صلوته لانه صار شارعا في صلوة نفسه لانه في ثنا ثم التكبيرات ثم قيل لا يقصد الافتتاح بل قصد البنا على الاول ثم صار بترك القراه في الركعتين مفسدا صلوته فيلزمه قضا ركعتين وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرا في صلوته واسروا واستكبروا قال لا تفسد صلوته لان قوله واسروا اي اظهروا قال الله تعالى واسروا الندامه لما راوا العذاب جا في التفسير ان معناه اظهروا ولما يكون معناه هنا اظهروا الكفر فلا يبعد المعنى وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قعد في اخر صلوته مع الامام وهو يقرا التشهد مترسلا والمقتدي يقرا مستعجلا فلما فرغ الامام من التشهد كان هو قرا الصلوات والدعوات قال لا يكره ذلك لانه لما لا يمكن مراعاته فيشترط الموافقه في اصل الفعل وهو القعود ولكن يسا بين الافعال فاما الاذكار المشروعه فيها فانه لا يمكن اشتراط الموافقه في كل كلمه فلا يشترط ذلك وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرا في صلوته احل لكم صيد البر مع انه قرا بعد هذا وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال لا تفسد صلوته اذا لم يقف هذا بما بعده الى قوله ما دمتم حرما فان الحرام في صيد البر

في حق حالة الاحرام فلم يصر مخالفا لحكم القران وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن قرا في صلوته فالهمها فجورها وطغواها قال لا يفسد صلوته لانه جاز كذلك قوله
فجورها لا وطغواها بمعنى طغيانها وهو كالفجور قال ولو قرا في هذه السورة كذبت ثمود
بتقواها تفسد صلوته لانهم كذبوا بطغيانهم لا بتقواهم وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن قرا في صلوته ولو نشاء لمسخناهم لطمسنا على مكانتهم فما استطاعوا مضيا ولا يرجعون
قال لا تفسد صلوته لان الطمس مذكور في جوهره ايضا لقوله ولو نشاء لطمسنا على اعينهم
قال فقال والذي يحكى الاعمه سلمه الله والدعاء وبلغه اقصى مناه ذكر طمسنا على اعينهم
مع كلمة على فكانت اللفظة متعديه بالصله وهذا الرجل ترك الصله فينبغي ان تفسد
صلوته قال قلت هي متعديه في الاصل قال الله تعالى فاذا النجوم طمست والطمس
المحو واذهاب الاثر وهو في معنى المسخ فكانه قرا لمسخناهم ويدل عليه قوله تعالى
يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها وهو
مسخ فقد عداه ايضا بغير صلة وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن قرا في صلوته ليدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور مكان ليخرج الذين
امنوا قال لا تفسد صلوته وان كان الاخراج ضد الادخال لان قوله من الظلمات الى النور
تقتضي اخراجا من الظلمات وادخالا الى النور فكان ذكر احدهما ذكر الاخر بقضية الصلتين
من والى لانه نعم ذلك وان لم يصرح به فكذا تحقق الادخال في النور تصير الاخراج من
الظلمة مذكورا اقتضا ودلالة وهي نظير مسئلة تسئل عنها من قرا في صلوته
ضرب الله مثلا للذين كفروا مكان امنوا او امنوا مكان كفروا قال لا تفسد وان كان
الايمان ضد الكفر لهذا المعنى ان الاية سيقت مثل المومن مع الكافر والكافر مع المومن
وذكر احدهما يقتضي ذكر الاخر وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرا في صلوته
كثيبا [illegible] مهيلا قال لا تفسد صلوته لان المعنى لم يتغير فانه يكون [illegible]
وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرا في صلوته قالوا يا موسى اني اصطفيتك قال لا تفسد
صلوته لان الله تعالى اخبر عن نفسه بكلمة الجمع انا انزلناه انا ارسلناك انا اعطيناك وسئل
نجم الدين رضي الله عنه عن امام ام في المغرب على الوجه فلما قعد في الثالثه قبل التشهد ظن بعض
القوم انه سلم وقام الامام وصلى ركعة اخرى قال جازت صلوتهم والمغرب تكون لها
والزيادة وقعت بعد تمام التشهد فسئل وان كان خلفه مسبوق وتابعه في الركعة الزائدة قال
تفسد صلوته لاقتدائه بالامام فيما ليس من صلوته وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن شرع
مع الامام في صلوة الفجر فقال بظنه ان الامام لو قرا في الركعة الاولى سورة رحمة ثم [illegible]
كذلك لو قرا في الثانيه سورة رحمة ثم [illegible] كذا المراد الاخر وان قرا سورة عذاب لم ينبغ
كذلك فقرا في الاولى عم يتساءلون وفي الثانيه والسما والطارق كيف تكون حاله فكتب في
جواب الفتوى القران كله رحمة وبركة قال الله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة
للمومنين وقال كتاب انزلناه اليك مبارك والمومن ان نوى نجاة في حصول من اجابه
اذا استعاذ فيها بالله عز وجل فاما البنا على المذكور في السورة فالدلالة فيتعارضه
لان كل واحدة من السورتين فيهما وعد ووعيد وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرا في صلوته
وجد عندها رزقا مكان قوما قال لا تفسد صلوته لانه لا يبعد المعنى فانه اذا وجد عندها
قوما فان رزقهم يكون عندهم وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن قول المشايخ بعد الشروع
في الصلوة قبل التكبير [illegible] اقتدى بامام هل يصح وانا اسمع بعض العلماء

يقولون

بذكر

اصطفيتك

وأتم الصلوة

فقال

يقولون هذا لا يصح لانه اجاب نجم الدين قال رضي الله عنه المعتبر هو قصد القلب فان كان من قصده انه
يدخل في صلوة نفسه او يشرع متابعا للامام فيما يكفيه ذلك ولا يضره خلل اللفظ كما لا ينفعه عدم
اللفظ وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن يصلي التراويح مع الامام واتحد النيه عند كل شفع قال يكفيه
شروعه في مطلق الصلوة والتراويح لا يحتاج فيها الى نية الصفة بل يكفي مطلق النيه وانتظاره
قيامه الى ان يكبر الامام نية منه متابعته فقد وجد منه الصلوة والاقتدا جميعا بهذا
الطريق فيصح وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن الامام في المحراب نوى القوم الاقتدا به قبل تكبيره
وبعض الحكما اهل العلم يقول ما لم يصر الامام اماما بالشروع لا يصح نية الاقتدا به قال بنيتهم
الاقتدا به قبل تكبيره ليس الا قصدهم متابعته في اداء هذه الصلوة اذا شرع فيها وهذا تقديم النية
على العمل وهذا هو المشروع المسنون وطاعته تقديم النية على الشروع متصلا بالمشروع وسئل نجم الدين
رضي الله عنه عمن قرا في صلوته فصب عليهم ربك صوت عذاب قال لا تفسد صلوته لانه في معنى فاخذتهم الصيحة
فسئل انه ان قرا سوط عذاب قال لا تفسد صلوته ايضا والصاد تقوم مقام السين لقرب المخرج قيل فان قرا
سوف عذاب قال لا تفسد ايضا وتقوم الفا مقام الطا لقرب المخرج وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرا في صلوته
وقيل الخلال الثاني مع الدخلين قال لا تفسد صلوته لان الثا تقوم مقام الدال لقرب المخرج وهو بخلاف
من قرا رحلة الشتا والصيف بالسين او نصر الله بالشين فانه تفسد صلوته عند المحققين من مشايخنا
لانه يصير اسما اخر فيتغير به المعنى وهذا هو الاصل انه متى صار الاسم لشي اخر ويبعد به المعنى اوجب
فساد الصلوة ومتى لم يصر عبارة عن شي اخر وان كان الحرف من مخرج الحرف الاخر قام مقامه لم يوجب
الفساد وان كان من غير مخرجه افسد فان بعد المخرج ولم يتغير به المعنى لم يفسد انما كالحلم مكان
الحكيم والعظيم مكان العليم وسئل نجم الدين رضي الله عنه عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاوليا
هل يجوز هذا القول قال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة والجماعة فسئل انه
فان انتقلت بنية الكعبة الى غير موضعها فكيف حكم القبلة للمصلين [illegible] والطايفين بها في تلك الحاله
قال القبلة موضع الكعبة لا بنا الكعبة وهو بحاله وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرا في صلوته
ولا يلقيه من جيع [illegible] قال لا تفسد صلوته لانه ذكر الفعل على وزن الفعل وهو غير مفسد وصار بالواو
بالكسرة ما قبلها وهو كما لو قرا القيل مكان القول وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرا في صلوته [illegible]
بريكم والوانكم قال تفسد صلوته لانه تصير نفيا في موضع الاثبات وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن قرا في صلوته ام انتم ما تخلقون مكان تمنون قال تفسد صلوته ويحتمل ان لا تفسد ويحمل على مثل قوله
وتخلقون افكا او على قوله اني اخلق لكم من الطين لكن الاظهر هو الفساد وسئل نجم الدين رحمه الله عن متطوع
خلف مصلي المغرب ظن الامام الثالثة ثانيه فضم اليها ركعة اخرى قال لا يجوز صلوة المقتدي لان
الرابعة غير مضمونه في حق الامام وللمقتدي مضمونه فلا يصح الاقتدا وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عن قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم جلوس في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من
اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم بالكراهة لانهم [illegible] قال من سبق بالشروع
فلو والمقتدون به لا كراهة في حقهم وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرا في صلوته ذو
المكانة العرش الحكيم قال لا تفسد صلوته لان الاية تفسر على وجهين احدهما ان العرش الكلام

في الصلاة صح

بلا كراهة في حق من شرع اولا

عند نفسك ولا سعيد به المعي والناس المراد
هو العكس اي العرس الحكيم ح

والله اعلم

عند نفسك فعلى هذا اب العرس الحكيم اي الهمان الدليل فعلى هذا الحكيم السفيه ولا سعيد المفي
فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزه السغدي رحمه الله عنه سئل شيخ الاسلام
رضي الله عنه عمن دخل المسجد ونوى صلوه المغرب فصلاها والمسجد مظلم فلما فرغ جي بالسراج
فاذا هو قد صلى الى غير القبله قال ان صلاها بالتحري جازت صلوته ولا اعاده عليه ثم قال له
السائل التحري انما يجوز عند العجز عن معرفه القبله بالاستدلال وذاك اولا بالمحاريب المنصوبه
ثم بالسوال عن اهل المحله وهذه كلاها ممكنان قال اما السوال عن اهل المحله فذاك
عند حضورهم وخروجهم عن منازلهم فاما اذا داموا الى السوق والابواب مغلقه فليس عليه
ان يقرع ابوابهم ولسال خروجهم ليروه القبله قال وهكذا احفظ عن السيد الامام الاجل الاستاد
ابي شجاع رضي الله عنه انه قال من المحال ان نخرجهم عن منازلهم ليسالهم ان قبلتكم واما الاستدلال
بالمحاريب فعند النظر اليها عيانا فاما اذا دخل الليل المظلم واظلم المسجد وخفيت القبله
فلا يمكنه النظر وفي تكليفه مس الجدران لمعرفه المحاريب حرج فقد يقع يده في تلك الحاله على بعض
الهوام اللاصقه اللاسعه على الجدار وقد يكون في اطراف الزوايا طاقات توهمه انها المحاريب
فيشتبه عليه الامر وقد يكون المحراب منقوشا بالخطوط والنقوش دون الطاقات الداخله في الحوايط
من خشب فلا يعرف ذلك بالمس دون الرويه على انه يدل على صحه ما يقول مسئله ذكرها محمد رحمه الله
في كتاب الصلوه لو ان جماعه صلوا في المفازه عند اشتباه القبله في ليله مظلمه الجماعه بالتحري
وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفه قال من لم يعلم حال الامام امامه في الجهه فصلوته جائزه ولم
يشترط للجواز مسه امامه ليعلم الى اي جهه يصلي فثبت ان طلب ذلك ليس بشرط وكذا المذهب
عند اصحابنا رحمهم الله ان طلب الماء ليس بشرط لجواز التيمم عند عدمه نظيره وحكي في هذا المجلس
ان ابا حنيفه رحمه الله لما حج حجه الاخيره قال في نفسه لعلي لا اقدر على ان احج مره اخرى فسال حجبه
البيت ان يفتحوا له باب الكعبه ويأذنوا له بالدخول ليلا ليقوم فيه فقالوا ان هذا امر لم يكن لاحد
ولكن بادر حرمته لسنك ونقدمك في العلم واقتدا الناس كلهم بك ففتحوا له فدخل فقام بين العمودين
على رجله اليمنى ووضع قدمه اليسرى على ظهر رجله اليمنى حتى قرا القران الى المنصف فركع
وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القران
فلما سلم وبكى وناجى ربه عز وجل وقال اللهم ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك
لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته بكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا
ابا حنيفه اخلصت المعرفه وخدمت فاحسنت الخدمه وقد غفرنا لك ولمن اتبعك
ولمن كان على مذهبك الى يوم القيمه وقال شيخ الاسلام سالت السيد الامام الاجل الزاهد
الاستاد ابا شجاع رضي الله عنه والشيخ الامام الاجل ابا الحسن الماتريدي رحمه الله عن
المصلي اذا فرغ من التشهد في القعده الاولى من الظهر ونحوه وشرع ساهيا في الصلوه
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تذكر فقام الى الثالثه هل عليه سجود السهو قالا نعم كما هو
جواب مشايخنا الا ان السيد الامام الاجل قال اذا قال اللهم صل على محمد صار كلاما
تاما وتحصل به تاخير القيام والشيخ الامام ابو الحسن قال ما لم يقل اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد لا يجب عليه سجود السهو لانه تحصل به التاخير فيتحقق النقصان وقال

بحمد الله

فيتحقق

عجز الدين رضي الله عنه حكى شيخ الاسلام في الشفق عند ذكر هذه المسئله ولو وضع على اللحد اللبن
والقصب ونكوه الاجر والخشب ان السيد الامام الاجل الزاهد الاستاد ابا شجاع رضي الله عنه
كان يدرس في المدرسه الخاقانيه ويعتكف في الحجره التي كان يسكنه فقال لي يوما بعد الفراغ
من السبق ان لي حاجه فاخرج وانطلق الى داري فاشتغلني فخرجنا فاذا نحن بجنازه
فسال الناس عن صاحبها فاذا هو عثمان النسفي السمرقندي من تلامذ السيد الامام الاجل ومن تلامذ الايمه
والفقها المعتنين بنشانهم والمتبدي الى جمع الايمه دهين النسفي وعيره فاغتنمنا الصلوه عليه
وشهدنا دفنه فاذا نحن باجرات اتخذها بنفسه وقرا على كل واحده منها اكثر من عشره الاف من
سوره الاخلاص ليجعل ليوضع على لحده فقال السيد الامام يكره ذلك فقالوا انه اوصى بذلك راجيا
بركه ما قرا عليها فقال رضي الله عنه اما اذا كان كذلك فضعوا على لحده اللبن واجعلوا عليه شيئا
من التراب حتى يتم القبر ولا يحمل شيئا من الكراهه ثم ضعوا فوقه الاجرات تنفيذا للوصيه
وتحقيقا لامنيته ثم قال ظهر لي انه ما كانت وحشتي في حجرتي وميلي الى الخروج الا لهذه
الحادثه حتى صلينا عليه ومنعنا هولا عما كان لا يجوز في الشرع وخلصنا عن ارتكاب المحظور
هذا الشيخ المجتهد الى اهل العلم وذلك ببركه اعتقاده فيهم واحتسابه الله واغتنامنا به
نعم والله لا يضيع اجر المحسنين وسئل شيخ الاسلام عن مسجد دخل بعض اهله واذنوا واقاموا
في المسجد على المخافته بحيث لم يسمعه احد خارج المسجد وصلوا فيه بجماعه ثم حضر
الباقون واذنوا واقاموا على الوجه وهم غير عالمين بحال الاولين ثم علموا به هل لهم
ان يصلوا فيه بجماعه قال نعم ولا عبره للجماعه الاولى لانها اقيمت لا على وجه السنه
بالاعلان بالاذان والاقامه فلا يبطل حق الباقين قال وسمعت السيد الامام الاجل الزاهد
الاستاد ابا شجاع رضي الله عنه يقول كنت ارى كسالى القوم يجيئون ليدخلوا المسجد عند طلوع
الشمس يصلون الفجر وكنت اعلى ان امنعهم عن ذلك فسالت اولا عن هذا الشيخ الامام الاجل
شمس الايمه ابا محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله وقلت هل ازجرهم عن ذلك قال لا
لان الغالب من هولا انهم اذا منعوا عن ذلك وامروا ان يمكثوا في المسجد الى ارتفاع الشمس
او يرجعوا لم يحضروا اذا ارتفعت الشمس ولم يصلوا في موضع اخر بل تركوها اصلا
ولو صلوها في هذه الحاله فقد اجازه اصحاب الحديث ولا شك ان الادا في وقت تجيزه
بعض الايمه اولى من الترك اصلا وسئل شيخ الاسلام عن افتتاح الصلوه بقوله اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم او بقوله بسم الله الرحمن الرحيم هل يصح على قول ابي حنيفه رحمه الله عليه
قال لا لان فيه معنى الدعا فان قوله اعوذ بالله بمعنى قوله اللهم اعذني والتسميه للتبرك
فكانه قال اللهم بارك لي في هذا فصار كما لو قال سبحانك اللهم وبحمدك واراد به الافتتاح
هل يصح على قول ابي حنيفه ومحمد قال نعم بهذا وقوله سبحان الله سوا وفي فتاوى البخاري اذا افتتح
الصلوه بقوله الرحمن يصير شارعا لانه الرحمن يصير شارعا عند ابي حنيفه بمنزله قوله الله ولو افتتح بقوله
الرحيم لا يصير شارعا لانه من الاسما المشتركه وسئل شيخ الاسلام عن المصلي اذا تحول من الشمس
الى الظل ومشى خطوه او خطوتين قال في زمان الصيف لا يكره وان كان في زمان الشتا يكره

رحمه الله

من الظل الى الشمس يكره لان في الاول دفع الاذى وفي الثاني جلب الراحة وسئل شيخ الاسلام
عمن صلى حاسر الراس بلا عمامة وهو يجد ذلك قال ان كان ذلك تهاونا باجلال الصلوة كره وان
كان يفعل ذلك تذللا وتضرعا الى الله تعالى فلا شيء له ذلك وسئل عمن يتفكر في صلوته فيذكر
حديثا او شيئا او شعرا قد نسيه او انشأ كلاما من تلقاء نفسه من خطبة او رسالة ولم
يتكلم بلسانه قال لا تفسد صلوته لانه من عمل القلب وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى عفا
عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم يتكلموا او يعملوا به ولكن يكره ذلك كله لترك الخضوع
والخشوع وسئل عن قراءة آية السجدة بين قوم وسمعوها قال يسجد ويسجدون معه اذا سجد
ولا يشترط تقدمه ولا تسويتهم الصف خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل كنت
امامنا لو سجدت لسجدنا وذلك يحصل بان يسجدوا معه لا قبله ولا بعده وسئل عن المقتدي
اذا نام في القعدة الاخيرة ثم استيقظ بعد ما فرغ الامام وسلم قال يقرأ ما بقي عليه من
التشهد ويسلم ان علم بذلك وان لم يتذكر الى اي موضع انتهى فانه يستقبل التشهد ساعيا على
ظاهر الحال وسئل عمن قرأ آية السجدة في صلوة وقبل ان يسجد لها فعل فعلا يفسد به
الصلوة هل عليه ان يسجد لها بالاتفاق قال نعم لانه لما فسدت صلوته لم تبق تلاوته وليست
من افعال الصلوة فكانت السجدة غير صلاتية فيؤديها خارج الصلوة فنزله منزلة ما لو تلاها
فيها وسجد لها ثم فسدت تلك الصلوة ليعاد هل يعيد تلك السجدة قال لا لان التلاوة قد صحت
واذا السجدة قد صح فسقط به الواجب وما وجد من المفسد فانه لا يفسد كل جزء من اجزائه لكن
يفسد الجزء الذي يلاقيه فيمنع بناء الباقي عليه واما السجدة المؤداة فلا يفسد بعينها لكن يسقط
اعتبارها في حق الصلوة لانها لم تتم ودليل ذلك ان الخليفة المسبوق اذا قدمه في موضع سلام
الامام وعليه من صلوة نفسه ركعة او اكثر يفسد صلوته لعجزه عن بناء الباقي عليه ولا يفسد صلوة الذين
ادركوا اول الصلوة وصلوا معه فدل ان كل فعل من افعال الصلوة لا يفسد بعينه لكن بفساد صلوته اولا
وسئل عمن صلى مع الامام ما ادرك معه وقد فاته شيء فلما سلم الامام سلم معه ساهيا ثم قام وكبر ينوي
استقبال الصلوة قال لا يكون استقبالا بل يكون بانيا لان السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة وسئل عمن
حلف وقال ان صليت الظهر اليوم بجماعة فامرأته طالق وان صليتها بجماعة فعبده حر فادرك
الاخريين مع الامام وقضى الاوليين بعد فراغ الامام في اي اليمينين يحنث قال ان كان نوى عند اليمين
اداء كل الظهر مع الامام لم يحنث في يمين الطلاق وحنث في يمين العتاق وان نوى اداء البعض فعلى
القلب وان لم يكن عنى شيئا لم يحنث في احدهما لانه اذا ادرك ركعة لم يكن مصليا بجماعة ووقع
العتاق لان للاكثر حكم الكل فاما الشطر فقد اشتبه فيه الامر فيعتبر الجانب بالكل لانه
ليس بالاكثر وتعذر اعدامه لانه ليس بالاقل قال نجم الدين رحمه الله عنه فعلت له وكان افتى بعض
ائمة اهل العصر بوقوع الطلاق دون العتاق قال لانه حانث لا محالة لانه لا واسطة بين الاداء
بجماعة وبين عدم الاداء بجماعة والطلاق اكثر جمعا بينونا فكان اولى بالقضاء به قال قلت فكان
الذي يقصد بوقوعهما احتياطا لاثبات الحرمة والحق الموجود من وجه بالموجود من كل وجه
وجواب القول الاول وهو ان بين الامرين واسطة وهو اداء البعض لانه لا يجعل حانثا في احدهما

فالمسبوق

فالمسبوق من الشخص مجهول فيعتبر القضاء وجواب القول الثاني ان الاحتياط اعمال الحجة بعد تحقق
سبب الحرمة ولم يوجد لعدم كمال الشرط وسئل عن الجنازة يصلى عليها وهي خارج المسجد والامام
والقوم في المسجد هل يكره ذلك كما يكره عندنا الصلوة عليها وهي في المسجد قال كان مشايخ سمرقند لا يكرهون
ذلك ويصلون في الجامع والجنازة على باب المسجد حتى ورد عليهم الشيخ الامام الاجل الاستاذ ابو شجاع فرأى ذلك
منهم فقال لم تصلون على الجنازة في المسجد قالوا ان مشايخنا اجازوا ذلك قال لهم وقد تقدمهم مشايخ لنا لم
يجوزوا ذلك قالوا ومن هم قال الامام الائمة ابو حنيفة رحمه الله واصحابه فاتفقوا على ان يتخذوا
المقصورة سقيفة بوضع الجنازة فيها ويقوم الامام وصفوف من الناس في هذه السقيفة ثم يتصل بهم الصفوف
التي في الجامع والحاصل ان ادخال الجنازة في المسجد والصلوة عليها يكره عندنا ووضع الجنازة خارج المسجد والامام
والقوم في المسجد فيه اختلاف المشايخ ووضع الجنازة خارج المسجد وقيام الامام وصفوف معه ثم اتصال صفوف
المسجد بهم غير مكروه وسئل عمن ضرب يده على الارض للتيمم ورفعهما وقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث
بريح او صوت او نحو ذلك ثم مسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم قال وقعت هذه المسئلة ايام استاذنا فقال الشيخ
الامام المنتسب الى اسبيجاب يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله في بعض اعضاء الوضوء
يجوز ذلك وقال السيد الامام الاجل ابو شجاع رحمه الله لا يجوز لان الضربة من التيمم لقول النبي صلى الله عليه وسلم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل اذا حصل
بعده بمنزلة الوضوء اذا حصل الحدث في خلاله نقض ما وجد كما ينقضه بعد تمامه اذا حصل والله اعلم بالصواب

بلغ

فتاوى الشيخ الامام الزاهد ابي الليث نصر بن ابراهيم السمرقندي رحمه الله سئل محمد بن مقاتل عن بعر الفارة
وقع في الحنطة فطحنت الحنطة وهو فيها قال الدقيق طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وكذا لو وقع في
دهن او نحوه لا يتنجس ما لم يتغير الطعم واللون والريح لمكان الحرج وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال اكره
سؤر الفارة ولا ارى ببوله باسا لانه لا يمكن الامتناع عنه وسئل ابو نصر بن سلام عن بول الخفاش قال ليس
يقدر على الامتناع عنه وقال غيره انه نجس يجب الامتناع عنه وسئل شداد عمن عصر عنبا فدميت
رجله فسال في العصير والعصير سائل ولم يتبين اثر الدم فيه قال لا يتنجس وهذا على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله كما في الماء الجاري وسئل ابو نصر عن عنقود اكل بعضه كلب قال يغسل ثلثا
ويطهر وكذلك يغسل بعد ما يبس العنقود وسئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها او عرقها
قال لا يضره ذلك فيصلي له ان كان ثمة شيء في بولها وروثها قال اذا جف ويبس زمنه وذهب
عينه لا يضره ايضا وقال ابو نصر بن سلام روي عن ابي يوسف رحمه الله في لحم طبخ بخمر او بماء نجس
قال يغلى بالماء الطاهر ثلث مرات ويبرد في كل مرة ويجففه بمنزلة عصره وسئل محمد بن
سلمة عن المستحاضة او صاحب الجرح السائل اذا اصاب الثوب او العضو ولا ينفع الغسل للاصابة
ثانيا وثالثا قال يسقط الغسل وتجوز الصلوة معه دفعا للحرج وسئل ابو جعفر عن حشو بطانة
من الكرباس يدخل في جوفه ماء نجس قال يغسله ظاهرا ثلث مرات ويترك في كل مرة ويتكلف حتى
ينقطع التقاطر ويطهر وقال هذا ابلغ من العصر في كل مرة لانه انما يحتاج الى العصر لان الثوب
مجموع غير مبسوط فلا يطهر الا بالعصر وسئل ابو القاسم عن ثوب نجس غسل ثلث مرات
ويعصر مرة قال يطهر واهل الحمام يفعلون كذلك فيصار عرفا وهذا اذا كانت النجاسة غير مرئية فاما

اذا كانت مرئية لا يطهر الا بزوال العين ولا يضر بقاء الاثر وسئل ابو القاسم عن وضع العجين على القرحة
فقال لا باس اذا عرف منه الشفا وكذلك امثاله ولا فرق بين هذا وبين الاكل لانه لشفا الجوع وسئل
ابو القاسم عن وضع القدم الرطب على الارض اليابسة النجسة قال لا باس اذا كانت صلبة وكذلك على
اللبد النجس ولو كان على العكس يتنجس والعرق طاهر وسئل ابو القاسم عن جرة البعير قال هو
كسرقينه لانه واراها في جوفه ثم اعادها وفي العيون عن محمد بن الحسن رحمه الله في امراة صلت ومعها صبي
ميت فان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وان استهل فان لم يغسل فصلاتها فاسدة
ايضا وان غسل فصلاتها تامة لانه قد طهر بالغسل وفي العيون اذا اخرج راس الولد وصاح ثم خرج بعد
ذلك ميتا لا يحكم فيه بحكم من خرج حيا ما لم يخرج اكثر الولد وقال ثم الدين رضي الله عنه يحكم بحيوته
لان الراس اصل في هذا الباب وتاويل جوابه فيما اذا ولد منكوسا وخرج مقدار الراس واستهل في
البطن فانه لا يحكم بحيوته واما اذا اخرج اكثر البدن واستهل حكم بحيوته وان كان الاستهلال في
البطن لان الاكثر له حكم الكل وحكم الحيوة التسمية والغسل والتكفين والصلوة عليه والدفن على وجه
السنة وفي كل موضع لا يحكم بحيوته لا يسمى ولا يغسل على وجه السنة ولكن يلف في ثوب ويدفن في
موضع واذا تحرك بعد الولادة او تنفس ولم يستهل يحكم بحيوته ايضا واذا استهل في البطن او تحرك
فيه لا يحكم بحيوته اذا ولد ميتا وسئل نصير عن قطرة من خمر وقعت في ماء قليل ثم صب ذلك
الماء في الخمر ثم صارت خلا قال لا يطهر لان الماء اذا تنجس لا يتغير عن نجاسته ابدا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا الجواب انما يصلح لو كان بقي نجاسة غير الخمر فاما نجاسة الخمر تزول
اذا صارت خلا وسئل ابو جعفر عن فارة وقعت في الخمر وماتت فيها ثم اخرجت فصارت خلا
قال قال بعضهم يصير الخل طاهرا مباحا وقال بعضهم لا يصير مباحا وقال بعضهم اذا لم يتفسخ
فيها صار طاهرا واذا تفسخت فيها لا يصير مباحا لانه قد بقي فيها جزء منها فسالت نجم الدين
رضي الله عنه وقلت اي الجوابين اصح عندكم فقال الصحيح عند عامة مشايخنا انه لا يطهر لان الخمرية
تزول بالتخليل فاما نجاسة الفارة فلا تزول به فتبقى النجاسة لبقاء المتنجس وسئل نصير عمن
اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام لم يصل الماء اليه قال ارجو ان لا باس به وهذا عندي بمنزلة
الوسخ الذي في الاظافير ولم يصل الماء تحته لان هذا قليل وفي ايصال الماء الى ذلك حرج قال الفقيه ابو الليث
وقد قال بعض الناس في الوسخ الذي بين الاظافير ان كان قرويا يجوز وان كان مدنيا لا يجوز
لان القروي يكون بين اظفاره طين والطين يجاوزه الماء والمدني بين اظفاره دسومة فلا يصل الماء تحته
وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال في ماء المطر اذا مر بعذرات ثم استنقع في موضع فخاض فيه
انسان ثم دخل المسجد فصلى قال لا باس به وهذا اذا لم يظهر اثر النجاسة فيه على ما مر وسئل ابو بكر
الاسكاف عمن جامع امراته فيما دون الفرج فدخل من مائه فرج المراة هل عليها غسل قال لا وسئل
ابو نصر عن غسالة الميت اذا اصاب الانسان ما حكمه قال الغاسل ما دام على معالجة الغسل
فانه لا ينجسه لانه لا يمتنع عنه واما المستنقع منه فما اصاب منه فانه ينجسه قال ولا فرق بين
غسالة الحي وبين غسالة الميت فما ترشش منه في حال المعالجة لا باس به والمستنقع منه نجس
وسئل ابو نصر عن الماء الذي يسيل عن فم النائم واصاب الثوب قال ان كان ذلك من ماء الفم فهو طاهر
وهو ريق وان كان منبعثا من الجوف فهو قيء اذا كان ملا الفم نجس ما اصاب ويعرف ذلك باللون قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله الغالب ان ما يخرج من الفم في حال النوم يتولد من البلغم ويكون ذلك طاهرا

عند ابي

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ وسئل ابو بكر عمن دخل المشرعة وتوضى ولم يكن له نعلان فوضع
رجله على الالواح المشرعة قال لا يجب عليه غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع نجس لان
هذه ضرورة الا ترى ان من دخل الحمام واغتسل ثم خرج منه بغير نعل لا باس به ما لم يعلم انه وضع قدمه
على موضع نجس كذا هنا وسئل ابو بكر عن كلب مشى على الثلج فوضع رجل قدمه على ذلك الموضع قال
هو طاهر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم يكن الثلج رطبا فلا باس به وان كان رطبا صار نجسا وسئل ابو نصر
منصور بن جعفر بن شمر عن الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه هل ينجس قال ان اخذ في حال الغضب لا ينجس
لانه اخذ باسنانه وفي حال المزاح ينجس لانه ياخذ بشفتيه فيصل الرطوبة اليه وسئل ابو جعفر
عمن غمس يده في سمن نجس ثم غمس يده في الماء الجاري ثلث مرات وبقي اثر السمن قال زالت النجاسة وبقي السمن على
يده طاهرا كما روي عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن تصيبه نجاسة يجعل في اناء فيصب فيه الماء ثلث مرات ويحرك
فيه فيعلو الدهن على الماء فيطهر بالمرة الثالثة كذا هنا وسئل ابو جعفر عمن رعف او سال من
جرحه دم ولا ينقطع هل يجوز له ان يتوضى ويصلي مع سيلان الدم قال ينبغي له ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم
ينقطع الدم توضى وصلى قبل خروج الوقت وان كان الدم سايلا اذا توضى وصلى فان خرج الوقت ودخل وقت
صلوة اخرى وانقطع الدم يتوضا ويعيد وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت لا يعيد
لان الدم اذا كان سايلا مقدار وقت الصلوة صار صاحب عذر وروي عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله
في رجل غرف من حوض الحمام وعلى يده نجاسة وكان الماء ينصب من الانبوب في الحوض والناس يغرفون من الحوض
غرفا متداركا متواليا قال لا ينجس وكان بمنزلة الماء الجاري وهكذا قال محمد بن سلمة وسئل محمد بن مقاتل
عن بول الصبي على الارض كيف يغسل قال يصب الماء عليه ويدلك وينشف ذلك الماء بصوف او خرقة يفعل
ذلك ثلثا ويطهر ولو لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء كثيرا ثم تنشفه الارض فهي طاهرة ومثله جاء الاثر عن النبي صلى الله
عليه وسلم امر بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي في المسجد قال وروي عن ابي حنيفة رحمه الله مثل ذلك
وسئل ابو جعفر عن بساط نجس او ثوب نجس جعل في نهر كبير وترك فيه ليلة حتى جرى الماء عليه قال
صار طاهرا وسئل ابو جعفر عن البول في الماء الجاري هل يكره ذلك قال قد رخص بعض العلماء ان داره كانت
بقرب النهر وكان يبول في النهر ويقول اكثر ما اهل الرساتيق وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل انه
كره ذلك لانه قال في جاهل بال في الماء الجاري فتوضى انسان اسفل منه جاز وضوءه ان لم يظهر فيه اثر البول
فقوله في جاهل بال في الماء دليل ان ذلك فعل الجاهل وان العالم لا يفعل ذلك وسئل ابو نصر عمن لا يمكنه
تملكه الوضوء والتيمم وله امراة او جارية اتجب عليهما ان توضيانه قال اما مملوكته فعليها طاعته وخدمته
في الوضوء وغيره وليس على امراته ذلك فان لم يكن له مملوكة وله امراة ففي كتاب المسلمين في ذلك وجب
عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وسئل ابو القاسم عن السكران اذا افاق هل يجب عليه
الوضوء قال نعم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان سكر حتى لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه وسئل
ابو القاسم عن حمار يتمرغ من العصفور قال لا باس بثوبه قال الفقيه ابو الليث هذا احد قولي ابو بكر عمن امتخط
في ثوبه فوجد في ذلك اثر الدم هل ينقض الوضوء قال نعم فقيل له ان ابا عبد الله القلانسي كان يقول ان الدم اذا لم
يسل عن راس الجرح فهو طاهر فقال ابو بكر اياك وزلة العالم قال الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر
يقول هو نجس سواء كان الدم سايلا او لم يكن كما قال ابو بكر وقد قال جماعة من اصحابنا ان كان دما لا يجلس

وعلى هذا اذا عض الرجل تفاحا او كسر خبزا فرأى على موضع العض شيئا من الدم قيل يضع اصبعه على ذلك الموضع من اصول اسنانه فان اصاب الدم اصبعه علم ان الدم زال عن موضعه فيلزمه الوضوء وان لم يصب علم انه لم يزل فلا يلزمه الوضوء ذكره في الشرح [illegible]

جدتا لا يكون نجسا وكذا القيء اذا كان اقل من ملء فيه وسئل ابو بكر عن الدم اذا خرج من انفه ولم يظهر وادخل
فطهر الدم على اصبعه قال اذا خرج الدم الى موضع يجب ايصال الماء في الجنابة اليه يجب عليه الوضوء والا فلا وسئل ابو بكر
عن بئر في الطريق يحضرها الصبيان والرستاقيون والمكاريون فيضعون ايديهم على الدلو هل يكون ابو ضامن مما ملكت
البئر فقال للسائل ارأيت لو كانت قصعة ثريد كنت تاكل معهم قال نعم قال فلما كنت لا تمتنع عن الاكل معهم فكذلك الوضوء
بذلك الماء ما لم يظهر النجاسة على يده فهو طاهر وسئل ابو القاسم عمن يستنجي فيجري ما استنجى به تحت رجليه
ايبلى مع هذا الخف قال ان لم يكن خفه منخرقا رجوت ان يتسع الامر في ذلك وان كان الخف منخرقا فدخل خفه حتى
ذلك ينجس رجله ولفافته وداخل خفه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الخف اذا لم يكن منخرقا فان الماء الاخر
يطهر خفه كما يطهر موضع استنجائه روي عن جرير بن عبد الله انه كان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فسمع صوت حدث فقال عمر من فعل هذا فليعد الوضوء فلم نجد احدا فقال جرير بل كلنا نتوضا فقال له عمر رضي الله عنه
يا جرير لقد كنت سيدا في الجاهلية فقيها في الاسلام قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا على وجه الاستحباب
فاما على طريق الحكم اذا سبق كل واحد منهم ان الحدث لم يكن منه لا وضوء على كل واحد منهم وهذا كما قالوا في كتاب
التحري في عشرة لكل واحد جارية فاعتق واحد منهم جاريته ثم نسوا جميعا المعتق والمعتقة فلكل واحد
منهم ان يطأ جاريته كذا هنا وسئل ابو بكر عن اصابة نجاسة في بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها
قال يطهر وكذا الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء ان كانت شربت بعد ما تردد الريق في فمها فهو طاهر
وان شربت في فورها صار الماء نجسا ومن شرب الخمر ثم شرب الماء فهو على هذا وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه
ثم مص بعد ذلك مرارا فانه يطهر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله واصل هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصغي الاناء للهرة فيشرب منه ثم يتوضأ منه وقد علم ان الهرة قد اكلت الفارة قبل ذلك فلولا ان فمها صار
طاهرا لما فعل ذلك فكذا كل ما كان على نحو ذلك وسئل ابو بكر عن بول الهرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
قال لا يجوز فيه فسئل لو هو لم يغسله وصلى فيه هل يامره بالاعادة قال لا فقد قال بعض الفقهاء احسن سبيل
عن بول الهرة من يقدر على الامتناع عنه قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان الهرة اذا بالت في البئر ينزح ماء البئر كله وقال شداد سالت محمد بن الحسن رحمه الله عن بول الهرة اذا اصاب
الثوب قال يفسده وبهذا ناخذ وسئل نصير عن سفينة وقعت من الدجاجة لو وقعت في الماء القليل من
ساعتها قال ينتفع بالماء ما لم يعلم عليها اذى وقال ابو بكر اذا وقعت في الماء وهي رطبة فسد الماء واذا وقعت
بعد ما يبست لا تفسد والسخلة ونحوها على هذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يوافق قول ابي
يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة فالسخلة طاهر رطبة كانت او يابسة وكذا السخلة لانها كانت
في معدنها كما قال في الانفحة اذا اخرجت بعد موتها وسئل ابو القاسم عن حية تموت في الاناء
قال ان كانت برية تفسد الماء وان كانت مائية لا تفسد قال الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف رحمه الله
ان كان لها دم سائل تفسد الماء وان لم يكن لها دم سائل لا تفسد وكذا الضفدع وبه ناخذ وقال نصير سالت
شدادا عن حوض فيه عشر في عشر بال فيه انسان قال هو كالماء لا يفسد الماء الا الغسل وسئل
ابو القاسم عن عظام اليهود هل لها حرمة اذا وجدت بعد وفاته في قبورهم قال من كان في ذمتنا في حياته وجب
صيانته بعد موته عن الكسر والنبش وسئل ابو جعفر عمن اصاب بعض جسده بول فبل يده تلك مرات
ومسحها على ذلك الموضع قال ان كان زال الا متقاطرة تطهر وسئل ابو بكر عن جلد الانسان وظفره وقع
في الماء القليل قال ان كان قليلا لا تفسد والكثير تفسده والكثير مقدار الظفر وسئل ابو نصر

عن امراة

عن امراة سجرت التنور ثم مسحت التنور بخرقة مبتلة بحسه ثم الخبز فيها قال ان اكلت النار تلك البلة قبل
الصاق الخبز بالتنور نرجو ان يكون الخبز طاهرا وان كانت البلة قائمة حين الصقت الخبز بالتنور فالخبز نجس
قال الفقيه ابو الليث كان الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله يقول اذا صلى الرجل ومعه شعر انسان اكثر من قدر
الدرهم لم يجز صلاته وكان الفقيه ابو جعفر يقول وبه ناخذ سئل عبد الله بن المبارك عمن باصبعه قرحة
فاجعل المرارة في اصبعه ومن يداوي القرحة ويمسح عليها قال هذا مما لا بد منه قال الفقيه وبه ناخذ
وعلى هذا امثالها واذا مسح على العصابة فله ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة واذا سقطت العصابة
ثم بدل بعصابة اخرى ان يمسح عليها اجزاه وسئل ابو القاسم عمن اقعده المرض ولا يستطيع الحركة وعنده
من المال مقدار ما يستاجر اجيرا يوضيه او كان بحضرته من المسلمين من لو استعان به اعانه ولا يدخل عليه
الضرر قال لا يعذر في ترك الوضوء وليس له ان يتيمم وهو بمنزلة المسافر مع رفيقه ماء فلو كان بحال لو ساله
اعطاه او يبيعه بثمن مثله لا يجوز له التيمم كذا هذا بخلاف المريض الذي لا يقدر على الصلوة قائما ومعه قوم لو
استعان بهم اعانوه على القيام يجوز له ان يصلي قاعدا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان صلى قاعدا لشكواه ولو استعان
بالناس لاعانوه ولو وضاه رجل بغير امره صار متطهرا او نصب نعلين غيره كفعله ولو اقامه رجل في الصلوة
وحركه بغير اذنه في جميع افعال الصلوة لا يخرج عن صلوته وحكم العريان كحكم الماء عليه ان يستعير ثوبا يكتسي م
وروي عن بعض السلف انه قال في المراة الحائض يستحب لها ان تتوضا اذا دخل وقت الصلوة وتجلس عند مسجد
بيتها وتسبح وتهلل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تشبه بقوم فهو منهم وروي عن بعض الصحابة انه قال اذا فعلت ذلك
كتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي في حال الطهر قال الفقيه وانما يستحب لها ذلك كيلا تزول عنها عادة
العبادة وسئل ابو بكر عن الولد اذا خرج بعضه هل يكون حكمها حكم النفساء قال اذا خرج اقله لا يكون حكمها حكم النفساء
قال وتعلمت من نصير مثله قال محمد بن مقاتل وما رايت امراتي تبشا لانه عن امراة خرج بعض ولدها قال اذا خرج
اقله يوتى بقدر فيجعل تحتها او يحفر لها حفيرة فتجلس هناك وتجعل راسه في ذلك القدر او الحفيرة وتصلي كيلا
يؤذي الولد قال الفقيه ابو الليث جاءت امراة فسالتني عن امراة حامل خرج الولد من قبل سرتها فقلت لها كيف خرج
من قبل سرتها قالت ظهرت قرحة عند سرتها فانشقت وخرج منها الولد فقلت لها ايعنين هذه المراة قالت نعم
اتصلي ام تدع الصلوة فقلت لها ايخرج الدم من اسفلها قالت لا فقلت عليها ان تصلي فرجعت المراة فقال لي اصحابي
ارايت لو خرج الدم من ذلك الموضع او من الاسفل ما حكمه فقلت اما اذا خرج الدم من السرة وهو سائل فعليها
ان تتوضا لكل صلوة ولا غسل عليها ولا تصير نفساء ولو سال من الاسفل صارت نفساء قالوا ارايت هذه معتدة
انقضى عدتها بهذا الولد قلت نعم لانها وضعت حملها ثم قالوا ارايت لو كانت هذه امة اتصير ام ولد لو كان الولد
المولى قلت نعم ثم قالوا ارايت لو كان الزوج قال ان ولدت فانت طالق هل تطلق بهذا الولد فقلت نعم لانه لما انجلى
هذا اسم الولد فتستحق هي ايضا اسم الولادة قال الفقيه ابو الليث اذا كان الماموم اطول من الامام وصلى
جنبه فسدت صلوته لانه يتقدم امامه في كرعه هو السجدة والصحيح انه لا تفسد لان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
صلى بعلقمة والاسود وقام وسطهما وكانا اطول منه حتى نقل انهما كانا يقولان له انت فيما بيننا كمثل القرن في البنا
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله امامة الاحدب للمستوين لا يجوز اما في قول ابي حنيفة اذا بلغ حدبه الركوع يخفض
قليلا في الركوع حتى يقع التفاوت بين حال القيام والركوع فتستحكم الدين رحمه الله وقلت ينبغي ان يجوز امامته
لهم على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف كامامة القاعد للقائمين وقال القياس ان لا يجوز امامة القاعد لهم ايضا

كما قال محمد رحمه الله الا انما جوز امامة القاعد للقائمين لما ورد الاثر ولا نقاس عليه غيره ومن طلق امراته
ثم نظر الى فرجها بشهوة وهو في الصلوة فقد راجعها ولا تفسد صلوته لان النظر ليس بعمل كثير ولو لمسها بشهوة
فسدت صلوته لان اللمس بالشهوة عمل كثير وسئل ابو نصر عمن نتف شعره في الصلوة قال اذا نتف ثلاث مرات
فسدت صلوته واذا كان اقل من ذلك لا تفسد صلوته قال وحكي عن ابي يوسف رحمه الله ان المصلي اذا
نتف ابطه فسدت صلوته واذا اخذها لا تفسد فقيل لابي نصر ان كان رمى به فسدت صلوته
جملة لا تفسد وسئل ابو القاسم عن امراة ماتت وتركت صلوة عشرة ايام ولم تترك مالا قال لو استقرض
ورثتها قفيز حنطة ودفعه الى مسكين ثم المسكين وهبه لهم ثم تصدقوا على المسكين ثم [illegible] ثم تصدق هو على
المسكين ولم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم [illegible] من الحنطة جاز ذلك عنها وسئل ابو نصر
عمن مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع دراهم على ان يكفنه ويدفنه ففضل من ذلك شيء ولا
يعرف له وارث او كفنه رجل اخر ما يصنع هذه الدراهم المجموعة قال يصرف ذلك الى كفن مثله من
اهل الحاجة قال الفقيه ابو الليث ان عرف الذي اخذ منهم يرد عليهم وان لم يعرف صرفها الى كفن
مثله فان لم يقدر على صرفها الى كفن مثله تصدق بها على الفقراء وسئل ابو نصر عمن جمع مالا
من الناس على ان ينفقه في بناء المسجد ثم ينفق بعض ذلك في حوائج نفسه ويرد بدلها في نفقة
المسجد من ماله قال لا يسعه ان يستعمل ذلك شيئا الى حاجة نفسه وان فعل ذلك فان عرف صاحب الحق
ذلك رده عليه وساله تجديد الاذن فيه وان لم يعرفه استاذن الحاكم في الانفاق في ذلك فان تعذر عليه ذلك
رجوت في الاستحسان ان يجوز له ان ينفق مال نفسه في المسجد قال الفقيه ابو الليث روي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال لو ان اماما خرج مع اهل المصر لحاجة لهم مقدار ميل او ميلين فحضرت الجمعة جاز له
ان يصلي بهم الجمعة لان فناء المصر بمنزلة المصر وبه ناخذ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله سئل ابو احمد
العياضي بسمرقند عمن نوى مقام ابراهيم قال ان كان الرجل بائنا من مكة جاز لان عنده المقام والبيت واحد
وان كان الرجل قد اتى مكة لم تجز صلوته لانه عرف ان المقام غير البيت وسئل ابو بكر عن عريان معه
ميت ومعه ثوب واحد قال الحي اولى بالثوب يواري به ثم يصلي عليه لا باس وكذا لو كان جنبا
ومعه صاع من ماء ومعه ميت يغتسل هو ويؤمم الميت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الثوب
للحي او كان مباحا وكذا الماء اما اذا كان للميت فالميت اولى به وان كان الحي وارثه لانه يبدا بحاجة الميت
اولا ثم بالميراث وسئل محمد بن سلمة عمن كفن ميتا ثم وجد الكفن مع رجل قال له ان ياخذ منه وهو احق به
لان كسوته للميت ليس بتمليك منه فان وهبه للورثة وهم كفنوه فالورثة احق به وعن محمد بن الحسن
رحمه الله انه قال اول من علمني [illegible] العلماء ابو يوسف وذلك اني دنوت من المجلس فقمت
اليهم وقلت ايكم ابو حنيفة فوضع اصبعه على فيه واشار الى ان اجلس فجلست ثم اشار الى
ابي حنيفة فقمت وقلت يا ابا حنيفة ما تقول في غلام احتلم بالليل بعدما صلى العشاء قال عليه
ان يعيد صلوة العشاء فقمت الى زاوية من زوايا المسجد وصليت العشاء وسئل ابو بكر عمن يصلي
التطوع قاعدا فاذا اراد ان يركع قام وركع الافضل ان يقوم ويقرا شيئا ثم يركع حتى يكون
موافقا للسنة ولو استوى قائما ثم ركع جاز ولا ينبغي ان يقوم ويركع قبل ان يستتم قائما لان ذلك لا

يكون

يكون ركوع قائم ولا ركوع قاعد وسئل محمد بن مقاتل عمن يدعو وهو ساهي القلب قال لا يدع الدعاء
وان كان ساهي القلب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان دعاؤه مع الرقة فهو افضل وان لم يمكنه ذلك
فالدعاء افضل من تركه وكذا من اراد ان يصلي او يقرا القران فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي له
ان يتركه وسئل محمد بن مقاتل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلوته عن الفحشاء
والمنكر لم يزدد بها من الله عز وجل الا بعدا قال يحتمل هذا عندي ان يكون مستحلا للفحشاء والمنكر
فيحبط عمله فاذا لم يستحل ذلك فانه ينفعه لان الصلوة افضل الاعمال فيرجى ان ينفعه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله معناه عندي ان صلوته لو كانت لله تعالى خالصة لمنعته عن الفحشاء والمنكر فاذا لم تمنعه ظهر ان صلوته
لم تكن خالصة فلم تكن مقبولة وقال محمد بن مقاتل اذا بلي المصحف فانه يدفن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
اذا صار بحاله لا يقرا فيه لا باس بان يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في موضع طاهر وسئل الشيخ [illegible]
عن استعمال ذلك في [illegible] الكتب والمصاحف قال يجوز بعد المحو ولا يجوز قبل ذلك وسئل الحسن عن الخضخضة
[illegible] عليها قال اما انا فارجو ان لا يكون بها باس وروي عن ابي حنيفة رحمه الله مثله وقال [illegible]
ان خاف على نفسه ان يقع في الحرام رجوت ان يؤجر قال الفقيه ابو الليث لا اقول بهذا واقول ما قال
سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ومع ذلك جاء الاثر في النهي عن
ذلك وسئل محمد بن مقاتل عمن يقرا القران كله في يوم وليلة والاخر يقرا قل هو الله احد [illegible] مرة
قال ان كان قارئا فقراءة القران كله افضل وسئل ابو القاسم عن اكل الطين قال لا اعرف له كراهة
الا ان الاطباء يقولون انه يورث الدود وصفرة الوجه فاما من جهة الحل والحرمة فلا قال الفقيه ابو الليث
ونذكر عن بعضهم وقال من اكل الطين فقد اعان على هلاك نفسه فالاجتناب عنه واجب وسئل
محمد بن سلمة عن قراءة القران في الصلوة على التاليف قال لا باس به وهو حسن وكان ابن مسعود وابو عبد الله
يقرآن على التاليف وعن [illegible] كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون القران
في الفرائض على التاليف وسئل ابو القاسم عمن صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض بذلك قال ان صلى معه
فلا يعيد وان لم يتابعه فعليه الاعادة وقال شداد بن حكيم كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله [illegible]
عبد مريض لا يستطيع ان يتوضا قال يجب على مولاه ان يوضيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه يمكنه ان
يبيعه او يعتقه فلما امسكه وجب عليه تعاهده وقال ابو القاسم من سبقه الحدث في الصلوة فذهب
ليتوضا فانه يتوضا مرة مرة سابغة ولا يزيد على ذلك وان زاد فسدت صلوته لان الزيادة فضل والفرض اولى
باتمامه من الفضل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا على قول ابي القاسم خاصة وفي قول علمائنا له
ان يتوضا ثلاثا ثلاثا وبه ناخذ وسئل محمد بن سلمة عن الخط الذي يخطه المصلي امامه اذا صلى في
الفضاء ايخطه طولا او عرضا قال يخطه طولا لانه بمنزلة الخشبة المغروزة امامه وكذلك
الشوك [illegible] طولا وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم يجعل الخط شبه المحراب
وبه ناخذ وسئل محمد بن سلمة عن المقدار الذي لا ينبغي للماشي ان يمر بين يدي المصلي قال مقدار
الصفين وقال احمد بن محمد القاضي مقدار موضع سجوده وسئل بعضهم عمن قرا في الثالثة
القنوت ونسي القراءة او قرا الفاتحة ونسي السورة او قرا السورة ونسي الفاتحة قال عليه ان يرفع
راسه ويقرا ما نسي ويعيد القنوت ويسجد سجدتي السهو وروى منصور عن ابراهيم انه قال

من عطس في صلاة مكتوبة فحمد الله في نفسه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ ولا ينبغي ان
يحمد الله في نفسه فان ذلك لقطع الصلوة وسئل ابو جعفر عمن صلى فزاد الامام في صلوته سجدة ساهيا هل
يجب على القوم ان يتابعوه قال لا لانه خطأ بخلاف ما اذا ترك القعدة في الركعة الثانية فان عليهم
ان يتابعوه فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما فقال السجدة الثالثة من الامام خطأ بيقين
ولا متابعة على المقتدي في خطأ الامام بخلاف ما اذا ترك القعدة في الثانية فانهم يتركونها ايضا لان القعدة
واجبة ومتابعة الامام في القيام فرض فالمتابعة اولى والله اعلم فتاوى الشيخ الامام ابي محمد
الفضل البخاري وفتاوى الشيخ الامام ابي عبد الله احمد الشيخ الامام الاجل ابي حفص البخاري رحمهم الله
خمسة وعشرون نوما بمنزلة اليقظة في الحكم الاول مصلي نام وتكلم في النوم في الصلوة فسدت صلوته
بالاجماع والثاني مصلي نام وقرا في منامه لعيبوف قرائته في وايه والثالث نائم قرا اية السجدة في النوم فعلى السامع السجدة
بالاجماع طو انتبه النائم واخبر بقرائته نائما قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يلزمه السجود عند بعضهم ولا يلزمه في
اصح الاقاويل ولو قرا اليقظان عند نائم فانتبه فاخبر به فعلى هذا الاختلاف وهو الرابع والخامس راكب نائم
على ماء وهو متيمم ولقدرة على استعمال الماء عند محمد خلافا لابي يوسف والسادس اذا كان الصائم نائما
على قفاه وفيه مفتوح فقطرت فيه قطرة مطر او اسال اقطر في فيه فوصل الى جوفه قطرة والسابع
نائمة جومعت فقد افطرت والثامن محرمة نائمة جومعت فعليها الكفارة والتاسع محرم نائم حلق
انسان راسه فعليه الجزاء والعاشر محرم على بعير وهو نائم فمر البعير بعرفات فهو وقوف منه
بعرفات وصار مدركا للحج والحادي عشر حلال رمى صيدا في حرم فوقع عند نائم ومات الصيد لا يحل اكله كما
لو وقع عند يقظان ومات حرم لفوات ذكاة الاختيار والثاني عشر نائم صدر جليه فكسر شيئا الانسان
ضمن كاليقظان والثالث عشر النائم اذا انقلب على مورثه فقتله حرم ميراثه عند بعضهم والرابع عشر النائم اذا
حمله اربعة نفر ووضعوه تحت جدار واهي فسقط عليه الجدار فمات لم يضمنوا كما لو حملوا يقظانا وهو ساكت والخامس
عشر امراة دخلت على رجل وهو نائم ومكثت ساعة فهو خلوة صحيحة عند بعضهم والسادس عشر الزوج اذا خلا
بامراته وهناك نائم لم تصح خلوته كما لو كان هناك يقظان والسابع عشر اذا دخل الزوج عليها وهي نائمة ومكث
ساعة فهو خلوة صحيحة لا اتفاق والثامن عشر صبي ارتضعت من نائمة تثبت حرمة الرضاع والتاسع عشر
حلف لا يكلم زيدا فجاء الى زيد وهو نائم فقال نم حلم يستيقظ اختلف المتاخرون فيه والاصح انه يحنث
والعشرون رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فجاءت المراة وهو نائم فقبلته صار مراجعا عند ابي يوسف
والحادي والعشرون نائم جاءت امراة ووضعت فرجها على ذكره حتى غابت الحشفة ثبتت
حرمة المصاهرة والثاني والعشرون النائم اذا ضحك في صلوته انتقضت صلوته وطهارته عند البعض والثالث
والعشرون مصلي احتلم في صلوته فسدت صلوته ولا يجوز له البناء والرابع والعشرون اذا استوعب النوم اوقات
ست صلوات لم تسقط بخلاف الاغماء والخامس والعشرون رجل حلف لا يدخل كرم فلان فنام على الدابة
فادخلته فان كان ساقها حنث والا فلا مصلي نظر امامه فسدت صلوته ونظر خلفه لزمه الحج ونظر
عن يمينه طلقت امراته ونظر عن يساره عتق عبده جوابه هذا متيمم نظر امامه فوجد ماء ونظر خلفه
رجل اخبره بموت مورثه فورث ماله وكان معسرا قبل ذلك فلزمه الحج لغناه وكان حلف بالطلاق لا ينظر
الى فلان فنظر عن يمينه فراى فلانا وحلف بعتق عبده لو نظر الى فلان فنظر عن يساره فراى فلانا فعتق عبده

امراة

امراة مع زوجها في السفر فطهرت من حيضها ولا تجد الماء الا بثمن فان كانت ايام حيضها عشرا فثمن الماء على
المراة لانها تحتاج الى الصلوة والزوج لا يحتاج الى ذلك لان له ان يقربها بالحال قبل الاغتسال فان كانت ايامها دون العشرة
فثمن الماء على الرجل لحاجته الى ذلك فانه لا يحل له قربانها بالحال حتى تغتسل وثمن ماء الشرب على الزوج لانه من
النفقة وثمن ماء الغسل والوضوء فيه اختلاف المشايخ بلثه اشيا تفسد الصلوة والوضوء القهقهة والاغماء والاحتلام
والنوم في الصلوة وثلثه تفسد الوضوء دون الصلوة القي والرعاف وثلثه تفسد الصلوة دون الوضوء الكلام
والاكل والعمل الكثير وثلثه لا يفسدهما التبسم والقي ما دون ملء الفم وسقوط اللحم والدود من الجرح
متيمم يصلي فقال له يهودي او نصراني خذ هذا الماء فانه لا يقطع الصلوة لان تيممه بسؤاله الماء فان بعطه ظهر انه
كان متمكنا به فلم يبطل تيممه وان اعطاه ظهر انه صار قادرا على الماء فبطل تيممه قتيل وجد في دار الحرب وهو
غير مقصوص الشارب او على العكس قال ان كان مقصوص الشارب غير مختون صلي عليه وان كان على عكسه لم
يصل عليه لان من الكفرة من يختتن وليس منهم من يقص الشارب واذا وجد هناك قتيل في وسطه زنار وفي حجره
مصحف صلي عليه لان الكافر في دار الحرب لا ياخذ المصحف في حجره قط لكن يحتمل ان المسلم في دار الحرب يعقد الزنار
على وسطه تلبيسا على الكفرة ولو وجد في دار الاسلام لا يصلى عليه لان المسلم في دار الاسلام لا يعقد الزنار
على وسطه والنصراني قد يتعلم القرآن ويكون نصرانيا النوم على هيئة الركوع في غير حالة الصلوة حدث
في روايه لانه يسترخي اعضاؤه فيصير كالمضطجع وليس بحدث في اصح الروايتين لانه كالنعاس وانه لو استحكم
النوم لسقط اذا لم يذكر ظهرا وعصرا فاتتاه وهو في اخر وقت المغرب وعلم انه لو قضاهما اشتغلت
او المكتوبة في الوقت فعليه الترتيب ولو علم انه لو قضى احدهما يمكنه ولا يمكنه قضاؤهما يسقط الترتيب
عند ابي حنيفة رحمه الله فيؤدي الوقتية وعندهما يقضي احدهما ثم يؤدي الوقتية ثم يؤدي الاخرى
رجل يصلي في بيته فولد له ولد من ساعته ملفوفا بخرقة ووضع في حجره ان كان مغسولا او الخرقة طاهرة
لم يضره وان كان غير مغسول او الخرقة نجسة فان رفعه من حجره من غير لبث لم يضره ايضا
وان ادى ركنا مع ذلك فسدت صلوته فان لم يؤد بها لكن مكث مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن فكذا عند ابي
يوسف وعند محمد لا تفسد ولو جاء صبي يبلغ الشعر عليه نجاسة كثيرة يجلس في حجر المصلي لم
تفسد صلوته بالاجماع لانه لا يحمل منه من المصلي وكذا حمام متعلم على جناحه نجاسة فجاء وجلس على
راسه او منكبه لم تفسد صلوته لهذا اما الصبي الذي لا يستمسك بنفسه وحمله المصلي على امساكه
وحفظه فكان مشتملا للنجاسة وصار كثوب نجس وقع على حجره فتركه المصلي او كان هناك
ثوب معلق وقع على راسه او منكبه فتركه فسدت صلوته امام صلى الفجر وسلم ساهيا
واستقبل القوم وفعل بعض القوم ما يقطع التحريمة ولم يفعله بعضهم وتذكر الامام سجدة
تلاوة فعاد اليها حلما رفع راسه قام وذهب قبل ان يقعد فصلاة من قطع التحريمة قبل عود الامام فعل ما
جائزة لانقطاع الشركة بترك سجدة التلاوة عمن فسد وصلوة الامام فاسدة لارتفاع القعدة وصلوة
من لم يفعل ما هو قاطع كذلك لفساد صلوة الامام رجل صلى صلوات يوم وليلة ثم يذكر انه ترك القراءة في ركعة
واحدة منها ولا يدري من ايها فان ذلك يعليه قضاء الفجر و الوتر لان ترك القراءة في هاتين مفسد فان تذكر
انه ترك القراءة في بلثه جاز الفجر وعليه قضاء شابرها فان يذكر انه ترك في اربع جاز الفجر والمغرب
والوتر ولم يجز سايرها ثمان مسايل تلثان منها حكمها موقوف عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد سلام من عليه سجود السهو يخرجه خروجا موقوفا عندهما ان عاد الى سجدتي السهو

يعود الى حرمة الصلوة وعند محمد رحمه الله لا يخرجه اجلالا ومسافر صلى الظهر ركعتين و لم يقرأ فيهما
فهو موقوف عندهما ان نوى الاقامة وقرأ في الاخريين جازت والا فلا وعنده فسدت صلوته اجلالا وانشاء
حكمها موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما رجل فاتته صلوة فصلى بعدها خمسا وهو ذاكرها فحكمها
موقوف عنده ان صلى السادسة عادت الخمس الى الجواز عنده والحاج اذا صلى المغرب ليلة المزدلفة
في وقت المغرب ان انتهى الى المزدلفة قبل الفجر يعيد المغرب ويصلي العشاء وان طلع الفجر عادت المغرب جايزة
وعندهما المغرب جايزة بكل حال وانسان حكمهما موقوف عند ابي يوسف خلافا لهما اذا نسي سجدة على موضع
نجس فعند ابي يوسف رحمه الله هو موقوف ان اعادها على مكان طاهر جازت صلوته والا فلا وعندهما فسدت
صلوته بكل حال ومن صلى الفجر وسلم ثم تذكر سجدة تلاوة فقبل ان يسجد طلعت الشمس فسدت صلوته
عند ابي حنيفة رحمه الله بكل حال وعند محمد رحمه الله لا يفسد بكل حال وعند ابي يوسف رحمه الله هو موقوف ان سجد
فسدت والا فلا وانسان حكمهما موقوف عند محمد خلافا لهما من صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة وقيد
الخامسة بالسجدة فسدت صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد هو موقوف ان سبقه الحدث فيها
وتوضا وقعد قدر التشهد جازت والا فلا وامام خرج من المسجد بعد ما سبقه الحدث وهناك صفوف
متصلة فان استخلف انسانا قبل ان يجاوزهم جازت والا فلا وعندهما فسدت بكل حال حين
خرج من غير استخلاف قال الامام علي السغدي رحمه الله اذا اصابه في جبابة الخف جاز عن
المسح لانه ما المقتدي في الجمعة اذا نام وانتبه بعد فراغ الامام وبعد خروج الوقت فسدت جمعته
لانه ثم صار قاضيا والجمعة لا يقضى في غير وقتها بخلاف ما اذا فرغ الامام والوقت باق لانه مؤدي
الامام في الوقت وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله اذا قام من الثالثة الى الرابعة في الرواتب
ولم يقعد واتمها ان يعيدها جاز عن تسليمتين وهذا على قياس قول ابي حنيفة ... وابي يوسف وعند
محمد فسدت صلوته قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المراة اذا كانت تصلي في البيت فظنت
انها احدثت فاستدبرت القبلة ثم علمت انها لم تحدث فان خرجت عن مصلاها فسدت وان لم
في حقها كالمسجد لانه لم يتبين للصلوة وقال الامام علي السغدي البيت كالمسجد كما في سجدة التلاوة
وقال الامام ... ابو بكر بن الفضل من ضحك في صلوته وهو نايم لا تفسد صلوته و ينتقض وضوءه
لان الضحك في حق الصلوة كالكلام وفي حق الوضوء كالحدث والامران جميعا يستويان في القصد وعدم القصد
وقال الامام علي السغدي رحمه الله تفسد صلوته ولا ينتقض وضوءه لان الكلام مفسد وان لم يكن عن
قصد والضحك لا يكون حدثا الا عن قصد لان انتقاض الطهارة جزاء التهاون بالصلوة ولا يكون ذلك الا عن
قصد ثم امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره ان كان قبل خروج الاول عن المسجد
وقبل ان يأخذ الخليفة مكانه جاز كانه تقدم بنفسه وان كان بعد ذلك فسدت صلوتهم لانه صار
هو امامهم ثم استخلف من غير عذر السنة في غسل اليدين والرجلين البداية من الاصابع لان الله
تعالى جعل المرفقين والكعبين غاية فيكون الختم بهما عن محمد بن الحنفية رحمه الله ان ما بين السرة والعانة عضو
تام على حدة اي ما دار منه حول البدن والكتاف ربعه عند ابي حنيفة رحمه الله والكتاف
صفحة وما فوقه عند ابي يوسف وقال الامام ابو بكر بن الفضل صاحب الجرح السايل اذا منع الجرح
عن السيلان بالعلاج خرج من ان يكون صاحب جرح سايل اذا حلف لا يوم احدا فافتتح العلق وحل

الايضاح

فاقتدى به رجل جنب لانه قد اتم وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا قال بعد الفراغ نويت عند افتتاح
ان لا ام احدا صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء ايضا اذا جعل الشمع في شقاق
الرجل وغسل رجليه ولم يصل الماء اليه جاز ذلك اذا كان يضره ايصال الماء اليه فان جزره جاز بكل حال
ضره او لم يضره ولا يجزيه تركه في حق اليه لعدم الضرورة فيها بخلاف الربط على الجباير والفصد
لان فيه ضرورة اذا صلى ان يقام في اخر الليل تطوعا وظن ان نصفه كان بعد طلوع الفجر ان كان قيامه
الى الثالثة بعد طلوع الفجر كان عن ركعتي الفجر وان كان قبله لم يكن مريض صلى بالايماء فظن في حال التشهد ان
هذا موضع القيام فاشتغل بالقراءة ثم تذكر بعد القراءة انه موضع التشهد ان كان في التشهد الاول فالقراءة تقوم
مقام القيام ولا يعيد التشهد وان كان في التشهد الاخير يرجع الى التشهد وعليه سجدتا السهو في الحالين
امام صلى اربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام الى الخامسة وركع وتابعه القوم ثم علم في الركوع فعاد الى
القعدة ولم يعلم القوم حتى سجدوا فان صلاتهم جايزة لانه لما رجع من الركوع الى القعود فقد بطل ركوعه
واذا بطل ركوعه بطل ركوع القوم فصار في حقهم زيادة سجدتين وذلك لا يوجب فساد الصلوة اذا رمى انسان النجس في
الماء فانتضح على انسان من ذلك الماء فهو نجس وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه ليس بنجس ما لم يظهر اثر النجاسة
اذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم ليس له ان يفعل ذلك فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصلي ثم
يعيد وقال الامام علي السغدي من قطعت يداه ولا يمكنه الوضوء ولا التيمم فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصلي بالايماء
وعندهما لا يصلي في الجامع الكرخي مقطوع اليدين والرجلين يصلي بغير وضوء ولا تيمم وهو الاصح اذا ابى ان يسأل
على انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يسعه ان لا يخبره الا اذا كان عنده انه لا يلتفت الى اخباره وعن محمد
في جراحات ونزل بلغه اثواب هو لا يلبسها وعليه دين قال يكفن فيها ولا يباع ثوباه ويكفن في ثوب واحد الا ترى
انه لو اطلس في حياته وعليه دين ولا شيء له غير بلته اثواب وهو لا يلبسها فانه لا ينزع منه شيء فيباع الا ترى انه
يجب على المسلمين ان يكفنوه وليس عليهم ان يقضوا دينه اذا كان في السفر وهو عاري ومع رفيقه فضل ثوب ويعلم
انه لو سأله اعطاه وجب عليه ان يسأله وكذا الماء للوضوء ايضا على هذا اذا زال الدم عن ... السنانة
باحراقه بالنار لا باس باتخاذ المرقة منه كما لو غسل ذلك بالغسل الجبيرة اذا انبت على موضع الجراحة
لمرضه ذلك وجاز المسح في الجبيرة لا فرق بين ان شد على وضوء او غير وضوء بخلاف الخف وليستوعب المسح على
جميع العصابة على موضع الجرح وغيره ولو طهر شيء بين الفرقتين كما يكون في عصابة الفصد كان بمنزلة
المربوط عليه ويمسح الكل لان ذلك المكشوف صار تبعا له واذا افتصد مدة المسح على الخفين وهو
عاجز من شدة البرد في السفر فانه يمسح على الخفين كما يمسح على الجباير اذا حمل الرجل من ماء زمزم وهو في
البادية فانه لا يتيمم اذا كان لا يخاف العطش والحيلة في ذلك ان يحمل به الى غيره او يخلطه مقدار ما يصير الماء مقيدا
رجلان في السفر مع احدهما ماء يتوضأ به وليس مع الآخر وان انتظره حتى يتوضأ هو ... بعد الا فاخرج
الوقت فانه ينتظره اذا وعده صاحب الماء ان يعطيه لان الظاهر من حال المسلم هو الوفاء بالوعد
وخوف فوات الوقت لا يطلق له التيمم هذا اذا كان يتيقن انه يعطيه او اكبر رأيه انه يعطيه فاما اذا شك
انه يعطيه او لا يعطيه روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يتيمم ويصلي جاز لانه عن مالك فلا يلزمه الطلب
من غيره لعنبر عوض وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز له التيمم لان الماء يبذل عادة وعن ابي الحسن الكرخي رحمه الله

فهو اصح الصلوه بالسمع والشفق وان حلا معه ما كس لا يدرك بعطيه ام لا بعطيه فانه يمضي على صلوته
ثم لساله فان اعطاه اعاد الصلوه وان منع جازت صلوته فان اعطاه بعد المنع لزمه الوضو لصلوه اخرى
والاولى جايزه الاستنجا بالاحجار بكفي اذا لم يجاوز الشرح بالاجماع فان جاوز بنظر ان كان المجاوز اكثر من
قدر الدرهم تفترض ازالته بالاجماع فاما اذا كان المجاوز قدر الدرهم او دونه وبالجمع يزيد على قدر الدرهم
فعند ابي حنيفه وابي يوسف لا يفترض ازالته وعند محمد يفترض اذا خطب يوم الجمعة وهو جنب
فاغتسل ثم صلى الجمعة جاز ولا يكون فصلا ولو صلى ركعتين بعد الخطبه ثم صلى الجمعة لم يجزه جاز فصلا دون
عن عبد الله بن المبارك عن اصحابنا فيمن صلى وبين يديه سراج لا يكره لان النهي عن الصلوة وبين يديه نار انما
وقع لاجل تعظيم النار والمجوس انما يعظمون النار اذا كان في الكانون والتنور ويعبدونها فاما السراج فانهم
لا يعظمون ذلك فلا تقع التشبيه بهم واستحسن هذا الامام ابو بكر بن الفضل وصلى ابو بكر بن الفضل
عمن يصلي فدخل عليه اخر فقال كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين قال لا تفسد صلوته بالاشاره الا ترى
ان الانسان مامور بالاشاره الى من يمر بين يديه المراه في البنا مثل الرجل واليه اشار في الجامع الكبير
فان صلت المراه اذا صلت وعضو منها مكشوف فسدت صلوتها ومتى لا بد من كشف الذراع والراس
والحواب عنه انما فسدت صلاتها اذا ادت ركنا منها في تلك الحالة وفي حالة الوضو لا تودي ركنا المسلم
الميت المغسول اذا وقع في الماء لم يفسد الماء والكافر الميت المغسول يفسده لان بعد الموت زال رخصه
حمل الامانه فصار بمنزلة الحيوان فلا يطهر بالغسل بخلاف حالة الحيوه لان ثم حامل الامانه قايم اذا
وجد الميت المسلم في الماء الكثير فانه يغسل ثانيا لا يغسله وجب على الاحيا الا اذا حركوه في الماء بنيه
الغسل الجنب يكفي ذلك ولو غسل الميت ثم انفصل شي منه بعد ما قبر او قبله لا يعاد الغسل ولكن يخشى ذلك
خرقه ان امكن وهذا صحيح قول ابي علي الجوزجاني وعامه مشايخ العراق فان غسل الميت انما
وجب بالموت لا لنجاسة الحدث خلافا لما قاله ابو عبد الله البلخي ان وجوب الغسل لاجل الحدث لان
الادمي لا ينجس بالموت كرامه له وان كان فيه الدم المسفوح خلافا لسائر الحيوانات والقول الاول
اقيس فان من صلى حاملا للميت قبل غسله لم تجز صلوته ولو كانت نجاسته نجاسة الحدث لجاز كما في
حالة الحيوه فعلم ان نجاسته بالموت لكن يطهر بالغسل كرامه له بخلاف سائر الحيوانات مقيم
يقضي الظهر والعصر والعشا والمسافر امام فاحدث المسافر وقدم المقيم لا يصير اماما للمسافر
لانه ليس من اهل امامه المسافر في هذه الحالة فكان كمن يصلي بامراه فسبقه الحدث وبقيت المراه
وقال ابو بكر بن الفضل يفسد صلوه المقيم لانه لم يصر خليفه للمسافر وبقي بلا امام اذا كان مع الرجل
ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس فتحرى وصلى في احدهما الظهر ثم وقع تحريه على الاخر وصلى فيه الظهر
جملته ان صلى في الثوب الاول جاز وما صلى في الثاني لا يجوز وفي القبله اذا تحرى ثم وقع تحريه الى
جهه في صلوه ثم الى جهه اخرى في صلوه الكل جايز والفرق ان امر القبله يحتمل التحول كما في بيت
المقدس مع الكعبه فاما نجاسه الثوب لا تحتمل التحول وما لا يحتمل التحول لا يقتدي الامام اذا سبقه
الحدث فاستخلف رجلا قبل ان يخرج من المسجد لانه في حكم تلك الصلوه وفي حكم الامامه ما لم يخرج من المسجد ولو
كان الاول مسافرا فنوى الاقامه قبل ان يخرج من المسجد تغير فرضه اربعا وفرض القوم بغير التغا

ايضا

١٢

ايضا وقال محمد بن الحسن رحمه الله فان قيل لم صح الاقتدا والمقتدي يودي كلها من الاركان خلف الامام والامام محدث
قلنا التحريمه شرط وليست بركن والاقتدا انما يصح باعتبار الشرط في التحريمه لا لاداء الركن وهو بعد الحدث اهل لذلك
اذا امتنع الانسان ابو عبيد تلفا او حسن عن الوضو يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوه كما قال محمد بن الحسن رحمه الله
كتاب الصلوه في المحبوس في السجن ومن صلى قاعدا مقتديا بالقاعد قائما ولو كان من رضا المراد اذا صلى حنفي
المذهب خلف شفعوي المذهب وعلى ثوب الامام نجاسه دون الدرهم جازت صلوه المقتدي وقيل في حلي الامام
بنا على زعمهما من راى السهم الى الكوع والوتر واجبه وصلى الكوع ثم راي السهم الى المرفقين والوتر نفلا لا يعيد
ما صلى بخلاف ما اذا فعل ذلك عمدا فانه يعيد ما صلى وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الولي لا يصلي على
الجنازه بالتيمم مع وجود الماء لانه لا يخشى فواتها لانه ان صلى غيره عليها تمكنه الاعادة التحريمة للصلوة
شرط من شرائط الصلوه ومتى كان الاحرام شرطا للحج وليس من اركانه وعند الشافعي ركن ثمره الاختلاف
في الحج ظاهره وهو اذا احرم للحج قبل اشهر الحج لا يجوز عنده ولهذا اذا اغمي عليه في طريق الحج فاحرم عنه رفقاؤه
جاز عند ابي حنيفه رحمه الله كما لو طيف او نوى واعمرته في حق اداء الاركان لا ينادى بغيره حتى لم يكن بد
من ان يوقف بعرفات ويطاف به بالبيت ليتحقق التفاوت بين الشرط والركن ان الشرط يقام بغيره
والركن لا يقام بغيره وثمره الاختلاف في الصلوه اذا النفل بتحريمه الفرض وقال بعض المتاخرين يتادى الفرضان
بتحريمه واحده حتى لو بنى العصر على تحريمه الظهر يجوز ولكن مع هذا تحريمه الصلوه لا يتادى بفعل الغير
بالاجماع بخلاف الاحرام عند ابي حنيفه رحمه الله وانما افترقا لان التحريمه في الصلوه اشبهت الاركان من وجه
ولهذا شرط لها جميع ما يشترط لاداء الصلوه من ستر العوره والوضو وغير ذلك لاتصاله بالركن وهو القيام
وهذا الاتصال معدوم في الاحرام ولهذا لم يشترط الوقت فاما هما شرطان غير ان احدهما اتصل بالركن دون
الاخر ولهذا لم يتكرر التحريمه في كل ركعه ولو كان ركنا لتكرر كما في سائر الاركان ومن قرا في صلوته ما ليس في مصحف
الامام وكتبه في المصاحف المنسوخه مثل مصحف عبد الله بن مسعود ومصحف ابي وغيرهما من المصاحف التي نسخت القراءه بها
نقل او معنا فان لم يكن في القران مثله معنى تفسد الصلوه بالخلاف اذا لم يكن ذكر اسم الله تعالى لانه ليس بقران
فكان ككلام الناس وان كان مثله في القران من حيث المعنى وليس بذكر الله لا تفسد الصلوه على قياس قول ابي يوسف
وعلى قياس قولهما لا تفسد ومن كان لا يقدر ان يتكلم ببعض الحروف لا ينبغي له ان يوم الناس بالاجماع وهل يجب صلوته اذا
صلى وحده فان كان يجد ايات يقراها ليس فيها تلك الحروف التي لا يقدر ان ينطق بها فقرا فيها ايات فيها تلك
الحروف فاكثر اصحابنا رحمهم الله قالوا لا يجوز صلوته لانه قادر على القراءه الصحيحه بخلاف الاخرس اذا صلى وحده
تجوز صلوته وان كان يقدر ان يقتدي بالقاري لانه قد يجد وقد لا يجد واما اذا كان لا يجد اية ليست فيها تلك الحروف
جازت صلوته لانه عاجز عن اخراج تلك الحروف عن كلامه وهل تجوز صلوته بدون القراءه بعضهم قالوا تجوز لانه لا
يقدر ان يقرا القران فصار كالامي وقال بعضهم بل افترض عليه القراءه لانه يقدر على اكثر الحروف كما هي وما لا يقدر
عليه من تلك الحروف اذا كان يجد ادا تلك الحروف يحمل كالاتي بها حكما نطقا انه من قرا القران بالالحان ان كان لا يغير
الكلمه عن وضعها لا يفسد صلوته وهو ماذون به عندنا وعند الكوال الشافعي هو غير ماذون به لان الترتيل هو
المامور به ولكن حجه اصحابنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال زينوا القران باصواتكم وقال
من لم يتغن بالقران فليس منا وظاهرهما اذن بالالحان التي لا تغير الكلمه وهكذا الكلام في الاذان لو طولها

واخرا بها

الثانية على الأولى فإن كان بقليل لم يكره فإن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة الجمعة في الأولى بالأعلى وفي الثانية الغاشية
أطول بقليل ولو كثر كره في الفرائض ولا يكره بالنوافل فإنه ورد ذلك في الأحاديث المسبوق إذا اشك في صلوته فكبر ونوى
الاستقبال وجدد فقد خرج من صلوته الاقتدا وإن كان المسبوق منفردا فيما يقضي ومن كان في صلوته وحده فشك ثم استقبل
فهو في الأولى وإن كان منفردا في الحالين ولا يكون كذلك في المسبوق لأنهما مختلفان في الحكم فإن الاقتدا بالمنفرد جايز وبالمسبوق لا يجوز
فصار كمن انتقل من نفل إلى فرض أو عكسه من صلى في الصحرا فأخر عن موضع قيامه قبل يفسد صلوته وقال الإمام علي السغدي
عندي يعتبر مقدار موضع سجوده من الجوانب كلها فقيل إن ثبت رجلين في الصحرا يصليان وأتم أحدهما بالآخر وقام على يمينه
في الثالث واجتذب للموتم إلى نفسه قبل أن يكبر فهو ما نقول فيه قال قال بعض المتأخرين صلوة الموتم فاسدة وقال الإمام أبو
بكر بن طرخان صلوته جايزة سوا اجتذبه قبل التكبير أو بعده لأن توجهه للصلوة وتمكينه لها جبر ذلك الموضع مسجدا
لهم لأنه كان كالداخل في صلوته حكما وإن لم يكبر بعد كما قالوا في الجمعة إن الإمام كبر ولم يكبر وا بعد وإن كانت الجماعة شرطا
لصحة التكبير لأن التهيا لها قام مقام الدخول إذا مد الإمام التكبير وفرغ المقتدي قبله جاز عند أبي حنيفة رحمه الله إذا لم يكن أول
كلامه قبل الإمام لأن عنده يصير شارعا في صلوته لقوله الله إذا عطس رجل في الصلوة فقال مصلي آخر الحمد لله لا تفسد صلوته
وإن أراد به جوابه لأن جواب عن العاطس لتشميت التحميد فلم يأت بما يصير جوابا للعاطس وقيل لو أراد استفهامه
قال الحمد لله فسدت صلوته عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف إذا انتهى الإمام في الركوع إن علم أنه لو اشتغل بالثنا لا يفوته
الركوع معه يجمع بينهما وإن علم أنه يفوته الركوع مع الإمام اختلف فيه المشايخ قال الفقيه يثني لأنه يفوت لا إلى بدل والركوع يفوت
إلى بدل والصحيح أنه يركع لأن أدا الركوع بالجماعة يفوت لا إلى خلف وفضيلة الجماعة أكد من فضيلة الثنا ولو أدرك الإمام
في القيام وهو يقرأ فالمختار من الجواب فيه أنه إن كان صلوة يجهر فيها بالقراءة لا يثني لأن الاستماع والإنصات قد وجبا عليه وإن كانت
صلوة يخافت فيها فإنه يثني إذا انتهى إلى الإمام وهو ساجد وقد كبر الإمام في السجدة الأولى إن لم يرفع الإمام رأسه شاركه في
هذه السجدة وفي التي بعدها لأن الواجب على المقتدي متابعة الإمام وقد أدركه في الأولى فيشاركه فيما أمكنه فإن رفع الإمام
رأسه لا يتبعه فيها بعد ذلك لأنه لم يدرك الطرف الأول من السجدة الأولى فلو يتبعه فيها كان قضا لما سبق به في حق الطرف الأول
قبل فراغ الإمام وهو منسوخ وإن كان متابعة في اعتبار الأخير لأن ترك المتابعة فيما لا يعتد به جايز والعمل بالمنسوخ باطل
ويتبعه في السجدة الثانية ما لم يركع الإمام الركوع الثاني لأنه أدرك أولها إلى آخرها بخلاف السجدة الأولى لأنه لم يدرك أولها
ولكن إذا أمكنه المشاركة يشاركه لأن الاشتغال بقضا ما سبق به لأجل متابعة الإمام ممنوع عنه وهذه المتابعة في قضا
ما سبق به فلو أنه أتى بالركوع مع ذلك وشارك الإمام في السجدتين لم تفسد صلوته لأنه انفرد بركوع واحد والمقتدي إذا
انفرد بأقل من ركعة لا تفسد صلوته ولو أدرك في السجدة الثانية فكبر فركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لأنه زاد في صلوته
ركعة بسجدة روى هشام بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قرأ وركع وسجد وهو نايم فسدت صلوته ولو سجد سجدة وهو
نايم أعادها وجازت صلوته الإمام المسافر إذا أحدث فاستخلف مسافرا غيره فنوى الخليفة الإقامة لم يتغير فرض
من خلفه من المسافرين ولا عليه إتمام صلوة الأول كما إذا قدم المسافر مقيما لا يتغير فرضهم أيضا إذا كتب المصلي خطا
لا يستبين حروفه لا تفسد صلوته وكذا إذا كان خطا يستبين حروفه إلا أن يطول ذلك وهو زيادة على ثلث كلمات
إذا قدم الإمام رجلا من آخر الصفوف وخرج من المسجد إن نوى الخليفة من ساعته الإمامة جازت صلاتهم وإن نوى الإمامة حين قام مقام
الأول فسدت صلوتهم إذا كان خروج الإمام قبل نيته الإمامة أو قبل أن يصل إلى مقامه محلول الجيب إذا صلى في قميص واحد
وكان بحال يقع بصره على عورته إذا نظر في حال الركوع فسدت صلوته وإن لم ينظر إذا شك في ثانية الوتر أنها في ثالثة

فقنت

فقنت فيها ثم علم أنها الثانية اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم لا يقنت في الثالثة لأن القنوت في غير موضعه مشروع
وأكثر ما في الباب أن القنوت ما حصل في موضعه ولكن بعض ذلك كما في المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان فقنت مع إمامه
ولذلك أول صلوته من حيث الفعل ومع هذا لا يعيد القنوت فكذا هنا وقال الكرميني يختار أن التكرار غير مشروع في هذه المسألة
لأن الأول كان في غير موضعه فلا يعتبر ولا يحمل التكرار من حيث المعنى كمن سجد سجدتي السهو في غير موضعها ساهيا فعليه
الإعادة كذا هنا بخلاف المسبوق لأنه مأمور بأن يقنت مع الإمام فصار ذلك موضعا له فلا يجب عليه ثانيا وقال الإمام علي السغدي
رحمه الله هذا أصح عندي ولو صلى التراويح كلها بتسليمة أو تسليمتين أو ثلث جاز لأن الواجب عليه تحصيل عشرين ركعة
وهي كصلوة واحدة ولا بأس في الكراهة والصحيح أنه لو تعمد ذلك كره لأنه ترك السنة ولو أن الإمام صلى من الشفع الأول
من التراويح ركعة وسلم ساهيا ثم أدى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين إن تكلم بعدما سلم أو أكل أو نحو ذلك ليس عليه إلا قضا الشفع
الأول بالإجماع فأما إذا لم يتكلم قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة لأن ذلك السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة وإذا قام
إلى الشفع الثاني صح الشروع فيها وإذا قعد كان القعود على رأس الثالثة لا في موضعها فإذا سلم كان ساهيا أيضا فلم يخرجه عن
حرمة الصلوة على هذا التفصيل إلى آخرها فقد انعدم القعود على رأس الأشفاع كلها وذلك فرض في التطوع وقال مشايخ
بخارا عليه قضا الشفع الأول لا غير لأن كل شفع من التراويح كصلوة على حدة فإذا كبر ودخل في الشفع الآخر خرج
عن الأول كالفرضين المختلفين ولو صلى التراويح كلها ثلاثا ثلاثا ساهيا ولم يقعد على رأس الركعتين فعند أبي حنيفة وأبي
يوسف عليه قضا ركعتين لا غير وعند محمد يعيد التراويح كلها عشرين ركعة ولا يلزمه بالقيام إلى الثالثة شيء والصحيح قولهما
لأنه لما صلى ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية وسلم ساهيا على رأس الثالثة فهذا السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة فلما
قام وكبر وصلى ثلث ركعات أخر صارت ست ركعات فقام مقام ثلث تسليمات ثم ثلث ثلث هكذا فيكون تسع عشرة ركعة
في ثلث ثلث فصار كأنه عشر ركعة فيجب عليه ركعتان أخرا وإن إذا صلى ثلث ركعات فقد ترك القعدة على رأس الركعتين
فعليه قضا ركعتين مثله لو تذكر ذلك ومنع الصار كعة أخرى جازت صلوته وليس عليه شيء آخر إذا علم إنسان فرضية كل صلوة
من الصلوات الخمس لكن لا يدري أن كل واجب في الفريضة ماذا والسنة ماذا فيه اختلف المشايخ والأصوب أنه لو نوى في الكل
الفريضة صح وإلا فلا ولو نام قوم سطرا كان صلوة قبلها مثلها من التطوع كالفجر والظهر جازت صلوة الإمام ولا
تجوز صلوة المقتدي لأنه لما أدى الكل بنية الفرض جازت هذه التي كان إماما فيها تطوعا له وللقوم فريضة فيكون اقتدا مفترض
بمتنفل رجل انتهى إلى المسجد ليصلي الظهر فوجد الإمام في القعدة ولم يدر أي قعدة هي الأولى أو الأخيرة فاقتدى به ونوى
إنما إن كانت الأولى اقتديت به في الفريضة وإن كانت الأخيرة ما اقتديت به لا يصح الاقتدا أصلا ولو قال إن كانت الأولى
اقتديت به في الفريضة وإن كانت الأخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح الاقتدا في الفريضة ويصح اقتداؤه في التطوع
ويقع الفرق بين الصلوة والصوم في هذا الفصل ووجه ذلك أن الجنس يختلف فيهما فإنه يبقى فيه أصل الصلوة وتبطل
أصل الصوم فصوم رمضان يتأدى بأصل النية والصلوة لا يتأدى في حق الفرض بمطلق النية ونظير هذه المسألة
من انتهى إلى الإمام وقت العشا فوجده في الصلوة فلم يدر أنها صلوة العشا أو التراويح فاقتدى به ونوى أنه إن كان في
الفريضة اقتديت به وإن كان في التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتدا أصلا وإن كان نوى أنه إن كان في الفريضة اقتديت به
وإن كان في التراويح اقتديت به أيضا فإن ظهر أنه في التراويح صح الاقتدا وإن ظهر أنه في الفريضة لم يصح الاقتدا في الفريضة
رجل صلى على الدابة فساقها باللسان فقال هر هر فسدت صلوته وإن ساقها على الصفة المعتادة من الناس أنهم
يسوقون الحمر تلك الصفة لا تفسد صلوته لأنه عمل قليل رجل صلى في المفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحري
إن أصاب الإمام القبلة جازت صلوتهما وإن أخطأ جازت صلوته وفسدت صلوة المقتدي لأن تحري الإمام لا يصير حجة له

فصار المقتدي مصليا بغير تحري عند اشتباه القبلة فلا تجوز صلوته امام قرا الفاتحة ونسي السورة وركع وركع القوم معه ثم تذكر فعاد الى القيام وقرا السورة فحسب القوم انه سجد فسجدوا فسجد من ركع الامام فرفعوا رؤسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلوتهم لان الامام لما عاد الى القيام وقرا انتقض ركوعه الاول فبقي للقوم زيادة سجدة بين ذلك لا يوجب فساد الصلوة

اذا قوم المولى عبده وهو مسافر ومعه قوم مسافرون فاقتدوا به فلما صلى العبد ركعة نوى المولى الاقامة تبعا للمولى في حق نفسه وفي حق مولاه ولا يصير مقيما في حق القوم عند محمد بل يبقى مسافرا في حقهم يصلي بهم صلوة المسافرين فاذا انتهى الى موضع السلام يستخلف رجلا من المسافرين حتى يسلم بهم ثم يقوم هو ومولاه ويتم كل واحد منهما تمام المقيمين وعند ابي يوسف يصير العبد مقيما في حق الكل قال محمد رحمه الله تعالى يجوز ان يكون للامام حالتان فهو في حق نفسه مسافر في حق القوم والمولى انما يعلم عبده نية الاقامة بالاشارة ليشير ولا باصبع بان يشير باربع اصابع يعني الى الاربع ركعات وهو الان صار اربعا رجل له ثلث نسوة فقال مرة اي بدون تكلم احدى ارى في اليوم والليلة كم ركعة فريضة في طالق فقالت احديهن سبع عشر ركعة وقالت الاخرى خمس عشر ركعة وقالت الثالثة احدى عشر ركعة لا تطلق واحدة منهن لانهن صدقن فالتي قالت سبع عشر ركعة لا اشكال ومن قالت خمس عشر ركعة لعني يوم الجمعة ومن قالت احدى عشر ركعة لعني صلوة المسافر في يوم وليلة من قال ان سلمني الله تعالى قد ران اصلي ركعة فلله علي ان اتصدق بدرهم وان سلمني قدر ان اصلي ركعتين فلله على ان اتصدق بدرهمين وان سلمني قدر ان اصلي ثلث ركعات فلله علي ان اتصدق بثلثة دراهم وان سلمني قدر ان اصلي اربع ركعات فلله علي ان اتصدق باربعة دراهم فصلى اربع ركعات فانه يتصدق بعشرة دراهم والتخريج ان الواحد داخل في الثنتين والاثنتان داخلان في الثلث والثلث داخله في الاربع لانه اذا صلى ركعة يلزمه درهم واذا صلى ركعتين لزمه درهمان فصار مع الدرهم الاول ثلثا واذا صلى ثلثا لزمه ثلثة دراهم فصار مع الثلث الاول ستا واذا صلى اربعا لزمه اربعة دراهم فصار مع الستة الاولى عشرا اذا قال المقتدي اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح الاقتدا واذا قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح والفرق ان الشاب قد يسمى شيخا باعتبار فضله وعلو حاله كما هو متعارف بين الناس قوم صلوا في المفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من الصلوة قاما للقضا فظهر لهما القبلة خلاف ذلك الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته دون اللاحق لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا انه لا يصح اقتدا غيره به وللمنفرد ان ينتقل الى ما تحول رايه بخلاف اللاحق لانه كانه خلف الامام فليس له ان يخالف امامه في الجهة الامام اذا قام الى الثالثة ولم يفرغ المقتدي من التشهد اتم التشهد ولا يتبع الامام وان سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد اتم ما بقي من التشهد لان سلام الامام السعدي وان فاته الركوع ايضا وكذا اذا سلم واخر الصلوة قبل فراغ المقتدي من التشهد يخرج المقتدي عن الصلوة ما بقي عليه شيء هذا في قراءة التشهد فاما اذا انتهى الى الدعوات للمؤمنين والمؤمنات سلم وتابع الامام وكذا اذا انتهى الى الصلوات تابع الامام في السلام لان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلوة وما في تسبيحات الركوع والسجود لا يتابع الامام لان من الناس من يقول انها واجبة منهم ابو مطيع البلخي رحمه الله المختار من الجواب في الفداء للصلوات لكل صلوة نصف صاع من حنطة ولكل يوم من رمضان نصف صاع من حنطة اذا ادرك العدة فاما اذا مات في رمضان او يوم العيد او بعد شهر ولكن لم يبرا ولم يقدر على القضا لا يجب عليه شيء اذا احدث الامام في المسجد ما قام خلفه القوم فتوضا وبني ان لم يكن معه الا واحد يتعين له او يأتم بالثاني لانه حين احدث وانصرف يتعين الثاني للامامة صبي مسلم ونصراني حربي مستامن لسفر بلاد ابام فلما صار ابو يمين اسلم النصراني ثم بلغ الصبي فصار النصراني اولى لانه اسلم دون الصبي الذي بلغ لصحة نية السفر من دون الصبي اذا نبش قبر الميت وسرق الكفن بعد قسمة الميراث يجبر الورثة على ان يكفنوه من التركة ولو كان عليه دين مستغرق وقد سرق الكفن يبدا بالكفن ايضا الا ان يكون الغرماء قد قبضوا فلا يسترد منهم ولكن على الورثة على قدر المواريث الاعلى وجب رجل انتهى الى الامام والامام قام الى الخامسة بعد ما قعد قدر التشهد يصح اقتداؤه به في تلك الصلوة لان الامام في حكم تلك الصلوة ما لم يقيد الخامسة بالسجدة امام قام الى الخامسة فتبعه المسبوق قال اركان الامام قعد في الرابعة قدر التشهد تمت صلوته وان لم يكن قعد لم

تفسد

تفسد صلوته حتى يقيد الامام الخامسة بالسجدة والفرق بين المسئلتين ان الامام اذا تمت صلوته لا يسع للمسبوق ان يقتدي به بعد ذلك فاما غير المسبوق ان اقتدى بمن تمت صلوته فانه باق بعد في حكم تلك الصلوة لم يقعد وقرا من التشهد عمر انه لم يسلم بعد ومن خرج من المصر مسافرا وبقرية قرية ان كانت المسافة بينهما مقدار طول سكة لم يقصر ما لم يجاوز القرية وان كان اكثر من ذلك قصر اذا جاوز عمران المصر اذا افسد التطوع في وقت مستحب ثم افسدها فقضاها بعد العصر قبل تغير الشمس بخلاف قضا الفوائت في هذه الحالة الا ترى انه لو افتتح في هذه الحالة قطعها وان لزمه بالشروع اذا كان في الشفق في طين وردغة لا يجد مكانا يسجد فيها الصلوة بالاختلاف ولا يلطخ وجهه وثيابه بالطين ليضا الكرد يذهب الى موضع اخر فان لم يجد صلى قاعدا بالايما لان اداء العبادة في وقتها مع النقصان خير من ادائها في غير وقتها مع الكمال ولا اعادة عليه بعد ذلك لان العذر في ابه سماوية وان كان يمكنه بالايما اذا صلى في كمه فرخ طير حي فلما فرغ من الصلوة وجدها ميتة ان علم انها ماتت في الصلوة اعادها وان لم يشق قلبه انها ماتت في الصلوة لم يعدها وكذا اذا شك في انها متى ماتت لان الصلوة لا يبطل بالشك والله تعالى اعلم بالصواب

فتاوى للشيخ الامام ابي الحسن علي بن سعيد الرستغفني مع فوايده رحمه الله تعالى

سئل عن الحوض الصغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب ايجوز التوضي فيه قال ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز وان كان اكبر من ذلك يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان الحوض اذا كان اربعا في اربع فما دونه فالماء يدخل في جانب ويخرج من جانب على جهة الغلبة لانه لا يستقر الماء فيه ان يدور حوله فيخرج منه الماء المستعمل بدخول الماء الجديد فيه فصار بمنزلة الماء الجاري وان كان اكبر من ذلك فان الماء يستقر فيه فلا يخرج منه الماء المستعمل بدخول الماء الجديد فيه فصار حكمه حكم الماء الراكد فقيل له ما مقدار الحوض الذي يكون فيه عشر في عشر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعتبر بذراع الكرباس او بذراع المساحة قال بذراع الكرباس التوسعة لان ذراع المساحة يزيد على ذراع الكرباس قال الامام عبد الكريم يعتبر بذراع المساحة لانه اليق بالحياض قرب الا ترى ان الخف اذا كان فيه خرق مقدار ما يظهر منه ثلث اصابع لا يجوز المسح عليه واعتبر ذلك باصابع الرجل القريب الى الخف وسئل عن ماء هو سبع في سبع نبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها ايجوز التوضي فيهما قال لا الا في موضع خروج الماء منها وسئل عمن حفر نهرا من هذا الحوض الصغير واجرى الماء في ذلك النهر وتوضا بالماء الجاري ثم يجتمع ذلك الماء في مكان اخر وفيه حفر رجل اخر في ذلك المكان واجرى الماء في ذلك المكان في ذلك النهر ثم يجتمع ذلك الماء في مكان اخر ففعل رجل اخر ثالثا كذلك قال يجوز وضوء الاول والثاني والثالث كذلك وان توضا هكذا مائة مرة لان كل واحد منهم توضا بالماء في حالة جريانه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه قال واذا كان في مفازة وعنده اداوة من ماء وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن به فانه ينبغي له ان يتخذ ميزابا او يجعل احد طرفي الميزاب في اناء طاهر ويصب احد من رفقائه من اداوته في طرف الميزاب وهو يتوضا في الميزاب ويجمع الماء في اناء طاهر وهو طاهر لانه توضا بماء جار وسئل عن نهر عرضه ذراعان وطوله طويل ولا يتبين جريان الماء فيه ايجوز التوضي فيه قال ان كان بحيث لو جمع الطول والعرض صار عشرا في عشر يجوز التوضي فيه والا فلا وسئل عن حوض عشر في عشر جمد ماؤه ايجوز الوضوء فيه قال ان كان راس الحوض عشرا في عشر وماؤه تحت الجمد كذلك يجوز الوضوء فيه وان كان الماء ملتزقا بالجمد قال وكان الشيخ الامام ابو احمد العياضي يقول يجوز اذا حرك المتوضي الماء في النقب تحركا عنيفا لان الماء قد يجري تحت الجمد اذا حركه المتوضي بالسوء وكان يقع عندي ان الماء لا يجري تحت الجمد حتى جربته فجئته بصبغ فصببته في نقب الجمد ثم ادخلت يدي فيه وحركت الماء تحريكا عنيفا فذهب اثر الصبغ وتلاشى وجاء بحيث لا يرى فعلمت ان الامر على ما قاله الشيخ ابو احمد العياضي وسئل عمن قدر على الماء الجاري وماء الحوض فالتوضي بايهما افضل قال اما في هذا الزمان فالتوضي بماء الحوض افضل لان مذهب الاعتزال قد ظهر في هذا الزمان وهم لا يرون التوضي في الحياض فيتوضا بماء الحوض رغما لانفهم وسئل عمن اراد ان يدخل الحمام بالشتا كيف يدخلها قال دخول الحمام بنفسه ليس بشيء ما لم يكن بتركه كيف يمكنه

ذلك ولكن من دخل الحمام يفترض عليه ستر ان لا ينظر الى عورة احد ولا يبدي عورته لاحد قيل له فاذا اراد ان يخرج من الحمام

لابد له من غسل الازار ولا يمكنه ذلك الا بعد ابداء العورة هل ياثم بذلك قال لابد له من غسله ولما فمار ماذونا بذلك وانما يلحق

الاثم من ينظر الى عورته في ذلك الوقت لانه لا ضرورة في حقه قيل له السنة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله

الناظر والمنظور اليه نعم ولم يخص قال الخبر منصرف الى حالة الاختيار قيل له كيف يخرج من الحمام طاهرا قال ينبغي

له ان ياخذ الما من ازي الحمام لان الما الذي في ازي الحمام بمنزلة الما الجاري حتى لو وقع في الازي ما مستعمل او عين من النجاسة

لا يفسده لان الما يدخل من جانب ويرفع من جانب فيتجدد الما في الازي كل ساعة وهذا هو صورة الما الجاري اذ لو لم يكن صورة

الما الجاري هكذا لما طهرت بئر بالنزح بوقوع النجاسة فيها ولكن الشرع ملاكا بحيث ينزح الما من اعلاها ينبع ما اخرج من

اسفلها اعطى لذلك الما حكم الجريان وحكم بطهارة البئر كذي هنا لا سيما اكثر في المعنى ولا ياخذ الما من النقب لان الما في الازي يصير

راكدا بحيث لو وقع فيه ما مستعمل او نجاسة ينجس الما في الازي قيل له اذا كان في الحمام خادم هل يباح له ان يجلس بين

يديه حتى يدلكه ويغمز اعضاوه قال يباح له ذلك ما دون الركبة وما فوق السرة ولا يباح له فيما بينهما لانها عورة

وقال بعضهم يكره هذا بشرط ان لا يغسل لحيته لان فيه اهانة له ولا يغمز رجليه لان فيه اهانة للخادم قيل له ما تقول

في يهودي دخل الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان كان خدمه طمعا في فلوسه فله ذلك لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم

قد كانوا يكونون اجراء اليهود في بدو الاسلام ولو كان ذلك مكروها لما فعلوا ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشتري منهم الطعام

بالنسيئة وان خدمه تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى الاسلام فلا باس به لان النبي صلى الله عليه وسلم بسط رداه لدحية

الكلبي حين دخل عليه طمعا في اسلامه فاسلم وان فعل ذلك تعظيما لليهودي دون ان ينوي شيئا مما ذكرنا كره له ذلك قيل له

ما تقول في مسلم دخل عليه يهودي فقام له هل يكفر قال لا ولكن ينظر ان قام طمعا في اسلامه فلا باس بذلك وان فعل ذلك تعظيما لغناه

كره له ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه قيل له اما يفعل ذلك خشي ان يميل قلبه الى الاغنياء فيسلم

قال لا يباح له ذلك في زماننا وانما كان ذلك في بدو الاسلام الا ترى الى قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون قيل له ما معنى قول

النبي صلى الله عليه وسلم من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه قال قال ابو القاسم الحكيم ليس المراد من الخبر نفس الايمان المراد منه ان الدين

انما يظهر بثلثة اشيا باللسان والجوارح والقلب فالذي يكون باللسان هو الاقرار بوحدانية الله تعالى والذي بالقلب هو المعرفة والذي بالجوارح

هو اقامة الشرائع فهو اذا تواضع للغني بالجوارح ومدحه باللسان فقد ذهب من دينه الثلثان وان سوله الا القلب وهو القلب

قيل له السنة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاءكم كريم قوم فاكرموه فعلم ان اجل له التواضع للغني يعموم هذا الخبر قلنا

انما يباح له ذلك لحرمة الاسلام ولا يباح ذلك عند الطمع وحكي عن الشيخ ابي القاسم رحمه الله انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنيا

كان يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال ان الاغنياء يتوقعون مني ان اقوم لهم

على القيام والتعظيم لهم واذا فعلت ذلك بهم اذ لو لم افعل ذلك بهم خرجوا من عندي غير راضين ولا استحسن من نفسي ان يخرج

عندي احد غير راض عني واما الفقرا وطلبة العلم فلا يتوقعون مني ان اقوم لهم على القيام لهم وانما يتوقعون الجواب لمسائلهم

والجواب لمسائلهم واذا فعلت ذلك بهم يخرجون مني راضين قال الشيخ وكان الامام الحكيم يقول لا تدخل على احد الا ويخرج من

عندي راضيا عني لان الذي يدخل علي لا يخلو من احد امرين اما ان يكون صديقا لي او عدوا لي فان كان صديقا فاتذكر بين يديه

من احسان الله سبحانه وتعالى وفضله والائه ونعمائه عندي فيفرح بذلك اذ الصديق يفرح بالاحسان الى صديقه فيخرج من

عندي فرحا وان كان عدوا لي فاتذكر بين يديه ما يكون بي من الوجع والمصائب اذ العبد لا يخلو عن النعمة والمحنة فيفرح

بذلك عدوي ويخرج من عندي مسرورا وانوقع من ذلك كله الثواب من الله عز وجل لان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن افضل الاعمال

فقال ادخال السرور في قلب المسلم وسيل عن دخول الحمام بالغداة قال ليس من المروة ذلك لانه لو كان في

فصل

الحمام احد من اقربا المراة واوليائها فكانه يظن انه فعل الفعل الذي احوجه الى الاغتسال ولو اطلع على ذلك القول

كان قبيحا فكذا اذا اطلع بالفعل ولو لم يكن معه احد من اقربائها كان فيه قوم اخرون لا محالة فكانه يريهم من نفسه انه فعل

بزوجته الفعل الذي احوجه الى الاغتسال فيكون ذلك ترك المروة وقيل له لا دين لمن لا مروة له وليس المراد من المروة

زينة الدنيا كما ظنه بعض الناس انما المراد من المروة حفظ الادب والادب وفي تعهد المولى لان من دخل الحمام بالغداة

يفوته الصلوة بالجماعة في الغالب وليس من المروة تفويت الصلوة عن الجماعة وسيل عمن توضى على شط النهر ومشى كذلك

حافيا الى المسجد وصلى قال حكي عن ابي بكر الوراق انه قال كاد ان يكثر ظهر في زمن بعض الناس يتوضون على شطوط

الانهار ويغسلون اقدامهم ثم يمشون حفاة الى مساجدهم فيتنجس الحصر والبواري فتفسد صلوتهم ويكون وبال ذلك عليهم

ثم يصيرون كذلك حفاة الى منازلهم وينامون مع ازواجهم فتنجس فرشهم وايدي ازواجهم وارجلهن وجميع اعضائهن فيصلين

ولا يشعرن بذلك فيفسد صلاتهن ووبال ذلك عليهم وكذلك الرجل يدخل المربط ويمشي في موضع النجاسة فيقع

السرقين وغير ذلك من النجاسة في عقبه وقدمه فاذا اصاب البلل صار ذلك الموضع نجسا فاذا دخل المسجد نجس

بساط المسجد فيفسد صلوته وصلوة من صلى في ذلك الموضع ومن كانت عادته هذا فصلوته فاسدة وطعامه وشرابه

حرام لانه اذا صلى وقراه مبتلا فتصيب ذلك البلة ثيابه لا محالة فتنجس ثيابه لا محالة وربما لا يغسل يديه من الطعام

ويمسحهما بثيابه فينجس يداه واذا ادخلهما في قصعة الطعام واناء الشراب تنجست القصعة لا محالة والطعام النجس

والشراب النجس حرام قال والخوف ما اخاف من ذلك على ارباب الدواب واهل الرساتيق الذين يحتاجون الى

الدخول على الدواب في المربط في كل يوم كذا كذا مرة قيل له ولا ننظر بهم الا الخير وتقول انه مسلم عدل

فالظاهر من حاله انه يتحامى عن النجاسة قال انما الظن بهم الظن الحسن اذا كان الموضع موضع الاشكال فاما اذا

كان الموضع رأي العين ولا معنى لتغيير الظن به وحاصل الجواب في هذه المسائل ان الله تعالى قد علم عباده بفضله وعفا

عنهم برافته ورحمته والا فالامر في هذا الباب على خطر عظيم ونعوذ بالله من ذلك قيل له ارايت لو كان السرقين

مختلطا بالطين قال ما دام يرى عين السرقين فيه فهو نجس وان صار بحيث لا يرى عين السرقين فيه فهو طاهر لان السرقين

صار مغلوبا والعبرة للغالب قيل له ارايت لو دخل المسجد منتعلا قال ذلك من سوء الادب قيل له لم قال

لان الله تعالى قال لنبيه موسى صلوات الله عليه وعلى آله اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فامره بخلع النعلين حين دعاه

الى مناجاته وتعظيم المسجد وحرمته اعظم من حرمة الوادي ولان المشي مع النعلين بين يدي ملك من ملوك الارض يعد

من سوء الادب فلان يكون المشي بين يدي الملك الجبار من سوء الادب اولى قال لما شرعت في طلب العلم اوجبت على

نفسي شيئين تعظيم المشايخ وتعظيم اسم الله تعالى فوضعت في منزلي صندوقا فاينما وجدت كاغذة مكتوبا فيها اسم الله

عز وجل رفعتها ووضعتها في ذلك الصندوق قال واشتغلني يوما الشيخ ابو القاسم الحكيم في بعض سكك سمرقند

لقيته وكنت منتعلا فخلعتهما ومشيت بين يديه حافيا تعظيما له فقال لي بارك الله في علمك فتبركت في علمي ببركة

دعائه فانتفع لي من العلم في مدة يسيرة ما لم ينتفع مثله لاصحابي في مدة طويلة ليتعلم ان المشي بين يدي

الاشراف مع النعلين ليس من حسن الادب فلان لا يكون من حسن الادب بين يدي الملك الجبار اولى فسالت

نجم الدين رضي الله عنه عما روي عن النبي عليه السلام انه خلع نعليه في الصلوة الخبر قال خلع النعلين عند دخول

بيت الله والقيام بخدمة الله واحترام خواص عباد الله خشوع كامل وخضوع وافر والتخفف والتنعل النعل

مخففا متنعلا فاذا امشى الى الحصير او اللبد او الحشيش خلعهما واذا شرع في الصلوة وهو على الارض البارزة متخففا ابيح له

ذلك ولو خلعهما ثم نزع يستحب له ذلك وقال الامام الرستغفني الا ان يكون داخل المسجد حجارة كما في المسجد الجامع بسمرقند
ان يصيب قدمه الاذى او كان اصاب ارض المسجد شيء من النجاسة فيخاف ان ينقص قدماه فحينئذ لا باس به وروي في ذلك حديثا عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انه كان له زوجان من نعل اذا توضأ اشتغل باحدهما ومشى الى ان ينتهي باب المسجد ثم خلعهما وينتعل بالاخرى ويدخل
المسجد ويمشي الى موضع صلوته وانما فعل ذلك لانه ربما يصيب نعله شيء من النجاسة فاذا دخل المسجد مع ذلك ادخل النجاسة في المسجد
وانما ينتعل بالاخرى لانه ربما كانت هناك حجارة يتاذى بها [illegible] مسئلة عن الوضوء بنبيذ التمر قال يتوضأ حال عدم الماء خارج المصر
[illegible] ليلة الجن [illegible] ولم استحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يخرج بنفسه وحده قال كان [illegible] انه اهدى الى
موسى عليه السلام حين امره الله تعالى [illegible] الى الاسلام فلم يخرج بنفسه وحده ولكن طلب ان يرافقه من يذهب معه اليه بقوله تعالى واجعل لي
وزيرا من اهلي هارون اخي [illegible] بالخروج معه بقوله تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى فكذلك النبي عليه السلام امره الله تعالى ان يدعو الجن
الى الاسلام اقتدى باخيه موسى عليهما السلام واختار لنفسه رفيقا يذهب معه ولم يذهب وحده والثاني ليقتدي به امته فلا يخرج
احدهم من بيته مسافرا الا ومعه رفيق مشايعة كما قال في المثل الرفيق ثم الطريق والثالث ان ينقل ذلك الصاحب ما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليقتدي به اذ اقواله وافعاله شريعة لنا الا ترى انه استفيد جواز التوضي بنبيذ التمر بنقل عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه الينا مسئلة ولاي حكمة خط حوله خطا ونهاه عن الخروج عن الخط قال كانت الحكمة في ذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم علم ان الكفار من الجن لو قدروا على ابن مسعود اخذوه واسروه وذهبوا به فخط حوله خطا حتى كانوا [illegible] حول
الخط لبركة دعاء النبي عليه السلام ونهاه عن الخروج عن الخط كي لا يقدروا عليه مسئلة ولاي حكمة لم يذهب به الى موضع [illegible] عليه وسلم
الجن [illegible] قال كانت الحكمة في ذلك من وجهين احدهما ان النبي عليه السلام علم ان ابن مسعود لا يحتمل رؤية الجن والثاني انه صلى الله عليه وسلم
علم ان الجن كانوا يجيبون رسول الله بجواب لا يحتمل علم ابن مسعود فيشق عليه ذلك ويشتغل قلبه بذلك مسئلة
واي الحكمة في تخصيصه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه من بين سائر الصحابة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله
عنهم بقوله ليقم معي من ليس في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ثم قال قم يا ابن ام عبد هل يكون لاحد ان يقول ان
عبد الله بن مسعود كان هو المخصوص بهذه الخصوصية وهي صفة التواضع دون غيره من الصحابة اجاب عن هذا من وجهين
احدهما ان تخصيصه من بين سائر الصحابة بقوله قم يا ابن ام عبد لا يدل على ان غيره من الصحابة لم يكونوا بهذه الصفة الا ترى ان
[illegible] الجماعة من المتوضين من كان منكم متوضيا فليقم معي ثم قال لواحد منهم قم انت يا فلان لا يدل على ان المخصوص بهذه الصفة
هو دون غيره قال والذي يدل على ان غيره من الصحابة كانوا موصوفين بصفة التواضع ما روي ان سلمان رضي الله عنه خطب الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته وكان عمر رضي الله عنه من اشراف العرب واشرافهم وسلمان رجل فارسي من الموالي فتواضع عمر
[illegible] ثم اجابه فقال له سلمان لا حاجة لي في ابنتك انما اردت بذلك ان انظر هل بقي فيك من كبر الجاهلية شيء او لا
من كبر الجاهلية شيء وقد علمت انه لم يبق والثاني انه وان ثبت ان عبد الله بن مسعود كان مخصوصا بهذه الصفة حتى لا يشاركه
غيره فهذا لا يدل على انه كان افضل من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين لانه يجوز ان يكون الرجل مخصوصا بخصلة
محمودة وغيره يكون مخصوصا بخصال محمودة ثم لا يدل على ان صاحب الخصلة الواحدة يتفاضل على صاحب الخصال
الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر التلقيح انتم اعلم بامر دنياكم وانا اعلم بامور آخرتكم ثم اختصاصهم بالعلم
في امور الدنيا الدنية لا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انهم كانوا افضل منه فكذا ابن مسعود مع سائر الصحابة
مسئلة التفسير في قيام عبد الله من بين الجملة تزكية نفسه وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال فلا تزكوا انفسكم انما يكون تزكية ان لو قام
[illegible] اما اذا كان قيامه بامر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك تزكية لنفسه وانما يكون ايتمارا بامر النبي صلى الله عليه وسلم وايتمار امره
كان فرضا عليه وليس في قيامه نفس امره فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان اخبره بذلك فلما قال ذلك علم انه هو المامور

بالخطاب

بالخطاب فقام مسئلة ان الادميين خلقوا من التراب ودفنوا في التراب بعد الموت والجن خلقوا من النار فاذا
ماتوا في ماذا يدفنون فقال ان الله تعالى اخبرنا بخلقهم بقوله تعالى والجن خلقناه من قبل من نار السموم ولم يخبرنا انهم في ما
يدفنون ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه عن ذلك فدل انه ليس علينا معرفة ذلك مسئلة ان من اسلم من
الجن ومات على الاسلام والذي [illegible] ومات على الكفر ما حالهم في الآخرة فقال اما من لم يسلم منهم فلا شك ان مصيره
الى النار لقوله تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين واما من اسلم منهم فعلى قول ابي يوسف ومحمد يكون لهم الثواب في الجنة
كما يكون للادميين وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحكم بان لهم حظا في الجنان التي اعد الله تعالى للادميين لان الله تعالى لم يبين في القران
ذلك ونحو قال قائل بان حالهم في الاخرة كحالهم في الدنيا فتكون الجنان للادميين وهم ينتفعون بجنانهم [illegible] ويستظلون
باشجارها كما في الدنيا ولان الله تعالى لم يبين لهم ثوابا في القران ونعلم يقينا انه لا يضيع ايمانهم فيعطيهم ما يشاء وهو يعلم بذلك
ونحن لا نعلم قال رضي الله عنه قال محمد رحمه الله في الاصل الحلم اذا مات في الماء القليل اوجب تنجيس الماء لان الحلم له دم سائل من
اصحابنا من قال معنى تعليل محمد رحمه الله ان الحلم له دم سائل يعني الحلم استخرج الدم من بدن الحيوان الذي له دم سائل اذ الحلم
ليس في نفسه عروق يسيل فيها الدم من عرق الى عرق لكنه استخرج الدم من بدن حيوان له دم سائل لاجتماع الدم في بطنه والا
فهو من جنس حيوان ليس له دم سائل ان لم يكن في بطنه ذلك كالعلق ونحوه قال وهذا لا يعجبني لان الاصل عندنا ان كل شيء جعل
غذاء الحيوان حراما كان ذلك الشيء او حلالا [illegible] وللحيوان يصير ذلك المتناول بطبع المتناول وينقطع حكم الاول الا ترى
الى ما روي عن محمد رحمه الله انه قال اذا شرب الرجل الخمر او اكل ميتة ثم قام من ساعته عن الخمر وعن الميتة [illegible] الغنم
لا ينتقض وضوؤه ولو اصاب ثوبه لا يوجب تنجيسه ولو وقع في الماء القليل لا يفسده الا ترى انه كيف انقطع حكم الاول واعطي له
حكم الفرع فبطل بهذا قول من قال بان معنى تعليل محمد هذا والوجه الصحيح عندي في تعليل محمد ان الحلم له دم سائل ان يقال
بان الدماء في الجملة ثلثة انواع دم يسيل في بدن الحيوان من عرق الى عرق وهو نجس ودم له حكم اللحم وليس من طبعه السيلان
نحو الكبد والطحال قال عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان ودم واسط بينهما وهو الدم الذي يكون في اللحم من حيث لا يخلو اللحم من ذلك
الدم وهو في نفسه سائل لكثرته فمعنى تعليله في الكتاب [illegible] فتبسم وقال [illegible]
[illegible] دود القز لاتخاذ الفيلق فقال لا باس به وانما يكره للنساء الخروج من منازلهم
لطلب ورق الفرصاد وهذا الان من المكاسب التي حدث بعد الهجرة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
اذ القز والابريسم كانا موجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن التابعين وذلك لا يحصل الا بالامساك لدود القز
ولم يرو عنهم النكير على فاعله فان اشكل على انسان انها تطرح في الشمس حتى تموت وفي ذلك تعذيب الحيوان من
غير جرمه وذلك ظلم والظلم حرام عقلا وشرعا فيقال له اليس السمك يصاد فيطرح في الشمس والايلام [illegible] وسئل
عن بخار الكنيف والاصطبل اذا صعد السقف وتقاطر شيء منه في الماء القليل او اصاب الثوب ايوجب التنجيس
قال نعم لانه متولد من النجس وسئل عمن ادخل يده في ازاره ومس ذكره بباطن كفه وهو يصلي قال لا تفسد صلوته
ولكن فيه ترك المروة وسوء الادب لانه اذا فعل ذلك وهو قائم بين يدي ملك من ملوك الارض كان ذلك منه ترك المروة
وسوء الادب فما ظنك فيمن فعل ذلك وهو قائم بين يدي ملك السموات والارض وسئل عمن نام قاعدا قال لا وضوء عليه قيل له
فان نام متكئا مستندا الى شيء بحيث لو رفع المسند يسقط قال لا ينتقض ايضا والعبرة عندنا اذا كانت الاليتان مستقرتين
لا ينتقض وضوؤه وان كان لو رفع المسند لسقط لانه لا يوجد استرخاء المفاصل واستطلاق ما يتوهم خروجه
الحدث عنه والعبرة لهذا وسئل عن امرأة ركبت فرسا او حمارا اينتقض وضوؤها قال ان خرجت من قبلها ريح
انتقض طهارتها ثم قال اعلم ان النساء لا يباح لهن الركوب على السروج لقوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة [illegible]

اذا رأيت الفروج على السروج ... ... أبرزن لخروج
ونقل لا تعودوا الرجال هذا ... او انك ان عزمت على الخروج

ركوب الفروج على السروج فيه إسراف لكنه اس الحكمة في تخصيص ذكر الفرس دون غيره من المراكب لان المراة ممنوعة عن الخروج من بيتها الا في حالة الضرورة كما شتى ماكوبها اما عند العشا او عند السحر راكبة حمارا او في محمل لا تقع بصر الاجانب عليها لم النبي صلى الله عليه وسلم علم انهن يخرجن اخر الزمان متكشفات غير مستورات يركبن الفرس والبراذين لكبر والفخر والخيلا فالحق التوبيخ بركوب الفرس دون سائر المراكب وسئيل عمن ضحك في صلوته فقهقه قال انتقض وضوءه اي انتقض حكم وضوءه لا عينه وانما قلنا ذلك لان الضحك استخفاف بالصلوة وهو قائم بين يدي الله تعالى والاستخفاف بالصلوة التي مندوب فيها الى الخشوع والخضوع نوع من المعصية ومن ارتكب معصية تجب عليه الكفارة وبيان تلك الكفارة بالشريعة والشرع جعل كفارة هذه المعصية الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا والدليل على ان الطهارة تجوز ان تكون كفارة للمعصية قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ثلثا نفذ خطاياه حتى صار كيوم ولدته امه وروى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني وجدت امراة في بستاني فاصبت منها كل شيء الا الزنا فامره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء فدل بهذين الدليلين ان الوضوء يجوز ان يكون كفارة للمعصية فان قيل اذا لم ينتقض وضوءه تجوز صلوته بذلك الوضو فقال بتة منعنا اياه عن اقامة الصلوة بذلك الوضوء ما لم يكفر اي لا يجدد الوضوء لا يدل على انتقاض الطهارة الا ترى ان من ظاهر من امراته فانه يمنع عن قربانها ما لم يكفر ثم منعنا اياه عن قربانها ما لم يكفر لا يدل على انتقاض النكاح وبطلانه فان قيل هذا الخبر ورد مخالفا للاصول فلا يعمل به والدليل على ذلك انه لو ضحك في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه فقال لا بل ورد موافقا للاصول لما ذكرنا ان الضحك في الصلوة معصية والشرع جعل اعادة الوضو كفارة لتلك المعصية والكفارة انما تجب بهتك حرمة كاملة الا ترى انه لو افطر في قضاء رمضان لا يلزمه الكفارة لعدم هتك حرمة كاملة وصلوة الجنازة ليس لها ركوع وسجود وسجدة التلاوة ليس لها تحريم وتحليل فلا يكون الضحك فيهما هتك حرمة كاملة وسئل عن بلة يراها الممنوض بعد الوضوء على عضوه قال ان كان ذلك اول مرة يعيد الوضوء وان كان يريه الشيطان ذلك كثيرا لا يعيد الوضوء لان الظاهر انه من ما الاستنجا لا من البول لان البول كان منقطعا فالحكم ثابت بانه الا بيقين وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للذي سأله عن هذا انضح فرجك بالما فاذا اتاك الشيطان وقال هذا من البول فقل له لا بل هو من الما فسأله وهل يدخل الشيطان في المسجد حتى يوسوس الى المصلي قال اني اعلم ان الشيطان يوسوس الى المصلي ولكن لا اعلم انه يدخل المسجد ام لا فقيل له ثم بم يعرف العبد وسوسة الشيطان من الهام الملك حتى يعرض عن الوسوسة ويتبع الهام الملك فقال ما لي معرفة الهام الملك من وسوسة الشيطان وان الله تعالى انزل كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وشرع سنة رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي لا يرد عليه تنقض ولا وهن وامرنا الله تعالى باتباع ذلك كله بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول فكلما خطر ببالنا او تصورناه اوهامنا نعرضه على كتاب الله تعالى وعلى سنة رسوله عليه السلام فما وافق كتابه وسنة رسوله قبلناه وعملنا به وما خالف ذلك اعرضنا عنه وهذا كما حكي ان بعض الخلفا كتب الى عامله كتابا فلما ورد عليه الكتاب جمع العلما والاعيان وعرض عليهم الكتاب وقال هذا كتاب امير المومنين ورد علي فاتبعوه واعملوا بما فيه فاجابه الحسن البصري وقال ايها الامير انه ورد علينا قبل هذا الكتاب كتاب الله تعالى فنقبله بالراس والعين وما خالف لا نقبله ولا نعمل به فقال له السائل اني رجل جاهل عامي لا ادري هذه الاشيا التي ذكرتها فقال له لا حرج عليك بجهلك لكن جهلك وحدها الربع وانت غير معذور في جهلك لانك ان عجزت عن التعلم ما عجزت عن السؤال فتحضر عالما يعلم الكتاب والسنة فتسأله حتى يخبرك العالم بذلك حتى لا تصير مثلك مثل عابد وقعت بصره ذات يوم على حرام ولم يكن يعلم ما يجب عليه ولم يسأل عن ذلك فقيها حتى يخبره بموجبه فخطر بباله ان يعاقبها بعقوبة حتى لا يعود

لمثله

تخبره

لمثله فجلبتها بعقوبة لها ومضى على ذلك زمان فاشتغله فقيه فقال ما لي اراك على هذه الحالة فقال ان عيني هذه وقعت على حرام فعاقبتها حتى يعتبر بها العين الاخرى فقال له منذ كم فقال له منذ كذا ابوا فقال له وهل غسلتها عند وضوئك لصلواتك فقال لا فقال له اغسل عينك واعد صلواتك التي صليتها على تلك الحالة وحكي ايضا عن فقيه اخر انه استقبله عابد قد لطخ لحيته وشاربه بالقذرة فقال له الفقيه ما لي اراك على هذه الحالة فقال ان انفي ربما يشم رائحة الرياحين وطيبها فخفت على نفسي ان يميل قلبي الى الزينة فاجبها فجعلت هكذا فقال له الفقيه ومنذ كم فعلت هكذا فقال منذ كذا وكذا فقال وهل غسلتها عند وضوئك لصلواتك قال لا فقال له اغسلها واعد صلواتك التي صليتها وانت على هذه الحالة قال ... من السنة لا تقنع بالجهل واشتغل بالتعلم وان كنت عاجزا عن التعلم فلا تكن عاجزا عن السؤال قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون حتى لا تهلك كما هلك هذان العابدان اذ لو سألا فقيها اخبرهما بما يوجب حرمتهما ومال بهما عن الطريق المستقيم ولا عذر لهما لان الله تعالى قطع العذر في ذلك كله بقوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ان هذه الخواطر الفاسدة والوساوس الردية اكثرها تقع في الصلوة فمن اين هذا قال انما يجي هذا العيب من خارج الصلوة لان المصلي لو كان يحفظ قلبه خارج الصلوة ولا يتركه حتى تخطر له هذه الخواطر والوساوس فيمكنه محافظته في الصلوة واما اذا لم يتعود حفظه وحراسته خارج الصلوة ولم يروضها واراد حفظها في الصلوة فقلما يمكنه ذلك قال والسلف الصالح كانوا يحفظون انفسهم وقلوبهم خارج الصلوة حتى امكنهم حفظها في الصلوة حكي عن خلف بن ايوب انه كان لا يذب الذباب خارج الصلوة مخافة ان يعتاد ذلك فيجري في الصلوة على تلك العادة فيكون فيه ازالة اليد عن الموضع المسنون ولهذا قال عليه السلام لعمر رضي الله عنه اذا احدث طريقا يأخذ الشيطان طريقا اخر قال وليس المراد من الخبر ما فهمه بعض الناس ان عمر اذا سلك طريقا يسلك الشيطان طريقا اخر لكن المراد منه انه ليس اذا اشرع العادة لما انه كان يحفظ نفسه وقلبه خارج الصلوة ولو نعل في ... واحد فعل السلف امكنه ايضا حفظ القلب في الصلوة لكن مثلنا في زماننا ومثل السلف الصالح مثل رجلين ارادا مجاوزة العقبة فتعاهد احدهما دابته قبل انتهاء العقبة والاخر عند العقبة فكيف يوازي صاحبه في المجاوزة ولهذا قيل بالفارسية ... ... وسئل ما تقول في رجلين يصليان احدهما يحضر قلبه وبدنه في الصلوة والاخر يحضر بدنه دون قلبه ايهما افضل قال صلوة الذي يحضرهما جميعا وقيل له اذا كان الرجل في المسجد وقلبه في السوق هل يجوز ان يقال انه ليس في المسجد ولا في الصلوة قال كيف لا يجوز والله تعالى سمى الكفرة صما بكما عميا ونحن نعلم انهم يبصرون ويتكلمون لكن لما لم ينظروا بعين العبرة في الملكوت ليروا ما فيهما من العجائب حتى يدلهم على وحدانية الله تعالى سماهم عميا وان كانوا يبصرون ولما لم يتكلموا بالحق وهو شهادة ان لا اله الا الله سماهم بكما فلذلك هنا اذا صلى وقلبه مشغول بالدنيا ومع هذا تجوز صلوته وعلى ان شوالكة انه لا يحضر قلبه محال لانه لو لم يحضر قلبه لاشتغل بعمل اخر من اعمال الدنيا ولم يركع ولا يعرف الركوع من السجود ولا اعداد الركعات ولما لم يشتغل بذلك وتوجه نحو القبلة واتى باركان الصلوة دل على انه احضر قلبه وبعض الناس الذين يدعون طريق الزهد ولا حظ لهم في الفقه يقولون من لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته وهذا ليس بشي لان الله تعالى امرنا باقامة الصلوة ويحسن هذا الامر امور كالطهارة وستر العورة والنية ولو ان واحدا من الملوك امر عبدا من عبيده بامر فاتى العبد باكثرها وقصر في بعضها فانه يقبل ما اتى به على التمام ويرجى العفو عما وقع فيه التقصير كذلك هنا وسئل قد سمعنا ان المصلي اذا كان يحدث بعلم من عن يمينه وعن يساره فلا صلوة له قال معناه ... التحريض على حفظ القلب لا لنقصان الصلوة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيت زوجته ميمونة خالة عبد الله بن عباس فقام بالصلوة فقام ابن عباس وتوضأ واقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض جسده واداره خلفه واقامه عن يمينه وسئل عن امراة تغتسل من الجنابة هل يجب عليها ادخال الاصبع في قبلها وما مقدار التي يجب عليها

ان يغسل من داخل قبلها فقال اعلم ان للنسا ثقبًا ودون الثقب مكان مستتر باللحم والجلد فهو كثقب الفم والحلق وما وراءه فخلق بهما تطهير ما دون الثقب كما في الفم ولا يجب تطهير الباطن وحكي عن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه ذكر في كتابه حاكيا عن ابي القاسم الصفار انه قال لا يجب عليها ادخال الاصبع في قبلها قال وبهذا ناخذ سئل عمن اغتسل وبين اسنانه طعام فلم يبلغ الما ذلك الموضع وصلى قال ينظر ان كان موضعا يصل اليه الما ان لولا هذا الطعام لا تجوز صلوته وعليه ان يوصل الما الى ذلك الموضع ويعيد الصلوة وسئل عمن ادهن جلده ثم غسلها في الطهارة ولم يلتزق الما بها اتجزيه قال نعم لانه مامور بالغسل والغسل يقتضي الاسالة والامرار على الاعضا دون الالتزاق وقد حصل وسئل عمن توضى وشاربه طويل لا يصل الما تحته قال يجوز لان الله تعالى امر بغسل الوجه والوجه اسم لما ظهر لا لما بطن وقال بعضهم لا يجوز ما لم يصل الما تحته قال وروي ان خالد بن الوليد كان صاحب الجيش في زمن النبي عليه السلام وفي زمن الصحابة كان يطول شاربه كي يكون اهيب في عيون الاعدا واكثر للرعب في قلوبهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرى ذلك ولا ينهاه دل ان تطويل الشارب للغزاة بهذه النية جائز ولا يجوز لغيرهم ذلك كان ذلك من فعل الفسقة وسئل عن الكافر هل يجب عليه غسل الجنابة قال لا لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع عندنا قال ولو اسلم بعدما جامع وبريد الصلوة اختلف المشايخ في وجوب الاغتسال عليه قال بعضهم يجب عليه كما يجب عليه الوضوء وسئل عمن توضى وبه جراحة فقشر جلده من اثر الجراحة وصلى كذلك ولم يغسله قال ان قشره بعدما مسح الخرقة لم يالم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلوة وان قشر قبل البرء بحيث يالم به سطرا ان خرج منها شي ويشال لنقض الوضوء والا فصلوته تامه وسئل عن مسافر يصلي على جنب دابة وسرجها نجس قال صلوته جائزة لان النجاسة المانعة عن جواز الصلوة ان يكون في موضع القيام والراكب لا قيام عليه وسئل عمن يصلي على كوم سرقين يرعى الناس فيها الدواب ويبولون فيها الدواب ويبولون يروثون ولا يعانيها قال جازت صلوته لعموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وان صلى في موضع تيقن بالنجاسة فيه ينظر ان لم يمطر السما ولم يسل عليه الما لم يجز صلوته وان مطرت السما او جرى عليه الما وذهبت عين النجاسة عن الاذخر جازت صلوته لان الاذخر يطهر كجريان السيل عليه والارض قد تطهر باليبس لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الارض يبسها وسئل عمن يسجد في الصلوة على يديه قال يكره لكن الافضل ان لا يفعل ذلك لان افضل الاعضا الوجه وامرك الله تعالى بوضع افضل الاعضا على اهون الاشيا وهو التراب تواضعا لله تعالى وخضوعا له ثم قال كافران بدين جهان سجده نكرده اند روي بر خاك ننهاده اند وتواضع نكرده اند لا جرم روز قيامت فرشتگان فرمايند بكيرند شان وبروي اندر كشان بدوزخ برند قال الله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم ومومنان تواضع كردند وروي بر خاك نهادند لا جرم روز قيامت بروشناي روي جون شمع مي روند تا بهشت قال الله تعالى ويجعل لكم نورا تمشون به ثم قال لا ينبغي للمصلي ان يمنع التراب عن موضع سجوده ولا يفترش ما يسجد عليه بل ينبغي ان يسجد على التراب لان ذلك اقرب الى التواضع وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا سافر في الحجاز استصحب التراب ليسجد عليه فعلم ان ذلك افضل الا ان المودن لو غني لو اجتنب وكنس المسجد والحصير فهو حسن لان فيه تعظيم بيت الله تعالى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كنس مسجدا من مساجد الله فكانما اعتق ارنعين رقبة وكانما حج اربع مايه حجة وكانما غزا مع رسول الله عليه السلام اربع مايه غزوه سئل عن حصير اصابته نجاسة كيف يغسل قال اختلف المشايخ فيه منهم من قال يغسله مرة ثم يتركه حتى يجف ثم يغسله ثانيا ويتركه حتى يجف ثم يغسله ثالثا ويتركه حتى يجف لان الحصير لا يمكن عصره فاقيم الجفاف مقام العصر فيما لا يعصر وقال بعضهم يغسله مرة ويتركه حتى ينقطع التقاطر ثم يغسله ثانيا وثالثا كذلك ولا ينتظر الجفاف قبل ذلك والشيخ على اي القولين يعتمد قال على القول الثاني وسئل عن دن فيه خمر فاهريقت الخمر ثم جعل فيه الخل هل يطهر الدن وهل يباح شرب ذلك الخل قال نعم وسئل وما تقول في قطرة من خمر وقعت في دن من خل وهو بحيث لا يرى ولا يشاهد ولا يوجد طعمها ولا رايحتها هل يباح اكل ذلك الخل من ساعته قال لا حتى يمضي عليه ساعة قال وعلته لو صب فيه كوز من خمر او اكثر وهو بحيث لا يرى ولا يوجد

طعمها

طعمها ولا رايحتها قال يجل اكل ذلك الخل من ساعته والفرق بينهما ان القطرة الواحدة اذا وقعت في دن من خل يحتمل انها صارت خلا من ساعته ويحتمل انها بقيت على حالها لم تصر خلا لكن لا يوجد طعمها ولا رايحتها لقلتها وغلبة الخل عليها وقد يتصور مثل هذا كالقطرة من خمر وقعت في انا من ما او لبن فالخمر فيها على حالها الخبيثة ولا يحل اكل ذلك ومع هذا لا يوجد طعمها ولا ريحها لقلتها وغلبة ذلك الشي عليها فان اعتبرنا المعنى الاول يجل وان اعتبرنا المعنى الثاني لا يجل وما كان سبيله هذا فالاحتياط في ترك تناوله حتى يمضي وتيقنه بمضي المدة وهذا المعنى فيما اذا كان كثيرا معدوم لان الخل لا يغلب والما ذهب ريحها وطعمها لانها صارت خلا يقينا وسئل الشيخ لو وقعت نجاسة في دن خمر سوى الخمر يتنجس الدن والخمر جميعا حتى لا يطهر الدن الا بالغسل فاذا تخمرت نجاسة الخمر لم يحكم بطهارته بدون الغسل قال اعلم ان الانا متى تنجست عين فانها تطهر بطهارته بدون الغسل ومتى تنجست لا بنجاسة عين التي فيها بنجاسة سواها لا يطهر الا بالغسل الا ترى ان جلد الميتة لما كان نجسا بنجاسة عينه فاذا زالت النجاسة عن عينه بالدباغ حكم بطهارته ولا يحتاج الى غسله ومثله لو دبغ الجلد بشي نجس لا يطهر الا بالغسل لما انه تنجس بنجاسة غيره كذا هنا وسئل عن شعرة من شعرات الراس او اللحية وقعت في الما القليل هل تنجس الما قال من العلما من قال بان ذلك يوجب تنجس الما لانها ميتة ووقوع الميتة في الما يوجب تنجس الما فسل له فما مذهبه في هذه المسئلة قال ان كان قليلا نحو شعرتين او ثلثة لا يوجب التنجيس وان كان اكثر من ذلك يوجب تنجيسه لان في القليل ضرورة خصوصا في شعر النسا في الاطعمة والاشربة التي يتولين طبخها وما فيها على الناس فحكمه ساقط لدفع الحرج قال والاصل عندنا ان كل ما يطهر لحمه بالذكاة فشعره وعظمه طاهر وما لا فلا وما يطهر بالذكاة كل ما يوكل لحمه والحمار والبغل ونحوهما ما خلا الادمي والخنزير فانهما لا يطهران بالذكاة فشعرهما وعظمهما نجس واختلفوا في الكلب قال بعضهم يطهر لحمه بالذكاة وقال بعضهم لا يطهر وسئل عمن كسر عظمه فوصله بعظم الكلب اتجزيه صلوته قال ان نبت العظم بحيث لا يمكن انتزاعه الا بضرر جازت صلوته ومن كان معه ثوب نجس وليس معه ثوب اخر طاهر جازت صلوته للضرورة كذا هنا سئل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضو قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم واللمم الجنون واي الجنون في هذا الطعام حتى ينفي غسل اليدين قال ليس المراد منه نفي الجنون وانما المراد منه نفي التشبيه بالمجانين لانه اذا لم يغسل يديه تصيبه مجمع الذباب وذلك صفة المجانين وقال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم والمجنون تتبعه الصبيان ليضحكوا منه والذي لم يغسل يديه تتبعه الذباب ليصيبوا من رايحة الطعام فيشتهون فلا فرق بينهما من هذا الوجه وقد كان الشيخ صيفا يوما في منزل واحد من تلاميذه فلما قرب الطعام امر اصحابه بغسل الايدي فامتنع واحد منهم عن غسل اليدين تعظيما له فقال له اغسل يدك لدفع الاذى عن جارك ثم قال الناس اعتادوا البداية بالاشراف في غسل الايدي قبل الطعام وبعده والصواب عندي البداية بالاوساط قبل الطعام وبالاشراف بعد الطعام ثم بالاوساط لان الادب فيمن غسل يديه للطعام ان يمسكهما كذلك لا ياخذ بهما شيا ولا يمسهما ثوبا حتى يضعهما على الطعام فاذا ابدي بالاشراف فلا بد له من امساكهما كذلك اذ لا يمكنه الابتدا بالطعام دون اصحابه فيبقى موقوفا وليس ذلك من المروءة وربما بلغ الحاجة الى وضعهما على الانف ولا يمكنه ذلك لما فيه من ترك الادب فاما بعد الطعام فانه يبدا بالاشراف لان الادب والمروءة ان لا يضع الرجل اليد على شي بعد الطعام حتى يغسلهما فاذا بدا بالاوساط يبقى الشريف موقوفا لاجلهم وسئل عن المسح على الخفين تراه الا انه يحتاط فينزع خفيه عند كل وضو ولا يمسح عليهما قال احب الي ان يمسح على خفيه لمعنيين احدهما ان المسح على الخفين رخصة والله تعالى يحب ان يوتى برخصه كما يحب ان يوتى بعزايمه والثاني لنفي التهمة لان الروافض لا يرونه والنية عمل القلب لا يطلع عليها العباد وانما يطلعون على ترك المسح فيتهمونه والله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم والاية توجب بقراءة الخفض ان يمسح رجليه في حال عدم اللبس ويمسح عليهما في حالة اللبس ليصير عاملا بالقراءتين وسئل له ارايت لو كان الخف واسعا بحيث لو نظر ناظر من اعلى الخف يرى قدمه قال نحو الا ترى ان من لبس القميص بغير شي او بازار وان كان حال لو نظر واحد من اسفل القميص يرى عورته ليعلم ان هذا غير معتبر والمعتبر ستر الظاهر

وسئل عمن كان في السفر وليس معه ماء ومع رفيقه ماء قال ان باعه بغبن كثير تيمم وان باعه بثمن مثله لا يتيمم ولا يباح له
اخذ الماء على كره منه اذا لم يكن له ثمن لانه بالاحراز ملكه بدليل انه يجوز بيعه ولا ضرورة له لان التراب بدل عنه ويباح
له الاخذ اذا خاف التلف لتحقق الضرورة وكذلك الجواب اذا باع بمثل ثمنه ان احتاج اليه لمعنى العطش جاز له ان يشتري وان احتاج
اليه لمعنى الطهارة فانه يتيمم ولا يشتري لان هذا يعد اسرافا وسئل عن ثلاثة نفر احدهم جنب والاخرى حائض طهرت
من حيضها والثالث ميت وعندهم من الماء ما يكفي لاحدهم قال ان كان الماء مملوكا لاحدهم فصاحب الملك اولى وان كان مباحا اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم الجنب اولى وقال بعضهم الميت اولى لان هذه اخر طهارة الميت يلقى الله تعالى بها والغسل طهارة كاملة والميت
يلقى الله تعالى بطهارة كاملة اولى قيل له وما تقول فيه قال قولي ان الجنب اولى لان غسل الجنب فريضة وغسل الميت سنة
فصرف الماء الى اقامة الفريضة اولى قيل له الغسل من الحيض فرض ايضا كالجنابة فلم كان صرفه الى الغسل من الجنابة اولى قال
لان الجنب اذا اغتسل يصلح ان يكون اماما للمراة في الصلوة والمراة لا تصلح لذلك ولو كان مكان الحائض محدثا فصرف الماء الى الجنب اولى لان
التيمم يزيل الحدث بالاجماع ويزيل الجنابة على الاختلاف روي عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما انهما لا يجيزان التيمم للجنب فلذلك
قلنا ان الصرف الى الجنب اولى وسئل عمن تيمم ولم يستوعب اعضاء التيمم قال يجزيه اذا تيمم اكثر الوجه واليدين لقوله صلى الله عليه وسلم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والنبي صلى الله عليه وسلم امر بضربة واحدة للوجه فلا يخلوا اما ان يمسح بها وجهه
مضمومة الاصابع او متفرقة الاصابع فان كان يمسح بها مضمومة الاصابع فكفاه لا يستوعب جميع وجهه وانما يحاذي الاكثر
وكذا اذا كان متفرق الاصابع فدل ان الامر انصرف الى الاكثر دون الاستيعاب ولان هذه طهارة شرعت مسحا فلا يكون الاستيعاب
فيها شرطا كالمسح على الراس قيل له واي الحكمة في تخصيص هذين العضوين بالتيمم دون الراس والرجلين قال الحكمة فيه ان الله تعالى
انما امرنا بالتيمم تعبدا وتواضعا والتعبد والتواضع انما يحصل من العبد باصابة الغبار الى الوجه واليدين لا بالراس والرجلين فان الراس
والرجلين قد يصيبهما الغبار في العادة فان الرجل اذا مشى في التراب حافيا اغبرت قدماه واذا ارتفع ثم تساقط يتساقط
على راسه اذا كان مكشوفا فاذا كان الغبار يصيبهما في غير حالة التيمم فلا يكون في اصابتهما في حالة التيمم اظهار التواضع والتعبد
والوجه واليدان بخلافه وسئل هل كانت فاطمة رضي الله عنها تحيض ام لا قال يجوز انها كانت تحيض كغيرها من النساء ولا يلحقها
بذلك عيب ونقصان من حيث ترك الصلوة والصيام وغيرهما من العبادات وانما يكون عيبا ان لو كانت هي مخصوصة بذلك دون غيرها
من النساء هذا ان واحدا من بني ادم لو اراد العروج الى السماء ولم يمكنه ذلك لا يعد ذلك عيبا لما انه لم يختص بشيء دون جنسه
من بني ادم والواحد من الملائكة اذا اراد العروج الى السماء ولم يمكنه ذلك يعد ذلك عيبا به لما انه اختص بشيء دون جنسه قيل له ان
المراة اذا كانت طاهرة تصوم وتصلي وتقرا القران وتفعل غيرها من الطاعات واذا كانت حائضا لا يمكنها تحصيل هذه العبادات فلم
لا يعد عيبا قال اعلم ان الذي ياتي بالطاعات فانه لا يستحق الثواب بتحصيل عين الطاعات وانما يستحق الثواب بالايتمار الا ترى
ان العبد اذا صام وصلى في اوقات منهية فانه لا يستحق الثواب مع وجود عين الفعل لما انه لم يات بموافقة امر الله تعالى ثم الحائض
انما تترك العبادات في حالة الحيض بامر الله تعالى فلا فرق وسئل عن الحكمة في غسل الاعضاء ومسح بعضها في الوضوء قال يجب الايمان والاقرار
والاجماع ثم قال الحكمة انما تطلب في امر من تتردد امره بين ان يكون فيه حكمة وبين ان لا يكون كما في امر العباد فاما اوامر الله تعالى فانا
نعلم يقينا انها لا تخلوا عن الحكمة عرف العباد وجه تلك الحكمة او لم يعرفوا لانه حكيم لا يجري الغلط في تدبيره ولا يلحقه الخطا
في تدبيره لفعله ما شاء ويحكم ما يريد الا ان العبد لو اشتغل بطلب الحكمة في اوامر الله تعالى لطمانينة القلب وزيادة اليقين جاز له ذلك
ووجه الحكمة انه لو افترض عليه غسل الراس كما افترض عليه غسل الوجه وسائر الاعضاء ربما يورث ذلك الافة في دماغه اذا غسله بالماء
البارد بالشتاء فرخص الله تعالى المسح واقام ذلك مقام الغسل رحمة على عباده الا ترى انه لا يجب عليهم نزع الخفين وغسل
القدمين عند كل وضوء ورخص لهم المسح على الخفين يوما وليلة في الحضر وثلثة ايام ولياليها في السفر لئلا يلحقهم الضيق والحرج كذا هذا
قيل له واي الحكمة في تخصيص هذه الاعضاء بالغسل والحدث وجد من مكان اخر قال الحكمة ان العبد اذا توضا يحترز عن نقض

الطهارة

الطهارة فلا يحدث عمدا كيلا يكون ذلك استخفافا بالحفظة ومن تفكر في نفسه انه لو احدث يلزمه غسل عضو واحد او غير فلا يبالي من نقض
الطهارة والحدث في كل وقت قال وذكر الحكمة في هذا وفي غيره ليس على وجه الاعتلال حتى يشتغل احدنا بالمناقضة فيها وبالسؤال
والمعارضة بل ذلك لمعرفة وجه الحكمة دون الحجة ومنهم من قال وجه الحكمة في ذلك ان اول من امر بالوضوء ادم عليه السلام لانه
لما نظر الى تلك الشجرة بعينه وشمها بانفه وتناولها بيده ومشى اليها برجله امر بغسل هذه الاعضاء ولما جلس تحت تلك الشجرة نادما على
فعله باسطا يده على راسه من الندامة والغم امر بمسح الراس قال ولما لم يكن ادم صلوات الله عليه مامورا بغسل هذه الاعضاء
قبل الزلة وانما امر به بعدها وكان ذلك لتكفير الزلة كذلك ان ادمي اذا غسل هذه الاعضاء بعد الحدث كان ذلك تكفير الخطايا وسئل
عن معنى قول النبي عليه السلام المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة قال ليس يعني بذلك طول اعناقهم وانما يعني به انهم يتطاولون ويتفاخرون
بصنيعهم ويغتبطون بها يوم القيمة لكثرة ما يعطيهم الله تعالى من الثواب لفضله قال كما يقال بالفارسية فلان گردن كردست
يرما ليس يعني به غلظ رقبته وطول عنقه وانما يعنون به التفاخر والتطاول كذا هذا وضرب لها مثالا وقال ان واحدا من ملوك
الدنيا اذا اراد ان يرفع عبدا او يرفعه درجة رفع درجته واعلى الدرجات ان يجعله حاجبا ويقعده على بابه حتى اذا جاء وقت زيارة الملك
والدخول عليه لرفع الحوائج ياذن لهم الحاجب بالدخول فيدخلون ويرفعون حوائجهم اليه كذلك المؤذنون رفعهم الله تعالى اعلى الدرجات واقعدهم
على بابه حتى اذا جاء وقت اقامة خدمة الله تعالى ياذنون الناس بالدخول في بيوته حتى يرفعوا حوائجهم اليه قيل له اي الحكمة في ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يتول الاذان بنفسه لاحراز فضيلة الاذان مع كونه متسارعا الى الخيرات وتولى امر الامامة قال الحكمة فيه
من وجوه احدها انه لو تولى امر الاذان لاحتاج الى تغيير الاذان المشروع عن سنته وصورته لان صورة الاذان ان يقول اشهد ان محمدا رسول
الله ولو تولى ذلك بنفسه لقال اشهد اني رسول الله والثاني ان في الاذان شهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وهو كان يدعي الرسالة
والنبوة فلو اذن بنفسه لطعنت الكفرة وقالوا الا ترون محمدا ادعى الرسالة لنفسه ثم يشهد لنفسه وان كان صادقا في قوله وتولى امر الامامة
لان الامام شفيع القوم والنبي عليه السلام اولى بالشفاعة لامته قيل له وهل اوحي الى النبي الاذان قال قد راى عبد الله ابن زيد الانصاري
رضي الله عنه في المنام كان ملكا نزل من السماء وعليه بردان اخضران فقام على جذم الحائط فاذن مثنى واقام مثنى فاخبر بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له علمه بلالا فانه اندى لصوته قيل له واي الحكمة في ان جميع الاحكام ثبت بالوحي والاذان ثبت برؤيا عبد الله ابن
زيد رضي الله عنه قال الاذان ثبت بالوحي ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به والنبي عليه السلام لم يكن امر احدا احكاما الا بالوحي قال الله تعالى وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قيل له واي الحكمة في تخصيص عبد الله ابن زيد بهذه الخصوصية من بين سائر الصحابة قال لان النبي عليه السلام
خص كل واحد منهم بنوع من الكرامة على ما عرف قال وحدثني الفقيه ابو محمد جعفر بن العباس قال سمعت الفقيه الامام في مناقب الصحابة
باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارأف هذه الامة ابو بكر الصديق وافرضهم زيد واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ورضيت
لامتي ما رضي ابن ام عبد ولكل نبي حواري وحواريي طلحة والزبير ... ابو عبيدة بن الجراح امين الله في الارض وما اظلت الخضراء
ولا اقلت الغبراء اصدق من ابي ذر واول من تصافحه الملائكة ابو الدرداء وان الله تعالى يرضى برضا سلمان ويسخط بسخط
سلمان الا ان سلمان يشتاق الى الجنة والجنة تشتاق الى سلمان واول من يقرع باب الجنة بلال وخالد بن الوليد سيف الله في الارض
وحمزة بن عبد المطلب اسد الله واسد رسوله ... قاتل ... عمار بن ياسر ورضوان المصطفى ... ولما كان لكل واحد
من الصحابة فضيلة ومنقبة يذكرونها الى يوم القيمة كذلك عبد الله ابن زيد الانصاري اكرمه الله تعالى بهذه الكرامة والمنقبة لكي يذكر
بها الى يوم القيمة وسئل عن المؤذن اذا اخذ في الاقامة وانتظر الامام او راى احدا يتسارع الى الجماعة او الامام كان في الركوع فراى
احدا يريد الجماعة هل له ان ينتظر ليدرك الرجل الركعة قال ليس له الانتظار انما عليه سنة الركوع والاقامة اذ لو امرناه بالانتظار
لهذا لانا نامن ان يجيء اخر فنامره بالانتظار ايضا فيبقى في ذلك الامر الى اخر اليوم وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
لا ينتظر وشدد في ذلك ورخص بعض اصحابنا رحمهم الله في ذلك اذا كان الجائي مواظبا على الجماعات قيل له ايقول المؤذن الصلوة

الصلوه في جميع الصلوات لرغبه الناس الى حضور الجماعات قال لا يشتغل بهذا ولكن يشتغل بالاقامه وكان طالبا لرضا الله
تعالى والفوز والنجاة من عذابه شهد الجماعه ولا ينبغي للموذن ان يلح عليهم قال الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال
ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوه سوى الموذن او يقول الصلوة على جهه التنبيه والاعلام بدخول
الوقت لانه يدخل فيه عجب كثير اذ يصير بذلك مادحا لنفسه مزكيا لها ويصير كانه يرى لنفسه ان عنايته واهتمامه بامر
الصلوة في الدين اكثر من اهتمام ذلك العالم قال وهكذا فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات واخر صلوه
المغرب عن وقتها وكان اصحابه يعلمون ذلك ولا يذكرونه ظنا انهم لو فعلوا ذلك يصير كانهم اظهروا من انفسهم الاهتمام بامر الدين اكثر
من اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكتوا ولم يذكروه ليقتدي بهم غيرهم الذين جاوا من بعدهم قال وكذلك خبر ذي
اليدين كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لم يذكره احد
حتى تقدم ذو اليدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول به وانما سكت ابو بكر وعمر واجله الصحابه رضي الله عنهم اجمعين
للمعنى الذي ذكرنا فان قيل اليس ان اسامه بن زيد كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للنبي صلى الله عليه وسلم
حين اخر صلوه المغرب الصلوه يا رسول الله فقال الصلوه امامك فقال ان قول اسامه لم يخرج مخرج التنبيه لرسول الله
لان اسامه كان خلف رسول الله فتحرى انه سمع من بعض الجهال والمنافقين انهم وصفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغفله واخبر الصلوه
عن ميقاتها فاستحب اسامه سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلم القوم انه لم يوخرها عن وقتها بسهو وغفلة وانما اخرها
لمعنى وفايده وذلك المعنى ان صلوه المغرب في تلك الليله يودى في وقت العشا من دلفه والجمع بينهما نسك وليس بذنب وسئل عن
اجابه الموذن قال ينبغي ان يجيب للموذن ان استمع ما يجيب امبرا او رسنا اذا دعي وهو في شوقه بنحر او يعترف بحركه تجارته
وحرفه واجابه تعطيله فينبغي للمومن ان يكون [illegible] الشرع اجابه الى الذكر اذا داعي الله وقد امره الله تعالى الا اجيبوا داعي الله
وقد يوخذ من سمع النداء ولم يجب فلا صلوه له وسئل عمن يقرا القران فسمع الاذان هل يقطع القران ويجيب الموذن قال ان كان الرجل في المسجد
لا يجيب الموذن ولكن يمضي في قراءته لان قراءة القران افضل وان كان في منزله ينظر ان لم يكن اذان مسجده فلا يجيبه ايضا ولكن يمضي ان كان اذان مسجده يترك
القراءة ويجيب الموذن لانه اذا سمع اذان مسجده لزمه الخروج الى المسجد اجابه للموذن واقامه للصلوه بالجماعه والاجابه بالفعل اكبر من الاجابه بالقول
فلما لزمه الاجابه بالفعل فلان يلزمه الاجابه بالقول اولى وليس كما اذا سمع اذان غير مسجده لانه لم يجب عليه اجابته بالفعل اذ ليس عليه
الصلوه في مسجد غيره بل كان عليه اتباع الافضل ثم قال رضي الله عنه رايت الامام الجدي الشيخ ابا منصور رحمه الله في المنام يقول لي يا ابا الحسن الم
تر ان الله غفر لي بامر لم يصل قط فقلت وما ذاك قال استماع الاذان واجابه الموذن وفي الخبر المعروف من قال مثل ما يقول الموذن غفر له ما تقدم
من ذنبه وسئل عن قول النبي عليه السلام من قال مثل ما قال الموذن الا عند قوله حي على الصلوه حي على الفلاح فانه يقول عند ذلك لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اين الحكمه في ذلك قال الحكمه فيه انه لا طاقة للعبد ولا قوه له على اداء الفرائض الا بتوفيقه فكانه سال التوفيق والعون على ذلك
وسئل عمن يقول لي ان يتولى احدهما امر الامامه والاخر امر الاذان ايهما افضل قال الامامه افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين تولوا امر الامامه
ولم يتولوا امر الاذان ولو كان ذلك افضل لما تركوا الافضل واشتغلوا بالاذان قيل له اليس امر الاذان اشق على البدن لانه يحتاج الى الصعود الى المئذنه كل
يوم خمس مرات ورفع الصوت ونحوه وما كان اشق على البدن كان افضل بالخبر قال بل الجهد والمشقه في الامامه اكبر لان الموذن ليس عليه الا حفظ
الوقت لا غير وذلك انما يكون في ساعه واحده فاما الامام فانه يحتاج الى حفظ القلب والثياب وقراه القران ظاهرا وغيرها وسئل الواحد [illegible] عن هذه
المسله بمراتب الشرع فقال بالفارسية [illegible] بلال حبشي [illegible] وكان الموذن بمنزله الحاجب على باب
الملك والامام كالوزير ومقام المناجات [illegible] وسئل عن امامه الفاسق والصلوه خلفه قال يكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا
خلف كل بر وفاجر وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه صلى خلف حجاج بن يوسف ثم قال [illegible] لولا قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر
ما صليت خلفك ويكره الصلوه خلفه لانه روي في الحديث قدموا خياركم يضاعف الله تعالى اجر صلوتكم وكلوا الحلال تقبل [illegible] وافعلوا الخيرات
تقبل [illegible] او كلاما هذا معناه ولان في تفويض الامامه الى الفاسق تفضيله والناس يكرهون تفضيل الفاسق على [illegible] فيصلون خلفه وهم له

كارهون

[illegible] والسفاكين

[illegible] روي عن النبي عليه السلام من شرب الخمر فسكر لم ترفع صلوته [illegible] كيف يكون امامته من لم ترفع صلاته قال وقد روي
عن النبي عليه السلام في حديث اخوان الفسقه والسفاكين للدماء اذا تقدموا للامامه رفعت عنهم خطاياهم ما لم يفرغوا من صلاتهم فاذا فرغوا منها
حملوها عليهم او كلاما هذا معناه فسئل كيف يكون [illegible] ان يرفع الخطايا عن العاصي ثم يحملها عليه قال انما [illegible] اذا رفعها لحقه فاما اذا رفعها لغيره يكون
وهذا كما روي عن النبي عليه السلام انه اذا كان اول ليلة من رمضان رفع الله تعالى العذاب عن اهل القبور او كلاما هذا معناه ثم اذا مضى رمضان عاد العذاب اليهم لما ان
العذاب رفع عنهم لحق غيرهم وهو رمضان فاذا زال رمضان عاد العذاب كذا هنا قال وليس المراد من الخبر ان ذنوبه ومعاصيه نجاعنه ما دام
في صلوته ثم يكتب عليه بعد ذلك لكن معنى الخبر ان فسقه وعصيانه لا يضر قومه ما دام في الصلوه وانما يضره خاصه وسئل عمن يوذن قوما او يومهم وياخذ
اجرا قال ان كان ياخذ ذلك بالشرط اكره له ذلك وان لم يشارطهم على ذلك لكن القوم عرفوا حاجته فجعلوا له شيئا واعطوه فذلك حسن لا باس به لان ذلك ليس باجره
وانما هو رزق له والرزق مباح لمن يعمل على المسلمين الا ان الخلفا الراشدين وغيرهم كانوا ياخذون الرزق من بيت المال ولم يكن لهم اجره لعملهم قيل له لو
انهم لم يعطوه شيئا لا يومهم وهو يعلم ايضا انه لو لم يومهم لم يعطوه شيئا الا يكون هذا بمنزله الاجره حتى يكره له اخذه قال لا الا ترى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
لما ولي الخلافه اجمع اصحاب رسول الله عليه السلام وفرضوا له رزقا من بيت المال ولولا ذلك لما فرضوا له ومع هذا كان ياخذ الرزق من بيت المال مع علمه وعلم
الصحابه انه لو لم يكن خليفه لم يكن له رزق وكان الامام الجدي ابو منصور رحمه الله عليه يقول كل من خرج طالبا للعلم فقد لزم المسلمين كفايته لان فرض طلب العلم لزم
كافه المسلمين لان حفظ الكتاب والسنه لزم كافه المسلمين واذا قام هذا بحفظه فقد لزم المسلمين كفايته كالقضاه وسئل عمن يصلح للامامه ولا يوم اهل
محلته ويوم اهل محله اخرى في شهر رمضان ايكره له ذلك قال ينبغي له ان يتنحى عنهم او يخرج الى تلك المحله قبل دخول العشا ولو خرج بعد دخول وقت العشاء
اكره له ذلك لانه لما دخل وقت العشا وجب عليه اداؤه في المسجد وهذا كالقول فيمن اراد ان يخرج مسافرا يوم الجمعه فينبغي له ان يخرج من البلده قبل الزوال لانه
لما زالت الشمس وجب عليه السعي الى المسجد الجامع كذا هنا ثم قال تعجبت من هذا الامام بل كل العجب من اهل المحله حيث لم يعظموه ولم يتركوه كما
فعل به اهل تلك المحله لان القلوب جبلت على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها هكذا جا الخبر وسئل هل صلى النبي عليه السلام خلف احد من الصحابه قال
نعم لما مرض رسول الله عليه السلام ونودي بالصلوه فلم ير في نفسه قوه يخرج الى المسجد قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عايشه كيف يمكنه ان يصلي بالناس مع
رقة قلبه يتذكر مقامك في مكان الامامه ومرضك فابى ان يمكنه ان يصلي بالناس فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت كذلك ثانيا فقال انكن صواحبات يوسف
مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلوه وجد رسول الله عليه السلام في نفسه خفه فخرج فلما دخل المسجد علم ابو بكر بقدوم رسول الله عليه السلام ودخوله
المسجد فتاخر عن المحراب تعظيما لرسول الله عليه السلام فدخل رسول الله المحراب وصلى بالناس قاعدا فتنازعت الصحابه رضي الله عنهم هل اقتدى رسول الله عليه السلام
بابي بكر وبنى على صلوته او استقبل الصلوه فلو اقتدى به لم استخلفه ابو بكر فالاستخلاف لا يجوز الا بعذر فاي عذر كان فانه روي انه عليه السلام صلى خلف
عبد الرحمن بن عوف صلوه الفجر [illegible] الاقتدا به لواحد من الصحابه كان جايزا ولم يكن اقتداوه بابي بكر [illegible] الاستخلاف فقال هذا من خواص النبي عليه
خاصه ولا يجوز مثل هذا في حق غير رسول الله [illegible] وقوم يقتدون بالمقتدي لانه تبع فلا يصلح اصلا فيما صار تبعا فيه وجاز في حق
ابي بكر اذا كان اماما للقوم لانه كان اصبح لهم الصلوه في هذه الحاله صار ابو بكر تبعا للنبي عليه السلام في حق هذه الصلوه لان رسول الله عليه السلام اصل في كل حال
فلا يكون ان يكون تبعا له في تلك الصلوه وهو حاضر وقد صلى رسول الله عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف صلوه فكان اقتداوه به جايزه منه في حق
ابي بكر لم يجز الا هذا القدر فان ابا بكر لما افتتح الصلوه وجد رسول الله عليه السلام خفه من نفسه فقام بين رجلين حتى دخل المسجد فلما سمع
ابو بكر حسه [illegible] فتاخر فقال له قم مكانك فقعد رسول الله عليه السلام عن يسار ابي بكر فجعل رسول الله يصلي وابو بكر يصلي بصلاه رسول الله والقوم
يصلون بصلوه ابي بكر ورسول الله عليه السلام كان صاحب الشرع فما امر وجب علينا اتباعه وجاز شرعا وسئل عن حد القبله قال ما بين
المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف يعني موضع الغروب الذي في الصيف وموضع غروب الذي في الشتا فمن صلى الى جهه خرج عن المغربين
جميعا فسدت صلوته وقال الامام الجدي ابو منصور ينظر الى اقصر يوم في الشتاء والى موضع غروب الشمس في ذلك اليوم فيعينه والى اطول
يوم في الصيف والى موضع غروب الشمس في ذلك اليوم فيعينه ثم يترك الثلثين عن يمينه [illegible] عن يساره فيصلي فيما بين ذلك
وسئل عن امام اذا كان في الركوع فسمع خفق النعال [illegible] هل ينتظر في ركوعه قال لا باس به [illegible] في صلوه

الامرى

اشتراك

الخبر يطول بها الامام في الركعة الاولى حتى يدرك القوم الركعة الاولى فيباح له ذلك ما لم يؤد الى التطويل لانه يؤدي الى التنفير قيل له اليس ان الانتظار في العبادة
قال انما يكون اشتراكا اذا كان يعلم ان الجائي من ذا الرياسة ومرتبته فينتظره خوفا منه او طمعا فيه فاما اذا لم يعلم ذلك كان اشتراكا في العبادة
لا اشتراكا في التوحيد والاشتراك في العمل والعبادة يرجى منه المغفرة قيل له اليس روي عن النبي عليه السلام انه سمع خفق النعال في الصلوة فاطال
الركوع قال يحتمل انه اطال ابتغاء للمؤمن ادراك العبادة كما ذكرنا ويحتمل انه انما اطال لانه شغله التفكر في امر الاخرة فانه روي انه عليه السلام
احيى ليلة باية واحدة ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وفي خبر اخر انه احيى ليلة بقوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ويحتمل ان تطويل الركوع كان لهذا ايضا وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله عليه انه كان يؤم الناس يوما فقال له رجل كم مرة تسبح في ركوعك
وسجودك فقال ثلث مرات او اربع مرات فقال الرجل اني لاسبح في ركوعي وسجودي خلفك سبعين مرة قال وانما فعل ذلك محمد لانه كان يشغله التفكر
في ذلك لانه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ومثل هذا اقل ما يقال لواحد من المخلوقين اذا كان ذا رياسة هو في جواري وانما
تقول انا جاره والله تعالى تفضل برحمته وامتنانه اذن لعباده المؤمنين ان يقولوا في ركوعهم وسجودهم سبحان ربي فينبغي للعبد ان يتفكر في هذه النعمة العظيمة حتى
يعرف قدرها ويشتغل بشكرها وسئل عن قول النبي عليه السلام تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها وحكي عن الحسن البصري رحمه الله انه قال كان اصحاب
رسول الله عليه السلام اذا فاتتهم الصلوة في الجماعة يعزي بعضهم بعضا فاذا فاتتهم تكبيرة الافتتاح حالا حلفوا فيه قال قوم اذا كان الرجل في الصف وقت التكبير الا
انه اشتغل باحضار النية فانه ينال فضل تكبيرة الافتتاح الى ان يرفع الامام راسه من الركوع لانه في الصلوة والمتهيئ للصلوة كانه في الصلوة وكذلك المؤذن ينال
فضل تكبيرة الاولى وان لم يكن وقت التكبير حاضرا عند الامام لان وقت التكبير للمقتدي مصروف على الاختلاف واما التسليم فالمستحب ان يكون تسليم القوم مع
تسليم الامام مقارنا ليقع الخروج بمتابعة لان الامام اذا سبق بالتسليم خرج القوم كلهم من الصلوة بسلام الامام لان الصلوة قد ارتفع واذا سلموا جميعا
وقع خروجهم عن الصلوة بتسليمهم الا ترى انهم لو ضحكوا جميعا مع الامام كان عليهم اعادة الوضوء لانهم ارتكبوا الجناية فلزمتهم الكفارة بالطهارة واذا سبق
الامام بالضحك ثم ضحك القوم فلا وضوء عليهم وعلى الامام الوضوء لما ذكرنا وسئل عن قول النبي عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير
صفوف النساء اخرها وشرها اولها فقال الاعتبار لسبق الدخول في المسجد لمن سبق بالدخول لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته دون الرياء والسمعة والتشفع رجاء ان يستحق
افضل الثواب من الله عز وجل شوقا لمقامه في الصف الاول ادى الصف الاخر قال الله تعالى والسابقون السابقون ولو مدح ان يسابقوا الى الخيرات وحكي ان ابا القاسم الحكيم
وابا منصور الماتريدي رحمهما الله كانا في المسجد فسبق الحكيم الخروج ثم اعتذر عن الشيخ ابي منصور وقال لم قصدي من المسابقة بالخروج تفضيل نفسي عليك
وانما قصدي بذلك تفضيلك على نفسي فالفضل لمن تاخر بالخروج عن المسجد فاوجبت ان يكون الفضل لك ولو كان هذا في الدخول لقدمتك وتاخرت فعلم ان الفضل
لمسابقة الدخول في المسجد لا بالخروج في المكان الصف الاول قيل له لو سبق احد بالدخول واخذ المكان في الصف الاول ثم دخل رجل اكبر سنا منه او رجل
من اهل العلم واهل الفضل هل ينبغي له ان يتاخر عن الصف الاول ويقدمه تعظيما له قال نعم لان النبي عليه السلام قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس
منا وفيه تعظيم المشايخ والكبراء هنا وروي ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى وقد كان ذهب بصره ابدا ذلك فقال له عليه السلام كانك
تقدمت من هو اكبر سنا منك حتى عاقبك الله بهذه العقوبة او كلاما هذا معناه فتفكر الرجل في نفسه فتذكر فتاب عن ذلك فرد الله بصره وسئل
عمن تفرد بالصلوة خلف الصفوف قال صلوته جائزة مع الكراهة وعند الشافعي لا يجوز قال محمد بن الحسن رحمه الله ولا بأس اذا صلى الرجل بصلوة الامام
حائط قال يجزيه وذكر في بعض الروايات لا يجوز قال الفقيه بينهما اذا كان الحائط قصيرا قدر ذراع او ذراعين او يكون له ابواب مفتوحة يجوز فيكون الحائط
عند ذلك كالاسطوانات في المسجد لا يخلوا عنها فلا يوجب الفصل بين الامام والمقتدي وان كان بخلاف هذا لا يجوز بمنزلة حائط المسجد وسئل عن قوم
صلوا صلوة الجمعة في مسجد جامع سمرقند في الدار الخارجة وابواب المسجد الداخل مغلقة هل يجوز صلوتهم قال نعم وليس هذا كاقتداء جار المسجد لان
الدار الداخلة والخارجة كلها واحدة ولو كان الامام في المسجد الداخل والقوم في المسجد الخارج صح اقتداؤهم ان كان هذا وسئل الشيخ الامام ابو بكر
العياضي عمن اقتدى بالامام وهو في المسجد الخارج والباب مسدود وليس للحائط فرجة غير ان عند الباب رجلا يكبر بتكبير الامام فيعلم المقتدي بتكبيره
قال الامام اصح اقتداؤه بالامام قال ان كان سد الباب بحيث لو احتاج الامام الى فتحه اذا سبقه الحدث واراد ان يقدم احدا منهم لا يمكنه لا يجوز
[illegible] الصلوة لان اقتداؤهم لا يجوز لان هذا اوجب فصلا بين الامام وبين هؤلاء الواقفين في الحائط [illegible] وان كان السد بحال لا

يحتاج

يحتاج الى فتحه بحصول كسر لا يمنع صحة الاقتداء قال الامام الرستغفني الصف الاول افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث لانه روي في
الخبر ان الرحمة تنزل اولا على الامام ثم يمضي الى الصف الاول ثم الى الصف الثاني ثم الى الثالث ثم كذلك الى اخره فيجب للعبد ان يكون في الصف الاول حتى يكون
هو المبتدا بالرحمة بعد الامام ولانه روي عن النبي عليه السلام انه دعا للصف الاول ثلث دعوات ودعا للصف الثاني مرتين وللصف الثالث والرابع الى اخر
الصفوف مرة واحدة والتبرك بثلث دعوات رسول الله عليه السلام افضل من التبرك بدعائه مرة واحدة قال المراد من الخبر المسابقة
بالدخول على ما قدمنا قيل له ما تقول في رجلين تسارع احدهما بدخول المسجد وتسارع بالانصراف والخروج عن المسجد والاخر تاخر بدخول
المسجد وتاخر بالانصراف ايهما افضل قال الصواب والافضل ان يسبق بالدخول ويتاخر بالانصراف لينال الفضلين جميعا فاذا لم يكن ذلك فالذي
سبق بالدخول وتعجل بالخروج افضل لانه روي عن النبي عليه السلام انه قال المبتكر الى الجمعة كمهدي بدنة ثم كمهدي بقرة ثم كمهدي شاة ثم كمهدي دجاجة
ثم كمهدي بيضة وروي ان من سبق بدخول المسجد كتب له عشر حسنات والذي ياتي بعده عشر حسنات ويعطى للاول مثل ثوابه الى ان ينتهي اربعة
عشر فاذا انتهى الى اربعة عشر لا يعرف احد ثواب السابق بالدخول او كلاما هذا معناه قال وانما يكون كذلك لان السابق بالدخول منتظر للصلوة
وقد قال عليه السلام المنتظر للصلوة في الصلوة ولانه متهيئ لاقامة الصلوة والمتهيئ للعبادة له ثواب اقامة العبادة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
لانس احب ان تكتب من المصلين على كل حال فقال بلى قال عليك بالمواظبة على الوضوء وحكي ان زبيدة امراة هارون الرشيد كانت عابدة وهي التي
حفرت الابار والحياض بالبادية وانفقت على عمارتها وقد بلغ من نفقتها في عمارتها ان كان من استخرج دلوا من الحوض من تلك البئر اعطته دلوا من
الذهب فلما ماتت راوها في المنام فقيل لها ما فعل بك ربك قالت غفر لي فقيل لها اغفر لك بانفاقك الاموال في عمارة الحياض والابار في البادية
فقالت لا ولكن بخصلتين احديهما اني كنت انوي ما دخول وقت الصلوة وباجابتي الاذان والثاني بالدخول في المسجد بحمل له الاعوان قيل له هل يوسوس الشيطان
في قلوب الزهاد والاولياء والعباد قال وهل يوسوس الا في قلوبهم ومن يوسوس الشيطان الا ترى انه لا يوسوس الى الكفار قال والخبر على
بن الحسن الوراق انه قال طفت في بلاد الروم فلم ار فيها احدا يشتغل بالواجبة والزنا ويتعاطى ما لا يحل في دينهم فكنت اتعجب من ذلك ان اوسل هذه
الافاعيل [illegible] يتعاطاها المسلمون فيما بينهم ولا ارى عن [illegible] فسالت الشيخ الامام عن ذلك فقال اعلم ان الشيطان قد فرغ
منهم حيث لم يتوهم نقل حتى يوقعهم في المعاصي لم يمنع من اشتغال المسلمين فلا يزال يوسوس اليهم حتى يوقعهم في المعاصي او ليفسد عليهم طاعاتهم قال
والحكمة في ذلك ان المؤمن يدعي محبة الله تعالى وامتثال امر الله وترك طاعة عدوه ليحقق محبة الله تعالى كما قال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم الى
قوله ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله الاية اخبر الله تعالى ان محبته انما يظهر ببناء على غيره فلهذا اسلط الله عليه عدوه حتى يؤثر
العبد امر الله تعالى على امر عدوه ويجاهده تحقيقا للمحبة قيل واسر الفرق بين قراءة القران وغيرها من العبادات حيث يؤمر العبد بتقديم
الاستعاذة على قراءة القران ولا يؤمر بتقديمها على سائر الطاعات قال ليس شيء من الطاعات اشق على الشيطان واصعب اليه من تلاوة القران لان
القران كلام الله تعالى وهو يشبه سائر الفرائض كالصلوة والصوم والزكوة والحج ونحوها وكل من ادعى مذهبا يفزع الى القران ويستدل به على اثبات مذهبه
فلهذا ليس شيء على الشيطان اشق واصعب من كلام الله تعالى فيتكلف الشيطان كل التكليف حتى يجد الى فساد هذه الطاعة سبيلا فشرع الله تعالى
بفضله الاستعاذة حتى يستعيذ العبد بها عند تلاوة القران من وساوسه ومكايده فيعصمه الله تعالى ويعيذه عن ذلك فانه ولي ذلك والقادر
عليه قيل له هل الفرائض من الله تعالى والسنن من النبي عليه السلام قال الصواب عندي الكل بامر الله تعالى الا ان الفرائض بالكتاب والسنن بالوحي
لانه عليه السلام كان لا يتكلم في امور الدين الا عن وحي الا انه في بعض الاوقات كان يترك الاستنباط حتى ينال فضل المستنبطين وان كان يقع صوابا ترك
عليه وان كان الاصوب عند الله تعالى غير ما وقع في اجتهاده رد عليه وسئل عمن ترك السنن ولم يراها حقا قال كفر لان السنة صارت
سنة بقول النبي عليه السلام وفعله وقد قلنا انه لم يقل من تلقاء نفسه ولم ينصب من ذات نفسه حكما قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى وقال في اية اخرى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فاذا ثبت ان حكم النبي فمن كان جاحدا للسنن
[illegible] فكانما كذب [illegible] ثم علم بهذا انه لم يقل من تلقاء نفسه شيئا الا بالوحي عن الله تعالى امره ان يعلم امته الاحكام بعضها بالكتاب
وبعضها بلسانه والحكمة فيه ان الرسول اذا كان [illegible] بعض الرسالات بكتابه وبعضها على لسانه وان لم يكن انبيا [illegible] كتابا
مختوما على يديه ويامره بالتبليغ لا غير والنبي عليه السلام كان امينا امره الله تعالى بتبليغ الرسالة الى امته بعضها بكتابه وبعضها بلسانه
وكذلك [illegible] عنده لما كان يقول من تلقاء نفسه شيئا ولا ينصب من ذات نفسه حكما فلم عاتبه الله تعالى في كتابه بالاذن في قوله تعالى

لم

عفا الله عنك لم اذنت لهم وقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك قال انما لحقه العتاب لا لما فعل فعلا لا يحل فعله او قال قولا لم يوح اليه
لكن لما انه ترك الافضل ومال الى الجائز لان الافضل ان لا يحرم على نفسه ما احل الله له وتحريم ما احل الله له في حيز الجواز فمن حيث انه مال الى ترك الافضل
لحقه العتاب ومثال هذا ان الله تعالى شرع الامساك والمفارقة بقوله امسكوهن بمعروف او فارقوهن وكلاهما في حد الجواز وثبت جوازهما
بالوحي الا ان الامساك افضل من المفارقة فاذا ترك الامساك ومال الى المفارقة عوتب قال النبي عليه السلام ابغض المباحات الى الله تعالى الطلاق وكذلك
هنا عوتب لانه ترك الافضل وهو ترك التحريم ومال الى الجائز وهو التحريم وان كانا جميعا ثبت جوازهما بالوحي وكذلك الاذن وترك الاذن كانا في حيز الجواز
وثبت جوازهما بالوحي الا ان ترك الاذن افضل فعوتب بالاذن والدليل على ما قلنا ان الله تعالى مدحه في الابتداء وبداه بالكرامة فقال عفا الله عنك لم
تحرم ما احل الله لك وقال عفا الله عنك لم اذنت لهم قدم العفو على العتاب وفي الآية دليل على ان سنن الرسول عليه السلام من اكد الوجوب فانه ذكر انه
خطر بباله ليلة اسرى الله تعالى ان يامر امته بالسنن فنزل عليه جبريل عليه السلام وقال ان الله تعالى يقرئك السلام ويقول لك ما امرت عبادي من ابن علي
وجه الارض فانا راض بذلك او كلاما هذا معناه فعند ذلك شرع رسول الله عليه السلام السنن ونزل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول قيل له
معناها ان الله تعالى يحاسب عباده بالفرائض والرسول يحاسب امته بالسنن قال هذا غير صحيح لما بينا ان السنن ثبت بامر الله تعالى وقال تعالى لست عليهم
بمصيطر الا من تولى ومعنى ما قالوا ان الله تعالى يحاسب امته بالسنن لاجل ان النبي عليه السلام لا يعذر على ... امته وان لقي الله ...
وقال بالفارسية ان ... نيست كه هيچ مخلوق بتواند كه ... خداى عز وجل كه بطرفه العين ... كند با همه خلق كه هركس
داند كه ... با من كرد وهو شرع الحساب قال واختلف العلماء في سنن الصلوات واختلفت الاخبار الصادرة في بعضها انه ... السنن فعددها
عشرا ولم يذكر بعد العشاء شيئا وفي بعض الروايات عدد الفرائض سبع عشرة ركعة والسنن اثنتا عشرة ركعة وذكر فيها وركعتان بعد العشاء والمستحب
ان بعد العشاء اربع ركعات لخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر وقد روي مرفوعا عن رسول الله
عليه السلام من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة وثلث مرات آية الكرسي وفي الثانية بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ
برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة وفي الثالثة والرابعة كذلك كن له كمثلهن من ليلة القدر وقد قال اكثر من مشايخنا صلينا ... فقضيت حوائجنا و
النبي عليه السلام انه قال من صلى بعد نصف الليل ركعتين يعطيه الله تعالى من الثواب ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولولا ان يشق على
امتي لفرضتها عليهم قال ... وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخوفن اخاه المسلم ومن خوف اخاه المسلم جادا
او هازلا اخوفه الله تعالى بنار جهنم ... قال رسول الله عليه السلام للعجوز التي كانت جالسة بين يديه العجوز لا تدخل الجنة قال ذلك من جهة المطايبة
فاهتمت العجوز لكلامها ... حتى قال لها عليه السلام لا تدخلين وانت عجوز بل يرد الله عز وجل عليك شبابك فتدخلينها وانت شابة فسرت
بذلك وفرحت فالحكمة في تخويفها قال من يكلم بكلام وكان صادقا في مقالته ولم يكن قصده التخويف فخاف السامع لجهله وعدم تفقهه فلا شيء على
القائل كمن يذكر جهنم وعذابها والقيامة واهوالها فخاف السامع من ذلك فلا شيء عليه فكذلك هنا وسئل عن متولي انفق دراهم في عمارة المسجد ثم
اراد ان يرجع من غلة المسجد هل له ذلك قال لا لانه متبرع قيل له كيف الحيلة فيه حتى ينفق من ماله ثم يرجع بما انفق على غلة المسجد قال الحيلة فيه من
وجهين احدهما انه يقرض من ماله انسانا ثم يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستقراض والانفاق للعمارة فانه يستقرض وينفق في عمارة المسجد
ثم يقضي ذلك الدين من غلة المسجد الى الذي استقرض منه المال ثم يقضي هذا الرجل دين هذا المتولي فيصل اليه من مال المسجد قدر ما انفق عليه وان اراد
ان لا يرفع الامر الى القاضي يقرض المال الى الذي في يده مستغل المسجد ثم يستعجل الاجرة منه فينفق في عمارة المسجد ثم يرجع عليه بما اقرضه الاصل
عند اهل السنة والجماعة ان السلطان الجائر سلطان ... فانه لا ينفذ حكمه في ذلك واشهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في القاضي اذا جار ينعزل
يعني في الحكم الذي جار لا انه ينعزل اصلا وفائدة هذا الكلام ان لا يجعل حكمه فيما جار نافذا حتى يتمكن القاضي الآخر ابطاله بخلاف الحكم في المجتهد
فان اي قاض آخر بخلاف ما اذا حكم القاضي الاول فانه ليس له ابطاله لما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما جئت الكوفة لاحل عقدا عقده عمر
ولا ... عقدا حله عمر ... رضي الله عنه السلطان حق الى القضا الدنيا لاقامة الشرائع وما نيط به من مصالح الاحكام ففي كل موضع
جار ... وقبل منه ما عدل والدليل عليه ما روي عن النبي عليه السلام انه قال السلطان ظل الله في الارض فلا تغيروا واطيعوه قيل
ان لم يفعلوا ما امرهم الله تعالى ان تعطوا ما امرتونا فقال عليه السلام عليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا اسمعوا واطيعوا ما لم يامركم
بالوقوع في معصية الخالق ومعنى قوله ظل الله في الارض يعني رحمة الله لان الرحمة معنى يمنعهم عن الوقوع في الناث
كذلك

كذلك الظل معنى يمنع عن الوقوع في حر الشمس والسلطان يمنع الرعية عن الوقوع في المعاصي باقامة الحدود عليهم وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيكون هو السبب المانع لهم عن الوقوع في النار واذا لم يكن لهم سلطان يقع فيما بينهم فساد عظيم وفتنة جسيمة ويحتمل ان يكون المراد من الظل الهيبة
والسياسة ويحتمل ان يكون المراد من الظل العناية كما يقال فلان يعيش في ظل فلان وفي الحلو يعيش لعنايته ايضا فان قيل ظل الله كيف يكون ظالما
جائرا قال المراد من الظل الستر والغطاء الا ترى ان الناس يستظلون تحت ظل الاشجار ويستكنون ... يعني سلطان سبب امن
خلق واز امن ... بود وهر چند جائر بود از امن بر بود وقوله لا تغيروا واطيعوه يعني لا تخرجوا عليه بالسيف قيل
لحذيفة رضي الله عنه الا تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال هما حسنان ولكن الخروج على السلطان امر عظيم قال ومن دخل على سلطان فانه
لا يبتدي بكلام نفسه بل يبتدي بكلام الله تعالى وبكلام رسوله فيرغب في العدل لانه ربما يانف من كلامه فيرد عليه الا المؤمن بالله ورسوله لا يانف
من كلام الله تعالى وكلام رسوله فاما ان يقبل عنه ويعمل به او يسكت وسئل عن الاسير في دار الحرب يصلي صلاة المقيم او صلاة المسافر قال هو تبع لمن
اخذه فان كان هو مقيما صلى صلاة المقيم وان كان مسافرا صلى صلاة المسافر كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه وسئل عن الصلاة في ارض غيره بغير
اذنه قال يجوز مع الكراهة ان كانت مزروعة فان صاحبها يتاذى بذلك وان كانت غير مزروعة لا تكره لان صاحب الارض لا يشق عليه ذلك بل يفرح فصار
اذنه بذلك دليلا قيل له لو تطرق فيها هل تكره اذا كانت غير مزروعة قال ان تطرق في موضع لم يتطرق فيه الناس لا يأثم لان صاحب الارض
لم يتضرر ... وحده فان تطرق في موضع يتطرق فيه الناس يأثم لانه ربما يتبعه الناس فيه فيصير طريقا قال الصلاة في ارض مغصوبة او ثوب
مغصوب جائزة لكنه يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب عليه وما كان بينه وبين العباد يعاقب عليه وكذلك الحج بمال الحرام والمعاصي لا
تمنع الطاعات واذا اتى بها لا يقال انها غير مقبولة وحكي عن عبد الله بن المبارك انه لما اراد ان يسير من عند ابي حنيفة رحمه الله قال له يا عبد الله
اقرئ اهل بلدك مني السلام واوصيهم بثلث مسائل احدها لو ان رجلا عمر عمر الدنيا من لدن آدم عليه السلام الى قيام الساعة فاطاع الله تعالى جميع عمره
ولم يعصه طرفة عين الا انه تطرق في ارض انسان وافسد عليه زرعه اخاف عليه من شوم تلك المعصية ان يبطل جميع طاعاته والثانية من
اطاع الله تعالى عمر الدنيا الا انه كسر خشبا من شجرة انسان مقدار ما يتخلل به بغير امر صاحبه اخاف عليه ان يفسد جميع طاعاته لشوم تلك المعصية
والثالثة من عبد الله تعالى عمر الدنيا وهو ممسك ... حراما اخاف عليه ان يبطل جميع طاعاته لشوم تلك المعصية قيل لو لم يعلم بذلك قال الجهل ليس بعذر
وسئل عن قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون من الخاشع الذي يستحق هذا المدح قال اختلف اهل التاويل فيه من ثلثة اوجه منهم من قال الذي
يقوم ويتطهر ويقيم الصلاة حق قام الله تعالى فهو خاشع لانه فعل ذلك حق قام الله تعالى فيستحق هذا المدح وجميع امة محمد عليه السلام يدخلون تحت هذا
التاويل ويرجى لهم المغفرة كما قال يحيى بن معاذ ما كان الله تعالى يمدح قوما ثم يعذبهم وسئل عن بعض السلف انه ذكر بين يديه ان رجلا يا منافق
هل رايته احدا يصلي في بيت وحده فقالوا نعم قال هو برئ من النفاق لانه لا ... مراياه في ذلك فقيل له ان رجلا يقول لا يستحق هذا المدح
ما لم يفرغ قلبه عن جميع اشغال الدنيا قال هذا القول فاسد لانه يؤدي الى تكليف ما لا يطاق قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال ولئن
كان زهاد الصحابة وقد تكلفوا ان يصلوا خلاء لا يشتغل قلبهم باعمال الدنيا فلم يقدروا عليها ثم قال ومن لم يشغل قلبه باعمال الدنيا فذاك ليس
بمحمود لان الشيطان عدو لنا لا محالة ونحن امرنا بمحاربته وهو انما يحاربنا في وقت طاعتنا وفي وقت رجائنا ان يتجاوز الله عنا ويرحمنا فعند ذلك
يتكلف ويوسوس حتى يفسد علينا ومنهم من قال الخاشع هو الذي يضع اعضاءه مواضعها ولا يزيلها عن المواضع المسنونة الا ترى الى
قوله صلى الله عليه وسلم حين راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وسئلت عائشة رضي الله عنها
عن سيرة النبي عليه السلام فقالت يكون فرحا مسرورا اذا كان معنا مستبشرا مبتسما ما لم يدخل في الصلاة فاذا دخل فيها تغير
لونه واصفر وجهه كانه لا يعرفنا ما لم يصل وسئل عمن صلى في ثوب عنده انه نجس فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر قال تجوز
صلاته ولو صلى الى جهة وعنده انها ليست بقبلة ثم ظهر انها كانت قبلة لا تجوز صلاته والفرق بينهما وهو ان الثوب تعين الى معرفة طهارته
حقيقة لانه خلق طاهرا في الاصل والنجاسة ظن والظن لا يزيل الحقيقة وقد صلى في ثوب طاهر فجازت فاما القبلة فانها لا يتوصل الى معرفتها
من جهة اليقين وانما يعرف من جهة التحري وقد تركه فلم يجز وسئل ما الحكمة في انه لا يغسل الشهيد قال لان واحدا من الملوك اذا بعث من
اعوانه الى قوم فقتلوه او جرحوه ومزقوا ثيابه فانه لا يغسل ذلك الرجل ولا يمسح وجهه بل يجاء به الى باب الملك كذلك لكي يحتج بها عليهم
لينتقم منهم الملك فيحاجهم المبعوث ويقول اني خرجت الى كذا بامرك وانهم فعلوا بي ما ترى حتى ينتقم منهم الملك كذلك الغازي خرج الي

ونصيبا نها وتحيا زيارتها والى متى ذلك فقال الى ان يعيشا فقال اذا متنا ... فيرد
تراب قال فاذا انفصمت من بدن ... عند ذلك الى الصحبة احوج والى الجنة افقر
دار الحرب بامر الله تعالى فيه غير كذلك حتى يقوم بين يدي الله تعالى كذلك وقد جاء في الحديث ان الشهيد يبعث يوم القيمة راسه بإحدى يديه ومتعلق
بيده الاخرى بقاتله يقول يا رب كان هذا قاتلي في الدنيا تسله لماذا قتلني والشهيد يتوجهون الى الجنة بغير حساب عن اهل محلة
قاتلوا اهل محلة اخرى فقتلوا اياله يغسلون ولا يصلي عليهم مسئله السيف قال عليه السلام السيف محاء للذنوب قال هذا اذا كان السيف بسبب ظلم
لا يسع بغي يحكم قطاع الطريق فهذا الان الغسل حقه والصلوة حق الله تعالى فاذا كان من حق الله تعالى لا يوتي به عقوبة له وحرمانا وكالا وهوانا وما
كان حقه يوتي به كالكافر يغسل ولا يصلي عليه عن زيارة القبور قال يزار في كل اسبوع مرة ويقصد بزيارتهم برهم وحرمتهم وتعظيمهم
ولا يقصد به صلاح امور وانتفاعه مع عليته فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم لان هناك من يجيبه وهم الحفظة لان العبد اذا مات جنازته
حفظته بالصعود الى السماء للتسبيح فيقول الله تعالى سماواتي مملوءة من الملائكة الزموا قبر عبدي وسبحاني وكبراني واكتبا ثواب ذلك لعبدي الى يوم
القيمة فجواب السلام يكون منهم وينوي بزيارتهم اربع منافع تعظيم الاموات وان يقبض الله سبحانه وتعالى احدا يزوره بعد وفاته كما ان هو
حيا تهكما روي في الخبر من يزور الديه ويكرمهما قيض الله تعالى له ولدا يبره ويكرمه وان ينوي الاتعاظ بهم بتذكر من هو اكبر منه واصغر منه
ومثله في الشيء فيتعظ بهم وهم ينتفعون بدعاء الاحياء كما قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث علم علمه الناس فينتفعون
به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له بالخير ان واحدا من السلف كان اذا مر على المقبرة يقول اللهم آنس وحشتهم وارحم غربتهم
وارحم غربتهم وتقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم فمر يوما عليهم ونسي هذا الدعاء فاري من ليلته ان اهل المقبرة قالوا انه قد نسيتنا بدعائك وكنت
تستأنس به فاوجب على نفسه ان يأتيهم كل يوم ويدعو لهم علم انهم ينتفعون بدعاء الاحياء فصل روي عن النبي عليه السلام انه قال رفع القلم
عن الصبي حتى يحتلم وقال عليه السلام الاحتلام من ملاعبة الشيطان وما احتلم نبي قط فكيف يكون ملاعبة الشيطان سببا لجري احكام الله تعالى
قال عن هذا الجواب احدهما ان الاحتلام لن ينالها الرجال حتى يدعوه الى مثله في حالة اليقظة والشيطان لما عرف انه صلح لعباده الله تعالى
اراه ذلك في منامه واذاقه من حلاوته حتى يطيعه في حالة اليقظة فيدعوه الى الزنا فاذا كان استدل به على انه بلغ المبلغ الذي صلح
لعباده الله تعالى اجرى الخطاب عليه والثاني انه اذا احتلم صلح ان يكون ابا لانه يطأ امرأته فيعلقها ومن صلح ان يكون ابا لم يوصف بالصبا
مسئله قبل البلوغ وان لم يخاطب بالشرائع هل يخاطب بالاسلام قال اذا بلغ سبع سنين او عشر سنين وعقل الاسلام الا انه بعد لم يحتلم يخاطب
بالاسلام فاذا المرض اسلامه مسئله لو مات على كفره في هذه الحالة ولم يؤمن ايدخل النار قال نعم لانه ورد في هذا حديثان احدهما رفع القلم عن الصبي حتى
يحتلم والثاني رفع القلم عن الصبي حتى يعقل فالرواية الاولى محمولة على الشرائع والثانية محمولة على خطاب التوحيد مسئله عن الجنين جميعا
اطفال اليهود والنصارى وسائر الكفار اين يكونون قال تقول ما قال ابو حنيفة رحمه الله حين سئل عن هذا فقال اما اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب
احدا بغير ذنب ولكن لا ادري اين هم الجنة ام النار مسئله في الحوادث ان اماجنة واما نار فان لم يكونوا في النار كانوا في الجنة لا محالة فقال
الملائكة ليست لهم نار ومع هذا لا يكون في الجنة مسئله لم لا يكون لهم ثواب الطاعات قال الجزاء نوعان نوع منها العفو عن العقوبة ونوع
الخلاص عن النار والاكرام بتنعيم الجنة والملائكة ثواب واحد وهو النجاة عن النار مسئله عن قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
قال الصبر على ثلاثة اوجه صبر على الطاعة وصبر على المعصية وصبر على المحنة وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال من صبر على الطاعة
يعطيه الله تعالى ثلثمائة درجة ما بين درجتين مسيرة خمسمائة عام ومن صبر على المكاره اعطاه الله تعالى اربعمائة درجة ما بين درجتين
خمسمائة عام ومن صبر على المعاصي اعطاه الله تعالى ستمائة درجة ما بين درجتين مسيرة ستمائة عام ثم قال يجب على المؤمن ان يعلم ان
له حرمة عظيمة لما روي عن النبي عليه السلام انه راى رجلا متعلقا باستار الكعبة وهو يقول بحرمة هذا البيت ان تغفر لي فقال له
عليه السلام حرمتي ان تغفر لي فان حرمة المؤمن اعظم عند الله تعالى من حرمة هذا البيت فينبغي للمؤمن ان يعرف قدر نفسه عند الله
تعالى فلا يضيعه جزافا وهو منهي عن اذلال نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن ان يذل نفسه اي بالمعاصي حتى لا يبقى
يوم القيمة مفلسا والله تعالى اعلم بالصواب اللهم اعصمنا ولوالدينا ولسائر المسلمين والمسلمات

واقعات الناطفي وغيرها من الروايات واختلاف زفر ويعقوب ومختصر المنتقى وغيرها من الواقعات

اذا اشهد قوم عند الخطبة يوم الجمعة فلما فرغ منها فرغ القوم وذهبوا وجاء اخرون لم يشهدوا الخطبة
فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والجمع حضور وصلى بهم وهم حضور ومن اقتدى بالامام وبينه وبين الامام طريق واسع وعلى الطريق ناس
اقتدوا

اقتدوا بالامام غير ان الطريق يمنع صلوته لان الواقفين على مكان الطريق اشتغلوا في الصلوة فلم يوجد انفصال الصفوف ومن نام في مسجد الصلوة
انتقض وضوءه بخلاف النوم في سجدة الصلوة لان هناك ورد الاثر بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم
قدامهم نساء لا تجوز صلاتهم وكذلك الطريق فان كان بينهم وبينهن سترة بقدر مؤخرة الرحل من خشب كان طرف ذلك منتصبا او كان قدر الذراع
فانه سترة فان كان العرض كذلك لم تكن سترة فان كان بين صف الرجال وبين النساء الحائط فان كان الحائط قامة او الطول فهو سترة وان كان اقل
من ذلك فليس بسترة وان كان فوق الحائط رجل والنساء دونه لا يفسد لانه لا يخصه بان المرأة فان كان الرجل فوق الظلة بحذائهم بين تحتهم
لا تجزيهم صلوتهم امرأة بحذاء رجل وبينهما وبينه حائط الامام ظن في الركوع انه لم يقرأ التشهد فرفع راسه وقرأ ثم علم انه كان قرأ التشهد
فجاء رجل واقتدى به في هذه الحالة فان هذا المسبوق يصير داخلا في صلوة الامام ... ان يعيد هذه الركعة لان الركوع الثاني وقع لغوا رجل وامرأة
ناما في فراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا ولم يدر احدهما منكرا فهو منه فعلى ان كان ابيض فعلى المرأة الغسل وان كان ابيض فعلى الرجل
ان كان رقيقا طويلا فهو من الرجل وان كان عريضا فهو من المرأة والاحتياط ان يغتسلا جميعا الامام قرأ اية السجدة وسجد لها ولم يعلم بها القوم
فركعوا وسجدوا ... ان يسجدوا السجدة واحدة هي من التلاوة وحصلت لهم زيادة ركوع فلا تفسد صلاتهم وان سجدوا السجدتين
حصلت لهم زيادة ركوع وسجدة فتفسد صلاتهم رجل دخل في صلوة الفجر ثم تذكر انه لم يصل الوتر فعليه ان يقطع الفجر وان كان في الوقت
سعة لانه لا يجوز قطع الفريضة لاجل السنة الماشي على الكفين اذا احدث في صلوته فانصرف فقبل ان يتوضا انقضت مدة المسح له
ان يغسل رجليه ويبني على صلاته لمن صلى بالتيمم اذا احدث في الصلوة فانصرف فوجد الماء تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني على صلاته لو لم
وان انقضت مدة مسحه بعد ما عاد الى مكان صلوته فسدت صلوته كما في المتيمم اذا وجد الماء بعد ما عاد الى مكان صلوته فسدت
صلاته كذا هنا المراهق اذا جامع امرأته لا يجب عليه الغسل لكن اذا اراد الصلوة يمنع حتى يغتسل كما لو اراد الصلوة بغير وضوء
يمنع كذا هنا والمراهقة اذا جامعها زوجها على هذا وكذا الكافر اذا اجنب ثم يغتسل حتى اسلم لا يجب عليه الاغتسال لكن اذا اراد
الصلوة او قراءة القرآن منع حتى يغتسل كما لو اراد الصلوة وهو محدث لا تجوز صلاته بغير وضوء كذا هنا رجل قال لامرأته ان لم تصل اليوم
ركعتين فانت طالق ثلثا فلما ابتدأت كان دما فانها تتوضأ وتبني على صلاتها ولا يقربها زوجها حتى يتبين ان هذا دم حيض او دم استحاضة
فان كان دم استحاضة فهي امرأته وان كان دم حيض فهي طالق ثلثا وهذا على قياس قول ابي يوسف رحمه الله كما في مسئلة الرغيف اذا حلف لياكلن هذا
الرغيف اليوم ففات الرغيف قبل مضي اليوم سقطت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث رجل
صلى صلوة الفجر بعشر سجدات كيف يكون هذا فهذا رجل اقتدى بالامام في سجدتي الركعة الثانية وعلى الامام سهو فسجد سجدتين ثم تذكر
انه ترك سجدة تلاوة فسجد لها سجدة وقعد قدر التشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية من الركعة
الاولى فسجد لها سجدة ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق به وقرأ اية السجدة في الركعة
الاولى فسجد لها سجدة ثم سجد سجدتي الركعة الاولى ثم قام الى الركعة الثانية وقرأ اية السجدة ونسي ان يسجد لها وسجد سجدتي
الركعة الثانية ثم تذكر انه كان قعد بين الركعتين ناسيا فسجد سجدتي السهو وتشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجد لها
وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو فتم عشر سجدات ولو ان خنزيرا او كلبا اصابته نجاسة وجف فذهب اثرها
ثم فرشه وصلى عليه جازت صلوته ولكن لا يجوز التيمم به كالارض رجل ادرك اول الركعة الصلوة مع الامام ثم احدث فذهب
وتوضا وجاء وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة ثم ضحك قبل ان يسلم لا وضوء عليه لانه كانه خلف الامام فسلم الامام ثم ضحك
هو لانه قد خرج بتسليم الامام ولو انه قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلاته وعليه الوضوء لصلاة
اخرى لانه اذا لم يتشهد لم يخرج عن الصلوة بسلام الامام ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد وتشهد
القوم خلفه ثم ضحك القوم فعليهم الوضوء لصلوة اخرى ولو ان الامام سلم وهو ذاكر لذلك لم يلزمهم الوضوء رجل
يسلم ناسيا عن يساره فانه يسلم عن يمينه وليس عليه ان يعيد السلام عن يساره ولا سهو عليه
ولو سلم عن يمينه ونسي ان يسلم على يساره وانصرف فانه
يرجع ويسلم عن يساره ما لم يتكلم او يخرج من المسجد ابن سماعة عن محمد رحمه الله في المقتدي اذا عطس قدام الامام

فاخذ نعليه ومشى اليها وقتلها لا يفسد صلاته وان صار قدام الامام لانه فعل ذلك بامر الشرع لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوه
ولم يكن مودبا للصلوه في هذه الحاله ليضره قيامه قدام الامام   امام نوى امامة النسا الا امراه بعينها فاقتدت به تلك المراه وقامت
بجنبه لا تفسد صلوته ولا يجوز صلاتها وفي هذا على ابي يوسف وعند زفر تفسد لان عنده النيه ليست بشرط   ابن سماعه عن محمد رحمه الله في
رجل صلى بالايما فلما كان في الرابعه ظن انها الثالثه فقرا وكان في قراته مقدار التشهد ثم تكلم جازت صلوته ولا يكون قاعدا بنية القيام ولو كان
صلى ركعتين من ذوات الاربع فظن انه صلى ركعه فقرا الحمد والسوره ثم تذكر انها الثالثه فانه يركع للثالثه وانه لا يقعد ولا يتشهد
لان القراه وقعت موقعها فصار بمنزلة من قام من الثانيه الى الثالثه فانه لا يقعد ولا يتشهد وعليه سجدتا السهو لتمكن النقصان   ولو
ان رجلا صلى قائما فلما رفع راسه من السجده الاخيره في الركعه الرابعه وجلس ساعه ظن انها الثالثه فقام ثم تذكر انها الرابعه فجلس مقدار
التشهد مع الجلوس الاول جاز ذلك ولا ينقض قيامه جلوس الاول لانه في غير موضعه فلم يعتبر   رجل صلى ركعه من العصر فغربت
الشمس ثم تذكر ان عليه الظهر قال يتم العصر ثم يصلي الظهر لان العصر ليس في وقته حتى يفسده تذكر الظهر   الماسح على الخف اذا احدث
في صلوته فتوضا فنزع خفيه وغسل رجليه جازت صلوته وان لم يمض وقت المسح لانه غير ممنوع عن اتمام الوضو الا ترى انه لو توضا ابتدا
وان كان يجزيه الوضو مرة سابغة   مسافر صلى بمسافرين الظهر ركعتين وسلم وعليه سجدتا السهو ثم نوى المقتدي الاقامة ان سجد الامام
للسهو يسجد هذا معه ثم يتم صلاته اربعا وان لم يسجد الامام جازت صلوه المقتدي ركعتين اما اذا سجد الامام يتابعه المقتدي واذا تابعه
عاد الى حرمة الصلوه فصارت صلاته اربعا بنية الاقامه واذا لم يسجد الامام جاز المقتدي لان نية الاقامه بعد ما سلم وعليه سجدتا السهو
تسقط عنه سجدتا السهو ولا يصير مغيرا في حق هذه الصلوه وهذا على قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف خلافا لمحمد   رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين
فاقتدى بمتطوع اجزاه وكذلك النذر لان في الحقيقه اصل الصلوه تطوع وفي النذر الصلوه واجبة فلا يجوز اقتداوه بمتطوع ولا من اوجب
على نفسه بالنذر ايضا لاختلاف سبب الوجوب   رجل صلى المكتوبه على العجله قايما لا يسير لا يجوز ولو صلى على عجلة لا تسير جازت
صلاته لان العجله بمنزلة البيت لا تجوز الصلوه عليها الا بقيام وركوع وسجود حتى لو كانت العجله سايره لا تجوز الصلوه عليها   مسافران في
ام احدهما صاحبه فاحدث الامام بعد ما صلى ركعه فذهب وتوضا ثم نوى كل واحد منهما الامامه فانه يجي المحدث فيأتم به ركعه
فاذا تشهد قاما فصلى كل واحد منهما ركعتين على حده لانه حين احدث وصار هذا خليفه له كانت الصلوه ركعتين فلا يتغير بعد
ذلك بنية الامامة من الاول لانه صار كواحد من القوم ولا يتغير ايضا بنية امامة الخليفه لان عليه اتمام صلوة الاول   رجل
تشهد في الظهر في الركعتين ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فسجدها قال ان كانت السجده من الركعه الاولى لم يعد التشهد وان كان من
الركعة الثانيه اعاد وان كان في اخر صلوته بعد ما تشهد سجد واعاد التشهد من اي ركعه كانت   ولو احدث النايم في صلوته ثم
انتبه بعد ساعه توضا وبنى لان النايم غير مودي من الصلوه في حالة النوم شيا ولو احدث وهو غير نايم فمكث ساعه ثم
انصرف فسدت صلاته لانه صار مودبا لبعض الصلوه مع الحدث   مريض في رمضان ان صام يقدر على ان يصلي المكتوبة
قاعدا وان افطر يقدر على ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا لان اداء الفرض في وقته مع النقصان خير من ادايه في
وقته مع الكمال قال عليه السلام من جاز له يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر وان صام وفي حق الصلوه يخاطب عند الادا
بقدر الوسع والامكان   رجل افتتح اربع ركعات تطوعا ثم افسدها في الثالثه فعلى قول ابي حنيفه رحمه الله ان قعد في الثانيه قدر التشهد
فعليه قضا الاخريين لان الشفع الاول قد تم بالقعود فصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده فعليه القضا وان لم يكن قعد
فعليه قضا الشفع الاول لانه فسد بترك القعود فلا يصح شروعه في الثاني وكذا عند ابي يوسف الا ان عليه قضا الاربع اذا لم
يقعد على اثر الركعتين   ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله فيمن احدث في الصلوه فذهب يتوضا فاستنجى تحت الثياب
بحيث لم تبد عورته لا تفسد صلوته وان ابدى عورته فسدت لان ستر العوره فرض والاستنجا سنه والاشتغال باتيان(?)
السنة على وجه لا يكون فيه ترك الفريضه لا يضر   قال اذا اصابت النجاسه اعضاوه اكثر من قدر الدرهم
حتى افترض عليه غسله فغسله ثلثا في هذه الحاله لا يجوز له البنا على قول ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف لان غسل النجاسه
ليس من جملة الوضو   رجل دخل مع الامام في الظهر ينوي التطوع ثم ذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر فلا شي
عليه

عليه لانها صلوه واحدة وقد صلاها فلم يكن عليه ان يقضيها وكذا لو دخل معه ينوي المكتوبه ثم تكلم ثم كبر النافله ثم افسدها لم يكن عليه الا الثنتين(?)
رجل نظر الى امام يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوه تطوعا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر اجزاه عن
ظهره وليس عليه قضا ما جعل على نفسه من النافله   ولو اقتدى رجل برجل في اربع قبل الظهر اجزاه ولو افسدها كل واحد منهما على حده ثم
اقتدى احدهما بالاخر لم يجز للماموم لانها وجبت على كل واحد بالشروع وسببه وجوب احدهما خلاف الاخر   صبي مص ثدي امراه تصلي ان خرج
اللبن من ثديها فسدت صلاتها لانها صارت مرضعة وان لم يخرج شي لا تفسد لعدم صنعها   عن ابي يوسف رحمه الله في امام صلى بقوم في
مسجد فاحدث فمشى امامه قال ان كان حايط بين يديه لم تفسد صلاتهم حتى يجاوز قدر موضع اصحابه الذين خلفه   ابراهيم عن محمد
رحمه الله في نصراني استعمل على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي بالناس يوم الجمعة حتى يومر بعد الاسلام وكذلك الصبي الا ترى انه لو استقضى صبي
او نصراني ثم ادرك او اسلم لم يجز حكمه   ولو قال له اذا اسلمت فصل بالناس او اقض بينهم او قال للصبي اذا ادركت فصل بهم او احكم بينهم جاز ذلك
ابن سماعة عن محمد رحمه الله في امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضو ثم علم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من
الغد فصلى بالناس وان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك يوم النحر وعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس فانه يجزي من ذبح ويخرج من
الغد ويصلي وان علم بعد الغد خرج ما لم تزل الشمس وان علم به قبل الزوال يوم النحر ينادي بالصلوه بالناس جاز ذبح من ذبح بعد العلم به
لم يجز ذبحه حتى يصلي او تزول الشمس   رجل ظاهر من امراته ثم مات عنها فلها ان تغسله وكذا المحرمة ولو مات عن امته لم تغسله
لان الموت قد اسقط الرق   رجل مات في السفر ولم يجد اصحابه ما فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ما قبل دفنه فانهم يغسلونه ويصلون
عليه ثانيا وفي رواية يغسلونه ولا يصلون عليه ثانيا بمنزلة جنب صلى بالتيمم ثم وجد ما وهذا قياس والاول استحسان وفي الرقيات عن ابن سماعة
انه كتب الى محمد رحمه الله في رجل صلى خلف امام ركعه من صلوه الفريضه ثم نوى ان يصلي بقيه صلاته بنفسه او نوى ان يوم امامه فيما بقي فصلى على تلك
النيه الا انه ركع وسجد بعد ركوع الامام وسجوده فلم يزل يفعل كذلك حتى فرغ من صلوته قال محمد رحمه الله صلاته تامه ولا يخرجه شي من ذلك
من صلوة الامام لانه لم يفتتح الصلوه بتكبير مستقبل ولا يشبه هذا ان يأتم ببعض المامومين لانه قد خرج من صلوة امامه الى صلوه غير امامه وان لم
يكن امام نفسه   مريض افتتح الصلوه تطوعا مضطجعا وهو لا يستطيع القعود ولا القيام فلما صلى ركعه استطاع القيام فعليه الاستقبال
قال محمد رحمه الله ولو صلاها قاعدا بركوع وسجود اجزاه لانها وجبت عليه بغير قيام ولكن لا تجوز الا بركوع وسجود   وسال رجل محمدا
رحمه الله فقال لنا مسجد عامر اذن فيه واقيم ولا يجتمع فيه احد الا انا وابن عم لي وربما كنت وحدي وبقربي مسجد يجتمع فيه جماعه
اترى لي ان اعطل مسجدي واصلي في المسجد الكبير الاهل قال لا تعطله ما قدرت عليه   رجل قال لعبده ان صليت ركعه واحده فانت حر
فصلى ركعه بسجدتيها ثم تكلم فانه لا يعتق لانها ليست بصلوه فان صلى ركعتين وقعد قدر التشهد عتق بالركعه الاولى   رجل حلف لا يصلي باهل
هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه فمرض فلان ثم اتى امام فلم يصل فيه او كان صحيحا ولم يصل فيه ثلثة ايام فانه لم يحنث الحالف لانه لم يدم   رجل
حلف لا يكلم فلانا ففتح عليه في الصلوه لم يحنث وان علمه القران في غير الصلوه حنث   رجل حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه طايفه
من دار فصلى في تلك الطايفه لا يحنث وان قال لا يصلي في مسجد بني فلان فصلى في تلك الطايفه حنث لان النيه لا يقطع الزياده وفي
الاول عين المكان   مقطوع الرجل اذا بقي من رجله مما يلي الاصابع مقدار ثلث اصابع اجزاه المسح على الخف وان بقي اقل من ذلك لا
يجزيه المسح   اذا ترك المصلي سجدة من ركعه ثم سمع سجدة من رجل فسجدها فانه لا يجزي عن واحده منهما وكذا لو سجد لسجدة تلاها هو فانه لا
ينوب عن تلك ولو ظن ان عليه سجدة تلاوه فسجدها ثم تبين انها ليست عليه فانه ينوب عن الصلوتيه اذا لم يكن بينهما ركوع   اذا عاد المصلي
الى سجدتي السهو ولم يقعد بعدهما يجوز عند زفر ولا يجوز عند ابي يوسف لانه جعل القعده المعتبره بعد سجدتي السهو   عن ابي حنيفه رحمه الله
في الامام اذا خطب على الواحد او الاثنين وصلى الجمعه على الثلثة لا يجزيه الجمعه   الاغتسال بنبيذ التمر لا يجوز عند بعضهم لان الوضو به انما
يجوز بالخبر بخلاف القياس وقال بعضهم يجوز لان الوضو والغسل كلاهما لازالة نجاسه حكميه وهو الاصح عن محمد بن مقاتل فيمن
خاف النزول وقد مر على الما لا ينتقض تيممه وكذا لو مر على الما وهو لا يعلم به او هو نايم   الجنب اذا اخذ الما بفيه(?)
وغسل ثوبه النجس ولم يرد به غسل الفم جاز وكذلك لو توضى كذا روي عن محمد رحمه الله وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله عليه

الله كور غسل الثوب وكالكون الوصي عن ابي يوسف في الامالي في المصلي اصابه وجع فقال لستم الله صلوته عند الله حسنه ولا يعتد بعد ابي يوسف

والله اعلم بالصواب اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن المؤذن يقوم عند السؤال من الفقرا لاخذ الصدقات من اهل الجماعة فربما اشار اليه درهما ولم يحضره نية الزكوة وقبل ان يرفع المؤذن ذلك الى الفقير نوى عن الزكوة ثم دفع المؤذن ذلك الى الفقير قال يجزيه عن الزكوة وهو المؤذن بيد الدافع الى ان يصل الى الفقير وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن علوي له مشاهرة مقدرة من مال الخراج فوصل اليه وكالته فوهبها لغيره قبل قبضها ووكله بقبضها هل يصير له ولو مات هو قبل قبضها هل يورث عنه قال لا ولا يملكها العلوي قبل قبضها ولا يصح جعلها منه لغيره ولا يورث عنه لانه لم يملكه وقال نجم الدين رضي الله عنه سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عطا بن حمزة رحمه الله عمن اشترى اعيانا (?) منقولة يواجرها مياومة ومشاهرة ويحصل له من المنقولات مال عظيم هل يجب عليه الزكوة قال لا لانها ليست بمال التجارة فانه يمسكها وينتفع بها نوع انتفاع فصار كالاستعمال ونحو ذلك عن ابي زياد رحمه الله في رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا على المساكين فلم يتصدق حتى نوى الامر ان يكون من زكوته من غير ان قال شيئا ثم تصدق المامور جاز عن الامر من زكوته وكذا لو قال تصدق بها عن كفارة يميني ثم نوى عن الزكوة جاز عن الزكوة ولو قال ان دخلت الدار فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم ثم اعطاها رجلا ليتصدق بها عنه فدخل الدار ثم نوى عن الزكوة لم يجز عن الزكوة لان دفع وكيله بمنزلة دفعه فصار كانه نوى تطوعا ثم نوى عن الزكوة ودفع واما في دخول الدار هو يمين وقد صار واجبا بالقول المتقدم فلا يجوز رجوعه ويستقيم هذا الجواب الاخير على قول زفر فاما عنده الدراهم تتعين في النذور والايمان فاما عندنا فالجواب في الكل واحد ويجوز عن الزكوة وسئل ابو القاسم عمن دفع زكوة ماله الى اخته وهي تحت زوج قال ان كان مهرها مائتي درهم او اكثر ولا يعسر الزوج عن الاداء متى طلبت فانه لا يجوز وان كان لا يعطيها زوجها بطلبها او كان معسرا او المهر اقل من المائتين يجوز وهو المختار وعن محمد بن الحسن رحمه الله في رجل استبيل (?) ماء في ارضه وهي مملحة فمن اخذ من ذلك الماء لا ضمان عليه واذا صار ملحا فلا يبيعه لاحد على ذلك الملح لان الماء تصير ملحا بالارض فصار عشورها وكذا اذا تحمل نهر في ارض رجل وكان في الماء طين فصار الطين في ارضه لم يكن لاحد ان ياخذ الطين من ارضه لان الطين قد تمكن في ارضه فكانه من ارضه وكذا النحل اذا اتخذ موضعا في ارض رجل فخرج منه عسل كثير لم يكن لاحد ... وهو لصاحب الارض وفيه العشر ولو تكنس صيد في ارض رجل او باض في ارضه بيضا فهو لمن اخذه وليس هذا كالطين والعسل وما سوى ذلك مما ذكرنا لانه لا قرار للصيد والبيض لانه يخرج منها الطير فيطير ولو ان صيدا باض في ارض رجل وتكنس فيه فجاء رجل لياخذه فمنعه صاحب الارض فان كان قريبا منه في موضع لو ان اراد صاحبها اخذه يقدر على ذلك صار بمنزلة الاخذ فيملكه وان كان بعيدا منه لم يملكه فلو جاء الرجل بعد المنع واخذه فهو له لان المنع ليس باخذ منه وسئل ابو القاسم عن امام امر رجلا بان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له قال ان احياها ملكها والشرط باطل الا ترى انه لو امره ان يصطاد على ان لا يملك الصيد او امره ان يحتطب من الجبال على ان لا يملكه او يعز بين الزوجين على ان لا يتفرقا فالشرط باطل كذا هذا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجوز شرطه هنا لانه لا يملك الارض الا باذن الامام فلم ياذن له بالملك لم يقع الملك له وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله فيمن له على رجل دين فوهبه لاخر ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الوكيل وهو الموهوب له فزكوته على الواهب لان قبض الوكيل بمنزلة قبض صاحب المال وسئل ابو القاسم عن ارض رجل اخذ عشرها دهقان دون السلطان هل يسقط العشر عنهم قال ان اخذ الدهقان بامر السلطان جاز اخذه وسقط عنهم العشر ورجل حلق راس رجل فنبتت شعره فقضى عليه بالدية فدفعت اليه فمكثت حولا ثم نبتت شعره فرد الدية فعلى من زكوتها قال ليس على واحد منهما الزكوة لان هذا بمنزلة رجل اقر بدين فدفعت اليه ثم تصادقا ان لا دين فليس على واحد منهما الزكوة قال ابراهيم بن يوسف سالت ابا يوسف رحمه الله عمن ارتد ولحق بدار الحرب وله كروم وارض خراج وورق ثم رجع مسلما بعد حول والمال قائم قال ليس عليه في الدراهم شي ويؤخذ منه العشر والخراج وعن الحسن البصري رضي الله عنه ان رجلا ساله فقال مررت باصحاب الصدقات فاخذوا مني اكثر مما علي افاحتسب من قابل قال نعم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا على وجهين ان كان اصحاب الصدقات ظنوا ان المال اكثر فاخذوا على ذلك جاز له ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية وان علموا بمقدار المال واخذوا منه الزيادة لا يجزيه لانهم اخذوا بغير حق فصار بمنزلة اللصوص وسئل عبد الله المبارك عمن شك في الزكوة فلم يدر ازكاها ام لا قال يعيدها وليس كالصلوة اذا ذهب وقتها قال الفقيه ابو الليث لان العمر كله وقت الاداء فصار بمنزلة شكه في وقت الصلوة

اصلا

اصلا هالم (?) فانه لا يعيدها كذا هنا روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله في رجل له ارض خراج باعها من رجل وقد بقي من السنة ما يتمكن المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فخراجها على المشتري زرع او لم يزرع وان لم يكن مقدار ما يزرع ويدرك الزرع فخراجها على البايع قال محمد ولو باعها بعد شهر ثم باعها من اخر بعد شهر حتى مضت السنة فلا خراج على واحد منهم وفي فتاوى الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله لما جلس الحاكم الجليل ابو الفضل المروزي للعامة ببخارا سيل عمن اشترى جارية بمائة درهم وقيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ثم استحق نصفها قال لا يجب الزكوة فالح عليه السائل فرجع وقال بل من حاضر يجب عليه خمسة دراهم لانه لما استحق نصف الجارية كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف الثمن وهو خمسون درهما فيضم الى نصف قيمتها التي معه فيصير مائتي درهم عن شداد بن الحكم في ارض الخراج لم يطلبه السلطان قال يتصدق به هو على الفقرا وهو واجب عليه وان كان السلطان يطلب فتصدق هو به ولم يعطه الى السلطان لم يجز واما الصدقات الباطنة ان طلبها السلطان فلم يعطه وتصدق هو بها على الفقرا اجزاه اذا عزل الرجل زكوة ماله ووضعها في ناحية من بيته فسرقها سارق لم تقطع يده للشبهة وعليه ان يزكيها عن اسد بن عمرو في ارض نبت فيها بر او عنب من غير معالجة الناس فجمع منه رجل قال ان كان في ارض عشر ففيه العشر وان كانت هذه الارض ليست لاحد ولم يعالجها احد ففيه العشر ايضا قال وسالت الحسن فقال ليس فيه عشر اذا وجدها في ارض ليست لاحد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قول الحسن احب الي وعن شداد عن عمرو رحمه الله رجل اشترى متاعا بمائتي درهم فحال عليه الحول وقيمته كذلك فلم تؤد زكوتها حتى اتضعت السوق فصارت قيمته مائة درهم وتسعين درهما قال عليه زكوة ما بقي منه بمنزلة الدراهم اذا ذهبت منها عشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وسفيان عليه زكوة يوم يحول الحول عليه وهو مائتا درهم وقال ابو القاسم اذا ادى الرجل زكوة ماله الى معتوه جاز واذا ادى الى مجنون لم يجز واذا ادى الى الصبي ان كان عاقلا يجوز والا فلا والاصل في هذا انه اذا دفع الى من يعقل الاخذ جاز والا فلا وقال ابو بكر الاسكاف للرجل ان يدفع زكوة ماله الى اخيه الذي فرض عليه الحاكم نفقته اجزاه عن النفقة والزكوة جميعا وروى هشام عن محمد رحمه الله انه قال اذا فرض القاضي عليه النفقة لزمانته لا يجزيه عن الزكوة الا ان دفع اليه ولا يحتسب من النفقة فحينئذ يجزي عن الزكوة ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها جملا فموتت عليه قال لا زكوة عليه وكذا لو كان ثوبا فاعاره فهلك لانه لم يخرجه عن حد الزكوة بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ به للناس ثم جرى عليه الحول على ماله زكاه لانه يبقى متاع الناس فصار كانه اشتراه ليبيعه ولو اشترى صابونا او اشنانا او خلا على ماله فلا زكوة عليه في ذلك لانه لا يبقى في الثوب وكذا الدباغ ولو ان نخاسا اشترى دوابا واشترى لها جلالا وبراقع ومقاود فليس في شي من هذا زكوة كثياب الخدم الذي يستخدمها معهم ولو كان اراد ان يبيع الجلال بانفرادها كان فيها الزكوة وكذا العطار اشترى قوارير ... هكذا ابن رستم عن محمد رحمه الله في رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين فلا زكوة عليه لما مضى بمنزلة من سقط ماله في مفازة ولو اودع ماله رجلا ثم نسيه ثم ذكر بعد سنين فعليه الزكوة لما مضى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في المودع اذا هلكت الوديعة فادى الى صاحب الوديعة ضمانها ونوى عن الزكوة قال ان ادى اليه لدفع خصومته لا يجوز عن زكوته رجل استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم فلا ينبغي له ان يقبل العمالة من ذلك مما يعمل عليها ويرزق من غيرها فلا باس به ولو ان رجلا له الف درهم فحال زكوتها عشرون درهما فحال عليه الحول ثم هلكت الالف الا مائتي درهم فعليه ان يؤدي منها درهما لانه ادى عن كل مائتي درهم اربعة دراهم ولو كان الهلاك قبل الحول فليس عليه شي في الباقي لان الذي هلك لم يجب فيه شي فكان الاداء عن الباقي وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال في النبر الذي ليس ... العشر ولا عشر في الخوخ الذي ييبس لان الغالب فيه ليس على ذلك هشام عن ابي يوسف رضي الله عنه في السلطان اذا رفع عن انسان خراجه قال يسعه ذلك وهو بمنزلة الجائزة وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يسعه ذلك الا ان يؤدي ما عليه الى الفقرا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل له عشرون شاة في الجبل وعشرون شاة في السواد ومصدقهما مختلف فانه ياخذ كل واحد منهما نصف شاة رجل قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم او قال خمسة دراهم لا يلزمه شي وكذا لو قال علي ان اصلي الظهر عشر ركعات ليس عليه الا الظهر ولو قال لله علي نصف زكوة او نصف حجة يلزمه زكوة تامة وحجة في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية عنه لا يلزمه شي ولو قال لله علي حجة الاسلام مرتين او قال لله علي ان اعتق لظهاري رقبتين او قال ان اصبت مائة درهم فعلي زكوة خمسة دراهم لا يلزمه شي وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لله علي ان اتصدق مما علي من الزكوة تطوعا فادى ما عليه جاز عن زكوته ولا شي عليه غير ذلك وكذلك لو قال لله علي ان

الصدق ما علي من الكفاره تطوعا ثم تصدق بها اجازه عن الكفاره ولا شي عليه غير ذلك ولو قال لله على ان احج العام فتطوع ثم حج من عامه حجه الاسلام
سقط عليه ان حج التطوع ولو قال لله علي حجه الاسلام تطوعا فحجها الا لم يلزمه التطوع قال هشام سالت محمدا عمن اشترى عبدا للخدمه
وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه هل عليه زكوة قال لا هكذا اشترى الناس ان اصابوا ربحا باعوا ابن سماعه عن محمد رحمه الله في رجل له مايتا درهم على
رجل فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الف درهم وتم الحول على الدين قال يزكي الالف التي عنده وان لم ياخذ من الدين شيا وكذا اذا نوى الدين بعد
الحول وفي قول ابي حنيفه رحمه الله لا يزكي الالف المستفاده الا ان ياخذ من الدين اربعين درهما فاذا اخذ زكاها مع الالف رجل له عبد للتجاره فقتله
عبد خطا فدفع به فالمدفوع له للتجاره ولو قتله عبد عمدا فصالح منه على عبد لم يكن للتجاره رجل له مايتا درهم وعليه من الزكوه مثلها ليس عليه ان
يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثته الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها في ارض العشر اذا وجب العشر في الطعام فباعه السلطان من رب الارض
ام من غيره قبل ان يقبضه فهو جايز لانه يشرك فيه بالعشر ولا يجوز ذلك في السايمه لانه ليس شريكا فيها الا ترى انه ياخذ من اوساطها دون
خيارها ورذالها وقال محمد بن الحسن رحمه الله للطعام مثل زكوه السايمه ولا يجوز بيعه من رب الارض ولا من غيره وليس بشريك فيه وهو
الصحيح رجل دفع الى رجل مالا وقال اعطها من احببت فيجوز له ان يتصدق على نفسه عند ابي حنيفه وقال محمد له ذلك وقول ابي حنيفه رحمه الله
اقيسهما ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله اذا كان للرجل ابل للعمل ثم تركها ترعى اكثر من سنه لم تكن سايمه وهي للتجاره الا ان ينوي ان يجعلها سايمه
وهذا عبد التجاره استخدمه شهرا هو للتجاره على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجاره ويجعله للخدمه ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله
في رجل حفر نهرا في ارض موات فلما كان بين الماء قدر ذراع ذهب رجل اخر فحفره واستنبط الماء قال هو للاول الا ان يتركه كما تركا يعرف انه
تركها وهو يستهزئ كان العامل ذلك فليس بترك وقال في رجل حجر ارضا موات فحفر فيها فمنع الماء لا يكون هذا احياء ولكن يكون تحجيرا
ويترك في يده ثلاث سنين فان احياها والا فهو لمن احياها فان باعها قبل ثلث سنين جاز بيعه وهبته وان مات قبل ثلث سنين فهي ميراث
وان تركها بعد ثلث سنين فهي لمن احياها والاحيا ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها العشر في التبن عشر ولو باع القصيل فالعشر في
القصيل وان انعقد الحب بعد البيع فالعشر في الحب وفي القطن العشر واما الكتان ففي بزره العشر وفي الكتان ايضا العشر وفي القنب
في بزره العشر وليس في قشره العشر بخلاف الكتان روى بشر ابن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله ان الصدقه لا تحل لغني ولا لقبيلة من بني هاشم
وهذا عندنا محمول على الصدقه الواجبه فاما النوافل فانه يجوز وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يجوز ان يعطوا من صدقه الاوقاف وهذا محمول
على ما اذا سمي الاغنيا وبنو هاشم فاما اذا اطلق شرط الصدقه فهي صدقه واجبه وان كانت مقيده فانها في حكم صدقه التطوع قال ابو يوسف
رحمه الله اذا تصدق بعض ماله لا ينوي الزكوه لا يجزي عن زكوه البعض وعليه زكوة الجميع لان الزكوه انما سقط عند عدم النيه اذا تصدق بجميع
المال لزوال ملكه عن جميع المال على وجه القربه وهذا ابو حنيفه في اعطا البعض وعند محمد يجوز لانه لو تصدق بالجميع جاز عن الزكوه فاذا تصدق
ببعضه جاز عن ذلك البعض ايضا اعتبارا للجزء بالجمله الدين المجحود اذا كان لصاحبه بينه ولم يقمها لا تجب الزكوه لان الحاكم ربما لا
يقبلها فاما اذا علم القاضي به تجب الزكوه ولو كان يتهم في الشهود ويخاف الولايه فقد روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ان الزكوه لا تجب ولو كان
مقرا ولكنه معسر فانما تجب الا عند ابن زياد فانه قال لا تجب دين على مفلس حال عليه الحول وقد فلسه الحاكم تجب الزكوه على صاحبه اذا
وصل اليه بعد سنين لما مضى عند ابي حنيفه رحمه الله لان الحكم بالافلاس لا يعتبر وعند محمد لا تجب لان الحكم في الافلاس يعتبر وعند
ابي يوسف تجب الزكوه بخلاف اصله لان اكثر ما فيه ان ينقطع المطالبه وهو بمنزله التاجر ابن المبارك رحمه الله انه قال فيمن ادى زكوه خمسمايه
درهم ثم يتبين انه لم يكن عنده الا اربعمايه ان الزياده يجوز عن السنه الثانيه متى وجبت الزكوه في ماله ولا يؤدي لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله
لانه غير متعين لذلك والله تعالى اعلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولسائر المسلمين والمسلمات

كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن صايم افطر بشي من الحلاوه وابتلع عينها ثم دخل في المغرب فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها قال لا تفسد صلوته
لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض ثم ابتلع ريقه ووجد برودة الماء وكمن اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لان اثر بقي في الحلق
ولو بقي شي من عينها وابتلعه فسدت صلوته بخلاف ما اذا بقي شي بين اسنانه من الطعام فابتلعه ان كان مقدار حمصه فصاعدا فسدت
صلاته والا فلا وقال نجم الدين رضي الله عنه ان اهل هلال رمضان سنة احدى وخمسمايه سمرقند يوم الاثنين وصاموا اكثرهم يشهد
جماعه عند قاضي القضاه يوم الاثنين وهو التاسع والعشرون ان اهل كش راوا الهلال ليله الاحد وهذا اليوم اخر الشهر فقضى به

ونادي

ونادى المنادي في الناس ان هذا اليوم من رمضان وغدا يوم العيد فقال المسلمين ان احد من اهل سمرقند ما الهلال وان السما مصحيه
لا علة بها اصلا ومع ذلك عيدوا يوم الثلاثا وانا افتيت بانه لا يترك التراويح في هذه الليله ولا يجوز الافطار يوم الثلاثا
ولا صلاة العيد والاضحيه هذا

نوادر الفقيه ابي الليث السمرقندي وغيره رحمهم الله

قال اذا شهد واحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال والسما مصحيه قال
ابو حنيفه رحمه الله لا يفطرون حتى يصوموا يوما اخر وروى حصين بن يحيى عن اسماعيل بن حماد عن محمد بن الحسن
رحمهم الله انه قال اذا اكملوا ثلثين يوما افطروا قال الفقيه نصير انا اخذ بهذا القول قال لا والقول ما قاله
ابو حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف في الامالي لو ان اهل بلد صاموا للرؤيه تسعه وعشرين يوما واهل بلد
ثلثين يوما للرؤيه فعلى من صام تسعه وعشرين يوما قضا يوم واحد وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله
اذا اكل ناسيا فقال له انك صايم فلم يتذكر ثم تذكر بعد ما اكل فلا قضا عليه عند زفر وابن زياد وقال ابو يوسف
رحمه الله عليه القضا رجل قال لله علي ان اصوم شهرا فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي ان اصوم
الشهر فعليه بقيه الشهر الذي هو فيه وان نوى شهرا فهو كما نوى رجل قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى تطوعا ونوى اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان فعليه كفاره يمين ولا
قضا عليه ولو نوى به الشكر ولم ينو به عن رمضان بر في يمينه واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاوه
ابو القاسم عن امراه افطرت يوما من شهر رمضان لانها ضعفت من عمل بيدها مثل الخبز وغسل الثياب
ونحو ذلك قال اذا اجهدها الصوم حتى خافت على نفسها فعليها القضا ولا كفاره عليها
محمد بن مقاتل عن الدموع اذا دخلت في فم الصايم قال ان كانت قطره او نحو ذلك لم يفطره وان وجد
ملوحته واجتمع في فمه شي كثير فسد صومه قال وكذلك في حق الصلوه لا تفسد بالقليل مثل قطرات
او اثنين او ثلث ويفسد بالكثير من الدمع وسيل ابو بكر الاسكاف عمن ادخل اصبعه في دبره وهو صايم قال
عليه الغسل وقضا الصوم لان الاصبع لحم ودم بمنزله الذكر واستدل بمسله ذكرها اصحابنا
في صبي وطي امراه لا يجب عليها الحد لان ذكره بمنزله الاصبع ويجب عليها الغسل قال الفقيه ابو الليث
لا يوخذ بهذا لان الاصبع ليست آله الجماع فصار بمنزله الخشبة وسيل ابو القاسم عمن سافر
في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي شيا في بيته فرجع ليحمل ذلك الشي فاكل في منزله
شيا ثم خرج قال القاسم ان يجب عليه الكفاره لانه على الصوم الاول قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وبه ناخذ عن خلف ابن ايوب رحمه الله انه قال لو ان صايما تطوعا او قضا يحلف رجل بطلاق امراته
على ان يفطر لا ينبغي له ان يفطر ويدعه حتى يحنث قال الفقيه ابو الليث والاولى ان يفطر ثم يقضي
لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجب اخاك وافطر
واقض يوما مكانه وسيل نصير بن يحيى عن رجل راى الهلال في الرستاق وليس هناك والي
ولا بات المصر ليشهد قال ان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وكذلك في الفطر اذا راى الهلال رجلان
عدلان فلا باس بان يفطروا وسيل ابو جعفر عمن قال لله علي صوم شهر مثل شهر رمضان قال

لله علي صوم شهر ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد مثله في التتابع فعليه التتابع وان لم
تكن له نية فله ان يصوم متفرقا وبه ناخذ ابراهيم ابن هشام عن محمد بن الحسن رحمه الله في رجل اولج في رمضان
قبل الصبح فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد الصبح قال عليه الغسل لا غير وهو بمنزلة الاحتلام وعن
ابي نصر بن سلام ان رجلا جا الى الامام ابي بكر فقال له ابو بكر ما فسادك قال افطرت في شهر رمضان متعمدا قال عليه
صوم شهرين متتابعين فلما خرج الرجل قال له الشيخ الفقيه لم لا تامر بالصوم ثم الاطعام فقال ان هذا رجل
من الجبابرة فلو افتيته بالعتق افطر كل يوم واعتق كل يوم رقبة فشددت عليه لهذا رجل قال
ان الفجر قد طلع فلا تتسحر وقال له اخر انه لم يطلع بعد فتسحر فاكل ثم تبين انه طلع وقال
بعضهم يلزمه الكفارة لان شهادة اثنين على انه لم يطلع وعدمها سوا لان الاصل هو الليل وهو ثابت
بغير شهادة فاذا شهد اخر ان بالطلوع فقد انتفا الليل ثابت فاعتبر وكان اكله بعد ثبوت النهار
فكان عمدا فاوجب الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه لان الشهادتين تعارضتا فتساقطتا فكانه تسحر
على ظن انه لم يطلع ثم ظهر انه قد طلع فان كان باكلا واخبره واحد انه طلع فاتم الاكل لم يلزمه كفارة
لانه اكل قبل الاخبار وفسد صومه فلم يكن اكله بعد العلم به افسادا للصوم فان قال المخبر تسحر فوجد
سببه وجوب الكل فعليه الكفارة لان قوله دمغني اخبارا انه لم يطلع الان واكله كان قبل طلوعه
فلم ينعقد به الصوم والان اكل بعد العلم به فهو افساد عن عمد رجل دفع صدقة الفطر الى امراة عبده
وهي حرة جاز لانها اجنبية وان كانت في عياله ونفقته رجل قال لله علي صوم يوم من هذا اليوم
يقع في اليوم الذي هو فيه فليس عليه الا صوم يومه ولو قال لله علي عشر حجات في هذه السنة فعليه عشر
حجات في عشر سنين فسئل الحكم الشيخ رحمه الله عن الفرق بينهما فقال اليوم معيار للصوم يتقدر به ويستوعبه
ولا يسع صومين في يوم فلا يجب اكثر من صوم والسنة ليست بمعيار للحج لا يتقدر بها ولا تستوعبه
بل يؤدي في ايام مخصوصة منها وقد التزم عشر حجات مضافة الى سنة واحدة ومن يصلح لكل
واحد منها فصح وجوب الكل ولم يؤدي الا واحدة فبقيت عليه التسع البواقي فيأتي بها
في تسع سنين رجل قال لله علي صوم سنة ولم ينو التتابع فصام سنة متتابعة فعليه قضا خمسة وثلثين
يوما صوم رمضان وايام التشريق ويوما العيد ولو اوجب سنة متتابعة فعليه قضا خمسة ايام ايام
التشريق ويوما العيد لانه اذا ذكر التتابع لا يلزمه صوم رمضان بالايجاب لان خمسة ايام فسلم
صحيح عاقل بالغ افطر متعمدا ولا كفارة عليه فهذا رجل ابصر هلال رمضان وحده فشهد عند
القاضي فرد شهادته فاكل متعمدا رجل اصبح صايما ثم افطر ولا يلزمه القضا فهذا رجل
نوى قضا رمضان ثم تبين ان لا قضا عليه فافطر فلا قضا عليه والله تعالى اعلم بالصواب
توق معاداة الرجال فانها مكدرة للصفو من كل مشرب ولا تستتر جهرا وان كنت واثقا بسند ركن
فلن تبشر بالسم الذعاف ذو حجى مدلا بترياق لديه مجرب
وسئل نجم الدين

ونادى المنادي في ان هذا اخر يوم من رمضان وغدا يوم العيد فلما امسوا لم ير احد من اهل سمرقند الهلال والسما مصحية لا علة بها الا
ومع ذلك عيدوا يوم الثلاثا انا الكيف بانه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يخرج الافطار يوم الثلاثا ولا صلوة العيد والصحيح هذا وسئل
نجم الدين رضي الله عنه عن صايم استنشق فجاوز الما قصبة انفه هل يفسد صومه قال لا ما لم يصل جوف الراس وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عن خياط بل الخيط من فيه واصاب فمه ثم بله في المرة الاولى فابتلعه قال ان كان بللا لا يضره ذلك وان كان رطوبة على الخيط فابتلعها
افسد صومه وقال نجم الدين رحمه الله سئل شيخ الاسلام في مجلس العامة عن الصايم يذوق الطعام ليعرف طعمها هل يكره ذلك
قال لا ان كان زوجها سيي الخلق بما يعرفها ملوحة الطعام او قلته ملحه وان كان حسن الخلق فلا يذوق وحكي عن ابراهيم
النخعي ان امه صنعت له مرقة الزبد فقدمته اليه فجعل ياكل منه اذ جاء مستفتي فخرج اليه واخذ فتواه فكتب جوابه ثم عاد الى
الاكل فاتاه مستفتي اخر فخرج اليه حتى وقع مثل هذا مرارا وبرد الطعام فجات الام وحملت الطعام وذهبت به لتسخنه فذاقت منه
فوجدته حلوا فقالت يا ولداه لم تجزني بمرارة الطعام وكنت تاكل منه اكل مستطيب فقال يا اماه طال ما اكلت من يدك الطيب اللذيذ
فلم اشكر ذلك فخشيت ان اظهر الكراهة باكل طعام اصابته المرارة مرة وكان ابراهيم النخعي رحمه الله يفتي وهو ابن سبع عشر سنة
والفجر عصر لقبه التابعين وجا مستفتي يوما وهو في الحنوط فقالت امه للمستفتي امكث ساعة فان ابني هو كبير الاختلاف الى
المتوضا وهو فيه الان وانما اسال الله تعالى ان يتوب عليه ويجعله خيرا من هذا فقال المستفتي وكم يختلف اليه قالت في الشهر مرتين
وقال المستفتي او كثير هذا فقالت نعم فاني ما اختلفت اليه في الشهر الا مرة وسئل شيخ الامام ابو الحسن عطا بن حمزة رحمه الله عنه
عن اهل مصر اشتبه عليهم هلال رمضان فشهد شاهدان عند القاضي برويته وقضى القاضي بذلك هل يلزم الحكم في اهل مصر اخر
قال لا فاما اهل قرى هذا المصر ومحاله فما ينتسب اليه يكون تبعا لهذا المصر فسئل لو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال
على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برويه الهلال وقضى به ووجد استجماع شرايط صحة الدعوى هل يقضي به هذا القاضي
قال نعم وسئل شيخ الاسلام عن قاضي شهد عنده شاهدان برويته هلال رمضان وقضى به ثم اتموا الثلثين يوما ولم يروا هلال
العيد والسما مصحية قال لا يفطرون لانهم عيدوا الشهر كما امروا به فسئل له ان يظهر بعد ذلك كذب الشاهدين قال لا لان تواريهما
وان كان محتملا لكنه صارحة لا تنال الفضيلة فصار كانهم راوا هلال رمضان واتموا الثلثين يوما ولم يروا هلال شوال والسما
مصحية وسئل شيخ الاسلام عن صغير مبطون يخاف موته بهذا الدا وله طبيب يزعم ان الاطبا ان الطبيب اذا شرب دوا كذا يبرا
هذا الصغير ويحتاج الظير ان تشرب ذلك نهارا في رمضان هل لها الافطار بهذا العذر قال نعم اذا قالوا الاطبا البصرا بذلك والله اعلم

باب في كلام الامام ابي الحسن علي بن سعيد الرستغفني من فوايده

قال رضي الله عنه ان الله تعالى
لسائر الامم في ليالي صيامهم بعض الاطعمة وحرم عليهم بعضها واحل لهذه الامة جميع الاطعمة فضيلة لهم على سائر الامم وحرم على سائر الامم
الطعام بعد النوم في ليالي صيامهم واباح لهذه الامة تناول الطعام قبل النوم وبعده وحرم عليهم الجماع في ليالي صيامهم واباح لنا ذلك بقوله تعالى
فالان باشروهن وكان عددهم وقت صيامهم سوا في حق الافطار ورفع التفاوت عنا وجعل وقت صيامهم وقتا واحدا لا يتقدم ولا يتاخر وشهر
رمضان عندهم يتقدم تارة ويتاخر اخرى في الشتا والصيف حتى لو اذنب العبد في الايام الطوال في السنة فيصوم في الايام الطوال حتى يكون
كفارة لذنوبه فيطهره ويكرمه ومن كرامته الاستعداد له قبل مجيه بالابتهال الى الله تعالى والتوبة وتلاوة القران لعل الله تعالى يبركة
هذا الضيف العزيز يغفر لكم فلقد قال عليه السلام من لم يغفر له في رمضان فلا غفر له وسماه عليه السلام شهرا مباركا فقال لقد
اظلكم شهر مبارك فسئل له لماذا بركة هذا الشهر قال يوفق للطاعات والخيرات في هذا الشهر اكثر ما يوفق في غيره ويغفر له ما
جنوه وروي في الخبر يشحذ في رمضان لعدل الجنا وحشا له يتحدد في عشر رمضان ما معنى قول الناس بعضهم لبعض مبارك باد قال معناه توفيق
الطاعات بهاد تا بتوفيق في طاعات بباشي وسئل عن معنى قول النبي عليه السلام اذا دخل اول ليلة من رمضان فتحت ابواب الجنان وغلقت ابواب النيران
وصفدت مردة الشياطين قال معنى قوله فتحت ابواب الجنان اي لا تتاخر ثواب طاعاتهم وتنزل الرحمة عليهم في كل وقت حتى يصير لا اعتبار
كان ابواب الجنان مفتوحة على العابدين ومعنى التغليق انه يوجد عفوه معاصيهم وذنوبهم الى وقت اخر ولا تكتب عليهم الحفظة لعلهم
يتوبون ويستغفرون فيغفر الله تعالى لهم فصار كان ابواب النيران مغلقة ومعنى الغل انه لما علم الشياطين ان ثواب طاعاتهم معجلة

وان كيده لا ينفد

وعفونه عصيانهم موحزنه لا ينفد كيده في هذا الشهر فانهم امتنعوا عن شرب الخمر والزنا واللواطة فيصير في الاجتناب كانه مغلول وفي
ان الله تعالى يامر ملائكته في كل ليلة من ليالي رمضان ان يستغفروا لهذه الامة ومن يستغفر له الملائكة يغفر الله تعالى له فيعلم الشيطان يقينا انه لا تقوم له
مع استغفارهم فيسكت عن الوسوسة فصل نحن نرى ونشاهد الوقوع في المعاصي في هذا الشهر فاذا كان الشيطان لا يوسوس فمن اين هذا والمعصية
قال ان كان الشيطان مغلولا فانفسنا غير مغلولة وانما كان الوقوع في المعاصي بالنفس وجنوده ان الوقوع في اكثر المعاصي بهوى النفس امارة
بالسوء وفي الخبر اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك فصل له كيف نصنع حتى نستريح من شرها قال سئل الحكيم ابو القاسم
الحكيم عن هذا فقال اذا عرفت انها شر فقد استرحت من شرها قيل وما علامة معرفة شرها قال اذا صار ذم الناس ومدحهم
سواء والثاني ان كنت اذا عرفت انها شر فاذا شتمك احد شرا فلا تغضب عليه ويكون ذلك احب اليك من ان يمدحك احد ثم قال وحكي عن عطاء رحمه الله
انه كان يقول المنى من نفسي شيئين ولست اجد ذلك منها احدهما اذا مدحني احد وذمني احد ان يكون الذم احب الي من المدح والثاني ان
كافر اهدى الي بدنه وحقا ان مسلم ان يكون حق المسلم احب الي من هدية الكافر ولست اجد هذا من نفسي وجواب ديگر گفت هر چند ديو
اندر رمضان بسته بود اكثر كه ورا يازده ماه شاگردي كرده بود يك ماه وي بيكار تواند كردن و ديگر معني آن بود كه هر چه همه روز
ديو بد بود و وسواس كند و بنا شايست اكنون ... استغفار كنند همه امرزيده شود ورنج ديو
ضايع شود ... نخيرا لكل صايم دعوة مستجابة عند الافطار فليقل يا واسع المغفرة اغفر لي من دعا بهذا الدعا غفرت
له ذنوبه ومن جملة فضائل هذا الشهر ان ما ينفقه على نفسه وان كثر لا يحاسب له يوم القيمة اذا انفق من حلال ومن كسب لا شبهة
فيه واذا تمكنت الخيانة في كسب الرجل وتجارته نزع الله تعالى البركة من كسبهم وتجاراتهم وسلط عليهم من لا يرحمهم حكي ان امراة
اتت الى تاجر بكوز ... وقالت ... مائة درهم فقال لها التاجر قيمتها اكثر فاشتراها منها بالف درهم فما لبث ان جاء بمودتي واشترى
بان يعطى الف درهم لما ادى الامانة ولم يلبس عليها بارك الله تعالى في تجارته وحكي ان رجلا كان تاجرا فان ينفع له من ضيعته طعام كثير
وكان يدعوا ويقول اللهم ارزقني غلاء الطعام فمكث كثيرا مع الخصب والسعة للمسلمين فقيل له هذا محال لان الناس اذا كانوا في سعة
لا يحصل لك من طعامك ثمن كثير فقال الله تعالى قادر على ذلك فوقع القحط في بعض البلاد فعمد ذلك الرجل واشترى طعامه
بثمن كثير وحمله الى ذلك البلد فقبل ان وصل الى ذلك البلد رخص الطعام وارتفع القحط والله تعالى اعلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المناسك

سئل ابو حفص عمن حج حجة الحج افضل ام بناء الرباطات في
المواضع التي ينتفع بها المسلمون قال روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يرى صدقة التطوع افضل من حج التطوع فلما راى مشقة الناس في
طريق الحج حين حج قال الحج افضل وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما قالا الصدقة افضل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وسئل
ابو جعفر عن امراة اوصت بان يحج عنها بثلثمائة درهم ان كان الطريق مسلوكا وان كان غير مسلوك فالوصي يفرقها على المساكين قال اذا جاء
وقت خروج الحاج والطريق غير مسلوك فللوصي ان يفرقها على المساكين وعن شداد بن الحكيم انه سئل عمن خرج حاجا فمات في بعض
الطريق واوصى عند موته ان يحج عنه يختار فانه يحج عنه من الموضع الذي مات وقيل من المواضع الذي هو الساكن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وان كان خرج للتجارة فانه يحج عنه من منزله وسئل ابن زياد رحمه الله عمن دفع دراهم الى رجل ليحج عن الميت الا ان يسترد هذا المال
من الحاج قال نعم ما لم يحرم فان له ان يسترد في بعض الطريق واسترد الوصي المال منه فمن ينفق عليه حتى يصل الى بلاده قال ابو نصر
ان استرده الوصي لتهمة فنفقته في مال الميت وان كان بغير تهمة فان الوصي لنفقته حتى يرده الى بلده من مال نفسه وقال الفقيه
هذا على وجه ان استرده بخيانة ظهرت منه فالنفقة في مال نفسه وان استرده بغير تهمة فان النفقة على الوصي في ماله وان كان
لضعف رايه او لجهله بامور المناسك فراى الوصي ان يغيره اصلح فنفقته في مال الميت الموصي روى شداد بن الحكيم ان عرفة لو كان
يوم خميس فوقف رجل يوم الخميس ووقف الامام والقوم يوم الجمعة يجزيهم حجتهم وقال ابو زياد يجزي للامام والقوم
ولا يجزي لمن وقف قبلهم وان تيقن ... عرفة يوم الخميس لكن عند الامام والجماعة انما يوم الجمعة لانهم لم ير هلال ذي القعدة
... قال النبي عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وبه ناخذ ... عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اوجب على نفسه ان يحج فاحج بالبس نفسا في سنة واحدة قال يجزيه

ان مات

ان مات قبل ان يحج وقت الحج فان جاء وقت الحج وهو يقدر على اداء الحج بطلت حجة واحدة وعليه ان يعيدها وكذا في كل سنة يحج وقت الحج بطلت
حجة اخرى وكذا لو كان مريضا ثم حج حجة الاسلام ثم جاء وقت الحج وهو صحيح فعليه ان يعيد حجات من مرضه وللعبد ... احجاه كذلك
نصر ابن يحيى عن سداد فيمن دفع اليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال منعت قال هو مصدق وان انفق من مال الميت الرجوع
لم يضمن وقال خلف ابن ايوب لا يصدق على ذلك وهو ضامن للنفقة قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق
مقالته وقال خلف ابن ايوب لو ان رجلا اخذ دراهم ليحج عن الميت فاجر نفسه في الطريق فهو ضامن للمال وسئل ابو القاسم عمن حج عن غيره
هل يدخل الحمام ويحلق راسه او ياخذ اجر الطبال او الحارس من ذلك المال شيئا ليس له ان يفعل بها الا حلق الراس المعروف لان الحلقة
في كل قليلا من المدة واجر الحارس عليه كالمودع اذا استاجر للحفظ فالاجر عليه خاصة قال الفقيه ابو الليث وعندي له ان يفعل ما يفعل
الحاج في العادة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام في خمسة اشياء لما ان جلست قال استقبل القبلة
وناولته الجانب الايسر فقال ابدا بالجانب الايمن فلما اردت ان اذهب قال ادفن شعرك فرجعت ودفنت رجل امر رجلا ان يحج عنه
فاخر حتى مضت السنة وحج من قابل قال هو ضامن للنفقة عند زفر وعند ابي يوسف يجزي عن الميت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسالة
كما قالوا في كتاب الوكالة في رجل وكل رجلا ان يعتق عبده غدا او يبيعه غدا فاعتقه او باعه بعد غد جاز استحسانا وعند زفر لا يجوز قياسا
وسئل ابو نصر محمد بن محمد بن سلام عمن اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع اليه فاكراه وانفق الكرا على نفسه في الطريق وحج ماشيا
هل يجزي عن الميت قال نعم لانه يجوز ان يملك رقبته بالبيع ويحج بالثمن فيجوز ان يملك منفعته ايضا استحسانا قال الفقيه ابو الليث وعندي
ان الحج عن نفسه وهو ضامن لنقصان البعير الا ان يكون الميت قد فوض اليه الامر او ان رجلا وكذا اخر بان يبيع بعيره بمائة درهم فلم يجد بها
درهم لم يجز ذلك عنه وروي عن ابن جريج انه قال لابي حنيفة رحمه الله ما تصنع بالراي كيف لا يقول الا بالاثر قال لاني لا اجد في الاثار كلما احتاج
اليه فقال ابن جريج هات اصبت ما عندك حتى اروي لك خبرا فقال ما تقول في محرم كسر شيئا من بيض نعامة فبهت ابن جريج ثم تعلم ... قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله في جواب هذه المسالة ان عليه النقصان الا انا اعلم ان الشيء نبت وعن ابي يوسف رحمه الله ان صار النقصان
يجب نبت او لم ينبت وكذا اذا جرحها او نتف ريشها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو ان مريضا قال ان برئت من مرضي فلله علي ان احج فبرا
من مرضه وحج فانه يجوز ذلك عن حجة الاسلام ان لم يكن حج لان الغالب من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام حجة الاسلام الا ان يعني غير
حجة الاسلام فهو على ما نوى وسئل ابن مقاتل عمن ترك امراته مهرها عليه على ان يحج بها فحج بها قال مهرها عليه على حاله لانه بمنزلة
الرشوة وهي حرام وسئل نصير عن احرام بالحج ومعه غلامه حلال ومعه طير في قفص قال لا باس به فلو انه اخذ القفص ثم دفع
الى غلامه وقيل ان خلى سبيله ولا يحل له امساكه بعد ذلك ولا ذبحه وقال شداد بن حكيم في رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان
واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من نيسابور قال الفقيه ابو الليث لانه اقرب اوطانه الى مكة وان اوصى بخمس حجج فخرج حاجا يحج عنه حجة من
طالقان وحجة من نيسابور وان كان خرج لغير الحج فانه يحج كلاهما من نيسابور وسئل محمد بن سلمة عمن اوصى بان يحج عنه فحج عنه الوصي قال ان كانت
الورثة كلهم كبارا او حج باذنهم جاز وان كان بغير ذلك فالحج على نفسه وهو ضامن للنفقة وقال محمد بن مقاتل لا باس للمحرم بان يذبح كل شيء الا
الصيد قال وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه انه امر عكرمة بان يقلد بعيره فقال عكرمة اني محرم فقال له ابن عباس قم فانحر هذا
البعير فنحره فقال له ابن عباس كم من قراد وحمنان قتلته فاخبره انه لم يكن عليه باس بان يقرد البعير وروي عن عطاء انه قال
لا باس للمحرم بان يختن وهكذا روي عن اصحابنا رحمهم الله وسئل ابو القاسم الصفار عن فقير خرج ماشيا وحج ثم ايسر قال ليس عليه شيء
فان رجع عن الطريق قال لا شيء عليه لانه لا يلزمه بالخروج ما لم يبلغ مكة او يحرم قبل ذلك وسئل بعضهم عمن اخذ دراهم ليحج عن ميت
فانفق من هذه الدراهم قبل الخروج قليلا او كثيرا قال هو ضامن وهو دين عليه فان حج كان الحج عن نفسه وكان حج الميت على حاله وان اخذ
الدراهم ليحج بها عن الميت فاشترى بها متاعا للتجارة فان هذا رجل خائن ولكن الشرى له ولا يخلطه في الطريق بدراهم نفسه
... الوصي ... واذا اخذ الرجل دراهم ليحج عن غيره وخرج قبل ايام الحج ينبغي له ان ينفق من ذلك المال الى بغداد او
الى الكوفة او الى المدينة فاذا اقام بها ما يبقى من ... مال نفسه حتى جاء وان الحج ثم يرحل الى مكة ويبقى من مال ... الموصي فان انفق
من مال الموصي فهو ضامن ... الا ان يقضوا الايبرو ولا يفترق لا بد هو ولا يحتج ... الا يفترض من تلك الدراهم

ابو رجا

احدا ولا يصرف ذلك في ثمن ولا يشتري بذلك ماء الوضوء ولا يدخل به الحمام ويشتري بذلك دهن السراج ويعطي منه كراء الجمال في سفره ذلك
ذاهبا وايبا الى بلد الميت ويرد ما بقي من النفقة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان للميت لم يوسع عليه فان كان قد وسع عليه وجعل الباقي له
له بعد رجوعه فلا باس بذلك وهو كما اوصى واذا دفعوا الى رجل الف درهم ليحج بها شيئا فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان الحج بالزاد والراحلة
والوصية انصرفت الى الحج المعروف المعتاد خلف ابن ايوب عن ابي يوسف رحمه الله في رجل مات بمكة واوصى بان يحج عنه قال ان قدم حاجا فانه يحج
عنه من مكة وان قدم لغير الحج فانه يحج عنه من منزله هشام عن محمد رحمه الله في رجل قال حجوا عني من ثلثي قال يحج عنه من ثلثه حجة واحدة
والفضل للورثة ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطى الثلث مساكين مكة هشام عن ابي يوسف رحمه الله في المكي اذا مات بالري فاوصى
بان يحج عنه حجة فانه يحج عنه من مكة وان اوصى بان يقرن عنه فانه يقرن عنه من الري قال ابو يوسف اذا اوصى الرجل بثلث ماله للمساكين ومات ببلد
وهو من بلد اخرى فثلث ماله لمساكين بلده وان اعطي مساكين البلد الذي مات فيه جاز وروي عن محمد رحمه الله انه قال ثلث ماله الذي معه يصرف الى فقراء ذلك
البلد وثلث المال الذي في بلده يصرف الى اهل بلده هشام عن ابي يوسف رحمه الله في رجل احرم بحج عن ميت فاتجر فيه وربح قال يجزيه ويتصدق بالفضل عن
قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة لا باس للمحرم بان يحك راسه ببطون انامله ولا باس بان يحك جسده ادماه او لم يدمه وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا تعرض للمحرم
شيء من سباع الطير مما يمكنه دفعه عنه فقتله فعليه الجزاء الا ان يكون الذي تعرض له مثل النسر والعقاب الذي لا يمكن دفعه الا بالسلاح واذا رمى
الجمار فوقع شيء من الحصاة في محمل او على ظهر انسان فعليه ان يعيدها وان وقعت على الارض بعد ما وقعت على محمل او على ظهر انسان
في سننها ذلك اجزاه ولو ان محرما اضطر الى ميتة وصيد فانه ياكل الميتة ويدع الصيد عند ابي حنيفة ومحمد وزفر وعند ابي يوسف وابن زياد
يذبح الصيد ويكفر وعن محمد رحمه الله انه قال ان وجد صيدا قد ذبحه محرم فانه ياكل لحم الصيد ويدع الميتة وان وجد صيدا حيا وميتة فانه ياكل
الميتة ويدع الصيد وان اضطر الى الصيد ومال انسان فانه يذبح الصيد ولا ياكل مال الانسان وان اضطر الى صيد ولحم انسان فانه يذبح الصيد ولا ياكل لحم
الانسان قال هشام سالت محمدا رحمه الله عمن طاف طواف الواجب وهو حامل امه قال يجزيه هذا الطواف عنه وعن امه وقال محمد وان استاجروا
حمالا ليحملوا محرما فطافوا به ونووا الطواف عنه اجزاه واخذوا الاجر الذي سموا وان طافوا وهم حاملوه ولا ينوون الطواف ولكن ينوون طلب غريم لهم
لا يجزيه الا ان يكون المحمول يعقل فنوى الطواف اجزاه ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال اذا اضطر المحرم الى لبس قميص فلبس قميصين او الى لبس
قلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة فهذا لبس واحد وان احتاج الى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة وقميصا فعليه كفارة اخرى غير كفارة الضرورة ولو
كان به جرح فطيبه ثم خرج به جرح اخر فطيبه قبل ان يبرأ الاول فعليه كفارة واحدة ولو لبس الثوب للضرورة ثم زالت الضرورة فلم ينزعه
فعليه كفارة سوى كفارة الضرورة محرم لبس ثوبا واحدا ونزعه عند النوم ولا يعزم على تركه ثم يلبسه عند الصباح قال فعليه كله كلبس
واحد قال ابو يوسف لو مات الحاج عن الميت قبل ان يقف بعرفة لم يجز عن الميت واخذ ما بقي من جهازه فيحج به عن الميت ولو مات بعد الوقوف
بعرفة اجزاه عن الميت ولو لم يمت ورجع بعد طواف الزيارة فهو حرام من النساء فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي لان هذا من جنايته
ولو اقام بعد الحج خمسة عشر يوما فصاعدا فالنفقة من ماله ونفقة الرجوع من ماله ايضا وقال محمد رحمه الله نفقة الرجوع من مال الميت هشام
قال قلت لمحمد فمن حج عن ميت فتعجل حتى يكون شهر رمضان بمكة قال النفقة في ماله الى العشر الاضحى فاذا جاء العشر الاضحى انفق مما دفع اليه وفي
رجوعه ايضا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة فاتى قبر النبي
عليه السلام ويقوم بين القبر والمنبر فيستقبل القبلة فيصلي على النبي عليه السلام وعلى ابي بكر وعمر ويترحم عليهما ويدعو الله تعالى
ويسال حوائجه لما روي عن النبي عليه السلام انه قال الحاج وفد الله تعالى يعطيهم ما سالوا ويستجيب لهم اذا دعوا ثم يغتسل ويلبس ويقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا ركب البعير يقول بسم الله والله اكبر الحمد لله الذي هدانا
للاسلام ومن علينا بمحمد عليه السلام سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت
بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك فوفقني لما تحب وترضى واذا ابصر البيت يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك السلام
واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من عظمه وشرفه ممن حج واعتمر
تعظيما وتشريفا ومهابة ويستحب له اذا دخل المسجد ان يبدا بالحجر الاسود اذا امكنه ويقول عند استلام الحجر بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت وان تغفر لي على استلامه للرحمة

فليقم

مقابلة

فليقم بحياله ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالطاغوت والجبت ثم يطوف ويقول في طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل
ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وكلما مر بالركن اليماني يقول مثل ذلك فاذا فرغ من الطواف
يصلي عند المقام ركعتين يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان قرا غير ذلك جاز ويدعو بعد الفراغ للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول اللهم
وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتكره وثبتني على ملة حبيبك وخليلك عليه السلام ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظلك يوم
لا ظل الا ظلك لا اله الا انت عفوك يا ارحم الراحمين ثم يخرج الى الصفا ويصعد عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكبر ثلاث تكبيرات ويقول بعد كل
تكبير لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثم يلبي واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملة رسولك واعذني من مضلات
الفتن يا ارحم الراحمين ويسعى بين الميلين الاخضرين في بطن الوادي ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم واهدني للتي هي اقوم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت ويقول فيها مثل ما قال على الصفا واذا كان يوم
التروية خرج الى منى ويبيت هناك فاذا صلى الفجر من يوم عرفة وطلعت الشمس دفع الى عرفات وليكن عامة دعائه بعرفة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انت قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم هذا مقام المستجير
العائذ من النار اجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني عنه
حتى تقبضني وانا عليه ويدعو بالمزدلفة مثل دعائه بعرفة ويقول اللهم حرم شعري ولحمي ودمي وعظمي وجوارحي على النار
يا ارحم الراحمين ويمكث هناك بعد الفجر حتى يسفر ثم يكبر ويهلل ويدعو ثم يتوجه الى منى ويرمي جمرة العقبة ويكبر ويقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويقطع التلبية عند اول الحصاة واذا وجه هديه للذبح
يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من عبادك الصالحين وكما
تقبلت من ابراهيم خليلك وحبيبك يا اكرم الاكرمين واذا رمى من اليوم الثاني من النحر اتى المقام الذي هناك ويقول اللهم اني
اعوذ بك من الشرك والشك والشقاق وسوء الاخلاق والنفاق وضيق الصدر وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال ويقول عند الوسطى كذلك ويلبث عند الثالثة مقام ويفعل في اليوم الثالث كذلك فاذا رجع الى مكة طاف
طواف الصدر ان اراد الرجوع ويشرب من ماء زمزم ويقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل
داء يا ارحم الراحمين ويقول اذا رجع ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم كما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله
اخر العهد منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى برحمتك يا ارحم الراحمين ثم ياتي المدينة ويقوم قريبا من قبر النبي عليه السلام
ويقول اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام اللهم اعط
محمدا الدرجة والوسيلة والرفعة والفضيلة اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه واجعلنا من رفقائه يوم القيمة
يا ارحم الراحمين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس عن اصحابنا دعاء موقت في هذه المواقف باي دعاء دعا جاز الا ان هذه
الدعوات روي بعضها عن رسول الله عليه السلام وبعضها عن الصحابة وبعضها عن التابعين وصلى الله على محمد واله اجمعين
رجل دفع مالا ليحج عنه لغلام نوى ان يكون عن حج الاسلام او عن حج اوجبه على نفسه فان النية الثانية صحيحة
في المواضع كلها اذا كانت قبل الاحرام الماضي رجل اوصى ان يحج عنه فحج ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضى
من مال نفسه ليرجع في التركة ولو حج عنه على ان لا يرجع في التركة فانه لا يجوز عن الميت لان الامر من الميت بان ينفق
من ماله فله ثواب النفقة فاذا انفق مال نفسه من غير ان يرجع لم يحصل مقصوده فلم يجز ذلك عليه

هذا الزكوة والكفارة ومثله لو امر بان يقضي عنه دينه فقضى رجل متطوعا عنه جاز بخلاف الحج لان الحج عن العاجز بغير امره
لا يجوز وقضاء الدين بغير امره يجوز ومن اوجب على نفسه هديا مما لا ينقل كالدار والارض فانه يتصدق بقيمته
ولكن على اهل مكة ... عند زفر وعند ابي يوسف رحمه الله في اي مكان اراد اذا اخطأ الامام يوم عرفة
فوقف الناس بعرفة يوم العيد اجزاهم ولو اخطأ وقدم الوقوف بعرفة يوم التروية لم يجزئهم رجل قلع شجرة
في الحرم فغرس مكانها غيرها فنبتت فان عليه قيمة الشجرة المقلوعة واذا قطع هذه الثانية بعد ذلك فلا شيء عليه
رجل دفع الى رجل مالا ليحج عنه وذلك لا يكفي ... فانفق بعض ماله لنفسه مع ذلك فانه ينظر ان بلغ مال الميت
الكراء وعامة النفقة فالحج عن الميت والا يكون حاجا وضمن ورجع بقدر ما انفق من ماله في مال الميت وان كان اكثر النفقة من
ماله فالحج عن نفسه ويكون ضامنا للنفقة لان الاكثر يقوم مقام الكل وقال ابو يوسف رحمه الله في الحاج عن الغير اذا
استاجر خادما يخدمه ان كان مثله يخدم نفسه فالاجر في ماله وان كان لا يخدم مثله نفسه فالاجر في مال الميت
المحرم اذا جامع امراته فيما دون الفرج او قبلها او لمسها فعليه دم انزل او لم ينزل وان اتى بهيمة ان لم ينزل
لا شيء عليه وان انزل فعليه دم ولا يفسد حجه في الفصول كلها والله تعالى اعلم بالصواب اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولسائر المؤمنين والمؤمنات

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم قال نجم الدين رضي الله عنه

سئل شيخ الاسلام رضي الله عنه ابو الحسن عطا بن حمزة رضي الله عنه ... عمن حلف وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا
ان فعلت كذا ففعل ذلك قال يعقد فضولي عقد النكاح فيما بينهما وهو يجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث
قال وانا على هذا وعليه ادركت مشايخنا واستاذنا وحكي ان ائمة اسروشنه كتبوا الى ائمة سمرقند وسالوا عن هذه
المسئلة وقالوا ان علماء عصرنا يختلفون في هذه المسئلة فمنهم من يحنث بالفعل والقول جميعا ومنهم من لا يحنث بهما ومنهم من
يحنث بالقول ولا يحنث بالفعل فاتفقوا على شيء نجري عليه ولا نختلف وكان ذلك في زمن الشيخ الامام ابي احمد العياضي بسمرقند
والشيخ الامام محمد بن ابراهيم الضرير الميداني ببخارا فوقعت حادثة اقتضت خروج ائمة سمرقند الى بخارا فذكر الشيخ الامام
ذلك لائمة بخارا واجتمعوا وتكلموا في هذه المسئلة وجرى الكلام فيها باتفاق الكل بين الشيخ الامام ابي احمد العياضي
والشيخ الامام محمد بن ابراهيم الضرير الميداني وطال الكلام بينهما من اول النهار الى ما بعد العصر ولم يتفقوا على شيء ولم
يترجح كلام احدهما على الاخر فانصرفوا غير متفقين على شيء ثم عادوا الى ذلك في اليوم الثاني وتكلموا الى اخر النهار
في ذلك حتى اتفقوا انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول وكتبوا على ذلك فتوى ليكتبوا جوابه فكان الشيخ الامام ابو احمد
العياضي يقول للشيخ الامام محمد بن ابراهيم ابدأ انت بكتابة جوابه حتى اكتب انا بعد ذلك وكان يقول الاخر مثل ذلك فطال
ذلك بينهما على وجه الاعتذار والاحترام ولم يكتب احدهما لتقدمه على صاحبه واتفقوا على ذلك معا واتفقا فيها على هذا الجواب
انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول واشتهر هذا القول فيما بينهم واتفقوا على ذلك الى يومنا هذا ونحن على ذلك ايضا

وسالت نجم الدين رضي الله عنه عمن حلف وقال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا قال هو كذلك يعقد فضولي له ويجيز
هو بالفعل ولا يحنث لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزويج فيكون ذكر النكاح ذكر السبب الذي يختص به وصار كانه
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا وهذا كمن قال لاخر اعتق عبدك عني على الف درهم فقال اعتقت عتق عن الامر وصار
متملكا له بالالف سابقا على الاعتاق يتملك الامر ذلك منه لان العتق منه لا يكون الا بعد ملكه فصار ذكر العتق ذكرا
للتملك ضرورة وهذا بخلاف ما اذا قال كل عبد دخل في ملكي فهو حر فانه يحنث بعقد الفضولي له اذا اجاز بالفعل
لان ملك اليمين لا يختص بالشرا فحسب بل له اسباب من الهبة والصدقة والميراث وغير ذلك فلا يكون ذكر الملك ذكرا
للشرا لا محالة اما ذكر ملك النكاح يكون ذكرا للتزويج لا محالة وانما لا يحنث بالفعل لانه حنث نفسه بالعقد
وهو غير عاقد وان كان عقد الفضولي بفعله وحقوق العقد ترجع اليه لان في باب اليمين يعتبر الالفاظ ايضا وهو قد

العقد

حنث لشبهه بالعقد وهو لم يعقد ولو اجاز بالقول يحنث لان القول له شبه بالعقد فصار عاقدا فيحنث وكذا لا يحنث بالفعل لان ال...
التهنئة ايضا بل سكت وينعقد بشيء من المهر اليها ان كانت بالغة والى وليها ان كانت غير بالغة فاذا وصل اليها طلقت او الى ...
ولهما تم النكاح فيما بينهما فينعقد بملك لا يتضمنه اجازته بالتهنئة بالقول واذا بعث اليها شيئا من المهر فقالت لا ارضى
النكاح ولا اجيزه لا تملك ذلك لان النكاح قد انعقد في حقها وانما توقف باجازة الزوج ... ودليل اجازته اعطاء شيء من
المهر فاذا بعث اليها ووصل اليها فقد وجد دليل الاجازة وكذا لو بعثنا الى ولي الصغيرة وسالت نجم الدين رضي الله عنه
عمن حلف وقال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا فقال الوجه في ذلك ان يزوجه الفضولي له فوقع الطلقات
الثلاث قبل دخولها في ملك الزوج ولم يحرم عليه لان المعلق بالشرط كالملفوظ به لدى الشرط ولو قال الزوج بعد عقد الفضولي
طلقتها ثلثا لا يقع الثلث ولكن لا يحرم لعدم دخولها في ملكه ولكن لا يعتبر هذا العقد اجازة لانه صار مردودا والموقوف يقبل
الاجازة لا المردود ... فينعقد الفضولي ثانيا لاجله ويجيز هو بالفعل على ما ذكرنا فاما اذا قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي
واجيزه بالفعل فهي طالق ثلثا فلا وجه لجوازه لانه شدد على نفسه وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن يزوج امراة على دينار
ومهر مثلها الوف ومائتين والاولياء لم يعلموا بذلك ثم علموا بعدما ماتت ولم يرضوا بذلك هل لهم ان يطلبوا من الزوج كمال مهر
المثل قال لا لانه كان لهم حال حياتها ان يقولوا للزوج اما ان تبلغ مهر المثل او يفسخ القاضي نكاحكما فاذا ماتت وامتنع
الزوج عن تبليغ مهر المثل لا يمكن طلب الفسخ فقد انتهى النكاح بالموت وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة ... وكلت
رجلا حتى يزوجها من رجل وفي مجلس هذا العقد هذا الوكيل والزوج وامراتان حرتان والموكلة هل ينعقد هذا النكاح على الصحيح
قال نعم لان المراة اذا كانت حاضرة كانت هي المزوجة والوكيل معبر وهو والمراتان شهود وسئل عنه اذا انكر الزوج او
المراة الموكلة هذا العقد هل تقبل شهادة الوكيل والمراتين على النكاح قال نعم ان لم يقل الوكيل انا زوجتها منه بالوكالة لانه
يكون شاهدا على فعل نفسه وسئل عنه هل يكفيه ان يقول هي امراة هذا قال لا بد من اثبات العقد ولو قال قايل
ان الوكيل يقول هي امراة هذا بعقد صحيح تام تزوج من له ولاية التزويج وقبول من له ولاية القبول حتى يصح ذلك لا يبعد
ولا احفظ رواية في هذا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل وامراة جلسا للنكاح فقال رجل من الحضور للمراة تو خويشتن
با ... مرين شوي ... كردي گفت كردم وقال للزوج ايضا بهذه اللفظة فقال الزوج كردم هل ينعقد النكاح
بينهما قال لا ان لم يتبين انه ... في حقهما عقد لكن هذا اجازة لذلك لان الاجازة الامضاء لا الانشاء وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن بعث جماعة ليخطبوا ابنته لهذا الرجل فاجاب فقالوا له دختر خويش را فلانه را بما دادي گفت دادم گفتند ما
پذيرفتيم هل ينعقد النكاح بينهما وبين الخاطب قال لا لانهم قالوا بما دادي ولم يضيفوا الى الخاطب دختر خويش را فلانه
... دادي گفت دادم و ... گفت من پذيرفتم هل ينعقد النكاح بينهما قال فيه اختلاف المشايخ فان قال لامراة خويشتن
بمن دادي فقالت دادم وقال هو پذيرفتم لا يكون نكاحا عند بعضهم حتى يقول بمن بزني دادي او قال خويشتن بزني دادم وعند
بعضهم يكون نكاحا لان قولها خويشتن بتو دادم بمنزلة قولها ملكت نفسي منك والنكاح ينعقد بلفظة التمليك عندنا
وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لاخته ... بدي ... بالفارسية خويشتن به هزار درم كابين
بزني دادي فقالت بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح فيما بينهما قال نعم لانها اجابته وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن زوج بنته من رجل فقبض من الزوج صداقها وانفق على نفسه وغاب مدة والزوجة مع امها لا شيء لها وزوجها
لا يحملها الى بيته ويطلب جماعها ولا شيء معها هل لها ان تطلب نفقتها من زوجها قال نعم وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عن رجل له معتقة وغلام فطلب الغلام من المولى ان يزوجه بهذه المعتقة فابى ولم ياذن له بذلك ثم بعد ايام تشفع
رجل الى المولى ان ياذن للغلام ان يتزوج ولم يعين له هذه ولا غيرها فقال المولى دستوري دادم تا كسي را بزني
خواهد فتزوج هذا الغلام بهذه المعتقة فقال المولى لا ارضى بهذا العقد قال هذا النكاح صحيح لان اذنه

عام فرفع ذلك الى الحاجب المتقدم وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجال ونسا مجتمعين على طعام فقالت امراه
منهم اين يسوي مراست وقال ذلك الرجل دي زن منست من ورا بر بي بذرفتم هل ينعقد النكاح فيما بينهما قال لا لا
قالت وقال الرجل بذرفتم وهو اخبار كاذب حتى لو قال مي دادم وقال هو بذرفتم فهو انشا نكاح بينهما
فصح النكاح وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لرجل برتعشيده كه بزمن زن خواسته طلاق قبلي كنيش كيف نكاح ما
نكاح ترسايان هست تا ايشيد كه ازنك دكر نقيبهم هل يكفر به قال لا لان معناه نكاح باخر نكاح ترسايان حيث
بدان معنى كه ايشان طلاق نكنند ولو اراد به تحقيق ان نكاحها كنكاح النصارى كان وصفا للنفقه ولايمانه
بالنصرانيه فهو كفر كقوله انا نصراني وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن بعث الى امراته دراهم وثيابا
من التي تدعي شيم ... وكذى بعث في ايام العيد وبين انها عيدي على ما تسميه الناس ثم تقول لها بعد الزفاف
لنشر لك جهاز كبير واجعل تلك الدراهم من المهر هل له ذلك قال لا لانها وقعت هبه وهديه فلا ينقلب قضاء عن
الدين وليس هذا من قبيل ما ذكره اصحابنا رحمهم الله ان الزوج والمراه اذا اختلفا في النقد والثياب التي بعثها الزوج
اليها ويقول هو من المهر وتقول هي هذا من الهديه فالقول قول الزوج لان ذلك اختلاف وقع في ابتدا
التمليك فيكون القول قول المملك وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لاجنبيه زوجي نفسك مني فقالت زوجت
قال تم النكاح بينهما اذا كان بحضره الشهود قبل الزوج ذلك او لم يقبل ذكر المهر او لم يذكر قال وكذى لو
قال لامراته اختلعي مني بكذى فقالت اختلعت تم الخلع ولا يحتاج الى جواب الزوج فان لم يذكر بدل الخلع لا
يتم الخلع بقولها حتى يجيبها الزوج قال ولو قال رجل لاخر اشتر مني هذا العبد بكذى فقال اشتريت
لا يتم البيع حتى يقول البائع بعد ذلك بعت منك قال والفرق بين الفصول كلها ان قوله زوجي نفسك مني
هذا امر وهو توكيل بخطابه وكيله عنه وهي اصيله في حق نفسها والواحد يصلح موجبا وقابلا في النكاح
ولا حاجه الى تسميه المهر فان مهر المثل يثبت من غير ذكر وفي الخلع الامر به توكيل ايضا وهي اصيله في
حق نفسها والواحد يصلح قابلا من الجانبين لكن اذا لم يكن فيه ذكر بدل وليس فيه بدل يفتقر الخلع الى الاسترداد
والانتقاص والواحد لا يصلح مستزيدا ومستنقصا واذا كان البدل مبينا لم يحتج اليه وفي البيع قوله اشتر بكذى
توكيل ايضا لكن الشخص الواحد لا يصلح موجبا وقابلا قال فان قال خواستي بمن دادي او قال خواستار بادي ازمن
خريدي فقد اختلف فيه مشايخ بلخ بعضهم جعلوه استفهاما ولا بد من الجواب في الكل وبعضهم جعلوه بمنزله الامر خو
يزده و خواستن ازمن بخر قال رضي الله عنه ومعنى الامر راجح لما مر انه توكيل ولا نكاح في التوكيل الى لفظ الامر
خاصه فان العرف جرى بين الناس انهم يقولون عند العقد خواستن اوي بزني دادي وخواستن ازوي خريدي ويجعلون
هذا بمنزله الامر وفي لفظ الامر يصير وكيلا فكذى هذا والاجاره كالبيع في جميع ما ذكرنا وكذى الصلح تلقفت هذه
الاصول بكلا بيانها من استاذي نجم الدين رضي الله عنه وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن زوج امراه صغيره بتزويج ابيها ثم
الاب والزوج غايب فكبرت البنت وتزوجت برجل وحضر الغايب وادعاها فانكرت ولم يكن له بينه
فلم يقض له بها وقضي بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من امراه له اخرى هل يحل النكاح بين هذا الابن
وهذه البنت قال ان كان هذا في حال صغر الابن لا يحل لان من زعمه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على
فراشه فهي بنته فاما اذا كبر الابن وهو يتزوج البنت من غير تزويج الاب ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم
ينفذ على غيره وهو نظير الرجل يقر بحريه عبد الغير ثم اشتراه صح الشرا ووجب عليه الثمن ثم يعتق عليه
وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لاخر زوج ابنتك من ابني فقال اسباس دارم وذلك بمحضر من الشهود وكفت

بذرفتم

بذرفتم هل ينعقد النكاح بينهما قال لا لان هذه الكلمه تستعمل للوعد والله تعالى اعلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولسائر الناس اجمعين

فتاوي الشيخ الامام ابي الحسن عطا بن حمزه السغدي رضي الله عنه سئل شيخ الاسلام رضي الله عنه
عن والد صغيره قال لوالد الصغير بحضره الشهود زوجت ابنتي الصغيره فلانه من ابنك على كذى درهما
بولايه الابوه بنكاح صحيح وقال والد الصغير قبلت هذا النكاح لابني على هذا المهر ولم يسم الابن ولم
يعين وله ابن اخر قال لا يصح النكاح اذا لم يسم ولم يعين وسئل شيخ الاسلام عن اب الصغيره اذا
زوجها من صغير وقبل ابوه له وكبر الصغيران وسمعا غيبه منقطعه وقد كان التزويج لشهاده فسقه هل
يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل
ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه فقد ذكر في الكتاب ان القاضي اذا قضى لشي ثم ظهر
انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاه نافذ وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه صلى بالناس يوم الجمعه ثم اخبر بوجود
الفاره في بير الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينه
اذا بلغ الما قلتين لا يحمل خبثا ولم يكن ذلك مذهبه وسئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراه فادخلتها امها عليه وحرفت
وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها اناس كثيره ولهذا البيت طوابق مفتوحه والناس قعود في
ساحه الخان ينظرون من بعيد هل تصح هذه الخلوه ولو طلقها كيف حال العده وكمال المهر ومما يتصل به قال انه
بطاها قال ان كان ينظرون في الطوابق ينتظرون لها ومما يعلمان ذلك لا تصح الخلوه فاما النظر من بعيد
والقعود في الساحه فليس بمانع عن صحه الخلوه فاما يقدران ان ينتقلا في هذا البيت الى زاويه لا يقع ابصارهم
عليهما فقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن فالخلوه صحيحه
والا فلا وسئل شيخ الاسلام عمن يعقد النكاح بين رجل وامراه فيقول للمراه خويشتن بزني فلان بزني
دادي فيقول داد ولا يقول دادم ويقول للرجل تو مر فلانه را خويشتن بزني بذرفتي فيقول بذرفت ولا يقول
بذرفتم او يعقد عقد البيع فيقول فروختي ويقول للاخر خريدي فيقول خريد وفروخت ولا يقول كذلك
في سائر العقود هل يصح هذا العقد قال نعم والعاده المستعمله الجاريه فيما بين الناس كلهم هذا ولا يكادون
يتكلمون بغيرها فان من قال لاخر فعلت كذى فيقول كرد ولا يقول كردم ولا يفهم منه الا اضافه الى نفسه وهذا
لانه جواب خطاب الاول والاول اضافه الفعل اليه فاذا اجابه بهذه اللفظه فقد حقق ما خاطبه بذلك
فيصح وسئل شيخ الاسلام عمن غاب غيبه منقطعه وله بنت صغيره فزوجتها اختها والام حاضره هل
يجوز قال ان لم يكن لها عصبه اولى من الاخت جاز النكاح فسئل الا يكون الام اولى من الاخت قال لا لان الاخت اذا كانت
من قبل الاب فهي من قوم الاب والنسا اللاتي هن من قوم الاب لهن ولايه التزويج عند عدم العصبات باجماع اصحابنا
وهي الاخت والعمه وبنت الاخ وبنت العم ونحو ذلك فاما الام فلها الولايه عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لمحمد وكذى
الخاله ونحوها والاخت لام واللواتي هن من قوم الام قال شيخ الاسلام والغيبه المنقطعه عند استاذنا
ما نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال اذا كان في موضع لو انتظر جوابه الولي الاقرب عند استطاعه رايه
لفاته الكفو فهو غيبه منقطعه وسئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراه بغير ولي نفسها ودخل بها وطلقها
طلاقا بعد زمان ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي وارتفعا الى القاضي وقضى النكاح الاول لم يكن صحيحا لعدم الولي
ان الطلقات الثلاث لم تقع وصح النكاح الثاني بتزويج الولي او القاضي قال لا ارى ذلك لان محمدا رحمه الله

هو الذي يشترط الولي ثم هو قول في الكتاب اذا اطلقها ملايم اراد ان يتزوجها فاني اكره له ذلك فسئل شيخ الاسلام فان كتب
القاضي الحنفي بذلك الى عالم شفعوي لا يرى انعقاد النكاح بدون الولي حتى يعقد فيما بينهما ثم نقض القاضي بذلك قال ان
اخذ القاضي الكاتب او العالم المكتوب اليه مالا من المقضي له لم يصح ذلك لان القاضي اذا قضى بالرشوة وكان القضا لا يصح ذلك
قيل له وان لم ياخذ اشيا وقضى الثاني بذلك قال يصح فسئل له وهل يظهر بهذا القضا ان الوطي في النكاح الاول كان حراما او فيه
شبهة وان كان بينهما ولد هل يكون فيه حنث قال لا لانهما حنيفيان يعتقدان صحة ذلك النكاح وقضا هذا القاضي كان في حق
ابطال التطليقات الثلاث ولا يتعدى عنها الى حكم اخر وسئل شيخ الاسلام عمن غاب عن امراته غيبة منقطعة
ولم يخلف نفقة لهذه المراة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما
هل يصح التفريق بينهما قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة فسئل له فان كان للزوج هنا عقار وضياع واملاك هل
يتحقق العجز عن النفقة قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشيا للنفقة لانه بمنزلة القضا على
الغايب وسئل شيخ الاسلام عن امراة شفعوية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى
بذلك ويرده هل يصح هذا النكاح قال نعم قال وكذا لو زوجت نفسها من شفعوي وسئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح
وان كان لا يصح عند الشفعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولكن اذا كنا نعتقد خطا قوله في ذلك وسئلنا عنه وجب علينا ان
نجيب على ما نعتقده ولو كان في السوال طلب جواب الشفعي في ذلك وهل يصح عنده يجاب يقال لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وسئل
شيخ الاسلام عمن قال لامراة بحضرة الشهود خويشتن را بزني بمن داذي بكابين ... فقالت داذم ولم يقل خويشتن بزني داذي
هل ينعقد النكاح فيما بينهما قال نعم لان الناس يتعارفوا التزويج والتزوج بهذه اللفظة وان لم يتلفظوا بلفظة النكاح
والتزويج لان قوله خويشتن بمن داذي هو طلب التمليك فانه طلب الاعطا والاعطا والهبة تمليك عندنا وسئل شيخ الاسلام
عن سكران زوج ابنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها هل يجوز قال اما الصاحي اذا فعل جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما
نص في الجامع الصغير انه لا يجوز النكاح عندهما واختلف في السكران اذا فعل ذلك هل يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله قيل لا يجوز لانه
انما جوز في حالة الافاقة لكمال شفقته وراى منفعة زيدوا على ذلك والسكران لا يقدر على ذلك فسئل له ان السكران اشد
شفقة على اولاده من الصاحي قال انه ذو شفقة ولكنه لا يقف على المنافع والمصالح وسئل شيخ الاسلام عن معتدة
عن طلاق رجعي تزوجت بزوج اخر في العدة ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما ووجبت عليها العدة على من يجب نفقتها على
الزوج الاول او على الزوج الثاني قال لا يجب لا على هذا ولا على هذا بل يجب في مال نفسها اما الزوج الثاني فلا يجب عليه
لانها لا تجب في النكاح الفاسد واما الزوج الاول فلا نفقة عليه لانها صارت ناشزة عنه ولا نفقة للناشزة
على زوجها فسئل له فالمعتدة من طلاق باين اذا تزوجت في العدة ووجد الدخول ثم وجد التفريق ووجبت عليها العدة
وصارت معتدة عنهما على من يجب نفقتها قال على الزوج الاول لانها لا توصف بالنشوز بمنعها نفسها عنه لان الحل
زايل ولا نفقة على الزوج الثاني لان النكاح فاسد فسئل شيخ الاسلام عن امراة ورجل في مجمع فقال الرجل اين زن
منست فقالت المراة اين شوى منست ولم يكن بينهما نكاح هل ينعقد النكاح بينهما بهذا قال الحلف ... فيه ولو
قضى القاضي بينهما بالنكاح صح وصار متفقا عليه وسئل شيخ الاسلام عمن زنى بامراة فاخذ فقال هي امراتي
والمراة زوجة موقوف قايم الحال قال سقط الحد عنهما وعليه العدة ولها المهر لان الوطي ... وسئل شيخ الاسلام
عمن قال لامراة مرا امانتي او قال باشيدي فقالت باشيدم وذلك بحضرة الشهود هل ينعقد النكاح بهذه
اللفظة فقال لا لانه ليس في هذه اللفظة ما ينبى عن التمليك الا اذا كان جوابا عن سوال التزويج او التمليك
فقال الزوج مرا بزني باشيدي فقالت باشيدم كفى ذلك جوابا وانعقد النكاح بينهما وسئل شيخ الاسلام

عمن

عمن خطب الى رجل بنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب اليه زوجتها فلان قبل هذا فلم يصدق الخاطب فقال
ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان فقال الاخر قبلت وذلك بحضرة الشهود وظهر انه لم يكن زوجها
من فلان هل ينعقد هذا النكاح بهذه الكلمات قال نعم قيل له اليس هذا مرويا معلقا بالشرط قال لا لانه تعليق
بمعلوم الحال وذلك تحقيق وسئل شيخ الاسلام عمن قال لاخر زوجت ابنتي ولا نعين لابنك بكذا فقال الاخر
قبلتها ولم يقل لابني وله ابنان هل ينعقد النكاح قال لا لانه لم يبين الذي يقبل لاجله ولم يقتصر على قوله قبلت حتى
يكون جوابا بناء على خطاب المزوج قال ولكن الظاهر انه لو قال زوجت بنتي من ابنك وله بنت واحدة فقال الاخر قبلت لابني
وللاخر ابن واحد يصح لعدم الاشتباه ولو كان له ابنان وسمى المزوج البنت والابن واطلق الاخر واقتصر على قوله قبلت
صح ايضا ويتضمن جواب القابل اعادة كلام المزوج اما اذا زاد على قوله قبلت لابني ولم يسم الابن ابتدا فلم يصح وما
على مثله ذكرها محمد بن الحسن رحمه الله في الجامع اذا قال له رجل انك تغتسل الليلة من جنابة فقال ان اغتسلت فامراته طالق
فاغتسل لا عن جنابة لم يحنث وكان قوله ان اغتسلت منصرفا الى ما ذكره الاول ولو قال ان اغتسلت الليلة فامراته طالق فاغتسل
عن الجنابة وغيرها حنث لانه زاد على ما يكفيه للجواب ولم يبن على كلام الاول فصار ابتدا كلام وفيه اشتباه لعدم
التعيين فلم يصح وسئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة على الف درهم على ان كل الالف موجل هل لها ان تطالبه
ببعض الالف معجلا قال اذا كان موجلا الى اجل معلوم فالتاجيل صحيح والا فالتاجيل باطل ولها ان تطالبه بتعجيل النصف
والمتعارف بسمرقند تعجيل النصف المسما حتى ان من تزوج امراة على مهر مقدر وقال عاجلا واجلا ولم يبين
القدر المعجل فتعجيل النصف واجب فاما الاجل فلها المطالبة به بعد الطلاق وبعد الموت فاما في حال قيام
النكاح فاذا طالبت الزوج بذلك عند القاضي فان القاضي يامر الزوج بتسليم ذلك اليها ولكن لا يجبره عليه ولا يحبسه
به وسئل شيخ الاسلام عمن يدعي على امراة انها منكوحته وجحدت له وهي تقول كنت امراته وقد طلقني
وانقضت عدتي فتزوجت بهذا الرجل الثاني والثاني يدعي ذلك ولم تقم لهذا المدعي بينة على ذلك فتوسط الاجنبي
بين المدعي وبين هذه المراة حتى اختلعت منه بمال واعتدت هل يحل لهذا الثاني الذي كانت عنده من غير تجديد
النكاح قال لا حاجة الى تجديد النكاح ولا الى الاعتداد عن المدعي ولا صحة لهذا الخلع لان نكاح المدعي لم يثبت
فكيف يصح الخلع واقدامها على الاختلاع ان جعل كالاقرار بالنكاح دلالة فذلك غير صحيح في حق الزوج القايم بالحال
لانها لو اقرت به صريحا بعدما انكرت لم تصدق في حق هذا الزوج فبقي نكاحه وبطل الاختلاع فلم يجب
العدة وكان النكاح على حاله صحيحا وسئل شيخ الاسلام عن امراة وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد
هذه فطالبت مهرها ورثتها من الزوج وقالوا كانت هبتها المهر في مرض موتها فلم يصح وقال الزوج كانت
في الصحة وصحت فالقول لمن قال القول قول الزوج قيل لم قال لانه ينكر الدين وهم يدعون ذلك والقول قول
المنكر قيل له اليس انهم اتفقوا على ان المهر كان ثابتا واختلفوا في السقوط فالزوج يدعيه وورثة المراة
ينكرون فلماذا لا يكون القول قولهم قال بلى كان ثابتا ولكن حقا للمراة اما استحقاق ورثتها هذا المال
قبل الزوج لم يكن ثابتا وانما وقع الاختلاف في ثبوت استحقاقهم هذا المال للحال فورثتها يدعون ذلك والزوج
ينكر فيكون القول قوله وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على امراة نكاحا عند القاضي انه تزوجها بتزويج
ابيها اياه برضاها وهي عاقلة بالغة وانكرت فشهد له عليها شاهدان احدهما يشهد انها زوجت

صح له

نفسها منه والاخر شهد ان وليها زوجها منه برضاها قال لا تقبل هذه الشهادة لانهما اختلفا لفظا ومعنى
وان ادعى هذا المدعي بعد هذه الدعوى انها زوجت نفسها منه وشهدا له عليها قال تقبل هذه الشهادة
قيل له اليس هذا تناقضا من المدعي قال لا لانه مما يتكرر فيمكنه ان يوفق بينهما فيقول تزوجتها بتزويج
وليها اياها مني برضاها وتزوجتها بتزويجها نفسها مني فيصح ذلك وسئل شيخ الاسلام عمن خطب الى انسان
ابنته فقال ان نقدت المهر وهو كذا الى خمسة اشهر والا فليس له زوجتكها فذهب الرجل وتكلف وكان
يهدي الى هذا الرجل هدايا وبعث اليها اشياء فمضت خمسة اشهر ولم يقدر على نقد ذلك المهر ولم يزوجه ابنته
هل له ان يسترد منه ما بعث اليه قال له ذلك فيما بعثه على وجه المهر قائما كان او هالكا وكذا ما بعثه
هدية او هبة وهي قائمة فاما المستهلك والهالك فليس له ان يطالبه بمثله او قيمته وسئل شيخ الاسلام
عمن قال لرجل بحضرة رجال قال اين زن تو هشت قال هشت فقال له السائل اين زن تو سه طلاقه هست
قال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه هست وانما سمع اين زن تو هشت ولقول ظننت
انه يعيد الكلام الاول قال لا يصدق في القضاء وقد طلقت ثلاثا باقراره ظاهرا ولا يصح منه دعوى عدم
السماع لانه لو لم يسمع لم يجب وسئل شيخ الاسلام عن والد بكر بالغة زوجها من رجل ثم طالب الزوج
بالمهر في مجلس القاضي فاقر بالمهر ولكن قال هذا الاب ليس بوكيل عن ابنته فليثبت وكالته ثم ليطالبني بمهرها
هل على الاب اثبات ذلك قال لا ان لم يتهمه عن ذلك سئل شيخ الاسلام عمن قيل له انك تريد ان تتزوج فلانة
قال لا اريد فقيل له احلف فقال وي يميني نكاح من اتزوج قال هذا لغو من الكلام وله ان يتزوجها
متى شاء وسئل شيخ الاسلام عمن سافر وله امراة تحتاج الى النفقة هل لها ان تطالب والد زوجها
بنفقتها قال لا وكذا لو كان الزوج حاضرا محتاجا الى نفقة يفترض نفقته على والده ولا يفترض نفقة امراته
على والده فاما الاب المحتاج فنفقته ونفقة امراته على الابن والفرق بينهما ان المراة خادمة للزوج وعلى
الولد خدمة الاب فعليه نفقة الاب ونفقة خادمه فاما الاب فليس عليه خدمة ولده فلا يلزمه نفقة
خادم ولده ايضا وكذا الاب اذا غاب واحتاجت امراته الى النفقة فلها ان تطالب ولد زوجها بنفقتها وسئل
شيخ الاسلام عن امراة نعي رجل اليها زوجها ففعلت ما يفعل اهل الميت ما يفعل اهل المصيبة من اقامة رسم
التعزية فاعتدت وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم جاء اخر واخبرها ان زوجها حي وقال انا رايته في بلد
كذا كيف كان حالها مع الثاني وهل يحل لها ان تقيم معه قال ان كانت صدقت الاول لم يمكنها ان تصدق المخبر
الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ولها ان تقيم على هذا النكاح قال ويقبل خبر الواحد العدل على الموت وكون الشهادة
على الموت بالتسامع قال ويثبت التسامع بسماعه من واحد فاذا سمع من واحد فله ان يشهد بالموت
وفي سائر الاشياء التي تثبت بالتسامع لا بد من ان يسمعه من اثنين حتى يحل له الشهادة والفرق بينهما ان
حالة الموت لا يحضرها جماعة الناس غالبا بل قد يقع ذلك بغتة ولا يحضره الا الواحد ثم يخبر بالنوب
فيعلم الناس بذلك بخبر ذلك الواحد فيكتفى به فاما النكاح والوقف وغير ذلك فانما يقع ذلك بمشهد الجماعة
غالبا فلا بد من خبر الاثنين ليعلم التسامع بذلك فيطلق له الشهادة عليه بهذا الطريق سئل الشيخ
عمن قال لامراته بحضرة رجال غفر الله لك وجزاك خيرا فتقدى وهبت لي مهرك وابرأتِ

ذمتي

ان كان طلق بالشرط لزوجة اولا يتجهز
وان كان محققا الا

لواه

ذمتي فقال اري بخشيدم اري بخشيدم فقال الرجال هل نشهد على هبتك مهرك لزوجك فقالت ارى
بانست هل هذه هبة للمهر ام هو رد منها الكلام الزوج والشهود فقال هذا الكلام يحتمل الوجهين
والرجال الحاضرون يقفون على المراد بهيئة اداء الكلام ان كان على وجه التقريع والتجاهل حمل على ذلك
وان كان ردا لكلامه واهتماما عن اجابته حمل عليه والله تعالى اعلم فتاوى الفقيه ابي الليث السمرقندي
رحمه الله سئل ابو القاسم الصفار رحمه الله عمن زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه فقال نعم ما
صنعت او قال بارك الله لنا فيها هل يكون هذا اجازة قال لا قال الفقيه ابو الليث وقد روى هشام عن محمد
رحمه الله في رجل باع عبد رجل بغير امره فبلغ صاحبه فقال احسنت او اصبت قال هو اجازة
وبه ناخذ فعلى هذا اذا زوجه فضولي فقال احسنت او اصبت فهو اجازة وكذلك اذا هناه رجل
فقبل التهنئة تكون اجازة رجل قال لامراة اجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت توبه دانى
فقال ابو جعفر هذا الكلام يراد به الاذن وليس فيه معنى الاذن وقال ابو بكر الاسكاف هذا اذن
منها قال وهذا كما قالوا في عبد قال لمولاه اعتقني فقال ذلك اليك فاعتق نفسه جاز فكذا هذا
وسئل نصير عن بيوتات اربعة واحد بعد واحد بعد واحد خلا رجل بامراته في البيت القصوى
الا ان الابواب كلها مفتوحة قال اذا كان من اراد ان يدخل عليهما دخل بغير اذن فهذا ليس بخلوة وسئل
ابو جعفر عن امراة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل بالف درهم فزوجها منه بخمسمائة بحضرة
الشهود ثم اخبرها بذلك فقالت لم يعجبني هذا الاجل النائس في نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك الا ما
تريدين منه فقالت عند ذلك رضيت ما حال النكاح قال جاز النكاح حين رضيت قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لان النكاح كان موقوفا على اجازتها وقولها لم يعجبني هذا لم يكن ردا
للنكاح فلما قالت رضيت والعقد موقوف جاز العقد وسئل ابو جعفر عمن زوج ابنته
الصغيرة من رجل وكان الزوج يذكر انه لا يشرب المسكر فوجده الاب شريبا مدمنا عليه
فكبرت الصغيرة وقالت لا ارضى بالنكاح قال ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان الغالب
من حاله الصلاح فالنكاح باطل وسئل ابو بكر عمن اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض قال
على قياس قول محمد النكاح جائز تم البيع او انتقض وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله ان تم البيع
جاز النكاح وان انتقض البيع فسد النكاح وسئل ابو القسم عمن حلف لا يزوج بنت عمه فوكل وكيلا
بذلك قال يحنث قيل له فكيف الحيلة في ذلك قال توكل المراة رجلا يزوجها ثم يقبض الولي مهرها او يطالبه
بمهرها ويكون ذلك اجازة منه للنكاح ولا يحنث وقال ابو القسم اذا قال رجل لامراة تزوجتك
بطلاق امراتي فلانة فقبلت وقع الطلاق وثبت نكاح الاخرى ولها مهر مثلها ان كان غيرها
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولو قال على ان اطلق فلانة فالنكاح جائز ولا يقع الطلاق
ما لم يوقع وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته تركت نكاحك او قال فسخت نكاحك او قال
نكاح باز افكندم قال ان نوى الطلاق يكون طلاقا والا فلا وسئل ابو نصر عمن تزوج امراة
بغير امرها فبلغها فقالت باك نيست قال كان محمد بن ابي نصر تزوج امراة بغير اذنها فسئل بقول

ليست هذا اجاره فاما عندي فهو اجازه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ قال محمد بن سلمه
دخل يهودي على ابي يوسف فقال ما بال الرجل يتزوج اربع نسوه ولا يحل للمراه الا زوج واحد فقال ابو يوسف
هذا تعبد فقال هشام بن الحكم لو امرني القاضي اجبته فامره بذلك فقال لان الرجل اذا امره تزوج اربعا
فالنسب لا يختلط بل كلهم يرجع اليه ولو كان للمراه اكثر من واحد يختلط الانساب قال محمد بن سلمه الجواب
كما قال ابو يوسف لان الامر لو كان لهذا المعنى لكان للرجل ان يتزوج اكثر من اربع وقال ابو عبد الله البلخي
زوج الرجل امته من عبده على ان امرها بيده يجوز وكان محمد بن سلمه يجوز ولكن لا يكون امرها بيده قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله ان كان العبد بدا فقال زوجني امتك على ان يكون امرها بيدك فزوجها منه لم يصر الامر بيده
لان امره مفوض اليه قبل النكاح ولو بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي جاز لان العبد
لما قبل صار كانه قال قبلت على ان امرها بيدك فيصير التفويض بعد النكاح وهذا كما قالوا فيمن تزوج
امراه على انها طالق جاز النكاح ولا يقع الطلاق لان الطلاق قبل النكاح لا يكون ولو بدات المراه وقالت زوجت
نفسي منك على اني طالق فقبل الزوج انعقد النكاح ووقع الطلاق وسئل ابو القاسم الصفار عمن باع ابنته
من رجل بشهاده شهود قال يكون نكاحا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي نصر بن سلام
انه لا يجيز ذلك وسئل ابو بكر عن هذه المسله فقال لا يجوز النكاح بلفظ البيع قيل له كان ابو القاسم الصفار
يجيزه قال فابو القاسم النبي المختار صلى الله عليه وسلم لا يجيزه حيث قال ثلثه انا خصمهم يوم القيمه وذكر
فيه رجلا باع حرا وسئل محمد بن مسلمه عمن طلب من امراه الزنا فقالت وهبت نفسي منك بين يدي الشهود قال
فقال الرجل قبلت قال لا يكون نكاحا بينهما وانما يكون نكاحا اذا وهبت نفسها على وجه النكاح وهذا كرجل
لرجل وهبت ابنتي منك لتخدمك او قال رجل لاخر وجه ابنتك الينا لتخدمنا فقال وهبتها منك بحضره الشهود
لم يكن نكاحا كذا هذا وقال الحسن بن زياد رحمه الله في رجل قال لامراه اتزوجك على ان امرك بيدك بعد عشره
ايام او على انك طالق الى عشره ايام لا يقع الطلاق ولا يكون الامر بيدها ولو قال على انك طالق بعدما اتزوجك
بعشره ايام او قال على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك بعشره ايام صار كذلك والفرق بين الفصل
الاول لم يضف الطلاق الى النكاح وعن ابن زياد رحمه الله فيمن زنى بامراه فحبلت منه فلما استبان حملها
تزوجها الزاني ولم يطاها حتى ولدت قال ان لم يكن عده عليها جاز النكاح وعليهما التوبه والاستغفار
وان جاءت بولد بعدما تزوجها لسته اشهر او اكثر فالولد من الرجل وان ولدت لاقل من سته اشهر لا يثبت النسب
الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا فاما اذا قال هو مني من الزنا لا يثبت النسب ولا يرث منه
وسئل ابو بكر عمن زوج ابنته وجهزها وزفها فماتت فزعم ابوها ان الذي دفعت اليها من المال كان
عاريه وانكر الزوج ذلك فان القول قول الزوج مع يمينه على العلم وعلى ابيها البينه وسئل
ابو بكر عن امراه قطعت شعرها قال عليها التوبه والاستغفار وان فعلت باذن زوجها قال لا طاعه لمخلوق
في معصيه الخالق وان النبي عليه السلام قال لعن الله المتشبهات من النسا بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنسا
ولان الشعر للنسا كاللحيه للرجال ولا يحل للرجل ان يقطع لحيته كذلك المراه وسئل ابو جعفر عن العبد يريد
ان يقطع شعره بغير اذن مولاه قال ان كان ينقص الثمن لم يكن له ان يفعل وسئل ابو بكر عن الصبيه اذا كان

الزوج ... بالنكاح ولم ... فقالت ... بلغني فرضيت قال ان قالت زوجني ابي ... القول قولها وان قالت زوجني
... فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لها

لهم شعر الجبهه قال لا باس للتجار ان يفعلوا ذلك اذا كان فيه زياده ثمن قال الفقيه ابو الليث فيه دليل على
ان العبد اذا كان للخدمه ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك وسئل ابو القاسم عمن طلق امراته ثلثا
فاعتدت وتزوجت بزوج اخر ثم طلقها وعادت الى الاول بنكاح ثم ادعت ان زوجها لم يكن دخل بها قال
ان كانت المراه عالمه بشرائط ما يحل لها للاول فقال حللت لكم ثم قالت بعد ذلك هذا فانها لا تصدق
وان كانت جاهله صدقت وسئل ابو القاسم عن امراه طلقها زوجها فارادت المراه ان تتزوج ثم فقال له
الزوج لا اتزوجك حتى تهبي مالك لي فوهبت على ان يتزوجها قال لا يجب عليه ان يتزوجها فان لم يتزوجها لان المراه
جعلت المال عوضا للزوج بنكاحه ولا يجوز ان يكون العوض على المراه في النكاح وسئل ابو القاسم عن امراه اعترض
الولد في بطنها ولم يوجد سبيل الى استخراجه دون قطع الولد فقطعا قال لا اجب بقتل نفس ركبه مثل اجل
نفس اخرى قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الولد حيا فاما اذا كان ميتا فلا باس به وسئل ابو القاسم عن جاريه
لها اسم سميت به في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر باي اسم تزوج قال بالاسم الاخير ان صارت معروفه
بذلك الاسم وسئل نصير عمن تزوج امراه بشهاده شاهدين وهما لا يبصرانها قال لا يجوز قال الفقيه
ابو الليث ان لم تكن المراه حاضره ففي قياس قول ابي حنيفه رحمه الله لا يجوز ما لم يذكر اسمها واسم ابيها
وجدها وعندهما يجوز بذكر اسمها واسم ابيها فاما اذا عرف الشهود المراه جاز بذكر اسمها خاصه ولو
كانت المراه حاضره والشهود يرون شخصها جاز النكاح وان لم يذكر اسمها اذا وجدت الاشاره اليها
وسئل نصير عن رجلين ادعيا نكاح امراه فاقرت المراه لاحدهما هل للاخر ان يحلف المراه قال ليس
ذلك ما لم يحلف الزوج الذي اقرت له المراه بالنكاح فان حلف بري من دعواه وان نكل عن اليمين يفرق بينه
وبينهما ثم يحلف المراه بعد ذلك فان حلفت برئت من دعواه وان نكلت عن اليمين صارت زوجه له وهذا
على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ وسئل نصير عمن قال لامراته ابرئيني من المهر
حتى اهب لك كذا وكذا فابرته ثم ابى الزوج ان يعطيها ما قال قال يعود المهر عليه لانها وهبت
على شرط المال فاذا لم يحصل لها المال لم تجز الهبه قال نصير عن ابن سماعه عن ابي يوسف
رحمه الله في عبد قال لمولاه ايذن لي في التزوج قال انت اعلم في ذلك قال ليس هذا باذن وان قال
ذاك اليك فهو اذن قال نصير وبه اقول وسئل ابو القاسم عمن صافح زبيبته فانزل المذي قال
ان كانت الشهوه متحركه عند ملاقاه يده يدها يحرم عليه امها وان استحيى بعد ذلك لا يحرم
وسئل ابو نصر عمن له جاريه يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد هل يسعه ان يبيعها قال ان
كانت الجاريه غير محصنه يدخل ويخرج والاكثر من الرجل انه ليس منه فهو في سعه من بيعها ولا يعتمد
على العزل لانه قد يعزل ويعلق منه قال ابو نصر بلغني عن الحسن بن مالك انه قال اكل بولد مع
العزل لانه لا يحسن العزل ينبغي ان يصب الماء فوق ذلك العضو فانه اذا اصيب يجب ذلك العضو
خيف ان يدخل فيولد له وعن علي رضي الله عنه انه سئل انهم يزعمون ان العزل هو الموءوده الصغرى
قال علي هي الله لا يكون موءوده ما لم تقع في التارات السبعه يعني قوله تعالى ثم خلقنا النطفه علقه

ثم ان زاد

الا به وسئل ابو القاسم عمن يزوج امراة بغير شهود ثم قال للرجلين قد كنا فعلنا كذا وكذا وصدقته المراة
بذلك على وجه الفتوى خوب بس بعز داد است ومن بذرفتم ام جملة النكاح بغير شهود وان قالا على وجه
ابتداء العقد وى جو نشنوي بتو بزني داد ومن بذرفتم وصدقته بذلك فلا يصح النكاح لشهادة رجلين وسئل
ابو القاسم عمن يزوج امراة ثم اراد ان يطلقها بغير رضاها بغير ذنب منها قال يسعه ذلك اذا سرحها
باحسان وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها وذكر عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان كثيرا ما يتزوج ويطلق
فعوتب في ذلك فقال اني احب الغنى ورايت الله تعالى جمع الغنى في النكاح والطلاق فقد قال وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال في الطلاق وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وسئل
ابو جعفر عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل على مهر اربعمائة فزوجها الوكيل واقامت المراة مع الزوج
ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل بذلك قال ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة
بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غيره وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها ولا نفقة
لها في العدة وان اختلفا في الامر فقال الزوج امرتيه بدينار وقالت بان يعطيه اربعمائة درهم فالقول قول المراة مع يمينها
وعن ابي نصر بن سلام فيمن زوج ابنته البالغة من رجل فاخبرها بذلك فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان اقواما
يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعله فزوجها من الذي ردت نكاحه قال فان لم تجزه ايضا لا يجوز نكاحها الا
ان قولها انا راضية بما تفعله انت ليس بتفويض عام وانما ينصرف ذلك الى غير الاول من الرجال وسئل ابو القسم
عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها بحضرة ثلثة نسوة سوى الوكيل والمراة حاضرة قال
ان لم يكن الوكيل ولي العقد جاز النكاح وعن الحسن بن ابي مطيع انه قال لو كان لرجل اربع نسوة وله الف جارية
فاراد ان يشتري اخرى فلامه انسان فاني اخاف عليه الكفر لان الله تعالى قال الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين قال الفقيه ابو الليث اذا اراد الرجل ان يتزوج امراة اخرى فان خاف ان لا يعدل بينهما
لا يسعه ان يتزوج لان الله تعالى قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وان علم انه يعدل
بينهما في القسم والنفقة جاز له ان يفعل وان لم يفعل فهو ماجور لترك ادخال الغم عليها ولو قال رجل لابنته
البكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها ابوها منه فبلغها فسكتت جاز النكاح
ولو قالت كنت قلت لا اريد فلانا لم يجز النكاح وروى خلف بن ايوب عن اسد بن عمرو في عبد يتزوج امراة
ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز نكاحهن جميعا قال ان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة وان كان دخل
بهن فنكاحهن فاسد قال الفقيه ابو الليث وهذا كما روى بن رستم عن محمد رحمه الله في حر يتزوج امراة بغير
امرها ثم امراة بغير اذنها حتى تزوج عشر نسوة فبلغهن فاجزن جميعا قال نكاح التاسعة والعاشرة
جائز لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك ردا لنكاح الاربع فلما تزوج التاسعة كان ذلك ردا لنكاح الاربع
الاخر وبقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفا على اجازتهما وسئل ابو نصر عمن خاصمته امراته
في النفقة فتوسط ابو الزوج وقال انا اعطي النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج هل للاب ان يسترد
ما دفع قال لا وصار ذلك تطوعا وسئل ابو القاسم عن معتدة في منزل ليس معها احد وهي تخاف بالليل

بالقلب

بالقلب من امر الليل قال هذا على وجهين ان كان رعبا شديدا فهو وحشة يدخل عليها فلا يجوز لها
الانتقال وان كان شديدا فلها ذلك لانه يخاف ذهاب عقلها وقد روي عن رسول الله عليه السلام
انه نهى ان تبيت الانسان وحيدا في بيت وسئل ابو بكر عمن له عيال وهو معسر وله ذو رحم
محرم موسر فقضى عليه بنفقته هل يجب عليه نفقة عياله قال ان كان له من العيال ما لا بد منه فانه
يجبر على نفقتهم ايضا فاما اذا كان له من العيال ما له بد بان يكون له اربع نسوة فانه لا يجبر على نفقتهن
لانه يكفيه امراة واحدة قال الفقيه ابو الليث وقد روى هشام عن محمد رحمه الله ان الابن يجبر على نفقة ابيه
وزوجته فاما الاب فانه يجبر على نفقة الابن ولا يجبر على نفقة امراة الابن وبه ناخذ وسئل ابو بكر
عمن له ام شابة تخرج لغير اذنه بزينتها الى الوليمة والماتم ولا زوج لها والابن لا يرضى بذلك هل له ان يمنعها
قال ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد ليس له ان يمنعها واذا صح عنده ذلك وجب عليه ان يرفع الامر الى الحاكم
حتى يامر بمنعها فان لم تنزجر اغلق عليها حتى لا تخرج وسئل ابو بكر عمن له عبد يضيق عليه في النفقة
هل له ان ياكل من مال مولاه قال ليس له ذلك ولكن يكتسب وينفق من مال نفسه الا ان يكون عاجزا عن الكسب
او صغيرا او جارية لانها ليست من اهل الكسب وتركه فان منع المولى العبد عن الكسب قال ياكل من مال
مولاه بالمعروف وسئل ابو بكر عن امراة معتدة او تحت زوج ابت ان تخبز او تطبخ قال على الزوج
ان يهيئ ما يصلح لها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت المراة بها علة لا تقدر على الخبز والطبخ او المراة
من الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها من يخبز ويطبخ لها واما اذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم نفسها
فانها مضيعة لذلك لان النبي عليه السلام جعل الخدمة التي في داخل البيت على المراة والذي خارج البيت
على الزوج وهكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما وسئل ابو بكر عن امراة لا تمكن زوجها ان
يدخل دارها هل لها النفقة قال ان منعته عن الدخول وتطلب منه بيتا اخر او تريد ان يكتري منزلا لها
فلها النفقة وان منعته على وجه النشوز فلا نفقة لها وسئل ابو بكر عمن مات وترك ام ولد هل تجب لها
النفقة في ماله قال ان كان لها منه ولد فلها النفقة في مال ولدها وان لم يكن لها ولد فلا نفقة لها وسئل
محمد بن مقاتل عن امراة لها ابن زمن وليس له من يقوم عليه ومنعها الزوج من تعاهده قال لها ان تعصي زوجها
وتطيع اباها وسئل ابن زياد عمن اخذ تمام امراته بان ينفق عليها وطلب الزوج منها ان تبرئه من نفقتها
فقالت انت بريء من نفقتي ما كنت امراتك قال البراءة باطلة وان فرض لها كل شهر عشرة دراهم نفقة
فقالت بعد ذلك ابراتك من نفقتي ما دمت امراتك برئ من نفقة اول شهر وكذلك ان قالت ابراتك من
نفقة سنة لم يبرأ الا من نفقة شهر وان مكث اشهرا ثم قالت قد ابراتك من نفقة ما مضى وما
بقي فانه يبرأ من نفقة ما مضى ولا يبرأ من نفقة ما بقي الا مقدار شهر وهذا بمنزلة رجل اجر غلامه
من رجل يخدمه كل شهر بعشرة دراهم ثم ابراه من اجر الغلام ابدا فانه لا يبرأ الا من اجر شهر
وان اجره سنة بمائة درهم ثم وهبه او ابراه برئ من جميع الاجر ولو اجره كل سنة بمائة درهم ثم
ابراه عن اجره ابدا فانه يبرأ من اجر سنة واحدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا القول

موافق لقول اصحابنا رحمهم الله وكذا في الصلح اذا طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز وسئل ابو بكر عن امراة اختلعت عن زوجها بمهرها ونفقة عدتها هل لها ان تخرج في حوائجها بالنهار كالمتوفى عنها زوجها قال لا لانها هي ابطلت حقها ورضيت به قال الفقيه ابو الليث وقال بعضهم لها ان تخرج لان نفقتها على نفسها فهي بمنزلة المتوفى عنها زوجها وبه نأخذ

وسئل ابو بكر عن خالة الصغيرين لا روح لهما قالت لا اخذهما ولا امنعهما على الكون معي في المنزل فانها تجبر على ان يكونا معها حتى يستغنيا قال الفقيه ابو الليث عليها ان تتعاهدهما كما لو كانت تقدر على النفقة وهما محتاجان الى النفقة تجبر على نفقتهما فكذا اذا كانا محتاجين الى التعاهد وسئل ابو بكر عن المراة هل لها ان تذهب الى مجلس العلم بغير رضا زوجها قال لا فسئل له فلو وقعت لها نازلة وزوجها يمتنع عن السؤال ايحل لها ان تخرج قال نعم فسئل له ايحل لها ان تخرج في طلب مسئلة من مسائل الوضوء والصلاة بغير اذن زوجها قال لا ما لم ينزل بها قيل لم وقد روي عن رسول الله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال فريضة على قدر ما تحتاج اليه وسئل محمد بن سلمة عمن كان لامراته عليه مهر واخذته بالنفقة فاعتزل عنها ثم تواضعا على ان يعطيها كل شهر حصة من النفقة فاعطاها كل شهر ذلك وهو يريد بذلك من مهرها والمراة ترى انها نفقة حتى ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها انه لم يبق لها عليه مهر قال القول قول الزوج ولا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لها ان تاخذ الزوج بمقدار ما مضى من النفقة لانها صارت دينا عليه باصطلاحهما بمنزلة قضاء القاضي وسئل محمد بن سلمة عمن تزوج امراة واوفاها مهرها وهذا الزوج يسكن في ارض غصب وامتنعت المراة منه هل لها النفقة قال نعم لانها محقة وذكر ابو بكر الخصاف رحمه الله عن اصحابنا في امراة طلقها زوجها ولها منه ولد صغير فالام احق ما لم تتزوج فاذا قال الزوج لها تزوجت وهي تنكر فالقول قولها وكذا لو قالت تزوجت وطلقني فهي احق بالولد ما لم تقر بزوج بعينه ولو اقرت بزوج بعينه لم تقبل [illegible] ابنتها فانه يقضي على الاخر بجميع نفقتها ويرجع على اخته بنصف ما انفق عليها والله تعالى اعلم

من مسائل المتفرقات وفتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وفتاوى محمد بن الوليد السمرقندي وواقعات الناطفي وغريب الرواية رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن اخذت المهر والميراث والثانية ليس لها مهر ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر اما التي لها الميراث والمهر فهي امراة مسلمة في نكاحه واما التي لا يكون لها المهر ولا الميراث فهي جارية زوجها منه مولاها فيكون صداقها لمولاها ولا يكون لها الميراث لان الامة لا ترث واما التي لها المهر دون الميراث فهي امراة نصرانية لهذا المسلم يكون لها المهر لانه دين ولا ميراث لها لان الكافر لا يرث من المسلم واما التي لها الميراث دون المهر فهي جارية زوجها مولاها منه واستوفى صداقها ثم ان المولى اعتقها فاجازت النكاح ثم مات الزوج يكون لها الميراث لانها حرة فترث ولا مهر لها لان المولى قد استوفاه حين كان حق الاستيفاء له رجل زوج امه وهي عجوز ابهذا صبي له اخت عذراء يخرج من ثديها

لبن فارضعته في حال صغره ثم كبر الغلام فزوج اخته من النسب وهي امه من الرضاع رجل زوج جاريته رضيعا ثم اعتقها فاختارت نفسها فوقعت الفرقة بينهما ثم زوجها المولى من رجل فولدت من الزوج ولدا ثم ارضعت الصبي الذي كان زوجها اولا فانه تقع الفرقة بينها وبين هذا الرجل الثاني ولا تحل له ابدا لان الزوج الاول صار ابنا لهذا الزوج الثاني من الرضاع وقد كانت هذه امراته فصارت هذه امراة الابن للزوج الثاني ولا تحل له ابدا رجل له امة ولد زوجها من صبي فارضعت احديهما هذا الصبي فانها تحرم عليه وهذا الاسكرية وتحرم عليه الاخرى ايضا لانه صار ابنا لمولاها من الرضاع فصارت ام ولد ابيه فلا تحل له ابدا رجل له اخوات وامه من رجل واحد في عقدة واحدة وجاز فهذا رجل تزوج بارملة نسوة متفرقات ولكل واحدة منهن بنت فصارت اخواته وهؤلاء منه من النسب اجانب وكل واحدة منهن لصاحبتها اجنبية رجل زوج بنات اخوات له من النسب وامه من رجل في عقدة واحدة جاز فهذا رجل ولد من جارية كانت بين بنيه رجال ادعوا جميعا فثبت نسبه منهم وكان لكل واحد من الرجال بنت لا من هذه الجارية فصرن اخواته من النسب وهن لامه اجانب وبعضهن لبعض اجانب فزوجهن جميعا وامه من رجل جاز رجل زوج بنته من رجل فلم يرض المولى فبطل العقد فان هذا عبد تزوج بنته وهي امة من رجل فلم يرض المولى وهو الولي فبطل العقد ومن اراد ان يستولد جاريته ولا يعتق عليه ويكون الولد حرا فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يقبضه على حالها لمكنه بيعهما لانها لابنه الصغير وانما وطئها بملك النكاح قال ابو يوسف رحمه الله للمراة مثل ان تقبض مهرها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ولها ان تحج تطوعا قبل اعطائه مهرها بغير اذنه وقال ابو يوسف رحمه الله لو زوجها ابوها وهي بكر في حجر ابيها فاراد ابوها التحول الى بلد بعياله فله ذلك ويحملها معه وان كره الزوج ذلك ولا سبيل له على حبسها قبل اعطاء المهر بتمامه وان اعطاها مهرها فله حبسها عن السفر وان شاء فرق الزوج بها فاسكنها في اي بلد شاء

مسئل ابو عبد الله الزعفراني عمن غاب عن امراته سنين فنعي اليها فاعتدت وتزوجت فولدت اولادا ثم جاء الاول حيا قال الاولاد للاول عند ابي حنيفة رحمه الله فسئل ابو عبد الله ايجوز لهذا الاب الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد وهل تجوز شهادتهم له قال نعم قال ومثله لو ولد الاولاد على وجه الزنا لا يجوز وكذا في ولد الملاعنة لا يجوز دفع الزكوة ولا الشهادة امراة تجب لها المهر على رجل وليست بينهما زوجية كيف هو هو الوكيل يزوج امراة من رجل ويضمن لها المهر ويقول هو امرني بذلك وينكر الزوج الامر فانه يلزم الوكيل المهر وليس بينهما نكاح رجل دخل بامراة تزوجها ثم يكون لها الخيار فهي المراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل وسمت المهر فزوجها الوكيل ونقص عن المسمى فدخل بها الزوج ولم تعلم بنقصان المهر ثم علمت فلها الخيار ان شاءت رضيت بنقصان المهر ولا شيء لها غير ذلك وجاز النكاح وان شاءت فسخت النكاح ولها مهر المثل وكذا رجل دخل بامراة تزوجها ثم يكون له الخيار فهذا رجل يوكل رجلا بالنكاح وسمى له المهر فزاد المامور في المهر ودخل بها ولم يعلم بالزيادة ثم علم فله الخيار ان شاء اجاز النكاح بما فعل المامور وان شاء ردها ولها مثلها بالدخول رجل وطئ امراة بغير نكاح فلها المهر وعليها العدة ويثبت النسب فهي المراة زفت الى غير زوجها خطا عبد اذن له مولاه في التزوج اذنا مطلقا فتزوج حرة او مكاتبة لا يجوز ولو تزوج مدبرة او امة يجوز كيف يكون

هذا فهو العبد يقول له مولاه تزوج على رقبتك فتزوج على رقبته امراة لها مهر مثلها وتجب لها المتعة
بالطلاق قبل الدخول فهي التي تزوجها بغير تسمية مهر ثم فرض لها القاضي او الزوج مهرا رجل تزوج
امة ثم حرة ولا يجوز نكاح الامة فهو الرجل تزوج الامة بغير اذن سيدها ثم تزوج حرة ثم اجاز السيد
العقد عندما تزوج حرة لعدم اذن السيد ويجوز فهو العبد تزوج ثم اعتقه سيده مكاتب
تحته سيدته وتحرم فهو مكاتب زوجه مولاه بنته فحبوبه ثم مات السيد رجل جامع امراة
لا تحرم عليه امها وابنتها فهو الرجل يجامع ميتة امراة تزوجت زوجين في عقدة واحدة ويجوز نكاح
احدهما فهي امراة تزوجت بزوجين في عقدة واحدة لاحدهما اربع نسوة امراة لها على زوجها حق
معلوم مفروض فيسقط بموت احدهما فهي امراة فرضت نفقتها على زوجها فمضى اشهر فلم
تاخذ حتى يموت احدهما امراة لها حق واجب على زوجها فتموت فيسقط فهي امراة تزوجها
رجل ولم يسم لها مهرا وماتت ثم مات الزوج يسقط مهر المثل وارث صغير لا يلزمه نفقته ويلزم
غير الوارث فهو الصغير له خال موسر وابن عم موسر فالميراث لابن العم والنفقة على الخال
رجل خرج الى السوق فرجع ووجد امراته قد تزوجت وجاز فهذا رجل علق طلاق زوجته
بشي فخرج ووجد ذلك الشي فهي حامل فولدت فانقضت عدتها وتزوجت فكان اذا تزوج
امراة نكاحا فاسدا ووطيها فحبلت منه ثم ولدت ان كان فارقها قبل ذلك انقضت عدتها وان فارقها
بعد الولادة فعليها العدة بعدها رجل اشترى جارية من رجل ولم يقبضها حتى زوجها المشتري من
رجل ثم ماتت الجارية عند البائع فانه ليس على المشتري الثمن والمهر للمشتري لانه هو المزوج
ويقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فما اصاب حصة المهر له ويتصدق بالفضل ان كان فيه
فضل والمهر بمنزلة الولد امراة ارضعت صبيين احدهما مسلم والاخر كافر فاشتبها عليها
وعلى الوالدين ولا يعرف الكافر منهما من المسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما لان الكفر والا
سلام اذا اجتمعا كانت الغلبة للاسلام ولكن لا يورث بالشك رجل استامر ابنته وهي بكر
فقال ان فلانا وفلانا خطباك الي فسكتت فله ان يزوجها من ايهما شاء وكذا لو قال ان بني فلان وفلان
لقوم معدودين يحصى عددهم ولو قال ان بني تميم او اصحاب فلان خطبوك وهم لا يحصون
لم يكن سكوتها عند هذا الذكر رضا وقال محمد رحمه الله في امراة تزوجت على الفين الف لها
والف لابنها فذلك جائز والالفان لها مهرا لازم وقال محمد رحمه الله في امراة تزوجت على الالف
التي له على فلان والنكاح جائز فان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت اتبعت الذي عليه الدين
ولو تزوجها على ان ابرا فلانا مما له عليه من الدين نوى فلان منه ولها مهر مثلها على الزوج ولو
قال اتزوجك على الالف التي لك على فلان الى سنة ورضيت بذلك وتزوجها عليها فان شاءت
اخذ الزوج اخذته الى سنة وقال محمد رحمه الله في العنين الذي اجله القاضي سنة فمرض مرضا
لا يقدر معه على الجماع يؤجله مقدار ما مرض وكذا لو خاصمته وهو محرم اجله سنة
بعد الاحلال ولا يؤجله فكان شهر رمضان شهرا اخر ولا مكان حيض المراة اياما اخر بعد
الحيض

المحيض لان الذي اجله سنة قد علم ان السنة شهر رمضان وحيض المراة وكذا لو خاصمته وهو مظاهر منها لم
يقدر على العتق اجله سنة وان كان لا يقدر على ذلك وعلم الحاكم منه اجله اربعة عشر شهرا وان اجله سنة وهو
ليس بمظاهر ثم ظاهر في السنة لم يزده في السنة شيا لانه هو الذي ادخل لنفسه في ذلك بعد الاجل ابراهيم
ابن رستم عن محمد رحمه الله في صغيرة ادركت وقد زوجها العم ينبغي ان تختار نفسها مع رؤية الدم فساله عن رات
الدم في جوف الليل قال تقول بلسانها قد فسخت النكاح وتشهد على ذلك اذا اصبحت وتقول الان رايت الدم
الان لانها لا تصدق ان تقول رايت الدم بالليل وفسخت النكاح فساله ابن سماعة ذلك قال نعم امراة قالت لرجل
انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق فهذا اقرار منه بالنكاح وهي طالق ولو قال لها ما انت بزوجة لي وليس هذا
اقرارا منه بالنكاح امراة لها ابن موسر من غير هذا الزوج وهما معسران قال ابو يوسف رحمه الله لا افرض على الابن
نفقة الام وقال محمد افرض عليه ويكون دينا على الزوج يرجع به عليه اذا ايسر رجل تزوج امراة وادخلها في بيت
فيه عشرة من جواريه فهو خلوة لانه يحل له وطيهن جميعا وان كانت فيه امراة له اخرى لم يكن خلوة وان وطيهما
يحل له ايضا لانه لا يمكنه وطيها بين يدي الاخرى وقال هشام وكان محمد رحمه الله افتى بالرقة انها خلوة
رجل ادعى على امراة نكاحا على الف درهم وجحدته ثم اصطلحا على ان اقرت له بالنكاح الذي ادعاه على ان
يعطيها مائة درهم اخرى والصلح جائز فان وطيها على النكاح الاول لم يكن له ان يرجع في المائة لانها
زيادة في المهر وكذا هذا في البيع ولو ادعت امراة على زوجها انه طلقها على الف درهم ونقدته المال فجحد
الزوج فصالحته على مائة اخرى على ان يقر بالطلاق بالجعل الاول فالصلح جائز فان وجدت البينة على
الطلاق بالجعل الاول كان لها ان ترجع بالمائة لان الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه لا يجوز والصلح
في التجاحد كالصلح في الطلاق والكتابة كالبيع يعني اذا ادعى المملوك الكتابة ولو اختلعت الامة من زوجها
بغير اذن المولى على رقبتها فبلغ المولى فاجاز الخلع جاز وهي للزوج وكذا لو قال لها اختلعي من
زوجك ولم يقل على رقبتك فاختلعت على رقبتها جاز رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا فوطيها مرارا ثم
فرق بينهما فعليه مهر واحد وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا واستحقت فعليه مهر واحد وان وطيها
مرارا وان استحق نصفها فعليه نصف مهر ولو كانت جارية بين اثنين فوطيها احد الشريكين مرارا فعليه
لكل وطي نصف مهر قال هشام لانه علم هنا يقينا ان نصفها للشريك ولو وطي جارية ابنه مرارا فعليه مهر
واحد لانه وطيها على تاويل الملك ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى شبهة فعليه لكل وطي مهر
وكذا لو وطي جارية امراته وادعى شبهة ولو وطي مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد لانه يقول انها
تحل لي ولو وطي مكاتبة بينه وبين اخر مرارا فعليه في نصفه للوطيات كلها نصف مهر وفي نصف
الاخر لكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وهذه الخمر ليس لها
الا عشرة دراهم امراة طلقها زوجها ثلاثا وانقضت عدتها فتزوجت بعبد بغير اذن سيده
ودخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الاول حتى يطاها بعد
الاجازة امة تزوجت بغير اذن مولاها على عشرة دراهم ومهر مثلها مائة درهم ودخل بها
فان اجاز المولى اخذ المسمى وان لم يجز اخذ مهر مثلها فان اجاز المولى النكاح ثم طلقها قبل ان يدخل

بها بعد الاجازه فان ذلك الوطي كان بعد الاجازه وان لم يجز ولكنه اعتق الامه وهو يعلم بالنكاح او لا يعلم
النكاح والمهر المسمى للمولى رجل قال اشهدوا اني زوجت فلانه من ابني بالف درهم من مالي قال لا ضمان
عليه وهذه صله فان دفعها جاز استحسانا وان لم يكن دفع لم يلزمه شي ولم يوخذ به وقال ابو يوسف رحمه الله
في رجل زوج ابنه الصغيره ثم ادركت ودخل بها زوجها فطلبت مهرها من الزوج فقال قد دفعته الى ابيك
وانت صغيره وصدقه الاب فان اقرار الاب لا يجوز على ابنته ولها على الزوج المهر ولا يرجع به الزوج على
الاب ولو كان الاب قال اخذت منك المهر على اني ابريك من ابنتي ثم انكرت البنت فله ان يرجع على الاب
عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن سيده فقال السيد اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته فالنكاح
جايز ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمته يباع فيه وقال ابو يوسف رحمه الله فيمن تزوج امراة على جاريته
على ان خدمتها له ما عاش او ما في بطنها له فان الجاريه وما في بطنها وخدمتها للمراه وكذلك الغنم ولو قال
على ان اصوافها له فهي له استحسانا رجل تزوج امراة على الفي درهم على ان الفا منها الالفين كرامه لامها او على
ان تهب المراه لامها الفا فالنكاح على الفين فان شاءت وهبت لامها وان شاءت لم تهب ولو قال على الف
والف لامك او كرامه لامك او اهبها لامك فالنكاح على الف فان وهبت لامها الفا والا فلها تمام مهر مثلها
رجل تزوج امراه فسمع شاهد ولم يسمع الاخر وهما في مجلس واحد ثم اعاد على الذي لم يسمع فالنكاح جايز
ولو كانا متفرقين لم يجز رجل زوج ابنته من عبده على مهر خمسمايه درهم ثم مات المولى وعليه خمسمايه درهم
دين ووارثه ابنته واخوه ثم مات العبد وترك الف درهم او بيع بالف درهم قال لما ملكت البنت نصف زوجها
سقط نصف مهرها فتاخذ من نصف اخيها ما تمر خمسين بقي سبعمايه وخمسون يقضى خمسمايه منها
دين الميت بقي مايتان وخمسون للبنت نصف ذلك والباقي للاخ المراه اذا ارتدت او قبلت ابن زوجها لا نفقه
لها في العده ولو كان الرده او التقبيل بعد البينونه لا تسقط نفقه العده امراة اختلعت من زوجها
على ان ابرأته من نفقتها ونفقه ولدها وهو رضيع فانه يصح ولو فرق القاضي بين رجل وامراته
من نكاح فاسد فصالحها من نفقتها على شي فانه لا يجوز لانه لا نفقه لها رجل قال لاخر زوجني
امراة على مايه درهم فزوجه على الف ودخل بها ومهر مثلها الفا درهم فلها الالف لانه راضيه
بذلك وان قالت المراه لرجل زوجني على الف درهم فزوجها على مايه ودخل بها ومهر مثلها
الفا درهم فلها الفا درهم لان الوكيل لم يزوجها على ما رضيت به رجل تزوج امراه فولدت
سقطا قد استبان بعض خلقه في اربعه اشهر الا يوما فان النكاح فاسد ولو كان في اربعه اشهر كان
النكاح صحيحا قال محمد بن الحسن رحمه الله في الولد التام السقط الذي استبان بعض خلقه اربعه اشهر
في حقه سته اشهر في الولد التام العنين اذا اجله القاضي سنه ثم بعد السنه خيرها القاضي
فقبل ان تختار قام القاضي لحاجه وسكتت المراه ولم تقل شيا او اقامها بعض اعوان القاضي من مجلس
القاضي ولم تقل شيا فلا خيار لها لانها تركت الخيار مع القدره عليه رجل تزوج امراة على مثل مهر
امها وهو لا يعلم وهي تعلم او لا تعلم فلا خيار لها في ذلك انما الخيار للزوج كمن اشترى شيا بوزن هذا
الحجر دراهم ثم علم بوزنه فله الخيار لان المال يلزمه رجل تزوج امراه بغير ولي ودخل بها ثم
طلقها

طلقها او مات عنها فانهما محصنان عند ابي حنيفه وزفر وعند ابي يوسف لا يكونان محصنين وكذا لو تزوجت
كفوا ودخل بها كان كذلك ولو كانت مطلقه ثلثا فتزوجت رجلا غير كفو فانها تحل للاول عند ابي حنيفه
وزفر وعند ابي يوسف لا تحل للاول وكذا لو تزوجها كفو على ان يحللها للاول فانها تحل له ويكونا
محصنين وعند ابي يوسف رحمه الله النكاح فاسد ولا يكونا محصنين المجبوب اذا تزوج امراه فجاءت
بولد فان الولد لا يلزمه ولا يكونا محصنين ولا يهدم الطلاق ولا يحل للزوج الاول عند زفر لانه لم يجامعها
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يثبت كله لانه يتوهم منه الانزال الخلوه في النكاح الفاسد اذا وجدت ثم
جاءت بولد والزوج انكر الدخول فانه لا مهر لها ولا عده عليها ولا يثبت النسب عند زفر وعند ابي
يوسف يثبت النسب ولا يملك نفيه ويجب المهر والعده وعن ابي يوسف رحمه الله برواية اخرى
مثل قول زفر ولو فرق بينهما فجاءت بولد الى سنتين فالجواب كذلك الا عند زفر اذا افترقا بالد
خول فعليها العده دون ما سواها من الاحكام والعده في النكاح الفاسد من اخر الوطيات عند زفر
وعند ابي يوسف رحمه الله من حيث عزما على الفرقه او احدهما او فرق القاضي بينهما من تزوج امراه على
غير مهر ثم قالت وهبت لك جميع ما يجب لي عليك من الصداق او غيره ثم طلقها قبل الدخول بها فان
الهبه صحيحه عند زفر ولا شي عليه وعند ابي يوسف لا يصح في حق المتعه لان الواجب هي غير ما كان
واجبا قبل الطلاق اذا وهبت المراه المهر من زوجها ثم ارادت ان ترجع قبل ان يقبل الزوج لها ذلك
عند زفر وعند ابي يوسف لا يصح الرجوع الا اذا رد الزوج الهبة رجلان كل واحد منهما تزوج ام
صاحبه فولدت كل واحده منهما ابنا فالقرابه بينهما ان كل واحد منهما عم صاحبه ولو تزوج كل واحد منهما
بنت صاحبه فولدت كل واحده منهما ابنا فكل واحد منهما خال صاحبه رجل تزوج امراة وزوج ابنه امها من
ابنه فولدت كل واحده منهما ابنا فان ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب ولو تزوج الاب
الام وزوج ابنهما من ابنه فان ابن الاب عم لابن الابن من قبل ابيه ويكون ايضا خالا من قبل امه واما
ابن الابن فانه ابن الاخ من قبل الاب وابن الاخت من قبل الام والله اعلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم سئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال حلال خداي
بر من حرام ان فعلت كذا او قال هرچه بدست راست گيرم بر من حرام ان فعلت كذا قال هذا
كله طلاق باين ولا يصدق انه لم يرد به الطلاق لان الناس في بلادنا تعارفوا هذا طلاقا فقيل
له فيما لو قال هرچه بدست چپ گيرم قال لا يكون هذا طلاقا لعدم العرف قيل له
لو قال هرچه بدست گيرم بر من حرام قال هذا يكون طلاقا لانه اسم جنس فقيل له لو قال هرچه
بدست راست گرفتم بر من حرام اگر فلان كار كنم قال هو كقوله هرچه بدست گيرم وسيل
نجم الدين رضي الله عنه عمن ليست له امراه قال اگر فلان كار كنم هرچه بدست راست گيرم بر من حرام
فقيل له هر زنى كه بزنى كنى قال نعم هل تطلق امراته بتزوجها بعد ما فعل ذلك قال نعم ولو كان قال له
وهر زنى كه بزنى كنى بزيادة واو قال لا تطلق هذه لان الواو للعطف على الاول وقد قطع
الكلام فلم يتصل وان قرانه على الوصل وهو يشدد على نفسه لم يثبت ايضا لانه عطفه

على الباطل لان الاول تطليق مطلق عرفا ولست له امراة للحال فبطل ذلك والعطف على
الباطل باطل فاما اذا لم يذكر الواو فهذا ليس بعطف بل هذا استيناف من السائل انه عنى بالكلام ما
يتزوج بعد هذا وقد قال نعم فيثبت ذلك وصار في الحاصل مطلقا من يتزوج بعد هذا معلقا
بفعل ذلك الشرط والتعليق صحيح بعد القطع وهذا الا قوله هرچه بدست راست گيرم ان جعل تحجيرا
عرفا في بلادنا والتحجير لا يصح ان يراد به التعليق فانه لو قال كل امراة لي كذى اذا فعلت كذى وقال
عنيت كل من اتزوجها لم يصح لكون هذه مسلتنا يصح لان قوله گيرم صيغته صيغة المستقبل فصح ارادة ما يستقبل
به لاحتمال الصيغة ذلك بخلاف قوله كل امراة لي قال نجم الدين رضي الله عنه ثم ذكرت الشيخ القاضي الامام
القاضي القضاة محمود بن عبد العزيز الاوزجندي بمده المسائل يوم الفطر في مصلى العيد فاجاب
مثل ما اجبت في اكثرها الا انه قال في قوله هرچه بدست راست گيرم بر من حرام اذا لم يكن له امراة
كان يمينا وعليه الكفارة اذا حنث ولا يلغوا وقال في عطف قوله وهر زني كه بزني كنم انه لا يلغوا ويكون
تطليقا معلقا بالشرط ويكون عطف طلاق على يمين وهو صحيح وقال ايضا في قوله كل امراة لي فهي طالق
اذا فعلت كذى وليست له امراة وكان ينوي امراة يتزوجها بعد هذا يصح نيته ويكون قوله كل امراة لي
بمنزلة قوله كل امراة تكون لي فيصح اذا نوى الاضمار ولا يصح اذا اطلق وسالت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق
بين الجوابين فقال ما ذكره القاضي الامام فخر الدين في المسلة الاولى بينا ومن عطف الطلاق عليها فله وجه
صحيح وهو اختيار الشيخ الامام شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي رضي الله عنه وما ذكرته انا فهو
اختيار الشيخ الامام الاجل الاشرف بن محمد بن ابي شجاع رضي الله عنهم واما المسلة الاخيرة فالجواب ما ذكرت
لانه اوقع الطلاق على امراة موجودة وما اجابه هو فهو ايقاع على امراة توجد وهذا غيرها وسئل
نجم الدين رضي الله عنه عمن قال حلال الله علي حرام وما اخذت بيميني فهو علي حرام ان كنت فعلت كذى
وقد كان فعل ذلك بكم يطلق امراته قال بتطليقة بائنة نوى او لم ينو دخل بها او لم يدخل بها لان كل
واحدة من اللفظين بائنة عندنا بالعرف وقد تكلم بهما وعلقهما على الترادف بفعل قد فعله
والتعليق بالموجود تحقيق فصار كانه اطلق وما علق وقال انت علي حرام انت علي حرام ولو
قال هكذا وقع الاول ولا يقع الثاني لان البائن لا يلحق البائن بخلاف ما اذا علقهما بفعل
مستقبل ثم وجد الفعل يقعان جميعا لانهما تعلقا جميعا بذلك الفعل فيوجدان جميعا عند وجوده
وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن خلع امراته ثم قال باذدمت سه ولم يزد على هذا هل تطلق
ثلثا قال ان نوى الطلقات الثلث طلقت ثلثا قال وانما شرطت النية لانه لم يتلفظ بالطلاق
فصار كقوله انت واحدة وهناك لا تطلق من غير نية مسالة لم يقع هذا بالنية والكنايات
لا يلحق المختلعة بالاجماع وفي صريح الطلاق اختلاف عندنا يلحق وعند الشافعي لا يلحق قال
الكنايات التي هي بوائن لا يلحق المختلعة فاما الكنايات التي يقع رجعية فانما يلحق المختلعة
كقوله لها بعد الخلع انت واحدة اذا نوى الطلاق وقعت اخرى وهذا لان هذه
اللفظة بالاضمار صار معنى قوله انت واحدة اي انت طالق واحدة فيصير الحكم للتصريح
لكن

لكن لا بد من النية لسبب هذا المضمر فصار له وقوله باذدمت سه اذا نوى الطلاق فيقع ثلاث تطليقات
والثلاث يكون بوائن في المختلعة لا يلحقها البائن فقال المضمر صريح وهو غير بائن انما يثبت البينونة لكن لانها
ثلث فصار كقوله للمختلعة التي هي مطلقة طلقتين انت طالق يقع الطلاق لكونه صريحا وان كان يصير به
ثلثا وهي بوائن وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة قالت لزوجها من خويشتن را از تو بازخريدم بسي
درم ... فقال الزوج فروختم بدرم ونصف غلط في ذكر فقالت المراة امذهل ان يصح خلعا
قال نعم لان كلامها الاول وقع معتبرا وقول الزوج جواب بالاجابة بشرط الزيادة فيتوقف على قبولها فلما
قالت امذ واللفظة للرضا والقبول فصح وان كانت فضيرة وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة قالت
لزوجها من از تو بيزارم فقال الزوج من نيز بيزارم از تو فقالت المراة انظر ما تقول فقال ما نويت به
الطلاق ولكن جواب بكلام ككلامك فقال لا تطلق لانه من الكنايات وهناك لا يقع الطلاق الا بالنية
او بسبق ذكر الطلاق وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة قالت لزوجها مرا از تو سه طلاق فقال
توچه سه طلاقه وچه هزار طلاقه هل يطلق بهذا الكلام قال لا لانه ليس بايقاع ولا اقرار وهو
بمنزلة من قال لآخر مرا از تو ناخشنود ثم يقول الآخر توچه خشنود وچه ناخشنود وما يجري
مجراه لا يكون ابانا لاحد الوصفين ولا اقرارا باحدهما وانما معناه انه لا يبالي بقوله فكذى هذا وقال
نجم الدين سئل شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله عن رجل وامراة اختلفا كم كان بينهما من
الخلع فقال الزوج كان بيننا الخلع مرتين وقالت المراة بل كان بيننا الخلع ثلث مرات فالقول قول الزوج او قول
المراة فقال القول قول الرجل وقال نجم الدين رضي الله عنه سئلت انا عن هذه المسلة فقلت ان كان هذا بعدما نكاح
جرى بينهما فقالت المراة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه بعد خلعين
فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة بعد جريان سبب الحل بينهما وهو النكاح والمراة تدعي ذلك والقول قول
المنكر فاما اذا كان اختلافهما بعد انقضاء عدتها عن الخلع وهو يقول بهذا الخلع الثاني فتصح نكاحنا
فينكح والمراة تقول بل هذا الخلع الثالث فلا يصح نكاحنا وانا لا ازوج نفسي منك فلا يجوز النكاح بينهما
ولا يحل للناس ان يحملوها على النكاح ويعقدوا بينهما لانهما اتفقا على الحرمة وهو يريد ان يعقد عليها
وهي تزعم انه ليس لها ان تزوج نفسها منه فليس له حق ان ينكحها وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن خلع امراته ثم تزوجها بعد ذلك بخمسة آلاف درهم ثم قال تو بر من حرامي بدان خلع هل يحرم عليه قال
نعم لانه اخبر انها الان حرام بذلك الخلع ولا يكون كذلك الا ان يكون ذلك طلاقا ثالثا وان هذا النكاح بعده
لم يصح فيصدق على نفسه في حق الحرمة مسالة فهل يجب خمسة آلاف درهم مهرا لها كما سمي ام يجب مهر
المثل اذا دخل بها قال يجب المسمى لانه لم يصدق عليها في حق فساد النكاح فيجب التسمية في حقها وحرمت
عليه الآن باقراره وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن زوجين وقعت بينهما مشاجرة فقالت المراة مرا با تو مي
باشم فقال الزوج مباش فقالت المراة دلكا ربعا طلقت ثلثا لان قوله طلاق مي كنم يتمحض للحال وهو
كقوله بخلاف قوله طلاق كنم لانه يتمحض للاستقبال وهو وعد وقوله بالعربية اطلق لا يكون
طلاقا لانه دائر بين الحال والاستقبال فلم يكن تحقيقا مع الشك حتى ان في الموضع الذي غلب

تحا بحقيقا

استعماله للحال والاستقبال فلم يكن تحقيقا كقول الكافر اشهد ان لا اله الا الله وقول الشاهد اشهد
ان لفلان على فلان كذى وقول الحالف احلف بالله لا افعل كذى وهو الاحتمال بالعربية فاما بالفارسية فقوله
مى كنم للحال وقوله كنم للاستقبال وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن كان من عادته انه اذا راى صبيا كان
يقول اى مادر فلان سه طلاقه فسكر من الخمر فراه ابنه فظنه صبيا اجنبيا فقال له ذو اى مادر فلان شش
طلاقه ولم يعلم انه ابنه هل يطلق امراته ثلثا قال نعم وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن وقع منه على امراته
طلقتان فاجتمع قوم ودعوهما الى النكاح فقال الزوج مبارز ما دو بوار اهنين مى بايد هل يقع بهذه
طلقة ثالثة قال لا اذا لم يقر بالطلقات الثلاث واول الكلام بنا ويل صحيح وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عن امة منكوحة اختلعت من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فخلعها زوجها قال يصح الخلع لكن المهر بحاله
لانه حق مولاها فلا يسقط الا برضاه وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن تزوج امراة على مهر الفين
درهم ووهبت ام المراة للزوج من المهر الف درهم وضمنت ذلك للزوج عن المراة ودخل بها الزوج
واختلعت منه بعد زمان على الفي درهم فخلعها على ذلك هل له ان يرجع على امها بشي قال لا قيل له
فاذا كانت وهبت الام له الف درهم والباقي من المهر الف درهم فاذا اختلعت على الفين والالف ذهبت
فلم لا يجب له عليها قال لان هبة الام لم تصح فبقي المهر الفين الا اختلاع على الفين ضمان الام ليس
لالتزام مال له ابتدا بل هو وعد انما لو طلبت تمام الالفين فالام لم يعطها الف درهم ولم يكن
كذلك بل اختلعت هي على الفين وهما عليه مهرا لها فصح ولم يجب له على امها شي وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن جرى بينه وبين امراته كلام فقال المراة اخر زن توام فقال الزوج منو ومن لحب لو هل يحرم
عليه بهذا قال لا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته داده ست يك طلاق بيش خويش
كسى و توكى چو ليس طلب كن ايكون هذا الطلاق رجعيا ام باينا قال الاول رجعي وان لم ينو بالكلام
الثاني شيا لا يقع شي وان نوى به الطلاق كان طلاقا باينا وتصير مع الاول طلاقين باينين وسئل
نجم الدين رضي الله عنه عن سكران قال لامراته اى فرزند من فاكثرت عليه وقالت لم تقول هذا فقال
خواهى يك طلاق كير وخواهى دو طلاق كير وخواهى سه طلاق قال طلقت ثلثا وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن له امرأتان طلبت احداهما منه الخلع وقالت مى خواستم چو بدم از تو نكابين و هزينه و عدت
تو فروختى گفت روا دار بكر را كفاين رفت وخواند ان دوم گفت مى خواستم چو بدم از تو نكابين
و هزينه عدت لو فروختى گفت فروختم چون از خانه بيرون امد وى گفت كدام زن را
فروختى گفت هر دو را ايحرم عليه هذه الاخيرة ام كلتاهما قال كرم عليه هذه الاخيرة بالخلع
والاولى بالاقرار وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة قالت لزوجها من خواستم از تو خريدم فقال
الزوج بزو هل يكون خلعا قال لا لكن اذا نوى الطلاق كان طلاقا والمهر بحاله وهو من بدل الا انت
الطلاق وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة قالت لزوجها من بر تو سه طلاق ام فقال تو سه طلاقه
بيشي هل يكون هذا اقرارا [illegible] امنه بانه طالق ثلثا قال نعم فسأله فان ابى الرجل يقول ما قلت هكذا يكن
قلت ده طلاقه بيششت قال هو كذلك فسئل فان قال بيسه طلاقه مكوى چه ده طلاقه كوى قال

هو كذلك

هو كذلك لان قوله ده طلاقه بيششت اى الطلقات ثلثا اكثر من ذلك لان المراة تخبر عن الواقع وهو
يجعل ذلك اكثر مما تدعي وقوله سه طلاقه مكوى چه ده طلاقه كوى ظاهره نهي عن الخطا وامر
بالصواب اى الصواب هذا ان الطلقات التي اوقعتها عليك في العدد عشر لا ثلث وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن قال لامراته نجدد النكاح فيما بيننا احتياطا فقالت بتزوجه الحرمة حتى اعرف وتنازعنه في
ذلك وقالت لم تكتم الحرمة فغضب الزوج وقال بنوى اين زنكان انشت كه بمن حرام بدار يد هل
يكون اقرارا بالحرمة قال نعم لانه اشار اليها من بين بقوله اين زنكان وبقوله بمن وهو كحرمة الحرمة
فيها وقال رضي الله عنه لو كان قال شنوى زنكان انشت كه حرام بود انك لم يكن اقرار كرمته هذه لعدم
الاشارة اليها وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة قالت لزوجها طلقني فقال طلاق فرست تو تمادم كفت
مى خواستم طلاق داذم فقال الزوج [illegible] من بين طلاق داذم امى طلقه ام طلقتان قال طلقتان وسئل
نجم الدين رضي الله عنه عمن اقر عند قوم اني حلفت البارحة بعدما وقعت بيني وبين امراتي مشاجرة وقلت
اكر تو هر اسنتى يكنى تو از من يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق واقرت هذه المراة عندهم وقالت
من باوى استنى يكرده ام وانكر الرجل وشهد القوم على مقالة الرجل ومقالة المراة كيف حكم هذه المسئلة
قال تبت الحلف باقراره ولم يثبت الحنث لانكاره وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته اكر فردا يا
پس فردا يا يك ماه يا دو ماه مرد مان باشى و طلاق خواهى ويم واكر ندهم تو از من بسه طلاق فلم يجي بالرجال
اربعة اشهر ثم جاءت بهم اشال الطلاق فلم يطلقها هل يحنث قال لا لانه ينصرف الى شهرين وينهى
لمضيها وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن زوجين جرت بينهما مباشرة ومنازعة فقال اكر تو باشى داده ست
يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق فقالت مى باشم هل يطلق ثلثا قال نعم لانه براد به التحقيق دون التعليق
في مثل هذه الحالة وهو قول الاكثر واصله بتشتم المراة زوجها بشي وهو ان يقول هي له انت كذى فيقول
ان كنت كذى فانت طالق ثلثا وعند اكثرهم هي ان يشاك ويقدره اذا قلت لي كذى وانا اجازيك بالطلقات
واوحشتك كما اوحشتني على انه لو شرط فهي وجود الشرط على اعتبار وجود [illegible] ظاهر
اللفظ فقد وجد الشرط لانه قال اكر تو باشى ولم يقل باشى حتى يكون مستقبلا محضا بل هو
للحال وذلك موجود للحال فانها كانت تطلب الطلاق ولا ترضى بالكون معه وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن قال لاخر خواهى تا زنت را طلاق كنم گفت خواهم گفت دادمش سه طلاق هل تطلق ثلثا قال
ان قال دادمش طلاق يك طلاق شود واكر كويد بين دادمش سه طلاق هيچ ينعقد على قول
ابي حنيفة رحمه الله وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لاخر اكر اين شيم ندهي با جمل دون بدست
من عماد ندي طلاق زن خواستني گفت تمادم فلم يعطه المال في هذه المدة ثم تزوج امراة هل له ان
يطلقها قال في هذه اللفظة لا وقال ولو قال هر زنى كه بخواهى فواند لان قوله خواستني يطلق
على المراة وتريد ان يتزوجها ولست باسم الذي يتزوجها وهو كقوله نا خوردني وجامه نا خجستني
واسب برنشستني وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة سالت عن زوجها طلقة واحدة فقال دادم
يكي دو وشه فلم تحبها شي هل يطلق ثلثا قال نعم وظهر بنحو سوال العدد انه اراد بالعدد

المطلقات وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لاخر انك اتتقذف امراة جميلة جليلة فقال الزوج بسي دادم
خوبدس من بصد غطريف خريدم مرا فروختني كيف فروختم هل تحرم عليه بهذا قال لا لانه لم يخرج
الكلام مخرج الاخلاع فلم يعد الشرى وي خريدم بصد درم ليكون خلعا فطلب شرا الهالنفقه ولا يجري
في هذا الشرا فلغا هذا الكلام وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة طلقها زوجها ثلثا فقالت
بعد اربعة اشهر انقضت عدة المطلقة وتزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي
منه واردت ان تعود الى الاول بالنكاح وذلك لتمام اربعة اشهر من طلاق الاول هل يصدق
وكان شيخ الاسلام علي ابن محمد الاسبيجابي والقاضي ابو نصر اجابا بنعم فقال نجم الدين رضي الله عنه
لا بد على هذه النكاح الثاني ووطيه وطلاقه وهو الصحيح لان عند ابي حنيفة رحمه الله شهران
مدة العدة الاولى احل ما تصدق فيه المراة فلا بد من مدة ما قلنا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة
قالت لزوجها حو نستي خريدم ان تو نكابين وعدت ولم تقل كابين ونه عدت وخلعها الزوج هل
لها ان تطالبه بنفقة عدتها قال لا ومعنى قولها بعدت يعني نفقة عدت وسئل نجم
الدين رضي الله عنه عمن قال في مجلس شرب الخمر لصاحب له هوزني كه خواسته ام براى تو
خواسته ام وداشتن وزها كردن در دست تو بو كجاست فقال ذلك الرجل اكر چنين است
دادم زن ترا يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق هل يقع ذلك الكلام لا قال لا لان قوله در دست تو ذاست
اخبار عن كون الامر في ذلك في يده في ذلك الزمان الماضي وليس من ضروره كونه في يده بقاؤه في يده بل الامر
المطلق مقتصر في المجلس وقد تبدل فبطل قال رضي الله عنه ولو كان قال در دست تو ست فهو
اقرار بقيام الامر في يده الان فيصح منه المطلق وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال بسياهه ماذران
زا طلاق فقال امراته عنيتني فطلقت فقال الزوج ما عنيتك هل تطلق قال لا وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن قال لامراته وله امرأتان سه طلاق ان ديكر ترا دادم تو ان سه طلاق بوي ده زن كفت من اين
سه طلاق بوي دادم وي دا نيم كه اين در سه طلاقه شد زن ديكر كه خطاب با وي كرد طلاق شود
باني فقال نه اين طلاق شود نه ان فان كلامه تفويض لا تطليق وكلاهما ايضا سه طلاق بوي
دادم تفويض ولم يوجد منها تطليق ولا تطلق وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته برخيز
وخانه ما دن زن وشه ماه عدت من بداريم قال دادمت يك طلاق ثم قال اين سخن اخرين بدان
كفتم كه نبايد كه معنى سخن اول ندانسته باشي هل له ان يتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت
ثلثا لان قوله برخيز من ثلث لان الطلاق ثم قال خانه ما ذرت زو وهو من مدلولات الطلاق
ايضا وقد عطف هذا على الاول بالواو فهما اثنان ثم قال سه ماه عدت من بداريم ليس من كنايات
الطلاق لانه صرح بالثلث اشهر فصار اسما للاعتداد لا غير فلما قال دادمت يك طلاق
فهذا صريح في الطلقات وقال بعد هذا ذكرت الصريح لانك عسى لم تعلمي مرادي بالاول انه
الطلاق فقد اشار الى انه كان عنى بالاول والثاني الطلاق فصار الطلقات ثلث وهذا الصريح ثالث
وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته يك طلاق دادمت ثم خرج وقال للناس زن بر من

حرام

حرام ست فقال ان عني به الاول اولا نية له فقد جعل الرجعي بائنا فلم يقع الاخرى وان عني به الابتدا
فهو طالق اخرى بائن وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته تو از من چنان دوري چون از مكه تا مدينه
طلاق بود باين قال لا بغير نية وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته شرم نمى دارى
كه حرام كرد كنى از من كردى هل تحرم عليه قال هذا اقرار بحرمتها عليه واشار الى الحرمة بالطلاق البائن او
الثلث او الخلع او الظهار او الايلاء فالبيان اليه وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته طلاق
خود بر دار وبرو ما حكم هذا اللفظ قال هذا تفويض الطلاق اليها فان طلقت نفسها في مجلسها طلقت والا فلا
وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن غاب عن امراته ولم يترك لها نفقة وله منها غلام يكتسب وينفق على
ام الغايب هل للمراة ان تطلب نفقتها من هذا الغلام قال ترفع الامر الى القاضي وللقاضي ان يامره بصرف ذلك
الى ام الغايب والى امراته ان كان النكاح ظاهرا او العبد معترفا بانه عبد زوجها وما في يده كسبه وسئل نجم
الدين رضي الله عنه عمن قالت له امراته من بر تو حرامم ليسه طلاق فقال لها تو مراد حليست مر تو ل تو
مي كيرم هل يكون طالقا ثلثا قال نعم على قياس قول من يقول في امراة قالت لزوجها من بر تو طلاقم فقال لها طلاق
كير انها تطلق فعللوا وقالوا انا طالق سود كرفتي نبود وانا اقول بهذا القول وسئل نجم الدين رضي الله عنه
رجل تزوج امراة نسفية بسمرقند واقام بها مدة ثم اذن لها ان تذهب الى زيارة اقربائها بنسف فذهبت
وبقيت بها مدة ثم بعث الزوج اليها اخا لها ليحملها الى سمرقند فلم تجي معه لعدم المحرم ولبثت بها مدة وعجزت
عن النفقة فرجعت الى قاضي نسف ففرض لها النفقة هل يجب ذلك على الزوج قال نعم قيل له فقد بعث
اليها من يحملها فامتنعت الا ان يكون باشره قال لا لان لها ان لا تسافر بغير محرم وسئل نجم الدين
رضي الله عنه عن غلام وجارية لرجل زوجا ثم اعتقا فاكتسبا مالا هل يكون بينهما بالسوية عند الفرقة
او وقوع المنازعة بينهما في حال قيام النكاح قال ما اكتسب الزوج فهو له وان كانت اعانته في كسبه
بان كان زراعا فهي تحرله وتطبخ وتذهب بالطعام اليه ونحو ذلك فهي متبرعة في ذلك وكذا المراة اذا
كانت معلمة والزوج طالب علم يعينها احيانا في تعليم الصبيان فما يحصل من ذلك يكون كله للمراة
ولا يعتبر اعانته وكذا كلما يجري مجراه والذي يكون بينهما بالسوية التقاط السنبلة اذا خلطا
جميعا وما يجري مجراه والتفاوت بينهما لا يعتبر اذ في اعتباره حرج وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عن امراة قالت لزوجها مرحو لسي خريدم ان تو بعدت وكابين فزوحتى فقال الزوج امد قال لا يكون
هذا جوابا فلا يقع الخلع والله تعالى اعلم فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطاء بن حمزة السغدي
رضي الله عنه سئل شيخ الاسلام عمن قال زن از من بسه طلاق كه اين كار نكرده ام يا كرده ام او قال
كار نكنم بالكلم ولم يقل اكر هل يكون شرطا او يكون تنجيزا قال هذه الكلمة في عرف ديارنا بمنزلة
كلمة الشرط وليس بتنجيز بل هو تعليق وسئل شيخ الاسلام عن رجل حنفي المذهب حلف
وقال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فتزوج امراة ثم ترافعا الى القاضي الحنفي فبعثهما الى عالم شفعوي
المذهب ليسمع خصومتهما ويقضي بينهما فقضى ببطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز قال وهل اخذ
القاضي الاول على هذه الحادثة منكر شيئا قال نعم قال فقضاء الثاني باطل لان القاضي متى اخذ على

المفتي مالا ينفذ قضاؤه وان قضى لان القضاء حق يكون لله تعالى فاذا اخذ عليه مالا فقد علم انه
لم يكن قضاء الله تعالى فلم ينفذ وسئل شيخ الاسلام عن زوجين يقولان ان الحرمة بيننا كانت واقعة
منذ كذا وقد انقضت العدة وكانا في بيت واحد لا يفترقان ولبسان في فراش واحد قال لا يصدقان
في اسناد الحرمة ودعوى انقضاء العدة وتقع الحرمة في الحال وعليها استيناف العدة وتقع الحرمة
في الحال قال نجم الدين رضي الله عنه فقلت ان محمدا رحمه الله قال في كتاب الاقرار في باب الطلاق ان الرجل
اذا اقر بانه طلق امراته منذ ثلثة اشهر وصدقته المراة ان العدة تعتبر من ذلك الوقت قال انما ذلك
انهما كانا متفرقين بعد ذلك الزمان فاما اذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان
قال نجم الدين رضي الله عنه فقلت له لو كان مفارقا عن امراته زمانا فقال لها طلقتك منذ كذا والمراة لا تعلم بذلك
هل تصدق وهل تعتبر عدتها في ذلك الوقت قال نعم وسئل شيخ الاسلام عمن قال لامراته اذهبي
واسترديني من فلان واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق ثلثا فذهبت ولم تقدر على
الاسترداد فرجعت ثم استردته في يوم آخر وحملته اليه هل تطلق ام لا قال تطلق ثلثا
لان قوله وان لم تحمليه الي وان كان مطلقا ولكنه بناء على قوله واحمليه الى الساعة فيدل على الفور قال
شيخ الاسلام مس الحنفية عن شهوة توجب حرمة المصاهرة عندنا ولا يشترط شهوتهما ويكفي اشتهاء
احدهما ولا يشترط ان يكونا بالغين فيقع الحرمة بين المراهق والمراهقة اذا وجد الاشتهاء من
احدهما وحد الاشتهاء هو الاشتهاء بالقلب ولا يشترط انتشار الآلة وسئل شيخ الاسلام
عمن قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام وقال عنيت به لحم الابل وهو عالم
لشرع جاهل وله امراة وقد فعل ذلك فكتب زن طلاق وسنده ست وابستوابن بدان بدنش بر ان كه دعوى
مى كند كه نيت كرده ام وسئل شيخ الاسلام عن امراة اختلعت من زوجها وهي حامل فاحتالت
لمضي المدة باسقاط الولد هل للزوج ان يخاصمها في هذا الحمل قال ان اسقطته بفعلها وجب عليها
للزوج غرة قيمتها خمسمائة درهم نقرة خالصة ولا يسقط عن ذلك عنها شيء لما انها قاتلة
وسئل شيخ الاسلام عمن يطلب امراته منه ان يخلعها على مال فاشهد الرجل شاهدين على
ان امراتي اذا قالت لي من ان تو خويشتن خريدم باد نوى اقول لها من فروفتم ولا اقول فروختم
ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاع وفعلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج
بعد ذلك اني لم اقل فروختم وانما قلت فروفتم والشاهدان يشهدان على ذلك قال ان سمع القاضي فروختم
يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة شاهدين ولا عبرة لذلك الاشهاد اما اذا قال القاضي
لا اتيقن انه تكلم بالخاء او الفاء وشهد الشاهدان انه تكلم بالفاء فانه يسمع شهادتهما ويبطل الخلع
فلو شهد بعض من شهد في المجلس انه قال فروختم فانه يقضي لشهادتهم ويحكم بصحة الخلع
وسئل عمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فتزوجها فطلقت ثلثا ثم ترافعا الى القاضي وسالا
منه ان يكتب الى بعض اصحاب الحديث ليسمع خصومتهما ويرفع يمين الزوج فكتب فلم يذهبا اليه
حتى تزوجت هذه المراة بزوج آخر ودخل بها والزوج الاول لا يعلم بذلك حتى طلب منهما ان يذهب معه
الى ذلك

الى ذلك الشفعوي فذهبا وسمع خصومتهما وقضى ببقاء النكاح بينهما وابطل ذلك الطلاق المعلق بالتزوج
كما هو مذهبه هل يصح هذا القضاء وهل يبطل نكاح الزوج الثاني قال لا وقيام هذا النكاح يمنع صحة
القضاء لان الطلاق كان واقعا والعدة غير واجبة فصح نكاح الثاني فلا يبطل بما فعلا هذا وسئل شيخ
الاسلام عمن طلق امراته طلقتين ولا يدري من حيث الظاهر وقوع الثالثة عليها فقيل له لم لا يتزوجها
فقال وي مرا نشايد تا زوي ديكر نيايد ثم يقول عنيت به وجه ابيها وامها ولم تطلق لما قال ان اقر انه يريد
ثلثه طلاق تندكى ان ترا كم وسئل شيخ الاسلام عن امراة اختلعت من زوجها بتطليقة وحاضت
حيضة ثم غلب عليها الزوج بعد تمام حيضه فزنى بها وهو يقر بحرمتها على نفسه قال يستقبل العدة
لان هذا وطي لا يجب به الحد نص على ذلك في الكتاب وان اقر انه يعلم بالحرمة لان هذا ليس بشبهة اشتباه
بل شبهة نشات من اختلاف الصحابة فان الخلع من كنايات الطلاق وهي رواجع عند بعض الصحابة
فكان بمنزلة الوطي في النكاح فيبطل العدة فعليها الاستقبال وكذا من طلق امراته طلاقا باينا ثم وطيها
في العدة وهو يقول علمت انها علي حرام يجب عليه استيناف العدة لما ان الكنايات اختلف
فيها انها بواين او رواجع فاورث ذلك شبهة ووجب العقر فيجب استيناف العدة اما في المطلقة
ثلثا اذا ادعى الشبهة من وجه فكذا الجواب ولو قال علمت انها علي حرام فذلك زنا يوجب الحد فلا يبطل
العدة وكان عليها الاكمال وسئل شيخ الاسلام عمن قال لامراته انت طالق فقال لا اكتفي بواحدة
فقال بدو كير قال ان نوى بقوله دو كير انواع الطلاق طلقت ثلثا لان الاول واحد وهذا اثنان فيصير ثلثا
وكان يقول في قول الرجل يقول لامراته التي تقول له طلقني طلا وها ذه كير انه لا يقع الا بنية الطلاق
وان كان فيها اختلاف المشايخ تسأل نجم الدين عما هو عليه فقال الصحيح عندي ان قوله طلاق داده
كير يقع تطليقة رجعية بغير نية ولو قال طلاق داده باد لا يقع ما لم ينو الطلاق لان قوله
كير يقال لشيء يكون تاما باد فهو على وجه التمني والدعاء فما لم ينو الطلاق لا يقع شيء ولو قال طلاق
انكاشته لا يقع به شيء وان نوى لانه لا اعتبار لهذا الكلام فبقي مجرد النية والطلاق لا يقع بمجرد النية
وسئل شيخ الاسلام عمن قال ان وطيت امتي فلانة فامراتي طالق فقالت الامة انه وطيني وانكر
المولى هل تصدق الامة على ذلك قال لا ولكن المراة اذا علمت بذلك لا ينبغي لها المقام مع هذا
الرجل ولا تحل لها التمكين مسئلة لو قال هذا الرجل اكر كرده ام خويش او زده ام هل يكون هذا اقرارا
بوطيها قال نعم ويقع الطلاق وسئل شيخ الاسلام عمن قبل امراة ثم اراد ان يتزوج بنتها قال لا يجوز
ان كان قبلها عن شهوة وان كان قبل على شفتيها لا يصدق انه عن غير شهوة وان قبل عضوا اخر
فالقول قوله مع يمينه وسئل شيخ الاسلام عمن قال لامراته ترا يله كردم او تقول ترا رها
كردم او تقول ترا دست باز داشتم او تقول ترا هشتم هل يقع الطلاق من غير نية قال لا مسئلة
هل شيء من كلام الفارسية صريحا في باب الطلاق قال لا الا لفظة الطلاق بان تقول طلاق دادمت
او قال طلاق كردمت او قال تو طلاقي وما يجري مجراه وقال نجم الدين رضي الله عنه وعندي وهو قول
اكثر المشايخ دست باز داشتم رجعي وهو نظير قوله طلقتك وقوله رها كردم ويله كردم باين

الطلاق

وهو تفسير قوله خليت سبيلك ولو قال له دست بازداشتمت بيك طلاق فهو رجعي لانه اتى بلفظ صريح متصلا به جار الحكم له

وسئل شيخ الاسلام عن امراة قالت لزوجها دست خود بدم از تو بكابين وهو ليته عرف فقال الزوج بيك طلاق وادمت هل يكون جوابا لها ان قال عنيت به الابتدا صدق والطلاق رجعي وان قال عنيت به الجواب كان جوابا وان لم يخطر بباله شي لا يكون جوابا ايضا لان الجواب كلاما ان يقول فروختم وإذا قال بيك طلاق دادم لم يكن جوابا الا ان يقصد الجواب

وسئل شيخ الاسلام عمن قال الرجل ان امراتي تقول لي لو ارضعت ولد اجنبي فان احسانه الي اكثر من احسانك فقال هذا الذي يكلمه هذا الزوج لا تتركها ترضع ولد غيرك بل يتبعك فقال الزوج چنين ... را طلاق داده ام مي شيرودي شد ويقول لم ارد به ايقاع الطلاق وارادت به تعليق الكلام على معنى انه لو طلقتها لكان من الوهن فلما يصير لها هل تصدق قال نعم لان كلامه يحتمل ذلك فيكون البيان اليه

وسئل عن قوله ميشيرودي شود يدل على الاستقبال وهو قال شيرودي شد جز وي را طلاق داده ام بلفظه الماضي هل تصدق قال نعم لانه يحتمل ذلك ايضا لان قوله جز كلمة شرط وكلمة الشرط اذا دخلت في الماضي جعلته في معنى المستقبل وان كان الشرط والجزا كلاهما بلفظ الماضي كما في العربيه اذا زرتني اكرمتك

وسئل شيخ الاسلام عن رجل وامراة تشاجرا فقالت كو ان تحريده الي يعنيب بازده فقال بازدادم هل يقع الطلاق اذا نواه قال لا فسأله اذا كان ابوها قال لزوجها كه ان حريدي بمن باز ده وقال الزوج باز دادم ونوى به الطلاق هل يقع به الطلاق قال نعم ويصير بمنزلة قوله للحقي باهلك

وسئل شيخ الاسلام عمن قال هر حكاه زني بوي كنم وي از من طلاق قال يقع على اول مرة تزوجها ثم تنحل اليمين قال ولو قال هر جه زن بوي كنم وي طلاق يقع على كل امراة يتزوجها

وسئل شيخ الاسلام عمن حلف وقال هر زنكه مرا بود وباشد از من بسه طلاق اكر فلان كار كنم فعل ذلك قال اذا تزوج امراة طلقت ثلثا ولا تطلق امراته التي هي نكاحه للحال عليه اتفق مشايخنا واستاذونا من اهل سمرقند وكان المتقدمون من مشايخ سمرقند تقولون هذا العموم من الكلام وليس يمين منعقدة لان قوله بود بمعنى يكون فينصرف الى المستقبل وقوله باشد بمعنى يكون ايضا فيصير اعادة للكلمة من حيث المعنى ولا حاجة اليه فيمنع صحة التعليق لمن حلف وقال عبد جري لك ساالله تعتق عبده للحال عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يتصل به الاستثنا فيمنع صحة التعليق ايضا ولان قوله بود وقوله باشد ليس بسبب للملك والطلاق لا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك ومشايخ بخارا يقولون هي يمين صحيحة معتبرة ثم يختلفون بعد ذلك على قولين فكان الشيخ الامام ابو بكر احمد بن اسماعيل ومن تابعه من مشايخ بخارا الخشي يقولون يقع ذلك على امراته التي تحته للحال بقوله بود وعلى امراة يتزوجها بعد هذا بقوله باشد وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ومن تابعه من ايمة ذرب الجديد يقولون يقع ذلك على التي تزوجها في المستقبل ويقولون يكون قوله باشد تاكيدا وتقريرا لقوله بود فيكون الشرط واحدا والطلاق يتعلق به فيصح ذلك والسيد الامام الاجل ابو شجاع رضي الله عنه اخذ بهذا القول اتباعا لاستاذيه وبه كان يفتي بسمرقند وتابعه على ذلك ايمة زمانه كلهم الا الشيخ الامام الخطيب ابا بكر محمد بن حمزه المديني فانه كان لا يراه يمينا

وسئل شيخ الاسلام عمن قال لامراته دست بازداشتمت بيك طلاق فقالت المراة بازكوى تا كواهان بشنوند فقال دست بازداشتمت بيك طلاق ... ثم تفرقا فقالا احسبه لهذا الرجل دست بازداشتي ... فقال

دست بازداشتمت بيك طلاق اكون المراة طالقة بواحدة او بثلث قال لو قال في المرة الثانية والثالثة دست بازداشتم او بازداشتم ام لا شك انه يكون اخبارا ويكون الواقع هو الاول ولما اذا قال بازداشتم فهذا يصلح انشا ويصلح اخبارا ويكون في الظاهر هو انشا فيقع بها الا اذا قال عنيت الثاني والثالث اخبارا فيصدق لان اللفظ يحتملها لو نوى قال محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الطلاق اذا قال لامراته المدخول بها انت طالق انت طالق او قال طلقتك قد طلقتك او قال قد طلقتك انت طالق يقع عليها طلقتان ولو قال عنيت الثاني التكرار صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا تصدق في القضا قال ولو قال لها انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قلت هي طالق فهي طالق واحده

وسئل شيخ الاسلام عمن طلق امراته ثم قال لجماعة اكر مرا بزني كنم مرامغ جو انيت وتو شا خو انيت ... وشنك شاوي ... كنيت ثم تزوجها ما يلزمه قال النوبة والاستغفار وقيل له الا يكون هذا رضا بالمجوسية والنصرانية حتى يصير كافرا قال لا لانه يامر غيره ان يشتمه بهذا الشتم ولو شتمه احد بذلك يعزر ويودب فقيل السر هذا يكون يمينا قوله ان فعلت كذى فانا مجوسي قال لا لانه لم يضف ذلك الى نفسه ولم يثبته من نفسه ولكن امر غيره بما يقول له ذلك ولا يباح له ان يقول له ذلك حتى لو قال له ذلك عزر

وسئل شيخ الاسلام عمن حلف بالطلقات الثلث انه لم يجد امراته بكرا والمراة تقول لا بل وجدني بكرا القول قوله لانه منكر وقوع الطلاق ولا تقدر المراة على اقامة البينة على ذلك لان هذا مما لا يطلع عليه فسأله فان اقر الزوج بعد ذلك انه وجدها بكرا او حلفته المراة عند القاضي فنكل قال تطلق ثلثا فسأله يقول الرجل لامراته لم اجدها بكرا هل يكون قذفا موجبا للعان قال لا لانه لم يقذفها بالزنا صريحا قال ويرد على هذا نفي الولد فانه يوجب اللعان وهو ليس بقذف صريح لكنا نقول ورد فيه النص فاتبعنا ولا نص هنا

وسئل شيخ الاسلام عمن قال لامراته ترا يك طلاق ثم قال دو وقال يقع ثلث تطليقات فسأله فان قال دو ولم يقل دو وقال ان نوى العطف يقع ثلثا وان لم ينو لا يقع الا واحده لان في اللفظ الاول ادخل فيه حرف العطف والفوز غير منقطع فاتصل به وفي اللفظ الثاني لم يدخل فيه حرف العطف لكن يحتمل الحاقه بالاول فان نوى صح ونظيره ما سئل عمن قال لامراته ترا يك طلاق اكر خبوم كسي ادمي دو دو شه فقال تطلق ثلثا عند وجود الشرط وكان الشيخ الامام محمد بن علي القواسي اجاب انه يقع واحدة فخطاه شيخ الاسلام

وسئل شيخ الاسلام عن امراة قالت لزوجها ان لم تطلقني ... او قالت ان اقمت معك فانا مجوسية قال هذا القول ردة منها وتبين من زوجها وتجبر على الاسلام لان من زعم على انه يكفر بعد السنة يكفر في الحال قال وان قالت ان اقمت معه فانا مجوسية فهو يمين عند اصحابنا رحمهم الله

وسئل شيخ الاسلام عمن طلق امراته فسئل بعد الافتراق عن مجلس الطلاق كم طلقتها فقال واحده وسئلت المراة كم طلقك زوجك قالت ثلثا ثم بعد انقضا العدة اراد ان يتزوجها فرغبت في ذلك واخبرت ان الطلاق كان واحدا وانما كذبت في الاخبار عنه انه طلقها ثلثا هل تصدق في هذا القول وهل يسع من سمع الكلام الاول ان يشهد منهم النكاح قال لا وله منعها عن ذلك ما استطاع

وسئل شيخ الاسلام عمن ظن النكاح الذي بينه وبين امراته انه وقع فاسدا فقال ... على هذا الظن ترکت النكاح الذي بيني ...

وسئل شيخ الاسلام عمن حلف وقال ان فعلت كذى فكل امراة طالق ثلثا فعل ذلك وله امراة معتدة من طلاق ... هل تطلق قال ان ... طلاق تطلق ثلثا

وقيل وسرا حراتي ثم ظهر ان النكاح كان وقع صحيحا هل يقع عليها هذا الطلاق بهذا اللفظ قال لا وسئل شيخ الاسلام
عمن قال لامرأته يقينها ان تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها نكاحا فاسدا هل تنحل اليمين قال لا حتى
لو تزوجها بعد ذلك نكاحا صحيحا طلقت ثلثا وسئل شيخ الاسلام عن امراة قالت لزوجها خويشتن از
تو بكابين وهزينه عدت خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم هل يقع الخلع بهذا قال لا لان هذه
اللفظة مزيد لولاية الطلاق وذلك مما لا يقع به الطلاق الا بالنية في الاحوال كلها قيل له فان نوى الزوج
به ايقاع الطلاق قال هذا ايقاع طلاق بائن ابتداء ولا يكون بناء على كلام المرأة لان هذا لا يصح جوابا لقول
المرأة وانها طلبت منه الخلع وهذا ليس بخلع ولا يبنى على ما يبنى عليه الخلع فلم يصر جوابا كما اذا قال
لامرأته طلقي نفسك فقالت جوابا اخترت نفسي لا يكون جوابا قيل له ان المرأة اذا قالت لزوجها
اخلعني على الف درهم فقال فعلت او قالت المرأة اختلعت منك بالف درهم فقال الزوج اجزت يكون
خلعا ولا اتى بلفظ الخلع ولا بما يبنى على معناه قال بل اتى بما يبنى عنه لان قوله فعلت يصلح عبارة
عن كل فعل فاذا طلبت منه الخلع فاجاب بهذا اللفظ صار جوابا لذلك وكذا قوله اجزت يفيد لما فعلت المرأة
وتحقق له فصار جوابا لذلك قيل له فان قالت المرأة اخلعني على الف درهم او قالت طلقني على الف درهم فقال
الزوج دست كوتاه كردم هل يكون جوابا بهذا قال نعم اذا نوى ذلك وسئل شيخ الاسلام عمن كان يدعي على امراة
نكاحا وهي منكرة كم اوقت ثم طلبت منه الطلاق وابت فعقد المقام فتوسط المتوسطون ودعوا هذا الزوج
على ان ياخذ كذى درهما ويبارئها فرضي به وقال بيزار شدم از دعوى نكاح بزني در بذين شما كه كرفتم
هل يقع الفرقة قال ان نوى الطلاق يقع والا فلا لان المباراة من كنايات الطلاق فلا بد فيها من
النية قيل له فالخلع يصح من غير نية قال شرط اصحابنا رحمهم الله فيه النية ايضا لكن مشايخنا قالوا
بان العرف جرى بين الناس في الطلاق على هذه الالفاظ خويشتن خريدم از تو باد نذى ويقول الزوج
فروختم وصار هذا ظاهرا مشهورا فيما بينهم ولا صريح عندهم في الطلاق على هذا الا هذا ولا يستعملون
غير ذلك غالبا فوقع الاستغناء عن النية لغلبة العرف فبقي الكنايات على اصلها مفتقرة الى النية ليقع
الطلاق وسئل شيخ الاسلام رضي الله عنه عمن قال لامرأته ترا بيك طلاق وبك طلاق وبك طلاق
بغير حرف عطف قال ان كان بعد الدخول بها طلقت ثلثا كقوله انت طالق طالق طالق وسئل شيخ الاسلام
عن امراة حرمت على زوجها ولا يتخلص زوجها عنها ولو غاب عنها تحزنه فودته اليها هل له
ان يحتال في قتلها قال لا ويفر منها باي وجه قدر عليها وسئل شيخ الاسلام عمن قال لامرأته
اكر تو قلتبان ملكي كني تو از من بسه طلاق ثم ان هذا الرجل نكح امراة وكانت تلك المرأة من معارف
هذين الزوجين وكانت تاتي دارهما مظهرة لزيارتهما وعرضها مجاذبة هذا الرجل فاجتمع هذا
هذا الحالف وتلك المرأة يوما في هذه البيت فتمازحا وتصافحا وتماسا وتعلق كل واحد منهما
بالاخر وامرأة الحالف تنظر اليهما وتراهما ولا يمنعهما وليس في الدار غير هؤلاء الثلثة هل يكون
هذا قلتبانية قال ان كان الناس يعدون هذا قلتبانية طلقت ثلثا والا فلا وسئل شيخ الاسلام
عمن له امرأتان فطلبت منه احداهما ان تطلق صاحبتها ثلثا وضيقت الامر عليه وذلك

لا يتخلص

لا يتخلص من يمينها الا بان يحنثها الى ذلك من حيث الظاهر وليس من نيته تطليقها فما الوجه في ذلك قال
يطلقها ثلثا ويستثني بقوله اذا اراد الله فلا تعرف هذه المرأة هذه لفظة الاستثناء ووجه اخر ان يتزوج
امراة باسم تلك المرأة فيقول طلقت امراتي فلانة ويعني به هذه التي تزوجها الان ووجه اخر ان
يكتب اسم تلك المرأة واسم ابيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب فيقول طلقت فلانة
هذه بنت فلان ثم تتوهم المطالبة انه يطلق التي تطلب منه طلاقها فلا يقع طلاقه عليها قال وسمعت
نحو هذا من الشيخ العالم الامام الحبر الماتريدي انه يفعل مثل هذا في تحليف الخاقان اياه وسائر عشيرته
انهم لا يخالفونه ذكر انه كتب على كفه اليسرى اسم الخاقان فكان يقول عند التحليف لا اخالف هذا
الخاقان ولا اخرج عليه وكان يشير بيمينه الى يساره فهذا كذلك وسئل شيخ الاسلام
عمن خلع امراته ثم تزوجها ثم طلقها رجعيا ثم راجعها ثم حلف فقال ان كان في بيتي خمر فحلال الله علي حرام
وكان في البيت الذي سكنه خمر غير انه يقول هذا بيت اسكنه باجارة وليس هذه بملكي فلم احنث لعدم
الملك وكان يمسكها بعد هذه اليمين بناء على زعمه انه لا يحنث والمرأة تعلم بذلك واستفتت فافتيت انها
طلقت ثلثا ولا تحل له الا بمحلل وانما تعلم الزوج بعد العلم بالحادثة انه حانث بتلك اليمين اصلا ويمسكها
على كونها مطلقة ثلثا فاحتالت حتى فارقته شهورا بحيث حاضت ثلث حيض هل لها ان تتزوج بزوج
اخر فيدخل بها ثم يطلقها ثم بعد مضي عدتها فيجدد النكاح بينهما على وجه يخفى عليه دخول المحلل لما
يخاف على نفسها منه باظهار ذلك وذكر بقول بجدد النكاح بينهما لشبهة قال اما في القضا اذا لم يكن الزوج
مقرا بذلك ولا اثبتت المرأة ذلك ببينة فليس لها ذلك فاما فيما بينها وبين ربه تعالى فاذا تيقنت بذلك حتى
تحل وسعه من ذلك قال وقد وقعت مثل هذه الحادثة في عصر السيد الامام الاجل الزاهد الاستاد ابي
شجاع رضي الله عنه وانا سألته عن ذلك في الفتوى فكتب انه يجوز لها ذلك قال والفتوى بجوابه عندي بين كتبي
وقال نجم الدين رحمه الله عنه وقد سألته عن مثله بعد ذلك فاجاب انه لا يحل لها ذلك ولعله انما اجاب بذلك
في التي لا يوثق بقولها ولا يدرى انها صدقت او كذبت ولا يامن ان تكذب في ذلك حيلا او تمهيدا للعذر في
مخالطة من تريد شفاها فتتزوجه كذلك لشتاله نكاحا وسئل شيخ الاسلام عمن كان بين قوم يتحدثون
فقال من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثلثا ثم تكلم هذا الحالف هل تطلق امراته ثلثا قال نعم لعموم قوله
من تكلم قيل له ان قوله من تكلم منكر والحالف معرف فلم دخلت اللفظ معا قال اصحابنا في المرأة تقول
للرجل زوجني نفسك فزوجها من نفسه لا يصح وهذه العلة على بعضهم ان المخاطب معرف
وكلمة من للمنكر فلا يتناوله قال النكتة الصحيحة في مسئلة التزويج ان المرأة تصير مزوجا وقد انتصب
متزوجا بعد فحالف فلم يصح اما مسئلتنا نظير ما ذكر في الجامع ان من حلف وقال ان دخل داري
احد فامراته طالق فدخل بنفسه لم تطلق امراته ولو قال ان دخل هذه الدار احد فامراته طالق
فدخل بنفسه طلقت امراته لانه في المسئلة الاولى عرف الدار بالاضافة الى نفسه ونكر الداخل فلم يدخل هو في ذلك
وفي الثانية اطلق الدار واطلق الداخل فدخل هو فيه وههنا اطلق الكلام والمتكلم فدخل هو فيه
وسئل شيخ الاسلام عمن قال لامرأته ان دفعت من مالي الى فلان شيئا فانت طالق ثلثا فدفعت

شيا من الحطب او الملح او نحوه شيا مما يساله الجيران بعضهم بعضا فقال ان كان الحالف يتشاح في ذلك ويضايق طلقت بلا شك وان كان لا يتشاح في ذلك بلا شك قال محمد بن الحسن رحمه الله عن مثل هذه فرفعتا جزءه الى الحلوف عليه ماذا حكمه قال له سل ابا يوسف عن ذلك فسأله قال ان كان يجري بينهما المشاحة والمضايقة في ذلك فقد طلقت بلا شك والا فلا فعاد السايل الى محمد فاخبره بذلك فقال من يحسن مثل هذا الجواب الا ابا يوسف

وسئل شيخ الاسلام عمن طلق امراته من بنات الخمسين وقد انقطع حيضها ماذا ينقضي عدتها قال اذا بلغت ستين سنه اعتدت بعد ذلك بثلثه اشهر ثم لها ان تتزوج فسأله فان تزوجت ثم رات الحيض بعد ستين ما حال هذا النكاح قال يكون فاسدا ان لم يكن قضى القاضي بصحه هذا النكاح استشهادا بما ذكر في اخر كتاب اللقيط ان اللقيط او اللقيطه اذا اقر بالرق لغيره بعد البلوغ ان كان القاضي قضى عليه بشي من احكام الحريه لم يصح اقراره بالرق وذلك بان اقام عليه حدا كما يقام على الاحرار او قضى بشهادته او نحو ذلك والقضا بجواز النكاح هنا ان يكون احد من الزوجين ادعى فساد النكاح بسبب قيام العده فقضى القاضي بان العده قد انقضت بالاشهر وان النكاح قد صح واذا حاضت بعد ذلك فذاك حيض معتبر في حق جميع الاحكام الا فساد هذا النكاح

وسئل شيخ الاسلام عن رجل وامراته كانا في غرفه فهمت امراته ان تنزل من السلم الى الدار فتخرج وتذهب الى بيت اختها تصاحبه في امر اختها انه طاذا تؤذيها فقال لها زوجها ان نزلت من السلم وذهبت الى زوج اختك لتصاحبه فانت طالق الف تطليقه فنزلت من السلم ونوصات وصعوبات ولم تذهب الى فلان هل تطلق قال لا لانه شرطا لوقوع الطلاق شرطين النزول والذهاب الى فلان والمقصود هو الثاني ولم يوجد فلم تحنث فسأله فان نزلت من جانب دار الجار وصاحبته ولم تنزل من السلم هل تطلق قال نعم لان المقصود ذلك والنزول غير مقصود فلم يتعلق به الحكم

وسئل شيخ الاسلام عن امراه قالت لزوجها اختلعت بمهري ونفقه عدتي ولم تقل منك وقال الزوج خلعت ولم يقل خلعتك هل يكون هذا خلعا صحيحا قال لا وكذلك لو قال بالفارسيه خود ستن خريدم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع اما لو قال الزوج في جوابها فروختم فهو خلع صحيح ولا بد من ذكر الاضافه من احد الزوجين قياسا على مسئله الخيار اذا قال الاختاري نفسك فقالت اخترت يكفي ولو قال اختاري فقالت اخترت لا يكفي فسأله فان قال الزوج بعد قولها اختلعت وقوله خلعت من غير اضافه بالفارسيه اكر فلانه را نكاح كنم يا بنكاح وي وكيل كنم يا فضولي از بهر من نكاح كند وي از من بسه طلاق ثم تزوجها وهو يظن ان الخلع صحيح ولا بد من النكاح ثم اجير ان النكاح قائم والخلع غير واقع هل يطلق بهذا النكاح قال لا ولكن لو وطيها طلقت بلا لان من حلفه وقال ان نكحت فلانه فهي طالق ان قال ذلك في المنكوحه ينصرف الى الوطي وان قال في المطلقه طلاقا رجعيا انصرف الى الرجعه وان قال ذلك في الاجنبيه ينصرف الى العقد وهنا النكاح قائم فينصرف الى الوطي فسأله اكر بنكاح وي وكيل كنم يا فضولي نكاح كند وذاك يقع على العقد فلم يقع هنا في حق لفظه على الوطي قال قد جمع بين شروط والذي ذكر في حق لفظه يقع على الوطي وهو غير الذي ذكر من الوكيل وهو الفضولي فيكون لكل واحد منهما حكم نفسه

وسئل شيخ الاسلام عما هو معتقده في هذه المسئله فقال اتفق المشايخ في زماننا ان الخلع صحيح بغير الاضافه الى احدهما لكثره الاستعمال من العامه وعدهم هذا خلعا صحيحا فصار بمنزله

قوله

قوله هرچه دست راست گيرم بر من حرام ونحو هذا وبمنزله البايع والمشتري اذا قال البايع بعت هذا وقال الاخر اشتريت تم البيع بينهما لذي هذا

وسئل شيخ الاسلام عن سكران دخل بيته وامر امراته ان تعد لنديماية طعاما فابت فضربها ضربا شديدا واكثر ذلك فقالت له مسلماني نه اي كه بدين صفت مي زني فقال كافرم بي مسلماني نيست وي كافي نيست ثم ذكر له شي بعد ذلك فقال هرچه زياده برين نيست اروي بسه طلاق هل تطلق بكلما قال نعم فسأله المرتكز قوله وي مسلماني نيست زياده تحرم بها عليه والمعتده عن الفرقه بسبب الرده لا يلحقها الطلاق كمن قال نسائي طوالق لم تطلق معتده عن طلاق بائن الا بالبينه وقد بانت بالرده قال لا لان رده السكران لا تصح استحسانا لعدم الاعتقاد منه والقياس ان تصح كطلاقه وعتاقه وساير تصرفاته واذا لم يصر مرتدا لم تقع الفرقه فكان العاقد الثلث في حال قيام النكاح فصح فسأله الشرحد السكران عند ابي حنيفه رحمه الله ان لا يعرف الرجال من النسا والفرق من القفا والارض من السما وهذا الرجل لم يكن بهذه الصفه فلم يكن سكرانا فلما دالا المعنين رديته فيقع الفرقه قال السوال عن السكران فوجب اجراء الفتوي على ظاهر اللفظ وبنا الحكم على تسميه المستفتي فلم يجب التعرض بصفه السكران انه كيف كان والله المستعان

وسئل شيخ الاسلام عن زوجين تشاجرا فقالت المراه مر ابيهان مي داري ونفقه وجامه مي كني مر از بهر مسواك زدن مي داري فغضب الرجل وقال اكر من ترا نابك شال مشواك كنم تو از من بسه طلاق فكتب اكر از مسواك زدن ان كان كلا زجواسته بود سوي ابلا بود لان هذه كنايه عن الجماع وليس بصريح فاحتيج الى النيه

وسئل شيخ الاسلام عن معتده انسان اقرت بعد اربعين يوما من الطلاق انها لم تحض الا مره واحده ثم تزوجت بعد ذلك بعشره ايام هل يحل لزوجها الاول ان كاصمها ويرفع الامر الى القاضي ويعلمه بالامر حتى يفرق بينهما قال نعم لان له ان يصون ماءه فكان ذلك حقا له فله المطالبه والمخاصمه

وسئل شيخ الاسلام عمن اراد ان يغيب عن بلده فطلبت امراته ان يوكل بطلاقها رجلا ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل وكيله هل يصح قال نعم فسأله اليس ان التوكيل كان بطلب المراه فتعلق به حقها فلما ذا ملك ابطاله وفي التوكيل بالخصومه بطلب الخصم وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك ذلك قال لان جواب الخصم مستحق عليه وقضا الدين كذلك فاذا اثبت لانسان حقا مستحقا بطلبه لم يملك ابطاله اما الطلاق فغير مستحق عليه لها فلم تستحق بالتوكيل ذلك وهذا الجواب احفظه عن السيد الامام الاجل ابي شجاع رضي الله عنه

وسئل شيخ الاسلام عمن قال لاخر ان غبت عن هذه البلده فلم احضر حتى مضت سبعه اشهر فامر امراتي بيدك في ان تخلعها على بقيه المهر ونفقه العده وكل نحو هو لها ولم يحضر حتى مضت هذه المده ما حكم هذا الامر اهو تمليك يقتصر بالقيام على المجلس ويبطل بالقيام عنه والاشتغال بغيره او يكون توكيلا مطلقا فيخلعها اذا اخلعت متى اتفقا على ذلك قال هو توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد بعد قوله تم عاهو توكيل وهو ان يخلعها كما ذكر فصار الحكم للمعنى كذا ذكر عند المسايله ثم كتب في جواب الفتوى هو وغيره من مشايخ سمرقند

ويخارا انه سطل بالقيام عن ... لان المزوج هذا انه امر بالله وذاك تقتصر على المجلس وسئل شيخ الاسلام عن سكران قال لامراته ان كان بلى وسك ولد سوى عمرو فانت طالق ثلثا ولها ولد يسمى عمرو وهي حامل بولد منه هل يحنث قال ان عنى بهذا الكلام الولد المعروف المولود الحي لم يحنث والا فهو حانث لان الذي في البطن يوم الحلف ما ولدته لاقل من ستة اشهر وسئل شيخ الاسلام عمن مس ابنته بالليل وهي مشتهاة وهي في فراشه وهو يظن انه يمس امراته وكان المس بشهوة ثم ولدت منه هذه المراة ولدا او مات هذا الرجل هل يرث منه هذا الولد الاخير وكان الشيخ الامام سلمان اجاب انه لا يرثه ووافقه على ذلك مشيخ اخر اخذا بالظاهر انها حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ثم ولدت هذا الولد من غير نكاح صحيح ولا فاسد واجاب شيخ الاسلام انه يرثه وهو ثابت النسب منه لان وقوع الحرمة بمس البنت بالشهوة مختلف فيه ومثل هذا يثبت النسب كمن حلف وقال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فتزوجها وطلقت ثلثا ووطيها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه وهو منصوص عن اصحابنا رحمهم الله وان حرمت عليه الثلاث ولم يبق نكاح ولا عدة لكن لما كان فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب فهذا كذلك وسئل شيخ الاسلام عمن قال ان كنت فعلت كذا ان تركته من اخانه است بسه طلاق وقد فعل ذلك وليست امراته في بيته حال ما حلف قال طلقت امراته ويراد بهنا المراة التي في نكاحه قال ولو قال ان تركته من ابن خانست بسه طلاق وليست امراته في البيت الذي عينها لا تطلق لانه تقيد عن البيت فلا بد من كونها فيه ليثبتا ولينا الطلاق وسئل شيخ الاسلام عمن له مستغلات فخلف بالطلاق انه لا يقبض غلة هذه المستغلات ولا يستاجرها فاجرت امراته هذه المستغلات رجلا وقبضت الاجرة وانفقتها واعطاها زوجها هل يحنث قال لا لان اليمين وقعت على العقد وهو لم يعقد فان قال ان قوله ما اقبض تعلق بدوام لا ينبني عن العقد وانما ينبني على اعطائه اياه على وجه ما اخذ علته منه واذا كان في يده قبل هذا فتركه ولم ياخذ من يده فقد اعطاه ولان ذلك اذا كان معقدا للعقد فكانه اعطاها وان لم يعقد فلما ذا لا يحنث قال لان هذا صار عبارة عن الاجارة وهي العقد ولم يوجد فلا يحنث والله تعالى اعلم

فتاوى الشيخ الامام الزاهد ابي الليث السمرقندي رحمه الله

سئل ابو القاسم الصفار عن امراة قالت لزوجها طلقني ان لم اكن جائعة قال ان كنت جائعة يوما في بيتي فانت طالق ثلثا قال ان لم تكن جائعة يوما في غير الصوم لا يقع الطلاق عليها وسئل ابو نصر عن سكران قال لامراته اتريدين ان اطلقك قالت نعم فقال اكرتو زن مني بك طلاق وسه طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق قال القول قول الزوج قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لم يضف الطلاق الى المراة ولم يذكر الايقاع وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان اعطيتك دراهم تشتري شيئا فانت طالق فدفع اليها دراهم وامرها ان تعطي فلانه لتشتري بها شيئا فامرت فلانه لتشتري بها شيئا ثم تذكرت يمينه فاستردت منها هل تطلق قال ان كانت امراته هي التي تشتري الاشيا بنفسها لا يحنث وان كانت لا تتولى شراها بنفسها

اخاف ان الطلاق قد وقع عليها فسالت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما فقال لانها اذا كانت تشتري بنفسها وقعت يمينه على حقيقته فعلها فاما لم تشتر بنفسها لا يحنث الرجل واذا كانت لا تشتري بنفسها بل تامر به فاذا امرت به حنث وان لم يوجد الشراء منها لوقوع يمين الرجل على امرها به وسئل ابو نصر عمن قال لامراته تو مرا چيزي نباشي وكرر هذا القول مرارا ونوى به الطلاق قال هذا لا يكون طلاقا وليس كقوله لست لي بامراة وسئل ابو القاسم عمن خرجت امراته الى قرية اخرى للضيافة فقال لها ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت يوم الثالث الى قرية زوجها ولم يدخل القرية ثم رجعت ومكثت هناك اياما قال ان احاط الزوج ويتزوجها ان لم يكن بينهما طلاقا فان كان زحمتا من غير ان يقول وقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان دخلت عمرانات القرية ثم خرجت ورجعت لم تطلق قال الفقيه ابو الليث روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه سئل عمن قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراتي كذا وبين يديه اسود قائم فقال ما انا اعلم من هذا الاسود بهذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس للختان وقت معلوم في الكتاب ولا في السنة ولكن المستحب عندنا اذا بلغ سبع سنين ان يختن ما بينه وبين عشر سنين واذا بلغ سبع سنين يومر بالصلوة فكذلك يومر الختان حتى يكون ابلغ في التطهير وينبغي ان يحنث الحالف اذا اخر حتى مضت العشر وسئل عمن خلع امراته على ما لها عليه من المهر وظن ان لها بقية المهر ثم ذكر بعد الخلع انه ليس لها عليه شي من المهر قال اخاف ان يكون الطلاق واقعا عليها بغير مهرها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسئلة توافق المسئلة التي قالوا لو ان رجلا قال لامراته خلعتك على عبدك الذي عندي او على متاع لك في يدي فاذا ليس في يده شي فالخلع وقع على مهرها ان كانت قبضت فعليها ان ترد وان لم تكن قبضت برئ الزوج وكذا هنا وقال نصير اخبرني الثقة عن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عمن قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قال ان ضربه في ادب او شي ينبغي له ان يوديه فهذا الغضب منها ظلم وعدوان فلا يقع به الطلاق وان كان ضربه بغير حق فالغضب منها بحق فالطلاق واقع قال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة رحمه الله يقول اذا قال رجل لامراته انت علي حرام وقال لم انو بذلك طلاقا فالقول قوله مع يمينه فان له ان يحلفه الحاكم وان حلفته جار قال تحلفه في منزلها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا حلفته المراة فحلف فهي امراته وان لم يحلف رافعته الى القاضي فان نكل فرق بينهما وسئل محمد بن سلمة عمن قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال تقع عليها طلقتان لان في كل لعنة شتما وقال نصير اللعنة غير الشتم وبه ناخذ لان الزوج ميز بين الشتم وبين اللعن وسئل نصير عمن قال لامراته تو اهر ار طلاق ستند قال هذا لا يكون طلاقا وليس كقوله يا مطلقة فقد ذكر وقوع الطلاق عليها اما هنا ذكر ايقاع الطلاق ولم يذكر الوقوع وسئل نصير عمن قال لامراته طلاق تو اداد دم خوبدي فقالت خوبدم وخوبستن را بيه بار از زن بهشتم فقال

لها الزوج رضيت قال ان اراد بقوله رضيت الاجازة وقع الثلث وان لم يرد به الاجازة لم تقع الا واحدة
رجعية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري اذا قال لامرأته ترا طلاق تقع واحدة
رجعية ولو قال لها طلاق ترا يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس طلقت والا فلا وسئل
ابو جعفر عمن كتب الى امرأته اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذ الكتاب
ومزقه ولم يدفع اليها قال ان كان ابوها هو المتصرف في عموم امورها فوصول الكتاب اليه كوصوله
اليها وان لم يكن متصرفا في امورها لم يقع الطلاق عليها اخبرها او لم يخبرها ما لم يناولها الكتاب
الممزق وسئل ابو جعفر عمن قال لامرأته هزار طلاق بداشتن انوي كردم قال ان كان هذا
في مذاكرة الطلاق وقع عليها ثلث تطليقات وان لم يكن واراد به الطلاق وقع ثلث ايضا وان لم يرد
به الطلاق فالقول قوله مع يمينه وسئل ابو جعفر عمن قال كل امرأة لي تكون بسمنجان فهي طالق
ثلثا ثم بدا له ان يتزوج قال ان تزوج بسمنجان طلقت ثلثا وان تزوج بغير سمنجان ثم نقلها الى
سمنجان لم تطلق وسئل ابو القاسم عمن اتهمته امرأته بالحرام فقال الي من تابك سال حرام كنم
فلان المسلمين علي حرام ثم قالت المرأة صح عندي انه باشر الحرام قال لا يصح ذلك الا
بمعاينتها نفس الجماع وهي تعرف انها ليست بزوجة له او مملوكة له او شهد عندها اربعة
عدول ولا ينبغي لها ان تلتفت الى الاراجيف والتهمة فان وقعت عندها تهمة حلفته عند الحاكم
فان حلف فحسابه على الله وسئل ابو القاسم عن سكران صار الى دار صهره وقال ان حلفت
بطلاق امرأتي ان لم تبعثوا امرأتي الليلة فابوا ذلك عليه فلما اصبح قال اني اريد تخويفهم ولم اكن
حلفت بالطلاق والمرأة غير مدخول بها قال وقع الطلاق وسئل ابو القاسم عمن قال لامرأته
ان تكوني امرأتي بعد غد فانت طالق ثلثا فطلقها قبل غد واحدة قال ان طلقها تطليقة بائنة قبل مضي
الغد في يومه او في غده ثم مضى الغد فقد سقطت اليمين ولا باس بان يتزوجها في العدة او خارج
العدة وسئل ابو القاسم عن رجل نام ثم جاءت صهرته فوضعت يدها على صدره وهو مكشوف
فوقظته فاستيقظ فوجد في نفسه لذلك ما حال امرأته قال ان كانت شهوته وقوته بعد
مزايلة يدها عن صدره لم تحرم ذلك وسئل ابو القاسم عن قوم اجتمعوا على طعام فقال واحد
منهم سوگند خورم زنان ماسه بار همه از ... وقال لرجل اخر بمخش فقال بمخمش هل تقع
الطلاق على امرأة الذي قال بمخمش قال لو كان عند الاخر ان الاول اراد به ... جميعا
طلقت امرأته ايضا والا فلا وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن قال لامرأته ان خلوت بك
فانت طالق ثم خلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر قال الفقيه ابو الليث لانه لم يكن
متمكنا من وطئها لان الطلاق عليها ساعة خلا بها قال ابو يوسف رحمه الله وقال زفر لها
كمال المهر وسئل علي بن احمد عمن قال لامرأته اگر تو بخانه ... در شوي فانت طالق ثلثا
فذهبت الى باب الدار ولم تدخل قال اختلف نصير ومحمد بن سلمة واحدهما قول

محمد

كف فلو ان هذا الرجل فارقها واخذ بالاحتياط كان احب الي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المقصود من كلام
الناس وتعارفهم ... هو الدخول في البيت فما لم يدخل لا يحكم بوقوع الطلاق وسئل محمد بن سلمة
عمن قال له امرأته يا سفله فقال ان كنت سفله فانت طالق قال السفله الذي يأتي بافعال الدنية
وقال ابو حنيفة رحمه الله في رواية المسلم لا يكون سفله والسفله هو الكافر وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال
السفله لا يبالي ما قال وما قيل له وعن محمد بن الحسن رحمه الله قال السفله الذي يلعب بالطيور ويقامر وقال
بعضهم السفله الذي لا يعطي النائبة في قومه ... عن امرأة ... خلف ... فقالت
ان زوجي قال ان كنت سفله فانت طالق فقال خلف لو دعي زوجك الى طعام جميل وحرام هناك منتبذا
فقالت لا فقال ليس بسفله وسئل ابو عبد الله البلخي عن السفله قال الذي يشتم اباه وامه وامرأته
ويقول الفراخ الطريق وعن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف في رجل قال لامرأته انت طالق
يجري على لسانه ان شاء الله من غير قصد منه فقلت يكون استثناء وقال خلف لا يكون استثناء فرأيت
ابا يوسف رحمه الله في المنام فقلت له اختلفنا في مسئلة فقال سل فسألته عن هذه المسئلة قال يكون استثناء
فقلت له وقد خالفوني قال لو قال لها انت طالق يجري على لسانه او غير طالق اكان يقع الطلاق فقلت
لا قال وهذا وذاك سواء وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته اگر تو حرام كنى بالكسر فانت طالق ثلثا
ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها هل يقع عليها الطلاق قال انما كان المراد غيرها ثم قال
حتى انظر فلم يجب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي في المسئلة اختلاف على قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تقع عليها ثلث تطليقات وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا تقع يعني ان امرأة لو
قالت لزوجها انك تريد ان تتزوج امرأة فقال الزوج كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم هذه ثم تزوجها
قال ابو حنيفة ومحمد تقع عليها الطلاق وقال ابو يوسف لا تقع لانه اراد بهذا اليمين نفي الغيرة عنها
فانصرفت اليمين الى غيرها فكذا هنا وبه ناخذ وعندهما ينظر الى لفظه ولفظه عام وسئل ابو
نصر عمن قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة قال ان قبلت
بعد ما تزوج الرجل امرأة فان قالت قبلت او قالت طلقتها او قال اشتريت طلاقها فهو كله سواء
ويقع ... الطلاق عليها وان قالت ذلك قبل ان يتزوج فهذا ليس بشيء وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته
بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي قال يقع الطلاق بمهرها بمنزلة قولها
اشتريت وسئل علي بن احمد عمن حلفه اللصوص بثلث تطليقات امرأته انه لم يكن معه دراهم
غير الذي اخذوا منه ثم ظهر انه كان معه ... او دوانق قال ارجو ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان كانت يمينه بالعربية باللفظ الذي ذكر فانه لا يحنث ما لم يكن معه ثلثة دراهم او اكثر
لان اقل من ثلثة دراهم لا يسمى دراهم وان كانت يمينه بالفارسية ان با تو درم نيست فان كان معه
اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر فان كانت يمينه بالطلاق والعتاق وقع علم
او لم يعلم لان اللغو لا يكون في الطلاق والعتاق وان كانت يمينه بالله تعالى فان كان لا يعلم

فهو مثل لغو وان قال اوبا بو سيم ست فان كان بحال لو علم اللصوص بذلك لاخذوا منه فالجواب كذلك
وان كان بحال لو علموا له لم ياخذوا منه لا يحنث في يمينه وسئل علي احمد عمن يتشاجر مع امراته
فقالت امراته وهبت منك جنگ ازمن بان دار فقال جنگ باز داشتم جنگ باز داشتم جنگ با تو
داشتم قال خفت ان يكون طلقت ثلثا قال الفقيه ابو الليث عندي لا تقع الا واحدة لان قوله جنگ با تو
داشتم بمنزلة قوله بالفارسية خليت سبيلك وهو البائن والبائن لا يلحق البائن وسئل ابو بكر عمن قال
لامراته حو بدي ازمن جو تسي فقال خوبدم قال تقع تطليقة بائنة قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله ان كان الزوج اعطاها الصداق وقع بغير شيء وان كانت لم تقبض الصداق يبرئ الزوج
عن الصداق بالخلع بمنزلة نفقة وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان لم تجيئي الساعة وتغتسلي فانت
طالق ثلثا فقامت وكبرت بكبيرة الاولى فحاضت وقال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت من الغد
ساعة فحاضت قال اذا ذهب وقت الصلوة او ذهب ذلك اليوم حنث قال نجم الدين رضي الله عنه
عن صحة هذا الجواب فقال هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف رحمه الله فاما على قياس قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يحنث وفي مسئلة شرب الماء الذي في الكوز اذا صب وسئل ابو جعفر عمن قال
لامراته ان تزوجت عليك او اشتريت عليك جارية ما عشت بغير مرادك فحلال الله علي حرام
ثم قال في اليوم الثاني ان تزوجت عليك امراة او اشتريت جارية بغير مرادك فالطلاق علي
واجب ثم تزوج عليها واشترى جارية ايضا قال تقع على كل واحدة تطليقة حين تزوج بقوله
حلال الله علي حرام وتقع بقوله الطلاق علي واجب تطليقة فيصرف الى ايتهما شاء ثم اشترى
جارية لا يلزمه شيء ولو بدا فاشترى جارية وقعت على هذه المراة تطليقتان ثم اذا تزوج امراة
لا تقع عليها شيء وسئل ابو نصر عمن اتهم امراته بوقوع شيء فانكرت فقال تو ازمن سه طلاق
هستيه اگر تو نبرد داشته بي ثم ظهر انها لم توقعه قال طلقت ثلثا لان شرط طلاقه عدم
الوقوع وسئل ابو نصر عن امراة قالت لزوجها على وجه المزاح وكنت هيچم فقال هيچي
فقالت طلقت تقسني ثلثا فقال تو بومن حرام شدي مارا احد اسده بايد فهو قائم اراد ان
يراجعها قال يسال الزوج عن نيته فان اراد التوكيد بالطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة
رجعية وان اراد المفارقة ولم ينو العدد طلقت واحدة بائنة وسئل ابو نصر عمن قالت
له امراته انك تعيب ولا تحلف لي نفقة فقامت لتخرج ان خرجت فانت طالق فقالت المراة لم تكن هذا
امرا عظيما تحتاج الى ان تحلف فقال الزوج ان لم تكن عظيما فانت طالق مائة مرة قال ان كان الزوج ذا
قدر مثل هذه الشكاية تكون ضعفه في قدره تقع الطلاق عليها والا فلا وسئل ابو جعفر
عمن قال بالفارسية اگر من هرگز جز فلانه زن باشد و شماها هزار طلاق داده فاراد ان يتزوج
لغيرها قال ينبغي ان يبدا فيتزوج امراة سوى التي يريد نكاحها بمهر قليل فتطلق ثلثا ولا يلزمه نصف
مهرها ثم يتزوج التي يريد نكاحها بما احب من المهر فلا تطلق لانه لم يكن له نية كل امراة يتزوجها

وسئل

وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق ثلثا ثم
ان فلانا تحول عن تلك الدار ثم عاد الى تلك الدار ثم دخلتها قال كان محمد بن سلمة يقول لا يحنث وكان نصير
ابن يحيى يميل الى الحنث قال الفقيه ابو الليث القول قول ما قال محمد بن سلمة وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله مثله وبه
ناخذ قال ابو نصر روى الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله فيمن قال لامراته اعرتك طلاقك
بمنزلة قوله امرك بيدك لانه ملكها منافع الطلاق وسئل محمد بن سلمة عمن قال لامراته ان دخلت دار فلان
فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قال ان كان على الميت دين مستغرق فان الطلاق يقع لان الدار على
ملك الميت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه لا يحنث لان الميت وان كان عليه دين فقد زال ملكه
بالموت بدليل ان التركة لو كان عبدا فاعتقه الوارث ثم ان الغرماء ابرؤوه عن الدين نفذ ذلك العتق ولو
جعل كانه على ملك الميت لكان لا ينفذ العتق ما لم يعتق ثانيا بعد الابراء من الدين فثبت ان ملك الميت قد زال
وبقي حق الغرماء وانما يقال ان المال على ملك الميت على وجه المجاز ولا يصح الحنث الا للتحقيق والله اعلم
وسئل نصير عمن قال لامراته اگر من هرگز کشت کنم در هذه القرية فانت طالق ثلثا قال لا يحنث ان
يزرع في هذه القرية شيئا ولا ان يحد فيها فالبزر ولا يقطعه فسئل له ارايت لو سقى زرعا او حصد او كرب
قال لا يحنث ما لم يبذر قال ارايت لو دفع ارضه الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره
قال لا يحنث ان كان الرجل ممن يلي ذلك بنفسه الا ان يعني ان لا يامر غيره فان زرع غلامه او اجيره وقد
كان يعمله قبل ذلك هذا العمل فانه يحنث الا ان يعني عمله بنفسه ولو ان رجلا حلف بايمان مغلظة
ان لا يطلق امراته ثم اراد ان يستريح منها ولا يحنث قال يحتال فيتزوج امراة رضيعة وامرا
اخت امراته وامها او جدتها فترضعها فتبين المراتان جميعا ولا يحنث وسئل محمد بن مقاتل عمن به
فافاه وكان يتعايا في الكلام من ثقل لسانه فلا يتم الا بعد طول المدة فحلف بطلاق امراته واراد ان
يستثني او اراد ان يقول امراته طالق ان فعل كذا فبدا بطلاق امراته ومضى في كلامه عن امراته
طال في ترديده حتى اتم يمينه واستثناه قال ان عرف انه هكذا يتكلم فانه يحكم باستثنائه فيما بينه
وبين الله تعالى وفي القضاء وسئل محمد بن مقاتل عمن طلق امراته تطليقة رجعية ثم قال لها في العدة انت
عندي كما كنت او انت امراتي ونوى به الرجعة قال هي رجعة وان لم ينو شيئا لا تكون رجعة
وسئل ابو نصر عمن قال لامراته طلاقك علي واجب ان دخلت هذه الدار فدخلت قال هي تطليقة
رجعية نوى او لم ينو وعن ابراهيم ابن يوسف انه ان نوى يقع وان لم ينو لا يقع وكان محمد بن سلمة يقول
يكون طلاقا نوى او لم ينو لان للناس عرفا في هذا الكلام وهكذا يقول نصير وكان يقول لو كان
القول بالفارسية يكون ثلثا ان نوى وهو ان يقول الطلاق علي واجب او لازم او طلاقك لازم لي
او واجب قال في قول ابي حنيفة وزفر يقع وقال محمد في قوله لازم يقع وفي قوله واجب لا يقع وكان
الفقيه ابو جعفر يقول ان قال طلاقك علي واجب يقع لتعارف الناس واستعمالهم وان قال لازم او ثابت
لا يقع لعدم الاستعمال وسئل ابو جعفر عمن قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق
وكان بجنب دار خربة مفتحها الى الشارع وقد سد باب الخربة واحدث لها خوخة الى داره

اى دربخه

يحنث

بموافقتها فخرجت المرأة اليها من قبل الخوخة هل يحنث قال ان كانت الخوخة اصغر من الدار وخرجت ان لا
وسئل ابو جعفر عمن قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار قال
كان يقول ان كان الكرم اصغر من الدار لا يحنث وان كان اكبر يحنث وكان محمد بن سلمة يقول ان كان الكرم
بمجاز من الدار او اذا ذكرت الدار فهم الكرم بذكرها لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار ان كان طريق الكرم
في الدار ولم يكن للكرم باب الى موضع اخر ولم يقدر الا من الدار لا يحنث وان لا يقدر من الدار لكبره ولما انه منفتح
الى غير الدار يحنث وسئل ابو جعفر عن امرأة ارادت ان تختلع من زوجها فقالت له بعني ما لك
مني من نفقة عدتي فقال الزوج اشتريت خيرتو فقامت وذهبت هل طلقت قال ارجو ان
الطلاق يقع عليها والاحوط ان يجدد النكاح ان لم يكن قبل ذلك تطليقتان وسئل ابو جعفر
عمن قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم ثم قال بالفارسية اگر اين بازي حلال كه من كنم
از كتاب يا از خبر يا از قياس در دست حرام است زن من سه بار هشته قال اللعب بالشطرنج حرام
بالقياس الصحيح وحرمت عليه امرأته بثلاث تطليقات وسئل ابو جعفر عمن قالت له امرأته
يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا قال ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لعدد اسنانه فان
كانت اسنانه اثنين وثلاثين او ثلثين فليس بكوسج وان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لان اسنانه اذا كانت ثلثين او اكثر كوجهه يكون اقرا ولا يكون كوسج وسئل ابو جعفر عن امرأة
شتمت زوجها فقال لها ان شتمتني بعد هذا فانت طالق ثلاثا ثم قال لولد صغير لها منه
اي بلايه بچه قال ان كان ذلك لشيء كرهت من الصبي لا تطلق امرأته وان قال ذلك لشيء
كرهت من ابيه تطلق امرأته ثلاثا وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته ان دخلت دار فلان ودخل
فلان داره فانت طالق فدخلت دار فلان ولم يدخل فلان دارها قال هو حانث لانه لا يراد به
الجمع وانما مراده ان لا تفعل واحدا منهما وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته انا بريء من طلاقك
قال لا يكون طلاقا ولو قال انا بريء من نكاحك يكون طلاقا لان البراءة من الشيء يكون الترك له
والتارك للطلاق لا يكون مطلقا وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته اربع طرق عليك مفتوحة
قال قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم يقل خذي اي طريق شئت قال واخاف ان يكون طلاقا
لان هذا اسبق الى القلب الطلاق وعن شداد انه قال كتبت الى محمد بن الحسن رحمه الله فيمن قال لامرأته
اربع طرق عليك مفتوحة فكتب انه لا يقع شيء ما لم يقل خذي في ايها شئت وسئل ابو نصر
عمن قال لامرأته امرك بيدك قال كان محمد بن الازهر يقول لا يوجب شيئا وكان محمد بن سلمة يقول
امرك بيدك البتة واحرى بالوقوع من قوله امرك بيدك [illegible] وطلب ابي الخواص احج
عندكم صار الاظهر هو الوقوع لانه لو قال الطلاق بيدك صح والطلاق بيد الزوج وقد جعل
ذلك الامر اليها وسئل ابو جعفر عمن قال لامرأته ان لا تغسلين هذه القصعة فقالت غسلتها
فقال ان لم تكوني غسلتها فانت طالق ثلاثا وكانت المرأة امرت خادمها بغسل القصعة
وغسلتها هل يقع الطلاق قال ان كانت المرأة جرت عادتها ان تغسل بالامر وعرف الزوج

منها

منها ذلك ارجوا ان لا يقع الطلاق وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته ان اسرفت امه ان تزوجت عليك
امرأة فانت طالق فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام
يراد به الشرط ولا يراد به الابتداء ولا يقع في الحال شيء ان رضيت بواحدة وسئل ابو القاسم عمن
قال لامرأته اگر مادر تو ان جين من بخورد فانت طالق ثلاثا فحملت المرأة من دقيق زوجها ودفعت
الى اخيها ودفع الاخ الدقيق الى امرأته فخبزت ثم وضع الاخ الخبز بين يدي امه فاكلت الام ولم تعلم بذلك
قال ان دفعت الاخت الى الاخ على وجه الهبة لم يحنث الزوج قال الفقيه ابو الليث لان الاخ لما
خبز فقد صار الخبز ملكا له وهو ضامن للدقيق وسئل ابو القاسم عمن حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج
من بلخ فمات المحلف فخرج الحالف بعد موته هل تطلق امرأته وقد قال الحالف للمحلف ان مت
قبلي فليس علي شيء قال ان لم يشترط الحالف في يمينه اذن المحلف فخرج بعد موته حنث ولا ينفعه
القول الذي قال بعد اليمين وسئل ابو القاسم عمن دفع من بيت صهره دراهم ثم دفع الى صهره
ليشتري لابنته شيئا فعلم بذلك صهره فعاتبه على ذلك فحلف بطلاق امرأته اني منذ
دخلت دارك ما احرزت بدرهم ولا دانق وانما حلف لانه وصل اليه ما تناول من ماله
قال اذا حلف بعد الجحود وكان حمل نفسه انه اخاف ان يحنث في يمينه وسئل ابو القاسم
عمن قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق ثلاثا فذهبت الى قرية اخرى في مزرعة
في ضياع تلك القرية قال ما لم تدخل في عمران تلك القرية لا يحنث وسئل ابو القاسم عمن قالت له
امرأته يا بغا فقال ان كنت بغا فانت طالق ثلاثا قال ان اراد ان يطلقها مكافاة لها بما قالت
فالطلاق واقع وان اراد بذلك التعليق واليمين لا يقع الا ان يكون الرجل كذلك وهو ان يكون يحوزها
عالما وبذلك راضيا وسئل ابو القاسم عمن قالت له امرأته طلقني فقال الزوج جعلت امر ثلاث
تطليقات في يدك ان ابرأتني من مهرك فقالت وكلتني حتى اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي حتى
تطلقي نفسك فطلقت نفسها بعد ايام قال خرج الامر عن يدها بالقيام عن المجلس قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله اذا طلقت نفسها في ذلك المجلس بعد ما ابرأته من المهر يقع الطلاق عليها
وان لم تبرئه لا يقع لان التوكيل على شرط ان تبرئه من المهر وسئل ابو القاسم عمن قال
لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قال هذا حكم الغيب لا يعرف الا بقولها قال
الفقيه ابو الليث وقد قال ابو حفص البخاري انه اذا جامعها ولم يفارقها حتى انزلت فقد
اشبعها ولم يقع الطلاق وبه نأخذ وسئل ابو بكر عمن قال حلال الله تعالى علي حرام ان فعلت
كذا ففعل ذلك الفعل وليست له امرأة يومئذ فتزوج امرأة قال يلزمه كفارة يمين ولا تطلق امرأته
التي يتزوج ولو كانت له امرأة وقت اليمين طلقت قال الفقيه ابو الليث وكان الفقيه ابو جعفر يقول
اذا تزوج امرأة يقع الطلاق عليها ويجعل هذا بمنزلة قوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانا اقول
بقول ابي بكر وذكر عن ابي نصر انه كان يقول اذا قال كل حل علي حرام او حلال الله علي حرام او
حلال المسلمين علي حرام وله امرأة لا يقع الطلاق عليها ما لم ينو الطلاق وهكذا كان يفتي

على ابن احمد الفارسي وهو قول اصحابنا من اهل الكوفه وذكر عن ابي القاسم انه كان يقول ان قال حلال الله علي حرام من المراه الى المال تقع الطلاق وان لم ينقل من المراه الى المال لا تقع وكان ابو بكر الاسكاف وابو بكر ابن ابي سعيد والفقيه ابو جعفر يقولون يقع الطلاق وان لم ينو وبه ناخذ لان العاده جرت فيما بين الناس في زماننا انهم يريدون بهذه اللفظه الطلاق. وسئل نصير عمن قال لامراته ان رقيت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وساده من وسائدها ووسايدها او وضع راسه على مرفقه من مرافقها او اضطجع على فراشها قال ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث وان اتكا على وساده او جلس عليها لم يحنث. وسئل ابو بكر عمن قال لامراته هزار بار هشته تي بيك طلاق قال وقع عليها ثلث تطليقات. وسئل ابو بكر عمن قال لامراته لم يبق بيني وبينك شي ونوى به طلاقا قال لا يكون طلاقا لان هذه كنايه لم تستعملها العرب ولا كانوا يعرفون ذلك. وسئل ابو بكر عمن تشاجر مع امراته فقال كابين وهزينه عدت تو مرا فروختم بطلاق تو فقالت استرت قال لا تطلق وهي امراته لانه باع مالها منها فصار كرجل قال لاخر بعت منك جاريتك بعبدي هذا فهو كلام باطل كذي هذا. وسئل ابو بكر عمن قال لامراته ان رقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فارادت ان ترتقي فذكرت بعدما وضعت رجلها عليه فرجعت قال اخاف انه حانث. قيل له لم وهذا كنايه عن الصعود كما ان وضع القدم في الدار عباره عن الدخول قال لانه استقصى فيه حيث قال ان رقيت او وضعت رجلك فصار بمنزله من قال لامراته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكه فانت طالق فاذا اخرجت الرجل ووضعت في السكه حنث كذي هذا. وسئل محمد بن مقاتل عمن قال كل امراه اتزوجها في قريه كذي فهي طالق ثم قال ان اخرجها من تلك القريه الى غيرها وتزوجها لا تطلق ولو انه لم يخرجها وتزوجها في غير تلك القريه واجازت هي بها لا يقع الطلاق عند علمائنا ولو تزوجها في تلك القريه وهي في غيرها فاجازت هناك لا يقع الطلاق عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال كل امراه اتزوجها من قريه كذي فانه يقع الطلاق حيث تزوجها. وسئل ابو بكر عمن قال لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فلما خرجت ثم دخلت وبكت قال تطلق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت في موضع يسمع بكاوها احد فانها تطلق لانه غاب عليها وان لم يكن ذلك المعنى فاذا اخرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه فبكاوها بعد ذلك لا عبره به. وسئل ابو بكر عن امراه قالت لزوجها ان خبزت حتى تاكل فعلي صوم سنه ثم انها خبزت لجاره لها فاكل الرجل من الخبز قال لا تحنث في يمينها قال الفقيه ابو الليث لان معناه ان خبزت لاجلك وهذا كما لو قال لا ابيع لك ثوبا فامر غيره فباعه لم يحنث. وسئل ابو بكر عمن كلفه السلطان بان يضع مايتي درهم على كف خليفته فلان فاتى الرجل بالدراهم واراد ان يضع على كفه فامره الخليفه بان يدفع الى عون له ولم يضع على كفه قال ارجوا ان لا يحنث وقال نصر سمعت ابن زياد رحمه الله في رجل قال ان زنيت ابدا فامراتي طالق ثلثا فشهد شاهدان على اقراره بالزنى قال تطلق امراته ولا يقيم عليه الحد فان شهد شاهدان

شاهدان على المعاينه فهما تصيران قاذفين ولا يقع الطلاق وان شهد اربعه فهو كذلك لما بينا منهم ولا يعدل لسان قال ابو يوسف لا اقبل ولا اطلق. وسئل ابو بكر عن امراه سالت الطلاق من زوجها فقال اكر ان زن ملشت سه بار وهزار بار مرا هشته وقال لم ارد به الطلاق قال القول قوله مع يمينه لانه اضاف الفعل اليها ولم يضف الى نفسه. وسئل ابو بكر عمن قال لامراه من جيرانه تريدان اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب وخلعها من زوجها بمهرها ونفقه عدتها فلما بلغها لم ترض بذلك قال ان قالت المراه لم ذلك النوع من التخليص فالقول قولها مع يمينها. وسئل ابو بكر عمن قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي فانت طالق فلما ارادت ان تذهب فقال الزوج [illegible] قال هذا وعيد وليس هذا باذن فان دخلت الدار طلقت ثلثا. وسئل ابو بكر عمن تشاجر مع امراته فقالت له طلقني فقال الزوج فوضت الامر كله في يدك فقالت الفارسيه يك بار هشته وسه بار هشته قال ان نوى الزوج ثلثا بما فوض اليها طلقت ثلثا ان لم يكن تفسيرا من الكلامين وان سكتت بين الكلامين لا تطلق الا واحده فقيل له لم تقع الطلاق ولم تذكر نفسها قال ان لم تعن نفسها فمن عنت فقيل له لو ان رجلا قال بعت عبدي منك بكذي فقال الاخر خريدم قال هذا عندي جواب ويكون بيعا. وسئل ابو بكر عن امراه وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقه بمهرها واشترت هي قال يقع الطلاق مجانا ويكون رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا بمنزله رجل خلع امراته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع فيه. وسئل ابو بكر عن اقر انه طلق امراته منذ خمسه اشهر قال عليها العده من وقت الاقرار والمراه بالخيار ان شاءت صدقته واخذت منه المهر الثاني بالدخول وليس لها نفقه العده والسكنى وان شاءت كذبته ولها مهر واحد ولها النفقه والسكنى. وسئل ابو بكر عمن تزوج امراه ونوى بقلبه ان يطلقها بعدما يجامعها قال لا اثم عليه الا ترى ان من اشترى عبدا ليعتقه جاز الشرا ولا يعتق عليه ما لم يشترط. وسئل ابو بكر عمن خلع امراته بتطليقه فقال له رجل ديكر بده فقال دادم فقال طلقت ثلثا وصار كانه قال له طلقها الباقي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه لا يقع بكلام الثاني الا تطليقه لان قوله ديكر بده بمنزله قوله طلقها اخرى. وسئل ابو بكر عمن قال لامراته بعت منك تطليقه بمهرك ونفقه عدتك فقالت المراه بجان خريدم قال هذا جواب منها ويقع الطلاق وصار كانها قالت بارزو خريدم. وسئل ابو بكر عمن وهبت امراته مهرها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد ان لها عليه كذي من مهرها قال اقراره باطل الا ان يقول كان بيننا نكاح جديد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ان اقراره جائز ويجعل كانه زاد في مهرها قبل هبه المهر جازت الزياده ويلزمه ما كذي اقراره. وسئل ابو بكر عمن قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم قال ان اختارت نفسها في ذلك المجلس وقع عليها الطلاق ولزمها المال

وقال ابو بكر سئل احمد عن رجل جامع امراته فمر ابراهيم بن يوسف فجرى على لسانه شي فقال حتى
اسال الفقيه عما قلت فقال من هو قالت ابراهيم بن يوسف فقال ان هو فقيه فانت طالق ثلثا
فلما اصبحت ذهبت الى ابراهيم بن يوسف واخبرته بالصفة فتنفس صعدا ودمعت عيناه
ثم قال ان اراد به في الحقيقة وفي امر الاخرة فهو بار في يمينه وان اراد به فيما يسمونه الناس
فانه يحنث قال الفقيه ابو الليث ونظير هذا ما روي عن الحسن البصري رحمه الله ان رجلا سماه
فقيها فقال الحسن هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير
بعيوب نفسه ولكن المراه طالق في القضا لانه قد طعن عند القاضي وعند الناس انه فقيه فيوخذ
بالظاهر وسئل ابو بكر عمن طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا قال
ان راجعها تطلق ثلثا وان انقضت عدتها ثم تزوجها لا تطلق وسئل ابو بكر عمن باع من
امراته بطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت منه ثم قال الزوج من ساعته هو سنة هو
قال اخاف ان يقع عليها [illegible] ثلث وسئل ابو بكر عمن حلفته امراته ان لا ياتي حراما
وكان متهما بالغلمان فقبل غلاما او لمسه او جامعه فيما دون الفرج قال ان قبل او لمس
لا يحنث وان جامع فيما دون الفرج يحنث انزل او لم ينزل وسئل ابو بكر عمن قال لاخر
طلق امراتي فطلقها الوكيل بمهرها ونفقة عدتها قال لا يقع الطلاق لانه يشبه قول الرجل لاخر
طلق امراتي فطلقها تطليقة باينة فيما انه يقع [illegible] بطليقة رجعية لان هناك لم يات بالتعليق
وقد اتى بخلاف ما امر به بمنزلة رجل قال لاخر طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق ان
شيت لا يقع الطلاق وكذا هنا وسئل ابو بكر عمن قال لامراته خذي طلاقك فقالت اخذت
قال الطلاق واقع وسئل ابو بكر عن سكران اعطى امراته درهما فقالت له انك اذا
صحوت اخذت مني فقال لها ان استرددت فانت طالق فاسترد منها من ساعته وهو سكران
قال لا يحنث وكان يلبسه جوابا للكلام وسئل ابو بكر عمن قال لامراته هبي صداقك مني
فقالت لا اهب فقال لها انت طالق ثلثا ان لم تهبي فاتى على ذلك زمان ثم ان المراة تزعم انها
كانت وهبت منه الا انه لم يسمع قال لا تصدق وطلقت ثلثا وسئل ابو بكر عمن اراد ان
جامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق ثلثا فلم تدخل في ذلك
الوقت ودخلت في وقت اخر قال ان دخلت بعد ما سكنت شهوته لم ينفعه ذلك وطلقت ثلثا
وسئل ابو بكر عمن سال امراته ان تخرج معه الى بومد فابت ان تخرج معه الى بومد
فقال لها الزوج بالفارسية اكر بيش من نيايي مع فلانه فانت طالق ثلثا فخرج الزوج ولم تخرج
معه ثم رجع وخرج مرة اخرى قال ان لم يكن خرجت المراة التي قال الزوج ان لم تخرجي مع فلانه
على اثري لم يحنث الحالف فان رجع من شغله فقد سقطت اليمين فان خرجت المراة ولم تخرج
امراته معها طلقت ثلثا وسئل ابو بكر عمن قال لامراته ثم قال بعد ما سكت انت طالق ثلثا
قال ينظر ان كان سكوته لاجل التنفس يقع ثلثا وان لم يكن يقع واحدة [illegible]

عمن

عمن قال لامراته قد طلقك الله تعالى او قال لامته قد اعتقك الله تعالى قال طلقت المراة وعتقت الامة
اراد به الطلاق والعتاق او لم يرد لانه لا يطلقها الله تعالى الا وهي طالق وسئل محمد بن مقاتل
عمن قال لامراته ان اكلت من هذا القدر التي تطبخين انت فانت طالق فوضعت القدر على
التنور قال ان سجرت التنور هذه المراة فانها تطلق وان سجرت التنور غيرها ووضعت
القدر امراته لا تطلق قال الفقيه ابو الليث لو ان المراة وضعت القدر على الكانون او في
التنور فاوقد غيرها النار فانها لا تطلق واما اذا كان في التنور نار او وقد غيرها فوضعت
المراة القدر فيه اخاف ان يقع الطلاق وسئل ابو القاسم احمد بن حم عمن وقع بينه وبين
امراته تشاجر فقالت طلقني ثلثا فقال لا افعل ثم قالت المراة بالفارسية دادي فقال الزوج
دادم في اتصل بكلامه في حال هذا الكلام يحتمل انه اجاب ثم ندم ويحتمل انه اراد انكارا وكفر جميعا
فان كان قوله دادم شبيها في اللفظ بغير تثقيل فهو جواب يعني يقع الطلاق وان كان في قوله دادم
ادنى تثقيل في اللفظ فهو رد قال الفقيه ابو الليث لانه اذا اراد في كلامه شيئا من التثقيل
يصير قوله دادم على وجه الانكار والرد لكلامها اذا قربه في [illegible] وسئل ابو القاسم عمن
قال لامراته ان حللت النكة بالحرام منذ انت امراتي فانت طالق فقالت اخذني رجل بغير مرادي
ووطيني قال ان كان الاكراه بحال لا تقدر على الامتناع منه لم يحنث والا فهو حانث وسئل ابو
القاسم عمن قال لامراته انت طالق ان لم اقل عند اخيك منك غدا بكل قبيح في الدنيا هل له وجه
يبر في يمينه قال لا الا ان ينسبها الى شي من الفواحش ولو قال عليها شي من اخلاق اللئام
واللصوص والخادعين والخاينين فهو اثم بار في يمينه ولا يقع يمينه على جميع الافعال القبيحة
حتى لا يبقى في الدنيا قبيح ولكن يقع على قول كثير في ذلك واقله ثلثة انواع من القبح لان الجميع
لا يحصى قال الفقيه ابو الليث لا افضل له اذا اخبر الاخ عنها بذلك تقول من ساعته اعاملك
ذلك لاجل يميني وهي بريئة من الاشيا فيكون ذلك توبة منه ويبر في يمينه وسئل ابو القاسم عمن اتهم
بشي فقال فلانه طالق ان كرر وقطع كلامه قال لا يقع الطلاق وقال نصير في رجل
حلف لا يطلق امراته فالى منها فمضت اربعة اشهر ووقع عليها طلقة فانه يقع اخرى
ايضا وقال بعضهم لا يحنث في يمينه لان الطلاق يقع بمضي الاربعة الاشهر ولم يكن من
الزوج طلاق وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان في قول زفر لا يحنث وفي قول ابي يوسف يحنث لانه
وقع الطلاق من جهته وذكر في اختلاف زفر ويعقوب في العنين اذا فرق القاضي بينهما لا يحنث
في قول زفر وفي قول ابي يوسف يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى في العنين انه لا يحنث وقال
نصير كتبت الى البلخي وابن مقاتل في رجل طلق امراته ثلثا وقال ان شا الله ولا يدري ان شا الله كيف
يكون قال لا يقع الطلاق الا ترى ان البكر اذا زوجها ابوها فبلغها فسكتت وهي لا تعلم ان
السكوت لها رضا فهو رضا والنكاح جايز وقال نصير اخبرني خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن
رحمه الله في المراة تشهد عندها شاهدان بالتطليقات الثلاث قال ان كان زوجها غايبا

نفسها ان تتزوج بزوج اخر وان كان حاضرا لا تسعها ذلك ولكن لا تمكنه من نفسها وسئل
ابو القاسم عن امراة اتهمت بالسرقة فقال لها زوجها احلف بطلاقك لكي تامنوا انك لم تسرق
فحلف بطلاقها انها لم تسرق ثم بعد ذلك تشاجرت مع الزوج فقالت سرقت وقد حلفت كاذبا
قال لاختلاط الكلام منها يدل على كذبها فهي غير مصدقة على الحنث وسئل ابو بكر عمن
قال لامراته انت طالق اخر النهار واوله وهو اول النهار قال تقع عليها تطليقتان ولو قال
انت طالق اول النهار واخره تقع واحدة قال الفقيه ابو الليث هذه المسألة بمنزلة ما قالوا في
كتاب الزيادات انت طالق في ليلك ونهارك والقول بالنهار تقع تطليقتان ولو قال طالق في
نهارك وليلك تقع تطليقة واحدة وسئل ابو بكر عمن قال لوالديه ان تزوجت ما دمتما حيين فهي
طالق ثلثا فتزوج امراة فطلقت ثم تزوج اخرى بعد موتهما قال لا تطلق الثانية سواء كانت يمينه
بالفارسية او بالعربية ولو قال كل امراة او قال هر زنی فانه تقع الطلاق على كل امراة تزوجها
ما داما حيين وان مات احدهما لا يمكنه ان يتزوج حتى يموتا جميعا لان شرط بره موتهما جميعا
قال الفقيه ابو الليث روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال اذا مات احدهما سقطت يمينه وهو
القياس وبه ناخذ وسئل عمن قال لامراته انت طالق اربعا الا واحدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
تطلق ثلثا وعن محمد رحمه الله في بعض الروايات انما تطلق ثنتين لان قوله انت طالق اربعا صار
كقوله انت طالق ثلثا ثم استثنى منها واحدة فبقيت ثنتان والقول الاول اصح وسئل ابو بكر
عمن قال لامراته ان صعدت هذا السطح فحلال الله علي حرام فارتقت من قابين او ثلثة
قال هذه المسألة اختلف فيها نصير ومحمد بن سلمة والاختلاف بينهما في رجل قال
لامراته ان ذهبت الى بلدة كذا فانت طالق فخرجت اليها قال احدهما تحنث بالخروج انتهى اليها
او لم ينته وقال الاخر لا تحنث ما لم ينته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي ان لا تحنث
هنا بالاتفاق ما لم تصعد السطح ولا تشبه هذه المسألة تلك لانه لا يقال صعد السطح ما لم
يرتفع وقد يقال ذهب الى قرية كذا وان لم يصل وسئل ابو بكر عمن غضب على امراته
لما انها تخرج من دارها الى سطح جار لها فقال حلال الله علي حرام ان خرجت من هذه
الدار الى سطح الجار فخرجت الى سطح جار اخر قال يحنث ان علم ان ذلك الغضب من ذلك
الجار وان لم يعلم ذلك ولم يكن هيجان الكلام من جار بعينه فهو على جميع الجيران ولا تحل لامراته
ان تصدقه وتقيم معه وسئل ابو بكر عمن طلق امراة غيره او اعتق عبد غيره فبلغه
فقال نعم ما صنعت او قال بئسما صنعت قال كان ابو عبد الله يقول ان قال بئسما صنعت
وقع الطلاق والعتاق وان قال نعم ما صنعت لا يقع وقال ابو بكر وانا اقول على قلب هذا
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ لانه هو الظاهر وسئل ابو بكر عمن قال بالفارسية هر زنی که
مرا بود تا نه سال از من هشته قال كل امراة تزوجها الى تلك المدة فهي طالق وما كانت عنده
من النسوة طلقن ايضا الا ان يكون اراد به ما يستقبل من النسوة وسئل كيف تقع على المراة التي عنده

قال

ابو نصر   مسئلة

قال لانه اضاف الطلاق الى التي يكون له في المستانف فصار كانه قال تزوجها وسئل
عمن قال لامراته ان كان الله تعالى يعذب الموحدين فانت طالق قال لا تطلق امراته قال الفقيه
ابو الليث لان من الموحدين من يعذب بذنوبهم ومنهم من لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضي القاضي
بالشك ولو فارقها احب الي وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق
فحلت راس الكيس وامرت ابنتها فرفعت قال اخاف ان تطلق الا ترى ان جماعة لو دخلوا دار
رجل فحمل واحد منهم المتاع صاروا كلهم سراقا وسئل ابو بكر عمن تزوج امراة وبنى بها
ثم قال كنت حلفت بالطلاق على ان لا اتزوج ثيبا قط فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها ثيب وقد
وجدتها ثيبا قال ان صدقته المراة فلها عليه مهر ونصف مهر فليس لها السكنى ونفقة العدة وان
كذبته فلها مهر واحد والسكنى ونفقة العدة وتجتنب الزينة والخروج والتطيب في
العدة وسئل ابو بكر عمن حلف بثلث تطليقات امراته ان سرقت امراته من دراهمه الى سنة
ثم ان الزوج دفع اليها دراهم لتطرح اليها فطرحت ورفعت قطعة بغير علم الزوج فقال لها
زوجها ارفعت قالت نعم لا على وجه السرقة وردت اليه قال انها قد طلقت وهذا عند
الناس تسمى سرقة قال الفقيه ابو الليث ان لم تفارقه ولم تنكر ينبغي ان لا تطلق وسئل
ابو بكر عمن قال ان خرجت من كورة هذه ولم ارجع الى تمام سنين من يوم خروجي ففلان ابن فلان وكيلي
في تطليقها البتة ثم انه خرج ولم يرجع الا بعد ثلث سنين ولم يطلق الوكيل امراته في حال غيبته
هل له ان يطلقها بعد قدومه قال اذا مضت سنتان صار وكيلا بالطلاق فهو بعد ذلك او لم يقدم
وسئل ابو بكر عمن قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا هل له حيلة لا تطلق قال نعم يقول لها انت
طالق ثلثا على الف درهم وقد خرج من يمينه لان الشرط جاء من قبلها حيث لم تقبل قال الفقيه ابو الليث
وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله هكذا وقال بعضهم لا يخرج من يمينه ما لم يقع الطلاق وهو
ظاهر الروايات الظاهرة وسئل ابو بكر عمن خلع امراته وهي في عدته ثم قال لها ان انت
امراتي فانت طالق ثلثا قال ان لم يرد ايقاع الطلاق عليها بهذا لا تطلق لانه قال ان انت امراتي
وهذه ليست بامراته على الاطلاق الا ترى انه لو قال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه ما لم ينوها
كذا هنا وسئل ابو بكر عمن قال لامراته اكر ريسمان تو بكار برم يا بكار زادن مرا فانت طالق
ثلثا هل له حيلة قال يستبدل غزلها بغزل اخر ويستبدل كرباسا نسج من غزلها بغزل
اخر او كرباس اخر وسئل لو قال اكر دست سار تو بكار برم هل يحنث اذا لبس قال اذا
لم يزد على هذا لم يحنث وسئل لو قال ان انتفعت بهذه الحنطة فباع الحنطة وانتفع بثمنها
قال لا يحنث وسئل ابو بكر عمن صاحب امراته فقال اكر دست بتو [illegible] فانت علي كذا
هل يحنث اذا وضع يده على غزلها او خاط بيده ثوبا او اتكا على مرفعة من غزلها او نام عليها
قال وقعت يمينه على اللبس خاصة وسئل ابو بكر عمن قال لامراته توانسه طلاق تقع بها
كقوله لك هذا الثوب يعني صار هذا القول بمنزلة هبة منه ويصير كقوله اعطيتك

وسئل ابو بكر عمن قال لامراته ان لم ادخل اليوم المدينة ولم اوت فلانا فانت طالق ثلاثا فدخل
ولم يصادفه في منزله ولم يلقه حتى اصبح قال ان كان حين حلف كان عالما بانه غايب عن المنزل حنث وان
كان لا يعلم بغيبته لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وسئل ابو نصر عمن يدعي
ابوضا في يد صهره وحلف بطلاق امراته ثلاثا ان ترك هذه الدعوى حتى ياخذها قال ينبغي ان يطلب
ذلك ويخاصم فيها في كل شهر مرة ولا يدع تمام شهر ويكون من الطلب والطلب اقل من شهر فان فعل
ذلك ارجو ان لا تطلق امراته وسئل ابو نصر بن سلام عمن قالت له امراته يا فلان بانت فقال
الزوج ان كان كما قلت فانت طالق قال في مثل هذه المسائل الطلاق واقع في الاحوال كلها ويكون
على وجه المجازاة يعني اذا قلت لي هذا فانت طالق وقال ابو القاسم يجعل الكلام على وجه
الشرط في جميع ذلك فان كان كذلك يقع الطلاق والا فلا قال الفقيه ابو الليث وقول ابي القاسم
احب الي وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته توبشه او توبكي قال ان للعربية اضمارات
والفارسية ليس لها اضمارات فاذا قال لامراته توبكي او توبشه لا يقع الطلاق فسال الحكم الرزين
رضي الله عنه عن مسلة حفظتها منه فيمن كان يصلي في بيته فبكى ولده الصغير فقال له خاموش جه
بانكت الله مي كند فسيلتم عن هذه المسله انه هل يكفر بهذا الكلام فقلت لا يكفر ويحتمل انه يقول
بانكت عبادة الله مي كند فاحذوا ثم الاضمار في الفارسية هاهنا فكذلك الاضمار هنا ايضا حتى يكون الزوج
بقوله توبكي او توبشه مطلقا قال نعم الاضمار في الفارسية صحيح ايضا قال تعالى ازديه بريديم يعني
ان اهل ديه بريديم وسئل ابو بكر عمن قال لامراته انت طالق فطلقني فقال له رجل
بعد ذلك اطلقت امراتك ثلاثا قال نعم ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد قال ان كانت المراه
سمعت منه حين سال فقال نعم لا يحل لها ان ترجع اليه واما الرجل فان علم انه اراد به
الكذب يسعه ان يمسكها وسئل ابو بكر عمن طلق امراته ثلاثا فشهد شاهدان انك استثنيت
موصولا وهو لا يذكر ذلك ايجوز له ان ياخذ بقول الشاهدين قال ان كان الرجل اذا غضب
يذهب عنه ما يقول ويجري على لسانه ما لا يحفظ بعد جاز له ان يعتمد على قول الشاهدين
وان كان بخلاف ذلك لا يسعه ان ياخذ بقولهما وسئل ابو القاسم عمن قال ان ادخلت فلانا
بيتي فامراتي طالق او قال ان دخل فلان بيتي فامراتي طالق او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي قال
اما قوله ان ادخلته بيتي فهو على ان يدخل بامره واما قوله ان دخل بيتي فهو على ان يدخل باذن او بغير
اذن بعلم او بغير علم واما قوله ان تركه فهو على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه وسئل ابو القاسم
عمن شرب من شراب مسكر فوقع بينه وبين رجل كلام فقال له ذلك الرجل تقول هذا من
السكر فقال امراتي طالق ان قلت هذا من السكر وليست بسكران قال تقع عليه على قول من يسميه
الناس سكران اذا تغير كلامه ومقالته فانهم يسمونه سكرانا وطلقت امراته وسئل ابو القاسم
عمن قال لامراته توموا بسكانه اي ونوى به الطلاق قال لا تكون هذه الكلمة طلاقا وسئل ابو القاسم
عمن حلف بطلاق امراته ان لم يجامعها فلانة الف مرة قال هذا يمين على كثرة عدد الجماع لا على كمال

الالف ولا يقدر بعدد والسبعين كثير لقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسئل
ابو القاسم عمن قال لامراته ما فعلت بالدراهم فقالت استهونت اللحم ان لم تردي على تلك الدراهم
فانت طالق فسالت امراته القصاب فقال قد غاب عني ما الحكم فيه قال فان لم يعلم ان تلك الدراهم
قد ذهب او سقط فيحتمل لا يحنث في يمينه وسئل ابو القاسم عمن قال ان امسكت دوابي اكثر
من يوم النيروز او يمشي واحد منها في داري بعد النيروز فامراته طالق فباع بعض دوابه قبل
النيروز وبعضها يوم النيروز فلما مضى يوم النيروز دخلت واحدة من الدواب المبيعة داره
قال لا يحنث في يمينه وانها مبنية على الامساك وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته ان غسلت
ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله قال ان كانت تغسل ذلك القدر لا يسمى غاسلة الثياب
في ارسال الكلام لا يحنث قال الفقيه ابو الليث روي عن محمد بن سلمة انه لا يقع الطلاق بغسل
هذا القدر وان لم يشترط هذا الشرط وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته الطلاق
عليك قال لا يقع الطلاق الا ان يريد بذلك ايقاعا فسالته لم قال لانه لفظ لا يستعمله الناس
وسئل ابو القاسم عمن طلق امراته تطليقة باينة فوصف في مجلس اخر طلاق امراته فقال من حين
ذلك المجلس اياك يراجعها بعد شهر قال ان راجعها فهي طالق بغير تطليقة قال ان كانت التطليقة
باينة فتزوجها بعد العدة او في العدة طلقت ثلاثا وسئل ابو القاسم عمن سالته امراته الطلاق
فوكل الرجل وكيلا وقال له اني لا اعلم من هذا الامر شيا فان ارادت الطلاق فكن انت وكيلي بان تطلقها
تطليقة واحدة ثم ان الوكيل خلعها من زوجها قال ان لم يكن وكله بطلاق بجعل وكانت المراة
مدخولا بها لا يقع الطلاق ما لم يرض الزوج بذلك قال الفقيه ابو الليث وكان الفقيه ابو جعفر
يقول يجوز في الوجهين لان الغالب من عادات الناس انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الخلع وبه ناخذ
وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته بعت منك تطليقة ولم يذكر المال فقالت اشتريت قال
يقع رجعية وسالته ان قال بعت نفسك منك ولم يذكر المال فقالت اشتريت قال يقع
تطليقة باينة وسئل ابو القاسم عن صاحب برسام طلق امراته فلما صح من برسامه قال اني طلقت
امراتي ثم قال بعد ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت ان الطلاق وقع في حال البرسام هل يصدق
قال اذا اقر بطلاقها في حال صحة عقله من غير رده الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك وما ذكر
من توهمه غير مقبول اذا انه الاقرار قال الفقيه ابو الليث يعني اذا لم يكن في حال مذاكرة
ذلك الطلاق الذي طلق في حال برسامه وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته ان اغتسلت من
جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ولعاد هذا القول او ثلاثا ولم يعلم الحالف ما يعني وكانت
المراة حاملا قبل الوضع قال ان وضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقعت
عليها تطليقة باينة بمضي اربعة اشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل ووطيها بعد ذلك حرام
وعليه التوبة والاستغفار ولها مهر مثلها بالوطي وسقطت الايمان فان تزوجها بعد
ذلك كانت امراته بتطليقتين ولا يحنث بعد ذلك ابدا وسئل ابو بكر عن امراة بعثت الى زوجها

وتسوكا وقالت فللزوجي أمسكني كما يمسك الرجال النسا او يطلق فذهب الرسول فذكر ذلك
فقال الزوج لا امسكها ولكن اطلقها فقال الرسول قد ابرأتك مما كان لها عليك من حق فطلقها الزوج
ثم ان المراه تقول لم امرك بشي من ذلك شيا والرسول تقول امرتني بذلك قال ان ادعى الزوج وكالتها
بذلك وقع الطلاق والقول قول المراه انها لم تامره بذلك وهي على حقها وان لم يقر الزوج بالوكالة
فان قال الرسول ابرأتك من حقها على ان تطلقها فطلقها الزوج ولا يبرا الزوج من حقها سئل محمد بن سلمة
عمن حلف بطلاق امراته ان علقت ثيابه فغسلت لفافته قال لا يحنث الا ان ينوي في يمينه ذلك ولو اوصى
بثيابه لرجل يدخل اللفافه فيها وسئل محمد بن سلمه عمن كان في ضيافه فدخل رجل من قرابته اخرى
من اقربائه فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقره من بقوري فامراتي كذى ايقع على الفور
ام على الابد او يقع على تلك القدمه قبل ان يرجع ارايت ان كان لهذا الرجل بقور ولامراته بقور
وذلك ينسب الى الزوج فخرج الحالف ليذبح بقره فلم يظفر بها فقالت له امراته اذبح واحده
من التي هي لي فذبح ذلك ايبر في يمينه ويقع هذا على الذبح فقط او على ضيافه بعد الذبح بلحمها قال
ان كانت القريه التي الداخل فيها قريبه من هذه القريه فمتى اضافه وذبح بقره من اجله بر في يمينه
وان كانت بعيده مما يقدر السفر وكان مثل هذا اذا قدم من القريه يتبدا ولونه في الضيافه
اخاف ان يكون هذا على تلك القدمه فاما ذبح بقره من بقور امراته فان كان قد جرى بينه وبينها
انبساط والفه مما لا يمتنع كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ذو خوف ان يكون ذبح بقرها وذبح بقوره
سوا وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته ان فعلت مع الناس سوارا فانت طالق ثلثا وكان للناس
عليها دين من اللبن فقضت ذلك الدين بعد ذلك اليمين قال ان علمت الناس انها قطعت السوار منهم فانه
لا يحنث وان لم يكن احد علمت فالى الحنث اقرب قال الفقيه ابو الليث السوار منهم ...هل البستان
اهل الرستاق ان يكون لكل واحد منهم بقره فيحلب كل واحد منهم بقرته ويدفعون الى واحد منهم ثم في يوم
الثاني يدفعون الى الاخر على المناوبه وسئل ابو القاسم عمن قالت له امراته ارفق على راسي فاني اشتكي
من الصداع وتداهيا بشواهيا اغبدى فانت طالق ثلثا فقال الزوج ذلك ثلث مرات قال طلقت ثلثا
علما اولم يعلما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا في القضا فاما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون طلاقا
اذا لم يعلم ولم ينو وسئل ابو القاسم عن رجل له ابنه صغيره زوجها من ابن رجل فعمل الرجل لابنه
وادرك الغلام ودخلها واتى على ذلك اعوام ثم قال الغلام ان كان والدي زوج مني هذه المراه فهي طالق
ثلثا قال ان كان الحالف اراد بيمينه ان كان ابي زوجها مني بعد قبوله النكاح وان كان زوجها منه
فهي طالق ثلثا وان لم يكن زوجها منه بعد قبوله النكاح لا يقع الطلاق وسئل ابو القاسم عمن قال
لامراته انت طالق ثلثا فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذه انسان فيه ثم خلى عنه فقال ان دخلت بعد
ما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع حتى يدخل الدار الا ترى انه لو اخذه العطاس فعطس
او تجشا ثم قال ان دخلت الدار لم يقع كذى هنا وسئل نصير عمن قال لامراته ان لم اطاك مع
هذه المقنعه فانت طالق وان وطيتك مع هذه المقنعه فانت طالق فوضعت المقنعه

على راسها قال يطاها ولا يحنث ما دامت المقنعه باقيه والزوج والمراه حيان فاذا فات احدهم
حنث في يمينه وسئل الحسن بن زياد عمن حلف بالطلاق ان لا ياكل من مال ختنه شيا فجعل
خميره الخبز في دقيقه وخبز قال لا يحنث لان الخميره قد ذهبت وسئل نصير عمن
قال لامراته ان تزوجت فكل امراه اضع راسي مع راسها على المرفقه فهي طالق او قال كل جاريه اطاها
فهي حره فطلقها ثم تزوج اخرى او اشترى جاريه قال لا يقع عليها شي لانه حلف فيما لا يملك
ولا اضاف الى الملك وسئل نصير عمن قال لامراته ان لم تقومي الساعه وتجي دار والدي فانت طالق
ثلثا فلبست الثياب وخرجت من الدار ثم رجعت وجلست فخرج الرجل الى دار والدته فرجعت
المراه من طريق اخر وجات الى دار الوالده بعدما اتاها الزوج قال خروج المراه ورجوعها وجلوسها
لا يكون فيه ترك الفور اذا كانت في تهيا الذهاب وكذى لو اخذها البول فبالت او لبست الثياب الا ترى
لو ان رجلا قال لامراته ان لم تجي الساعه الى الفراش وكانت تنساج في ذلك الامر حتى طال عنايها
فهما على الفور لا يحنث الزوج فقيل له ارايت ان خافت ذهاب وقت الصلوه فصلت قال الصلوة
عمل اخر فهي قطع الفور وعن الحسن بن زياد رحمه الله في رجل قال ببغداد لامراته ان لم اخرج الى
الكوفه فانت طالق فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعه مما لبس حتى اكترى فانها لا تطلق وان
مكث ساعه ولم يشتغل بالكرا ولا لبس ثم طلق امراته وعند زفر يحنث من ساعته
ولو انه شغله عن الخروج وضو وصلوه المكتوبه او استقبله صلوه مكتوبه فذلك عذر
ولا يحنث وان استغل بصلوه التطوع او توضو لغير مكتوبه او ياكل او يشرب حنث
قال الفقيه ابو الليث وبهذا القول ناخذ روى ابن سماعه عن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن قال
لامراته انت طالق ان شيت وابيت فانها لا تطلق لانه لا يجتمع المشيه والابا وكذى لو قال
ان شيت وابيت وكذى لو قال ان شيت ولم تشاي وكذى لو قال ان شيت وان لم تشا فانت طالق
فانها لا تطلق ثنيه ولا تشرك عشيه وقال علي بن احمد الفارسي روى ابن زياد ان رجلا قال
لامراته انت طالق انت طالق ان اكلت او شربت طلقت واحده عند ابي يوسف
وعند زفر ان اكلت فهي طالق وان شربت فهي طالق اخرى وان قال ان اكلت وان شربت
فانت طالق فاكلت وشربت لا تطلق ما لم تاكل وتشرب وقال زفر ان اكلت فهي طالق
واحده وان شربت فهي طالق واحده وان اكلت وشربت فهي طالق ثنتين وكذى قال
في الذي قال ان شيت وابيت فان شات وابت طلقت ثنتين في قول زفر قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذه المسايل في الجامع الكبير الا انه هناك لم يذكر قول زفر ووضع المسله في دخول
الدارين وعن ابي يوسف ان رجلا ساله فقال كنت قاعدا على بركه لي فجات امراتي
وقعدت بجنبي فقلت لها انت طالق عدد ما في هذه البركه من السمك وليس في البركه
شي من السمك قال طلقت واحده وسئل ابو بكر القمي عمن قال لامراته انت طالق بعدد
كل شعره على جسد ابليس قال اما الواحده فيقع ولا يقع اكثر من ذلك ما لم يعلم ان بجسده

سعر ام لا روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن قال لامراته انت طالق عدد الشعر الذي على فرجك وكانت اطلت ذلك اليوم فبقي محمد بن الحسن رحمه الله يتفكر فيه ويمسح بطن كفه فاجمع رايه انه ان قال انت طالق بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى انه لا يقع شيء وان قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي انه يقع واحدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه اذا قال عدد الشعر الذي على ظهر كفي يقع على عدد الشعر النابت واذا لم يكن عليه شعر لم يوجد الشرط واذا قال بعدد الشعر الذي على بطن كفي فانه لا يقع على عدد الشعر لانه لا يكون فيه شعر ابدا فصار كانه قال انت طالق وسكت

فلك وقع واحده فكذا هذا وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته ان بت تو خسم فانت كذا قال هذه اليمين واقعه على الجماع ان لم يكن له نيه غيرها فاذا مضت اربعه اشهر وقعت تطليقه بائنه وان كان الرجل ينام معها في الفراش ونوى بذلك اليوم معها في الفراش فهو على المضاجعة ولا يكون بالايلاء حنث وان لم يجامعها وسئل ابو نصر عمن تشاجر مع امراته من قبل اخت له فقال لها ان كلمت بين يدي من كلام اختي او شتمتها بين يدي فانت طالق ثلاثا ثم ان الزوج دخل البيت وهي تشتم اخته وتسبها وهو يسمع ذلك ان كانت تسبها وهو يراها وهي تراه فقد سبتها بين يديه فحنث في يمينه وسئل ابو نصر عمن طلق امراته ثلاثا فاعتدت حيضتين ثم ذهب بها الى منزله على كره منها وجامعها هل يجب عليها استقبال العدة قال ان كان انكر طلاقها فعليها استقبالها وان لم ينكر وجامعها على وجه الزنى فعليها بقية عدتها وقال ابو نصر كان لمحمد بن سلمة مام فذهب اليه نصير بن يحيى يستفتي وسأله عمن قال لامراته انت اطلق من فلانه قال نصير لا يقع شيء وقال محمد بن سلمة يقع فتكلما في ذلك فقال نصير في اليوم الثاني وجدت عن ابي يوسف رحمه الله روايه انه لا يقع قال الفقيه ابو الليث يعني اذا لم ينو الطلاق فاما اذا نوى فانه يقع وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي وسئل ابو نصر عمن هدد رجلا بالسلطان فقال الرجل ان كنت اخاف من السلطان فامراته كذا قال ان لم يكن به ساعة حلف خوف السلطان ولا كان قبل الخوف بجنايه جناها يخاف من مثلها السلطان رجوت ان لا تطلق امراته وسئل ابو القاسم عمن قال بالفارسيه اكر اين جامه بدوزي من ابد فامراتي طالق وكان ذلك قميصا فجعل على عاتقه قال انما يقع يمينه على ما يلبس الناس وسئل ابو القاسم عمن حلف بطلاق امراته انه لم يقرا القران وقد كان قرا بسم الله الرحمن الرحيم قال ان كان نوى الذي في سورة النمل فقد حنث وان نوى غيره لم يحنث فسئل فان لم يكن له نيه قال لا يحنث لان المعروف عند الناس انهم لا يريدون بقراءته قراءة القران وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته اكر تو ابن برود با من هناك تا اكنون ذنت فانت طالق ثلاثا قال هذا كلام يجب ان يكون له مقدمه فان كان ابن يرجع الي

بينه فمعناه ان كنت اعمض من قبل الساعة لا اغمض فان كان اغمض شيئا ولا يكن عليها اخاف ان يطلق وسئل ابو القاسم عمن قال ان شربت من المسكر الى سنه فامراته طالق فشرب ورآه سكرانا خارجا من مجلس الشراب فجئ فشهدوا عند الحاكم قال للحاكم ان يحتاط لنفسه ولا يقبل شهاده من لا يعاين الشرب والمراة تحتاط لنفسها في الاحتيال في مفارقته بالفداء وسئل ابو القاسم عمن قال له امراته طلقني فقال لا افعل فقالت له ان لم تطلقني فاذهب واتزوج فقال لها شوخوا هي بكن خوامي دو بيست قال لا يقع به الطلاق ما لم ينو فلعله نوى الطلاق وسئل ابو القاسم عن امراة سمعت من زوجها انه طلقها ثلاثا فلا تقدر على ان تمنع نفسها منه هل يسع لها ان تقتله قال لها في الوقت الذي يريد ان يقربها ان تقتله ولا تقدر على منعه الا بالقتل فسال حكم الدين رضي الله عنه عن صحة هذا الجواب فقال نعم وهكذا جواب شيخ الاسلام ابي الحسن عطاء بن حمزه وجواب الشيخ الامام ابي شجاع رضي الله عنهما وكان الشيخ القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله يقول ليس لها ان تقتله وكان يستدل بمسئله ذكرها محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الاكراه ان الرجل اذا اكرهه السلطان على الزنا ففعل ياثم ولو اكره امراة على الزنى فمكنت نفسها لم تاثم واذا لم تاثم بان توطا وهي كارهه لم تكن مضطره الى قتل الزوج فقال ان السيد الامام الاجل ابا شجاع رضي الله عنه يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ اكابر لا يقول ما يقول الا عن حجة فالاعتماد على قوله وكانه رجع الى قوله قال الحكم الدين رضي الله عنه وقد رايت في الجامع الاصغر في الفتاوى الذي جمعه محمد بن الوليد السمرقندي في باب مناقب ابي حنيفة رحمة الله عليه عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا طلق امراته ثلاثا ثم قصدها فلها ان تقاتله وسئل ابو القاسم عمن اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت جارية فقد حل عليك غيرة فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة قال ان غارت وقت الشرى فانها تطلق وان غارت بعد ذلك لا تطلق لانه علق طلاقها بوجود الغيرة وقت الشرى قال الفقيه ابو الليث وانما يقع الطلاق اذا اظهرت الغيرة بلسانها فان دخلت في قلبها ولم تتكلم بها لا يحنث وسئل ابو بكر عن امراة قال لها زوجها كاشي تراجنك بازداره هل يبرا الزوج من المهر قال ان لم يطلقها لا يبرا من المهر وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته في حال الغضب ان كان وعلت كذي تصيري مطلقه مني واراد بذلك توبيخها مخافة ان تفعل ذلك ففعلت المراة ذلك الفعل فالمسالة الزوج هل كان حلف بطلاقها فان اخبرانه اراد يمينا بطلاقها حمل على ما اخبر به وان قال لم اكن حلفت فالقول قوله مع يمينه وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته بعت منك تطليقه بثلاثه الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال بعت منك تطليقه بثلاثه الاف درهم فقالت اشتريت قال ذلك ثلاث مرات ثم قال الزوج اردت بذلك تطليقه واحده ولم ارد ثلاثا وانما اردت بذلك تكرار الكلام قال لا يصدق في القضاء وقد وقع ثلاث قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ولا يجب على المراة الا ثلاثه الاف درهم وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته بالفارسيه اكر دسته تو باكار كرده تو ليثو زيان من اندرايد فانت طالق ثلاثا فغزلت المراة فحسبت نفسها وصبيانها قال لا يحنث في هذا يمينه وان قضت دينا كان على زوجها

لان له ان يجعل طلاقها ثلاثا اذا اراد وطيها

فانه لا يحنث ايضاً واما يقع هذا الكلام على الدخول في الملك فقط مسئله ارايت او علمت في البيت من
الخبز والطبيخ واشباهه قال لا يدخل هذه الاشيا في يمينه وسئل ابو بكر عمن قال ان كان في بيتي نائد
فامراتي طالق فاذا في بيته شراج قال يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت يمينه وقعت
لاجل ان بعض جيرانه طلب منه نارا او نحو ذلك حنث وان كانت يمينه لاجل الاصطلا ونحو ذلك لا يحنث
وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يحنث لانه لا يسمى نارا على الاطلاق وسئل ابو جعفر عمن وضع اليد زامم
في يد امراته على وجه الامانة ثم اتهمها عند الاسترداد قال بالفارسية اكر بو از بن درم بر داسي تو
اسه طلاق وهشته على وجه الاستفهام فقال هشته ثم اشتبان انها كانت رفعت قال الاستفهامه
يحتمل وجهين احدهما تحقيق اليمين والاخر اراد به تخويفها بالطلاق فان اراد به الثاني لا يحنث وان اراد
به الاول حنث والقول قوله مع يمينه وسئل ابو القاسم عن امراة قالت لزوجها كيف لا تطلقني
فقال الزوج لو خود سو ناباي هشته ك قال اسال عن نيته فان عنى به ايقاع الطلاق طلقت
وسئل ابو القاسم عمن تشاجر مع امراته فحلف بطلاقها فقال ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت
الى ستة فانت طالق فان خرج هذا اليوم الى الصلوة او الى حاجة اخرى ايلزمه الطلاق قال ان كان
سبب اليمين خروج انتقال او الى سفر فلا يقع ذلك على الخروج الى الصلوة ونحوها وسئل ابو جعفر
عمن سالته امراته طلاقها فقال بالفارسية بك طلاق داذم دو طلاق داذم قال طلقت ثلثا ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا بمنزلة العطف فصار كانه قال طلقت واحده واثنتين قال الفقيه
ابو الليث سمعت ابا جعفر محمد بن عبد الرحمن الدمغاني قال سمعت ابا جعفر الطحاوي يقول سمعت احمد بن
ابي عمران قال سالني اعرابي بالرقة فقال قلت لزوجة لي سالتني الطلاق انت طالق خمس طلقه
فقالت الثلث يكفيني فقلت لها ثلث لك والباقي لصواحباتك ولي ثلث نسوه سواها قال ابن ابي
عمران فجعلت ادفعه عن الجواب وقلت في نفسي مسئله لا يوجد لها الجواب في كتاب الله تعالى
ولا في السنة ولا في الاجماع فكيف اجترى عليه او اجلهن فجعلت ادفعه عن الجواب لينصرف
فجعل جاد بي فيه فتدبرت المسئله فقلت في نفسي طلقت الاولى خمس طلقه ولم يقع منهن الا الثلث
فالبواقي غير عوامل لانها لم يعمل فيمن اوقعها مكان اجزي ان لا يعمل فيهن لو اوقعها عليها فاستخرت
الله تعالى ثم قلت اما الاولى فقد حرمت عليك بثلث تطليقات واما البواقي فهن نساؤك لم تحرم
عليك فجزاني خيرا وقام وذهب فقلت احللت فرج ثلث نسوه بلا كتاب ولا سنه ولا اجماع فكتبت
مجلس ابي سحاق البلخي ببغداد في ذلك والى علي الرازي بالعسكر ووصفت لكل واحد منهما ما كان مني
فلما بعد ايام ذكرا بما وتصويبي فيما كان مني وسئل ابو جعفر عمن دعا امراته الى الفراش فقالت
المراة لا اجي فحلف بالله ان لا بعذبها فجات الى الفراش فجامعها قال الجواب عندي
انه ان جامعها بغير مرادها وبغير رضاها حنث وان جامعها برضاها لم يحنث وسئل ابو جعفر
عمن نكل على عجوز من جيرانه ويشتمها اياما فدخل بيتها ذات يوم وهو سكران فقالت اخرج
فابى ان يخرج فقالت له لم تدخل بيتي وليس بيني وبينك شي فقال لها الكاجي فقالت لبئست بامك فقال لها

ان لم اقبحني بامو عينيك فامراتي كذا قال هو صادق في مقالته ولم يقع الطلاق ما لم يقر الرجل انه
فضحها قال ابراهيم ابن يوسف وسمعت ابا يوسف رحمه الله في رجل قال لامراة هذه طالق وهذه
لامراة له اخرى طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى ولو قال هذه هذه طالق وقع على الاخرى ولم يقع
على الاولى ولو قال ذلك لامراة واحده لا يقع عليها الا تطليقه واحده في الوجهين جميعا قال ابراهيم بن
يوسف رحمه الله يقول في رجل قال لامراته انت طالق اليوم واحده ان شا الله وان لم يشا فثنتين قال
اذا مضى اليوم ولم يطلقها واحده وقع عليها ثنتين لان الله تعالى لو شا واحده لا جرى على لسانه
قبل الليل فان طلقها واحده اليوم لم يلزمه اكثر من ذلك قال ابراهيم وسمعت الحسن بن زياد يقول
في امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فلم تطلق المراة نفسها
قال المهر قايم ما لم تطلق نفسها قال الفقيه ابو الليث سمعت ابا بكر بن محمد قال سمعت علي بن احمد
قال سمعت ابن كاس الحشو الحنبلي بباري عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله انه قال في رجل قال لامراتين
له انتما علي حرام وعنى لاحدهما ثلثا وللاخرى واحده فهما طالقان ثلثا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
انهما كما نوى ولو انه نوى لاحدهما ثلثا وللاخرى يمينا قال ابو يوسف يقع عليهما الطلاق ويسقط منه
اليمين وكذا اذا قال لثلث نسوه انتن علي حرام ونوى لاحديهن طلاقا وللاخرى يمينا وفي الاخرى الكذب
طلقن جميعا وسئل ابو جعفر عمن ادعى دابة في يد رجل انها له وانكر الذي في يده فحلف المدعي بطلاق
امراته ثلثا ان الدابة له ولم يكن له بينه هل يسع لامراته ان تقيم معه والرجل اعلم يقينا ان الدابة لي قال
ان يسعها تصديقه والمقام معه والاحوط ان تحلفه فان حلف اقامت معه وان نكل رافعته الى الحاكم
فان ابى ان يحلف فرق بينهما مسئله وردت على ابي نصر بن سلام من ترمذ ما قولك في رجل قال لامراته
ان خرجت من هذه الدار الى تلك الدار شيا فانت طالق ثلثا ثم ان الرجل امر جاريته بان تعطي كلما طلبوا
شيا من تلك الدار فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيا فاعطت الامة ما طلبت ثم انها فلم ترض
الطالب ذلك الشي فقالت امراة الرجل للجارية اذهبي فاحملي من الشي الاخر فرجعت وجاءت بالاجود
وذهبت بذلك الشي الى تلك الدار هل تطلق امراته قال ان قامت الدلالة انها اطاعت في ذلك
مولاتها حنث عليه الحنث وان قامت دلالة ظاهره انها اطاعت مولاها ولم تعتمد على قولها
زوجته لا يكون حانثا فان فقدت الدلالة سئلت الجارية فاي شي عرفت من نفسها من طاعتها
ومعصيتها رجوت ان يسع الاعتماد على ما عرفت مسئله وردت من الختل على نصر ابن سلام
ما قول الشيخ فيمن قال لامراته ان زرعت من حنطتي او من شعيري وبعثت الى القاضي فانت طالق
ثلثا وكان في المنزل بر ذو ذرت وكان بين يديه شعير فضل من اكله مقدار كف على وجه الجبالية واخر
في خيانه فعمدت المراة فرفعت القيمانه من حوليه الشعير فلاته من شعير ... اخرجت
الى القاضي فلما كان ... القاضي ذكرت المراة اليمين فاسترددت الشعير قال ينظر الى ما بقي
من الشعير ان كان لا يبالي بمثله ولا يعده من شعير نفسه فاني ارجو ان لا يكون حانثا وان كان به الروح
تبار وله عنده قدر يشح بقلبه ويضربه خفت عليه الحنث وسئل ابو نصر عمن قال لامراته

ان لم يكن علي اهون من البول فانه كذي قال ان استهان بها استهانة بطهور وتقدر اذا طا

ويستنكر مثلها مثل ذلك كان يلغ اهانتها ما كوخ من الجنس وسئل ابو بكر

عمن طلق امراته ... ثم انه تزوجها قبل ان ... نكح زوجا غيره جائت

منه بولد هل يثبت النسب قال ان كان الايطال بفساد النكاح فان نسب الولد ثابت وان كان البطلان

بفساد النكاح فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يثبت النسب وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا

يثبت النسب بمنزلة من تزوج ذات محرم منه وسئل ابو جعفر عمن قال لامراته انت طالق

نصف تطليقة وثلثها وربعها قال كان ابو بكر الاسكاف يقول تقع تطليقتان لانك اذا جمعت من هذه

الاجزاء يكون تطليقة وزيادة وتلك الزيادة يكون تطليقة اخرى وكان ابو بكر بن ابي سعيد يقول

تقع تطليقة واحدة لانه اضاف الاجزا كلها الى تطليقة واحدة الا انه غلط في التفسير وسئل ابو جعفر

عن قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها منه فباع منهم تطليقة بالف درهم وانكر

توكيلهم قال ان كانوا ضمنوا المال للزوج طلقت وعليهم المال وان لم يضمنوا لم يقع الطلاق الا ان يدعي

الزوج انما قد وكلتهم فيقع الطلاق ولا يجب المال وسئل ابو بكر عمن قال لامراته هزار طلاق

تو يكي كردم قال تقع عليها ثلث ومعناه طلقتك الف تطليقة واحدة ونفس واحد قيل له لو قال

لها هزار طلاق تو يكي كنم واراد به طلاقها قال تقع ثلثا لان مثل هذا الكلام يراد به الايجاب

ابو بكر عمن قال لرجل طلق امراتي بشرط ان لا تخرج شيئا من المنزل ففعل والزوج تقول

اخرجت والمراة تقول لم اخرج قال القول قول الزوج وهذا كالاختلاف يقع بينهما في الحنث

فالقول قول الزوج كذي هنا ابو بكر عمن خلع امراته على شيء تملكه وكذي لو صالح عن دم

العمد ثم انه زاد بعد ذلك سئل ابو بكر عن طلق امراته طلاقا رجعيا ثم قال لها راجعتك

على الف درهم قال لا يجب الالف كما اذا قال البيع على الزيادة على الثمن جازت الاقالة ولا يجب

الزيادة وقال ابو بكر اذا قال الرجل حلال الله علي حرام ان امسيت بدين شبو اندر يا سحر

فتوجه من ساعته للخروج فجاء رجل لم يمكنه الخروج وبقي الى الصباح قال حنث في يمينه قيل له

لو اخذ وحبس على كره منه لم يمكنه الخروج قال بعد ما تفكر ساعة يجب ان يكون على الاختلاف

على قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يحنث وعلى قياس قول ابي يوسف يحنث قيل له والذي جم لا يكون هكذى

قال لا لانه يمكنه ان يستاجر اجيرا فيحمله وفي هذا الوجه على الخروج ما قدر عليه وعن محمد بن الحسن

رحمه الله في رجل حلف لا يتزوج امراة كان لها زوج فطلق امراته تطليقة باينة قال له ان يتزوجها

لان يمينه وقع على غيرها سئل بعضهم عمن قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير قال

تطلق واحدة فطولب بالدليل فقال لان قوله لا قليل ولا كثير لا يفيد فبقي مجرد قوله انت طالق

وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه كان يقول تطلق تطليقتين لان القليل واحدة

والكثير ثلث والثنتان ما بين القليل والكثير وفي اللفظ ما دل عليه وليس هذا باقل من الاستثناء

وكان القاضي عمل الى قول ابي جعفر وحكي عن ابي نصر ابن سلام انه كان يقول تطلق ثلثا لانه

لما قال

لما قال انت طالق لا قليل فقد قصد ايقاع الكثير فوقع الكثير ولم يعمل بعد ذلك قوله ولا كثير

فيمن على قياس قوله انما ذا ذكر الكثير اولا فقال انت طالق لا كثير ولا قليل ان تطلق واحدة فسالت

نجم الدين عن اصح الجوابات فقال الصحيح هو قول ابن سلام لان العطف لا يوجب توقف الاول فيلبث

حكم الاول بالتكلم ثم لا يتغير بالثاني لانه ابطال فلا يصح روي عن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن قال

لامراته اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات قال تطلق

تطليقتين قال الفقيه ابو الليث لانه لما مات فقد حنث قبل موته بلا فصل فوقعت عليها تطليقة لعدم

الطلاق وصار مطلقا لها فوقع عليها تطليقة اخرى سئل بعضهم عن سكران قال لامراته

اي شوخ ليك بماه ماند زوبيت ما تا كه ترا طلاق دادست شوهيت قال يبطل قال ان كان زوجها

ونوح قبله قد طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع عليها الطلاق ما لم ينو به الطلاق وان لم يكن لها

قبله زوج تقع عليها الطلاق نوى او لم ينو وسئل ابو بكر عمن وقع بينه وبين امراته مخاصمة فقال

حلال الله علي حرام ان دخلت هذه السكة الى شهر فحمله انسان على كره منه فادخله تلك السكة

ثم انه دخل الدار بغير كره قال لا يحنث قال الا ترى انه لو حلف لا يدخل هذا الكرم فحمل فادخل فيه

ثم جعل يتصرف في عرانش الكرم لا يحنث كذى هنا قيل له ارايت لو دخل تلك الدار من طريق السطح الى السكة

ثم خرج من الوجه الذي دخل قال ان لم يدخل كان احب الي قيل له فاذا دخل ارجو ان لا يحنث قال الفقيه ابو

الليث رحمه الله هذا عندي الى الحنث اقرب وسالت نجم الدين رضي الله عنه عن قول الفقيه ابي الليث هذا عندي

الى الحنث اقرب في المسئلة الاخيرة او فيهما وما الجواب الصحيح عندكم فقال جواب اصحابنا ان صعود السطح

كدخول الدار وجواب المتاخرين في حق العجم انه لا يحنث لان عندهم بر امدن بست نه دراميدن فاما

الجواب في المسئلة الاولى فهو صواب لان كل دار من دون السكة بمنزلة السكة وهو مدخل في السكة لا

داخل فيها فيعد ذلك دخوله في الدار كتردده في السكة فصار بمنزلة الادخال في الكرم وتردده

فيه وسئل ابو بكر عمن منع الوالدين عن زيارة ابنتهما قال ان كانت الزيارة في الجمعة مرة ونحو ذلك

كزيارة الناس ليس للزوج منعهما وله ان يمنعها عن الكينونة معهما وقال محمد بن مقاتل ليس للرجل

ان يمنع امراته عن زيارة الابوين وزيارة المحرم في الشهر مرة او مرتين وسئل ابو بكر عمن تزوج

امراة وخلا بها في الحمام قال لا يكون خلوة لانه ما ذون بالدخول فيه وذكر عن شداد رحمه الله

انه قال اذا كان في الظلمة تكون خلوة لان الظلمة كالستر اذ لا يراها احد والله تعالى اعلم بالصواب

وفي مسائل المتفرقات وغيرها سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

البخاري رحمه الله عمن قال لامراته انا استنكف عنك فقالت ان كنت تستنكف عني فالمراة كالبزاق

في الفم فارم به فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال هو دا ارمت ونوى به الطلاق قال لا تصير

طلاقا فقيل له لم قال لانه ليس فيه معنى الطلاق ولا فرق بين ان يبزق فيرمي ببزاقه وبين ان

يبول [illegible] فيرمي ببوله ونوى به الطلاق وهناك لا يكون طلاقا فكذى هذا وقال فيمن خلع

امراته فقالت له كم لو لبث فقال كم تشاي فقال شيب ملما فانها لا انطلق الا واجدت ان لم تنو الزوج
بلما ونقوضه المشيئة اليهما ليس بشي وقال فيمن قال لامراته ان طلاق اكر تشتهي ان تشوم لا
تقع به الطلاق وشواندم اوم يندم فان نعم فلا سك وكذا لو لم يندم لانه ربما يندم في ثاني
الحال فلا تقع الطلاق بالشك فيمن قالت لزوجها يكي كا وكنم زواد اسني
فطلق نفسها لا تقع الطلاق ويكون القول قوله قال وكذا لو قالت له يكي سخن كوم زوا
داشتم فقال داشتم فقال طلقت نفسي ملما لا تقع شيا ويكون القول قوله وقال في رجل قالت
له امراته طلقني فاشار اليها بثلث اصابع ونوى بذلك ثلث تطليقات لا تقع الطلاق ما لم تقل
بلسانه هكذى لو وقع لوقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير وقال فيمن قالت لزوجها خويشتن
ازتو خريدم طلاق داذي فقال اري انه صح جوابا لها ووقعت الفرقة بينهما فقيل له ان قال لانه
لو قال في مكان قوله بي دادم واذا قال اري فكان قوله اري دادم ثم قال ولو قال اري بغير لم
يكن جوابا وقال فيمن قالت له امراته مراسه طلاق ده فقال دادم قال ان كان هذا لغة اهل
بلد من البلدان لم يصدق الزوج انه لم يرد به جوابها فقيل له هذا الزوج بخارى وليست هذه لغة
اهل بخارا قال ارانت لو اجابها بالعربية الم يكن طلاقا فكذى هذا امراة لبست جبة ديباج فقال
الزوج ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق ملما فنزعت الجبة وابت ان تلبسه فانه يلبس
الزوج الجبة فيجامعها ولا تطلق من قال ان دخلت بيتا فيه عبد الله فامراته طالق ملما فانه
يدخل هو ولا ثم يدخل عبد الله ولا يحنث من قال لامراته ان دخلت عليك او دخلت علي فانت طالق
ملما فانهما يدخلان جميعا المنزل ولا يحنث رجل حمل الى منزله تمرا فاكلت امراته بعضها فقال الزوج
ان لم تخبريني كم اكلت من التمر فانت كذى فانها تقول اكلت واحدا اكلت اثنين اكلت ثلثا الى ان تعرف يقينا انها
لم تاكل اكثر من ذلك فلا يحنث رجل قال لامراته ان لم تطعميني اليوم في الحيلة هريسة فانت طالق ملما فقالت
ان اطعمتك اليوم فجاريتي حرة فانها تبيع الجارية من اخر ثم يجامعها في اليوم فلا يحنثان رجل
تزوج امراة ولم يدخل بها فراها في خلوة ولم تعرفها وعرفته لم يكن خلوة وان راها الزوج في خلوة
وعرفها ولم تعرفه فهذه خلوة يلزمه العدة اذا طلقها ويلزمه المهر تاما امراتان ناما في
فراش واحد وجد الكل واحدة منهما عند راس صاحبتها فقال زوجها ايتكما نامت عند رجل
صاحبتها فهي طالق فانه يقع الطلاق على من نامت بعد صاحبتها ولا يقع على
التي نامت قبل صاحبتها فان ناما معا طلقتا جميعا رجل اخذ بحبته قباء وكان يتوقع فرجا
فقال للجهوري ان لم البس هذا القباء فامراتي كذى فقال الحباز ان لبست هذا القباء فامراتي كذى فانه
يتخذ على القباء فرجا فيلبسها الحباز ولا يحنث واحد منهما رجل حمل الى منزله تمرا او شيئا من الفاكهة
عددا واعطى عشرة منها امراته وعشرة منها جاريته فقالت المراة اعطيني مثل ما اعطيت
الجارية وغضبت ورمت بالفاكهة وقالت الجارية مثل ذلك ورمت ما كان اعطاها واختلطت
بنصيب المراة فقال الزوج للمراة ان لم تاكلي التي كنت اعطيتك فانت طالق ملما وقال

الجاريه

للجاريه ان لم تاكلي التي كنت اعطيتك فانت حرة فان الزوج يبيع الجارية من اخر ويهبها من اخر
ثم تاكل المراة حصتها وحصة الجارية فيكون قد اكلت ما دفع الزوج اليها بيقين فلا تطلق ولا
تعتق الجارية لان اليمين قد انحلت وهي ليست في ملكه امراة دفعت الى زوجها عشرة دراهم
ليتصدق بها ودفعت اليه الجارية عشرة دراهم ليشتري لها مكعبا ثم قالت المراة ان
تشتري به والمي شيا لجاريتك فقال ان لم اتصدق بدراهمك فانت طالق وقال لجاريته ان لم
اشتر بدراهمك مكعبا فانت حرة ثم اختلطت الدراهم ولا يعرف دراهم المراة من دراهم
الجارية قال الزوج يبطل اسكافا فيحاله لصدقه فيشتري منه مكعبا بعشرة دراهم ثم يدفع
اليه جميع العشرين فيقول تصدقت بالدراهم التي اعطتني امراتي واشتريت منك هذا المكعب
بالعشرة التي اعطتني جاريتي رجل قال لامراته ان رفع الي غدا حاجة فان لم اقضها فامراتي
طالق ملما فلما كان من الغد قالت له امراته لي اليك حاجة ان تطلقني ملما فان لم تقضها طلقت وان
قضاها طلقت فانه يقول لها طلقت ملما على عشرة الاف درهم او اكثر تعرف انها لا تملك ذلك
فلا يمكنها قبوله فلا تقع شي وطريق اخر ان يكذبها ان حاجتنا هذه وهي لا تتعدى على زوجها
في ذلك فلا تقع الطلقات الثلث وتقدم مثل هذا قبل هذا رجل اشترى لحما من اللحم فقالت
امراته هذا اقل من من وقد خانوك وقد حلفت بالعتاق على ذلك وقال الرجل ان لم يكن منا فانت
طالق ملما فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا تقع الطلاق ولا العتاق بالشك ولو اذن مؤذن في يوم غيم
فقال رجل هذا الاذان للظهر وقال الاخر لا بل هو للعصر وحلف كل واحد منهما بطلاق امراته
على ما يقول فسالوا المؤذن فحلف المؤذن ان لا يخبرهم بذلك ولم يعرفوا فانه لا تقع شي من الطلاق
على امراة احدهم بالشك رجل قال لامراته ان قرات القران اليوم فانت طالق ملما فخرجت الجلوه
فانها تاتم بزوجها او بامراة اخرى فلا تطلق رجل قال لاخر ان كلمتك ما دمت في هذه
الدار فامراتي كذى فخرج المحلوف عليه ثم دخل فكلمه لا يحنث ولو قال ان كلمتك ما كنت في
هذه الدار فامراتي كذى فخرج المحلوف عليه ثم دخل فكلمه حنث قاله الامام اسمعيل الزاهد
رحمه الله والفرق انه يكون كون بعد كون ولا يكون بعد ديمومة بعد ديمومة ونفسير ما دمت
تا تو بدين سراي اندري وتفسير ما كنت تا تو بدين سراي اندر باشي قال الامام ابو
جعفر ما كنت اعرف الفرق بينهما الا بتبيان الامام اسمعيل وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن
قال لامراته ان اكلت هذا الخبز او اعطيته احدا فانت طالق فانها تدق هذا الخبز
وتلقيها في عصيدة حتى يهلك الخبز فيها وتاكل العصيدة ولا يحنث وعنه لو راى
في فم امراته لقمة فقال ان ابتلعتها او القيتها فانت طالق ملما فانها تبتلع نصفها وتلقي نصفها او
وكذى من حلفته امراته بطلاقها ان لا يشتري عليها جارية واضطر الى ذلك اشترى
نصف جارية ويوهب له نصفها امة طلقها زوجها طلاقا رجعيا ولا تنقضي عدتها
الا بحيضتين عدة الحرائر وهي لامة الحامل او التي تعتق قبل انقضاء العدة امراة حرة

جبلت

فسئل عن رجل تزوج امراة فقال لها ان حبلت فانت طالق ثلاثا فوطئها مرة فانه لا يطاها ثانيا حتى يستبرئها بحيضة امراة طلقها زوجها وهو مريض ثم مات وهي معتدة عنه لا ترثه هي اذا طلقها بامرها او طلقها ثم برا من مرض ومات رجل قال لامراته اذا طهرت من حيضك فانت طالق للسنة فطهرت فكم ولدت لاقل من سنة اشهر لا يقع عليها الطلاق لانه ظهر انها لبست بطاهر بحيض اذا الحامل لا تحيض رجل امر امراته بامر ثم نهاها ثم فعلت ذلك هو الرجل يقول لامراته طلقي نفسك ثم نهاها ثم طلقت نفسها طلقت رجل علق طلاق امراته بشي من فعلها ويعلم انها كاذبة ويقع الطلاق هو الرجل يقول لها ان كنت تحبين عذاب جهنم فانت طالق فقالت احب طلقت رجل حلف بعتق جاريته وبطلاق امراته بعتق جاريته ولا تطلق امراته هو الرجل يقال له زوجتك في دار فلان فقال امتي حرة ان كانت هي فيها فقيل له امتك ايضا فيها فقال امراتي طالق ان كانت امتي فيها وهما جميعا فيها يعتق الامة ولا تطلق المراة لانه حين قال امراتي طالق ان كانت امتي فيها لم تكن امته لانها قد عتقت فلا تطلق امراته لعدم الشرط رجل حلف لا يقرب امراته اربعة اشهر ولا يكون موليا هو اذا نوى بلدة او مكانا هي به رجل آلى من امراته ثم سقط الايلاء من غير جماع ولا في هو اذا حلف بعتق عبده ثم باع العبد رجل آلى من امراته وسقط الايلاء ثم عاد هو اذا حلف بعتق عبده ثم باع العبد ثم اشتراه قبل ان يدخل بها فانه يعود الايلاء من الذي قذف امراته ولا يلزمه حد ولا لعان هو الذي قذف امراته ثم فارقها فلا حد ولا لعان من الذي لا شهادة له واذا قذف امراته ملاعن الا عمى والمحدود في القذف اذا قال الرجل امراتك طالق فاشار براسه ولم يقل لبيك انه مثنيا ان كان له نطق وعبارة لا تطلق بالاشارة وان لم يكن طلقت رجل قال لامراته ان لم تاتني بشي كلمة الله تعالى فانت طالق ثلاثا فانها تاتي بالنار ولا تطلق فان الله تعالى قال يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم رجل قال لامراته التي لم يدخل بها توبك طلاق و دو طلاق دست بازداشته طلقت ثلاثا لان الكلام تم باخره لانه تفسير له فان لم يقل في اخره دست بازداشته طلقت واحدة بالاول وبانت فلم تقع الطلقتان بعده امراة وهبت مهرها لزوجها وقالت له عوضني فقال عوضتك بثلاث تطليقات طلقت ثلاثا لقوله وهبت لك ثلاث تطليقات رجل قال لامراته تو از من بسه يكي بثلاث تطليقات وعند عدم مذاكرة الطلاق لا يقع الا بالنية امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد من احدهم نصف المهر ومن اثنين منهم تمام المهر فهذه امراة طلقها زوجها وهي حامل فوضعت حملها من ساعته واخذت منه كمال المهر وتزوجت بزوج اخر في ذلك اليوم فطلقها قبل الدخول بها فاخذت منه نصف المهر ثم تزوجت بزوج اخر في ذلك اليوم فمات عنها في يومه فاخذت منه كمال المهر رجل له اربع نسوة حبالى فقال ايتكن ولدت فالاخرى طوالق فولدت احداهن طلقت ثلاثا منهن كل واحدة منهن بطلقة ولا تطلق التي ولدت لانه جعل شرط وقوع الطلاق عليهن ولادة احديهن فاذا ولدت

الثانيه طلقت الاولى واحدة والبنتان واحدة واحدة ولا تطلق التي ولدت ما اسلفنا فصار لكل واحدة من البنتين تطليقتان والتي ولدت ثانيا فلما ولدت الثالثة طلقت الرابعة التي لم تلد واحدة اخرى وصار لها ثلاث تطليقات وصارت للبنتين اللاتي ولدن ثلث فلما ولدت الرابعة وقعت على كل واحدة منهن بطلقة اخرى فحصل لكل واحدة منهن ثلاث تطليقات رجل له اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم قال للثانية اشركتك معها ثم قال للثالثة اشركتك معهما ثم قال للرابعة اشركتك معهن فان الاولى تطلق واحدة واحدة لانه اشرك الثانية مع الاولى والشركة تقتضي المساواة ثم لما اشرك الثالثة معهما وقعت تطليقتان لاجل الشركة ولما اشرك الرابعة مع الثلث وقعت عليها ثلاث تطليقات فطلقت الاولى واحدة والثانية واحدة والثالثة ثنتين والرابعة ثلثا امراة يلزمها اربع عدات فهذا رجل تزوج امة صغيرة ثم طلقها بعد ما دخل بها ووجبت عليها العدة شهر ونصف فلما تقارب انقضاء العدة بلغت فانقلبت عدتها من الاشهر الى الحيض حيضتين فلما قارب انقضاء عدتها بالحيض اعتقت فلزمتها العدة بثلث حيض فلما قارب انقضاء العدة مات الزوج فلزمها العدة باربعة اشهر وعشر او هذا الحول في الحقيقة رجل قال ان تزوجت فهي طالق لا بل عبدي حر فعبده حر الساعة وان تزوج فلانة فهي طالق ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر لا بل فلان يعني عبدا له في ملكه لم يعتق عبد في ملكه لم يعتق عبده في ملكه حتى يشتري العبد الذي حلف بعتقه لان هذا شيء واحد وطلاق المراة بمنزلة عتق العبد رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا بالف درهم انت طالق ثلاثا بالف دينار فقبلت فهي طالق ثلاثا بالعين وكذا لو قال لها انت طالق عشرا بمائة دينار فقبلت فهي طالق ثلاثا بمائة دينار رجل قال لامراته ان لم احي الليلة حتى اغشاك فانت طالق فانته في تلك الليلة فلم يغشاها فلا حنث عليه وكذا لو قال لعبده ان لم تاتني اليوم حتى اضربك فانت حر فاتاه ولم يضربه لم يعتق رجل قال لامراته والله لا اجامعك شهرا من بعد شهر فهو مولي ولو قال سنة بعد سنة فهو على سنتين ولو قال يوما بعد يوم فهو حلف على يومين ولو قال والله لا اجامعك شهرا بعد سنة فهو حلف على شهر بعد سنة فلا يحنث ان وطئ السنة وكذا قوله يوما بعد شهر رجل قال لامراته قد بارأتك قد بارأتك او قال قد خلعتك قد خلعتك واراد بذلك الطلاق فهي واحدة بائنة ولو قال قد خلعتك على مالك علي من المهر وقال ذلك ثلث مرات فقال قبلت او رضيت او اجزت فهي ثلث بغير شيء وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف درهم قالت ذلك ثلث مرات فقال رضيت او اجزته كانت ثلثا بثلثة الاف درهم رجل قال لامراته انت طالق اخر ثلاث تطليقات فهي واحدة وكذا لو قال انت طالق سوى تطليقة او قال انت طالق ما خلا تطليقة ولو قال طلقتك اخر ثلاث تطليقات كانت ثلثا فسئلت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بين قوله انت طالق وبين قوله طلقتك فقال طلقتك اخبار انه

فعل ولا يفعل الآخر الا بعد فعل ما قبله فاما قوله انت طالق ايقاع وهو لا يقع الا بالتكلم به والذي
تكلم به واحد امرأته ان زنت وبانت من زوجها فقال الزوج لامرأة له اخرى قد اشركتك في بينونة
فلانة فهي بائن ايضا ولو خلع امرأته على الف درهم ثم قال لامرأة له اخرى قد اشركتك في خلع امرأتي
فلانة فان قبلت فالخلع عليها بخمسمائة درهم وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بين الاشتراك في
الطلاق وبين الاشتراك في بدل الخلع فان من كانت له ثلث نسوة فطلق ثنتين منهن واحدة واحدة
ثم قال للثالثة اشركتك معهما طلقت الثالثة ثنتين لان الشركة تقتضي التسوية وهي في بدل
الخلع على الاولى الف درهم وعلى الثانية خمسمائة درهم فقال الاشتراك في الطلاق كان مع كل
امرأة طلقة فينقسم تلك نصفين والاشتراك في الخلع اشتراك في المال فينقسم كل المال نصفين
رجل حلف لا تطلق امرأته فان تزوج امرأة رضيعة فترضعها تبين منه ولا يحنث ولو آلى
منها فبانت منه بالايلاء او قذفها فلاعنها او كان عنينا فخاصمته ففرق القاضي بينهما فان
كل ذلك طلاق يحنث به رجل قال لامرأته انت طالق غير سنية فهي طالق للساعة وكذا
لو قال انت طالق غير بدعية طلقت للساعة ولا تصدق في القضاء انه اراد به واحدة
للسنة وكذا لو قال انت طالق غير واحدة طلقت ثنتين ولو قال انت طالق غير ثنتين طلقت
ثلثا الا ان ينوي ان رجلا يقول اتاني غير رجل ولا رجلين فانه يريد بذلك اتاني الثلث امرأة
قالت لزوجها طلقني على ان اهب مهري منك ولك نفعل فابت ان تهب فالطلاق واقع رجعي
ولا شيء عليها نائم طلق امرأته في النوم فاخبرها قال في النوم فقال اجزت ذلك الطلاق
لا يقع شيء ولو قال اوقعت ذلك الطلاق وقع رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت حيي
فانت طالق ثلثا فانه يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها ولا يحنث رجل
قالت له امرأته اني ابغضك فقال ان كنت تبغضيني فانت طالق فسكتت ولم تقل شيئا فانها
لا تطلق رجل ولدت امرأته فهناه رجل فسكت لزمه الولد وليس له ان ينفيه بعد ذلك
والامة اذا ولدت فهنا مولاها رجل فسكت لا يلزمه الولد لانه لا فراش للامة رجل قال لامرأتيه
ولا يدخل بهما احداكما طالق ولم ينو ثم تزوجهما جميعا ثم اوقع الطلاق على احديهما فان
نكاح التي اوقع الطلاق عليها باطل لانه انما اوقع عليها الآن رجل قال له امرأته طلقني
طلقني طلقني فقال الزوج طلقتك فان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو قالت له
طلقني وطلقني وطلقني فقال طلقتك طلقت ثلثا رجل قال لامرأته ان قربتك فانت طالق
ثلثا فتركها اربعة اشهر ثم قال قربتها فهي ثلث تطليقات وهو قول محمد رحمه الله وفي قول زفر
هي ثلث بائنات باقرارها امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق فانه يقع
الطلاق ويجب نصف المهر عليه ولو قال انت طالق لم يقع شيء وليس هذا اقرارا بالنكاح
وكذا لو قال رجل لآخر اعتق عبدي هذا بالف درهم فقال هو حر عتق ولزمه الالف ولو
قال هو حر لم يعتق رجل قالت له امرأته طلقني ثلثا فقال انت طالق قال هي واحدة

الا

طلاق

الا ان ينوي ثلثا وان قال فعلت او قال طلقتك طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ال
الشيطان فهي طالق رجعية بمنزلة قوله انت طالق بدعية ولو كتب رجل رسالة منه الى امرأته
وكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم جحد الكتاب او بعث به اليها ما لم يصل اليها لم تطلق
ولو محى موضع الطلاق وصدر الكتاب والكتبه على ما يكتب الناس على حاله فالطلاق يقع
لازم وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فمحا انت طالق وترك اذا اتاك كتابي هذا وليس
للكتاب صدر غير هذا الحرف لم يقع عليها الطلاق واذا كتب رسالة صحيحة على ما يكتب الناس
في الصدر كله وترك انت طالق لم تطلق من قبل انه عزل الكتاب الذي يقع به الطلاق ولو كتب
رسالة صحيحة وكتب فيها انت طالق وليس فيها اذا جاءك كتابي هذا وقع الطلاق عليها وان جحد
الكتاب ومحاه ولو انه كتب في لوح نسخة ثم كتبها في كتاب فختمه وبعثه اليها طلقت اذا
وصل اليها ولو انه بدا فحبس الصحيفة او محاها وبعث انسانا باللوح حتى دفعه اليها وقد
كان كتب في اللوح ولا يريد ان يبعث بها اليها فان الطلاق يقع عليها لانه انما كتب في اللوح
ليستنسخ منها ويبعث بها اليها بخلاف ما اذا كتبه على الحائط او في التراب ولو كتب في
اذا اتاك هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب آخر وبعثه مختوما فاتاها الاول
ايهما فانهما جميعا طلقت ثلثا في القضاء فاما فيما بينه وبين الله تعالى فتقع تطليقة واحدة
امرأة قالت لزوجها انا طالق بالف درهم فقال نعم لزمها تطليقة بالف درهم ولو قالت طلقني بالف
درهم فقال نعم وقال نويت الطلاق لم يقع شيء لان هذا استيعاد رجل قال لامرأته ان لم اضربك
حتى اتركك لا حية ولا ميتة فانت طالق فان هذا على ان يضربها ضربا يوجعها فاذا فعل
ذلك بر رجل قال لامرأته انت علي حرام انت علي حرام فان نوى الطلاق طلقت ثنتين وكذا
لو قال اعتدي اعتدي او قال تقنعي تقنعي ولو قال لها انت علي حرام من غير ونوى اليمين
فانه مول فان مضت اربعة اشهر بانت بواحدة وان وطئها فعليه كفارة يمين رجل قال
ليمينا ان قربتك رجل قال لامرأته امرك بيدك فقالت اختلعت منك او قال لها اختاري
فقالت اختلعت منك فان الطلاق واقع رجل خلع امرأته بجعل ابيها فقال ابوها قد
قبلت لها وقع الطلاق ولو قال قد قبلت ولم يقل لها لم يقع ولو قال لامرأته امرك بيدك
فقالت قبلت نفسي طلقت ولو قال لامرأته انت طالق على حكمك فحكمت مالا فلم
يرضه الزوج فان كان ذلك مهرها الذي اخذت او اكثر لم يكن للزوج الا ذلك وان كان اقل من
مهرها فعليها مهرها الذي اخذت وكذا لو قال لها انت طالق على ما شئت من الجعل
وكذا لو قالت المرأة لزوجها اخلعني طالقا على حكمك من الجعل فطلقها على ذلك وكذا
لو طلقها على حكم رجل بينهما في الجعل ففعلت لزمها الطلاق حكم بشيء او لم يحكم ولزمها
المهر الذي اخذت وان حكم اقل من ذلك لم يلزم الزوج الا ان يرضى وان حكم باكثر من المهر
لم يلزم المرأة الفضل الا برضاها رجل قال لامرأته انت طالق لولا ابوك او قال لولا

حبك او قال لولا جاهك او قال لولا اني احبك لا نطلق وهذا الاستثنا استثنا واذا خلع امراته
بجميع ما يملك ورضيت به جاز الخلع وله المهر الذي تزوجها عليه فان كان دفع اليها المهر
اخذه منها وان لم يدفع برئ منه دخل بها او لم يدخل بها رجل قال لامراته اذا تزوجتك فانت طالق
للسنة فتزوجها في النفاس او في الحيض طلقت كالطاهرة لانه ليس بدء يعتبر فيه رجل قال
لامراته انت طالق واحدة ان دخلت الدار بلسانه فانه يقع في الحال والبلسان اذا دخلت الدار
ولو لم تقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار البتة لم يقع في الحال شي واذا دخلت طلقت
ثنتين ولو قال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق طلقت ساعة تكلم به واحدة وواحدة
حين دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ولما طلقت ساعة تكلم به
واحدة

ولما حين دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا تقع على
الدخول فما لم تدخل الدار عشرا لا يقع شي واذا دخلت عشرا تقع واحدة رجل قال لامراته انت
طالق ولما ان كنت دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فانها تطلق اذا حكم بشهادتهما
فان قال عبدي حر ان رايتني دخلت الدار لم يحكم بقولهما ما لم تشهد شاهدان ان الاولين راياه دخل
فحينئذ يعتق رجل قال لامراته انت طالق يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فانه تقع الطلاق وعليها يوم
تكلم به ولا يكون على الجمعة الثانية الا ان ينوي ولو قال انت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة او قال انت
طالق بعد يوم بعده يوم الجمعة تقع الطلاق عليها يوم الجمعة في المسئلتين اما في المسئلة الاولى فلانه
طلقها قبل يوم قبل ذلك اليوم جمعة وهو يوم السبت وفي المسئلة الثانية كذلك لانه طلقها بعد يوم بعده
جمعة وهو الخميس فيكون ايقاعا في يوم الجمعة ولو قال لها انت طالق بطلقة تقع عليك غدا فانه لا تقع
الا غدا ولو قال انت طالق لا تقع عليك الا غدا وقع الساعة لانه تاجيل الواقع واذا قال لها
انت طالق اليوم وغدا تقع واحدة اليوم واخرى غدا ولو قال انت طالق اليوم وامس فهي واحدة
ولو قال لها انت طالق في قيامك وقعودك ومن قاعد تطلق ولا تطلق القيام وكذا اذا قال في قعودك
وقيامك ولو قال لها انت طالق اليوم لا بل غدا طلقت اليوم واحدة وغدا اخرى اذا قال لها
انت طالق انت واحدة او قال انت طالق وانت واحدة ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثنتان تقع ثنتان
رجل قال لامراته انت طالق ان كان فلان مومنا فانه لا يقع الطلاق اذا كذبه الزوج وان كان مومنا
معروفا فاصلي ويحج اذا كان امرا ... لا يوقف عليه الا من جهته فانه لا يصدق على طلاق امراته
غيره امراة اختلعت على رضاع ولدها سنتين فمات الولد بعد سنة او ماتت هي فعليها قيمة رضاع
سنة ولو قالت عند الخلع ان مات ولدي او مت فلا شي علي فالامر على ما قالت ولو اختلعت على عبد
ابق على انها ان لم تجده فلا شي عليها فالشرط باطل وعليها قيمة العبد رجل قال لامراته انت طالق ان جا
فلان ان جا فلان او قال اذا جا فلان واذا جا فلان او قال متى جا فلان ومتى جا فلان طلقت عند وجود
احد الفعلين وان قدم الفعلين بان قال اذا جا فلان واذا جا فلان او قال ان جا فلان وان جا فلان
او قال

او قال متى جا فلان ومتى جا فلان فانت طالق لا تقع الطلاق الا بعد وجود الفعلين لان الكلام لا يتم باخره
وفي القسم الاول الكلام تام بذكر الفعلين فان عنى بالاول بكل فعل تطليقة تقع تطليقتان ولو جعل اليمين
بين فعلين بان قال ان جا فلان فانت طالق وان جا فلان فايهما جا اولا مرة طلقت واحدة ولا تطلق بمجي
الاخر الا ان ينوي طلقتين فيكون على ما نوى رجل له امراتان حرة وامة فقال احدكما طالق ثلثا في مرضه
فاوقع على الامة فان الحرة ترث دون الامة وان عتقت قبل موته رجل قال لامراته ان لم اتزوج عليك
فانت طالق فماتت قبل تزوجه لا يرثها ولو مات ترثه رجل مات فقالت امراته طلقني زوجي وهو مريض
طلاقا بائنا والورثة قالوا لا بل طلقك وهو صحيح فالقول قولها ولها الميراث رجل قال لامراته انت
طالق ان شا الله تقع الطلاق رجل قال لامراته انت طالق بكتاب فلان او بخط فلان او بصك فلان
او قال لفلان علي الف درهم بخط فلان او بكتاب فلان او بصك فلان فهذا كله جائز وهو ماخوذ به وبمثله
لو ذكر في كتاب فلان او في صك فلان او في خط فلان فهو باطل في المال والطلاق جميعا ولو قال لامراته انت
طالق واحدة كالف ... فانها واحدة بائنة ولو قال انت طالق كالف فانه واحدة بائنة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد تقع ثلثا ولو قال انت طالق كالتبل او كالجبل او كالنجوم او كالسنبل او كالرمل فهي واحدة بائنة
ولو قال انت طالق عدد النجوم او كعدد النجوم فهي ثلث ولو قال انت طالق عدد غلمان في هذا البيت فان
كان في البيت غلامان او ثلثة فهي طالق على عدد ما في هذا البيت وان لم يكن في البيت غلام فهي طالق واحدة
امراة قالت لزوجها اني ابغضك واعرضت عنك فقال ان كنت تبغضيني واعرضت عني فانت طالق ثلثا
ولم تقل شيئا فانها لا تطلق رجل قال لامراته انت طالق فامسك رجل فمه فاشار باصابعه الثلث فهي
واحدة رجعية رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقبل ان يقول واحدة ماتت المراة لا تقع شي
وكذا لو قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة لا يعتق رجل قال لامراته ان كلمتك
سنة فانت طالق اذهبي يا عدوة الله فانه قد كلمها ووقع الطلاق رجل قال لاخر ان
قلت كذا فامراتك طالق قال نعم امراتك طالق لا تقع شي لانه رد كلامه رجل قال لاربع نسوة له
اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فحاضت واحدة فانه تقع على كل واحدة طالق لان الحيضة لا تكون
الا من امراة واحدة ... ولو قال لامراتين له اذا حضتما فانتما طالقان
فقالتا حضنا فصدق واحدة وكذب الاخرى فان المكذبة تطلق نفسها لانها تصدق في حق نفسها
وقد صدق الاخرى والتي صدقها تطلق واحدة رجل قال لامراته اذا حضت فعبدي حر
فقالت حضت ثم ماتت من يومها فان العبد لا يعتق لانه عسى ينقطع فيما دون الثلث وكذا لو قال لامراته
قبل الدخول بها اذا حضت فانت طالق فقالت قد حضت وتزوجت بزوج اخر من ساعتها
ثم ماتت فان الاول يرثها دون الثاني لانه عسى ينقطع الدم قبل الثلث رجل له امراة بنت اربع
عشرة سنة وغلام ابن اربع عشرة سنة فقال للجارية اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت
فانت حر فقالت الجارية حضت وقال الغلام احتلمت فان الجارية تطلق والغلام لا يعتق لان الغلام
ينظر اليه رجل طلق امراته وقد خلا بها من غير ان يقربها فانه لا يملك الرجعة وعليها العدة

والمهر على الزوج رجل تزوج امراه ومعي اخته او تزوج امراه نكاحا فاسدا لجهله بالاحكام جاءت بولد فانه يلزمه وان انكر الوطي وان لم يخل بها فلا يلزمه الولد رجل قال لامراته وانت علي كظهر امي او كبطن امي او كفخذ امي فانه يصير مظاهرا ولو قال كراس امي لا يصير مظاهرا والاصل فيه انه يعتبر في الكلام الاول ما يراد به العضو اذا اضيفت الحرمه اليه كالراس والوجه وفي اللفظ الثاني ما لا يحل النظر اليه كالفخذ والركبه والبطن والظهر والجنب اذا قال لامراته انت علي حرام مثل امي فتركها اربعة اشهر بانت منه بالايلا وان قربها سقطت اليمين ويكون مظاهرا رجل قال والله لا امس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث بلا الجماع وكذا لو قال والله لا اهشك الا ان ينوي بالمس الجماع ولو ان نصرانيا اشترى جارية فلم تحض حتى اسلم فعليه الاستبرا استحسانا ولو وطيها ثم اسلم فليس عليه الاستبرا ولو ان غلاما لم يحتلم اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبرا ولو لاعن الرجل امراته فلم يفرغا حتى اكذب نفسه ضرب الحد ولو قالت المراه صدق فيما رماني به فانها ترد الى الزوج ولا يفرق بينهما ولا تحد لانها اعترفت مرة واحدة رجل قال لامراته امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فان قوله طلقي نفسك غدا تفسير وليس لها ان تطلق نفسها في الحال اذا قال لامراته انت طالق للسنه ونوى عشرا لا يكون الا واحده لانه اذا قال لها انت للسنه ونوى الطلاق لا يكون طلاقا ولو قال لها انت طالق البته واراد بالكلام كله ثلثا لا يكون الا واحده ولو قال انت طالق البته واراد بقوله انت طالق واحده وبقوله البته اخرى تقع ثنتان لان البته من الفاظ الطلاق رجل قال لامراته انت طالق واخرى او قال انت طالق وواحده او قال انت طالق وثنتا فانها تطلق واحده وهو مصدق في قوله واخرى وغير ذلك انه اراد به امراه اخرى ولو قال انت طالق واحده اخرى الان يقع ثنتان لان قوله واحده عدد وقوله اخرى تتمته عدد ايضا رجل قال لامراته انت طالق للسنه ثم قال اردت واحده بائنه فانها لا تكون بائنا لان طلاق السنه لا يكون بائنا ولو قال اردت ثلثا يكون ثلثا لان طلاق السنه واحده رجعيه او ثلث رجل جبر امراته بعل ان يكون نفسها احد الزوج بيدها فاتت بها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها اذا فرق القاضي بين العنين وبين امراته ثم تزوجها في العده او بعد العده فلا خيار بعد ذلك ولو تزوج هذا الرجل امراه اخرى وهي عالمه بكونه مجبوبا او عنينا لجا جميعه فانه يؤجل سنه ويفرق بينهما ان هذه تنفيت بعينه فاذا تزوجته بائنا فقد رضيت بذلك واما الاخرى فانها سمعت بذلك والخبر يحتمل الصدق والكذب فلم يكن راضيه وفي ظاهر الروايه لا فرق بينهما ولا يؤجل المريض اذا قال لامراته ان مرضت فانت طالق فانه ينصرف الى مرض المستقبل لا الى المرض يجوز ساعه فساعه والصحيح لو قال ان صحت فانت طالق فانه تقع للحال كقول البصير ان ابصرت رجل قال لامراته طلقتك على الف درهم طلقتك على الف درهم طلقتك على الف درهم على بله الاف درهم فقالت قد قبلت فانه يكون على الاموال جميعا وعلى هذا العتق لان الرجوع في

الطلاق والعتاق لا يصح بخلاف ما اذا قال لا حر بعتك هذا الغلام بالفي درهم بعتك هذا الغلام بالف درهم بعتك هذا الغلام بثلثه الاف درهم فقال قد قبلت فان البيع لا يكون في الاثمان كلها بل بالثمن الاخير لان الرجوع في البيع قبل القبول صحيح وسئل بعض اهل العلم عمن قال لامراته من خوستين از تو بخريدم ... فقالت المراه من فروختم ونوى الزوج الطلاق فقال يصح الخلع بينهما كمن قال لامراته انا منك باين ونوى الطلاق بانت منه كذا هنا وقال اكثر اهل العلم لا يكون خلعا لانه ليس للزوج عليها مهر ولا نفقة حتى يصح هذا القول منه خريدم وصحتها فروختم فصار كمن قال لعبده من خو لستين از تو بهزار درم خريدم وقال العبد فروختم لا يعتق العبد بهذا كذا هذا بخلاف ما اذا قال لامراته انا منك باين حيث بانت منه لانه اتى بصريح لفظ البينونه وقد نوى الطلاق بخلاف الخلع فانه ليس فيه صريح لفظ البينونه ولكن حكمه حكم البينونه ولهذا شرط اصحابنا المتقدمون في الخلع نية الطلاق ايضا والله تعالى اعلم بالصواب اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه

كتاب الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم سئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته اكر من اين شاخته ... تو بدوكه عيد بيو ستم ... فلبث ذلك بعد العيد بعشرة ايام هل يحنث قال لا في اي مده يحنث قال لتمام اسبوع فان بقيه ايام لزيارة العامه والاباعد وبعد ذلك الى تمام الاسبوع بعد ايام العيد فان الاقارب يجتمعون في هذه الايام واهل السوق لا يفتحون للصناعه والتجاره في اسبوع وكذا اهل المدارس غالبا لا يجتمعون للتدريس وسئل نجم الدين رحمه الله عن رجل ضافه قوم وطلبوا منه مطربا فذهب الى المطرب يدعوه فابى فقال انجا ناهموار ان بوند من سايم سوكند خورد بطلاق زن كه ناهموار ان بند انجا المطرب فوجد هناك سكارى واعوانه هل تطلق امراته قال ان عم الحالف انهم ليسوا بنا همواران لا تطلق امراته لان اللفظه محتمله لمعاني لانا نعلم انه لم يرد به اهل الصلاح لان المطرب لا يدعي لاهل الصلاح بل يحتمل انه اراد به قوما لا يعربدون او قوما لا يبخلون باعطا شي للمطرب او لا يجادلونه او لا يعصبون عليه فاي ذلك نوى الحالف صدق للاحتمال وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراه حلفت وقالت للزوج اكر من معلومي كه ... از حراي بيرون ام فاشترى الرجل مخشيا او جابه ووضعه على راسها ولم تقل لها شيئا ورفعت من عرشها ذلك ووضعته في البيت ولم تخاصمه في المكعب هل تحنث قال لا ان لم تتلفظ بلسانها ولم تقل مي خواهم لان الحنث معلق بالاراده وهي امر باطن لا يوقف عليه فيعلق بالاخبار وهذا كما قال الواقف في قوله ان كنت تحبين الله لا يتعلق بحب القلب بل بالاخبار عن ذلك كذا هنا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراه قال لها زوجها اكر مرا جز تو زني حلال باحرام بكار ايد تو از من طلاق فجامع جاريته هل يحنث قال نعم لان المراه هي الانثى من بنات ادم ومراد الحالف هو الامتناع عما يعطيها من هذا العمل وهذا يعم الحراير والمملوكات وسئل

نجم الدين رضي الله عنه عن سكران هيبت منه امرأته ودخلت دار جار فجاء السكران فاغلق
الجار الباب فقال السكران فقال السكران اگر امشب اين در بگشاى زن من سه طلاق فغيب
الجار المراة عن الدار من طريق السطح قطعا للفتنة وفتح الباب واخبر السكران انه قد فتح الباب
وكان ذلك في اخر الليل ولم يدخل السكران الدار ولم تكن المراة في الدار هل يحنث السكران قال لا لانه
لم يحلف الا على عدم فتح الباب وقد فتح ثم وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن دار موروثه لاثنين
حلف احدهما فقال ان دخلت هذه داري فامراتي طالق كذى فدخل فلان في هذه الدار المشتركة بينهما هل يحنث
الحالف فكتب في جواب الفتوى پيچ باشكاه هر يكى جدا نبود وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن جمع
الاصرا انهم اعتادوا الاجتماع في موضع معلوم كل السبت للمشاورة في امورهم فحلف واحد منهم اگر
من اين سال با اين جمع گرد آيم زن من چنين فاجتمع مع ثلثة منهم في يوم السبت هل تطلق امراته قال
لا فسئله فان اجتمع معهم في غير يوم السبت هل يحنث قال ان كان اجتماعهم في غير يوم السبت للامر
الذي يجتمعون في يوم السبت حنث وان كان لغيره لم يحنث هذا اذا اطلق فان كان نوى شيئا الا كالحالف الطاهر
فهو ما نوى فان كان اجتماعهم في يوم السبت للمشاورة فاجتمعوا في يوم سبت اخر لا للمشاورة لكن للضيافة او
امر اخر لم يحنث وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته اگر من قرار كنم تو بر تو شوم حلال بو من
حرام قرار گاه كه من زر را بو دهان كردند واستوارى بر پوشيدندى كه وى چنين زن نبود وى حرام
شود يا نى فقال لا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لاخر خواهى تا زنت را طلاق كنم گفت خواهم گفت
دادمش سه طلاق هيچ نيفتد عند ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن قال لامراته اگر من تا شش ماه بر تو زنى بر تو نكنم تا بدارم و از هيكم نه او را بهر رخصت شوكند را تو بر من
سه طلاق فتزوج امراة في هذه المدة ثم طلقها بعد ايام هل تطلق امراته اذا مضت الاشهر الستة قال نعم اذا تزوجها
على قصد ان يطلقها او بحلاله لمبينه فاما اذا تزوجها على عزم ان يمسكها في داره مع الاولى ثم لم يقع الالفة بينهما
او تضايقا وتفرقا لذلك فقد بر بالعقد والامساك وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن حلف في شعبان وقال اگر من تى
خورم تا اين شش ماه بگذرد زن من چنين فمضى هذه المدة ولا نية له قال اذا مضى يوم الفطر وستة
ايام بعده فسئله فان عنى به ان صوم هو ستة ايام شوال قال يحنث بنيته وما لم يفرغ من الصوم هذه الايام
باقيه فان مضى الشهر ولم يصم انحلت اليمين ايضا لانها مقيدة وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته
اگر تو از اين خانه بيرون روى بي دستورى من تو طلاق اين زن بيام همين خانه بيرون شوكند بكرد ن
ايد يا نى قال لا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته اگر من جامه تو بوشم تو از من چنين فغزلت
المراة من قطن اشتراه ونسج النساج باجر اعطاه الزوج وخيط ولبسه هل تطلق فقال نعم ان نوى لقوله
جامه تو رشته تو وساخته تو وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن له امراتان فحلف وقال اگر با اين فلانه كه تيم
وى از من سه طلاق و هر دو زن در پشت تو بخفتند بسراى وى امد و با آن خفت كه گوى سوگند
نبود وان ورگه بروى سوگند بود در همين بستر بود از وى با آن طلاق فما افتد يا نى فقال لا ان لم
يمسها قصدا فان الفراش يليه فان وضع يده على رجلها ليخرجها من الفراش هل تطلق بهذا المس قصدا
والله

قال لا لانها حواج وبقي النوم معه وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن حلف وقال لامراته اگر مى كسى را
خانه ما در نه مهمان برم تو از من سه طلاق وامها ساكن في دار فانتقلت عنها وهي تعملت بيوتا هي
مشغلات وهي ليسكن في بيت وتواجر سائر البيوت فحمل هذا الحالف ضيفا الى بعض تلك البيوت وليست
هي في ذلك البيت هل تطلق بلثا قال نعم اذا كان احمل الضيافه الام وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته
اگر فلان كس تم خيانت بشود بگرد ونو با من نگوى تو از من طلاق فنظر فلان اليها فلم تخبر الزوج بذلك
هل تطلق قال لا ان لم يكن ذلك نظر خيانة فسئله فبم يعرف انه نظر خيانة قال اذا انضم الى النظر كلام
يدل عليه او عمل يدل عليه وهو ان يغمزها او يشير اليها بشيء او بيد ونحو ذلك وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن دعا امراته الى فراشه فابت فقال لها اخرجي اذا من عندي فقالت طلقني بلثا حتى اذهب فقال
اگر اين زن تو مخش است سخنان كين فلم تقل شيئا حتى مات هل تطلق بلثا قال لا لان استيماها ذلك امر باطن
لا يوقف عليه فيتعلق باخبارها عن ذلك ولم يوجد واتخذ ذلك عن المجلس لانه جواب مطلوب فصار كجواب
الحيض والمشيه والامر باليد وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته اگر من سخن طلاق تو بگويم
تو از من سه طلاق ثم قال اگر من فلان كار كنم تو از من سه طلاق هل تطلق بلثا بهذا الكلام بتلك اليمين
السابقه فقال نعم لانه اجرى لفظ طلاقها على لسانه وطلقها بها معلقه بالتلفظ بطلاقها وقد تلفظ
به وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن حلف وقال اگر فلان كار كنم هر زنى كه خواهم خواستن از من سه طلاق
ففعل ذلك ثم تزوج امراة هل تطلق بلثا قال لا لانه ما اضاف الطلاق الى الملك بل الى ارادة التزوج فلم
وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قالت له امراته اگر زن ديگر [illegible] كنى و كاون بو ينك طلاق گفت بدو
طلاق قال اذا تزوج امراة عليها طلقت ثلثا وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اگر از اين خانه بي دستورى من
بيرون روى تو از من سه طلاق وكانت رهنت [illegible] رجلا عالا ومضى عليه زمان فاحتاجت الى ان
تخرج اليه وتقضي دينه وتفك رهنها فطلبت الاذن من الزوج بذلك فقال لها برو وسيم بده وگرو بروش آن
فذهبت ولم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا في هذا الامر الواحد حتى تم الامر وخرجت في كل مرة بغير
اذن جديد هل تطلق بتلك اليمين مع وجود الاذن بالخروج لهذا الامر والخروج انه في هذا الامر فقال لا وهكذا
اجاب الشيخ العالم الامام علاء الدين عمر ابن عثمان وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته هرچه بدست
راست گيرم بر من حرام كه تو دوش مرا از كند كشتي هل يحرم عليه امراته قال ان كانت قد كشته او بصيبه
من ذلك اذى كثير لم يحرم عليه لان هذا لا يراد به حقيقة القتل وانما يراد به مبالغه الاذى وهذه الحقيقه
للتعليق عرفا بالغارسته والحالف يذكر انه لا يمكنه الصبر معها [illegible] في الفراش حتى انتقل عنه
ونام في ثيابه على الارض وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته ان جامعتك فانت طالق فلاطها هل
تطلق قال نعم لان الاسم وان كان للجماع في الفرج حتى صار به موليا لكن العامه يفهمون هذا جماعا ويعدون
هذا جماعا فانهم يقولون جامعها في القبل والدبر فوقع الاسم عليه في حق الحنث ولهذا الرجل ايضا ان والمراة
طاوعته في هذا الفعل القبيح الحرام المحض وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته ان فلانا امرني
ان اخطب له فلانه وجاء ايضا الى فلانه وقال ان فلانا بعثني اليك خاطبا ثم ان امراة فلان جاءت الى هذه

المخاطب وجابته وقالت تشعبت في اسناد امري واد بت رسالة روحي الى فلانه فقال لها بعني زوجك اليها واما ذهبت انا بغير امره فحلفته بطلاق امرأته فحلف وقال اگر بشوی تو بدین کار مرا فرموده بود وپیغام داده بوی بدان زن سه طلاق و دو طلاق وهو مصرّ على هذا الكلام اني ما كنت مبعوثا وسوكامن جهته بل فعلته برأيي هل تطلق امرأته قال نعم طلقت امرأته ثلثا لانه قال لامرأته او لا ان فلانا امرني ان اخطب له فلانه وقال لتلك المرأة ايضا ان فلانا بعثني اليك خاطبا فهذا الكار بعد الاقرار فلا يصدق وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامرأته تو اگر مرا جواب باز دهي تو از من بسه طلاق ومضى على ذلك زمان بعد آن وحلاف هذا الحالف لهذا الحالف تو با زنت بشوی فلان و برو فقال الحالف وی شوهر کسی است که با وی روم فقالت امرأته من شوهر تو ام هل تطلق ثلثا بتلك اليمين قال لا لانه لم يخاطبها فلم يكن هذا جوابا له فسألت نجم الدين رضي الله عنه وقلت له اليس ان المراد من المخاطبة علم المخاطب والمخاطب والزوج يعلم يقينا انه يريد بقوله وی شوهر کسی است اباها وهي قد علمت ايضا انه يريدها حتى اجابت من شوهر تو ام فلم لا يحنث قال لانها مغايبة وهو خلاف المخاطبة وضعا فعد قال لها اگر مرا جواب باز دهي والجواب يكون بعد الخطاب وهو لم يخاطبها وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن حلف بحريفه بهذه اللفظة اگر سیم من باد داده از شهر بروی تو از من سه طلاق فحلف على ذلك واعطاه بعض حقه وذهب هل تطلق امرأته قال نعم لان المراد من قوله سیم من بدهي همه بدهي لانه اسم جنس ولفظه واحد ومعناه الجمع وهو جميع دراهمه التي له عليه وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبده اليه واستاجره ليتعلمه حرفة كي يفعل هل يحنث قال لا لان هذا لا يعد تجارة وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن حلف تلميذه ان لا يرفع من حانوته غطى يقينا فرفع بلا دراهم عوليه وهي عند الناس لعطى يفي في العمه والزواج هل يحنث قال نعم وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امرأة استحلفت زوجها على شيء اتهمته به وقال الزوج اگر این کار کرده ام بسه طلاق ويكتب تو سه طلاق باز من بسه طلاق وهو تو بدين از لا تقع شيء هل تقع الطلقات وهو قد فعل ذلك قال لا لانه لم يعلق طلاقها بذلك وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن حلف بطلاق امرأته ان لا تو بدها فتنجس ثوبه لوما فقال اغسليه فابت ان تغسله فقال لها زهره ندارى بدرد باید شستن هل يكون هذا ايذا وهل تطلق بهذا امرأته قال لا لان مثل هذا يجري بين الزوجين وهي تستحق مثل هذا اذا امتنعت عن مثل هذا الادب ولا يعده الناس ايذا منه لها فان نطق الايذا تقع على ايحاشها من غير سبب وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن حلف وقال مرا این یتره اين انگورها را می کنم و با یاران همچنان خورم وکانه نبرم وکنجا نه نبرم زن از من بسه طلاق فجعلها كلها خمرا وشرب بعضها مع اصحابه وحمل غيره بغير امره بقيتها الى بيته هل تطلق امرأته ثلثا قال ان عنى ان لا يحمل كلها الى بيته بنفسه ولا يامر به لم يحنث بحمل بعضها ولا بحمل غيره بغير امره لانه نوى حقيقة كلامه وان اطلق حنث لان المراد من هذا هو ان يشرب كلها مع اصحابه هنا ولم يترك شيئا ليحمل الى بيته وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن محترف حلف على الات حرفته ان لا يعملها فقال اگر دست بدینها نهم زن من طلاق فعملها الا للعمل هل يحنث قال لا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال هرچ بدست راست

بكر فتنم

بكر فتنم بر زن من حرام اگر فلان کار کنم وکرد زن طلاق شود با ی فعال لا لان العرف في قولهم هرچ بدست راست گیرم ولا عرف في قوله هرچ بدست بكر فتنم وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن حلف لكل واحد منهما على حق دين معلوم غير مشترك حلفاه بهذه اللفظة اگر تو روی از ما بو بنی زن تو بسه طلاق فحلف على هذا ولم يو فناله وقتا على هذا قال اذا طلباه وعلم بقوة الطلب ولم يظهر لهما حنث فسأله دخل السوق مختفيا عنهما هل يحنث قال لا لانه لا يراد به الاختفاء في كل ساعة وان طلباه او طلبه احدهما في داره او في سوقه او كرميه وهو عالم لا يعلم بالطلب لا يحنث ايضا لانه لم يختف عنهما حال طلبهما وهو عالم به فسأله فان ادى احدهما هل يبقى اليمين في حقه قال لا لانما موقته بالوقت بقا الدين معنى وبعث اليمين في حق من لم يف دينه وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن اشترى من آخر محدودا بسبع مائة وعشرين غطريفية واعطاه بعض الثمن فطالبه بالباقي فقال اشتريته منك بسبع مائة او كلها فحلف بهذا اللفظ بدين عقد تو مي گو بی من چیزی نيافته ام يعني بالعقد بالثمن الذي سمي او قال بدين سبب كه تو مي گو بی هل يحنث قال لا لانه انما حلف على ما يكسب بالعقد الذي يدعيه المشتري نفس ما يدعي وانه لم يقبض الثمن الواجب بذلك العقد كانه لم يكن كذلك وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن مريض قالت له امرأته ان فلانا لم يعدك في مرضك فحلف وقال من بر خیزم از بیماری خانه وی نروم وباوی سخن نگويم وگر بروم وباوی سخن گویم تو از من طلاق فقاده فلان في مرضه واهدى له هدية فكلمه في مرضه اذا دخل عليه عائدا وكلمه هل يحنث قال لا لانه علق يمينه بذلك بعد قيامه من مرضه فسأله فان صح فكلمه او دخل داره قال نعم لان اليمين مطلقة بعد قيامه من مرضه غير مقيد بعدم عيادته لفظا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن حلف وقال اگر من از نان او چیزی خورم زن از من طلاق ولس له فالنين مملوک على الانفراد ولا على الاشتراك ولكن رجل له فالين امر هذا الحالف ان يحفظه واباح له ان ياكل منه ما احتاج اليه فاكل منه هل تطلق امرأته قال لا ان كان لا يضاف اليه هذا الفالين عرفا وهذا الان مذهب اصحابنا رحمهم الله فيمن حلف لا يدخل دار فلان تقع يمينه على دار يضاف اليه فعلا مما داره سواء كانت الاضافة بالملك او بالاجارة او بالاعارة فهي ان كان هذا هو المنحرف في الغالب باحد العلاف والنقل الى دار المالك والبيع والاعطاء حنث لانه مضاف اليه اما اذا كان هو فيه للحفظ لا غير وعنده ما يجمع وينقل لم يكن مضافا اليه فلم يحنث الا اذا نوى ذلك وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامرأته اي غرزن بدر ثم بعد زمان قالت له امرأته انك شتمت اي يوم کوی فقال الزوج اگر من پدر ترا خواری کردم تو از من بسه طلاق هل تطلق امرأته ثلثا قال نعم لانه شتم امرأة ابيه على هذا الوجه شتم لابيه وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن حلفه اقربا زوجته ان لا يتهمها بشيء وقالوا بهذه اللفظة بروى حرم نهی ثم بعد زمان قال لها خدای داند که تو چه کردی هل يكون هذا اتهاما لها وهل يحنث قال لا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال هر زنی که برنی کنم بپسند مادر تو مرا او را پس بر من سه طلاق فرضيت امه بامرأة فقالت للابن

فقالت للابن ان كانت تشدد فتزوجها هل يحنث قال لا لان حقيقة الرضا لا توقف عليها فيتعلق
باخبارها وقد اخبرت بعدم الرضا ثم سالته فان رضيت و قالت ارضى بهذه فقال الابن لا اتزوج حملا
و تزوجها ابا ايام تزوجها و قال ما اتزوجها بوجانها هل يحنث قال لا و سئل نجم الدين رضى الله عنه عمن قال اكر
من فلان كار تعليم ازمنع يتوم فقال هو ظن موجب للكفاره اذا احنث فيها لا نحلو قال ان فعلت كذى فانا
مجوسى كان مسلما فاذا قال فانا اشر من المجوسى فهو ابلغ من الاول فكان اولى بكون يمينا و سئل نجم الدين
رضى الله عنه عمن قال لامراته كانه فلان ابتر ايى تو از من لسته طلاق ولم تقل ولا اكن فقال يطلق في
الحال لانه تحقق لعدم التعليق و سئل نجم الدين رضى الله عنه عن امراه قالت كرمه تشهد ان لا
اله الا الله كو فلان كان تكلم هل يكون يمينا فقال لا و سئل نجم الدين رضى الله عنه انج درين خانه اشنت
ار حشتك اكر بحوزم دراز من بسه طلاق و ذ دلوى مراد كشته بود كوز جورت بايمان شوكلد
بكو دن ابد بانى فقال نعم والعبره لعموم اللفظ لا لخصوص المواد وسئل نجم الدين رضى الله عنه
عمن قال لمحترف يحترف بحرفه اكر براهر كاهى بكرون بارى نبدهم بكردن كاذ تو زراز من بسه طلاق
فعمل له في الشهر الاول ولم يعمل في الشهر الثاني وعمل له في الشهر الثالث بومين قال طلقت امراته
ثلثا حين مضى الشهر الثاني ولم يعمل له ولم تنفعه زياده العمل في الشهر الثالث وسئل نجم الدين
عمن قال لابنه اكر من فردا تراجندان ترکم که صد جمان بو تو تنکی بود ارکه انى رزکه مرا خانه
است بطلاق است فردا نودش هل يطلق امراته فقال نعم ولا فرق بين قوله فاعلم انها طالق و بين
قوله هي طالق وسئل نجم الدين رضى الله عنه عمن قال لامراته اكر تو کودکان مرا من اشتانه ایشان
بکردی تو بومی طلاق وقال عنيت به الدخول وهى تكوم خومهم و لا تدخل عليهم هل تطلق قال نعم
لان اللفظه في الحقيقه لهذا لا للدخول و سئل نجم الدين عمن جاءته ندعى علان الى كبش
و قال اطمع في بيابك فقال تراقباى درهم بدين علان كه اورى وكر ندهم حلال بر من حرام
مضت ايام ولم يعطه شيا فقال المدعى اصالحك على عشره دراهم من ذلك فتراضيا بذلك
واعطاه عشره دراهم وانصرف هل يحنث الحالف قال نعم وان كانت الروايه عن اصحابنا
رحمهم الله ان اليمين على العدم يكون الحنث فيها بالموت كما في قوله ان لم آت البصره لكن هى جعل
القبا جزاء ميته وقد وقع الياس عن مجازاته بالقبا بالاصطلاح على عشره ذلك والترك
والانصراف وسئل نجم الدين عن حلف وقال اكر من مستكاره خورم باكل سرخ نيلينم
زن من طلاق فراى في هذا الفصل وردا احمر وهو فصل الشتا فشرب هل يحنث قال نعم
لان مطلقه ينعقد على الورد الاحمر الذى يظهر في وقته المعهود من الربيع دون الاحمر
اليابس الذى يوجد في الشتا ودون الانوار الحمر التى توى في الشتا من غير هذا المعهود
المتشابه وسئل نجم الدين عمن كان غضب على امراته وكان يضربها فهربت فقال الزوج اكر من ترا
كون ابدر بكى نكنم تو از من طلاق وذهبت الى بيت امها فاتبعها الرجل وضربها على انفها حتى
سال رعافها وتلطخ به ثدييها وثيابها هل يبر قال نعم ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر
ان

از الكمال عمر مراد و سئل نجم الدين رضى الله عنه عن سكران حلف ليلا في مجلس الفساد ثلث طلقات
امراته انه تضيفهم غدا فلما اصبحوا افترقوا فلما ذا انتبه واليوم قائم قال يجمعهم و يطعمهم وسئل
نجم الدين عمن حلف بالفارسيه وقال اكر من ازين ترش شير بي رونق خورم و فرزان من طلاق فاكل
من نيسوها و عنبها هل يحنث قال نعم فسالته فان قال اكر من ازين شير بي ازين بخورم هل يحنث
بالعنب قال لا وانما يحنث باكل الرب المتخذ من عنبه لان الاسم لذلك وسئل نجم الدين رضى الله عنه
عن قوم من اهل السوق حلفهم ذو حشمه ان لا ياخذوا من الناس اعيانا يعملون فيها بصناعتهم بالاجر فجعلوا
كذلك ثم اضطروا الى ذلك فياخذون اعيان الناس فيشترونها بثمن معلوم و يعملون فيها لانفسهم ثم
يبيعون المعموله المفروغ منها بثمن معلوم هل يحنثون قال لا لانهم ما اخذوا العمل فيها بالاجر
بل اشتروها وعملوا فيها لانفسهم وباعوها وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر تو بخانه خويش
روى تو از من طالق فذهبت امراته مع امراه اخرى الى القطان فرضت تقطن من ذلك هذه
المراه المحلوف عليها وانشرته تلك المراه الاخرى هل تطلق امراه الحالف قال نعم لان نيته
كانت الى الذهاب الى ذلك وقد ذهبت اليه وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر فلان جاى
روم بى دستورى تو تو از من طلاق فاستاذنها فلم تاذن له فالح عليها فقالت هر كجا خواهى رو
كه من دستورى نمى دهم فذهب الى ذلك الموضع هل يطلق قال لا لان قوله هر كجا خواهى رو اذن
منها وقوله كه من دستورى نمى دهم تعليل باطل لانها قد اذنت له وقالت هذا ليس باذن وسئل
نجم الدين رضى الله عنه عمن قال اكر من امرماه درين ديه باشم زن من طلاق كفند شمر باشى كفت سيس
نيز نباشم اكر درشهر باشند رطلاق شود يا نى قال لا لانه لم يدخله في اليمين وسئل نجم الدين
عمن كان يجمع جبايه السكه في يده يجرى بلنه و بين اهل السكه كلام فحلف وقال اكر بيش سيم جبايت
كيرم هذا اى صرّ من حرام ودفع ما كان في جيبه الى واحد من اهل السكه وبقى نصف درهم في بيته
كان وضعه تحت اللبد فحاسبوه فنقص درهم فرجع الى بيته واخذ ذلك النصف وحاسبه
فدفع اليهم هل يحرم عليه امراته قال نعم لانه اطلق احد درهم الجبايه بيده وقد اخذ بيده
وسئل نجم الدين رضى الله عنه عن جلس بينهما مودة موكده فقيل لاحدهما ان صاحبك يتبغ امرا لك فقال
اكر من وى را ازين جوانش دريك بستر بينم مرا ازوى خدوك نباشد و اكر از وى خدوك ابد زن
از من لسته طلاق هل يطلق ثلثا قال ان قال مرا خدوك نمى ابد لا تطلق امراته لان هذه صفه
القلب ولا يوقف عليه الا من جهته فيتعلق بالاخبار منه كما في مسئله الحب والبغض فسالته
قد حلف ايضا وقال اكر وى را بازن خويش دريك بستر نخسبانم منى طالق ثلثا فان لم يفعل الحال
لم تطلق حتى يموت قبل ان يفعل ذلك و هي مسئله اتيان البصره وسئل نجم الدين رضى الله عنه
عمن قال لاخر كاله تو يا فلان است فسمع بذلك بعض الظلمه فاخذ فلانا واخذ منه ذلك
المال فقال صاحب المال للمتكلم بالكلام الاول اكر سلطت فلانا الظالم حتى اخذ مالى فحلف
لحلف وقال اكر من و را كفاشنشم بر نبشتن مال تو زن از من بسه طلاق هل يكون حلف له الاول

شيئا له انو يا فلان استه تسلطا لهذا الظالم على اخذ ماله قال لا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن له
امراتان اعطته احداهما دراهم ليشتري للبيت حنطة فاشترى بها حنطة ووقع من تلك الدراهم واحد
لنفسه واعطى بدل ذلك درهما من ماله مع ذلك فقالت له المراة الاخرى انك اشتريت بتلك المراة
الحنطة فاشتر لي مثلها فقال ما اشتريتها الا بدراهمها فحلفته على ذلك فحلف بالطلاق على ذلك
واختلفت الالفاظ في الحكاية عن هذه اليمين وقد كتبت هذه المسئلة اليه في كرغاة بالفاظ مختلفة
واختلف جواباته في ذلك في بعضها اشتريتها بدراهمها وفي هذا لا يحنث باعطا درهم من ماله
لان الشرا كان بدراهم المراة وكذى في قوله اعطيت في شرا هذه الحنطة دراهمها لانه قد اعطاه
دراهمها ولو قال بسيم خويش بداده ام ان اراد به كل الثمن حنث به ولم يحنث لانه لم يعط في
ثمنها كل ماله ولو اراد به انه لم يعط في ثمنها شيئا من ماله حنث لانه قد اعطى درهما من مال نفسه
ولا يقال انه قد اعطى بدل ذلك الدرهم الذي اخذه من مالها لان الاستبدال لم يصح بغيبتها وبدون
اجد ذلك بدلا عن درهمها فبقي ذلك الدرهم الذي اعطاه البائع من مال نفسه على ملكه فكان
معطيا من ماله في ثمن تلك الحنطة وكان حلف انه لم يفعل فحنث لانه فعل وسئل نجم الدين
عمن قال لامراته ان لم اشترلك كذى غدا فكل حلال علي حرام فاشترى لها غدا ذلك وجاء به ودفعه
اليها ثم انها اعطت تلك الشي بائعه واستردت الثمن هل يحنث الحالف قال لا لانه قد اشتراه
لها قبل وسئل نجم الدين عمن قال اكر امشب نروم وخواهرم را ببينم زن من طلاق فركبا ثم البلا
وانتهى اليها وقد انفجر الصبح هل تطلق امراته فقال نعم لان شرط البر الذهاب والرؤية بالليل
ولم يوجد وسئل نجم الدين عمن قال اكر فلانه كه زن منست مرا بكار ايد وي از من بسه طلاق
على ما يقع هذا قال على الوطي فقيل له ان الزوج يقول مرادم اين بود كه مرا بكار ايد بكفها نوى
قال يصدق في الحنث يعملها في البيت ما يعمل الزوجات بامره او بغير امره لانه لا يعد من الذي اراد
وكذا لو نوى انهما بود ولا يصدق في صرف اليمين عن الوطي حتى انه يحنث بوطيها ايضا ان وطيها قبل
ان يعمل في البيت ما يطلق به بلى لان الوطي هو الظاهر بهذا والزوج يصدق في صرف الكلام
عن الظاهر فيما يكون تشديدا على نفسه لا فيما يكون تخفيفا عليه وسئل نجم الدين عمن قال لامراته
تو فلان كار كرده اي كفت نكرده ام كفت نه چه كردي وچندبار بكفت زن كفت اكر كرده ام خو بش
او زده ام وتو نيز او زده ام كفت اكر كردي تو از من بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق دزسته
سوكندان مي خوري كه نكرده ام بسه طلاق افتد باني فقال افتد لانه اقرت مرة انها
فعلت ذلك وسئل نجم الدين عمن قال ان فعلت كذى فامراتي طالق وله امراتان سارة وسعادة
فطلق سارة ثم فعل ذلك تطلق سارة ام سعادة فقال ان طلق سارة طلاقا بائنا طلقت سعادة
وان طلق سارة طلاقا رجعيا وانقضت عدتها فكذلك وان فعل ذلك في عدتها طلقت احديهما
والبيان اليه وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن حلف بثلث طلقات امراته على انه لا يذهب من هذه
القرية ولا يسكنها فاخر الذهاب من غير عذر هل تطلق امراته بلا قال نعم واجاب عمن انه

لا يحنث

وبما نشم

لا يحنث ولعله اعتبر لفظة الذهاب ونجم الدين اعتبر لفظة السكنى وهو الاصح لانه قال نروم
واذا اخر فقد سكن وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن حلف بالطلاق ان لا اذهب الى وليمة فلان فلما
كان يوم الوليمة كان للحالف غريم له دين عليه وهو في دار الوليمة فدخلها الحالف ليتقاضاه فمنع
صاحب الوليمة المطلوب ان يخرج فمكث الطالب هناك لحفظ المطلوب هل تطلق امراة الحالف وكان

بقول

شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله في جواب الفتوى لا ونجم الدين كتب لا ان لم يدخل الدار
للوليمة وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر تو با لجي روي بي دستوري من تو بسه طلاق
بدو كو رلسان رفت بي دستوري بسه طلاق شوي باني فقال بي اكر بخانه همسايه رفت ودر
وي چند بردك مي دستند هر كسي بكار خويش اما اكر زنان ديكر را خوانده بوند باد كر رلسد
خداوند خانه را طلاق شود وسئل نجم الدين عمن بعث الى امه اطعمة وفواكه ومضت ايام
ثم قال الابن لها غاظها فحلفت وقالت اكر بلس چيز تو خورم درمن حس ما كلت من ذلك المبعوث
الذي عندها هل يحنث قال لا لانها اكلت من شي بعينها وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر كس
تو بدين خانه در ايد تو طلاق ثم دخل انسان هو قريب الزوج والمراة جميعا قرابة واحدة هل
تطلق قال يتوجه هذا بلا وجه في وجه تطلق لان الحنث يكون الداخل من اهلها وقد وجد
ولا يبطل هذا الوصف بكونه من اهل الزوج وفي وجه لا تطلق لانه يقول ذلك غيظا من اهلها
واذا كان كذلك من اهله ايضا لا يغيظه وفي وجه على التفصيل ان دخل الذي صلة للمراة طلقت
وان دخل صلة للزوج لم تطلق والاعتماد على هذا الوجه وسئل نجم الدين عمن اشترى بلث
ثيابه كانه وخمسة دراهم جملة كم شاء ومن الشارع واحدة منها وهما كتبنا في التي يحلف الرجل بطلاق
امراته انه اشترى هذه بخمسة ونصف درهم هل تطلق امراته قال نعم لانه لم يشتر كل واحدة
بخمسة ونصف درهم فان الثمن ينقسم عليهن باعتبار قيمتهن ولا يكون لهن هذه ما ذكرنا وسئل نجم الدين
عمن قال لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق ثلثا فسمعت عن كلامها هذه مدة ثم ان هذه المراة كانت
تغتسل بابها فسمعت امراة تقول لها مر و را طهرها ما اذه شدي فقالت چون شد وهي لا تعلم ان
المكلمة فلانة المحلوف عليها ثم علمت بعد ذلك هل تطلق ثلثا قال نعم لان الجهل الشي يقع في اليمين فيرلها
خو بست جواب نام لها فكان هذا من هذه كلاما تاما فسئل ان الشرى فوقها خويشتن چها بها الجواب باي
شي كان يكون كلاما معها فانها طالق وقالت نعم كان كلاما معها وهذا اكثر من ذلك وسئل نجم الدين عمن قال لامراته
ان غبت عنك ولم اتك الى اربعة اشهر فانت طالق فغاب فلما كان قبل تمام اربعة اشهر بايام ذهبت المراة
اليه ولم يات اليها هل تطلق قال نعم وانه لم ياتها واتاها ابنه ولست مسئلة الكوز لا وذلك كتب لا
بتصور وجوده اما هي لو رجعت الى موضعها فصورة اتيانه اليها فاسئله فان اتى الزوج والمراة جميعا
المكان الذي كان الحلف به قبل تمام اربعة اشهر هل يحنث قال نعم لانه لم ياتها ايضا وسئل نجم الدين رحمه الله
عمن حلف وقال هرچه در اين خانه است كه بخورم دز من طلاق او قال هرچه در اين خانه بخورم دز من
طلاق فاذا الحنث حالف في اللفظ الاول يحنث بما كان فيها في الحال ولا يحنث بما يدخل فيه

بعدها امر مكله ومن ملك غيره وفي اللفظ الثاني يحنث بهما جميعا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لاخر
وهما سلاده كشانيه اكر تو مي خوري با امكاه كه من يكساني بار سايم و ترا مي بدهم زن وي سه طلاق وحلف
على هذا بهذا ثم ان الحالف جا سمرقند والمستحلف لسمرقند فاعطاه الخمر فشربها هل تطلق امراته
ثلثا قال نعم لان اليمين موقته بشيين لعود المستحلف الى الكشانيه ويسقيه اياه الخمر وقد يشرب قبل
انتهاء اليمين فانها لا تبقى باحد الشرطين وسئل نجم الدين عمن قال لاخر اكر من امشب تو الخانه فلان
بنرم ومي بدهم زن وي سه طلاق فذهب به الى دار فلان ولم يسقه الخمر هل تطلق امراته قال نعم لان اليمين معلق
بشرطين وقد وجد احدهما ولم يوجد الاخر وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال له انك تزوجت امراه
على امراتك فقال هر زني كه مرا است جز ميمونه از من سه طلاق وميمونه ام امراته امته في غلط
في التسميه ثم تدارك ذلك فقال جز امنه هل تطلق امنه قال نعم في القضا ولا يصح تداركه بعد ما تكلم
بالاول وسئل نجم الدين عمن قال في شرب الخمر في مجلس لامراته اكر تو امشب همه زن خانه بود
ساري و درين بيم بكشتي وجهار شمع افروزي بود سه طلاق فاخرجت امتعه البيت وبسطت
في الخان غير ان الجبان او درب اربع خشبات بعمايل عمن الشمع ومضى الليل على ذلك هل تطلق
ثلثا قال نعم لانه لم يخرج كل المتاع ولم توقد اربعه شموع وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر من ترا بي
حرمتي كنم از من سه طلاق فجاءت بقصعه مرقه ليضعها على المائده الموضوعه بين يدي الزوج
فمالت القصعه فسال بعض المرقه فاصيب على حلي الزوج وهي جاريه فاذته فصفعها صفعه هل تطلق
ثلثا قال لا وهذا حرام منها وان كان خطا ولهذا اوجب الضمان بوقوع ذلك اذا تلف به شي وسقوط
الاثم في الخطا لا يوجب من ان يكون حرمتا وسئل نجم الدين عمن قال لخاطبها للمراه التي ليست في نكاحه
ولا في عدته تا تو در نكاح مني هر زني كه بزني كنم وي از من سه طلاق ثم تزوجها ثم تزوج غيرها هل
تطلق ثلثا قال لا لان المخاطبه لم تكن في نكاحه فلم يصح هذا الكلام في حقها تا تو در نكاح مني فان كان
قال اكر ترا بزني كنم تا تو در نكاح من بوي هر زني كه بزني كنم از من سه طلاق طلقت في هذه الصوره
لصحه هذا الكلام وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر خانه نوز تو درايم هر زني بزني كنم
وي از من سه طلاق وقد دار اسمائم ائما جرمت عليه بعد زمان فدخلها هل تطلق ثلثا
بتلك اليمين قال لا لانها معرفه في هذا اليمين باضافه الشريكها فلا تدخل في النكره وهي قوله
هر زني كه بزني كنم وسئل نجم الدين عمن قال لامراته ان اكلت سنا من في دار كه من مالك جانت
طالق فحلبت من ملحها الذي في تلك الدار من مالها في طعام فاكله الزوج هل تطلق قال لا الا
ان يكون عينه مع الخبز او كان طعاما مالحا جدا فيكون الملح ظاهرا في طعمه فيحنث وسئل نجم الدين
عمن حلف وقال از من سه طلاق اكر فلان را الخانه خويش اندر ره دهم فدخل فلان عليه
وهو في داره كان كسب شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي اكر بي همداستاني وي در امد وكسب
نجم الدين بي اكر بي همداستاني وي در امد بروز كردش فهو حمل قوله
ره دهم منزله قوله اندر ارم وجعل نجم الدين عباره عن تركه فيها وما قاله نجم الدين اظهر

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته اكر تو خواستي دو در خانه تو داشت اكر كور رم
تو از من سه طلاق فاكلت شيئا ملكته بعد هذا او حلفه في دارها بعد هذا هل تطلق قال لا لان امراته
ما ركاز قال صرح در ملك تو بود در خانه تو بود فال يحنث في هذا الا بما كرمت في ملكها او
يدخل في دارها وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اي فرزندم فانكرت عليه وقالت لم تقول
هذا فقال خواهي يك طلاق كير وخواهي دو طلاق كير وخواهي سه طلاق كير قال طلقت ثلثا وسئل
نجم الدين عن رجل هو بافرنكد بعث رجلا الى سمرقند وشيعه حتى خرج من درب افرنكد ثم
ذكر رجل هذا المبعوث فقال الباعث انه ذهب الى سمرقند فقال الذاكر هو هنا وكان خرج
ثم رجع والباعث لا يعلم به فحلف بطلاق امراته انه ذهب الى سمرقند وظن الان انه بافرنكد
هل يحنث فقال نعم على قول من يجعل الذهاب بمنزله الاتيان فسئل ان قال هو الليله بسمرقند ولم
يكن كذلك قال يحنث في هذا بالاجماع فسئل ان كان قال بالعربي امشب بسمرقند بود وكان الليله بافرنكد
وقال عنيت به شهر افرنكد فقال لا يصدق ويحنث لانه عرف بدلاله الحال كما سبق من
الكلام انه عنى به بلده سمرقند على ان افرنكد لا يسمى بالفارسيه شهر وسئل نجم الدين
عمن قال اكر بداد رم داكاري فرمايم زن من طلاق فمضى زمان ثم انه دفع عصا الى رجل
وقال امرا سوي بداد رم بر وبكو تا تمام كند وذهب ودفعه اليه وامره ان يتمه
هل يحنث الحالف قال لا الا ان يقول ان اخاك يامرك ان تتمه او يودي رساله فيحنث الحالف
امرا بلسان ورسوله وسئل نجم الدين عمن له ابنان صغير وكبير وقد عزم ان يتخذ وليمه
لعرس الولد الاكبر وختان الولد الاصغر ثم حلف بالفارسيه وقال اكر من بسر كلان ترا سور كنم
حلال بر من حرام فاتخذ وليمه لختان الاصغر هل يحنث قال لا الا ان يحمل زوجه الاكبر الى داره بهذه
الوليمه ايضا وسئل نجم الدين عمن حلف لا ياكل زعفرانا فاكل الكعكا على وجهه الزعفران هل يحنث قال
نعم لان عينه ترى وطعمه يوجد وسئل نجم الدين عن امراه خرج ابنها للحج فحلفت وقالت
خداي را بودم كه ياوي از حج باز نيايد هر روز روزه سنبدي دارم فبلغها الخبر
ان ابنها مات هل يبطل هذا النذر فقال يبطل عند ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف وهي مسئله
الكوز وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر تو روي بهيچ نا محرم بنماي تو از من سه طلاق
فتحفظت شهرا ثم بعد ذلك يراها الناس وهي لا تقصد رويه الناس اياها هل تطلق ثلثا
قال ان سترت في الكن ما طلع عليها رجل لم تطلق وان يكشف في موضع يراها الناس
طلقت ثلثا وان لم تقصد نظر الناس اليها لانها ازالت نفسها حيث قامت في موضع يراها
الناس وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لاخر مر فلان را بنزد تو زرها است و ديباها
نست فقال اكر كسي را بنزد من زرها است و ديباها است زن از من سه طلاق
ولم يكن لفلان عنده ذهب ودياج ولكن كان لغيره عنده هل تطلق امراته ثلثا قال
نعم لان قوله كسي اسم نكره وقد حنث لغيره نكون ما اخذ عنده وقد كان فيحنث

وسئل نجم الدين رحمه الله عن سكران وهب قباه لانسان وقال اكر اين قباء مرا بكار
ايد دن من بشه طلاق مضى زمان فاشتهاها القباء من ذلك الرجل ولبسه هل تطلق امراته
ملثا قال نعم لان هذا في الثوب عطاء ويمين الطبيعي وسئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها
ترا فردا بااين قبايت بروز كنم ازين خانه فقال الزوج اكر اين خانه تو است اكر من باز اندر
ايم توازمن بشه طلاق وليست هذه الدار مملوكة لها فدخلها الزوج بعد الاخراج هل تطلق
ملثا قال لا لانه لا اضاف الدار اليها بسكناها مع الزوج فيها في هذه الحادثة لان الزوج في
هذا لا يريد اضافتها اليها بسكناها معه فيها انما يريد به انك لا تقدرين على منعي عن دخولها
وهي ليست في ملكك وسئل نجم الدين عمن استحلفه غيره فقال دوازتو بشه طلاق كه فلان
بخانه تو اندر نيست وهو يرد فقال بخانه من اندر نيست ولم يرد على هذه اللفظة هل يكون
يمينا ولو كان فلان في داره هل تطلق امراته ملثا قال لا لانه لم يحلف وسئل نجم الدين عمن قال
لامراته مرا ان خو نيستي كه حو سسي كه وزكفي مرد ماني را خوان تا كشم مرد مان را خواند
وكفتي خو نيستي كه كفتي حرام وبسياري در تنك شد انكاه ورزوي بوي كرد وكفت هول
خو نيستي ترا بار كفت من بس هول نيو خنم ان خلع تو دنا بي كفتي وسئل نجم الدين
عمن قال لامراته ان ضربتك بغير جناية فانت طالق فاتاها بخبر انشراه فقال له ناني
اوردي سياه حن كوبيا رك بكبير وتعلان حو لش اندر افتاد فضربها بذلك هل تطلق لم لا قال
لا وكذا اجاب الشيخ الامام الاجل حسام الدين رحمه الله عنه وسئل نجم الدين عن امراة
حلفت زوجها بهذا اللفظ هر كجا روي با اي وكن نيابي مرا ازتو بشه طلاق وحلف هو
بهذا وذهب الى موضع وجاء ثم ذهب مرة اخرى واطال المدة هل يحنث ملثا قال لا لانه
في ملني الذهاب والعود وليس نيته كلمة كلما حتى يقتضي التكرار وسئل نجم الدين عن رجل
سافر فحلفته امراته ان يا تيها معجن فاشترى معجونا وحمل ان يوصله اليها باعه ممثل هيرا
بالاتيان بمعجون يشتريه في سفرة اخرى قال لا لانه تقيد بالسفرة الاولى التي نشا فيها
حينئذ وسئل نجم الدين عمن كانت لامه بقرة لبون وكان هو يشرب من لبنها فوقع بينه وبين
امه بسبب وجسه فحلف وقال اكر من شير تو نخورم دزان مرا بشه طلاق وبكفت كه اكر من
شير تا و تو نخورم فشرب لبن بقرها هل يحنث قال نعم لانه بدلالة الحال وقع لبن ملكه مي
لا لبن ثديها وقد تحمل فسئله ان وهبت الام البقرة لنا فلتما وهو وضع واقتصرت على
هذه اللفظة ان كاوان بمبره زا بحسبيدم هل يقع الملك للناقلة قال لا لو عدم القبول
والقبض فسئله عمن باعت البقرة بعد هذا اليمين لانه هذا الحالف بثمن معلوم واشتراها هو
بذلك واعطاها من الثمن درهما هل ملكها الابن قال نعم فسئله عمن قال الابن ان دزم من بازدره
وداد هل يقع الاقالة بهذا القدر قال لا فسئله فان يقابلا ثم احدثت مي اززا بلبن هذه
البقرة فتناوله الابن هل يحنث قال نعم اذا كان يرى عينه وبوجد طعمه

عمن

عمن حلف وقال اكر بها ئم با فلان جو دن در بابي تمد وزين من حتى فانه في الكرم ولم يره حال ما
دخل فلم يخرجه وتركه هل يحنث قال نعم لان هيشه فيه وضع القدم فيه وسئل نجم الدين
عمن حلف وقال ان امرت اجيران تعمل عملا فامراتي كذى ثم بعد زمان دفع مكعبه الى امراته
لتامر اخاه باصلاحه فامرته فعمل هل يحنث الحالف قال نعم ان ارسلها اليه لهذا الامر وسئل
نجم الدين عمن قال اكر من مي خورم يا زنا كنم هرچ مرا حلال است بر من حرام وهرچ بدست
راست كيرم بر من حرام فشرب الخمر ولم يزن او زنا ولم يشرب الخمر ما حكمه قال تطلق امراته
طلقتين لان الشرط احد شيئين والجزاء تحريمان معلقان به فيتنزلان عند وجود احد الشرطين
وسئل نجم الدين عمن خالع امراته ثم خالعها خطبها فانت الا ان يحلف ان لا يشرب الخمر فحلف
بهذا اللفظ اكر من مي خورم تا ننش ره حلال خداي بر من حرام ثم تزوجها فشرب الخمر
قبل سنة اشهر هل تطلق قال لا لان اليمين كانت في غير الملك ولم يكن مضافه الى الملك فبل له
فقد كانت في عدة الخلع قال بلى ولكن ليست بلفظه الطلاق الصريح بل بلفظه التحريم والبائن
لا يلحق البائن فلا يصح لا تنجيزا ولا تعليقا وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر تو ها كنمت بخانه
فلان ذوي تو طلاق فطلبت منه الاذن للذهاب اليه فاذن لها فذهبت هل تطلق امراته قال نعم
وان ذهابك و ذن بود وهو شرط الحنث وسئل نجم الدين عن سكران خرج البيت قال لامراته
اكر امشب تو با من بربام نخسبي حلال خداي بر من حرام فصعدت المراة السطح والزوج
معها وجدث كل الجهد ان ينام هو معها فلم يفعل ونزل ونزلت هي ومضى الليل ثم صعد او نام
معها بعد انفجار الصبح هل يحرم عليه قال نعم لانه ما لم ينم معها لم يوجد نومهما معه في
الليل فحصل الحنث وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر با تو خانه بكنم كه سك با انبان ازد
كند تو ازمن بسه طلاق چه كند با سوكند راست شود فقال يحرق بعض ثيابها ويكرها ويلقيها
على الارض ونحو ذلك وسئل نجم الدين عمن حلف لا يدخل سكة فلان كذى وفي اخر السكة دار ظهرها
الى هذه السكة وبابها الى سكة اخرى فدخل من باب هذه الدار من تلك السكة في هذه الدار من تلك
السكة في هذه الدار ومكث فيها ثم خرج من ذلك الباب من غير ان يخرجه الى السكة التي حلف عليها
من سطح او موضع اخر هل يحنث قال لا لان الدار اذا لم يكن لها طريق في هذه السكة لم تعد من هذه
السكة فسئله فان كان لها آخر في هذه السكة قال في هذا يحنث لانه اذا كان لها طريق في هذه السكة
كانت من هذه السكة فسئله فان سد باب هذه السكة حلم يتولها باب من تلك السكة هل
يحنث بدخولها قال نعم لان طريقها باق الى هذه السكة وله ان يفتح ذلك الباب متى شاء فلم يخرج
بهذا من هذه السكة فسئله فان فتح لها باب الى هذه السكة ولم يكن لها حقا في الاصل فدخلها
من باب تلك السكة الاخرى ولم يخرج من الباب المحدث في السكة المحلوف عليها هل يحنث قال لا
لانها لم تصر بهذا من هذه السكة وسئل نجم الدين رحمه الله
عمن قال اكر فردا ابزكوي را

حلوتو ح

بركستان بكيم درز من طلاق بماذا يبتو بل تسلط عليهم اتراك كشيره وسئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته اكر من باى بليستين تو فرو كنم توازمن بسه طلاق وهل يصير موليا منهما حتى تبين منه بترك قربانها اربعة اشهر قال لا ان لم ينو به قربانها لانه غير مستعمل في ارادة القربان وله حقيقة وهو جعل رجليه في فراشها فاذا اطلق طلقت بنا بهذا الفعل الحقيقي ولا تطلق اذا قربها من غير دخوله في فراشها فان نوى القربان صدق في بينونتها بترك قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها معها من غير قربان وسئل ايقع الطلاق ويحرى دخوله في فراشها في لبشت في الفراش او تتقيد بدخوله في فراشها وهي فيه قال ان كان الحال يدل على انه كره استعمال فراشها باختيارها حنث في دخوله فراشها بدونها وان كان الحال يدل على انه كره مضاجعتها لم يحنث الا بدخوله فراشها فيها وسئل نجم الدين عمن حلف وقال هر ماهى جمل درم سود بتيم مى

وسئل دهم وكرانه جنين اشت درازمن بسه طلاق وقد اخذ طالانسان قرضا والترم كل شهر بربح ذلك ان يعطى دينها ولكن لم يعط شيا الى الان هل يحنث قال نعم فان كان اعطى لشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة بوفي حنثه ولا بد من تقدم وظيفة شهر للبر لانه قال مى بدهم وذلك اسم للاعطا والصيغة للحال فلا تمحض للاستقبال وسئل نجم الدين عمن قال لامرأته اكر بخانه من فلان مهمان روى تو طلاق فذهبت مع الزوج الى دار عن فلان للضيافة قال طلقت وسئل نجم الدين عمن سكن في سكة كوربن وهي في سكة عموس فحلف وقال اكر در بن كوى باشم درازمن بسه طلاق فانتقل من ساعته عن سكة كوربن الى شارع سكة عمو باهله وثقله هل بر قال نعم فقيل له اليست سكة كوربن سكة عمو وقوله درين كوى يصرف الى سكة عمو وابن فيما فقال لا لان سكة كوربن ليست بوفاق حيث يكون تبعا لسكة عمو بل هي سكة معنى مفردة وسكة عمو كالمحلة لها وقال نجم الدين سألت السيد الامام الاجل الاشرف بن محمد بن ابى شجاع عن هذا فاجاب كذلك وسئل نجم الدين عمن لزم غريمه بطالبه بدينه فواعده غدا فقال اخاف ان تخلف الوعد فقال لا افعل فقال احلف فقال حلفني فقال اكر فردا نيابى ومرا نبيني دراز من بسه طلاق فحلف على ذلك فقال ان نو بسه طلاق فحلف على ذلك وجاء غدا ووقف من بعيد يرى الطالب والطالب لا يراه ثم رجع هل يبر قال نعم وسئل نجم الدين وسألت السيد الامام الاشرف بن محمد فاجاب كذلك وسئل نجم الدين عن امراة طلبت من زوجها الطلاق فقال مرا مى خواهى كفت بكف هر روز مرا خواهد ازمن طلاق واكر تو نين مى خواهى تو اكى بين از من بسه طلاق هل تطلق بما قال نعم حتى ان قالت مى خواهم لانه علق طلاقها بشى وهو ان لا يريد الزوج والارادة فعل القلب ولا يوقف على حقيقته ذلك فتعلق الحكم باخبارها عن عدم الارادة ثم الم يحس بذلك لا تقع فاذا اخبرت طلقت صدقت ام كذبت وسئل نجم الدين عن امراة اجرت دارها من رجل فغضب زوجها وقال بالفارسية تا ابن فلان درين خانه ست وقبالـه

دريدهت

منه

دريدهت ولنشت اكر من درين خانه ام تو ازمن طلاق وقد كرت المرأة ذلك للمستأجر وطلبت ان يفسخ هذه الاجارة ويرد المكتوب ففسخ القبالة ورد عليها الدار ولكن عجز عن رد المكتوب لضياعه او شهد الناس على الفسخ ثم دخل الحالف الدار هل يحنث قال لا لان المفهوم والمراد من قوله وقباله درد ست ولبشت اى هذه الدار في عقد قبالة لا قيام ذكر القبالة في يده حقيقة وسئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم كم تطلق قال ثلثا وكذى اجاب السيد الامام الاجل شرف بن محمد بن ابى شجاع رحمه الله وقال الشيخ الامام عمر بن ابى بكر القرا تطلق واحدة لان قولها مرا طلاق كن طلبت الطلاق ولم تجبها في الاولى فطلبت مرة ثانية عين الطلاق المطلوب في المرة الاولى ولم تجبها ايضا فطلبت بالثة عين ذلك فصارت طالبة طلقة واحدة وقوله كردم اجابة لها فيما وقعت طلبت فوقعت تلك الطلقة ثم لقوله مرة اخرى كردم ومرة اخرى كردم لم يتلفظ بلفظه يدل على طلقة اخرى فلم تقع الا واحدة بمنزلة ما لو قالت مرة واحدة مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم لم تقع الا واحدة لكنا نقول طلبت الطلاق بلث مرات فقال كردم بلث مرات فصار كما لو قالت مرا طلاق كن فقال كردم ثم قال مرا طلاق كن فقال كردم ثم قال مرا طلاق كن فقال كردم يقع ثلث فكذى هذا وسئل نجم الدين عمن راى امرأته تكلم اجنبيا فغاظه ذلك فقال لها اكر تو بلمش يا مردى بكانه سخن كوئى تو بسه طلاق فكلمت بعد هذا اليمين الزوج رجلا ليس من محارمها او رجلا ساكنا في هذه الدار بينهما معرفة ولكن لا محرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوى محرم محارمها وليس من محارمها هل يقع الطلاق قال نعم وكذى اجاب قاضى القضاة محمود بن مسعود رحمه الله فسئل له فان قال الزوج وقع في قلبي عند الحلف من ليس من محارمها ولم ارد من ليس من محارمها وهو لا من معارفها والطلاق عن واقع اتعتبر قوله قال لا والاسم واقع على من ليس من محارمها وسئل نجم الدين عمن قيل له ماذا فعلت بام امراتك فقال جامعتها والسائل والمسؤل هازلان هل تحرم عليه امراته فقال هذا اقرار منه على الحرمة في الحكم وسئل نجم الدين عمن قال اكر من نان داماد تخورم درزمن طلاق فسافر ختنه وخلف حنطة لاهله وكالوا لاده النفقة وهي حنطة ودقيق فاخذت امراته من ذلك لاخباز فاكل منها الحالف هل يحنث قال نعم لان ما خلف باق على ملكه فقد اخذت الاخباز باذنه فصادفت الاجازة له وسئل نجم الدين عمن حلف وقال اكر دستنه در حولش بوشم وى طلاق نبيذه لى كه دستنه ..... است بر منبر بست وباوى نماز كرد قال ان فعل ذلك على وجه العمامة حنث لانه ليس عزلها ولا يشترط ان يكون كرباسا لانه ذكر لبس الغزل وهذا لبس حقيقة وسئل نجم الدين عمن لامه ابوه في امرأته فقال اكر ترا خوش نيست بس دادمش بسه طلاق ايكون هذا تطليقا او تخييرا قال يكون تخييرا وتطلق بلا سوا قال الاب مرا خوش هست او قال مرا خوش نيست او سكت ولم يقل شيا

وكذا اجاب قاضي القضاة محمود بن مسعود والشيخ الامام عمر بن ابي بكر القراقي وسئل نجم الدين
عن الفرق بين هذه وبين مسئلة اجاب قبل ذلك ان امراه قالت لزوجها طلقني فقال الزوج مرا بمي
خواهي كه مي كسهش زني كه مرا خواهد طلاق وكر تو نمي خواهي تو نيز از من سه طلاق وطلاق
سود حين يكون بد مي خوام لان الزوج علق طلاقها بعدم ارادتها الزوج وذاك فعل القلب ولا
وقف على ذلك فيتعلق الحكم بارادتها او عدمها فما لم يخبر لا يقع شيء حتى ايضا قال الزوج
لابيه اكر ترا خوش نيست وهذا من عمل القلب ايضا فجعلهم هنا بمنزلة فما الفرق بينهما فقال لانه
قال هنا نيست داذيس سه طلاق وهذه كلمة تحقيق وهناك قال اكر تو مرا خواهي تو نيز سه
طلاق وهذا التعليق حتى لو كان قال في تلك المسئلة اكر تو مرا خواهي ليس تو نيز سه طلاق يكون
تحقيقا ولو قال هنا اكر ترا خوش نيست وي لشه طلاق يكون تعليقا وسئل نجم الدين عمن قال
لاخر زن تو مرا تو هزار طلاق سنت فقال آنر تو نيز بر تو همچنين شنت هل يكون هذا اقرارا منه
بطلاقات امراته وتصديقا منه لصاحبه في مقالته فقال نعم وسئل نجم الدين عمن قالت له
امراته من با تو مي باشم كفت اكر مي باشي ايك تو وانك بيشه طلاق هل تقع به الطلقات فقال
بلى من قدر لانه لم يقل تو يا مرا بابا دادم با افكندم يا اشار اليها والى الطلقات ولم يبين
ان تلك الطلقات ان هي فلم يكف الا ايقاع وسئل نجم الدين عمن حلف وقال اكر باتو يك شال
كوباش كسي بكيرم وبياغم فامراته كذي فحضر كرفت وبافت هل يحنث قال لا لانه اختص باسم
على حده وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر مرا بلبش كنده وكون در ديده خواهي تو از من سه
طلاق ابن زمين مرد باغ ورى خمنت خواند سه طلاق بود ماني فقال لا وكذا اجاب قاضي
القضاة محمود بن مسعود وسئل نجم الدين عمن انشد زناجيا وهو سكران ثم قال اكر حرمي ان
كسي بكفست حلال ايزد بر من حرام وهو يقول انا انشاته هل تطلق امراته قال ان علم انه
انشا غيره طلقت وان لم نعلم فالقول قوله في انشايه وسئل نجم الدين عمن حلف وقال حلال خداي
بر من حرام كه مرا فلان جز دو نيم درم داد مي بايست سمار كردند دو درم ودو دانك امد
هل يحنث فقال لا لانه نفي الاكثر من درهمين ونصف فما دونه منتفي ايضا قال ولو حلف وقال
مرا فلان دو نيم درم داد بايست سمار كردند دو درم ودو دانك امد حنث في يمينه لانه
اثبت درهمين ونصف ولم يكن فحنث وسئل نجم الدين عمن حلف وقال اكر كفه باي تو سه
ندهم اين ساعت زن من طلاق فقبل باطن ملكعبه وقدمه فيه هل يبر قال لا لان الحلف
وقع صريحا على كفه قد قدمه دو ملكعبه وسئل نجم الدين عمن حلف وقال با فلان باشد
درين ديه باشم ولم يرحل فلان عنها ومكث هذا الحالف ايضا اياما ثم ارتحل هل يحنث قال نعم
لانه في معنى انه ان سكن فلان لم اسكن انا وقد سكن فحنث وسئل نجم الدين
عمن قال لامراته اكر بافلان بنشيني وخيزي تو طلاق وفلان يكون على السطح وهي في الدار

تكلمان

يتكلمان هل يحنث الزوج بهذا قال حقيقة المجالسة ان يجمعهما مجلس واحد في الجلوس كالمسارة والمؤا
والمنادمة لكن يفهم من هذا الاجتماع والاختلاط فان كان فلان يجلس على السطح وهذه في الدار تتكلما
ويختلطا فقد اجتمعا على ما عرف منه المنع عنه يحنث وان لم تتفق مرور ذلك على السطح لا يحنث
ونظرت هذه اليه وتكلمت لا للمخالطة ارجو ان لا يحنث به وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر هر
جماز دست وبابت ستكم تو طلاق ولم يكسر قال ان اراد به الفوت طلقت والا فلا ماذا احببت
وسئل نجم الدين عن رجل وامراه تشاجرا فقال ستة طلاق بكرانه جادو صمت بر ستم بر وهل تطلق
بلا قال نعم لان هذا بدل الطلاق لها وهو اتفاقهما عليها وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر من
بلش جامه كه تو بوشم تو سه طلاق ثم انها غزلت من قطن اشتراه الزوج ودفعته الى النساج وخاطته
له فلبسه هل تطلق قال نعم لانه حنث نفسه بلبس ثوب عملته لا بثوب هو ملكها وقد عملته
فقيل له لو اعطته دراهم وامرته بان يشتري لنفسه ثيابا ففعل هل يحنث قال نعم لانه الحادث اليه
له فيما عرفا فانما تقول سوى جامه كردم اذا كان الحبس منها وسئل نجم الدين عمن احضر جماعة
من الفساق على قصد شرب الخمر في داره وامر امراته ان تصنع لهم طعاما فلم تصنع وتركتهم
ضياعا فغضب الرجل وقال زني كه دو بيست مرا ودشمن مرا نبود از من سه طلاق هل تطلق
بلا قال نعم لانه وجدها بهذه الصفة وطلقها بلا وسئل نجم الدين عن امراه اتهمت زوجها برفع
دراهم لها فحلف ان لم يرفعها ثم انه كان لابس الخفين فخلعتهما المراه فيه هذه الدراهم فيهما هل يحنث
الزوج قال لا اذا جحد بان يكون علم ان الدراهم كانت فيهما حين لبسهما وان يكون رفعهما هو ووضعها
فيهما وسئل نجم الدين عمن قال لاخر من حاكى زن نوم فقال الاخر زن تو وزن من خالست سه طلاق
والحالف امراه تزوجها ولم يعلمها من بعث ابوها ولم يرها هل تطلق بلا قال نعم لانه يراد به
امراه هي في نكاحه ولا يراد به كونها في بيته وسئل نجم الدين عمن قال بالفارسية تا در بن رز انكور
نبد رونده اندرين نيايم واكر درايم زن من سه طلاق فقطف منه بعضه اليس هل له ان يدخل
الحال قال لو دخل حنث اذا لم يكن وقت القطاف المعهود وهو عند الخريف للنقل الى البيت
فان المراد ذلك والاهتمام بنشاز عالية وسئل نجم الدين عمن خطب امراه فقالت ان لك زوجة
فلم تتزوج اخرى فقال هر جه مرا زن بود وباشد از من سه طلاق ثم انها زوجت نفسها منه
ثم علم انه كانت له زوجة اخرى حين خطبها هل تطلق الاولى قال لا بل تطلق الثانية لانه اضاف
الطلاق الى ما يكون له في المستقبل وسئل نجم الدين عمن حلف لا يكلم فلانا فنادى فلان رجلا آخر فقال
الحالف لبيك هل يحنث الحالف قال نعم لانه كلمة خطابه بالكاف فقال السائل لو قال
الحالف لبي كما هو عادة العامة من غير كاف كذلك الجواب لان مراده لبيك للخطاب ولانه وان
ترك الخطاب بالكاف ولكن لبي وقع الا للاجابة والموافقة فان معناه اجابة لك بعد اجابة
وهو بابا التنبيه فيه وهو لبيك فانهم قالوا هو ماخوذ من قولهم البّ اي اقام فاذا قيل
لبيك وسعديك والبا للتنبيه فمعناه انا مقيم على اجابتك اجابة بعد اجابة ومساعدة

لك وهي آدك مساعد بعد مساعده حاذا ترك الكاف وزالت المخاطبة بقيت دلالة الاجابة وهي بكون
للداعي فصار كلاما معه فحنث به وهو نظير من حلف لا تكلم فلانا فقرع فلان باب داره فقال من الباب
او قال كيست حنث عند بعض مشايخ بلخ وان لم يخاطبه بالكاف لانه كلمه بهذا وبعضهم قالوا ان قال كي تو
حنث لانه خطاب وان قال كيست ان لا يحنث لانه لم يخاطبه لانه اذا قال كيست ان يحتمل انه يسأل
القارع ويقول كيست ان كه در مى زند ويحتمل انه يتكلم غير القارع فلم يحنث مع الاحتمال لا لترك
الخطاب لكن الاحتمال انه يكلمه او يكلم غيره فاما قوله لي جلا بكو خوا ابا للداعي فكان كلاما معه فحنث
وسئل نجم الدين عمن حلف وقال تا دوش در نكى غرب انكور مانده ست اكر من يوى دارم حلال بر من
حرام فقطعوا الاعناب وحملوها الى السوق ولكن لا يومن ان يكون على العراش حبات من عنا فيد او
حبات واقعه على الارض وتعلما عن الكرم فدخل في هذه الحالة هل يحنث فقال لا استحسانا
وهو جواب قول اصحابنا الثلثة والقياس ان يحنث بما بقي على الارض او على العراش حبه وهو
قياس قول زفر ومن نظائرها اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج من ساعته او حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته او حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
فنزعه من ساعته او حلف لا يقعد على هذا البساط وهو قاعد عليه فقام من ساعته حنث من ساعته
عندنا لوجود الفعل ان قل وعندنا لا يحنث لانه ما لا يمكن مستثنيا منه وسئل نجم الدين عمن حلف
وقال في شوال اكر فلان كار بكنم تا شش ماه نكذرد فامرأته كذى متى يمضي وقت نيته قال
ان اراد به ان يصوم ما سنه فيما ما فعجله مضت مدتهما في حقه وان لم يرد به الصوم واراد
به مضي ايام متتابعه بعد يوم الفطر يحنث بنيته ايضا لان من صامها مضت سنته فعد نوى ما
يحتمله كلامه وان لم ينو شيئا فعلى مضي الشهر كله لان من صام متفرقا او صام البشته من اخرها
كان صاما سنه من شوال فانها تمضي على السقي عند مضي الشهر فيقع عليها اذا اطلق وسئل
نجم الدين عمن له مطلقه النقض عدتها فحلف وقال اكر وى را باز نى كنم حلال ان زن بر من حرام
فتزوجها هل يطلق فقال لا وانما تطلق امراة كانت له عند الحنث لانه بمنزلة قوله طالق طلاقا
باينا فلم يقع ذلك على طلاق التي تزوجها بل على التي يملكها الحال وسئل نجم الدين عمن خطب
دختر ابنه فحلف وقال اكر من نكاح وى بنشينم حلال ودى بر من حرام فحضر مجلس العقد ولكن
قام وزوجها وهو قائم ولم يجلس هل يحنث قال ان اراد به تزويجها منه لا حقيقه القعود حنث لانه
يصلح مجازا عنه وتعارف المجاز فيحمل عليه فقد بل على نفسه فيصدق ولو قال عنيت به ان لا اقعد
لم يحنث ايضا لان الحقيقة هو القعود وصيرورته مجازا عن التزويج ليست بامر ظاهر متعارف
غالب فانهم لا يقولون نكاح دختر نشينم بمعنى تزوجها وسئل نجم الدين عمن حلا وامراه
حضر اعالما وقال الرجل هذه امراتي حرمت على بتطليقه او تطليقتين وانا اريد ان انكحها
وهي تأبى فانصحها لعلها تفعل فقالت المرأة اني مطلقة بثلاث لا يجوز لي ان اتزوجه

فتكلم

فتكلم الناس الحاضرون طلاقين وقالت لست عليه مطلقه بثلاث هل يجوز لهذا العالم ان يعقد بينهما
النكاح برضاها فقال لا لانه سبق منها ما يمنع صحة النكاح قال نجم الدين وقد جاء الفتى بنحو
اهل العصر في هذا وقال لا تثبت الطلقات بمجرد قولها كما لو ادعت ذلك حال قيام النكاح فقلت
هذا كان في حال قيام النكاح لان هناك تدعي ابطال ما صح ظاهرا اما هنا لا تثبت الحل الا بالنكاح ولا
صح النكاح في المطلقه ثلاثا فلا وجه للصحة ودليل ما قلت هو الحديث المشهور في التي طلقها زوجها
ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وفارقها وقالت للنبي عليه السلام ما وجدت له هدبة الا مثل
هدبة ثوبي هذا ثم ارادت ان تعود الى زوجها الاول فقال عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته
ويذوق من عسيلتك ثم عادت بعد ذلك مرارا تقول في كل مرة انه قد دخل بي والنبي صلى الله عليه وسلم
يكذبها لما سبق من اقرارها ولا يأذن لها في ذلك وكذلك فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم كذلك فعل
عمر رضي الله عنه بعده وسئل نجم الدين عن مفسد حلف وقال اكر من با فلان شراب خورم
فامرأته طالق كذى ماجتمعا في بيت للشرب فكان فلان يشرب في البيت والرجل الحالف اذا
جاءه نوبته خرج من البيت فشربه ثم دخل البيت فجلس معه هل يحنث فقال نعم لان شربه مع
فلان اجتماعهما في موضع للشرب وتواجد وسئل نجم الدين عن هندوي معتوق له امراة
قالت له اي كراي فقال اكر من كرايم تو سه طلاق هل تطلق قال نعم لان اكثر مشايخنا حملوا امثال
هذا على التحقيق دون التعليق على انه ان حمل على التعليق فهو سبب للمقصود وهو مشهم هو
وسئل نجم الدين عن امراة تحسن القيام لحوائج الزوج فغسلت يوما ثيابه وبيضتها وجففتها وا
صلحتها في مدة يسيرة فقال الزوج نيكو زني وبسا كه از زني مي بن چنين زن را طلاق نبايد واذن
مكر هذا هل تطلق بهذا الكلام قال لا لانه ليس بايقاع وسئل نجم الدين عن اخرص انسان وقال
وقال بسوي بالكشي برم ولو كم كه زن طلاق كردم وبجه اوردم هل تطلق امراة المتكلم قال لا
لانه لم تقل زن خويش طلاق كردم وظاهر كلامه يدل على انه تطلق امراة ذلك الرجل لا ان هذا
ولده ويحتمل امراة هذا ايضا فاذا احتمل هذا وذاك فقد وقع الشك والطلاق لا يقع بالشك
وسئل نجم الدين عمن دفع مكعب غيره خفيه ودفعه الى غيره فجاء المدفوع اليه الى صاحب
المكعب وقال كفشها جه كردي فقال تو بر داشتي بازدي فقال نبي داستم ام فقال ذن از
تو سه طلاق كه بر داشته اي با ني دايي كه كي بر داشته ست وبا كيست يجيب هل تطلق امراته
قال نعم لانه تعلق عدينا على عرف ديارنا وهو حانث باحد شرطين يعلم من حمله واين موضعه
حتى لو لم يكن له علم باحدهما لا يحنث وسئل نجم الدين عمن حلف وقال اكر من دوش بخفته ام
يا چشم كرم كرده ام يا چشم بر هم نهاده ام حلال ان زن بر من حرام وقد اضطجع على
فراشه ولكن لم ينم هل يحنث قال اكر مراد وي خواب رفتن بوده است نبي واكر هيج نيت
نكرده ست طلاق شود جون سر نهاده شت يا چشم فراز كرده است

عمن قال لامرأته ان فعلت كذى فانت علي حرام ففعلت وحرمت عليه فقيل له چرا حرام
كردي زنرا فقال حرام شد چه كه طلاق وجه سه طلاق هل يقع عليها طلاق واحد
قال لا وسئل نجم الدين عمن قال لامرأة خوشتن را دادي بوي سه طلاق وكفت دادم
وي كفت بذ رفتم بلسن تو ايان نكاح بند د بايد وكان الشيخ الامام عمر ابن ابي بكر الفرا كتب
في جوابه شدد وكتب نجم الدين شد و اكر مراد وي كلمه سه طلاق بود است طلاقها تنقيد
واكر مراد وي افادن سه طلاق بود نيست در هر حال سه طلاق بيفتد وسئل نجم الدين
عن امرأة قالت لزوجها تو زن كردي كفت اكر من زن كرده ام ازمن سه طلاق وتو بين سه طلاق هل
تطلق هذه قال نعم ان يزوج غيرها لانه لما قال مي طالق وانما بعنا وهو عطف وهو دليل
المغايرة بلت ان المراد به نكاح غيرها وسئل نجم الدين عن رجل له امرأة حلال وامرأة حرمت
حرمت عليه بثلث فدخل على الحلال فقالت وي كانه آن زن بيشه طلاق گه مردكفت سه طلاقه
ان كيست كه آن زن را سه طلاق گويد هل تطلق فقال نعم وسئل نجم الدين عمن حلف وقال
اكر من درين خانه حيزي آرم از باب كدخداي ز زمن جنين كسي مهمان آمد ورا بمان شد وي
كشك آورد تا هلوي پخت وهمه خوردند زن طلاق شود يا ني فقال شود ولو جابه الحرض
وحده لم يحنث وسئل نجم الدين عن هذا الرجل اذا اضافه انسان ثم اعطاه اطعمة وفاكهة وحملها
الى البيت هل يحنث في تلك اليمين فقال ان كان شيئا يسيرا يأكله الحالف وحده كما ادخله لم يحنث وان
كان كثيرا يدخر بعضه ثم يتناول بعد ذلك حنث وسئل نجم الدين عن امرأة كانت تخاف من زوجها
ان يسافر فقالت له ابذل لي عند الصكاك خطا باليمين بطلاقي ان لا تخرج مسافرا الا باذني فقال
نعم فحضر الصكاك فقال للصكاك خطي بنويس وزا هر كاه كه من ازو بي دستوري وي
سفر كنم وي از من بسه طلاق فقالت لا ارضى بواحدة واريد الحلف بالطلاق الثلاث فلم
يتفقا على مرادها حتى خرجا ولم يكتب الصكاك شيئا هل انعقدت اليمين بواحدة لو خرج بغير
اذنها طلقت واحدة قال نعم لان الامر بكتابة خط اليمين لا يكون الا بعد ثبوت اليمين وهو
كقوله اخبر امرأتي انها طالق او بلغها او بشرها او قل لها انها طالق اخبر او لم يخبر
قال او لم يقل لان قوله قل لها انت طالق لانه توكيل له اياه بان يقول لها انت طالق فلا
تطلق ما لم يقل اما الامر باثبات الذكر في اليمين فلا يكون الا بعد ثبوت اليمين
وكذى اول فهو قال له اكتب له خطا باقرار لي له بمائة درهم وهو يقول بل المال الف درهم
فاكتب الالف ولم يتفقا على الالف ولم يكتب شيئا كان اقرارا بمائة وكذى لو قال اكتب لي صكا
ببيع داري له بالف درهم كان اقرارا بالبيع وان لم يكتب وسئل فان قال للصكاك هذا مرة
ثم هكذا ثم قال له مرة ما هو اي اكتب لها هذا هل يكون هذا تمليكا قال لا لانه امر بكتابة
ظنيته هذه فاما لم يكتب فقال له بانما كان هذا تفاضيا له بكتابة ذلك الاول لا بكتابه تمليكا جديدا
وسئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها مرا ان تو نيكتر بود توان من نيكسو فقال الزوج مهجان
كبير

كبير هل تطلق بهذا قال لا لان الزوج لو قال تو از من نيكسو ومن از تو نيكسو لا يكون طلاقا لانه ليس بصريح
ولا بكناية ولو قالت من بي تو طلاقم فقال مهجان كبير ولم يزد على هذا لم يكن طلاقا لانه ليس بتمام سبع
الحقيقة والتمام ان يقول مهجانست او مهجاني او مهجان كبير وسئل نجم الدين عن امرأة سألت زوجها
ان يطلقها فقال لها تو ازانه طلاق والله نيست نه نكاح بر خيز برفتي قال هذا اقرار انه طلقها ثلثا
وسئل نجم الدين عمن حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب خمرا وكانت امرأته تشدد عليه في هذا التحليف
فقال لها اكنون خود هفتاد طلاق سدي ديكر چه خواهي قال هذا اقرار منه بالطلقات الثلاث
وسئل نجم الدين عمن قال لامرأته همه زنان جو سين مرا دار خريد ند مرا جو ستن از تو مي خرم مي فروشي
در كفت اكر طلاق در سكم ملست دادمت صد هزار طلاق مرد كفت طلاق دادمت طلاق دادمت
طلاق دادمت وهمي كويد فسوس وي خواستم ورد سخن وي خواستم قال سه طلاق افتاده است
لان صيغته صيغة التطليق وسئل نجم الدين عمن حلف لا يضرب امرأته فضرب امته فاصاب
ضربه راس امرأته وهو لا يقصدها هل يحنث فقال نعم لان الحنث يتحقق الفعل منه كيف وقع وسئل
نجم الدين عمن له امرأة بعقد فضولي واجاز هو لكن لم يسلم بعض مهرها البتة وله امرأة قديمة
تحلفه القديمة بالله ما تزوجت بعد ما جئت عني يحلف واراد اي لم افعله بنفسي هل يحنث قال
لا فسئله فان كان الحلف بالطلاق هل يقع قال لا وسئل نجم الدين عمن قال لامرأته اكر مرغ دارى
تو طلاق فان دفعها الى امرأة اخرى تمسكها في موضع اخر هل يحنث قال لا ان كانت عينه
لتكون منها في بيته فامسكته غيرها في دار اخرى لا يحنث وان كانت نيته لا يشتغل بامسا
كها وبدس بيضها وعلفها وذلك حاصل بامساك غيرها بامرها فحنث وسئل نجم الدين
عمن حلف وقال اكر من خورم بادرسنت كرم ورا از من سه طلاق فلم يشربها ولكن يتناول آتاميها
هل يطلق امرأته قال نعم وكذى يتناول الحبس باليد فان عينها لا يتناول قصدا وانما يتناول فيما انا
فسأله ان احد الانا لا للفسق لكن لنقلها الى مكان للتخليل هل يحنث قال نعم اذا لم يخطر بباله
عند اليمين الاخذ للشرب دون غيره وسئل نجم الدين عمن قال لغريمه ما اسم امرأتك فقال عايشه
وكان اسم امرأته فاطمة وهو امر طاهر فقال الطالب اگر زركه مراست بحانه عايشه بام از
تو طلاق اكر نزد ايناي وكر ابنسي فقال نعم فلم يجي هل تطلق امرأته قال لا وسئل نجم الدين
عمن كان بينه وبين امرأته مخاشنة وخصومة واجتمع قوم ليصلحوا بينهما فقال اكر بار بر
اشتي كنم خداي بر من حرام فتركوه حتى مضت مدة ثم انه صالحها هل يحنث قال لا لانه لا حلال له
وسئل نجم الدين عمن كان بينه وبين اخيه معاداة فدعي الى الصلح فقال بت را سجده
كنم وباوي آشتي نكنم هل يكفر بهذا قال نعم لانه لا تعلق بهذا بشرط فيجري على الاطلاقه
وسئل نجم الدين عمن اغلق بابه وذهب الى الكرم ثم جاء فوجد الباب مفتوح الغلق فوقع عنده
ان سارقا جاء الا فتح الباب ثم خرج واغلق الغلق فلم يام رد الباب ففتح الباب

مرد و ذا و ذا الغلق فاتى اهله فى الكوم واخبرهم ان السارق دخل بيته فكذبوه فحلف وقال
بالله كه در كشاده يافتم و در فراز كرده بود ولكن كليد ان بستكى برون دلول هل يحنث قال لا
لانه اذا كان غير مغلق كان مفتوحا عرفا
عمن قال لامراته اكر اين كار كردي تو
و مرد را كفي او بخورم تو طلاق فعملت وارضعت وذهبت لاخر ثم ان الاخر قدمه الى الحالف
فاكله هل يحنث قال نعم لانه اكل من اجر كسبهما وارضاعها لانها ان وهبت لم يخرج عنه من ان
يكون من عملها واجرار ضاعها بخلاف ما لو قال ان اكلت من مالك لانه خرج عن ملكها فاما الهبة والتسليم
فلا يكون مالها اما هذا فهو اجر عملها والهبة لا يخرج من هذا الاسم
عمن كان يحرم
امراته تمنعه جماعة من النسا اكر مرا باز دارى از زدر يي از من سه طلاق ايشان باز دارند
و وى بجاى نماند وزد بسه طلاق سود يا نى فقال سود
تا رداستن حقيقت ان
كه وى باز داسته شود و تتوانند زدن فقال لا بل اذا اعتنه واستعل بمنعه فلم يقدرن
سمى ذلك منعا عرفا وحقيقة فحنث به
عمن قال لاخر اكر وهبت لي كوى في حال
سكرك فحلف بطلاق امراته انه وهب له ذلك والمدعى عليه يقول لا اعلم لي بذلك ولا بينة
للمدعي هل تطلق امراته قال لا ما دام ثابتا على هذا القول انه صادق في دعواه لانكاره الطلاق
ولا يثبت ما ادعاه من الهبة لانه يدعى والاخر ينكر
عن امراة وكلت رجلا
ان يزوجها من فلان فزوجها منه بغير شهود هل يصح النكاح قال لا وهذا ظاهر
فان حلف
الزوج بطلقات امراته وجب فيها هل تطلق هذه قال لا وهذا ظاهر
قوله
فان كانا مجتمعين
زمانا كبيرا اجتماعا ظاهرا ثم حلف بطلقات امراته وحنث فيها هل تطلق هذه ثلثا وهل له ان يتزوجها
للحال قال اما في هذه الحال فلا يصدقان على بطلان هذه الطلقات لان اجتماعهما مع دعوى
النكاح ظاهرا اقرار بصحة النكاح
قوله
فان اخبر الوكيل ان الامر كما يقول هذا الزوج
هل يلتبس ما يدعيه الزوج قال لا ولا يبطل الطلقات الثلث
عمن قال ان
كلمت فلانا فانا شريك الكفار فيما قالوا على الله مما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال
كفارة يمين لانه جعل نفسه شريك الكفار في الكفر وهو كفر فصار كقوله ان فعلت كذا فانا كافر
وهو يمين عندنا
عمن قال لامراته اىك سه طلاق بانت كشاده كردم ثم نطلق
فقال اما قوله اىك سه طلاق فهذا بنفسه ليس بايقاع طلاق واما قوله بانت كشاده كردم فهذا
ايقاع طلاق واحد رجعي لان هذه الفارسية لفظ الطلاق فلو عنى بهذا الكلام الاخير الوصل
بالاول فهو ايقاع الثلث والا فهو واحد
عمن قال لاخر اكر من عيب تو باكسى
بكفتم ام زن من سه طلاق و ان رجل كفته بود كه فلان كس سبكى فروش بود و سكى جوار بود
و كاوها باغه مي كرد والان توبه كرد است اين عيب كفته بود و زن وى سه طلاق شود يا ني
فقال نعم لانه عابه اولا ثم مدحه بالتوبة والمدح ثانيا لا يبطل انه ما عابه اولا

عن الكافي

عن الكافي جرى بينه وبين الدهقان كلام فحلف الاكار بهذه اللفظة اكر امسال اين زمين اين دهقان
را بكار بوى بكى دارم زن من سه طلاق فباع هذا الدهقان هذه الارض واستاجرها رجل اخر
فاخذ هذا الاكار الارض من المشترى مزارعة في هذه السنة هل تطلق امراته قال لا عند ابي
حنيفة وابي يوسف فان الاصل عندهما انه اذا اضاف واشار فزالت الاضافة وهي الملك لم يحنث
بالفعل فيه عندهما الكن الغرض من الكناية هنى التفريع عليه مسالة فان قال السائل اكر اين زمين
را بكار بوى بكى دارم والمسالة بحالها قال هنى يحنث لان المشار اليه قائم فان اجرها مزارعة
فشهد رجلان انك قلت اكر اين زمين را ولم يردا اين زمين اين دهقان را وشهد ثلثه انه قال
اين زمين اين دهقان را فالقضا باي الشهادتين اولى قال بعضهم بشهادة الاثنين اللذين شهدا على
قوله اكر اين زمين را بغير زيادة ولا تقبل شهادة الثلثه الذين شهدوا بزيادة اللفظة لان الثلثه
ان شهدوا على الزيادة لفظا والاثنان نفيا الزيادة والبينات على الزوائد مقبولة لكني اقول
لا عبرة للصورة بل العبرة للمعنى والثلثه الذين يشهدون على الزيادة يشهدون على نفي
الحنث وهو وقوع الطلاق والاثنان ان شهدوا على نفي الزيادة لفظا لكن يثبتون الحنث وهو
وقوع الطلاق والخلاف فيه واقع فكان هذا اولى
عن امراة ضيعت لزوجها ثيابا
وانفقت اموالا كانت لغرمائه تعدد عليه امتنانا فتشق عليه فقال اكر مرا بيش ... زني
تو طلاق فامتنعت عن ذلك بين يديه وذكرت ذلك مع غيره حال غيبته انها ضيعت من حق
زوجها كذى ولم يبلغ الزوج الخبر الى الزوج هل تطلق قال لا اذا كان مراده ذكره بين يديه
والحاله
عن هندي يقول له امراة هندية معتقه جرى على لسان هذا
الزوج من غير حضرة المراة ولا يتوسط بدل على ان اذنه طلاقها دادم هندوستان را هفت
طلاق هل يطلق هذه المراة قال لا لان هندوستان اسم للبلاد دون اهلها فعلى هذا الحكم الذي
سالكم قبل هذا عن الاضمار في الفارسية ونقلوا انه حاير فانه لو قال بزن از ديه نفي اهل
ديه فلو قال هم قايل ان الاضمار فيه جائز اصلا اذ نصر كاية قال طلاق دادم اهل هندوستان
ان علم لا يطلق فقال هذا احلاف المسائح فمن قال طلقت نسا بغداد وامراته بغدادية
والصحيح ان يقال هي لا تطلق لان اهل هندوستان رجال ونسا فاذا اجتمع بين الاهل وغير الاهل
لم يقع ولكن ينبغي ان يكون الجواب كذى في اهل بغداد وانما الاختلاف في نسا بغداد وهذا محال
الطلاق
عمن قال اكر من سه درم كاركنم روزي و زنى حنث وفي البلد دراهم
مختلفة الغطارفة والجرنبات الكبيرة التي اسارت منها نقطر نقي والدراهم العدلية الصغار
المسماة جهرية والسنة منها يفطن نقي باقي الدراهم يحنث قال بالغطارفة اذا لم يعين
انه عنى به العدليات قال عرض على جماعة منهم ابي جواب القاضي الامام محمود بن عبد
العزيز انه اطلق الجواب انه يقع على الغطارفة ووجه قوله ان الدراهم المطلقة

تطلق

في العرف هذا وغيرها فالمراد بها العدليات وجه قولي ان الغالب ذلك عند الاطلاق ثم قد
اسم البراءتم على هذه العدليات عند الاطلاق ويقع على القطاره واذا اقر على نفسه انه عني
هذه العدليات انصاصح لانه شدد على نفسه وكلامه يحتمله فصدق فيه وسئل نجم الدين
عن مال ضاع في دار فحلفوا كل واحد من في الدار انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار وفيهم عبد
له امراة فحلف بطلاق امراته انه لم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر انه اخرجه هو مع اخر منهما
هل يطلق امراته فقال ان كان شيئا لا يطيق حمله هو وحده حنث بحمله واخراجه مع اخر
لان اخراجه في مثله باخراجه مع اخر فان كان شيئا يطيق حمله هو وحده لم يحنث به استدلالا
بما ذكره اصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبيده ان حملتم هذه الخشبة فهو حر انه على هذا التفصيل
وسئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها اخر كن نوسه طلاق ام فقال الزوج هله هل يطلق
فقال لا الا ان ينوي لما وهذا لان هذه الكلمة بسمرقند وولايتها تستعمل للاستعمال هلا زود
تو ان كار بكن وتستعمل لاطمان الموافقة فيقال بيا تا برويم فيقول هلا بعني انا اوافقك
في ذلك فعلى هذا الوجه يكون موافقة ومشاعرة لها فصلح نصا لها فاذا احتمل ذلك وغيره
فلا بد من النية ولا يقال انه في معنى نعم وكانه قال اري لانا نقول ليس على الاطلاق كذلك فان نعم
يصلح للماضي فيقال هل ذهب فلان فيقال نعم فاما كلمه هلا فلا يذكر للماضي لا يقال رفتي فيقول
هلا لكن يقال رو فيقول هلا وسئل نجم الدين عمن قال اگر دحمي من بدين چند روز ازين سوى برون
شاند ورمي حيس فاخرجته اياما ثم اخلعت من زوجها هل يطلق امراته قال لا اذا اخلعت قبل تمام
شهر فان كان بعده طلقت امراة الحالف لان هذه الكلمة بدين چند روز يراد بها التعجيل والاجل
خلاف العاجل وذاك قدره اصحابنا رحمهم الله بالشهر وسئل نجم الدين عمن حلف بطلاق امراته
لا يدخل بيت ظهيره وظهيره مستاجر بيت في خان فدخل الخان ولم يدخل ذلك البيت او دخل
بيت جار له يسكنه باجاره هل يحنث فقال لا فقيل له ان جلس على دكان متحد على باب بيت
استاجره الظهير مع البيت هل يحنث قال ان كان الدكان تبعا للبيت ينتفع به مستاجر البيت
يحنث لانه سعه وان كان لا ينتفع غيره وكان تبعا للبيت اخر لم يحنث وسئل نجم الدين عمن قال
لاخر في حال المشاجرة اگر من امروز بكلم با تو اچي ميانه كنم زن من سه طلاق فمضى اليوم ولم
يعمل معه شيئا الا احسانا ولا اساه هل يحنث قال لا ان لم ينو شيئا لان اطلاق كلامه ان يعمل
به ما ينبغي له ان يعمل مع الناس وهو ان لا يؤذيهم ولا يخاصمهم فقد ترك ايذاءه وجفاه فبرّ
فان اقر انه نوى به ان يشي اليه بضرب او شتم او غمز وتركه حنث باقراره انه قصد ذلك وحلف عليه
وسئل نجم الدين عمن وجد مع امراة فقيل له ماذا تفعل مع امراة اجنبية فقال قد تزوجتها بشهود
ذكروه وحلفوه فحلف بطلاق امراة مسموع له انه تزوج هذه وكان قد تزوجها هذا الحالف
ومي في عقد الغير وقضى نفسا ونكاحها على هذا الحالف هل يطلق امراته المشهورة قال لا لانه حلف

انه قد

جميعا

انه قد تزوجها بشهود وقد تزوجها بشهود وان كان فاسدا والنكاح على الماضي يقع على الصحيح والفاسد
ومن حلف في الجامع حتى لو حلف انها امراته وحلاله ثم ظهر هذا حنث لانها لم تحل له وليست بامراته
مسئله وتردف مسئله من محمد مردي سفوكند خورد كه اگر فرزندى كه بدين خانه در اند مگر كسى
مر ورا دبيش كردم وقدوار ام زن من طلاق و دست يكى گرفت ودرا ورد بكمان ان بعد ازان يا رد ديگرا كس
كه دستش گرفته بود در امد زن بوى طلاق شود يا نى وگفت العلامه الامام مهيمن محمد بجنده جوابها نى
وگفت نجم الدين نعم وهو الصحيح لانه عين شخصا موصوفا بصفه فاذا اصاب مستثناه مرة ادخل في اليمين فقط
ثم عرف هذه المسئله بسمرقند وگفتا اگر فرزنده بدين درخانه در اند مگر من دست گيرم ودرارم زن
من چنين ودست يكى گرفت ودراورد بكمان بعد ازان همين مرد در اند مي وي زن وي طلاق شود يانى
وگفت الشيخ الامام على ابن محمد الاسبيجابي شود وگفت نجم الدين كذلك وهو الصحيح لان في هذه الصورة
لم يستثن الشخص بل استثنى الدخول الموصوف بصفه وهذا الدخول الثاني ليس بتلك الصفه فلم يكن
مستثنا من اليمين فحنث به قال نجم الدين حين قيل له في هذه المسئله لو دخل صبي صغير هل يطلق امراته قال نعم
لانه قال نوينه ولم يعده بالبلوغ فقيل له اگر اين مرد ازين شهر رفت باز رود باشيده شد حاي
ديگر ومردي بدان خانه در امد كه وي اشارت كرده بود بدان شهر در وي طلاق شود فقال
شود والطلاق لفظه وسئل نجم الدين عمن قال لامراته حالفا بطلاقها تا تو مرا ده دشنام نرهي
من ترا يك دشنام ندهم فشتمته عشر مرات جمله او على التفاريق فشتمها او لم يشتمها ثم شتمها
في وقت اخر لم تشتمه وهي في تلك الحال هل تطلق قال لا لانه ذكر كلمه الغاية فانتهت يمينه بوجود
عشر شتمات منها فقيل له ان انه لو قال هرگاه كه تو مرا ده دشنام بدهي من ترا يك دشنام
ندهم واگر بدهم تو از من طلاق فقال في هذا اي وقت شتمها ولم يكن في شتمه شاتما على شتمها
عشر مرات طلقت لانه تعلق بالوقت على العموم وسئل عن جمع بين الكلمتين فقال لا بد من
النصوص فانه كلف فان قال تا تو مرا دشنام ندهى ده بار هرگاه من ترا دشنام دهم
تو طلاق في هذا ينتهي اليمين بعشر شتمات منها ولو قال هرگاه همان ما جاج شود با تو مرا
ده دشنام ندهي من ترا من ترا يك دشنام ندهم هي لا ينتهي اليمين بوجود الشرط منها
مرة وهو عشر شتمات لانه ذكر هذا غايه لكل وقت ووقع به التجاج لعموم اللفظ
وتوقف ذلك بهذا الشرط وسئل نجم الدين عمن قال لامراته مرا بركن بلغو تا نيدن ليست
مرا طلاق ده فقال حق تو رفتي طلاق داده شد ومي گويد بلت طلاق نكرده بود م
هل يصدق فقال نعم وكذا اجاب بعض الائمه وسئل نجم الدين عمن حلف وقال اگر از خيد
نخشب بيرون روم زن من چنين فما جاوز الحسب قال تجاوز ثم اخافه فقال له فلو قال اگر از شهر
نخشب بيرون روم قال يحنث بمجاوزة عمران المصر وسئل نجم الدين عمن قال لامراته طلاق باين او
قال سه طلاق باين او قال طلاق شو هل يطلق بهذه اللفظه قال نعم وسئل نجم الدين
عمن حلف وقال اگر من بسر بر بالين تو نهم تو از من چنين ثم بعد ان نام على فراش فجانه امراته

ووضعت راسها على وسادته هل يحنث قال ان عنى بهذا الكلام الجماع فهو كذلك ان لم يجامعها في المده طلقت بلثا
سوا كان على الفراش او على غير الفراش وان لم يقربها حتى مضت المده وهي اربعه اشهر بانت بالايلا
وان لم ينو به الجماع فاليمين على حقيقة كلامه وهو ان يضع راسه على وساده هي ملكها فان فعل ذلك
طلقت بلثا سوا كان معها او وحده فان وضع راسه على وساده لغيره وحده او معها لم يحنث
عمن تزوج امراه وقيل ان يحملها الى بيته حلف فقال اكر و ترا كابه ازيم وي ان من حسن
يحملها بعمره الى بيته بغير امرك ورضاه هل يحنث قال لا ان عنى حقيقة الحمل بنفسه اما اذا قال عنيت
به ان لا امسكها في بيتي ولا ادخلها فاذا ادخلها في بيته ولم يكن حملها لم يمنعها حنث وهو يشدد
على نفسه بيه الحنث ورد مسله من نسف وكن بسمرقند فاختلفت الاجوبه فيها ومن فهم قال ان
فعل كذا فامراته كذا او قال فحلال الله علي حرام ففعل ذلك وله اربعه نسوه فالطلاق يقع على كل
امراه او على واحده والبيان اليه فاجاب القاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي ان اللفظين سوا
ولا يقع الطلاق الا على واحده والبيان اليه وعلل بان قوله حلال الله علي حرام في العرف بمنزله قوله
امراتي طالق ولهذا يقع من غير نيه الطلاق ووافقه في الجواب الشيخ الامام الخطيب الكشاني وكسيحم الدين
في الاول يطلق اجراهن عين عين لان اللفظ للواحده وفي الثاني تطلقن جميعا لان اللفظ عام واعاد وا
الفتوي وذكروا انهم وجدوا المسئله روايه في مواضع كثيره وكتبوها في الفتوى ذكر الفقيه ابو الليث
السمرقندي في فتاويه ابو بكر قال حلال الله علي حرام وله اربع نسوه فقال يطلق كل واحده
منهن طلقه وذكر في فتاوى اخر قال الشيخ الامام ابو الحسن الرستغفني رحمه الله فيمن قال الحلال المسلمين علي حرام
ونوى به الطلاق وكانت له امراتان يقع على كل واحده منهما طلقه بائنه وذكر في فتاوى اهل بخارا
فيمن قال حلال الله علي حرام وله ثلاث نسوه اوها جميعا قال محمد بن الفضل ارى انه يطلقن جميعا وان
نوى ان يطلق احداهما صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا فحمل هذه الاجوبه محيحه
فكسيحم الدين نعم وانا على هذا عمن حلف وقال هر زني كه مرا بود وباشد از من سه طلاق
كه بخانه بدر خويش اندر نيايم فدخل دار ابيه ثم تزوج امراه هل تطلق بلثا قال لا وانما تطلق اذا تزوجها
اولا ثم دخل دار ابيه لان قوله بخانه بدر اندر نيايم بمنزله قوله اگر بخانه بدر اندر ايم هو المفهوم
من كلام الناس في بلادنا قال نجم الدين وانت في فتاوى نسفي في بلادنا الى ابي الحسن الكرخي رحمه الله وهو
بغداد وسئل عن هذه المسئله ان اهل بلادنا تعارفوا هذا تعليقا هل يكون تعليقا قال نعم بمنزله
التلفظ بلفظ الشرط واذا جعل تعليقا بدخول دار الاب صار كقوله كل امراه اتزوجها فهي طالق
ان دخلت دار ابي وحكم ذلك ان تطلق امراته يتزوجها قبل الدخول في الدار بعد دخول الدار ولو قال
ان دخلت دار ابي فكل امراه اتزوجها فهي طالق بلثا تطلق امراه تزوجها بعد دخول دار ابيه
سئل نجم الدين عن امراه وقعت بينها وبين زوجها مشاجرات كثيره فتوسط المتوسطون
بينهما للمصالحه فحلفت المراه وقالت لا اصالحه حتى يعطيني خمس دراهم فاعطاها ذلك هل يحل
له ذلك او يكون رشوه فقال يحل لها ذلك لان للمراه على زوجها حقوقا ماليه كثيره من المهر
والنفقه

والنفقه والكسوه والصداق والميراث فاذا احتمل هذه الوجوه لم يكن رشوه عمن حلف
وقال لامراته اگر بي دستوري تو از شهر بيرون روم تو از من جدي ثم استاذنها فقالت دستوري دادم ده روز
زياده تري فذهب فلم يجي اكثر من عشره ايام هل تطلق قال لا لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير الاذن
والذهاب هنا كان باذن واما المكث هناك اكثر من عشره ايام فليس بداخل في اليمين لان اليمين كانت على
الذهاب وهو باذن عمن حلف لا يتزوج لشقيقه فتزوج امراه ولم يبعث وحمل
الى سمرقند وهي ضيعه فتشاف فيها هل يحنث قال نعم لان الشقيقه هي التي ولدت فيها
عن امراه وقعت بينها وبين زوجها مشاجره فقال لها اخرجي واذهبي الى ابويك فقالت اني اذهب
طلقني حتى اذهب فقال لها تو رفته و من طلاق ده ام فرستم هل تطلق بهذا قال لا لانه اخبار
انه لفعل لا ابعد عمن حلف وقال اگر بنده روم بكاري بود من زن طلاق و بزن رفت نه
بكاري هل تطلق قال نعم ومن سني له وقت كاري بود عمن قال لامراته الحابسه
الى ان اغيب عنك مسافرا يوم لا اعود اليك الى ان يكفي الي فقالت ما الذي اليك ابدا فقال الزوج
حلالك حذاي وسكت وكان مرادا ان كلف بشي فلما سكت قال المراه حلال خداي بر تو حرام كفاري
اين زن حرام شود بروي بيك طلاق كفت شود لان قوله ان بعض اعاده كلامها فصار كانه قال
حلال خداي بر من حرام وهو يطلق في عرفنا الغيبة عمن اخذ لقمه وعرض على غيره
فلم ياخذ فقال اگر نخوري حلال بر من حرام فقال الآخر اكنون مكوم از دست تو حلال بر من حرام
فاخذ رجل اخر من الحالف الاول تلك اللقمه ثم اخذها الحالف الثاني من يد هذا الآخذ هل يحنث
الحالف الاول قال لا حرام من بلغت ومراد ان بود از من جه مطلق كردن مشروط كرد وگرفت
ودوم سوگند بدين خورد كه از دست وي بگيرد و بگرفت فلم يحنث احدهما عمن
حلف بطلاق امراته انه يعطيها كل يوم درهما فربما دفع اليها عند المغرب وربما دفع اليها وقت
العشا وربما دفع اليها بالنهار هل يحنث بهذا اذا لم يكن يوما وليله عن دفع درهم فيه لو جهين
احدهما انه ذكر على العموم فصار كذكر الايام والليالي جميعا والثاني ذكر اليوم مقرونا بالفعل فيقع
على مطلق الوقت دون بياض النهار كما في قوله انت طالق يوم يقدم فلان سئل نجم الدين
عمن طلق امراته تنكرا له في ذلك فقال داد مثر هزار دكر هل تطلق بلثا الفرينه قال نعم لانه
قال ذلك فيقتضي الزياده على ما سماه اولا والاول طلاق فصار الملحق به طلاقا ايضا
عمن اتهم بكنايه فانكرها وحلف عليها فقال اگر من اين كار كرده ام هر چه باده حلال زن
حرام از من طلاق واگر بنزد دين شهر باشم ولم يكن فعل ذلك الفعل ولكن سكن هذه البلده وتزوج
امراه في هذه المده هل تطلق قال نعم لانه جعل فعل ذلك الجنايه شرطا لانعقاد اليمين
بالتزوج وشرط ايضا سكنى هذه البلده ولم يذكر له جزا فكان جزاوه جزا الشرط
الاول وهو اليمين بطلاق من يتزوجها في هذه المده فاذا انعقدت طلقت طلاق من يتزوجها
في هذه المده عمن قال اگر بخانه فلان اندر ايم از هر از محمود نترم هل يكون

وسئل شيخ الاسلام عمن قال لاخر ملسنا فقال نعم لانه لو قال جهودم كان يمينا فهذا ابلغ فكان كاليمين والله تعالى
في حال سكره خداي حداي دركردن من حرام اكر اين زن نزايك وبر باتو نام وخندوون درنديش
اين كداشت وتتوانيست بوون آورد ن دز بوتوى حرام شود يا ني فعال يس سوكند بكرد زن
مانت سوكند بكردن آمد عمن قال لاخر آن سحر كه با توكفته بودم با مر وفان هر اكفتي
كفت ار سحر جز بار حو نيش نكفته ام وسوكند خورد كه اكر از سحر جز بار حو بش كفته ام حلال بر من حرام
و وي از سحر بار نكفست ولكن بد روها فرآزرد زا استني بوده اند وشنوده اند مرو موى ي
حرام شود يا ني فقال لا وسئل عمن قال اكر ولايه زا بزني كنم وي از من بسكي ود و و شه طلاق
فتزوجها كم يطلق قال يلها في هذه اللفظه وليس كقوله وي از من بيك طلاق و دو طلاق و سه طلاق
فاذ هنا كان يطلق واحده لانها بينت بالاولى ولا عده عليها فلا يلحقها الثاني والثالث اما هنا يجتمع
الثلث لانه قال اومن سكي ولم يفسر بان الواحده ثم قال ودو ولم يفسر ثم قال شه ثم فسر
هذا العدد كله بالطلاق والان بين حكم الطلقات ومن جمله فصار كقوله مني طلق انها طالق وقوله
بسك طلاق لانه مفسر وبنت حكمه ثم توبت عليه الثاني ثم الثالث فيقع عند وجود الشرط كذلك
والاول يكون في الملك فيقع بدون سايرها وسئل شيخ الدين عمن حلف بطلاق امراته انه لم يطلق قط
ثم ذكر انه لا طلق في حال الصغر هل يطلق امراته قال نعم والله تعالى اعلم بالصواب
وسئل شيخ الاسلام عمن حلف لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا وكذا
كذى فشرب واحد امن هذه الاشربة التي سماها قال يحنث لانه متى كررت كلمة النفي صار كل واحد
من ذلك يمينا على حده والمسئله في الجامع الكبير اذا قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما حنث
ولو قال لا اكل خبزا ولحما لا يحنث الا باكلهما وسئل شيخ الاسلام عمن حلف وقال اكر مسكي
خورم زن از من بسه طلاق فشرب خمرا او شيئا من الاشربه التي تسميه الناس بكني او احسمه
هل يطلق امراته لان المفهوم من كلامهم هذا وهذا الاطلاق يقع على كل مسكر وكذى لو شرب مثلثا
قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلال عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله يحنث ايضا وهذا
اسم المسكر على اي صفه كانت باتفاق مشايخنا حلالا كان او حراما ولو قال مي نخورم تقع على النبي
من ما العنب كما هو الحقيقه ولا يحنث بغيرها الا اذا نوى مطلق الشراب المسكر فيحنث بكل مسكر
وهذا عند بعض مشايخنا ومنهم من اثبت ذلك في كل مسكر حلالا كان او حراما اذا كان ذلك مما
يسكر كبيره نوى او لم ينو وسئل شيخ الاسلام عمن يسكن في حجره من خان في سمرقند فغاب فرسه
فقال اكر از اشب من بروه با شد من اينجا نباشم واكر باشم زن من بسه طلاق وقد ذهب ا
فرسه بماذا ايتي في يمينه بانتقاله عن الحجره او عن الخان او عن البلده قال ينتقل عما كان نوى عند
اليمين ان نوى الحجره انتقل عنها وان نوى الخان انتقل عنه وان نوى البلده انتقل عنها وان لم يكن له نيه
انصرف الى الخان وسئل شيخ الاسلام عمن حلف قال ان خداي بيزارم وان لا اله الا الله بيزارم
وان سمد الله بيزارم اكر مي خورم فشربها قال قد حنث في ثلاثه ايمان يجب عليه ثلث كفارات
وسئل شيخ

شيخ الاسلام عمن وقعت بينه وبين امراته مشاجره فشتمت عشايرها فحلف وقال ان ذهبت
الى بيوتهم ضيفا او دعوتهم الى بيتي فانت طالق فدعا واحدا منهم او اثنين او الكل على التفاريق ولم
يدعهم جمله قال يحنث الا اذا اراد الجمع بينهم فلا يحنث الا بالجمع وسئل شيخ الاسلام عمن حلف
لا يقاربها انه بعد ذلك وشن عاريت داد هل يحنث قال نعم قيل له اكر مجاهزي كرد قال يحنث ايضا
وسئل شيخ الاسلام عمن حلف بالله لافعلن كذى او قال والله او بالله وسكن الهاء او نصبها
او رفعها قال يكون يمينا ولا عبره للخطا في الاعراب بعدما اتي بحرف القسم قيل له لو قال الله
لا افعل كذى على الوجه الذي بينا قال ذكر محمد رحمه الله في كتاب الايمان لو قال الله لا افعل كذا
قال يكون يمينا ومن مشايخنا من قال هذا اذا تكلم به مجرورا اما لو سكنها او رفع او نصب لا
يكون يمينا الا ان ينوي لانه بات بحرف اليمين ولا باعرابه ومن مشايخنا من اجراه على الاطلاق وسئل شيخ
الاسلام عمن حلف وقال اكر من از اين شهر بروم انكاه كه جهان جهان شود هر كجا خواهي
حسبي وخبري فامراته كذى وكان الحلف في الشتا فلم ينتقل عن هذه البلده الى الخريف هل
يطلق امراته قال نعم وانما يبر اذا انتقل عن البلده اول الصيف وهو حين يرجع الناس عن
الفشيم الفرا والمحشوات التي يلبسها الناس في ايام البرد وسئل شيخ الاسلام عمن
قال لامراته اكر وسته ي تو من بكار ايد فانت طالق فغزلت المراه ونسج به كرباس ودفعه
الى الزوج فباعه واشترى به ثوبا اخر فلبسه الزوج قال لا يحنث ولا يقع ذلك على الشيء باعتبار
العرف عليه الفتوى مشايخنا وسئل شيخ الاسلام عمن حلف لا اسكن هذه الدار قال بره بانتقاله ونقل
متاعه وقال فيمن حلف لا اسكن هذه البلده انه بر بانتقاله بنفسه دون نقل متاعه وقال
فيمن حلف لا اسكن هذه القريه فيه اختلاف المشايخ منهم من الحقها بالدار ومنهم من الحقها بالبلده
بايهما اخذ الشيخ قال بايهما اخذ فهو حسن وسئل شيخ الاسلام عمن قال مرا سوكند
است كه نبيد نخورم ثم شرب خمرا قال ان قال مرا سوكند طلاق است يطلق امراته
وان لم يرد به الطلاق فهو يمين بالله ويلزمه الكفاره بالحنث فان قال لم اكن حلفت بشيء ولكن
اردت بذلك ان لا يعرض الناس علي الخمر وهو صادق فيها القول وقد قال حلفت بالطلاق
قال لا يصدق في القضا وسئل شيخ الاسلام عمن قال في مجلس الفساد في حاله السكر لاصحابه
كان في جيبي خمسه واربعون درهما فاخذتموها فانكروا فحلف زن از من خمس اكر در جيب من
جهل و پنج درم نبود سه جهل غطريفي و پنج عدلي وقد كان في جيبه جمل ذلك اربعون عدليا
وخمس غطارفه فاجاب في الاجمال واخطا في التفسير قال ان وصل التفسير فهو جانث
وان فصل لم يحنث لانه حلف على خمس واربعين درهما والكل دراهم وبالفصل تم اليمين فلم
يحنث حيث كان صادقا وان وصل ما حلف على الكل وهو كاذب فيحنث قيل له فان كانت في
جيبه غطارفه وعدليات تبلغ قيمتها اربعين غطريفيه فجمع وقال اكر در جيب
من جهل غطريفي واز يكي عدلي نبود ست وصدق في المبلغ وكذب واخطا في التفسير

قال ان عنى عن العطارفة فقد حنث شوا اصاب في التفسير او اخطا وسوا الحمل او
وصل لانه قال ان يعرف غطرنفه ولم يكن غطارفه فحنث وسئل شيخ الاسلام عمن
قال لجماعة مخصص معين اگر شمارا دو رچهار شنبه دعوت نكنم زن من طلاق ايقع
ذلك على اول اربعا اليه هذا هو المتفاهم المتعارف لانه يذكر للاستعمال عند
الاستعجال فسئله فان جا اول اربعا وقد غاب بعض اولئك المخصص المعينين واكثرهم
حضور فاضاف هولا دون الغايبين حتى مضى اليوم قال تطلق امراته لان يمينه تتناول الكل ولم
يوجد ضيافة الكل فوقع شرط الحنث فسئله وما قايلين قال بان يضيف الكل وهو ان كان الغايب
هنا فيضيفهم جميعا او يذهب مع هولا الى الموضع الذي هناك الغايبون فيضيفهم قبل مضى اليوم فتيسر
بوجود اضافة الكل اما ليس بسوط البرار تضيفهم في مكان واحد لانه ليس بمذكور ولا
مدلول ولا ضروري وكان السايل وضع المسئلة في خروج البعض الى بعض قرى بحيث لا
يمكنه ذهابه اليهم فسئله فان خروجهم الى موضع لا يصل اليهم في اليوم هل يحنث بمضى اليوم
قال نعم فسئله اليس هذا امر مستحيل فبطلها اليمين بعد انعقادها بمنزلة من قال لا شربن الما الذي
في هذا الكوز اليوم فاهريق الكوز بطل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد لانه صار بحيث لا يتصور حصوله
اذا كان لا يمكنه الوصول اليهم قال لا بل هذا من المستحيل عادة وليس من المستحيل حقيقة فهو كقول
الحالف والله لامس السما ولا حولن هذا الحجر ذهبا وهناك تنعقد اليمين لانه يتصور في الجملة بان
يقدره الله تعالى عليه وهنا ايضا يتصور في الجملة ان يقدره الله تعالى على قطع المسافة فيه البعيدة
في المدة اليسيرة ومثله معهود في كرامات الاوليا فسئله وما اذا تقدر الدعوة والضيافة قال بما
يتعارفه الناس دعوة وضيافة حتى لا يبر باطعام الخبز القفار ولا يشترط التكلف العظيم ايضا
بل يكتفي بما يسمى دعوة وضيافة فسئله ما الحكم الذي عن هذا الحالف لو اضافهم قبل يوم الاربعا هل يبر في يمينه
كمن حلف لاقضين دينه يوم الاربعا فقضاه قبله بر في يمينه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
قال لا وكنث في يمينه اذا لم يضفهم يوم الاربعا لان هذا وعد منه وليس بواجب عليه فلم يضفهم يوم
الاربعا الاين في يمينه بخلاف قضا الدين لان هناك واجب عليه فاذا قضاه قبله سقط عنه الواجب
وفوات المحلوف عليه يوجب سقوط اليمين عندهما ومن مثله مشروب الما الذي في هذا الكوز
اليوم وسئل شيخ الاسلام عمن حلف لا يدخل دار فلان فاستعار فلان دار جاره لاتخاذ
الوليمة فيها وتلك الدار واسعة صالحة لذلك فحضر الحالف هذه الوليمة ودخل هذه الدار المستعارة
هل يحنث قال ان سلم المعير الدار الى المستعير ونقل المستعير اليه حنث وان فلا وسئل شيخ الاسلام
عمن قال لعبده ان اعتقتك فامراتى كذى فاشترى هذا العبد نفسه من مولاه بمال معلوم حتى
عتق هل تطلق امراته قال نعم لان بيع العبد من نفسه اعتاق بدليل الولاء يثبت من هذا المولى
وسئل شيخ الاسلام عمن كان يصر الناس بالجبايات والسعايات وغيرها من وجوه المضرات
فاخذ فحلف اگر من بعد كسى را زيادت ده درم زيان كنم زن من حلش از يادت ازده درم
نهاد

زنان كرد هل تطلق امراته قال لا لان يمينه وقعت على منكر وهذه المراة معرفة فلا تدخل تحت
اليمين والمنكر غير المعرف فلا يدخل تحته كمن حلف وقال ان دخلت دار احد فامراتي كذى فدخلها
هو نفسه لم تطلق امراته لهذه العلة وكذى من قال لاخر ضيع مالي فيمينست فصرفه الى نفسه
لم يكن يمينا فسئله في مثله اليمين مع دخول داره عرفانه في طرف الشرط وجعل الداخل في
الشرط منكرا فلم يدخل هو فيه لما قلت من المغايرة والمخالفة اما في مسئلتنا هذه عرف امراته
في طرف الجزا دون الشرط فبقى حق الشرط منكره فلماذا لا يدخل فيه قال لا فرق بينهما لان اليمين
مركبة من الشرط والجزا اما اذا عرفها في طرف فهي معرفه في حق هذا اليمين فلا تصلح داخله في
شرطها الذي هو منكر وسئل شيخ الاسلام عمن حلف وقال اگر من نكدوم فلان نكان يوم
فامراته كذى فاعطاه فلان درهما وقال اشتر لي بهذا الدرهم الاجانا نخذ فيها فاشترى ذلك
هل يحنث قال نعم لانه يكار برد فسئله ولا يصرف ذلك الى انفاقه في حاجة نفسه قال لا
لانه اطلقه ولم يقيده وسئل شيخ الاسلام عمن يعرض عليه امر فيقول مرا سوگند خانه است كه
اين كار نكنم ثم يفعله قال هذا في القضا اقرار باليمين بطلاق امراته وتطلق تحته فسئله لا
تصريح منه بالطلاق ولا في كلامه ذكر امراته واعاد كر البيت ولي البيت سكان سوى المراة
والحلف يحتمل ان لو شئت هذا الحالف وقال عنيت بهذا الحلف اي حلف كارس ولاز كه
اين كار نكنم قال بلى لا تصريح منه ولا ذكر المراة تنصيصا ولكن تعارف الناس بهذه اليمين طلاق
المراة والمراة من البيت هي اهل البيت بطريق الاضمار وهو يتناول المراة عند الاطلاق لان
الحلف لا يكون الا بهذا او نفسيره بخلاف ذلك خلاف الظاهر فلا يدين في القضا فسئله اذا لم
تكن هذا صريحا في الطلاق كان من الكنايات وذاك لا بد فيه من النية فقال صار منها
متعارفا فيقع بدون النية كقوله حلال خداى برمن حرام ونحو ذلك لا تصرف ذلك انه ما نوى
الطلاق وان كان جواب المتقدمين من اصحابنا انه لا يكون طلاقا الا بالنية لان ذلك لم يكن متعارفا بينهم
وفي زماننا في بلادنا تعارف وسئل شيخ الاسلام عمن يقول بالله العظيم كه برو كنن ان بالله
العظيم سوگند بلسبت كه جنين نكنم ثم فعله هل يحنث قال نعم فسئله انه يقول ما حلفت
على ان لا افعل بل حلفت على ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذه اليمين على قال لا
يصدق وهو حانث لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الاول فذاك
خلاف الظاهر فلا يصدق وسئل شيخ الاسلام عمن قال بومن سوگند كه اين كار نكنم قال
هذا يمين وهو نفس ما قال في كتاب الايمان علي يمين فسئله فلو قال بومن سوگند است كه اين
نكنم قال هذا اخبار فان كان صادقا وجب كفارة والا فلا فسئله فان قال سوگند
خورم كه اين كار نكنم قال هذا وعد وليس بايجاب لانه استقبال محض فسئله فان قال سوگند
خورمي او تقول مي خورم سوگند كه اين كار نكنم قال هذا يمين لانه للحال فسئله فان قال سوگند
خورد دم كه اين كار نكنم قال هذا يمين وهو انشا وتحقيق ولو قال سوگند خورده ام مندا

سوگند خورده ام

اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا لم يحنث وسئل شيخ الاسلام عمن ضرب انسانا
ضربا وجيعا وجرحه وعجز المضروب عن مقاومته للحال فحلف وقال اكر من سزاى وى بكنم
من حنين مضى زمان وهو لا يجازيه بشئ هل تطلق امراته وعلى ماذا تقع ملته قال اما اللفظ
فانه يتناول الاساءة اليه في متعارف كلام الناس باى وجه يكون على وجه يسمى اساءة اليه لانه
لا يتفاهم الناس من هذه اللفظة الا هذا فيقال له البس تقع ذلك على مجازاته فعله بمثله على مقتضى
الشرع استشهد لا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها حتى من يستحقه من طلب الجزاء والتعزير او الارش او الضمان كما هو حكم
حادثه ولا يتعلق ذلك باساءته اليه على خلاف موجب الشرع قال لا لان الحالف لا يقصد بهذه
اليمين الا ان يسئ اليه كما انه اساء اليه ولا بد كلام مما لا عليه ولكن حمله الا على المجازاة المطلقة
شئ عام عن دليل معين قال ولو نوى به الفور كان على الاولى ودلالة الحال على التراخي دون
الفور لانه اعا حلف بهذا اليمين عن مجازاته للحال فلا يجعل للفور باطلاقه وسئل شيخ الاسلام
عن هذا الحالف لو زاد على هذا الحلف اكر بيش من ابا وى سر ب فرمن حنين كم انه يجيبه اذا كان
كلمه او يرد عليه جوابه اذا سلم عليه او يجالسه هل يحنث به قال هذه اللفظة تقتضي المجالسة
والمصافاة والموافقة فان وجد ذلك حنث وسئل شيخ الاسلام عمن حلف وقال لامراته اكر جيزى ان
مال من بونتتر دمى توان من جنين فامر امراة ان تغزل لها كذى فاجره ثوب خلق كان ملكا لها
تعرات وقبضت هذا الثوب ثم باعت هذا الثوب من هذه الامرة من فوهذا الحالف فوقعت
هذا الرقيق العامل للثوب الحلق هل تطلق قال نعم لان عرض الحالف هو ان لا تعطي شيئا من ماله
سوا كانت اجرة الغزل او لم يكن وسئل شيخ الاسلام عن امراة قالت لزوجها عند المشاجرة
من طلاق ده مر دجوب بر داشت مى زند ومى كفت دار طلاق هل تطلق قال لا قال وسئل الامام
احمد القلانسي عن امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فكررها وكرره وقال اينك طلاق ثم وكررها ثانيه
وقال اينك د وطلاق ثم وكررها ثالثه وقال اينك سه طلاق بر ضيتي وبرو هل تطلق ثلثا قال
نعم فيل له ارايت لو قال لها اينك يكي اينك دو اينك سه ولم يتلفظ بالطلاق هل تطلق
قال لا اذا لم ينو الطلاق فسال نجم الدين عن الفرق بين قوله د ار طلاق وبين قوله اينك طلاق و اينك
دو طلاق واينك سه طلاق قال لا فرق بينهما وجواب شيخ الاسلام في الاول هو كذلك في الثاني وجواب
الامام احمد في الثاني هو كذلك في الاول فشيخ الاسلام لقول سمى الضرب طلاقا فبطل والامام احمد
يقول سمى الطلاق فوقع قال وسئل الشيخ القاضي الامام على السغدي رحمه الله عمن قال بورفهم
كه حنين كنم هل يكون يمينا قال نعم وسئل القاضي الامام على السغدي عمن حلف لا يدخل دار فلان فصعد
سطح داره حنث وقال شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني كما قال اصحابنا المتقدمون
وسئل القاضي الامام على السغدي عمن حلف بصوم سنة لا يفعل كذى ففعل قال لا يخرج عنه
بالكفارة وقال هو بالخيار ان شا صام سنة وان شا كفر يمينه وسئل الامام

علي المروزي

علي المروزي عن امراة قالت لزوجها جو هستى جريدم از تو بادى درم و بدان شه ان حنين سوى كفت فروختم
بدان شرط كه تاده روز آن جنين ها من دهى و ده روز كذشت و نداد ان خلع درست بود يا نى كفت نى
فسال نجم الدين عن هذا الجواب هل هو صحيح ام الخلع واقع ومطالبه بالتسليم قال صح الخلع وعليها
تسليم ذلك وهذا تعلق بشرط القبول لا بشرط الادا وفي كتاب الطلاق فص عليه قال لو قال
لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطني الف
درهم طلقت بالقبول وسئل القاضي الامام الزاهد احمد البلدي عمن قالت له امراته اى ليسان خوارة
فقال ان كنت كذلك فانت طالق بماذا يعرف انه اكول قال اذا كان عند الجلوس للطعام ياكل مقدار
ما لو حضر طعاما اخر لم يقدر على ذلك فهو اكول وان كان يتناول لو حضر طعاما اخر
ولم يتعذر عليه تناوله فليس باكول وقيل اذا كان ياكل مما ياكل الناس عادة فهو اكول وقيل
اذا زاد على مثوين طعام فهو اكول لان الشرع قدر الطعام بذلك والله اعلم بالصواب
فتاوى الفقيه ابي نصر احمد بن محمد رحمه الله وسئل ابو نصر عمن حلف لا يقرب امراته فاستلقى
على قفاه فجات امراته فقضت حاجتها منها قال لا يحنث وكذى لو حلف رجل لا يتزوج امراة فجار
مجنونا فزوجه ابوه امراة لا يحنث في يمينه وسئل ابو بكر عمن قال ان فعلت كذى فالف درهم من مالي
صدقه ففعل وهو لا يملك الا مايه درهم قال احلف فيها قال بعضهم يلزمه الف درهم وقال
بعضهم لا يلزمه الا مقدار ما يملك قال ابو عبد الله القلانسي يفتى بالقول الثاني وانا اقول به قال
الفقيه ابو الليث الذي قال لا يلزمه الا مقدار ما يملكه اصح واشبه بقول اصحابنا فان من قال
لعبد غيره انت حر من مالي ثم اشتراه لا يعتق لانه لم يضف العتق الى ملكه فكذى هنى قال الف
درهم من مالي ولم يكن له ملك ولا اضاف الى ملكه فان قيل كلمة الاثنية فكان لان هناك اشار
الى العين وهنى لم يشر الى العين فوجب في ذمته قال هنى اضاف الى المال من ماله فمعنى على ما
ملكه للحال فصار كانه قال من المال الذي املكه في الحال الا ترى انه لو قال مالي في المساكين صدقه
وليس له مال لا يلزمه شئ فكذى هنى وروى نصير عن ابن شجاعه عن محمد بن الحسن انه يتصدق بمقدار
ما عنده ولا يلزمه ما يستفيد وسئل ابو نصر عمن حلف لا يدخل دار فلان وفي داره اغصان
شجرة اصلها في الطريق فارتقى تلك الشجرة قال ان كان بحال لو سقط سقط في الدار حنث قال
الفقيه ابو الليث وهذا موافق لقول علمائنا لانهم قالوا لو صعد على سطحها او على حائط
من حيطانها حنث ولكني اقول ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث في هذا كله ما لم يدخل الدار
لانهم لا يعرفون هذا دخولا في الدار وسئل ابو نصر عمن حلف لا يخرج من هذه الدار وفي
الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتقى الشجرة حتى لو سقط الطريق يحنث لو سقط سقط
في الطريق قال لا يحنث لان الشجرة بمنزلة بناء الدار الا ترى انه لو دخل كنفا في تلك الدار لا
يحنث وسئل محمد بن سلمة عمن حلف امراته لا تشرب من بيت فلان فاكلت شيئا هل يحنث
قال نعم لان قصده المنع عن جميع الماكولات والمشروبات وسئل ابو نصر

عمن حلف لا يشرب هذا الماء الجمد الماء فاكل الجمد قال لا يحنث حتى لو اذاب الجمد فشرب قال الحنث قال
الفقيه ابو الليث هذا كما قال اصحابنا في رجل حلف لا يجلس على هذا البساط فاخرجه حرجا فجلس عليه
لم يحنث ولو جمعه فصار بساطا حنث لانه صار بساطا بعض الفعل الا برادة الفعل وسئل
ابو القاسم عمن حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزلها قال لا يحنث وسئل ابو جعفر
عمن غصب من رجل شيئا فحلف المغصوب منه لا اقبله منك فتركه الغاصب عنده وهو يراه قال لا يحنث
ويبرئ الغاصب من الضمان الا ترى ان رجلا لو حلف لا يؤدي زكوة ماله فمن على الفقراء فاخذ منه الزكوة
جاز عن زكوته ولا يحنث وسئل ابو جعفر عمن طلب غريما له مديونا منه فوجد ان رجلا فحلف صاحب
الدار انه لا يعرف اين هو قال ان اراد الحالف انه لا يعرف في اي مكان هو لا يحنث قال وروي
عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان يتوارى من الحجاج فجاء الطالب فخط خطا فدعا الخادم فقال
لخادمه قل ليس هنا يعني في الخط وسئل ابو القاسم عمن حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية
فشرب في كرومها او ضياعها قال ان شرب في العمران او في كروم متصلا بالعمران حنث والا فلا وسئل
ابو القاسم عمن حلف لا يشرب المسكر فالقي وصب في فيه ودخل جوفه قال ان دخل حلقه بغير
فعله لم يحنث وان شرب بعد ذلك حنث وسئل ابو القاسم عمن اخذ مال والده بغير رضاه فاسترد
منه فابى ان يرده فحلف الوالد وقال طلاق وما ملكت يمين واجب وما لي في المساكين صدقة ان
كنت يورث من مالي عن هذا الذي اخذته ثم ندم الرجل على ذلك قال لا يبعض حانثا لاني جنايته
ولا يبعد وفاته قال الفقيه ابو الليث لانه لو حنث يحنث بالموت ولا يحتاج ان يحنث بعده وسئل
ابو القاسم عمن حلف وقال اكل من يسب فلان كنتم مالك سال فماله للمساكين صدقة ثم جامعها فيما
دون الفرج قال لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وسئل ابو القاسم عن اربعة
اخوة وامهم ادعوا دارا في يد رجل فارادوا ان يحلفوه هل لكل واحد منهم ان يحلفه على حدته
قال ان ادعوا ميراثا عن جدهم احد ماذا احلف للواحد لم يكن للاخرين ان يحلفوه وان
كان الدعوى غير مردود الى سبب فلكل واحد منهم ان يحلفه على نصيبه وسئل ابو القاسم
عن قصاب باع ثوبا من حانوته فاتهم اجيره وقال تو مرا زيان كردي فحلف وقال اگر من
ترا زيان كرده ام فامراته كذا وقد كان دفعه والثوب لبعض الفقهاء قال اخاف انه حنث
لان مراد القصاب الخيانة فهاهنا يده لا حقيقة الملك وسئل ابو القاسم عمن اشترى كرباسا
وادى الثمن فطلب البائع ان يرد البيع فحلف المشتري ان لا يدخل هذه الدراهم في شوخ زيانه
ثم ندم على ذلك قال يهب له البائع مثل تلك الدراهم وهو يحط منه الثوب فلا يحنث وسئل
ابو القاسم عمن اشترى لامراة ابنه هدية وسلمها اليها ثم انتزعها منها فجاء ابنه وقال ان
ان لم تعطي هذا الثياب جاز انا اشاكتك في دارك هذه فامراته كذا فبعث الشاب الى
امراة ابنه على يد رجل وقال ان شاكته فلا ان يعطيه حنث الا ان ترد المراة الهدية الى
الاب فيدفع الاب الى الابن فيسقط اليمين ولو كان شاكا دفعت اليمين فلم ياخذ في النفقة
حسب

حسب يعني اذا لم يرفع اليه وسئل ابو القاسم عمن عظم فيه ما الحوز فجاء المد في النهر ووقع
في ارض قرية فزرعوا اراضيهم فطلب صاحب الحوز سهم الخمس فارادوا ان يحلفهم انكم ما زرعتم
بماء الحوز هل لهم اليمين قال ان لم يقصد واسباب الماء حتى في سعة من ان يحلفوا وسئل ابو
القاسم عمن حلف لا يشرب اكثر من مرة في منزل فدخل فيه فشرب في الدار مرة وفي البستان مرة
قال ان كانت الضيافة واحدة حنث في يمينه وسئل ابو القاسم عمن حلف وقال ان ذهب ابني حتى
يدرك فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم ثم بدا له فزوجها وحنث قال لو تصدق على
مسكين واحد جاز ولو وهب له المسكين بعد ذلك لم يضره في جواز الصدقة وسئل ابو القاسم
عمن له راع يرعى الرماك وله راع اخر يحفظ الذكور فجاء الراعي الذي يرعى الذكور وارسل الذكور
مع الرماك من غير ان يسلمها الى هذا الراعي ثم ضاع واحد منها هل على واحد منهما ضمان قال
اذا انضمت الذكور الى الاناث فيسا ممن جمعا لزمه حفظ الجميع فان ضيع شيئا ضمن وان هلك
من حيث لا علم له او بد فلا ضمان عليه وان سلم اليه راعي الذكور فقبل ضمن ما هلك ضيع او لم يضيع
قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد لان من اصلهما ان المودع يضمن
اذا هلك في يده وسئل ابو القاسم عن امراة قالت ان كلمت فلانا فعلي صوم شهر كشهر رمضان
ثم كلمته قال ان شاءت صامت متتابعا وان شاءت متفرقا الا ان تكون نوت التتابع قال الفقيه ابو الليث
قال بعضهم يلزمها صيامها متتابعا لان صوم رمضان متتابع واما الذي قاله ابو القاسم فلان قولها كشهر
رمضان انصرف الى الوجوب لا الى التتابع ما لم تنو التتابع وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عمن قال
ان كلمت فلانا فانا بري من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان ثم كلمه قال ان اراد البراءة من فرضيتها
فهي يمين وان اراد البراءة من اجرها فهو هدر وان لم يكن له نية فهو على اقل الحالين وهو البراءة عن
الاجر والاحوط ان يكفر رجل قال لاخر والله لاعذبنك بحبسه قال محمد بن الحسن ليس هذا بتعذيب
وانما التعذيب السجن وغيره الا ان ينوي ذلك وسئل اسمعيل بن حماد عمن اخذ لقمة ووضعها
في فيه فقال رجل امراته كذا ان اكلتها وقال اخر امراته كذا ان اخرجتها قال ياكل بعض اللقمة
ويلقي بعضها وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال للحسن بن زياد اسالك عن شي فان اجبتني عنه
فانك تقدر على تعلم الفقه ثم قال عنز ولدت ولدا لا اجى ولا مبتين ولا اعناقن ولا اعبر دين
ولا اسود ولا ابيض فرجع الحسن عنه ثم عاد اليه فقال ان الولد احدهما ذكر والاخر
انثى واحدهما حي والاخر ميت واحدهما ابيض والاخر اسود وعن خلف بن ايوب انه قال سالت
اسد بن عمرو والله لا اتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او قال
والله لا اتزوج بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها قال لا يحنث ولو قال والله
لا اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يوم حلف قال يحنث
يوسف عن رجل وامراة قال كل واحد منهما فرجي احسن من فرجك وحلفا على ذلك قال ان كانا
قائمين فالمراة هي الصادقة وان كانا قاعدين فالرجل هو الصادق وروي نصر بن يحيى

عن سداد ان حكيم في رجل حلف لا يكون اكار فلان وهو اكاره وفلان غايب وهو لم يقدر على النقض من ساعته قال حنث في يمينه كرجل حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا فلم يقدر على الخروج فانه يحنث وان قيد او اخذ ولم يمكنه الخروج لم يحنث ولو كانت اليمين بالليل فهو معذور حتى يصبح وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو كان الباب مغلقا وللدار حائط فهو معذور حتى يفتح وليس عليه ان يتسور الحائط وبه ناخذ قال نصير كتبت الى ابي عبد الله البلخي في رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم ثم رفع عنه وهو نايم فكتب ان هذا ليس بلابس وانما هو ملبس كمن حلف لا يدخل دار فلان فادخل فيها وهو نايم قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن عيسى ابن ابان انه يحنث وسئل محمد بن الحسن رحمه الله عن ذلك فقال اخشى ان يحنث والقياس ما قاله البلخي وبه ناخذ فان انتبه والقاه مع انتباهه من ساعته لا يحنث وان تركه بعده حنث علم او لم يعلم وسئل نصير بن يحيى عمن قال لابويه ان اكلت من مالكما فعلي حجة فاكل بعد موتهما قال لا يحنث فسئله فان قال ان اكلت من مالكما بعد موتكما قال يحنث لان هذا يقع على الميراث وسئل ... عمن حلف لا ياكل الجدي فاشتريه فلان فاشترى فلان سخله فذبحها فاكلها الحالف قال لا يحنث وسئل ... عمن قال لامرأته ان سكوته مني الى اخيك فانت طالق فجا اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة ان زوجي فعل كذا وكذا خاطبت الصبي بذلك حتى يسمع اخوها قال لا يحنث وان قال ان سكوته بين يدي اخيك فان هذا اشد وسئل ... عمن قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم اراد ان يواجرها فالحيلة في ذلك ان يبيعها من غيره ان المشتري يوكل الحالف فيواجرها فان شاء ثم يشتريها فيخرج من يمينه وسئل ابو القاسم عمن قال لامرأته ان لبست من غزلك فانت طالق فاصبح فوجد قميص امرأته من غزلها عنده واسه فظن انه قميصه فلبس حتى بلغ الذيل الى السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه تحت اللحاف قال يحنث في يمينه ومن حلف لا يلبس من غزل فلانه فلبس التكه قال ابو يوسف يحنث في يمينه وقال محمد لا يحنث وقال محمد رحمه الله اكره التكه من الحرير وكذا قال ابو يوسف وفي الزر والعروة واللبنة والزيق لا في اليمين يحنث ولا في الحرير يكره وسئل محمد بن سلمه عمن حلف لم يبيو سماسماه ولم يرة وقد كان رايه قبل ذلك عنده قال لا يحنث وانما يقع هذا على النظر اليه في السرقه حين سرقهما وسئل ... سلمه عمن قال لامرأته ان بت الليله الا في حجري فانت طالق فبانت في فراشه ولم ياخذها قال لا يحنث لانها في حجره وسئل محمد بن سلمه عمن حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما لم يات فلانا وياخذ بيده فلما كان الغد لبس خفيه ودخل على مستحول راسه عن مكانه قال ارجوا ان لا يحنث في يمينه ويعتق على عبن هذا العمل قال محمد بن نصير سمعت سدادا في رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم ان قدمه الى الحاكم وحلفه برئ في يمينه وسئل ابو نصر عمن حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد في تجارة من حد هذا البلد وشاركا ثم دخلا البلد او لم يخرجا ولكن دفع

أحدهما الى صاحبه مضاربه ايكون هذا شركه قال ان اراد باليمين عقد الشركه وجرى من الكلام ما يدل عليه كان على ما نوى وان اراد ان لا يعمل بشركته في ذلك الموضع حنث قال والمضاربة من انواع الشركه لان في بلادنا يسمون التجار المضاربه شركه وسئل ابو جعفر عمن حلف بطلاق امرأته ان دخل في بيتي وزيانه من ثمن غزلها فباع ثوبا لها واشترى بثمنه كسوه لابنها هل يحنث قال ان كان لو ما لعضى عليه لذلك يحنث لان شراوه كان واجبا عليه فصار كانه اشترى لنفسه وان كانت تلك الكسوه افضل من كسوة مثله فان اشترى بادنها لا يحنث وان اشترى بغير اذنها حنث وسئل ابو جعفر عمن زرع ارض امرأته قطنا فقال حلال المسلمين علي حرام ان كان زعله ابن ... من اندب الم ايد ثم ان امرأته رفعت قطنا لتذهب به الى الحلاج فدخلت البنت والقطن على اسمها حنث وسئل ابو جعفر عمن قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحه فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي كذا ثم قال بعدما سكن ولا عرفها انها كانت امراه اخرى عنده قال في هذه المسلة اختلاف بين نصير ومحمد بن سلمه في كل يمين معقوده يلحقها الشرط بعد الفراغ من اليمين والسكوت قال نصير ان كان الحالف فانه يلحق بها وان كان له لا عليه لا يلحق بها وقال محمد بن سلمه لا يلحق الشرط اليمين في الحالين بعد الفراغ منها وبه اخذ ابو نصر بن سلام وسئل ابو نصر عمن قال اي كل امراه اتزوجها فهي طالق ولا ادري اكنت مدركا او غير مدرك قال ابو نصر سالت محمد بن شجاع عن هذا فقال لا يحنث حتى يعلم انه حلف وهو مدرك وسئل ابو نصر عمن حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لنفسه ثم بدا له فباعه قال ارجو ان لا يحنث وسئل ابو نصر عمن عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال ان بكى شربها ابدا فانت طالق قال ان كان بعزم ان لا يترك شربها ولا يشربها لا يحنث وسئل ... عمن حلف لا يدخل مدينه كذا وقريه كذا قال اذا دخل السوق والعمران حنث وان دخل خارج العمران في الاراضي لا يحنث وسئل ابو جعفر عمن اخذه اللصوص وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافله فقال لهم على الطريق ذياب فعلم القوم وانصرفوا قال ان اراد بالذياب انفس اللصوص حنث في يمينه وان اراد الذياب في الحقيقه واراد الخبر بالكذب ليرجعوا لم يحنث وسئل ابو نصر عمن حلف لا يسكن هذه الدار وكان فيها باجاره فنقل متاعه عنها والقاه في السكه قال يحنث ما لم يسلم الدار الى صاحبها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا اجر هذه الدار من غيره او كانت عنده باجاره او عاريه فردها الى صاحبها لم يحنث وان لم يتخذ دارا في موضع اخر بالاتفاق وسئل ... عمن حلف واستثنى في نفسه ولم يسمع اذناه قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثنا جاز استثناوه وكذلك يروى عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي وكذا القراة في الصلاة اذا حرك لسانه جازت واذا اسمع نفسه فهو اوثق وسئل ابو نصر عمن قال ان وضعت على الحارتين فهي حرة فضربها قال لا يحنث اذا كانت اليمين لاجل امرأته لانها لا تغار من ضربها وان كان سبب اليمين ذكر انها تمها وسئل ابو القاسم

الشرط علي حرم

ز
لا استثنا

بعل
بدى

ت م

عن امراه حلفت لا تغتسل واسمها من جنابه زوجها فجامعها زوجها مكرهه قال ارجوا ان لا تحنث
قال الفقيه ابو الليث لان قولها لا تغتسل كنايه عن الجماع فاذا كانت مكرهه بالجماع لا تحنث وسيل محمد بن
مقاتل عن رجل حلف بطلاق امراته لا يكلم امه ثلث سنين قال يبعث اليها هدايا ويطلب منها ان تجعله
في حل وسيل ابو بكر عمن حلف ان يبيع عبده او مكاتبه ولم يوقت وقتا فسوف منه قال لا يحنث
ما لم يستغرق موته وسيل ابو بكر عمن كان مع نفر على سطح فاراد واحد منهم ان يذهب فوضع
قدمه على ناحيه من السطح وقال ان تبت الليله هنا يعني الموضع الذي وضع قدمه فامراته
كذا فقام على غير ذلك الموضع من السطح قال طلقت امراته في القضا فاما فيما بينه وبين الله تعالى
فهو مصدق وسيل شداد عمن حلف لا يدع غريمه هذا اليوم قال اذا قدمه الى الحاكم حتى
حبسه بري في يمينه قيل له ان كان لا يصل الى الحاكم او قدمه اليه ولم يحبسه قال
يلازمه الى الليل فيبري في يمينه قيل له فان لم يكن ماله قال يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك
بري في يمينه وعن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن حلف لا يكسو عبده فاعاره ثوبه لا يحنث لانه لو كاتبه
لم يكن الثوب للعبد وقال الحسن بن زياد كنا عند ابي حنيفه رحمه الله فجاء رجل فقال دخلوا علي
اللصوص وذهبوا بكل شي لي وحلفوني ان لا اخبر باسمايهم وهم معي في السكه اراهم فلو كتبت بذلك
هل احنث قال الكتابه اخبار حتى لو حلف لا اخبر احدا بكذا وكتب بذلك حنث قال له
ابو حنيفه رحمه الله ولكن نعرض عليك اسما جيرانك فيقال لك هل كان فلان فيقول لا فاذا
انتهوا الى اسمايهم تسكت او تقول لا اقول ففعلوا فخرج المتاع قال نصير سالت الحسن عمن قال
والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا شهرا والله لا اكلم فلانا سنه قال ان كلمه بعد
ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه من الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحده
وان كلمه بعد سنه فلا شي عليه وقال سالت ابن زياد عمن قال ان علي والدي دين الف درهم فشهد
عندي عدلان ان ابي قضاه المال هل ينبغي ان احلف عند القاضي اني لا اعلمه على ابي شيا
قال لا احب له ان يحلف بقول الشاهدين وقال نصير سالت ابن زياد عمن لازم غريمه وقال والله
لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام هذا الحالف فذهب الغريم وتركه قال يحنث قال وان
ان حلف لا يدعه يخرج من الكوفه فخرج وهو لا يعلم قال لا يحنث فان راه وتركه حنث
وان لا رفقه فلم يقو عليه حتى ذهب لا يحنث وسيل ابو بكر عمن حلف وقال ان دخلت هذه الدار
فلله علي ان اتصدق بمايه درهم مثلا قال هذا قريب من الاستثنا لان من الامثال ما هو حقيقه
ومنها ما ليس على الحقيقه قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ لان المثل يشبه ولا يكون للتشبيه
ايجابا الا ان يريد الرجل الايجاب على نفسه فيلزمه وسيل ابو بكر عمن حلف لا يدخل
صهره فلان داره فابان فلان امراته ثم دخل الصهره الدار قال لا يحنث لانه خرج من
ان يكون صهره فلان وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله فاما على
قول محمد رحمه الله فانه يحنث كمن حلف لا يكلم زوجة فلان وابن فلان فابانها زوجها ثم كلمها فكذلك
فلان

الصهره

الصهره قال الفقيه ابو الليث وهذا اذا لم يكن للصهره سبب عام اما اذا كانت اليمين لاجل الصهره
فانه يصير بمنزله الاشاره اليها فيحنث وان طلقها في قولهم جميعا وسيل ابو بكر عمن له على رجل
دراهم من شي باعه فحلف لا ياخذ من ذلك الشي منه فاخذ مكان ذلك الثمن حنطه قال يحنث
وسيل ابو بكر عمن حلف لا يمنع من ضرب ابنه فضربه بخشبه او خشبتين فمنع قال يحنث
لان مراده ان يضربه حتى يطيب قلبه ولم يوجد وسيل ابو بكر عن امراه قالت لزوجها اخرج
الى الجيران وبين مقدار مهري فحلف الزوج ان لا يفعل ذلك ثم بدا له ان يقر بمهرها ويشهد على ذلك
قال ينبغي للمراه ان تبيع من زوجها باربعمايه درهم شيا ثم تبريه من مهرها ويقر هو لها باربع
مايه درهم وهذا في حال الصحه فاما اذا كان مريضا فانه لا يصح اقراره لها بثمن المبيع
وسيل ابو بكر عمن حلف لا ياكل من مال فلان فوهبه فلان شيا من ماله فاكل الحالف من ذلك قال
لا يحنث لانه اكل في عرف الناس من مال نفسه وسيل محمد بن مقاتل عمن قال اللهم اني اشهدك واشهد
ملايكتك اني لا ادخل دار فلان ثم دخلها قال يستغفر الله تعالى ولا كفاره عليه وسيل محمد بن مقاتل عن سلطاني
اخذ المال من سلطاني طلبا ثم حلفه بالطلاق ان كان صحيح خلي سبيله قال يتقدم عند الحاكم ويقول حلفني فلان
بكذا وكذا فيحلفهم عنده بغير امر فيقضي له القاضي فلا يحنث وسيل ابو القاسم عمن حلف بالقران لا يسرق
شيا وهو اكار يحمل الفواكه والعنب الى منزله واصحاب الكرم فيما يحسب هل يكون سارقا ارايت لو كان الوكيل
اكل من مال الموكل هل يكون سارقا ارايت عجير الاكار والوكيل ما حاله قال اما الاكار والوكيل فسرقته ما
ياخذه من غير ان يخبر صاحبه به وليس من ابه الخبز وهو سوى ما ياكل ويحمل الى منزله للاكل هذا في
الكروم والاشغال المنتهره فاما ازال الحبوب فكلما اخذ شيا لا على وجه الحفظ ولكن على طريق ان
ينفرد به فهو سرقه فاما غير الوكيل والاكار فاذا حمل شيا من ذلك خفيه فهو سارق ويحنث وقال
محمد بن مقاتل في عبد حلف لا يتزوج امراه فزوجه مولاه وهو كاره يحنث قال الفقيه ابو الليث
لا يحنث لانه لم يوجد من العبد التزوج ولا الامر به فصار كرجل حلف لا يدخل هذه الدار فادخله غيره مكرها
وليس كالذي يكره على التزوج فيتزوج لانه وجد منه التزوج وان كان مكرها وقال نصير في رجل حلف
لا يعمل مع فلان ساعي العصاره ونحوها فعمل من شركته حنث لانه عمل معه ولو قال لا اشاركك
مع فلان شيا فشاركه مع شريكه لا يحنث واذا حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع عبده الماذون لا
يحنث وقال نصير في رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وانما يقع ذلك على
الوجه خاصه ولو حلف لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لا يحنث وان زار قبره
حنث وسيل ابو بكر عمن حلف وقال ان عمي هذا البيت عماره فامراته كذا فخرب حايط
بيته وبيت جاره فقصد به عماره بيت الاخر ولم يقصد به عماره هذا البيت قال الاراده مع
حقيقه الفعل غير نافذه وقال ابو بكر لو ان رجلا قال ان حلفت فعبده حر فقال
على المشي الى بيت الله ان شا الله قال لا يحنث لان الاستثنا ابطل اليمين الا ترى انه لو
قال ان اقرضت لفلان بعشره دراهم فامراته كذا ثم قال لفلان علي عشره دراهم الا درهما

لا ياكل من مال فلان

اكره م

فانه لا يحنث لانه لم يقل الا بتشيعه وسئل ابو بكر عن سكران قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة
الى منزلي فعلي كذا فذهب بعض الطريق فاخذه العسس وحبسه تلك الليلة قال لا يحنث لان الشرط
لم يوجد منه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد لكن من حلف ليأكلن هذا الطعام
اليوم فهلك قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما فكذا هذا وسئل ابو بكر عمن حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز
قال لا يحنث وقال الذهبي في كتابه من حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس حنث ولو حلف لا ياكل لحم جاموس
فاكل لحم بقر لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع وقال [illegible] من وجب له على خصمه يمين وسبق
الى خلقه انه لو حلفه بالطلاق يأتي عنه ليس له ان يحلفه الا بالله لقول النبي عليه السلام من كان حالفا
فليحلف بالله او ليذر ومن لم يرض بالله فليس من الله في شيء وقال محمد بن سلمة اذا حلف لا يغتسل
منها في جنابة فلو جامعها حنث وان لم يغتسل منها عشرين سنة وهو يقع على الجماع وعن شداد
عمن حلف لا يستعير من فلان فاردفه فلان على دابته قال لا يحنث والعارية ان يسلمها اليه وسئل ابو بكر
عمن حلف انه ليس في منزله الليلة مرقة ثم وجد الحالف في منزله مرقا قليلا او فاسدا بقي منذ ايام قال
ان كانت المرقة لقلتها يحنث لو علم بها لا يقول احد عندي مرقة ارجو ان لا يحنث وان كانت فاسدة
لا يمكن تناولها لا يحنث ايضا وان كان يمكن تناولها البعض دون البعض حنث وسئل ابو القاسم
عمن حلف وقال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت ففعل ذلك لا يلزمه شيء لانه بريء من
فعله الذي فعل قال رحمه الله فلو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته قال يلزمه في هذا كفارة يمين
لانه كان قرآنا قبل ان يتعلمه رحمه الله فلو قال انا بريء من صلواتي التي صليت قال هو كالحج وسئل
ابو القاسم عمن حلف بالكتب الاربعة ثم حنث ما كفارته قال ان قال والكتب الاربعة فليس هذا بيمين
وان قال انا بريء من الكتب الاربعة فعليه كفارة يمين واحدة وان قال انا بريء من التوراة وبريء من الانجيل
وبريء من الزبور وبريء من القرآن يجب عليه اربع كفارات وسئل ابو القاسم عمن حلف لا ينام على هذا
الفراش فرفع الظهارة ونام على الصوف قال لا يحنث وسئل ابو القاسم عمن حلف رجلا ان يطيعه
في كل ما يامره به وينهاه ثم نهاه عن جماع امرأته قال لا تقع طاعته على جماع امرأته اذا لم يكن هناك
سبب دل عليه وانما تقع طاعته على الطاعة فيما يأمره من الخدمة وفيما يبعثه الى موضع وفيما ينهاه
عن الدخول في الاشياء التي فيها القعود وسئل ابو القاسم عمن حلف لا يكذب فسأله عن امر فحرك رأسه
بالكذب ولم يتكلم قال لا يحنث وسئل ابو بكر عمن حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة قال
ان لم يتكلم بكلام يدل على دار الغلة وغيرها فهي على الدار التي يسكنها وسئل نصير عمن
حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه قال ان كان
هذا المختلط بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه فقد حنث وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله
فيمن حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبا فاصاب وجهه فاوجعه قال لا يحنث وكذا لو حلف لا يرميه
فرمى صيدا فاصابه لا يحنث وسئل ابو القاسم عمن حلف لا يزني فاتى امرأته في دبرها هل يفرق بين
امرأته وبين اجنبية قال كلاهما يحرم ولكن يمينه وقعت على الجماع في الفرج وقال شداد

فيمن

فيمن حلف لا يمنع فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وقال [illegible] سعد الخير بن زياد في رجل حلف
وهو في منزله او في داره لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب داره يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث
الا ان يكون جاوز ابيات المصر وهو على نية الخروج ولو حلف لا يخرج في جنازة فلان فخرج من باب داره ثم
رجع حنث وان كان خرج من منزله يريد الخروج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث وان حلف
لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث وان خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث
وان حلف لا يركب الى بغداد فركبها حتى سار فرسخا ثم نزل لا يحنث وان حلف لا يركب اليها فمشى
بعض الطريق ثم ركب لا يحنث وان حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها ثم دخلها ماشيا حنث لانه
اتاها ماشيا وسئل نصير عمن حلف لا يدخل دار فلان مكر جيزي سكفت بود قال ان نزلت به بلية
او عمل او موت او مقدم فدخلها لا يحنث قال علي بن احمد فرق [illegible] نوى على بعض من هي وانا جاهد في حل
حلف لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف فاكل منه قال لا يحنث ولو قال لا آكل من كسبه
فمات فورثه الحالف حنث لانه كسب الميت وفي الفصل الاول صار مال الوارث وعن [illegible]
في امرأة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي الثوب الساعة فانت طالق فذهبت المرأة
لترده اليه فلحقها الزوج وهي تخرج من العتبة لترده فاخذه او من العتبة قبل ان تدفع قال الفقيه
ان كسب لانها لم ترده فانه اخذه منها قهرا وان اخذه منها بعد قصدها لم يحنث قال الفقيه ابو الليث وعندي
انها اذا قصدت العتبة لترده فاخذه الزوج يصير كانه ردته ولم يحنث استحسانا وسئل محمد بن مقاتل
عمن قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فعلي كذا فنهاه فلم يمتنع قال ان كان مجدا لا يقوى معه
فالقول يكفيه وسئل نصير عمن مات وحلف وارثه ان الميت عليه دين نحوه وارث الميت يخاصم
الغريم فحلف الغريم انه ليس له علي شيء وهو لا يعلم بموت الطالب قال ارجو ان لا يحنث ان علم بموت
الطالب حنث وسئل محمد بن مقاتل عمن قال لامرأته ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع
انسان غدا قال ليسأل عن نيته فان كان نوى وصول المتاع اليه لا غير فقد بر
في يمينه وان اراد ان تحمل هي بنفسها حنث وان لم يكن له نية فلا جواب له عندي فاما عند علمائنا رحمهم الله
يحمل على ما يلفظ به ولو ان رجلا حلف لا يعير فلانا ثوبه فوجه اليه المحلوف عليه وكيلا له يستعار
منه فاعاره فقد اختلف ابو يوسف وزفر قال احدهما يحنث وقال الآخر لا يحنث وسئل [illegible] عمن حلف
لا يترك فلانا يدخل هذه الدار قال ان كان يملك منعه عن الدخول فهو على النهي وان كان يقدر على المنع
فان يمينه وقعت على النهي والمنع جميعا وسئل محمد بن سلمة عمن حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى
رجليه قال لا يحنث حتى يلبس اسم اللبس وهكذا في الجبة وسئل [illegible] عمن حلف لا ياكل ملحا فاكل
طعاما فيه ملح قال ان كان الطعام طيبا لا يحنث وان كان مالحا يحنث لان الملح هو المالح وهذا
كمن حلف لا ياكل سمنا فاكل شيئا فيه سمن قال ان كان يوجد طعمه حنث وان لم يوجد طعمه لا يحنث
وليس كمن حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يحنث لان الخل لا يؤكل بنفسه والملح لا يؤكل الا
هكذا ومن حلف لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل فان وجد طعمه حنث وان لم يوجد لم يحنث

قال الفقيه ابو الليث الجواب في الفلفل والخل كما قال فاما في الملح فانه لا يحنث ما لم ياكل مع الخبز او
مع شيء آخر الا ان يكون فيه البعض دلالة الحال على ذلك وسئل ابو بكر عمن حلف لا ياكل لبنا فطبخ مع
الارز فاكل منه قال لا يحنث وان لم يجعل فيه ما وان كان يرى عينه ومن حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجة
وسئل ابو بكر عمن اعطى في كفارة يمينه ثوبا خلقا قال ان كان يؤدي الصلوة فيه ارجو انه يجزيه
قال الفقيه ابو الليث وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان الخلق بحال يمكن الانتفاع به اكثر من نصف مده
الجديد جاز والا فلا وبه نعني الفقيه لان الشيء لا يقوم بحشيه وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عمن حلف
في شهر رمضان لا يتغدى الليلة قال ياكل بعد ما انتصف الليل لان ذلك يدعى سحورا وهذا كرجل حلف لا
يتغدى اليوم فاكل بعد ما انتصف النهار لا يحنث وسئل بعضهم عن امراه حلفت وقالت ان كنت امسكت
ابن زيد دايم فجاءت امراه اخرى فجعلت الصبي في المهد وامسكت الصبي ولم تمسكه الحالفه الا انها
ارضعته قال لا تحنث لان الرضيع لا يمسك الا بالرضاع وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يبطل وجه
فلان في قطن البماني العقاب لا يحنث ما لم يكن اكثر جسمها مكشوفا وكذى روى عنه فيمن قال لآخر لاضربنك
بالشاة حتى يموت فان هذا على المبالغة في الضرب وان قال حتى يبول او حتى يبكي او حتى يستغيث فان
هذا على حاله وان قال لاضربنك بالسيف حتى يموت فان هذا على الموت قال ابراهيم سالنا ابا يوسف
عمن اعطى عشرة مساكين في كفارة اليمين كل مسكين مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا واعاد عليهم
مدا مدا قال لا يجزيه وكذى اذا ادى الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا الى الرق ثم كوتبوا ثم اعاد عليهم
لا يجزيه قال لانهم صاروا بحال لو اعطاهم تلك الحال وهكذى اذا كان مواليهم اغنيا
فاما اذا كان فقرا اجزاه وقال ابراهيم سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي
ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة درهم وان قال كلما شربت الما فعلي ان اتصدق بدرهم فعليه
ان يتصدق في كل نفس درهما ولو قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد ساعة طلقت لان الدوام على
القعود منزله فقعود مستقبل في كل وقت وسئل ابو داود عمن حلف لا ينام حتى يعزل كذا وكذا فنام
جالسا قال لا يحنث وسئل ابو بكر عمن قال هو اميدي كه از خداي مزد رم نو بهدم ان فعلت كذى قال
يكون يمينا لان الاياس من الله تعالى كفر فصار كانه قال هو كافر ان فعلت كذى وسئل ابو بكر عمن قال نعمه الخمر
علي حرام ثم شربها قال في هذه المسله اختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف قال احدهما يحنث وقال
الآخر لا يحنث اما من قال يحنث فلان قوله علي حرام بمنزله قوله والله لا اشربها واما من قال لا يحنث فلانه صادق
في مقالته وسئل ابو داود عمن حلف لا يدخل دار فلان فجا الى الباب وهو يريد الدخول فاشتد في المشي
فعثرت رجله فوقع في الباب او دفعته الريح حتى وقع في الباب قال اذا عثر فوقع في الدار فقد
دخل يحنث واذا دفعته الريح لا يحنث وسئل ابو بكر عمن قال مسلمانى نكرده ام اكر اين كار كنم قال ليس هذا
بشي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اراد به الكذب فهو آثم ولا كفاره عليه وان اراد ان الذي عمل
لم يكن حقا فهو يمين وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق ثلثا فقالت
له امراته تريد ان اخرج حتى اطلق فقال نعم فذهبت المراه حتى قامت على الباب فكلمه وبعض قومهما

يحنث

يحنث لو اعلق الباب كان يمين ذلك المقدار خارجا قال قول الزوج على وجه التهديد ولم يكن اراد بالمنطق
الى اعتمادها فان كان اعتمادها على البعض الخارج يحنث وان كان على البعض الداخل لا يحنث وان كان
عليهما جميعا رجوت ان لا يكون حانثا وسئل ابو نصر عمن قال ان ابيت حراما فامراته كذى فاتى بهيمة
قال لا تطلق امراته الا ان يكون بينه على مجاورة دلت على ذلك لان اوهام الناس
لا تذهب الى ذلك الا ان يكون الحالف من جهال الرستاق ممن يمشي خلف الدواب والله اعلم بالصواب اللهم اعني للكلام

مسائل الفصلات وفتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري واوقعات الناطفي واجناس
زفر ويعقوب وغريب الرواية ومختصر ... او غير ذلك من الواقعات

رجل قال لاخيه والله
لاهبنك هذا اليوم مائة درهم وله على اخر مائة درهم دين فوهبها له بقبضها من غريمه فلو ذهب الاخ
الى الغريم فقال اعطيك بعد ايام ثم مات الحالف الواهب ولم يقبض هو قال لا شي له عليه لان
الهبة انما تتم بالقبض ولم يوجد والآن فقد صار ملكا لورثته رجل له بنت وجارية وامراه فراى احدهن
على السطح فقال ان كانت امراتي فهي طالق وان كانت جاريتي فهي حرة وان كانت ابنتي فلله علي ان اضربها
مائه خشبه فدخل المنزل فقال من كانت منكن على السطح فقالت كل واحده منهن كنت انا وهو
يكذبهن جميعا قال تصدق البنت لانها تقر على نفسها ولا تصدق الجارية ولا المراة لانهما يجران
لانفسهما منفعة وعلى الاب ان يضربها مائة خشبة فيبر رجل حلف وقال جميع ما املكه صدقة ان
كلمت ابي فالحيلة في ذلك ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف في خرقة ثم يكلم اباه ولا
ملك له ثم يكشف عن الثوب فيرده بخيار الروية فيعود املاكه اليه ولا يحنث رجل اشترى متاعا من رجل
فقالت له امراته هذا اقل من ثمنه وقد خانوك على ذلك وحلفت بالعتاق وقال ان لم يكن مثنا فانت طالق
فانه لا يوزن ويؤكل كذلك ولا يقع الطلاق والعتاق بالشك رجل قال لآخر لي اليك حاجة فاقضها
لي فقال نعم وحلف له بالطلاق والعتاق على ذلك فقال حاجتي اليك ان تطلق امراتك قال ان شا الله لا يصدق
ولا تطلق امراته ولا يعتق عبده وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في رجل حلف بطلاق امراته بثلاثا ان لا يزوج بنتا
له صغيرة فزوجها رجل من آخر والاب حاضر في ذلك المجلس الا انه ساكت وقبل الزوج ثم اجاز له الاب النكاح
لا يحنث لان الذي زوج غيره لنفس امره وكذى ان حلف على امته وقال ابو يوسف اذا قال المولى للمكاتب
وهبت لك جميع الكتابة صار حرا وان قال المكاتب لا اقبل صار حرا والكتابة دين عليه رجل قال لآخر
والله لتفعلن كذى غدا فقال نعم فهذا على اربعة اوجه احدها ان يريد المبتدي يمينا والمجيب بقوله
نعم يريد يمينا على نفسه فكل واحد منهما حالف والثاني ان المبتدي يريد استحلافه والمجيب يريد يمينا
فالمجيب حالف والثالث ان المبتدي يريد استحلافه والمجيب بقوله نعم ان يكون على ميعاد لا على يمين
فانه لا يمين على واحد منهما والرابع ان لا يكون لكل واحد منهما نية فاليمين على المبتدي روى بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رحمه الله في رجل حلف لا اسلم الشفعة فسكت عن الخصومه فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث
وكذى لو حلف لا يخرج عن حلال الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث وكذى لو حلف
لا ياذن لعبده في التجارة فراى العبد يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وصار العبد ماذونا وكذى لو حلف

مسئ

امراه لا اذن في تزويجها ومتى يكن فزوجها ابوها فبلغها فسكتت لا يحنث ولزم النكاح رجل حلف لا يقعد ان لم اترك
الشيء فان تحرى لم يحنث ولو قال ان لم امس الشيء فانتحى حنث من ساعته والفرق ان ترك المبس وجوده ساعته
فقد بر والمس متعذر والمنع يقع على المتعذر بحكم العادة اذا كان منصوبا في الجملة فيحنث رجل حلف لا يدخل محله
فلان وقد خل دارا لها بابان احدهما في هذه المحله والثاني في محله اخرى يحنث لان هذه الدار ينسب الى كل واحد
من المحلتين وكذلك لو حلف لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها غير فلان وهو يسكن في دار غيره مملوكه له فاتى
الدار فدخل حنث لانه وان لم يضف اليه بالسكنى يضاف اليه من جهة الملك وفي الثانية وان لم يضف اليه من
جهة الملك يضاف اليه من جهة السكنى والاضافة تارة من جهة الملك وتارة من جهة السكنى فايهما وجد حنث وان
دخل دارا بين فلان وغيره والساكن غير فلان لا يحنث اذا دخلها لان بعض الدار لا يسمى دارا وفي نوادر ابن
سماعه عن محمد رحمه الله في رجل حلف لا يدخل دار فلان وتحت الدار قناة فدخل الحالف القناة وبلغ الى مكان هذه
الدار الذي يستقون منها الماء وهو مكشوف فانه حانث ولو كان المكشوف شيئا قليلا للضوء لا ينتفع به اهل
الدار لا يحنث وان كانت تحت الدار لانه اذا لم ينتفع بها منفعة الدار لا تكون من الدار وقال ابو يوسف اذا حلف
لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى الطريق والجاده وليس في الحانوت باب في الدار
حنث لانه من جملة ما احاطت به حدود الدار فعلى هذا في القناة اذا اطلع الحالف الى مكان تحت الدار ينبغي
ان يحنث لوجود دارة لحاطت به على قياس قول ابي يوسف واذا قال لامراته ان خرجت من
الدار الا باذني فانت طالق فطلقها بائنا قبل خروجها من الدار ثم تزوجها ثم خرجت من الدار بغير اذنه
لا يحنث لان اذنه تعلق ببقاء النكاح بينهما وقد زال بالبينونة كسلطان حلف رجلا ان يرفع اليه كل
شيء يعرفه ثم عزل عن الولاية سقطت اليمين فان ولي ثانيا لم يلزمه رفعه اليه اذا حلف لا يسكن هذه الدار
فانه يحتاج ان ينتقل عنها بنفسه واهله وولده ومتاعه وان لم يفعل ذلك وبقي في الدار ساكنا ساعة
مع امكان انتقاله حنث ولو منعوه عن الانتقال وقيدوه واوثقوه لم يحنث وان اقام على ذلك
اياما ولو خرج من ساعته وترك متاعه كله في الدار يطلب دارا اخرى ينقل اليها فلم يجد
ما يستاجر اياما لا يحنث وان امكنه ان يضع متاعه خارج الدار وكذلك لو خرج يطلب دوابا ينقل عليها
المتاع فلم يجدها لا يحنث وكذلك لو حلف بذلك في جوف الليل فلم يجد منزلا يكتري فاخر حتى اصبح
ثم طلب منزلا وتحول اليه لم يحنث فان كان الحالف موسرا امكنه ان يستاجر الدواب ينقلون المتاع في يوم
ولم يفعل وكان ينقله بنفسه او بغيره من الناس في ايام كثيرة لا يحنث ولو كان ساكنا مع غيره في الدار
حلف لا يسكنها معه فوهب المتاع من اخر وخرج وليس من رايه العود اليها فليس بساكن وكذلك ان
اودعه المتاع ثم خرج ولا يريد العود الى ذلك المنزل لم يحنث وكذلك العارية فان كانت امراته معه
في الدار فابت الخروج وامتنعت واجتهد الزوج فلم تفعل فخرج بنفسه وتركها لا يحنث ولو حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها في حين حلف خرج منها ببدنه وقال هذا نويت لم يحنث وان بقي ساكنا
بعد الحلف ثم خرج وقال هذا نويت لا يصدق في القضاء والفرق بينهما انه اذا مكث بعد الحلف فقد اقر
على نفسه بالحنث فلا يصدق في القضاء واذا خرج عقيب الحلف لم يقر على نفسه بالحنث

فيصدق

الدخول تحت الفناء

سقوط اليمين بالطلاق البائن

فيصدق وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله فيمن حلف لا ياكل من هذا القدر وقد غرف منها قبل يمينه فقصعة
فاكل من القصعة لا يحنث انما اليمين على ما بقي في القدر اذا حلف ليقضين فلانا حقه اليوم فغاب فلان فانه
نصب القاضي وكيلا للغائب وليقبض ما عليه حتى لا يحنث في يمينه وفي نوادر ابن سماعه لو حلف لا ياكل
طعاما فاشترى بدرهم غصب طعاما لا يحنث ولو غصب برا فطحنه او اعطاه مثله قبل ان ياكله
لم يحنث وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال ان لم اتعش الليلة فعبده حر فاكل لقمة
واحدة قال ليس هذا بعشاء وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف فيمن قال ان كلمت امراة فعبده حر
فكلم صبية حنث اذا قال لا اكلم فلانا يوما ولا يومين ولا ثلثه فهذا على ثلثه ايام ولو قال لا اكلمه يوما
ولا يومين ولا ثلثه فهذا على ثلثه ايام ابن سماعه عن محمد رحمه الله فيمن حلف لا ينظر الى فلان فراه من خلف ستر
او من خلف زجاجة يستبين له من خلفها وجهه حنث وكذلك لو نظر الى فرج امراة من شهوه حرمت عليه امها
ولو نظر في مراة فراى وجهه لم يحنث وكذلك لو نظر الى فرج امراه في مراه لم يثبت حرمة المصاهره وعن محمد بن الحسن
رحمه الله فيمن اشار ذو علامة في تزوج امه لرجل فقال ان اذنت بتزوجها لك فحر ثم قال له اذنت لك ان
تزوج النساء او قال بالتزويج حنث وكذلك لو قال ان استريت هذا العبد باذني فامراتي كذا فاذن له في التجاره
فاشترى هذا العبد يحنث ولا يحنث ولو قالت لها امراته ائذن لي في الخروج الى منزل ابي فقال ان اذنت لك فعبدي
حر ثم قال لها اذنت لك في الخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزويج لانه لا يكون تزويجا بغير اذنه وقد
تكون خروجا الى غير منزل ابيها وقال محمد بن الحسن رحمه الله في رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى
عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من يوم اشتراه ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه
فانه يعتق الى تمام السنة هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه غدا فاتاه
منزله عايدا او زائرا فاستاذن فلم ياذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
فيمن قال الكلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث وكذلك لو قال كلام هولاء القوم او كلام اهل بغداد علي
حرام فكلم انسانا حنث وكذلك لو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل لقمة منها حنث وقال ابو يوسف ومن حلف
لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه فلان فلوسا ودس فيها درهما وقبض الحالف وهو لا يعلم او حلف لا ياخذ
منه ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب هروي فانه يحنث حاما فيما بينه وبين الله تعالى فانه لا
يحنث اذا لم يعلم به ولو اخذ قفيز دقيق فيه دينار فالقياس مثل الاول ولا يحنث استحسانا في القضاء ولا فيما
بينه وبين الله تعالى ولو اخذ منه درهم مصرورة وهو لا يعلم به لا يحنث وان علم بذلك فاخذه على علم منه
حنث ولو كانت اليمين على هبة فقال لا اخذ منك درهما هبة لم يحنث في هذه الدراهم المصرورة في الثوب
وان علم به ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب حنث وان قبضه من
متطوع قضاه لم يحنث ولو قبضه من كفيله او من المحال عليه لم يحنث وان كان الطالب احال على رجل بغير
دين عليه فقبضه حنث بمنزلة وكيله وان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث وكذلك لو وكل الطالب قبل اليمين
وقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث ولو كان الحالف اخذ رهنا منه فهلك الرهن في يده لم يحنث فهذا مثل
ابرائه ولو اشترى منه شيئا وقبضه حلف حنث ولو اشتراه يوم حلف وقبضه من الغد لم يحنث

بوم

وان حجا به بعضا واحد بعضا لم يحنث ولو اشترى به بيعا فاسدا وقبضه فان كان في قيمته وفاء حنث وان لم يكن فيه
وفا لم يحنث وان استهلك شيئا من الكيلي والوزني لم يحنث وان استهلك شيئا مما لا يكال ولا يوزن فان كان فيه وفا حنث
واذا غصبه ثم استهلكه او احرقه ولم يقبضه لم يحنث لانه لم يقبض شيئا [الحسن بن زياد] لو كان بينهما مال
على رجل فغصب احدهما منه ثوبا واستهلكه رجع عليه شريكه ولو كان الثوب في يده ودفع الثوب فاحرقه
لا يرجع عليه شريكه [...] رجل فاشترى ارضا فيها حنطة فقبضه واشترط ذلك معها حنث
[ولو حلف] لا يشترى تمرا او رطبا فاشترى نخلا مع الرطب والتمر حنث لانه لم يشترط ذلك لا يدخل في البيع وله
حصة من الثمن [قال محمد في الزيادات] رجل حلف لا يمس اليوم شعر فمس راسه لا يحنث ولو مس راسه عليه شعر حنث
[بشر بن الوليد عن ابي يوسف] فيمن حلف لا يضرب رجلا او حلف لا يخاصم رجلا فامر غيره ففعل حنث
[ابن سماعة عن محمد] فيمن حلف لا يساكن فلانا فنزلا منزلا ومكثا فيه يوما او يومين لا يكون ساكنا حتى يقيم معه في منزله
خمسة عشر يوما وهذا بمنزلة رجل حلف لا يسكن الكوفة فدخلها مسافرا فنوى بها المقام ان نواه اربعة عشر
يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما حنث [هشام عن محمد رحمه الله] في هذا الجواب ومن حلف بالعارية اكريا ولا ساكنه
يومين حنث ما حكيته قال ذكر في الجامع الكبير ان المساكنة لا تكون الا بالمخالطة بالنفس والمتاع ولم يشترط
الامتداد خمسة عشر يوما فاما اذا حلف لا يسكن بلدا كذا شرط في هذا الامتداد خمسة عشر يوما لانه
يراد به الاقامة والعارية بافلان باسم فهو لقى الاقامة معه [بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله]
فيمن حلف لا يدخل هذه الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض من ذلك الموضع فضرب في موضع اخر حنث
وكذا القبة ولو حلف لا يقعد على هذه الاسطوانة وهي من حجر او اجر او لبن فنقضت ثم بنيت ثانية
باجرها وجصها فقعد عليها لا يحنث وكذا الحايط وكذا لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه ثم
كتب به [بشر بن الوليد عن ابي يوسف] فيمن حلف لا ياكل من كسب فلان فوهب له المحلوف
عليه ما حصل له من كسبه باجارة او وصية او صدقة او هبة فاكل منه فانه لا يحنث لانه من كسب الحالف
ولو ورث الحالف منه فاكل منه حنث لانه من كسبه ولو اكل الحالف طعاما ورثه المحلوف عليه فانه لا يحنث
لانه ليس من كسب المحلوف عليه اذا قال لا اكل من طعامك وهو يبيع الطعام فاشترى منه فاكل حنث
وكذا لو قال لا البس من ثيابك [قال ابو يوسف] في رجل حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل منها حنث
لان الميتة لا تحل الا ان الاثم موضوع عن اكل الميتة للمضطر وقال قول محمد رحمه الله لا يحنث
فيمن حلف على ... مالا يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل فاكله حنث واذا حلف
على ما يوكل فاشترى به ما يوكل فاكله لا يحنث [هشام عن محمد رحمه الله] في رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها
فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بها طعاما فاكل حنث وان اشترى بالدراهم عرضا ثم باع العرض فاشترى
به طعاما فاكله لا يحنث [وقال ابو يوسف رحمه الله] فيمن حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى
وجه امراة اجنبية لا تطلق امراته وليس النظر الى الوجه حراما ولكن يأثم بذلك [بشر بن الوليد عن ابي يوسف]
فيمن حلف من غزل امراته شيئا فلبس من غزلها وغزل امراة اخرى فانه يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل امراته ثوبا
فلبس من ... غزلها كله الا موضع شبر لا يحنث لان هذا ليس بثوب من غزلها ولو لبس ثوبا من غزلها فيه
رقعه

رقعه من غزلها فالثوب غيرها حنث وليس كالشيء ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا او كساء حنث لان
هذا ثوب وان كان من صوف ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج غيره لم يحنث (فانه) وان
سمى الثوب لا يحنث ان كان نسجه واحدا او اثنان وان كان لا ينسجه الا اثنان فصاعدا فانه يحنث ولو حلف
لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانه فان كان فلان يعمل بيده لم يحنث وان كان لا يعمل بيده حنث [هشام
عن محمد رحمه الله] فيمن حلف لا يشترى قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لم يحنث [قال ابو يوسف رحمه الله]
فيمن حلف لا يشترى ثوبا جديدا قال الجديد ما لم ينكسر حتى يصير كالخلق [بشر بن الوليد عن ابي يوسف]
فيمن حلف لا يكلم ما دام ابواه حيين فمات احدهما فكلمه لا يحنث [قال ابو يوسف] لو حلف لا يكلمه اليوم او غدا
فكلمه من اليوم او الغد حنث [ولو قال والله] لا اترك كلامه اليوم او غدا فكلمه من اليوم او الغد حنث
ولو قال والله لا اتركن كلامه اليوم غدا فاذا ترك الكلام في اليوم الاول سقط اليمين [وقال ابو يوسف]
فيمن حلف لا يكلم فلانا ففتح عليه في الصلوة لا يحنث وان علمه القران في غير الصلوة حنث [هشام عن محمد رحمه الله]
فيمن قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله ان يكلمه بالليل دون النهار كانه قال لا اكلمك اليوم ولا (غدا)
اكلمك ولا اكلمك بعد غد ولو قال لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد حنث ان يكلمه بالليل كانه قال لا اكلمك
ثلثه ايام [وقال ابو يوسف] فيمن حلف لا يواجر هذه الدار وقد كان اجرها قبل ذلك كل شهر بدرهم فتقاضى
اجر كل شهر لم يحنث ولو شاهره اجر كل شهر لم يسكنه بعد فانه يحنث اذا اعطاه الاجر ولو حلف لا يعتق
فقبض الكتابة بعد فانه لا يحنث اذا كاتب الكتابة قبل اليمين وان كانت الكتابة بعد اليمين حنث [وقال ابو يوسف]
في امراة حلفت لا تخرج الى اهلها وكان لها ابوان واخوان فاهلها ابواها فان لم يكن لها ابوان فاهلها كل ذي رحم
محرم منها ولو كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وقد تزوج احدهما الاخر فالاهل منزل الاب دون (الام)
الام [وقال ابو حنيفة] رحمه الله اذا قال رجل لاخر ان فعلت كذا ثم افعل كذا فعبدي حر فان لم تفعل ما حلف
عليه المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف فيما
شئ او هو على الفور ولو ان رجلا لا يؤم احدا فافتتح الصلوة بنفسه فجا قوم فاقتدوا به جازت (مسئله الامام)
صلوتهم ولا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ويحنث في القضاء ولو انه اشهد قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي بنفسه
فجا قوم فاقتدوا به جازت صلوتهم ولا يحنث في القضاء ولو ان هذا الحالف صلى بالناس الجمعة فنوى ان يصلي
بنفسه الجمعة يحنث فيما بينه وبين الله تعالى وينبغي في القياس ان تكون الجمعة فاسدة وفي الاستحسان
تكون الجمعة له ولو امهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم
رجلا حنث [هشام عن محمد رحمه الله] فيمن حلف لا يشترى امراة فاشترى جارية غير مدركة لم يحنث ولو
حلف لا يتزوج امراة فتزوج جارية لم تدرك حنث [وروى ابن سماعة عن ابي يوسف] فيمن قال لامراته وكلمته
في انسان فقال ان اعدت علي ذكر فلان فانت طالق فقالت اني لا اعيد ذكر فلان او قالت اما انا فكنت لا اعيد عن
ذكر فلان فانا لا اعيد عليك ذكر فلان فانه يحنث قال في رجل حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه جرح
من لبسه وان ضربه وهو في غمده لم يبر رجل حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكرة فمصها حتى ذابت
وابتلعها لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لم يحنث

لان هذا شرب وليس باكل وهذا كمن حلف لا ياكل لبنا فشربه لم يحنث فان لم يوم بفتشره وجبه ودبي ماه
حنث وكذي لو اكل ماه وجبه ورمي بقشره يحنث ولو حلف لا ياكل عسلا فاكل شهدا الحنث ولو حلف
لا ياكل شهدا فاكل عسلا لم يحنث وقال محمد رحمه الله فيمن حلف لا يدخل هذه الدار الا ناسيا فدخلها مره
ناسيا ثم دخلها متعمدا انه يحنث ولو قال لا ادخلها الا ان انسى فدخلها مره ناسيا ثم دخلها ذاكرا لا
يحنث هشام عن محمد رحمه الله حلف ليغدينه اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم فغداه لا يحنث
بمنزله من حلف يشتري عبدا بالف درهم فيعتقه فاشترى عبدا بالف درهم يساوي شيا قليلا فاعتقه لا يحنث
هشام عن محمد رحمه الله على رجل الف درهم فحلف المدعا عليه بطلاق امراته انه لا شي عليه فشهد عليه
شاهدان بالف درهم فالزمه القاضي وهو منكر قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث لاني لا ادري لعله صادق والله اعلم
فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله رجل يزوج امراه ودخل بها ولا يدري ما اسمها فحلف انه لا يعرفها
فانه لا يحنث وسئل في رجل ولد له مولود فاخرجه الى جار له ولم يكن سماه بعد فحلف جاره هذا انه لا يعرف هذا
الصبي وقد راه قال عندنا يحنث لان معرفه الصبي هكذا يكون رجل قال ان لم اقتل فلانا اليوم فغلامه حر وان لم
اقتله غدا فغلامه حر فضربه اليوم ومات غدا فانه ليس يقابل اليوم ولا غدا ولا يعتق وعن خلف بن ايوب
فيمن حلف لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد بن الحسن يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه
اذا زالت الشمس يوم عرفه وقال خلف فسالت محمدا عمن قال لامراته انت طالق مع كل شربه قال لا يحنث حتى
تشرب ... فان كان قال لها انت طالق مع كل تطليقه فانها تطلق ثلثا ساعة حلف رجل قال والله
لا اسمي فلانا ثم قال له يا لا ابن ولا ولد ولا مالك ولا اهلك قال هذا اللعن والمعن شتم عند الناس رجل حلف
لا يبيع داره فاعطاها امراته بمهرها فهو حانث رجل حلف لا يوصي بوصيه فوهب في مرض موته
لم يحنث وكذي لو اشترى ابنا في مرضه فعتق عليه لم يحنث لان ذلك ليس بوصيه في الحقيقه وانما له حكم
الوصيه رجل قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل في الاولى بر في يمينه
دخل الاخرى ام لا وان دخل الاخرى اولا حنث في يمينه دخل الاولى ام لا رجل قال سوكند خورم بخداي ان
فعلت كذي ففعله يحنث لان الناس يتعارفون هذا يمينا ولو قال سوكند بسته طلاق دارم ان فعلت كذي ففعل
لا يحنث لان الناس لم يتعارفوا هذا حلفا بالطلاق رجل ذهب بامراته الى المقبره واقعدها هناك ثم
رجع وقال كل امراه لي سوى التي في المقبره فهي طالق ثلثا لم تطلق هذه ومن حلف بعتق امته ان جامعها فاتاها
في دبرها يعزر اشد الضرب ولا يحنث لان هذا لا يسمى جماعا على الاطلاق وسئل الزعفراني بالتركي
ان لم اشق خلانا السم فامراتي طالق ثلثا فدعا الزعفراني محمد بن زكريا الطبيب فقال له ان هذا الرجل حلف بكذي
فقال هذا اسهل من ان يطعمه من لبن الجوز فان الاطبا اجمعوا على انه سم فن اكل منه كثيرا ففعل الزعفراني مثله
ذلك وامره ان يطعمه شيا من ذلك ولا يحنث رجل قال ان فعلت كذي فمالي في المساكين صدقه فانه يبيع ماله
ممن يثق به ثم يفعل ذلك ثم يشترى ماله ولا شي عليه لان اليمين قد انحلت وملكه عن المال زايل رجل
قال لامته ان جامعتك فانت حره فانه يبيعها من انسان يثق به فيزوجها المشتري اياه فيطاها ثم اشتراها
منه بمثل ذلك الثمن ثم يطاها ولا يعتق لان اليمين قد انحلت حين عن ملكه رجل قال ان لم اهد الى فلان فعليه

ولم

ولم يكن كما لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو في الايمان لا يواخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذور هم
وسئل ابو نصر الدبوسي عمن له ام وجاريه فتشكت امه الى ابنها من الجاريه فقال الابن ان لم ابيعها
اليوم فهي حره فباعها بشرط الخيار ثم ينقض البيع ولا يحنث وسئل عبد الكريم عمن قال ان فعلت
كذي فانا بري من الله ورسوله وعلي صوم سنه ثم فعله قال عليه كفارة يمينين وصوم سنه لان احدى الكفارتين
تجب لقوله انا بري من الله والاخرى لقوله انا بري من رسول الله لان معنى كلامه انا بري من الله ورسوله
بمنزله قوله انا كافر انا كافر رجل قال لاخر والله لا اجي الى ضيافتك فقال الاخر للحالف ولا تجي الى ضيافتي ايضا
فقال نعم فلو ذهب الى ضيافه الاول حنث ولو ذهب الى ضيافه الثاني حنث ايضا لان جواب الكلام ينتظم
الكلام رجل حلف لا يدخل دار فلان فركب دابه جموحا فغلبته وادخلته دار فلان حنث لانه هو الذي يكلف
الركوب وكذي لو ان رجلا حمل جملا ثقيلا فغلبه فوقع على انسان فقتله فالحامل ضامن وان غلبه ثقله
لانه هو الذي يكلف الحمل وكذي الرامي اذا اخرج السهم من يده بغير قصده وان تلف شيا ضمن لانه هو
الذي يكلف الرمي هذا جواب الشيخ ابو نصر الدبوسي وذكر في بعض روايات الايمان انه لا يحنث لانه مكره
على الدخول اذا لم يمكن في الابتدا ركوبه للدخول فصار كرجل اخذه وادخله على كره منه بخلاف ما
ذكر من النظاير لانه وجد منه الفعل حقيقه وسئل نصر بن يحيى عمن حلف لا ياكل حراما فاكل لحم
كلب او قرد او حداة ولا نيه له لا يحنث وسئل ابو نصر عن هذا فقال هذا ... كله حرام
وقال نصر بقول اشد ناخذ وقال الفقيه ابو الليث كل شي في اكله اختلاف لا يحنث في يمينه قال صاحب الكتاب
ما احسن ما قال ابو الليث لان ما في اكله اختلاف فليس بحرام مطلق وانما الحالف ذكر الحرام المطلق الا ان يعني
بذلك فيحنث رجل حلف لا يكلم امراته فجات امراته وهو ياكل الطعام فقال لها ها فانه يحنث وسئل ابو نصر
عمن قال لامراته ان كلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال انت طالق ان شيت فقالت لا اشا او قال لاخر ان كلمتك بفرقك
فعبدي حر فقال له انت زاني ان شا الله او قال لا اكلم بشركك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال يحنث
في هذا كله وسئل ابو نصر عن رجل قال فلان ... فقال له نيته وان لم له نيه فلا اراه يحنث قال الفقيه ابو الليث
وقول الشيخ احب الي لانه مكلم بما حلف عليه وعن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن قال والله لا اكلمك حتى تبيع
هذا العبد مني او من غيري ثم باعه الحالف من رجل بغير امر رب العبد فانه لا يحنث ان كلمه لان هذا بيع
وان كان بغير امر رب العبد رجل حلف لا ياكل لحما فاكل الية او دماغا لا يحنث ولو اكل الجوزه التي تكون
في وسط الاليه حنث لانه لحم قال صاحب الكتاب وفي هذا الجواب نظر لانها لا تعرف باسم اللحم رجل حلف
لا يسمي اسم فلان فهجا اسمه لا يحنث لان هذا ليس بتسميه فان من صلى فهجا في الصلوه في القراه فسدت
صلوته رجل قال ان اكلت هذا الطعام فعلي حرام فاكله لم يحنث ولم يلزمه شي رجل قال لاخيه
ان لم اكسك من راسك الى قدمك فامراته كذي فانه ينبغي له ان يتخذ قرطقا وسراويلا وقلنسوه
وخفا رجل قال ان برات من مرضي هذا ذبحت شاه فبرا لا يلزمه شي وكذي لو قال لله علي شاه اذبحها
الا ان يقول لله علي شاه اذبحها واتصدق بها فبرا فان قال لله علي ان اجر جزورا واتصدق
بها فذبح مكانه سبع شياه فقال هو جايز وعن محمد بن الحسن رحمه الله رجل قال لعبده ان اشتريت

القرطق مثال جنديب ... مع ... وجدته منصور ... قوطو ... قبا ...

بشرا

هذا العبد باذني فهو حر ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد فالمولى حانث لانه قد اذن له في
هذا العبد وغيره وان قال له ان اشتريت طعاما ثم قال له اذنت لك في بشرا الدقيق فهو اذن في التجارات
كلها فان اشترى العبد لزمه ولم يحنث لانه لم يامره به وانما الزمه حكما رجل قالت له امراته ايذن لي بالخروج
الى منزل ابي فقال ان اذنت لك في ذلك فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك في الخروج متى شئت لم ياذن لها في الخروج
الى منزل ابيها ولو قال العبد ان اذنت لك في تزوج فلانه فعبدي حر ثم قال بعد ذلك اذنت لك في تزوج
النسا او قال اذنت لك في التزوج حنث رجل حلف لا يشرب هذا الما فجمد ثم ذاب فشربه لا يحنث
لانقطاع النسبة الاولى والنشاة الى الجمد ولو كان هذا في الجمد حنث لان نسبه لا تنقطع رجل حلف
لا يكلم فلانا فام ناسا فيهم ذلك الرجل فسلم عليهم حين فرغ من صلوته لا يحنث لان ذلك من امر الصلوة رجل
حلف لا يكلم فلانا فاخبره المحلوف عليه بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يسره فقال الحمد
لله رب العالمين لا يحنث لان هذا لا يكون كلاما معه في هذه الحالة الا ان يقول احيانا الله واياك مخلدا فحنث وسئل
عبد الكريم بن محمد عمن قال انا بري من الشفاعة ان فعلت كذا ثم فعل يكون يمينا لان الشفاعة حق فكانه قال انا
بري من الحق ان فعلت كذا يكون يمينا كذا هذا وقال غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح لان الشفاعة وان كان حقا
عندنا لكن من انكرها لا يكون مبتدعا عندنا ولا يصير كافرا فلا يجعل الحالف بين بها كانه قال هو كافر
رجل قال لامراته ان لم اجامعك اليوم فانت طالق ثلثا وان تركت شيئا من الصلوة عمدا وفيهما فانت طالق
ثلثا وان اغتسلت فيه فانت طالق ثلثا فانه يجامعها بعد العصر ويترك الغسل حتى تغرب الشمس
ثم يغتسل ويصلي المغرب قبل غيبوبة الشفق ولا يحنث في شيء منها رجل حلف وهو جالس في بيت
من الدار ان دخل هذا البيت فامراته كذا حنث بدخول ذلك البيت دون سائر الدار ولو حلف بالفارسية
اكر بدين خانه اندر آيم يقع على كل الدار لان الاسم له بالفارسية ولو قال عنيت به دخول ذلك البيت خاصة
لم يصدق في القضا ان اشار بيده الى ذلك البيت فهو على ذلك البيت بكل حال رجل قال لامراته ان
ذهبت الى منزل والدك فانت كذا رحمه الله ان الذهاب من الخروج
خلاف الاتيان فيقع على الخروج لقصد ذلك وصلت او لم تصل ولو خرجت لغير ذلك ثم اتت الى والديها
لم يحنث رجل قال القوم الا تعاينه من مهمان فوقتي درمن حنين فذهبوا الى منزله فلم يطعمهم شيا لم يحنث
رجل قال لامراته بعدما اصبح ان لم اجامعك هذه الليلة فانت طالق فان كان يعلم انه اصبح وقعت
يمينه على الليلة القابلة وان كان لا يعلم وهو ينوي تلك الليلة لم تطلق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وهي مسئلة الكوز رجل قال لامراته في النهار انت طالق في مجي يوم يقع على
اليوم القابل ولو قال في مجي اليوم يقع على مجي هذا اليوم ولا يصح نية الابدا رجل قال لامراته ان
عزلت ما دمت في المنزل فانت طالق ثلثا فان اراد به كونها في المنزل سقطت اليمين بخروجها عن
المنزل وان اراد به مدة النكاح لم تطلق الا بالفراق رجل قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق
ان تزوجتك فاذا تزوجها لم تطلق فاذا فارقها ثم تزوجها طلقت رجل حلف لا يشتري
دهنا لم يحنث بشرا دهن الكراع لانه لا يباع في سوق الادهان ولو حلف لا ياكل دهنا

حنث

حنث بدهن الكراع لانه يسمى اكل دهن الكراع امراه قالت لزوجها اى كوسج فقال اكر من كوسجم تو طلاق
فان اراد به المجازاه فهي طالق بكل حال وان اراد به الشرط كان شرطا ولم تطلق الا بوجود هذا
الوصف وهو ان يكون منقطعا لاسفله ولو قالت له اى كرح لسنه فهو كالاول على التفصيل وهو
الذي يضحك منه ويستهزا به ويستضعف في رايه وقيل من كانت له امراه صالحة عفيفة
فاراد ان يتزوج اخرى فهو كذلك ولو قالت له اى ابله ريش فهو ان يكون لحيته طويلة زائدة عند
الناس على المقدار ولو قالت له اى رعنا ريش فهو من كان له لحية مع الصدغ الطويل ولو قالت
اى يامين ريش فهو الذي لا يهتدي الى الخير والرشد ولا يسترشد رجل قال لامراته انت طالق تطليقتين
بالف درهم وقبلت المراه فان كانت المراه غير مدخول بها وقعت واحدة بغير بدل وان
كانت مدخولا بها تقع ثنتان بالف درهم ووجهه ان احدى الطلقتين تعجل لانها بغير بدل وليس
بها عن المدخول بها فلا تقع الثانية واذا كانت مدخولا بها وقعت احداهما وجب العدة فيصح
قبول الثانية فتقع ايضا قيل وهذه المسئلة وقعت ببغداد وتحير محمد بن مقاتل ومحمد بن شجاع

لعله بنيسابور

رجل له ثلث نسوة احداهن على السطح والثانية في الدار والثالثة على السلم تريد الصعود على
السطح فقال لهن ان تصعدي الى التي على السطح فانت طالق وان تنحدري الى التي في الدار فانت طالق
فان التي في الدار تصعد على السطح وتنحدر التي على السطح الى الدار ثم التي على السلم لو صعدت او
انحدرت لا يحنث الزوج لانها لا تكون صاعدة الى التي على السطح ولا تكون منحدرة الى التي في الدار رجل
له ثلث نسوة فجا بثوب وقال ان لم يلبس كل واحدة منكن هذا الثوب شهرا عشرين يوما فهي طالق
كيف تصنعن فانه يلبس ثنتان منهن عشرة ايام ثم ينزع احداهما ويدفع الى الثالثة فتلبسه
الى تمام عشرين يوما ثم ينزع صاحبة العشرين ويدفع الى صاحبة العشرة فتلبسه الى تمام الشهر رجل
حلف بطلاق امراته انه لا يصلي اليوم الفريضة اكثر من اربع ركعات وليس عليه سوى هذا فالحيلة ان
صلى الغداة ثم خرج مسافرا ثم حلف فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين رجل قال والله لا اكلم فلانا
او فلانا وفلانا فكلم الاول حنث في يمينه ولو كلم احد الاخرين لا يحنث ما لم يكلمهما جميعا ولو قال
والله لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا فكلم الاخر حنث وان كلم احدى الاولين لا يحنث ما لم يكلمهما جميعا
رجل حلف لا يبيع هذا الثوب بعشرة فباعه باكثر من عشرة حنث لان العشرة فيه موجودة
ولو باعه بتسعة لا يحنث وهذا هو القياس وجواب الاستحسان على عكس هذا لان مبنى الايمان
على التعارف والعرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة فانه لا يبيع الا باكثر من عشرة
رجل قال كلما ركبت دابة فهي في المساكين صدقة فركب دابة له فعليه ان يتصدق بها فان تصدق
بها ثم اشتراها بعد ذلك ثم ركبها فعليه ان يتصدق بها وكذلك ابدا ولو قال كلما كلمت امراة فهي
طالق فكلم امراة عنده طلقت فان لم يدخل بها ثم تزوجها ثم كلمها طلقت ايضا وان تزوجها بعد
زوج اخر فكلمها لم تطلق لان ذلك الملك قد مضى وقد كان له غاية ولم يكن للملك الثاني غاية
وكذلك لو قال كلما كلمت امة فهي حرة فكلم امة له فعتقت ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب

امراة

ثم تثبت حرمة حكميهما لم تعتق ولو قال كلما وطئت امراة فهي طالق او قال كلما وطئت امة فهي حرة فتزوج
فوطئها او اشترى امة فوطئها لم تقع طلاق ولا عتاق لعدم الاضافة الى الملك رجل قال لآخر لا اتركك تخرج
من الدار وحلف على ذلك ثم قال تركتك الى ساعة الى ان تدعه حتى يخرج فانه حر قال له تركتك
حنث رجل قال والله لا انفق هذا الدينار في دقيق فاشترى به دراهم ثم اشترى بالدراهم دقيقا لم يحنث
ولو قال والله لا انفق هذا الدينار فاشترى به دراهم ثم اشترى بها دقيقا حنث رجل قال والله لا اكل
مما يخرج من هذه الدار فاكل من لبنها حنث وكذا يحنث في الزبد لان الزبد صنف من اللبن كالدهن في
الزيتون وان اكل من سمنها او شيرازها لم يحنث لانه معمول متغير رجل حلف على الخمر
فقال والله لا اشرب مما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره حنث لان معاني كلام الناس رجل
حلف لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه فكل شيء يوكل في مجلس واحد فهو على كله وكل شيء لا يوكل في
مجلس واحد فهو على بعضه رجل حلف لا يبيت الليلة في هذه الدار فذهب من هذه الدار بثلثي الليل
ثم جاء وبات في هذه الدار بقية الليل لا يحنث رجل حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة لها
الية حنث وكذا لو حلف لا يشتري راسا فاشترى شاة مذبوحة غير مسلوخة نفر حلفوا لا يخرجون الى
بلادهم ولا يأذنوها ما دام فلان واليا فذهب ليبيعه ولم يذهب واحد او مات واحد فقد
سقطت اليمين عنهم رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا فانه ينبغي
له ان يجعل فيه ملحا او شيئا يغيره فان لم يفعل ذلك فان كان اهل تلك البلدة يخللون هكذا فانه لا يحنث
ايضا رجل حلف لا يشهد فلانا في حياته ومماته فانه لا يشهد فلانا في حياته في فرح او حزن وفي مماته لا يشهد
موته وجنازته رجل حلف لا يدخل هذه الدار فحمل وادخل فيها وهو ينوي ذلك ولكن لم يأمر به لم
يحنث كذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما رجل حلف لا يسلم هذه الشفعة فلم يسلمها ولكن
سكت عن الخصومة حتى بطلت شفعته لم يحنث رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن مع زوجته
فابت ان تخرج فقد اجتهد في اخراجها فاذا حارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا
لو منعوه ان يخرج او اوثقوه وقيدوه لم يحنث لانه مستكره وليس بساكن رجل حلف لا يبيع متاعه
الا بربح كثير فباعه بالعشر اثني عشر فانه يسأل عن التجار عن هذا فان قالوا هذا الربح في هذا المتاع
كثير فانه لا يحنث وان قالوا هو قليل حنث رجل حلف لا يكلم فلانا فمر بقوم وهو فيهم فقال السلام عليكم
لا على واحد فانه لا يحنث رجل حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل منها حنث لان الميتة لا تحل بحال الا ان الاثم
موضوع عن المضطر وكذا الصبي والمعتوه والمكره اذا فعلوا شيئا من الحرام فان ذلك ليس لهم بحلال الا ان
الاثم موضوع عنهم طعام بين رجلين للبيع او للاكل وقد كان حلف احدهما لا ياكل طعام شريكه فاكل من هذا
فانه لا يحنث لانه انما اكل من حصته لان للآخر ان ياخذ حصته رجل قال لامراته انت طالق اذا دنوت مني
وهو يريد ان يناله فدنت والفعل على ان يكسبها فاذا دنت منه دنوا اذا مدت يدها فرقت بينهما
وتحرف بينهما فقد حنث رجل حلف لا يناوله امراته هذا الشيء فرمت به اليه من مكان قريب او بعيد فقد
بر رجل حلف ليجرحن فلانا فرماه بحجر فاصابه فليس هذا بجرح وانما هو رمي رجل قال والله لو سرق فلان

سال

سائل اواعد خرق فلان سائلي والماشوق قميصا واحدا او خرق ثوبا واحدا فهو بار ولو اوصى لرجل بدواب
من دوابه او ثياب من ثيابه فهو على ثلثة ويعطيه الورثة ما شاؤوا رجل قال والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها
من رجل لا يحنث ولو حلف لا يتزوج فلانة فامر رجلا فزوجها منه حنث فسال الحكم الرزين عن الفرق بين المسئلتين فقال
التزويج بامره لا يلحقه حكمه والتزوج بامره يثبت حكمه له وهو الحل رجل قال والله لا اشتري لفلان ثوبا
فامره فلان ان يشتري لابن له صغير ثوبا فاشتراه لا يحنث وكذا لو امره ان يشتري لعبده ثوبا فاشتراه لا
يحنث رجل امر رجلا ان يكتب له الى فلان كتابا واملاه عليه فكتبه ثم لامه المكتوب اليه فحلف الحالف ما كتبت
اليه وهو ينوي انه لم يخطه بيده فانه يدين في القضاء وان حلف الكاتب انه لم يكتب اليه وهو ينوي
انه ليس بصاحب الكتاب الذي بعث به اليه فانه لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل ذهب
بثوب امراته الى الصباغ ليصبغه فقالت له امراته انك انما ذهبت به لتبيعه لا لتصبغه فقال ان
صبغه فانت طالق ثم صبغه الصباغ فانه لا يحنث اذا كان صبغه بالامر الاول ولم يأمره بصبغه بعد
اليمين رجل قال والله لا ابيت على السطح هذا البيت وعلى البيت غرفة في ارض البيت يحنث ان بات
عليه وان حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا يحنث رجل حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه به وهو
في غمده لم يحنث الا ترى انه لو حلف ليضربن فلانا بسوط فلف بثوب وضربه لم يحنث وان نوى شيئا فهو على
ما نوى رجل حلف وقال لا انظر الى وجهي او الى راسي فنظر الى وجهه او الى راسه في المرآة فان كان
نيته ذلك لا يحنث والا فهو حانث لانه حلف على شيء لا يكون ابدا او الذي يرى في الماء او في المرآة ليس وجهه
وانما هو خياله رجل حلف على امراته وهي تصاحب عمة لها فنهاها عن الصحبة وقال ان لم تسكتي
فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت فانه لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان تحبين فانت طالق فقالت
اني احب وهي شاكية لا يحنث وقولها احب ليس بشيء اذا كان ذلك رجل قال والله لئن اخذت فلانا
لاضربنه مائة سوط فاخذه فضربه سوطا او سوطين فان هذا على الابد بعد اخذه فان لم يفعل حتى
يموت حنث رجل قال ان كنت قلت لفلان انك رجل سوء فعبدي حر وقد كان اخبر انه رجل سوء ولم يشافهه
فان هذا على المواجهة وان كان قال ان كنت لفلان هو رجل سوء فهو على الخبر رجل حلف لا يدخل السوق
الا مجتازا فدخل ومن نيته ان يشتري شيئا من غير ان يجلس لم يحنث وان جلس بعد ذلك وان دخل وهو يريد
الجلوس حنث رجل حلف لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة الى المقابر والمقابر خارج بغداد فانه يحنث
رجل اكل شيئا يسيرا ثم لقيه رجل فقال تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى فانه لا يحنث حتى يكون
اكثر من نصف شبعه رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق فرماها بشيء فان هذا ليس
بضرب وقد حنث رجل قال لامراته لا تصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلثة
ايام فانه لا يحنث اذا صلى بهم فيه او كان صحيحا ولم يصل فيه ثلثة ايام لم يحنث ايضا لانه لم يدم رجل حلف
ليتزوجن سرا فان اشهد شاهدين فهو سر وان اشهد ثلثة فهو علانية رجل حلف لا ياتي امراته العروس
فذهبت قبل العرس فكانت ثمة حتى مضى العرس فانه لا يحنث لانها لم ياتها العرس انما العرس اتاها
رجل قال لغريمه ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعلي كذا فمات الغريم قبل الجمعة فانه لا يحنث

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان دفع الى ورثته او الى وصيه قبل الجمعة بر في
يمينه والا فهو حانث رجل حلف لا يشرب الدواء فشرب اللبن او العسل لتنفيه الدواء فانه لا يحنث وكذا اذا
استعط بدهن البنفسج انما الدواء ما تسميه الناس دواء رجل حلف لا يقضي فلانا ماله فانه يقضيه الا درهما
او فلسا فلا يحنث رجل حلف لا ياخذ حقه الا جميعا فاخذ نصفه فانه لا يحنث حتى ياخذ الباقي فاذا اخذ حنث
اذ شرط الحنث اخذ الكل متفرقا ولو قال لا اخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه
لا يحنث دار بين اخوين فقال زوج احدهما ان دخلت هذه الدار الا في نصيبك فانت طالق وهي غير مقسومة
فانه لا يحنث لانها ما دخلت في غير نصيبها رجل حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل عليه يريد غيره زائرا
عنده لا يحنث ولو لم يكن له نية حنث ومن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث
ولو لم يكن له نية حنث رجل قال لامراته ان لم اتزوج عليك واتك بها حتى تنظري اليها فانت طالق
فتزوج واتى بها فعميت او قال الا انظر اليها فانه لا يحنث لان النظر ليس بغاية وكذا لو قال لا البسك
غدا ثوبا حتى تلبسه فاتاها فلم تلبس لا يحنث لان اللبس ليس بغاية ولو قال لاخر لا اطعمك اليوم حتى
تشبع فاطعمه ولم يشبعه حنث لان الشبع هو غاية ولو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بوريا حنث ولو
حلف على الشرا او على الحمل لا يحنث على هذا ولو حلف لا يشتري شعرا فاشترى حشيشا لا يحنث وكذا لو حلف لا
يشتري شعرا فاشترى مشطا لا يحنث وهذا بنا على العرف ولو حلف لا يشتري فضة فاشترى خاتم فضة
فيه فص حنث ولو اشترى سيفا فيه فضة لا يحنث لان الخاتم فضة والسيف ليس بفضة رجل قال لله علي ان
اشتري عبدا بخمسمائة رقبة فاعتقها فاشترى بثلاثمائة رقبة تساوي خمسمائة فاعتقها فهو جائز اذ
المقصود التقرب بالاعتاق بما يساوي خمسمائة سلطان حلف رجلا لا يخرج من هذا المسجد الا باذنه فعزل
خرج من يمينه وان مات لا تسقط اليمين عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تسقط لان العزل يسقط فعلى
الموت اولى ان يسقط رجل حلف لا يطا جاريته فان فعل فهي حرة فانه يبيعها ثم يتزوجها ان لم يكن تحته حرة
ويطاها ثم يشتريها ويطاها ولا يحنث رجل وهب لرجل الف درهم ثم حلف الموهوب له ان لا ياخذها فانه
ياخذها الا درهما ولا يحنث رجل حلف بالطلاق ان لم يقطع من هذا الثوب قبا وسراويلا فقطعه سراويل
قبا فلبسه ثم قطع سراويل من الفضل فانه لا يحنث بخلاف ما اذا حلف بالطلاق ان لم يقطع من هذه الملحفة
قبا وسراويلا فانه يحنث وهذا لان اسم الثوب لم ينقطع بجعله قبا بخلاف الملحفة فان اسم الملحفة قد
انقطع بجعله قبا رجل قال لامته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فعبدي حر ثم قال لها قد اذنت
لك بالخروج فلم تخرج ثم قال لها لا تخرجي فخرجت فان العبد يعتق كما لو اذن لها في بيع العبد ثم نهاها
عن ذلك ولو قال لها بعد اليمين اخرجي والله لئن خرجت ليحزننك او ليس لي الله لكم ما كرهتن
فان هذا ليس باذن حتى لو خرجت حنث في يمينه رجل قال لامراته انت طالق ان لم اغزل لي
كل جمعة قطنا بدرهم فاشترى قطنا بدرهم فغزلت ثم رخص القطن حتى يوجد بدرهم اضعاف
ذلك او غلا قال محمد بن الحسن هو على عرف قبل ذلك القطن رخص القطن بعد ذلك او غلا وان
اعطاها قطنا وهب له او ورثه فهو على ما يساوي درهما وقت اليمين ولا يلتفت الى ما يساوي
قبل ذلك

قبل ذلك ولا بعده قال محمد بن الحسن فيمن قال كل جارية اشتريتها الى سنة فهي حرة فان كل جارية اشتراها
في السنة عتقت لوجود الشرط ولو قال كل جارية اشتريتها فهي حرة الى سنة لم تعتق الى سنة وهو
بمنزلة التعليق بالشرط رجل قال لاخر ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث
اليه فلم ياته فانه يحنث ولا يسقط اليمين باتيانه حتى يأبى اتيانه فيحنث فيسقط اليمين رجل حلف
لا ياكل الثمار فاكل البطيخ حنث رجل حلف لا يكسر لفلان رغيفا فكسر عشرة ارغفة بين فلان وبين
غيره فانه لا يحنث ولو حلف لا ياكل رغيفا لفلان فاكل رغيفا بين فلان وبين غيره فانه يحنث ولو حلف لا يغصب
شاة لفلان او بقرة او بعيرا او درهما او جوزا فغصب ما هو مشترك حنث والغصب مخالف للكسر رجل
قال والله لا اصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى فانه يحنث ان لم تكن له نية وان نوى ان يكون خلفه فانه
لا يدين في القضا رجل قال لاخر والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الا اذا نوى الصلاة معه ليس معهما
غيره وروى المعلى عن محمد فيمن قال لا اله الا الله افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى وكذا قوله سبحان الله والله
اكبر وكذا قوله بسم الله رجل حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا قال الطحاوي لا يحنث ما لم يدفع الدراهم
اولا الى الخباز وقال غيره بهذه الدراهم خبزا او الفلوس لا يتعين بالعقود وذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير
انه يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه قال فيمن قال ان بعت عبدي بهذه
الالف الدرهم وهذا الكر من حنطة فهما جميعا في المساكين صدقة فباع العبد بهما واضاف العقد
اليهما حنث ووجب عليه التصدق بالحنطة دون الدراهم فهذا دليل على ان الدراهم تتعين هنا لانها لو لم
تتعين لا يلزمه التصدق بالحنطة لان شرط الحنث كلاهما فاذا لم تتعين لم يوجد الا نصف الشرط
ثم انما لا يتصدق بالدراهم لانه استحقاق والدراهم لا تتعين استحقاقا لانها لو تعينت استحقاقا
لوجب عليه التصدق بها ولو لم يتعلق العقد بها لكان لا يحنث وقال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل غصب
من رجل الف درهم ثم اشترى بها جارية ثم باعها بالفي درهم بعد التقابض لا يطيب له الفضل رجل قال لعرسه
اگر شبانگاه سيم نو راست نكنم ... حنث فانه لا يحنث ما لم يغب الشفق الا ترى ان من قال لاخر شبانگاه
بنزد با شي تا بامداد ... وربما كان عشاؤهم عند غيبوبة الشفق ولو قال بامداد حتى يوم
فازله ذلك الى وقت الزوال ان امراة هارون الرشيد كانت له جارية حسنا فاشتهاها هرون
فقالت ان وهبتها فلله علي كذا فاشتراها فحلفت كذلك فسال فقها بغداد فلم يهتدوا الى الجواب
فقال هل بقي من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله احد فقالوا نعم شاب بالكوفة يقال له ابو يوسف فاحضروه
وادخلوه على الخليفة فسأله عن ذلك فقال بع النصف وهب النصف فاعجبه جوابه وبشر به
فقال ابو يوسف للخليفة لو اخبرت بجوابي الفقها فربما يفتونك كذا فهذا حسد افلا تطيب لنفسك
بجوابي فاجمعهم وقل لهم يقع عندي هذا الجواب فان استصوبوا استبدل خطوطهم ففعل ذلك
ثم قال لهم الخليفة ان ابا يوسف قدم من الكوفة وعلمني هذا ثم قال الخليفة ليس العجب من علمه
انما العجب من كبار سنه فاكرمه وخلعه واجلسه على ما يدنو وولاه القضا وجعله قاضي
القضاة ورزقه كل يوم الف درهم وكان على القضا سبع عشر سنة وكان ذلك ببركة فراسة استاذه

اي حنيفة رحمه الله عليه حانه ذكر ان اهوا طلبوا من ابي حنيفة ان يبعث ابا يوسف ليفقههم
فيما بينهم ليعطوه الف درهم فقال لهم ابو حنيفة رحمه الله في بكر يوقع امر هذه الفتنة فقالوا
بلغه امام فقال من لم يحصل له الف درهم في كل يوم لا ينبغي له ان يتخلف عن مجلسي فلم يأذن له فلما مات
ابو يوسف قطروا فوجدوا ابا يوسف قد اختلف الى ابي حنيفة رحمه الله سبع عشرة سنة فوجدك
كل يوم الف درهم سبع عشرة سنة ايضا نحو ثلثا لفراسة استاذه ابي حنيفة رحمة الله عليه رحمة واسعة
والله اعلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولسائر المؤمنين والمؤمنات

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

وسئل نجم الدين عمن اشترى من رجل حمارا لم يره ودفع غلام البائع الحمار الى غلام المشتري من غير
علم من المشتري له وهلك في يد غلامه هل يسقط الثمن على المشتري فقال لا وسئل نجم الدين عمن اشترى قالبزا
عينا بثمن معلوم ثم اخذ البطاطيخ اياما وباعها فعرف انه لا ربح فيها وكتب عليها فطلب من البائع ان يقيل
لا قالة فيه ولقبض ثمن هذا الآخر فقال البائع بزبار نوا انون بيم نو ما مه نحر وفروش فغعل كذلك وخسر
هل له ان يحط عن الثمن قدر النقصان قال لا ان كان البيع قد صح وسئل نجم الدين عن اكار رهن غلة كرم اشترى
ذلك الكرم منه ثم باعه من آخر او رهنه من آخر في مجلس العقد هل يجوز قال لا اذا لم يقبضه قيل له الا يكون
الكرم في قبضه قال قبضه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان وسئل نجم الدين عمن اشترى بطيخا كبيرا في
وعاء بوزن معلوم دونه فلما ذهب به الى منزله واخرجه ونظر اليه ما ذا فيه ملح كثير خارج عن العادة
فقصله فانتقص نقصانا فاحشا من الوزن هل يسقط من الثمن بقدره قال نعم وسئل نجم الدين عمن اشترى سمكا
وعاهد به من تروي في السوق وامر ان ينقله الى حانوته فسقط في الطريق فهلك على البائع او على
المشتري قال ان لم يقبضه المشتري فعلى البائع وسئل نجم الدين عمن قال لآخر بعت منك هذا العين ولم يذكر
ثمنا فقال الآخر اشتريت هل ينعقد عقد يوجب الملك اذا اتصل به القبض قال لا لان البيع تمليك مال بمال
ولم يوجد وهذا لا يكون بيعا اذا ذكر ما ليس بمال كالميتة والدم فعند ترك ذكر الثمن اولى ان لا يكون بيعا وسئل
نجم الدين عن بيع جرى في ارض بين رجلين ثم استحقها رجل فقضى القاضي وطلب المشتري من البائع الثمن ودفع
اليه ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة هل للمستحق عليه ان يسترد ملك الارض من البائع ويقول بطل القضاء
قال لا لانهما تقابلا البيع بالتعاطي ولم يترادا ولكن القاضي قضى للمستحق بالارض وفسخ البيع ثم اذا ظهر
فساد القضاء بالاستحقاق ظهر فساد الفسخ اما هي فالاقالة قد انعقدت فصح وسئل نجم الدين عمن اعطى حمارا
نخبينا رجلا في معارضة القراطيس فيبيعه بعض نفسه وقيمته اربعون بعض نفسه فاستحقه رجل بلبسه
ماذا يرجع على معطيه قال بسبعين بعض نفسه لانه اشتراه بها وان كان غاليا وسئل نجم الدين عمن قال
لآخر ان البابر يستودك كومك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بها هل يكون بيعا
صحيحا قال نعم ان لم يكن على طريق الهزل فان اختلفا انه كان عن هزل او جد فالقول لمدعي الهزل لان
دلالة الحال تدل عليه فان الاول قال ذلك على معنى انك تملك شياله فيه فلم يظهر من نفسك ضعف الحال
والثاني يقول ذلك ردا عليه لكن مع ذلك اللفظ يصلح تبعا اذا يلبسا انهما لم يتبايعا
ان لا به فان اعطاه شيئا من الثمن دل ذلك على الجد ولم يسمع دعوى الهزل منه بعد ذلك وسئل نجم الدين

في مجلس

في مجلس العامة في جامع سمرقند يوم الجمعة عن رجل يأتي القصاب ايام كل يوم بدرهم فيدفعه اليه
فيقطع القصاب اللحم فيزنه في الميزان بسنجه ولا يسال عنه صاحب الدرهم وهو يظن انها من في البلاد
كل من بدرهم فاخذه ثم رجع على هذا اياما ثم يزنه يوما فيجده بلا شبه ان النصف يكون هذه البياعات
وليس في ذلك ايجاب ولا قبول ولا اخبار بقدر اللحم من حيث الوزن فقال اما البيع بالتعاطي فانه جائز عندنا
والتراضي يكون على قدر من واحد باعتبار العرف واذا انتقص اللحم من المن كان لصاحب الدرهم ان يرجع
على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدرهم لانه انتقص عن قدر ما رضي به دلالة ولا يرجع بقدر
النقصان من اللحم لان البيع لا يقع عليه لانه لا يقبل القابض ولم يوجد فكان حق الرجوع في قدر حصته
من الدرهم قال نجم الدين فلما رجعت عن المجلس ذكرت ذلك للشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام فاستصوبني
وقرره وسئل نجم الدين عمن اشترى كرما فظهر بعد الشراء ان شربه من نزناوه يعني من ساقية موضوع
على ظهر نهر او على حائط او نحو ذلك هل له ان يرده بهذا العيب قال نعم وهو عيب فاحش لان الكرم
الذي يشترى بالف على نزناوه يشترى باربعة آلاف اذا كان شربه من نهر مستقر على الارض و
مما ينقص الثمن عادة وسئل نجم الدين عمن اشترى جارية هندية فاذا هي لا تعرف الهندية
ولا تتكلم بها هل يكون هذا عيبا يردها به قال ان عده اهل البصر عيبا فهو عيب والا فلا وسئل نجم الدين
عمن اشترى من رجل ارضا وقبضها ثم ادعى على البائع ان هذه الارض وقف كذا وقد بعتها لي
وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترده علي هل له هذه المخاصمة قال لا ولا يصح الخصومة في الوقف الا
للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا ليخاصم فاذا ثبت
الوقفية ظهر بطلان البيع واسترد المشتري الثمن الموفى الى البائع وسئل نجم الدين عمن دخل الاتراك داره
واخذوا ثيابا من داره وذهبوا به وعجز الرجل عن استرداده منهم فقال ذلك الرجل بعه مني وانا
استرده منهم فباعه بثمن معلوم من الرجل ثم قال انه ثوبي فردوه علي وكذبوه وقالوا احلف لنا
بطلاق امرأتك بانه ثوبك حتى نرده عليك فحلف بالطلقات الثلاث انه ثوبه هل يحنث قال ان
اشتراه شراء صحيحا لا يحنث لان شراء المغصوب صحيح مفيد للملك كذا ذكره الكرخي عن ان البائع
اذا عجز عن التسليم فللمشتري ان يفسخ البيع واذا علم انه مغصوب وجب ان لا يكون له حق الفسخ
قياسا على مسألة شراء المرهون والمستأجر انه صحيح وللمشتري الخيار اذا علم به فان شاء صبر الى
وقت الانفكاك وانقضاء مدة الاجارة وان شاء فسخ البيع واذا علم عند الشراء انه مرهون او
مستأجر فليس له ان يفسخ لسبق رضاه وسئل نجم الدين عمن قال لآخر بعت منك هذا العين بكذا
درهما او وهبت الثمن لك او ابرأتك عن الثمن او استوهب الثمن منك فقال اشتريت هل يملك القابل
قال لا ويكون بمنزلة ما لو باعه منه على ان لا ثمن عليه وذاك فاسد وكذا هذا فسأل نجم الدين عمن قال
لآخر بعت منك هذا العين بكذا درهما فقال الآخر اشتريت ثم وهب البائع الثمن للمشتري او ابرأه
عن الثمن او قال تصدقت عليك وقبل المشتري ذلك او سكت هل يصح ام لا فقال نعم واذا رده ارتد
وبقي الثمن عليه وسئل نجم الدين عمن طلب من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على

او هذه الاشجار السنة خمس وعشرين او فقارا او قرا فاشترا هاتين بثمن معلوم فلما قطعها اكثر من خمس وعشرين (كانت)
وقرا هل للبائع منع الزيادة قال لا لانه وصف لها وليس بتقدير فيطيب للمشتري كالزيادة في الثوب المشترا
بخلاف الكيلي والوزني وسئل نجم الدين عمن اشترى امة وقبضها فقالت للمشتري ان لي زوج ضربني
فجاوزني كذا وقف هل له ان يردها بهذا العيب قال لا نقولها فسئل له هل يستحق الرد بعيب وجع
الضرس قال نعم ان كان قديما وجد عند البائع ووجد عند المشتري ايضا فسئل له وبماذا يثبت هذا العيب
قال باقرار البائع او باقامة البينة على اقراره او بنكوله اذا حلف وسئل نجم الدين عمن باع من رجل بلده او اقر بعينه
بعقاد بمال معلوم وهو خمسين دينارا وكتبه على ان يوفيها الى البائع بسمرقند هل يكون هذا البيع صحيحا
قال لا وحمل احدهما ان ظاهره يوهم ان هذا شرط ان يكون الثمن لغير البائع وذلك يوجب فساد البيع لانه
خالف مقتضى الشرع كما اذا باع على ان الثمن على المشتري ولم ينص على انه للبائع وانه لو كان اجاه بعض
هذا بسمرقند فهو فاسد لوجه اخر وهو ان فيه اجلا مجهولا فانه سيعه بثمن يوفيه بعد قطع المسافة
التي بينه ابعاد الى سمرقند ومدة ذلك مجهول له فوجب ذلك فساد البيع قال وكذا جوابي لو قال على ان يوفيني
هذا الثمن بسمرقند لما ذكرنا من جهالة المدة من الوجه الذي قلنا وسئل نجم الدين عمن باع كرما له وفيه زرع
وثمار واغصان لم يذكرها في البيع هل يملك المشتري قال ان ذكر الكرم بقليله وكثيره او بكل قليل وكثير
فيه ذلك البيع ولو زاد على ذلك فقال بكل قليل وكثير فيه من حقوقه خرج ذلك من البيع لانه لما قال
من حقوقه صار ذلك تفسيرا له وصار كانه قال بكل حق قليل وكثير واسم الحق لا يتناول ذلك ورواية المسئلة
في كتاب الشفعة وسئل نجم الدين عمن باع من رجل حمارا او قال عند البيع بدان بشوط من فرو سم كه عار بنيست
يعني به انه لا يرجع عليه بالثمن اذا استحق من يده هل له ان يرجع على بايعه بالثمن الذي اعطاه قال
نعم لان الرجوع بالثمن عند استحقاق حق ثابت في البيع الجايز والفاسد جميعا فسئل له فان قال البائع بعته
منك على ان لا ترجع بثمنه علي اذا استحق من يدك ولم تقل مما اعتبر عليه قال فكذلك الرجوع عند
الاستحقاق فسئل له هل يوجب ذلك فساد البيع قال نعم وسئل نجم الدين عمن اشترى من رجل وقر
حنطة وكفل بذلك عن البائع رجل وكفل عن الكفيل كفيلا اخر ثم ان المشتري طالب الكفيل الاخر بذلك فسلم
هل له ان يسترده من المشتري قال لا فسئل له ان كان المبيع حنطة عينا فالكفالة بالاعيان لا تصح
وان كان دينا فليس بشرائط السلم فلا يصح فلما ذا لا يسترد قال لانه قضى باختياره بسؤاله
ولم يكن مجبورا عليه فلا يسترده فقلت لنجم الدين هل له ان يرجع على البائع اذا كانت الكفالة بامره
كما في الكفالة الصحيحة قال نعم لان حكم الاداء بامره هذا وسئل نجم الدين عن عبد محجور عليه اكتسب
مالا واشترى به وقر حنطة ونحوها وامر انسانا بان يبعها فباعها من رجل فقبضها هو من هذا
العبد وسلمها الى المشتري وغاب المشتري ولم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان قال نعم لان كسب العبد
لمولاه وامر المحجور بالبيع لا يصح فقد قبض مالا هو لمولاه بغير اذن مالكه فضمن فسئل له وهل لهذا
ان يطالبه به او ذلك لمولاه قال نعم له ان يطالبه به وواجب عليه تسليمه اليه لانه اخذه
منه وعلى اليد ما اخذت حتى ترده وهو كغاصب الغاصب يكون للغاصب حق الاسترداد منه

ويبرا

قال نجم الدين وذكر في كتاب الاقرار ان من غصب من عبد محجور مالا برده اليه صح

ويبرا برده اليه ويبرا من ضمانه فهذا دليل على ان العبد المحجور اذا طالبه بما اخذه منه فله ذلك وواجب
عليه رده اليه فسئل له ان طالب بثمن ما باع او بمثله قال في الملكي ياخذ مثله لا ثمنه لانه غصب
وسعه لم يصح وسئل نجم الدين عن الغطارفة اهي بمنزلة الدراهم التي فيها غش وكون بيع الواحد
منها باثنين قال نعم باتفاق من اصحابنا الثلثة وهو يعرف غش هذا الى فضة ولكن غش ذلك الى فضة
فهذا كبيع درهم ودينار بدرهمين ودينارين وذلك يجوز عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر لكن لا بد من التقابض
في المجلس لئلا يكون كالبائع بالكالي فاما الفلوس بالفلوس فقد اجازه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله حالا فافا (؟)
لمحمد وسئل نجم الدين عن بيع القطر بوبه بالعدليات فقال يجوز ولا بد من التقابض في المجلس في البدلين
لوجود الفضة في الطرفين وهو خلاف بيع الفلوس بالدراهم ان قبض احدهما يكفي للجواز لانه ليس بصرف
حتى يشترط قبضهما ولا بد من قبض احدهما تحرزا عن الكالي بالكالي وسئل نجم الدين عن امراة هي
دلالة جاءت بلؤلؤة لانسان لبيعها وكانت على السطح فقالت لصاحبة الدار ان فلانا يبيع لؤلؤة وهي
هذه وكفي فقالت ارميها الي فرمتها الى صحن الدار فطرفت فلم تراها او قد ضاعت هل على هذه الامراة
بالرمي ضمان قال لا لانها لم تعلم ان اللؤلؤ شيئا والدلالة رمتها باختيارها من غير ان تضمن فكرهه
مجموله على ذلك من جهتها فسالت نجم الدين وقلت هذه الدلالة هل تضمن جنايتها بالرمي قال نعم لانها
باشرته تضييع ومن غير مضطر الى هذا التضييع وسئل نجم الدين عن الاستصناع في محراب
المسجد من المتولي النجار في خشب معلوم وصناعة معلومة هل يصح قال لا لان الناس لم يتعارفوا
الاستصناع فيه وكذا الابواب والسلاليم والسرير قال ولو وكله بشرا الخشب بكذا كم
العمل فيه لم يصح والوجه فيه ان يوصف له بعمل فاذا اتمه باعه بما اتفقوا عليه فيصح وسئل نجم الدين
عمن باع حمل قطن او نحوه من رجل بامر مالكه واتفقوا على زيادة في المبيع
تسمى بالفارسية وام وتقابضا البدلين من الجانبين ثم ان مالك القطن طالب المشتري بالوام وهو
معهود بين التجار في مثل هذه السلعة ما الحكم في ذلك قال المعروف عرفا كالمشروط
شرطا وهو صحيح والوفا به واجب وسئل نجم الدين عن معامل في كرم باع اوراق الفرصاد
بغير اذن صاحب الكرم واخذ الثمن هل لصاحب الكرم على الثمن سبيل قال ان اجاز البيع في حال بقا
الاجارة فيه جاز وله الثمن وان لم يجز او اجاز بعد استهلاك المشتري الاوراق فله ان يضمن العامل
ان شا او يضمن المشتري لان كل واحد منهما في حقه متعدي هذا بالتسليم وذاك بالقبض وضمن
القيمة لانها عين مثليه فسئل له الا يكون هذا بمنزلة سائر الانزال والغلات التي يملك المعامل
بيعها مطلقا اذن المالك له بالبيع ويكون الثمن بينهما على الشروط المذكورة في عقد المعاملة
من الثلث او الربع او نحو ذلك قال لا لان الناس لم يتعارفوا الاستغلال بهذا الطريق ولم يعتادوا
بيعها ويمنعون الناس عن اخذ الاوراق من اشجارهم ويعدون من فعل ذلك خاينا فكان له التضمين وسئل نجم الدين
عمن اشترى اوزا في جوالقين ولم يرهما وقبضهما ثم راى احدهما او نصفه ثم راى الاخر واراد
ان يرده بخيار الرؤية هل له ذلك قال ان كان على الوصف الاول لا لان العقد واحد وسئل نجم الدين

عمن باع من اخر دارا وقال عند البيع ان جانبه سكه دوم بان هي غير نافذه ثم استوى المشتري على ملكه
ثم ظهر انه درب غير نافذ هل يطالب في الصيانه على اعتبار دوما هل له ان يرده بذلك قال ان كان اشترطا
ذلك في البيع فالبيع فاسد وسئل نجم الدين عمن اشترى كرما قد ادركت غلته من الغله وقبضه
وفيه اكار فمنع المشتري الاكار حصته هل له ذلك قال ان رضي الاكار بالبيع واجازه صارت
الغله كلها للمشتري لرضاه بالبيع في الكل وله حصته من الثمن وان لم يجز لم يجز هذا البيع لان حصته
فيه مانعه جواز البيع والروايه في كتاب المزارعه وسئل نجم الدين عمن جاء بقطن الى البقال
وقال انه زيف فاعطني به كذا فاعطاه ثم جا البقال بالقطن يقول انه لا يروج واراد ان
يرده عليه هل له ذلك قال لا اذا كان رضا لانه عيب وقد رضي به فاما اذا ظهر انه ستوق ففي
زماننا يقولون رجحه فله ان يرده لانه باعه بالقطن بقي هذا النس بقطن بقي وسئل نجم الدين عمن
اشترى القطن بقي الريف ساوم ضرب بالاول مما اشترى الجيد هل له ذلك قال نعم اذا كان عطن بقاته
فاما اذا كان مرعا فلا لانه ليس بقطن بقي وهو يلبس منه وسئل نجم الدين عمن طلب الاثواب من دلال
بثمن معلوم وتقابضا ثم وجد المشتري باحدها عيبا فرده على بايعه وقبله وقال ابعث مكان
هذا الثوب ثوبا غير معيب فرضي به فبعث على يد رسوله اليه فضاع قبل وصوله اليه على من يضيع
فقال على البايع لان البيع انتقض في الثوب المردود وجب على البايع رد حصته من الثمن وذكره
انه بعثه اخر ورضاه به ليس ببيع منهما بل مراض على امر يفعلانه ولهما ان لا يفعلاه وقد ضاع
ثوبه عن يد امينه فكان عليه لا على المشتري وعليه رد حصه الثوب المردود من الثمن وسئل نجم الدين
عمن حمل احمال زبيب وكان يبيع ذلك وسعر له سعرا بالنقد بكذا وبالنسيئه بكذا يبيعه ثم بعث
رجل حوالقا على يد دلال فقال زن فيه ما به من منه نقد فوزن له المالك ذلك ثم ان المالك طلب ممن
باعث الحوالق ثمنه فقال لم تصل الي ذلك هل له ان يطالبه بالثمن قال لا اذا انكر القبض فسأله فان قال
جاء به الي فلم ارضه وامرته ان يرده اليك هل يلزمه الثمن قال لا لانه اذا لم يقبضه لا يصير بيعا
لانهما لم يتلفظا بالايجاب والقبول فانه يصير بيعا بالتعاطي ولم يوجد لانه لو قبضه ولم يتم البيع
وله خيار الرويه لانه اشترى ما لم يره فله الرد به وهذا الرد فسخ ولا حاجه فيه الى قضا ولا رضا
فاذا ملك الفسخ ملك الاخبار عنه واذا ثبت ما قال ثبت الفسخ سقط الثمن وسئل نجم الدين
عن زقاق دبس او زقاق دهن ذاق شيئا من احدها فرضي واشترى هل يكون رضا بالكل او كان ذاق بعضها
يحتاج الى الذوق كما فيه ليتم الرضا قال اذا كان الكل نوعا واحدا وعلى صفه واحده فذوق
بعضها ذوق كلها وليس هذا كالرد بالعيب اذا وجد في زق منها عيبا او كان المعقود عليه
كيليا في غرائر فوجد عيبا فيما في غراره فله رده وحده بعد القبض لان ذلك بنا على العرف المعرفه
ومعرفه انه شي واحد او اشيا فاما هنا فالحاجه الى معرفه الكل والرضا به وسئل نجم الدين عن بيع الاب
عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش قال لا يجوز فسأله فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع
هكذا واراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم

ستقم

محمد بن

تستقم دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض على جواب الايمه من بخارا ومنهم الشيخ الامام الاجل مجد الايمه
عبد الله السرخكتي والقاضي الامام ابو بكر محمد الزرنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب ذلك فقال
نجم الدين وذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووقع عند الدعوى انه بعت ولم اعلم بالغبن
او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري اذا عمل في المشترا
وهو كرم حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده البايع بقضا هل للمشتري ان يحبس لنفسه بقدر حصه
الاكار لعمله او يطلب اجر العمل قال لا وكله يسترد لان المنافع لا يتقوم الا بالعقد وهو ما
كان اكارا بل عمل لنفسه ورأيت جواب مجد الايمه انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف لهذا وجها وانا
اقول اكثر ما في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وحرث
المشتري في المشترا منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمه المبيع وان قضى القاضي
هنا بالرد لامتناع المشتري عن دفع القيمه واذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمه صار
راضيا بالرد فينفسخ العقد من الاصل كالاقاله وسئل نجم الدين عمن كانت له ارض بجار رجل فيشتريها
فقال البايع لا ادري كم قدرها فقال المشتري هي جريب فباعها منه فظهر انه ثلثه اجربه فما
حكمها قال ان اطلقا البيع والشرا على الارض وتشاحدوها ولم يذكر المقدار في العقد فهي للمشتري
بما سمي من الثمن ولا خيار للبايع وان قال البايع بعتها منك بكذا على انها جريب ثم ظهر انها ثلثه اجربه
فللبايع الخيار ان شا امضى العقد وان شا استرده دفعا للغرور وان قال بعت جريبا لم يجز البيع
لجهاله المبيع وقال نجم الدين قال شيخ الاسلام ابو الحسن عطا ابن حمزه البيع الذي تعارفه اهل زماننا
والساكنين في بلادنا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفا هو في الحقيقه رهن وهذا المبيع في يد المشتري
كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا ينطلق له الانتفاع به الا باذن المالك وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلكه
من شجره والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفا بالدين ولا ضمان عليه في الزياده اذا هلكت من غير صنعه
وللبايع استرداده اذا قضى دينه ولا فرق عندنا بين الرهن وبين هذا في حكم من الاحكام لان المتعاقدين
وان سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البايع يقول بعد عقد هذا البيع لكل انسان
قد رهنت ملكي مع فلان والمشتري يقول قد ارتهنت ملك فلان والعبره في باب التصرفات والعقود
للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني حتى قال اصحابنا الكفاله بشرط براه الاصيل حواله
والحواله بشرط ان لا يبرا الاصيل كفاله وهبه الحره نفسها مع تسميه المهر بحضره الشاهدين نكاح
والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيره قال وكان السيد الامام الاجل
الزاهد الاستاذ ابو شجاع على هذا وقدم الشيخ القاضي الامام علي السعدي علينا سمرقند من بخارا فالتقى
في هذه المسله وكتب انه رهن وليس ببيع ففرح السيد الامام الاجل لموافقه فتواه فتواه وقال السيد
الامام الاجل وقد قلت للشيخ القاضي الامام الحسن الماتريدي قد فشت هذه البياعات فيما بين الناس وفيه
مفسده عظيمه وفتواك في هذا انه رهن وانا على ذلك ايضا فالصواب ان نجمع الايمه ونتفق
على هذا ونظهر ذلك فيما بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك فيما بين الناس فمن خالفنا

بيع الوفا

فليس من وليقم الدليل وقال نجم الدين وكتب شيخ الاسلام في متعاقدين لدار كل الفارسية فيقول القايل اسنوسه شوارا بتا ويقول الموجب بعته بيع وفا ان القول قول الموجب لان الاخر يدعي زوال عينه عنه بالبيع وهو يدعي الرهن فهو ينكر الزوال فيكون القول قوله وقال نجم الدين الفتوى عندنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لا يمنعها لفظا يه من عدد كر شروط فيه والعبرة للملفوظ ايضا دون المقصود فان من تزوج امراة ومن نيته انه يطلقها بعد ما جامعها صح النكاح قال جامع الكتاب احمد بن موسى الكشي وكنت يوما عند الشيخ الامام الزاهد الاستاذ نجم الدين اذ جاءه مستفتي فقال بعت حانوتا من رجل باربع مائة غطريفية ثم هو يطلب مني اقالة البيع ورد الثمن ويقول بعتني بيع وفا وانا اقول بعتك بيعا باتا فقال القول قولك فقال السائل لو حلفني على ذلك هل يسعني ان احلف وقد كان من نيتي ان اخذ الحانوت منه داره واورد الثمن اليه وكان قصد المشتري ايضا كذلك انه ياخذ مني الثمن ويرد الحانوت بعد زمان كما هو عرف الناس الان الا اني لا افدي اليوم على ان الفدا ربعمائة درهم فاجاب ان ما ذكر قبل العقد وما في العلب لاعبرة لذلك اذا لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول ويسعك ان تحلف انك قد بعته بيعا باتا فدل هذا على ان العبرة للملفوظ ايضا وقد يلفظ البيع دون الرهن واعتباره بيعا صحيح ايضا الا انه يرد الاشكال على هذا ان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره وهو يودي الخراج ايضا غير انا نقول انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع عن ذلك لا يجبر عليه وكذا لا يجبر على الوفا ايضا واذا انتقض المبيع ان كانت دارا فانهدمت لا يجبر البايع على رد الثمن ايضا لانه بمنزلة بيع جديد وكذا لو كان المبيع عبدا او دابة فهلك عند المشتري لا شي لواحد منهما على الاخر والله اعلم اللهم اغفر لنا

وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن علي بن محمد السغدي رضي الله عنه ثم شيخ الاسلام

عن ارض بيعت في وسط السنة بعد ما وقت اخذ الخراج على من يكون الخراج فقال ان بقي بعد الشرا مقدار ما يمكن استغلالها فيه فالخراج على المشتري والا فعلى البايع فقيل له ان اخذ السلطان من المشتري ولم يبق من السنة مقدار ما يمكن استغلالها فيه هل للمشتري ان يرجع بما ادى من الخراج على البايع قال لا لانه وان ظلم فليس له ان يظلم غيره فقيل له لو اخذ الخراج لكون الارض في يده ولم يقدر على الامتناع الا ان يرجع على صاحب الارض قال ان كان مضطرا في ذلك فله ان يرجع عليه كمعير الرهن اذا قضى الدين وافتك الرهن فله ان يرجع بما ادى على الراهن وان ادى دينه بغير امره لكونه مضطرا فكذا هنا وسئل نجم الدين عن الفرق بين مشتري الارض وبين الاكار حيث يرجع الاكار على صاحب الارض ولا يرجع المشتري على البايع وهما في حق الامتناع على السوا فقال المشتري غير مضطر لانه ظلم محض ولا خراج عليه ولو رجع الى اهل الحق منعوا عنه الظلم فاما الاكار فانه يطلب منه من عليه وكان اشتغل هو بامر رب الارض فاذا ادى رجع على من اوقعه في هذه الورطة

وسئل شيخ الاسلام عمن اشترى حكاعب وطبه كل زوج من ذلك وجه الامن الى وجه

الابسر

فيه الروية

الاشتر فيطل الى ظهورها قبل الشرا ثم نظر الى وجهها بعد الشرا فلم يرضه اله ان يرده بخيار الروية قال نعم لانه لم ينظر الى ما هو المقصود قال نجم الدين فقلت له فان كان تربط الطهر الى الظهر فيطر الى وجهها قبل الشرا ثم نظر الى ظهورها بعد الشرا وهو الصرم فلم يرضه قال ليس له ان يرده بخيار الروية لان الصرم بيع في الباب قال قلت له البيس ان الصرم يتفاوت والنظر الى الوجه لا يدل على النظر الى الصرم قال وان كان كذلك ولكنه بيع والنظر الى الاصل كافي وسئل شيخ الاسلام عمن باع من اخر عبدا على ان ينقده خمسمائة درهم عند مضي شهر والباقي يعطيه عند مضي كل اسبوع ما امكنه قال هذا البيع فاسد لجهالة الاجل لانه لا يدري ما الذي يمكنه تسليمه عند كل اسبوع وجهالة الاجل توجب فساد البيع وسئل شيخ الاسلام عن الوكيل بالبيع اذا دفع الى المشتام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله او على من احب فضاع في يده هل يضمن او يضمن الوكيل قال لا لانه من ضرورات البيع ولا سيما البيع وسئل شيخ الاسلام عمن قال لاخر بعت منك هذا الشي بكذا فقال لا الا على هذا الوجه فبطل ذلك وقال الاخر اشتريت ولم يسمع الموجب قول الاخر اشتريت قال لا ينعقد العقد بينهما وللموجب ان يرجع عن ايجابه فيبطل ذلك ولا يتم البيع بعد ذلك بقول الاخر اشتريت وكذا الجواب في النكاح وسائر العقود فسأله فان قال اشتريت وسمع ذلك اهل المسجد والموجب يقول لم اسمع وليس به صمم ولا يعرف في اذنه وقر قال لا يصدق الموجب انه لم يسمع لان الظاهر يكذبه وسئل شيخ الاسلام عمن اشترى من رجل سكنى في حانوت رجل اخر مركب فيه على مال معلوم وقد اخبره البايع ان اجرة هذا الحانوت ستة دراهم فظهر له بعد ذلك ان اجرته عشرة دراهم هل له ان يرد على البايع بهذا السبب قال لا لان العيب في غير المشترا قال السايل فان كلف صاحب الحانوت هذا المشتري ان يرفع سكناه وعلى المشتري في ذلك ضرر هل له ذلك قال نعم لانا لو قلنا ليس له ذلك يتضرر به صاحب الحانوت وذلك لا يجوز وسئل شيخ الاسلام عن متولي اشترى بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعه بثمن مثله الجيز بيعه قال اختلف المشايخ فيه فسأله عما اختاره الشيخ قال عندي يجوز بيعه وسئل شيخ الاسلام عمن اشترى من اخر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البايع ليقبض بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البايع ما قبض من الثمن هل ينتقض البيع بهذا قال لا بهذا القدر لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا بد له من ايجاب وقبول ان كان بالقول وان كان بالتعاطي فلا بد من التسليم والقبض فان التقابض من الجانبين بمنزلة الايجاب والقبول فسأله فان رجع البايع الى بيته بعد رد ما قبض من الثمن وبعث الى المشتري رجلا يقبض الحنطة ويحملها الى البايع فقال المشتري للرسول خذ هذه الدراهم الثمن واحملها الى البايع فانا ابعث اليه البقية بعد هذا فاخذها الرسول وحملها الى البايع فقال لا حاجة لي الى بيع هذه الحنطة واستهلك المشتري الحنطة المقبوضة ماذا يجب عليه قال عليه الثمن الاول لان الاقالة لم تثبت وصح البيع الاول وفي موضع صحت الاقالة ولكن استهلك المشتري السلعة بعد الاقالة قبل ان يقبضها البايع بطلت الاقالة وتم البيع الاول وسئل شيخ الاسلام عن متولي مسجد باع منزلا موقوفا على المسجد من رجل بثمن معلوم وقبض الثمن وسلم المنزل ومضى على ذلك زمان ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى

هذا الفاضي على مشتري المنزل ان هذا البيع باطل ورفع الامر الى القاضي وابطل القاضي البيع وسلمه الى هذا
المتولي وقد سكنه المشتري زمانا هل يجب عليه اجر مثل هذا المنزل قال نعم لانه معد للاجارة فبلت الاجارة
تقدير انجب الاجر وسئل شيخ الاسلام مودي ان بهمه زن خويش خانه خريد وبيع بوى داد فروشنده را
گفت بيع بمن بازده گفت دادم خانه زن را بود پای فلبت بي فسأله البيش هذا بتولية والاقالة بعد ما باعه
كيف يجوز قال هذا وكيل بالشرا لامرأته فانه قال از بهمه زن خريد وقوله بيع بوى داد هذا لغو من الكلام
ما ان الشرا وقع للمرأة بلا بيعه ذلك والوكيل اذا قال البيع يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فسأله فقوله بهد
ان بمهر زن خويش بغير بوكيل فيكون فضوليا والفضولي يملك العقد ولا يملك الفسخ قال اذا اجاز عقد الفضولي
صار كانه وكله وانما لا يملك الفسخ قبل الاجازة وفي هذه المسئلة ما يدل على الاجازة وان لم يكن التوكيل
سابقا فانه تقول وبيع بوى داد وذلك فوق الاجازة قال والدليل على ان الفضولي يصير كالوكيل بعد
الاجازة ان الفضولي اذا باع عبد انسان بثمن معلوم وقبض الثمن واجاز المالك فهلك الثمن في يد الفضولي بعد
الاجازة لا يضمن كالوكيل وسئل شيخ الاسلام عن الا المعروف في يده ثوب يبيعه فظهر انه كان
مسروقا فابطل المسروق منه ذلك الثوب فقال ارده على الذي دفعه الي هل هو يبرا بهذا قال
نعم لان الغاصب من الغاصب يحمل ضامن لكنه اذا رد المغصوب على الغاصب الاول يبرى لقول النبي عليه
السلام على اليد ما اخذت حتى ترد وقد رده على الذي اخذ منه وسئل شيخ الاسلام عمن اشترى من
رجل بقرة حالبة فحم دارن فقبضها وكسرها فلم يكن وخم دار هل له ان يردها على البائع بعد ما قال
نعم فسأله فكسرها لا يكون عيبا حادثا مانعا من الرد قال لا لانها ليست مخصوعة فسأله
رد المشتري البقرة على البائع وكان الثمن دنانير وقد قبضها البائع فقبض البقرة بعد الاقالة ولم يرد
الدنانير حتى يصرف فيها وربح هل يطيب له الربح قال نعم لان الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود
والفسوخ والله اعلم اللهم اعمر لها دلانا وفي الفتاوى العقيه اي الاب الشمس سكي وفاوى الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل البخاري وافعات الناطفي رحمهم الله وسئل ابو القاسم الصفار عمن اشترى حجرة
وسطحها وسطح جاره مستويان هل لجاره ان يمنعه عن الصعود حتى يتخذ جدارا بينه وبين جاره
قال لا بد من شي مانع العين من النظر قال الفقيه ابو الليث هذا عندي على وجهين ان كان في صعوده على السطح يقع
بصره على دار جاره فللجار ان يمنعه عن الصعود ما لم يتخذ سترا وان كان بصره لا يقع على دار جاره وهو
على السطح فانه لا يمنع من ذلك لانهما في الجهة سوا وينبغي لهما ان يتراضيا ويتخذا سترا بينهما وسئل ابو بكر
عمن باع من رجل عنب كرمه فقال بعت منك عنب هذا الكرم كذا وقر بكذا قال ان كان الوقر معروفا عندهم
والعنب من جنس واحد فالبيع جائز وان كان العنب اجناسا مختلفة فالبيع فاسد قال الفقيه ابو الليث هذا
الجواب يوافق قول ابي حنيفة رحمه الله كما قال فيمن كانت له صبرة حنطة وصبرة شعير فقال بعت منك هذه
الحنطة وهذا الشعير كل قفيز بدرهم او باع دارا كل ذراع بدرهم فالبيع فاسد لان بعض المكان افضل من
البعض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وان كان العنب اجناسا مختلفة وبه ناخذ ولو ان رجلا
قال بعت منك جميع ما في هذا البيت فان علم المشتري ما في البيت جاز البيع وان لم يعلم به لا يجوز عند

في بيع جميع ما في هذا البيت

الى

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز عند ابي يوسف رحمه الله ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية وله فيها
امتعة لا يجوز بالاجماع وانما جوزوا ذلك اذا كان في البيت والصندوق ولو ان رجلا اسلم في كر حنطة
فقال المسلم اليه ابراتك من نصف السلم قال ابو القاسم الصفار هذا خطا ولا يرد شيئا من راس المال وصار
بمنزلة حط نصف الثمن في البيع وقال ابو نصر بن سلام هذه اقالة في نصف السلم ووجب على المسلم
اليه ان يرد نصف راس المال وبه قال ابو بكر الاسكاف لان السلم بمنزلة البيع الا ترى ان رجلا اشترى
شيئا ثم قال المشتري للبائع قبل ان يقبضه وهبت منك نصفه فقبل البائع صار اقالة في النصف بنصف الثمن
فكذلك هذا الحط بمنزلة الهبة رجل يبيع ويشتري على الطريق فان كان الطريق واسعا ولا يكون في قعوده
ضرر فلا باس به فان كان في قعوده ضرر فقد روي عن ابي عبد الله القلانسي انه كان لا يرى بالشرا
منه باسا لانه شراه تفريغ الطريق وقال ابو القاسم الصفار ينبغي ان لا يشتري منه لانه اذا لم يجد مشتريا
لا يجلس هناك وقال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان رجل اشترى ثوبا فوجده نجسا فان كان جلدا
او يكتسوا له ان يرده بالعيب وان كان غير ذلك ليس له ان يرده قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الثوب
كرابيسا فاما اذا كان ثوبا نفيسا يكون غسله نقصانا له فله ان يرده وان لم يكن مكتسوا وسئل ابو جعفر
عمن اشترى جارية على انها فانية لبن قال الشرا جائز بمنزلة ما لو اشترى جارية على انها كاتبة او خبازة وكذا لو اشترى
شاة او بقرة على انها حلوب وليس كالذي قال على انها تحلب كذا قال ولو اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا
له ثم وجد بها عيبا فله ان يردها وليست بمنزلة الشاة والبقرة لان لبن الجارية ليس بمال فصار بمنزلة الاستخدام
ولو ان رجلا اشترى ارضا على ان خراجها درهم فوجد اكثر من ذلك قال له ان يردها ولو اشترى ارضا
على ان خراجها على البائع قال ان اشترط جميع الخراج عليه فالبيع فاسد وان اشترط بعض الخراج على البائع فان كان
ما على المشتري خراج مثله يجوز وصار كانه تحمل منه الظلم وان كان ما على المشتري اقل من خراج مثله فالبيع
باطل وصار كانه اشترط ان يقضي دينه وسئل ابو جعفر عن قرية خراجها على الما ولم يكن للكروم
ما دام لا يوخذ الخراج من الكروم قال هذا غلط وقع في القسمة فينبغي ان يوظف الخراج عليهم جميعا ولو
كانوا في الابد افعلوا ان الخليفة ينبغي ان يجوز وصار كانه وضع عنهم خراج الكروم ولو ان
رجلا قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقبل المشتري فالبيع جائز
ولا يجوز الهبة محمد بن الحسن رحمه الله فيمن اشترى جرابا على ان فيه عشرون ثوبا فوجد فيه احدا وعشرين
ثوبا وغاب البائع قال استحسن ان يعزل من ذلك ثوبا ويستعمل البقية
عمن اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يفعل حتى اتى على ذلك مدة ويقطعها بالصيف وذلك مما يضر
بالارض قال له ان يقطعها في اي وقت شا قال ابو الليث رحمه الله ان كان في قطعها ضرر بين فللبائع ان يدفع
اليه قيمتها وهي قائمة الا ان يتراضيا بتركها الى وقت لا يكون في قطعها ضرر خلف ابن ايوب قال سألت
اسد بن عمرو عمن اشترى قبا او قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها فوجدها صوفا قال البيع فاسد وبه
وقال الحسن بن زياد جائز ويرجع بالنقصان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ لان الحشو تبع ولا تغير البيع لا يبطل
البيع وسئل ابو بكر عمن مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته داره وكفنته بغير اذن شاب الورثة

وكفنته

قال ان كفنه بكفن المثل فله ان يرجع على شاء من الورثة وان كفنه بغير كفن المثل لا يرجع على الورثة بشيء وكفن المثل ان ينظر الى ثيابه التي كان يلبسها للخروج للعيد في حالة الحيوة وسئل ابو جعفر عمن باع شجرة على ان يقطعها المشتري ثم ان البايع قال للمشتري انك قطعت بعض الاشجار من غير حقك والمشتري يقول لم ابتغ لذلك ولكن لا يتم ذلك اذا قطعت الاشجار قال القول قول المشتري فيما تدعي عليه وينظر الى نقصان الاشجار فان كان مما لا يمكن الاحتراز منه فلا ضمان عليه وكذا كانه ما دون ذلك

وسئل ابو جعفر عمن باع مراحا او اوراق فرصاد قد ظهرت على الاشجار بثمن معلوم وقبض الثمن فلم ياخذ المشتري الاوراق حتى ذهب وقته واراد الرجوع في الثمن قال ان اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع القطع معلوما فليس للمشتري رد البيع وان اشترى الاوراق بغير اغصانها وتركها اياما ولم ياخذها فسد البيع لانه تخرج الاوراق وتختلط المبيع بغيره وسئل ابو نصر عمن باع خلا او شيئا في خابية فحمله المشتري في جرة فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع هذه الفارة في جرتك وقال المشتري بل كانت في خابيتك فالقول قول البايع لان المشتري يدعي عيبا والبايع ينكر العيب والقول قول المنكر وسئل ابو نصر عمن اشترى شيئا ثم امتنع البايع عن الاشهاد فقال كان محمد بن سلمة يقول للبايع ان يمتنع لان المشتري هو الذي ضيع حقه وقال محمد بن الازهر يجب ان يشهد لانه يقبل لو قام ادار وينفيه الدار ويبقى الدار قال ابو نصر قول محمد بن الازهر احوط للناس وقول محمد شبيه بالقياس وسئل ابو بكر عمن اشترى دارا فطلب المشتري ان يكتب له صكا من مال نفسه وابى البايع ذلك قال لا يجبر على ذلك وان كتب المشتري صكا من مال نفسه وابى ان يقر فله ان يرفعه الى القاضي فان اقر بين يديه كتب له سجلا ويشهد على ذلك وسئل ابو سليمان عمن باع دارا وسلمها الى المشتري وله فيها متاع قليل او كثير قال لا يصح التسليم حتى يسلمها فارغا وكذا لو باع ارضا وله فيها زرع فسلم اليه الارض لا يكون تسليما قبل الحصاد ولو سلم اليه الدار واودعه المتاع قال هو جائز وهو التسليم وسئل القاسم عن بيع السوس يعني العلق قال هو باطل وهو موافق لقول ابي حنيفة الله كره ذلك بيع النحل قال الفقيه ابو الليث وعندي ان بيع العلق جائز لان الناس احتاجوا اليه ويتمولونه وكذا النحل وهو الاستحسان وهو قول محمد رواه هشام وسئل القاسم عن امراة لها جارية فامر زوجها ان يبيعها ويشتري لها اخرى ثم قال لها بعد ذلك بايام اشتريتها النفسي وجعلت طن جاريتك دينا على نفسي قال ان بعدما الها في تلك الجارية فهي لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه وسئل ابو بكر عمن دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك مائة من من خبز وجعل ياخذ منه خمسة امنا قال البيع فاسد وما اكل فهو مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا ولم يقل في الابتدا اشتريت منك فهو حلال وان كان وقت الدفع نوى الشرى فلا ينعقد لملك البيع ما لم يتلفظ به الا ترى انه لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز شراؤه ولا يجعل النية بمنزلة الشرط في البيع كذا هذا وسئل ابو بكر عمن اخذ من بايع الفقاع فقاعا ووقع في يده قال لا ضمان عليه لان الكوز بيده عارية وسئل نصير عمن باع البيع ولم يقل على ان يرسل المشتري دابته فيها فاكله قال هو جائز وقال محمد بن الحسن براى مطبع لا يجوز لانه لا يدري متى يفرغ منه ومتى ياكله ولانه يزيد يوما فيوما قال الفقيه ابو الليث هذا قياس وقول نصير استحسان وبه ناخذ وسئل ابو بكر

عمن

عمن اشترى ارضا ولها ... اكار ولم يرها حتى زرعها الاكار ثم رآها فاراد ردها قال ليس له ان يردها لان فعل الاكار بمنزلة فعله اذا فعل برضاه يتركه اياه على الحالة المتقدمة وسئل ابو بكر عمن باع من رجل خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه على حاله فهلك الخل قال يهلك من مال المشتري وصار كان البايع اعار منه الدن وسئل ابو بكر عمن باع ارضا ثم جاء يدعي انه وقف عليه وقفا صحيحا قال ان شهدت الشهود على ذلك ابطل القاضي البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة فالقول قول المشتري ولا يمين عليه قال الفقيه ابو الليث وقد قال بعض الناس ان بينة البايع لا تقبل لانه متناقض في كلامه وكان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل بينته وبه ناخذ الا ترى انه لو باع جارية ثم اقام البينة انه كان قد اعتقها تقبل البينة فكذا الوقف وسئل محمد بن مقاتل عن بيع الزنار لاهل الذمة قال لا باس به لان فيه اذلالا لهم وقال نصير سالت ابن زياد عمن اشترى لحما او سمكا فذهب ليجيء بالثمن فابطا فخشي البايع ان يفسد قال يبيعه من غيره قال قلت فاذا علم المشتري بذلك ايشتريه ان يشتري قال اذا احل للبايع البيع حل للمشتري الشرا قلت فان باع بزيادة او نقصان قال الزيادة يتصدق بها احتياطا والنقصان موضوع عن المشتري وقال نصير سمعت ابن زياد يقول عمن باع جارية بالف درهم فدفع اليه كيسا وقال فيه الف درهم فذهب به المولى الى المنزل فاذا فيه دنانير فحمل بها ليردها اليه فضاع في الطريق قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله لا ضمان عليه وقال ابو يوسف رحمه الله هو ضامن لانه اخذها على انه له وقال الحسن آخذ بقول ابي حنيفة وزفر وقال ابن زياد فيمن له على رجل الف درهم فجاء ليقبضها فوزن له الفي درهم ومات ثم ضاع ثم ضاع بعد الوزن قبضها فهو مضمون للالف وفي الباقي مؤتمن فان ضاع نصفها وبقي نصفها فالنصف الباقي بينهما على ستة اسهم للدافع سهم وللمدفوع اليه خمسة اسهم ولو انه عزل منهما مائتين ليردها فسرقت منه قبل ان يردها عليه صارت الالف بينهما على ستة للدافع السدس وللقابض خمسة اسداس ولو انه عزل المائتين وبعث اليه ثم ضاعت الالف من بيته فله ان يرجع على الدافع بخمسة اسداس المائتين ولو انه جمع بين المائتين فجعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه فسرقت المائتان من يد الغلام وسرقت الالف من يده ثم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وعند ابي يوسف هو ضامن للمائتين ضاع منه او لم يضع وسئل ابو بكر عمن اشترى سويقا على انه ملتوت بمن من سمن وتقابضا ثم ظهر انه ملتوت بنصف من من سمن قال البيع جائز ولا خيار له اذا كان المشتري ولو اشترى بشطر اليه بمنزلة من اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن فتبين انه متخذ باقل من ذلك او اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع فهو متخذ من تسعة اذرع وكان يظن انه وقت الشرا فلا خيار له كذا هذا قال ابو بكر لو ان رجلا قال لاخر بع عبدي منك بالف درهم فقال اشتريته بالفي درهم فالبيع جائز وصار كانه قال قبلت البيع بالف وزدتك الف درهم فان قبل البايع الزيادة جازت البيع بالفين وان لم يقبل الزيادة فقد تم البيع بالف وسئل ابو القاسم عمن اشترى بطيخة فوجدها فاسدة فاراد ان يرجع على بايعها بالثمن قال ان كان مع فسادها قيمة فان قطعها ولم يتبين له فسادها حتى ...

حتى خاصم فيما قال البائع يجب علي ان يرد حصة النقصان من الثمن او يقبل ويرد جميع الثمن وان
استهلكهما او بعضهما بعدما علم لم يجب على البائع شيء وان كان فسادها يمنع من ان يكون لها قيمة رجع على
البائع بجميع الثمن وسئل ابو بكر عمن قال بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة
قال يجوز ويلزم على المشتري من كل واحد منهما نصفه وان قال بعضه من ذا وبعضه من ذا فالبيع فاسد
للجهالة وسئل ابو بكر عمن باع شيئا فاجر الناقد على البائع او على المشتري قال ان قال المشتري دراهمي جياد
فعلى البائع ان يجيء الى الناقد والاجر عليه وان قال دراهمي غير منتقدة فهو على المشتري لان تسليم الجياد
عليه وسئل ابو القاسم عمن اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل منهما بعتقه فقال البائع ان بعته
الا بالف فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر قال البيع لازم للمشتري ويلزمه
من الثمن ما اقر به ولا يعتق العبد اما لزوم البيع لان البائع مقر بان المشتري حنث في يمينه وعتق
العبد عليه فلا يمكن نقض البيع وقال عيسى بن ابان لو ان رجلا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا
فاراد ردها والبائع يعلم ان ذلك العيب كان عنده قال يسعه ان لا ياخذها حتى يقضي القاضي
عليه حتى يمكنه ان يردها على بايعها الاول وكذا الوصي اذا علم بالدين نصير قال سمعت ابن زياد اذا
قال البائع للمشتري بعدما قبض المبيع ومضى ايام انت بالخيار قال له الخيار ما دام في المجلس لان قوله لك
الخيار بمنزلة قوله لك الاقالة وكذا اذا قال له انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار في المجلس وقال محمد بن الحسن
رحمه الله له الخيار ثلاثة ايام على ما سمى وبه ناخذ وقال نصير قال شداد اذا قال الرجل لآخر
بعت منك جميع مالي في هذه البلدة لا يجوز ولو جوزت هذا لجوزت ما اذا قال بعت منك جميع مالي
في هذه المدينة ولجوزت ما اذا بعت منك جميع مالي في الدنيا ولو قال بعت منك جميع مالي في هذا البستان
والبيت كالصندوق وغيره جاز قال وان اذا اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده فشرب من لبنها وانفق
عليها فانه يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من لبنها ولا شيء له فيما انفق لان البيع كان فاسدا
وكانت في ضمانه فكانت النفقة عليه وكذا الهبة الفاسدة وسئل محمد بن الحسن رحمه الله عمن اشترى
من آخر دابة والبائع راكب عليها فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت قال هو من مال المشتري وكان ركوبه
قبضا وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله عمن اشترى شيئا فخاصم فيه البائع في عيب وجده ثم
ترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فاحتج عليه البائع فقال لم سكت اياما ولم ترده على الاطلاع على
العيب فقال سكت لانظر تزول ام لا قال هذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يرده به وسئل عن الوكيل
بالشرى اخذ السلعة على سوم الشرى واراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عنده قبل ان يرده
على البائع قال الوكيل ضامن لقيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يامره الموكل بالاخذ
على سوم الشرى ولو كان امره به فله الرجوع فيجعل له الامر بالشرى الا ان يقتضي الامر بالاخذ
على سوم الشرى افلا وسئل عمن اشترى شيئا واحدا واخذ منه مالا كثيرا ثم باعه مرابحة
هل يلزمه ان يبين ما اخذ من الاجرة قال لا لانها بدل المنافع لا بدل الرقبة وسئل عمن امر
تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع الامتعة ولم يسلم ثمنها الى فلان وامسكه عنده حتى

هلك قال لا يضمن شيئا الا ان يامره ... وسئل عمن اشترى غلاما فوجده لم يختتن قال ان كان صغيرا فليس
بعيب سواء كان وليدا او جليبا وان كان كبيرا ان كان وليدا فهو عيب وان كان جليبا فليس بعيب وسئل
عمن اشترى عبدا من آخر بجاريته وتقابضا فوطئ مشتري الجارية الجارية ثم راى مشتري العبد العبد فلم
يرضه او راى به عيبا فرده به قال بائع الجارية بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم قبضها وان شاء اخذ
الجارية على حالها فان قال اخذ الجارية واضمنه النقصان اذا كانت الجارية بكرا او قال اخذ العقر ان كان
ثيبا فليس له ذلك وسئل عمن اشترى مغلق السمسم فوجد فيها ترابا قال ان كان ترابا يكون مثله في مثله فليس
له ان يرده ولا ان يرد بنقصان العيب وان كان كثيرا خارج العادة فليس له ان يلين التراب فيرده بحصته
من الثمن ويحبس المغلق لنفسه ولكن يرضى بكله او يرد كله فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى مسكا
فوجد فيه رصاصا يرده على البائع بحصته من الثمن ولو اشترى حنطة فوجد فيها ترابا كثيرا خارج العادة
فانه يرضى بكله او يرد الحنطة بترابها والاصل في هذا ان كل شيء يتسامح في قليله فان كثيره لا يجاوز وكل شيء
لا يتسامح في قليله فالقليل والكثير منه يجاوز ويرد والتراب في الحنطة ونحوها يتسامح في قليله والرصاص
في المسك لا يتسامح فيه وسئل عمن باع شيئا بيعا جائزا ثم اجل الى الحصاد او الى الدياس فقال على قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله يفسد البيع وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله ان البيع لا يفسد والتاخير صحيح
لان البيع لما صح يقبل اجلا جهل الاجل المجهول في الثمن كالكفالة الى هذه الآجال ولكن يشكل هذا بما اذا
اقرض رجلا واجله لا يجوز ولو اقرضه ثم اجله لا يجوز ايضا فالصحيح هنا ان يكون فاسدا ايضا اجله العقد
او بعده وسئل عمن اشترى جارية ... فادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت
قال ان كان البائع اعطى ما اعطى على وجه الصلح عن العيب كان له استرداد ما اعطى وفي نوادر هشام
لو باع جاريته على ان المشتري بالخيار فرد غيرها وقال هي التي اشتريتها فالقول قوله وللبائع ان يحلفه ما
وطئها وعلى هذا الفصل اذا رد قميصا على رب الثوب وقال هذا قميصك يحلف لرب الثوب ان
يتملكه وكذا الخياط والاسكاف رجل باع جاريته ثم انكر المشتري الشرا وحلف عند الحاكم وسع للبائع
وطئها وان انكر البائع وادعاه المشتري لا يكون فسخا ولا يسع للبائع ان يطاها ولا يشبه هذا انكار
المشتري رجل باع عبدا برغيف فلم يقبضه حتى اكل العبد الرغيف صار البائع مستوفيا للثمن لان
الطعام على البائع ما دام العبد في يده اربعة نفر اشتركوا فوجهوا احدهم يشتري لهم جواري فمر
واشترى لهم اربع جواري وجاء بهن فاخذ كل واحد منهم جارية وكانت تساوي احداهن الفا والاخرى الفين
او اقل او اكثر فهو جائز بمنزلة من مات وترك اربع جواري واربع بنين فرضي كل واحد منهم بجارية وقبضها
جاز كذا هنا وقال محمد بن سماعة فيمن ساوم بقدح يشتري من صاحب الزجاج لينظر اليه فوقع على اقداح
صاحب الزجاج فانكسر القدح وما وقع عليه من الاقداح لا ضمان عليه في القدح الذي دفع اليه ويضمن سائر الاقداح
لانه جان عليها واذا اخذه من غير ان يدفعه اليه صاحب الزجاج وبغير امره فهو ضامن لكله وقال
في نوادره سالت محمدا رحمه الله عمن اشترى مملوكين من آخر فقتل احدهما الآخر قبل القبض قال فان شاء اخذ
الباقي بكل الثمن وان شاء ترك قال وعلى هذا اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى فقتلتها قال هذا بمنزلة الموت

واذا اشترى بغلا دفعه بعينه فاكل البغل الشعير قبل القبض انتقض البيع في الشعير واخذ المشترى
بحصته من الثمن ارشا منصور الدوسي رحمه الله عن حربي باع ولده من حربي او من مسلم
مستامن في دار الحرب او في دار الاسلام قال ان باعه من مسلم في دار الاسلام او من مسلم مستامن في دار الحرب
لا يجوز بيعه ولا يملكه وان باعه من حربي في دار الحرب وسلمه اليه ملكه المشترى وقال بكر بن محمد لا يملكه اذا
اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام فعلى قياس ما قال الاجوبة اصح عندكم
فقال هذا الاحسن لان دار الحرب دار استعباد والله اعلم اللهم ارحم لنا ولوالدينا مختص المستقاد غريب
الرواية واختلاف زفر ويعقوب وغيرهما اذا باع القالب قبل ان يخرج الجدجه جاز البيع ووقع البيع
على جودته ولو شرط ما يخرج لعله فسد البيع لانه بيع المعدوم واذا باع شيا بثمن معلوم على ان يودي
الثمن على التعاريق جاز ان لم يذكر التعاريق في العقد فللبائع ان يطالبه به جملة وان ذكرها في البيع فسد البيع
السمسار اذا باع الاعيان ومات ولم يوارث فطلب صاحب الاعيان المشترى بالثمن وقال ادفعه الى السمسار فليس
للمالك ان يطالب الوارث بذلك ما لم يثبت قبض السمسار الثمن وليس له ان يطالب المشترى الا بامر وصي السمسار
والمشترى لا يصدق على ايفاء الثمن والوكيل اذا مات لا ينتقل حق المطالبة الى الموكل انما ينتقل ذلك الى الوصي الوكيل
ان كان له وصي وان لم يكن فالقاضي ينصب وصيا عنه والنص في كتاب الشركة احد المتفاوضين اذا باع شيا
ومات واوصى الى رجل بقبض الثمن الى وصيه رجل امر رجلا ان يبيع عبدا سلمه اليه ودفع ثمنه لغرامة
فباع وقبض الثمن ولم يرفعها الى ان هلك لم يضمن لانه امانة عنده اذا اشترى خفين فلبس احدهما
فوجده فاشترهما فلبسهما فلم يشبعه فلم يرضه فله ان يردهما اذا باع ضيعة فيها قطعة
هي وقف كان يشمس الائمة يقول البيع فاسد في المملوك كما لو جمع بين حر وعبد في البيع وقال القاضي
الامام على السغدى رحمه الله هو جائز بمنزلة ما لو جمع بين عبد ومدبر وان جمع شمس الائمة الى قوله
رجل قال لاخر اشتريت منك هذا الثوب بتسعة دراهم وقال البائع بعته منك بعشرة ثم لم يلزمه
من الثمن فانه ينظر ان اخذ المشترى من البائع بعد كلامه لزمه عشرة وان دفعه اليه البائع لزمه
تسعة لانه لو لم يرض بتسعة لما دفع اليه الثوب وفي الفصل الاول يلزمه عشرة لانه لو لم يرض
بعشرة لما اخذه منه رجل قال لاخر ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه فالبيع فاسد
ولو قال على ان تبيعه فالبيع جائز فان شاء باعه وان شاء لم يبعه رجل غصب عبدا فابق منه
فغيبه فقضى عليه القيمة ثم ظهر العبد كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على الذي غرم وبقول قام
على بكذا وكذلك لو اشترى دارا فاشتراها فخربت خرابا لكون استهلاكا فضمن قيمتها فللشفيع ان
ياخذ بتلك القيمة وكذا الهبة على العوض اذا تقابضا جاز له ان يبيع مرابحة اذا كان العوض
دراهم او دنانير رجل اشترى من ابن له صغير عبدا او قبضه لنفسه واشهد على ذلك ثم وجد به
عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرده لابنه على بائعه فليس له ذلك ولكن القاضي يجعل له خصما
يرده عليه ثم يرده الاب على بائعه الذي اشترى منه لابنه وكذا لو كان الاب باع من ابنه الصغير عبدا
قد اشتراه من اجنبي رجل اشترى من رجل رطلا من زيت فاباه المشترى ليلا بزق متخرق الاسفل

لا

لا يحبس شيا فقال له كل في هذا الزق ففعل فذهب كله في الارض فالثمن لازم على المشترى رجل قال لاخر
بعت منك عبدك هذا بهذا السمن الذي في هذا الزق فباعه بذلك والزق بحضرتهما ففتحه فاذا لا شي فيه وقد
قبض العبد فاعتقه فعتقه جائز كانه اشتراه بالسمن ولم يعينه وكذا لو قال اشتريته منك بهذا الثوب
واشار الى شي بين يديه وكلاهما يعلمان انه ليس في ذلك الموضع ثوب ولو قال قد اشتريته منك بهذه الشاة
الذكية فاذا هي ميتة فقبضه واعتقه لم يجز عتقه وانما وقع البيع على هذا الشخص بعينه ولو قال
اشتريته منك بهذا الخنزير فاذا هي شاة فهو جائز ولا ينظر الى التسمية رجل باع من اخر عبدا بالف درهم
فلم يقبضه حتى باعه البائع من اخر ودفعه اليه فمات في يده فالمشترى الاول بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء
ضمنه ان كان دفع اليه وان شاء امضى البيع وضمن المشترى قيمته يوم دفعه وكذا في الهبة والعارية لانه
انما صار له بعد نقض بيعه ولو اجره من رجل او اودعه اياه فمات في يده انتقض البيع ولا سبيل للمشترى
على تضمين واحد منهما لانه ان ضمنه رجع به على البائع فصار كانه مات في يد البائع رجل اشترى شيا
وقال اشتريت منك هذا بكذا على ان حططت كذا او على ان تحطه من ثمنه كذا فالبيع جائز
وكذا في الصلح اذا قال صالحتك من مالي عليك على كذا على ان احط منه كذا كذا جاز الحط كذا هنا
واذا اشترى سمنا في ظرف فوزنه مائة رطل فقال اخذه كل رطل بكذا على ان ارد عليك الظرف
بوزنه فهو جائز وليس للمشترى ان ياكله ويبيعه حتى يزن الظرف ويعلم ما اشترى من السمن وكذا كل
ما كان في الاوعية من العنب والعسل والقطن واشباه ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله له ذلك قبل ان يعلم
وزن الوعاء رجل اشترى من اخر حنطة مكايلة ثم قال له البائع خليت بينه وبينك ودفع اليه
المفتاح ثم نوى ذلك قال هو قابض ولو دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينه وبين جاز بينك فهو
جائز ولو وجد البائع حتى يخلصه ويسلمه وان باع حب قطن في قطن بعينه او نواة في تمر بعينه
فهو باطل لان الغالب في الحنطة هو الحنطة لانك تقول هذه حنطة في سنبلها ولا تقول هذا حب في قطن
ولكن تقول هذا قطن وكذا التمر ولو اشترى ثمرا على رؤوس النخل مجازفة فقطعه على المشترى واذا اشترى
تمرا مكايلة فعلى البائع ان يقطعه ويكيله رجل اشترى جارية اعجمية فعلمها الكلام والقران والكتابة
فان هذه مانعة عن الرجوع عن ابي يوسف رحمه الله فيمن باع ثوبا بعشرة دراهم فرد له المشترى عشرة
دراهم وارجح له دانقا فليس له ان يقبله حتى يقول انت في حل او هو لك فان فعله باعه المشترى
بعشرة دراهم وان وجد به عيبا رده بعشرة دراهم وعن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن اشترى كرا
بالري في اوعية فحمله الى الكوفة ولم يكن نظر اليه ثم راه هل له ان يرده بخيار الرؤية قال لا ولكن
يحمله هناك ثم يرده وكذا في الرد بالعيب رجل اشترى ثوبا فقطعه لابن له صغير ثم وجد به عيبا
ليس له ان يرجع بنقصان العيب لانه حين قطعه له فهو صلة له ولو كان قطعه لابن له كبير ثم وجد
به عيبا فله ان يرجع بنقصان العيب اذا لم يقبضه الابن وان قطعه لمملوكه او لام ولده فله
ان يرجع بنقصان العيب كانه قطعه لنفسه ولو نام المتبايعان او نام احدهما فهذه فرقة
ولو ناما جالسين لم تكن فرقة رجل اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فله ان ياخذها

له

الشفعة ولها ان ترد الدار المشتراة بخيار الرؤية رجل قال لآخر اشتر لي جارية اطأها فاشترى جارية وابنتها جاز الشرى على الآمر لان وطيهما حلال وانما حرم وطي احديهما بوطيه الاخرى ولو اشترى اخت امرأته لم يجز ولو اشترى معتدة من زوج من طلاق بائن فهو جائز رجل اشترى ثوبا وبرئ البائع من كل شي به من الخروق فكان فيه من الخروق وقد خاطها او رقعها او رفاها قال هو بري من ذلك كله لان هذه خروق وان كانت مرفوة او مخيطة او مرقوعة رجل اشترى من اخر بابا فلم يقبضه ولم يدفع الثمن حتى ركب المشتري فيه مسمارا فقال هو قبض منه للباب وللبائع ان يسترده حتى يوفيه ثمنه فان كان المسمار ينزع من غير ضرر نزعه وان كان لا ينزع الا بضرر اخذه على حاله فان احترق الباب ضمن البائع للمشتري قيمة المسمار وهو بمنزلة رجل اشترى ثوبا فاخذه وصبغه فللبائع ان يسترده حتى يستوفي ثمنه فان اخذه ثم احترق الثوب عنده ضمن للمشتري ما زاد الصبغ فيه كذي هنا رجل اشترى من اخر الف درهم بمائة دينار ثم صدق كل واحد منهما صاحبه بالوزن وتقابضا فهو جائز ويسع كل واحد منهما وينتفع به فان وزن كل واحد منهما قبل التفرق او بعده فهو جائز وان لم يصدق كل واحد منهما صاحبه لم يجز لانهما تفرقا من غير علم منهما بانهما قد استوفيا رجل استقرض من رجل طعاما رخيصا ثم التقيا في بلد فيه الطعام غالي فاخذه الطالب بحقه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب بان يمهله حتى يوفيه في البلد الذي استقرض فيه رجل باع من اخر دارا بالف درهم ولم ينقد الثمن فقال البائع للمشتري تصدقت عليك بالدار فقبل المشتري ثم جا البائع فطلب الثمن وقال انما تصدقت عليك بدارك قال له ان ياخذ الثمن وصدقته باطلة ولو قال المشتري للبائع اني لم اقدر على نقد الثمن فافسخ فقال البائع تصدقت عليك بالدار وفسخت البيع ولم يقبل الآخر شيئا فهذه صدقة جائزة رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه له على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة وهو ضامن للثوب ان ضاع رجل دفع الى اخر شيئا من الدراهم ليشتري له بها طعاما ثم قال قد اشتريت لك كذا من الطعام ثم قال لم اشتر لك شيئا لا ضمان عليه في الطعام ويضمن الثمن وان كان اقر بالقبض مع اقراره بالشرى ضمن طعاما مثل الطعام الذي اقر بشرائه رجل قال لاخر بع عبدي فقال قبلت ولم يسم ثمنا فان هذا بمنزلة البيع الفاسد ينفذ فيه عتق المشتري رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى باعه من اخر وامره ان ينقد البائع الثمن وياخذه منه ففعل ثم خاصم المشتري الاول البائع في البيع فانه لا سبيل للمشتري الاخر على البائع الاول في الثمن الذي دفع اليه وصار هو بمنزلة الوكيل وله ان يرجع على بائعه وهو المشتري الاول بالثمن رجل باع من اخر سلعة وقال برئت اليك من العيب به عهدا على عيب واحد رجل ساوم رجلا بثوب فقال المشتري ادفعه الي انظر فاراه البائع ودفعه اليه فاخذه المشتري وذرعه واتفقا على ان ياخذه المشتري منه بذلك فللبائع ان ياخذه منه حتى يعطيه الثمن لان المشتري انما اخذه على المساومة فان فارقه فله ان يطلب اخذ الثوب منه عمدا ارضا منه بقبض المشتري له ان يسترده منه بعد ذلك وله ان يطلب منه الثمن رجل اشترى

من

١٠

من اخر شيئا على ان يدفعه اليه البائع قبل ان ينقده الثمن فهذا البيع فاسد ولا باس بان يزين البزاز ليلبس ثيابه وكذلك غيره بمنزلة رجل غسل وجه جاريته وزينها ليبيعها رجل باع من اخر فصا في خاتم بدينار ودفع اليه الخاتم فضاع عند المشتري قال ان كان الفص ينزع من غير ضرر فعليه ثمن الفص وان كان لا ينزع الا بضرر فلا شي عليه رجل اشترى من اخر ثوبا فغلط فاخذ منه غير الذي اشتراه فضاع عنده فعليه قيمته لانه اخذه على وجه الشرا ولو بعث غلامه ليقبض من فلان الثوب الذي اشتراه منه فقبض منه غير ذلك الثوب فضاع فلا ضمان على واحد منهما قيل الفرق بين قبضه بنفسه وبين بعث غلامه بامره فقال قبضه بنفسه قبض للعين حقيقة وهو على سوم الشرا فكان مضمونا وغلامه رسوله وما ارسله الا لقبض ما اشترى فاذا قبض غيره لم يكن بامره وقد قبضه باذن مالكه فلم يضمن ولم يكن هذا بامر مولاه فلم يكن مضمونا في حقه رجل اشترى من اخر عشرة اثواب وقبضها فوجدها احد عشر ثوبا وانكر البائع ان يكون لهما فيها شي فهذا البيع فاسد ثم ينظر المشتري فان كانت قيمة الاحد العشر مثل ما اعطى صنع بها ما شا ولا يتصدق بشي وان كانت قيمتها اكثر تصدق بالفضل وصنع بالباقي ما شا ولو اشترى منا من طست بعينه فالشرا باطل عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف جائز رجل اقام بينة انه اشترى منه قفيزين حنطة بدرهم واقام البائع البينة انه باع منه قفيزا بدرهمين قال زفر يلزمه قفيزان بثلاثة دراهم وقال ابو يوسف يلزمه قفيزان بدرهمين روى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قال لآخر ابيعك هذا الطعام بمائة درهم على انه اقل من كر او اكثر من كر فوجده اقل او اكثر فالبيع جائز وان وجده كرا فالبيع فاسد رجل اعطى حمالا درهما زيفا فقال انفقه فان راج معك والا فرده علي فقبله على ذلك فلم يرج فله ان يرده استحسانا والدراهم والدنانير لا تشبه العروض في هذا رجل استاجر رجلا ليحمل معلوما باجر معلوم على ان يرشوه درهما فهو حلال ولا تفسد الاجارة بتسمية الاجر وشرطه ولو باع من رجل ثوبا بعشرة دراهم بخيار فالبيع جائز حلال رجل اشترى شيئا بالف درهم فلم ينقد الثمن حتى قبضه بغير اذن البائع فباعه من رجل ودفعه اليه ونقده المشتري الاخر من غير ان يتخاصموا في ذلك الى القاضي ودفع الثمن الى بائعه فان شرا المشتري الاخر جائز رجل باع مكاتبه برضاه او وهبه او رهنه لم يجز حتى تفسخ المكاتبة رجلان لهما على اخر الف درهم فاحالهما على رجل واحد فاخذ احدهما منه شيئا شركه فيه الاخر ولو كان احال احدهما بحصته من الالف ثم احال الاخر ايضا على ذلك الرجل بحصته واجتمع مالهما عليه ثم قبض احدهما لم يشركه صاحبه فيه رجل دفع الى رجل الف درهم على ان يشتري بها ويبيع فما كان من شي كان بينهما نصفين والربح بينهما نصفين فضاع المال منه قبل ان يعمل به فهو ضامن لنصفه لانه اخذه على ان نصفه قرض عليه رجل امر رجلا ان يشتري له كر حنطة بعشرة دراهم فاشترى له كرين بعشرة دراهم قال ابو حنيفة يلزمه كر بخمسة دراهم وقال ابو يوسف يلزمه كران بعشرة رجل اقرض صبيا مالا فاستهلكه لا شي عليه لانه سلطه على الاستهلاك وليس هذا كالوديعة ولو اقبض العبد المأذون المديون الف درهم

مطلب

فالمولى احق بها ولو اشترى بها متاعا فالمولى احق بالمتاع قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن اشترى عينا فلم يقبضها
حتى امر البائع ببيعها او كان طعاما فامره باكله ففعل كان نقضا للبيع ولو امره بهبته لرجل فسلم اليه فعله
ثم البيع بينهما وكان المشتري قابضا وقال محمد بن الحسن رحمه الله من باع قفيزا بعينه من طعام بعينه
بحق فلو كال وسلمه اليه ثم استحق فانه ياخذ قفيزا اخر على هذا حتى ياتي على جميع الصبرة رجل
اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبض الحنطة ثم وهبها البائع منه ثم وجد بالعبد عيبا فرده فانه لا شيء له
من الثمن ولو كان الكر بغير عينه والمسألة بحالها فانه يرد العبد بمثل الكر رجل اشترى عبدا فباعه قبل
القبض او اجره لا يجوز ولو وهبه او رهنه او تصدق به يجوز والحاصل ان كل ما يحتاج فيه الى القبض يجوز لان المشتري
اذا سلطه على القبض صار كان المشتري هو الذي قبضه لما انه لا يصح الا بالقبض رجل اشترى سمكة في بطنها
لؤلؤة فهي للبائع ولو كان في بطنها عنبر فهو للمشتري لانه علف السمك اذ هو ورق ياكله السمك وكذا اذا
اشترى سمكة في بطنها صدف فيها لؤلؤة فهو للمشتري فان الصدف طعام السمك فكل ما كان غذاء له فهو للمشتري
ومن باع عنبا او تمرا فان الصرام على المشتري وكذا لو باع شجرة او جزرا فالقلع على المشتري ولو باع حنطة
في سنبلها فان التخليص على البائع لان التسليم له فلا بد من ان يميزه من ملكه وفيما تقدم تعين ملك المشتري
رجل اشترى مائة جرة من خمر كثير فلما عدها البائع قال المشتري لا ارضى به ليس له ذلك ولو اشترى من
قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه ثم قال لا ارضى بذلك فله ان لا يرضى بخلاف الخمر لانه لا يتفاوت
واللحم يتفاوت رجل اشترى جاريته ثم قال للبائع قبل القبض بعها او قال طأها او كان طعاما فقال
كله ففعل يكون فسخا ولو لم يفعل ذلك لا يكون فسخا ولو قال بعها لي لا يكون فسخا ولا يكون هذه مناقضة لانه
فعل المشتري بامره فصار كانه باشر بنفسه رجل اشترى غلاما فجحد البائع بعد ما ارتفعا الى القاضي
ثم اشترى باكثر مما ادعى ثم اقام البينة على الشراء الاول لا يقبل لان الشراء الثاني نقض للاول رجل
اشترى عبدا فوهبه قبل القبض صار قابضا فلو منعه البائع حتى هلك في يده فعلى المشتري للبائع الثمن
وعلى البائع القيمة للمشتري رجل قال لعبده اشتر لنفسك منك وهذه الالف التي في يدك بالف درهم
وقبل العبد عتق من غير شيء والالف التي في يد العبد للمولى كما لو اعتقه من غير شيء ولو باع العبد من
قريب العبد بهذا الشرط فانه لا يعتق لانه تمليك وليس باعتاق فاما بيع العبد من نفسه اعتاق
حتى ان الولاء للمولى ولو عفا عن العمد بعشرة الاف درهم على ان يعطي ولي العاقل فالعفو جائز والمال
بالمال ساقط رجل اشترى من رجل رطلا من زيت في خابية وامره ان يكيله في دبة او قارورة عنده
واستعارها منه ففعل ثم سال الدهن فالمشتري قابض كما لو امره ان يصب على الارض او في الماء وكذا
لو قال له كله في هذه الخابية وهي على الارض او في الماء فقال انها مثقوبة فقال ليست بمثقوبة
فكال فسال فالجواب كذلك وفيما ذكرنا لا فرق بين العلم وعدم العلم ولو قال كل في هذه القارورة
وهي صحيحة فانصب فكال بعدما انصب لا يكون قابضا ولو كال البعض ثم انصب كان بعد ذهاب
ما كال قبل ما انصب فانه لا يكون قابضا بعد ما انصب ولا يلزمه ما كال قبله وما بقي مما كال
قبل ذلك صار البائع خالطا دهن المشتري بدهن نفسه فيصير ضامنا رجل قال اقلني البيع الذي

بعتك

بعتك امس فقال قد فعلت فانه لا يكون اقالة حتى يقول الاخر قبلت وهذا بمنزلة البيع رجل اشترى
عبدا ودفع الثمن ولم يقبض العبد ثم قال البائع وهبت لك العبد والثمن فان الهبة في العبد لا تصح لانا
جعلنا هذا اقالة للبيع فلا تكون هبة للثمن رجل باع بيضة على انه بالخيار ثلثة ايام ثم خرج منها فرخ
عند المشتري بغير فعل المشتري وقد قبض باذن البائع فليس للبائع ان يجيز هذا العقد وكذا لو
اشترى كفرى فصار تمرا بعد القبض لانه صار غير ما تناوله العقد ولو اشتراه ولا خيار
فيه ولم يقبض حتى تحول الى بعض ما ذكرت فان شاء المشتري اخذ وان شاء ترك رجل باع شيئا على ان
يعطي المشتري ثمنه في القيامة ثم قال المشتري ابطل الاجل واودي الثمن الساعة فله ذلك ويكون
رجل باع البزر في جوف هذا البطيخ وهو يريده للبذر ورضي به صاحب البطيخ ليقطع البطيخ
ويسلم اليه لا يجوز بمنزلة من اشترى نوى هذا التمر ولو كانت شاة مذبوحة لم تسلخ فباع
كرشها او باع مسلوخها جاز واخراجه على البائع والمشتري بالخيار اذا رآه ولو كانت
البطيخة مقطوعة فهو بمنزلة شاة مذبوحة وجاز بيع البزر ولو اشترى دجاجة حية
بيع اللؤلؤة التي في بطنها وقد رآها ثم احتث ابتلعتها فالشراء فاسد ولو كانت الدجاجة ميتة
فاشترى اللؤلؤة التي في بطنها جاز وله الخيار اذا رآها قال ابو حنيفة رحمه الله ولا باس ببيع
المغشوش اذا بين او كان ظاهرا يرى رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقال في الثلاثة الايام
فسخت البيع ثم بعد ذلك اجزته وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري فاجاز المشتري
ثم فسخ فقبل البائع جاز وانفسخ البيع رجل اشترى عبدا بشرط الخيار ثم اودعه عند بائعه فهلك عنده في
مدة الخيار بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان دخول خيار المشتري عنده يمنع دخول العين في ملكه
وعندهما يهلك على المشتري ويتأكد عليه الثمن واجمعوا ان البيع اذا كان فيه خيار الرؤية او العيب انه يهلك
على المشتري في هذه المسألة اذا وكل وكيلا يبيع عبده غدا صار وكيلا غدا وفيما بعده لانه اذا صار وكيلا لا
ينعزل بمضي الغد والاصل ان تعليق الوكالة بالخطر يجوز وتعليق العزل بالخطر لا يجوز لان التوكيل اطلاق فانه
الطلاق والعتاق والاذن وفي العزل حجر وتقييد وتعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما
التمليكات فنحو البيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء واما
التقييدات فنحو العزل عن الوكالة والحجر على العبد والرجعة فانها لا تتعلق بالشرط واما التحكيم
فتعليقه بالشرط لا يجوز عند ابي يوسف لان فيه تمليك الولاية ويجوز عند محمد لان فيه اطلاق الولاية رجل
قال لاخر اشتركنا فيما اشترى من الرقيق في هذه السنة وقبل الاخر ثم اراد ان يشتري عبدا للكفارة والظهار
فاستشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فانه لا يكون لنفسه الا باذن له شريكه وكذا اذا اشترى طعاما
لاهله نفقة اشركه فيما يشتري من الطعام ايضا شركة العنان يجوز مع تفاضل احد الشريكين في راس المال
ويكون اشتراط الربح على التفاضل واما الوضيعة فلا يجوز الا على قدر راس المال فان الوضيعة بخلاف ذلك يكون
باطلا وشركة العنان يجوز بين حر وعبد ماذون وصبي ماذون وكذا المعتوه ويجوز بين المسلم والذمي الا انه
يكره للمسلم ذلك بخلاف المفاوضة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانها لا تصح بين المسلم والذمي واما

الشركة في الاعمال فان يكونا صانعين عملا واحدًا او مختلفا اشتركا على ان يعملا بالاجر فما اصابا يكون بينهما
والمفاوضة في ذلك ان يكون الشريكان من اهل الكفالة وان يشترطا العمل بينهما وما اصابا يكون بينهما وان يتلفظا
بلفظ المفاوضة ولو اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش لا يصح فاذا احتشا فلكل واحد منهما ما احتش فلو خلطا
لا بيع فانه يكون بينهما نصفين فان اختلفا فالقول قوله واحد كل واحد منهما الى تمام النصف ولا يصدق في الكل الا
ببينة فان اتفقا على شيء فالامر على ما اتفقا وان احتطب احدهما واعانه الاخر فالحطب للمحتطب وللاخر اجر مثله
بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى وهكذا الحكم في جميع الاشياء المباحة واحد الشريكين اذا
فسخ الشركة انفسخت اذا علم شريكه بذلك بمنزلة عزل الوكيل وذكر الطحاوي ان الفسخ انما يصح اذا كان المال
نقدًا فاما اذا كان عروضا لا يصح وجعله بمنزلة المضاربة وفي المضاربة انما يصح نهي رب المال عن التصرف اذا
كان المال عينا فاما اذا كان عروضا لا يصح النهي وله ان يبيع العروض بعروض اخر فان باع بدراهم من جنس
راس المال صح النهي حينئذ وليس له ان يشتري بعد ذلك عروضا فان اشتراه به صار مشتريا لنفسه وصار
ضامنا لراس المال وان حصل في يده دنانير وراس المال دراهم صح النهي ايضا ولكن يصرف الدنانير بالدراهم
ولا يصير ضامنا وليس له ان يشتري بها عروضا وان اشتراه صار مخالفا هذا كله في المضاربة فاما في الشركة
فالطحاوي اجاب فيهما مثل جواب الطحاوي في المضاربة ولم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية وقال بعضهم يصح
الفسخ في الشركة في الاحوال كلها لان العمل لهما جميعا ويكون كل واحد منهما وكيلا لصاحبه في البيع والشرى
ويجوز عزله منهما جميعا بحضرة الوكيل وفي المضاربة العمل على المضارب والملك من رب المال فلذلك افترقا
رجل اشترى جارية او ثوبا وهو لغير البائع وهو لا يعلم فوطئ الجارية ولبس الثوب روى ابو حفص عن
محمد رحمهما الله ان جماعها ولبسها حرام والاثم عنه موضوع وقال ابو يوسف وهو ماجور في اتيان الجارية
رجل اشترى جارية بكم باعها كم اشتراها ثم قال لها ابتغي فانه يبطل البيع فيها لانه صدق في الملك الاول
وعند ابي يوسف لا يبطل البيع والشرى وانما صدق هو في الملك الثاني رجل اشترى جارية ومعها ولدها فقال
هذا الولد مني من زنا فان الولد يعتق ويصير الجارية ام ولد له عند محمد وعلى ابي يوسف لا يصير ام ولد له وهو
الصحيح قال الفقيه [illegible] رحمه الله القاضي اذا اذن لعبد الصبي في التجارة والاب كاره لذلك يجوز ولا يصير محجورا
بموت القاضي الاب اذا اذن لابنيه في التجارة فاشترى احدهما من صاحبه جاز لان الاب يملك العقد
بينهما ولو اذن الوصي لهما ثم باع احدهما من صاحبه لا يجوز وكذا الاب اذا اذن لابنيه في التجارة ثم امر رجلا
ان يشتري من احدهما للاخر فانه لا يصح اذا كان هو المعين عنهما واذا عين عن احدهما والاخر عقد بنفسه
جاز والاب لو اشترى مال احدهما بنفسه لصاحبه جاز لملك الاب المباشرة ولا يملك التوكيل العبد اذا
ادان دينا فنهى المولى ذلك الرجل عن الدفع اليه لا يصح نهيه والعبد المحجور عليه اذا ادان دينا فنهى المولى
ذلك الرجل عن الدفع اليه ومع هذا دفع ان دفع اليه عين ما قبض لا يضمن وان قضى غيره بعد ما قبض لا يبرأ عن
الضمان رجل حلف لا يبيع هذا الشيء فجاء رجل واخذ تلك السلعة من يده واعطاه بدلها ورضي بذلك الحالف
يكون بينهما بيعا بالتعاطي ولا يحنث في يمينه وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل ابق عبد له فبلغه
فقال العبد انا مولاه وهو عبدي ولا يلتفت للمولى فانه يؤتى بالعبد وينقب البلد [illegible] ثم يامرهما السلطان

حتى

حتى يخرج كل واحد منهما راسه من ثقب ثم يامر السياف بان يحز رقبة العبد منهما فان ابا عما سبق واشبه
من الرقبة نحو العبد والله اعلم بالصواب اللهم اغفر لنا ولاساتذتنا [illegible] بالصواب الدعوات
والمسائل التي تختص بهذا الكتاب قد كتبته في باب المتفرقات من اخر هذا الكتاب فلم اكتبه هنا لكيلا يقع مكررا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارات [illegible]

عمن دفع الى اخر عشرة امنان نحاس واستاجره بان يعمل منها بدرقة فصاغ بعد الدرقة تسعة امنا
لزمه اجر عشرة امنا او تسعة امنا قال يلزمه تمام اربعين درهما كما شرط وسئل [illegible] عن امراة
استؤجرت للعمل على اجر معلوم في عين معلوم ففعلت في بيتها وفرغت وبعثت العين الى المستاجر
على يدي ابن لها غير بالغ فقطعها الطرار منه في الطريق هل تضمن هي قال لا ان كان الصبي عاقلا ضابطا
يمكنه حفظه وان كان لا يعقل ولا يضبط ذلك ضمنت وسئل [illegible] عمن استاجر دابة للركوب فاذا
انتهى الى الدار ساقها الى الدار ودخل لينزع لباسا زائدا عليه فخرجت الدابة فمرت وخرج الرجل يتبعها
فلم يلحقها وضاعت هل يضمن قال لا لانه ما ترك حفظها وسئل [illegible] عمن دفع الى اخر ابريسما
كثيرا ليصلحه فلما جاء به اتهمه في انه اخذ منه شيئا لنفسه وحلفه فحلف وقال من [illegible] خيانت
نكرده ام ولم يكن اخذ لنفسه شيئا قصدا الا ان سقط منه شيء في العمل لم ياخذ ذلك لنفسه ولم يقصده هل
يحنث بهذا قال لا وسئل [illegible] عن مسجد لا يتبرع من اهله احد باحضار السراج فشرط المتولي
لواحد منهم اجرا معلوما لمدة معلومة لاحضار السراج واخراجه والقيام عليه هل يحل قال نعم كالاستيجار
لكنس المسجد وخدمته وعمارته وسئل [illegible] عمن دفع ابنه الصغير الى استاذ ليعلمه حرفة كذا
في اربع سنين وشرط على الاب انه لو حبسه عنه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد
ثلث سنين هل يطالبه بالمائة قال لا لكن باجر مثل تعليمه وسئل [illegible] عن هذه المسئلة مردى كاوى
مردى را داد بنيم سود وان [illegible] اين كاو را بو بكرى داد بعلف كاو در دشت وى هلاك شد
[illegible] نيم سود تا وان داد [illegible] فقال سود [illegible] لانه مودع فليس له ان يدفعها الى غيره فهل
له [illegible] هو كالمستعير وله ان يعير غيره قال لا لانهما شرطا ان يكون اللبن بينهما وهو شرط فاسد
وجميع ما يتناوله مضمون والسمن والجبن القابض البقرة لانه هو اخذه لكنه لا يضمن البقرة عينها لانه
ائتمنه عليها فكان مودعا وسئل [illegible] عن معلم يطلب من الصبيان ثمن الحصير او الحطب او شيء
اخر يكون من مصالح المكتب فجاءوا به اليه فخلط المعلم بدراهم لنفسه او صرف بعضها الى حاجة نفسه
او اشترى حصيرا وبعد استعمالهم ذلك زمانا رفعها وجعلها في بيته هل له ذلك قال نعم لانه في الحقيقة
من الاباء والامهات تمليك ذلك المال من المعلم ليصرفه الى تلك المصلحة وليس بتمليك من الصبيان ثم منهم
تمليك للمعلم لانه يتفاوت في نفسه وسئل نجم الدين عن بقار يحفظ بقرات باجر معلوم فتفرقت
بقرة فلم يقدر على اتباعها وردها لخوفه على البقية بالتفرق والنفار والضياع فضاعت
تلك الواحدة هل يضمنها ام لا قال لا ان لم يجد من يبعثه ليردها او يبعثه الى صاحبها ليخبره
بذلك وسئل نجم الدين عن متولي مسجد هو امي لا يقرا من كتاب ويتعذر عليه حفظ الحساب في التخل

والخروج من غير كتابة فاستاجر رجلا يكتب ذلك هل يحل له ان يعطي اجر الكتابة من مال المسجد قال
لا لان الحفظ عليه ونفع الكتابة راجع اليه فالاجر عليه فسئل ان استاجر رجلا لكنس المسجد وغلق
الباب وفتحه ونحو ذلك من مال المسجد قال يجوز لانه ليس على المتولي ذلك فاما حفظ دخله وخرجه
عليه وسئل ايضا عمن استاجر بيتا سنة يجعل فيه تبنا فجا الشتا ووكف البيت من المطر وفسد
التبن هل يضمن صاحب البيت تبنه بترك تطيين السطح قال لا لانه سلم البيت اليه فالحفظ عن
الافة على المستاجر لا على الاجر فسئل فان مضت السنة والتبن الفاسد فيه هل يلزمه الاجرة
قال نعم لانه مشغول بتبنه الفاسد وسئل ايضا عمن استاجر حجرة في خان مدة ووضع فيه
متاعه واقفله وغاب وجا متقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح واخرج المتاع منه فوضعه
في موضع اخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفله ومضت على ذلك مدة ثم حضر المستاجر
هل يلزمه الاجرة لهذه المدة قال لا من وقت اخراج المتاع الى وقت حضوره لانه باخراجه صار غاصبا
وباعادته الى الحجرة لم يصر رادا على المالك فبقي غاصبا حتى لو هلك في هذه المدة ضمن فلم يكن
المستاجر متمكنا من الانتفاع بالحجرة في هذه المدة لانه لم يكن حافظا متاعه فيها لكونه في ضمان الغاصب
وسئل ايضا عمن استاجر دابة يوما وانتفع بها فيه وامسكها تلك الليلة فورم بطنها واعتلت فتركها
في الدار التي فيها وفي دار غيره فماتت هل يغرم قال نعم لان الرد عليه اذا انتهت مدة الاجارة
فيغرم بالترك والله تعالى اعلم

فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطا ابن حمزة السغدي رحمه الله

سئل شيخ الاسلام عمن استاجر طاحونة على ان عليه ما يسمى من الاجر ايام جريان الما وانقطاعه ايضا
قال هذا الشرط يخالف مقتضى الشرع فيفسد العقد لان الاجر لا يجب عند انقطاع الما
لانقطاع المنفعة فسئل انه ينتفع بوجه اخر من السكنى ووضع الامتعة وغيرها قال المنفعة
الاصلية التي لاجلها اخذت الطاحونة قد فاتت وسئل شيخ الاسلام عمن استاجر مكاريا يحمل
كذا كذا من الحنطة على دابته من بلدة الى بلدة باجر معلوم فحمل بعض الطريق فخوفوه في الطريق فرجع
واعاد الحمل الى المستاجر هل يستحق من الاجر شيا قال لا لا للذهاب ولا للرجوع اما للرجوع فلانه
حمله بغير عقد واما للذهاب فلانه نقض ما فعل فسئل فان كان الموضع الذي حمله اليه مامونا
هل له ان يترك الحمل عند امين قال لا لان الامين ليس له ان يودع غيره فسئل هل يضمن بالاعادة
الى المستاجر لو هلك في الطريق قال لا لانه مضطر لا وجه له الا هذا فسئل فان كان الطريق مخوفا
رجوعه ولا يمكنه الرجوع مع الحمل فتركه عند امين قال حينئذ لا يضمن اذا هلك هناك بمنزلة السوق
الغالب والحرق الغالب الا اذا كان يمكنه ان يمكث هناك ويجد لنفسه ولدوابه نفقة فحينئذ يضمن
اذا تركه عند امين وسئل شيخ الاسلام عن القاضي ياخذ الاجر على كتبه السجلات والمحاضر وغيرها من
الوثائق هل يحل له ذلك قال نعم لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه هو القضا وايصال الحق الى المستحق
فحسب قال ولكن انما يطيب له اذا اخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره قال والتقدير في ذلك ان الوثيقة اذا كانت
مما لم يبلغ الالف ففيه خمسة دراهم وفي الالفين عشرة دراهم وفي ثلثة الاف خمسة عشر كذلك الى عشرة الالف

حتى يصير

حتى يصير خمسين درهما في عشرة الاف فان كان اقل من الف ينظر ان لحقته من المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة الف
درهم ففيه خمسة دراهم وان كانت ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان
على اعتبار ذلك قال كذا ذكر لنا الشيخ الامام الاجل الاستاذ الزاهد ابو شجاع رضي الله عنه وقال كانه
مروي عن ابي حنيفة رحمه الله او بعض اصحابنا المتقدمين رحمهم الله وسئل شيخ الاسلام عمن استاجر
سكنى حانوت مدة معلومة باجرة معلومة وانتفع بها زمانا ثم خرب الحانوت وتعطل وكان يمكنه
ان ينقل السكنى الى موضع اخر وينتفع به فلم يفعل حتى مضت المدة والسكنى في يده هل يلزمه اجرة هذه
المدة قال نعم وسئل شيخ الاسلام عن امراة استاجرت حمارا من رجل لتركبه من القرية الى البلدة باجرة
معلومة وقبضت الحمار وركبت ولم يذهب معها صاحب الحمار ولكن قال لرجل اذهب معها الى البلدة
ولم يزد على هذا فذهبت المراة الى البلدة والرجل يتبعها ثم شغله في الطريق امر وذهبت المراة
وحدها الى البلدة ونزلت عن الحمار وجعلته في بيتها فغاب الحمار على من يجب ضمانه قال لا يجب ضمانه على
احدهما اما على المراة فلانها ما ضيعته واما على الرجل فلان صاحب الحمار ما سلم الحمار اليه وما
استودعه اياه حتى يضمن بترك الحفظ وسئل شيخ الاسلام عمن قال لاخر اجرتك هذه الدار بحدودها
وحقوقها بكذا درهما موصوفا صفته كذا الى غرة شهر كذا من سنة كذا على ان تسكنها بنفسك ان شئت
هل تصح هذه الاجارة قال لا لانه لم يبين اول المدة فصارت المدة مجهولة ولا بد من ان يقول من يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا ليصير المدة معلومة وسئل شيخ الاسلام عمن اجر دابته من اخر ليحمل شيا معلوما
الى مكان معلوم ولم يذهب بنفسه مع الدابة ولكن استاجر رجلا ليذهب بها ثم يرجع بها وقال ارجع
بها مع العير فوصلوا الى الموضع المقصود ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل هذه الدابة اياما
ثم رجع بها مع عير اخرى فاعيي على هذه الدابة هل يضمن هذا الاجير قال نعم لانه خالف حين استعملها
والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان عند البلخيين قال ولو لم يستعملها لم يضمن وان لم
يرجع مع العير الاولى لانه قال له مع العير ولم يقل مع هذه العير فوجب اجراوه على هذا الاطلاق
وسئل شيخ الاسلام عمن استاجر ارضا موقوفة على مصالح مسجد من متولي ذلك المسجد سنة بدراهم
معلومة ثم دفع هذه الارض الى رجل مزارعة بالنصف على ان يزرعه ببذر الزارع ففعل فلما حصد
الزرع وحصلت الغلة قال اهل المسجد ان الاجر لم يكن متوليا ولم تصح الاجارة ولنا ان ناخذ ثلث
الغلة للمسجد على عرف اهل القرية وقبضوا ذلك منه جبرا بانفسهم من غير قضا وبقي للناس هذه
الغلة ما حكم هذه المسالة قال يثبت المستاجر بالبينة ان الاجر متوليا ويسترد ما قبض اهل
المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط فسئل فان لم يقدر
على اثبات ذلك قال عليه اجر المثل ويسترد ما قبض اهل المسجد ويقتسمان على الشرط وسئل
شيخ الاسلام عمن دفع الى سراج بعض الات السرج وامره ان يتخذ له سرجا بهذه الالات
وبالات اخر يحتاج اليها من ماله بنفسه ففعل السراج ذلك وذكر جماعة ان اجر عمله وقيمة الالة
تبلغ دينارا عطريفيه ورضي الامر بذلك واتفقا ان يعطيه هذا النقد خمسة من ذلك ثم اشترى لي

بعض اعوان السلطان او بعض الاتراك على هذا الشرح وغيبوه بحيث لا يقدر عليه هل للاسكاف
ان يضمن السراج قيمة سرجه قال له ان يسترد ما دفعه اليه لان العمل غير مسلم له ولا
الالات مسلمة اليه قيل له اليس يصير الامير قابضا ذلك بالاتصال بالات نفسه قال لا لان
النزع يمكن بنقض الخرز من غير ضرر قيل له اليس ان الصائغ اذا دفع اليه انسان فضة ليتخذ
له خاتما ويزيد عليه من عنده كذا من الفضة ففعل انه يصير قابضا بالخلط قال هناك صار قابضا
لان الاجزاء اختلطت على وجه لا يمكن تمييز فضته من فضة الصائغ وهنا بخلافه قال وهذا نظير
من له على اخر حنطة فدفع اليه غرارة له فيها حنطة وامره ان يجعل له ما عليه من الحنطة
في هذه الغرارة ففعل يصير قابضا ولو لم يكن له في الغرارة حنطة فامره بان يجعل له الحنطة
التي عليه فيها ففعل لم يصر قابضا ولو كان هذا في البيع بان اشترى حنطة فامر المشتري بان
يجعلها في غرارة المشتري ففعل وليس له فيها حنطة صار قابضا لانه عين اما هنا
فالالة التي فيها يجعلها في سرجه عين فصار نظير الحنطة الدين قيل له الاجارة على
هذا الوجه هل هي صحيحة قال لا لانها اجارة في بيع ولا عرف فيه فلم يجز وصار هذا كما
اذا دفع الى الخياط ليخيطها ويجعل لها بطانة من عند نفسه وهذا بخلاف ما لو دفع
اليه جلدا ليجعل منه خفا ويجعل له بطانة من عند نفسه او امره ان يجعل له قلنسوة
ويجعل لها بطانة من عند نفسه على كذا ففعل جاز لان الناس تعارفوا ذلك ولكن صح هذا
اذا فرغ من السروج واتصلت الالات بعضها ببعض وانعقاد تراضيا على مال يعطيه
ذلك صار كابتداء بيع فيجوز وسئل عمن استاجر حمارا ينقل عليه حملا يوما باجر معلوم والحمار
ضعيف فقال المستاجر انه لا يقوى على الحمل وقال الاخر بل يقوى فاحمل عليه فحمل عليه حمل مثله
فعثر واصاب رجله افة قال لا يضمن لان المستاجر امانة في يد المستاجر بالاجماع فاما العين في
يد الاجير المشترك ففيه الاختلاف وسئل شيخ الاسلام عن اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد
منهم يحفظ يوما سرحه بالنوبة فلما كانت نوبة احدهم استاجر اجيرا ليحفظها فاخرجها
الاجير الى المفازة ورجع الى بيته للاكل فضاع بعضها قال ان ضاع عند غيبة الاجير
فالاجير ضامن لترك الحفظ وان عاد اليها بعد الاكل ثم ضاع فلا ضمان عليه لانه ترك الخلاف
بالعود فخرج عن الضمان ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لانه لم يخالف ولم يضيع والتسليم
الى الاجير ليس بخلاف لان له ان يحفظ باجرائه وسئل شيخ الاسلام عن بقار يحفظ
بقرات اهل القرية باجر فترك البقرات عند انسان يحفظها ورجع الى القرية ليحمل ما
تخلف من البقرات فضاع بعض ما كان من البقرات التي تركها عند الحافظ هل يضمن هذا
البقار قال نعم اذا لم يكن هذا الذي تركها عنده ليحفظها ممن في عيال هذا البقار لانه قد
اضاعها بتركها عند الاجنبي وسئل شيخ الاسلام عمن استاجر ارضا وقف ثلث سنين
باجرة معلومة وكانت تلك الاجرة في السنة الاولى اجر المثل وفي السنة الثانية والثالثة

كثرت

كثرت الرعاة وازدادت الاجرة هل لهذا المتولي ان ينقض هذه الاجارة لنقصان اجر المثل قال لا لان
العقد حين وقعت صحت لوجود اجر المثل فبعد ذلك زيادة الاجرة لرغبة الناس كزيادة السعر
في القيمة ولا يوجب ذلك فساد عقد قد صح في الابتداء وسئل شيخ الاسلام عن معلم له خليفة في المكتب
لم يستاجره بشيء معلوم ولم يشترط له شيئا وهو يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب الواحهم والمعلم يعطيه
في الاحايين دراهم بنية الزكاة هل يجوز عن زكوته قال نعم الا ان يكون بحيث لو لم يعطه ذلك لم يفعل
ذلك والله تعالى اعلم اللهم اغفر لنا

فتاوى الشيخ الفقيه الزاهد ابي الليث نصر بن ابراهيم السمرقندي رحمه الله عليه

سئل ابو القاسم عمن استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه هل يضمن قال اذا ذهب
منه من حيث لا يشعر وهو حافظ له فلا ضمان عليه في تركه الطلب اذا كان ايسا من وجوده وطلبه بالقرب
من حوالي الموضع الذي ذهب وسئل ابو القاسم عمن استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ
في النقل فانهدمت الخربة بعمل المستاجر وهلك الحمار قال اذا انهدم من معالجة المستاجر فهو ضامن
لقيمته وان انهدم من غير ذلك ولم يعلم المستاجر على وهن لا قرار معه فلا ضمان عليه وسئل ابو القاسم
عمن استاجر جبابا وكيزانا وقال له الاجر ما لم تردها على صحتها فان لك علي كل يوم درهم فقبض ثم جاء
يردها وقد انكسر بعضها قال الاجارة في الجباب فاسدة وفي الكيزان جائزة فيجب في الكيزان حصة
ما سمى الى وقت الكسر وفي الجباب اجر المثل لان الذي له حمل ومونة انما يجب ردها على الاجر فاذا
اشترط على المستاجر فسدت الاجارة وما لم يكن له حمل ومونة فالشرط لغو وسئل علي بن احمد
عن امراة لها دار فاجرتها من زوجها ثم سكنا جميعا قال لا تجب الاجرة وهي كاستيجارها للتخبز
او للتطبخ وسئل ابو نصر عمن اجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت هل له الاجر
قال كان محمد بن سلمة يقول الشركة توهن الاجارة وسئل ابو نصر عمن يرعى غنم الرجل كل شهر باجر
مسمى ثم قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم
شيئا وترك غنمه مع غنم الراعي قال يجب كل يوم درهم وقال ابو نصر سمعت نصير بن يحيى عن ابي يوسف
رحمه الله فيمن استاجر من رجل حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فقال صاحب الحانوت بعد ما مضى شهران ان رضيت
كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت فلم يفعل وسكن فيه قال يجب عليه كل شهر خمسة دراهم وسكناه
رضاء بما قال صاحب الحانوت وقال ابو يوسف رحمه الله فيمن ساوم ثوبا فقال البائع بعشرة وقال المشتري
بتسعة فان سلم البائع الى المشتري يكون بيعا بتسعة ويكون تسليمه رضا بتسعة وان اخذه المشتري على
ما قاله البائع صار رضا منه بما قال وان قال المشتري بعد ذلك لا ارضى بعشرة وقبضه لا يكون بيعا
بعشرة فكذا الاجارة على هذا القياس لو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكنها لا يجب عليه الا الاجر
الاول قال الفقيه ابو الليث يتاول قول النبي عليه السلام ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه قال هو ان يعلم
الناس النياحة ثم مات فانه يعذب هذا الميت ببكاء الذين تعلموا منه وسئل بعضهم عمن استاجر
ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضت عليه شهور ثم رده هل يجب عليه الاجر
لتلك الشهور قال عليه كل يوم دانق الى الوقت الذي علم انه لو لبسه لكان لا يتخرق فاذا مضى وقت

علم انه لو كان لبسه بحق سقط عنه الاجر وروي عن محمد رحمه الله نحو هذا وسئل ابو جعفر
عمن اجر ساحة بين يدي حانوته في الشارع من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فمضت على ذلك مدة
ياخذها الاخر قال ينبغي له ان يتصدق به بمنزلة الغاصب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر اذا
بنى هناك دكانا او نحو ذلك وسئل ابو جعفر عمن استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انفلت
قال ان كان يراه ولا يقطع صلوته فهو ضامن وسئل ابو القاسم عمن قال لدلال اعرض ضيعتي وبعها
على انك اذا بعتها فلك كذا من الاجر فذهب اياما ولم يقدر على اتمام الاجر فتركه ثم ان دلالا اخر باع الضيعة
هل للدلال الاول شيء قال ان كان الاول ذهب ورجا بعيد به فاجر المثل واجب بقدر عنايته
وعمله قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس وفي الاستحسان لا يجب له الاجر لان العرف والعادة جرت
بذلك انهم لا ياخذون الا بالبيع الاخير وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عمن اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها
كم اجرها قال لا اريد الاجر واحمل خشبا لمقبض المسحاة ثم رجع وقال اريد الاجر هل له ذلك قال ان
خشبا له فيه فالاجر واجب يعني اجر المثل وسئل ابو القاسم عمن استاجر ظئرا لترضع ابنه فارضعته
شهرا ومات الاب فقالت عمة الصبي للظئر ارضعيه حتى اعطيك الاجر فارضعته كذا اشهر
كيف الحكم فيه قال ان لم يكن للصبي مال حين استاجرها الاب فمن يوم مات الاب انتقضت الاجارة
فلما قالت لها العمة ارضعيه حتى اعطيك الاجر فالاجر على العمة بعد موت الاب فان كانت العمة وصية
عمة ابنه يرجع بذلك في مال الصبي وان لم يكن وصية لا يرجع ولو كان للصبي مال حين استاجرها الاب
فالاجارة على حالها والاجر كله في مال الصبي وسئل ابو بكر عن بقار يوكل البقرة في الجبانة وغاب
عنها فوقعت الناقة في زرع رجل فافسدته قال لا ضمان عليه الا ان يكون البقار هو الذي ارسلها في
الزرع وسئل ابو جعفر عن جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا ثم قالوا للواحد
منهم اذهب انت معه لتتعاهد الحمير فانا لا نعرفه فذهب معه فقال المستاجر للذي يتعاهد
قف انت هنا حتى اذهب بحمار واحمل عليه جوالق فذهب الحمار فلم يقدر عليه هل على الرجل ضمان
قال لا لانهم امروه بتعاهدها في يد غيره فلا يلزمه بذلك شيء وسئل نصير عمن قال لاخر اجرتك
دابتي هذه غدا بدرهم ثم انه اجرها اليوم من انسان اخر بعده ايام ثم جاء الغد هل للمستاجر الاول
ان ينقض الاجارة الثانية قال نعم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قد روي عن اصحابنا رحمهم الله في هذا
روايتان في احدى الروايتين له ذلك وفي الاخرى ليس له وسئل نصير عن اهل بلدة ثقل عليهم مؤنات
السلطان فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان ليخفف عنهم هل
لهذا اجر قال ان كان رجلا لو ذهب الى باب السلطان تهيا له اصلاح الامر يوما او يومين جازت الاجارة
وان كان رجلا لا يتهيا له الا بعد مدة فان وقتوا للاجارة وقتا فالاجارة جائزة والاجر كله له وان لم
يوقتوا فالاجارة فاسدة وله اجر المثل والاجر عليهم على قدر مؤنتهم ومنافعهم في ذلك وسئل
نصير عن خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة فاستاجر رجل العامرة منها كل شهر بخمسة
عشر درهما والخراب كل سنة بخمسة دراهم على ان يعمر الخراب من ماله ويحتسب نفقته من جملة الاجرة

قال

قال الاستيجار الخراب ليعمره وينتفع به بعد ذلك باطل واذا استاجرها ان يكون العمارة للاجر والمستاجر
نفقته على الاجر فلا اجر وياخذ الحوانيت ويعطي المستاجر اجر مثله فيما عمل
عمن استاجر حمارا وقصه وارسله في كرمه وتركه فسرق برذعته واصاب الحمار
برد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض هل عليه ضمان البرذعة والحمار قال ان كان
الكرم حصينا وكان البرد بحال لا يضر البرد بالحمار مع برذعته فالضمان عليه وان كان البرد
بحال يضر بالحمار مع برذعته ضمن قيمة الحمار وان كان الكرم غير حصين وكان البرد بحال لا يخاف
التلف مع برذعته فهو ضامن لقيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد الى صاحبه
لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلمه الى صاحبه برئ من الضمان وسئل ابو القاسم
عن رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ الثياب فلما خرج لم يجد الثياب هل يضمن قال ان كان صاحب الحمام اعطى
رقعة وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه لنفسه فهو ضامن وان سرق وهو لا يعلم فلا ضمان عليه ان لم يذهب
عن ذلك الموضع ولم يضيعه وسئل ابو القاسم عمن استاجر اجيرا ليحفظ ارضه كل شهر بكذا ثم مات المستاجر
فجاء الاجير الى الوصي فقال له الوصي اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك الاجر فاتى على ذلك ايام ثم باع
الوصي الضيعة فجاء الاجير الى المشتري فاخبره بما كان فقال له المشتري اعمل عملك وانا اعطيك الاجر
قال مقدار ما عمل في حيوته فالاجر في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك فالاجر على الوصي ومن يوم
قال له المشتري اعمل عملك فالاجر عليه الا ان ما يجب على الميت يجب بالتسمية وما يجب على الوصي والمشتري
فاجر المثل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب اجر المثل اذا لم يعلم مقدار الشرط الاول فاما اذا علم
الوصي والمشتري مقدار ما كان له التسمية وسئل ابو القاسم عمن استاجر دارا فوهب له الاجر اجره
شهر رمضان هل يجوز قال ان استاجرها سنة يجوز وان استاجرها مشاهرة يجوز اذا دخل شهر رمضان
ولا يجوز قبله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب على قياس قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا يجوز البراءة
الا بعد مضي المدة وسئل ابو القاسم عمن استاجر حمارا ليحمل الشوك فدخل في سكة فيها نهر فبلغ
موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فهلك الحمار قال ان كان المكان بحال لا يستبين
الحمار في حمل ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزة مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف
عليه حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا وسئل … عن تعلم القران والفرائض وحساب
الفرائض والوصايا او غير ذلك بالاجر قال يجوز وانما يكره تعلم القران بالاجر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان حملة القران لم يكن الا قليلا وكان التعلم واجبا فاما في زماننا فلا وبه ناخذ وسئل … عمن استقرض
من رجل وسلم الى المقرض حمارا له ليمسكه ويستعمله الى شهر حتى يوفي اليه دراهمه فسلم المقرض الى بقار
فعقره الذئب قال المقرض ضامن لقيمة الحمار فان الحمار عند المقرض بمنزلة الاجارة الفاسدة فان كان
استعمله فعليه اجر مثله ولو استاجر حمارا او ثورا اليس له ان يبعثه الى السرح ليتعلف فان فعل ذلك
كان بمنزلة رجل استقرض دراهم ودفع اليه دارا ليسكنها فان هذه اجارة فاسدة ولا يكون
رهنا كذا هنا وسئل … عمن سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء الليلة فزعم انه رد البقرة وادخلها

القرية فطلبها صاحبها في القرية فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في الجبانة قال ان
اهل القرية يرضون من البقار اذا اتى البقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها
فالقول قول البقار مع يمينه واذا حلف فلا ضمان عليه وان ابى ان يحلف فهو ضامن لقيمتها وسئل ابو بكر
عن سمسار باع مال رجل بيعه وامسك الثمن عنده بامر صاحبه ليشتري الثمن قال لا ضمان عليه فسئله في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هل يكون ضامنا على طريقة الاجير المشترك قال لا لانه ياخذ الاجر للبيع لا
للامساك وهو امين بامساكه وكذلك لو استاجر حمالا ليحمل له حملا الى بلد فحمله فقال له صاحبه امسك
عندك فامسكه فضاع عنده فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه ليس له حق الحبس فلما امره بالامساك صار
امانة في يده ولو كان بهذا فصار ايضا امره بامساكه عنده بعد العمل فهلك فهو على الاختلاف يعني اذا لم
يقبض الاجر وسئل ابو بكر عمن استاجر ضيعة على ان يلبن فيها قال الاجارة فاسدة واللبن كلها
للمليز وعليه قيمة التراب ان كانت له قيمة في تلك الضيعة وان كان يرفعه منفعة للارض فلا شي
عليه وسئل ابو بكر عمن استاجر قدرا ليحملها فرفع حملها اليه على حمار فزلق الحمار فانكسرت القدر
قال ان كان ذلك الحمار يطيق حمل تلك القدر فلا ضمان عليه وان كان لا يطيق فانه يضمن فسئله فان كان
رده على الاجير فاذا حمله المستاجر فلم لا يضمن قال لان العادة جرت بين الناس ان المستاجر هو الذي
يحمله الى الاجير فلذلك لا يضمن وسئل ابو بكر عمن آجر نفسه من مجوسي ليوقد له نارا قال لا باس به فسئله
ابن الفرق لابي يوسف ومحمد رحمهما الله بين هذا وبين من آجر نفسه في حمل خمر المجوسي قال لان النار يجوز
التصرف فيها والانتفاع بها والخمر ليس كذلك وسئل ابو بكر عن حمال استاجر جوالق ليحمل فيها شيئا ثم ان
السلطان اخذ الحمال ليحمل له شيئا فاستعمل الحمال بذلك فسرق منه الجوالق قال ان اشتغل بشغل
لا يجد بدا من ذلك حيث لو ترك خاف العقوبة من السلطان فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن
وسئل ابو بكر عن حمام وقف آجره المتولي من حمامي ثم جاء آخر فزاده في اجره هل له ان ينقض الاجارة
منه ويدفع الى الثاني قال ان كان اجر الحمام حين اجر بمقدار اجر مثله او نقصان يتغابن الناس فيه فليس
له ان يخرج المستاجر منه قبل مضي مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى على ما لا يتغابن فيه فالاجارة
فاسدة وسئل ابو بكر عمن آجر حماما سنة بستمائة درهم على ان يحط منه اجر شهرين للتعطيل قال
الاجارة فاسدة ولو قال على ان يحط مقدار ما كان معطلا جاز لانه اسقط ذلك المقدار بعين
شرط وهذا كما ذكر في الجامع الصغير اذا اشترى دنيا على ان يحط عنه حصة وزن الزق
فهو جائز وسئل ابو بكر عمن قال لاجر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم
قال تقع الاجارة على الالف وما بين وتصير قوله الثاني شيئا للاول كما لو باعه بالف درهم ثم باعه
بالكثر فالبيع الثاني هو المعتبر قال الفقيه ابو الليث هذا اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة درهم
فاما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الالف درهم وسئل ابو بكر عمن استاجر من حمار الىذهب به الى
موضع فلما انتهى بالمسير الى ذلك الموضع اخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فاخذ وذهب فاخذ
منه الحمار هل يضمن قال ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع دوابهم واموالهم مع ذلك الخبر فلا ضمان عليه

وان كانوا

وان كانوا لا يسلكون فيه فهو ضامن وسئل ابو بكر عن بقرة بين اثنين تواضعا على ان تكون عند كل واحد
منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ذلك مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان
يكون استهلكه صاحب الفضل ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يصير في حل لان هبة المتاع باطلة
وهبة الدين جائزة وان كان قائما وسئل ابو نصر عمن آجر داره من رجل ثم انه استاجرها منه
وسكنها قال لا اجر على المستاجر لانه لما سكنها الاجر فقد منع المستاجر عن الانتفاع بها قيل له فان
لم يؤاجرها منه ولكن اعارها منه بعد ما قبضها منه قال لا يسقط عنه الاجر لان المستعير لا يستحق
شيئا ولم يجب له في الدار حق وسئل ابو جعفر عمن استاجر دار اجارة فاسدة وقبضها هل له ان يؤاجرها
قال لا ولكن لو اجرها استحق الاجر ولا يكون غاصبا لانه لو صار غاصبا لكان لا يجب عليه اجر المثل وسئل
ابو بكر عمن استاجر رجلا ودفع اليه حمارا او خمسين درهما ليذهب الى بلد آخر ويشتري شيئا للتجارة
فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم واسترد وامن السلطان
ولم يذهب الاجير قال ان كان الذين ذهبوا في طلب دوابهم منهم من وجد دابته ومنهم من لم يجد ولم يكن
ما بلا من لم يذهب لما الزم من ذهب من المشقة فلا ارى على الاجير ضمانا وسئل ابو بكر عن نساج
نسج ثوب رجل وذهب به اليه وطلب منه ان يقبض منه الثوب ويعطيه الاجر فقال صاحب الثوب
اذهب به الى منزلك حتى اعطيك الاجر فذهب به فاختلس الثوب من يد الحائك قال ان كان الحائك دفع
الثوب الى صاحبه حتى لو ذهب به لم يمنعه ثم ذلك سقط الاجر فان دفع الثوب الى الحائك على
وجه الرهن هلك الثوب بالاجر ولو دفع اليه على وجه الوديعة هلك امانة والاجر على حاله
وان كان في الابتدا لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن الحائك يدعه ولذلك ترك صاحبه
عنده فقد اختلف فيه العلما قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شي كان حسنا
وسئل ابو بكر عمن اشترى مشجرة وقطعها واستاجر ارضا تحت المشجرة ليضعها فيها الى ان
ينقل ولهذه الارض المستاجرة طريق في ارض رجل فيريد المشتري ان ينقل الاشجار ويمنع حمولاته
وحمسه ودوابه في طريق الارض وذلك بعض الارض التي فيها الطريق هل له ذلك قال نعم فسئله
فقال ارايت لو ان صاحب الارض التي اتخذ ارضه مشجرة الم يكن له ان ينقل الاشجار في طريق ارضه
مشجرة لم يكن له ان ينقل الاشجار في طريق ارضه ماله ذلك فكذا هذا وسئل ابو جعفر عمن آجر
رجل من رجل اشهر ابكذى ليطبخ فيه العصير واشترط على المستاجر ان يحمل الى منزل الاجر
عند الفراغ قال الاجارة فاسدة وان لم يشترط ذلك جازت الاجارة واذا فرغ من عمله قبل مضي
الشهر يجب عليه اجر تام وان كان استاجرها كل يوم بكذى فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه
ردها الى صاحبها او لم يردها لان حملها على صاحبها عند الفراغ وسئل ابو بكر عمن استاجر دابة الى بلد
كذى فلم يركبها وساقها الى ذلك الموضع ومشى راجلا قال الاجر لازم عليه قال الفقيه ابو الليث يعني
اذا لم يركب بغير عذر في الدابة فاما اذا لم يركبها لعلة في الدابة او لمرض بها لم تقدر على الركوب
فلا يجب الاجر وسئل ابو القاسم عن قصار وضع ثوبا في الحانوت الاسفل فطر الطراد الثوب

النوب

ما القول فيه قال ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخل فيه انسان غاب عنه عن الموضع الذي فيه
فان كان ابن اخته ضمه اليه ابوه او امه او لم يكن له اب ولا ام وضمه الجار الى نفسه فالضمان على الصبي
وان كان هذا غير منضم اليه من جهة ما ذكرنا ولكن اخذه واقعده حافظا للحانوت فالضمان على
القصار ان كان بحيث يراه مع دخوله ذلك الموضع فان كان منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما وان لم
يكن منضما اليه فالضمان على القصار **وسئل ابو القاسم** عمن استاجر في دار بناء في تلك الدار من التراب
الذي كان فيها نقض من رب الدار ثم اراد الخروج منها واراد ان ياخذ البناء كيف الحكم فيه قال ما كان
من لبن فانه يرفع وعليه قيمة التراب وما كان وهما ليس له فيه شي لانه اذا نقض صار ترابا **وسئل**
ابو القاسم عن مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر قال لا باس به واحتج بحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
اجر نفسه من كافر قال الفقيه ابو الليث وكان ذلك في وقت ما هاجر مع رسول الله عليه السلام الى المدينة
فاجر نفسه من كافر على ان يستقي له من البئر كل دلو بتمرة **وسئل** عن رجل اجر داره من رجل سنة بالف
درهم فلما انعقد عقد الاجارة قال الاجر للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن جميع
الاجر قال لا يبرا من الاجر والاجر كله على حاله في قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد يبرا وهو قول ابي
يوسف الاول ولو قال ابراتك عن خمسمائة من الاجر او تسعمائة او قال ابراتك على الالف الا درهما فهو جائز
عندهم جميعا ونص بمنزلة الحط ولو مضى من السنة نصفها ثم قال وهبت منك جميع الاجر او ابراتك
عن جميع الاجر فانه يبرى عن نصف الاجر في قولهم جميعا وفي النصف الباقي لا يبرى في قول ابي يوسف الاخر
ويبرا في قول محمد رحمه الله ولو انه اجره يشترط ان يعجله فابراه عن جميع الاجر في اول المدة جازت البراءة
في قولهم جميعا ولو انه اجره بعبد بعينه او ثوب بعينه ثم قال في اول المدة وهبت منك هذا العبد او
هذا الثوب فانه لا يجوز ما لم يقبل المستاجر واذا قبل صارت اقالة وانتقضت الاجارة بالاجماع وهذا
بمنزلة المشتري اذا وهب المبيع للبائع قبل القبض انتقض البيع وصارت اقالة فكذا الاجارة **وسئل**
نصير عمن استاجر اجيرا على ان يقطع اشجارا له في قرية بعيدة من المصر على ان له الذهاب والرجوع
على المستاجر قال لا ارى عليه لا اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل له شيا **وسئل ابو نصر** عن حائك
كان مع صهرته مساكنا ثم انتقل الى دار اخرى اكتراها ونقل متاعه وترك الغزل هناك فضاع
الغزل هل يضمن الحائك قال ان لم يودع الغزل عند صهره لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله لان
الغزل ما دام هناك فهو شاكرته وعندهما يضمن بكل حال **وسئل ابو بكر** عمن كان قال له صاحب
الضيعة اخرج هذه الحنطة الى الصحرا او هذا الجوز او هذه الجوز فانه رطب كي لا يفسد فسوف
في ذلك وتركه حتى فسد قال يضمن قيمته الجوز فان كانت حنطة ضمن قيمتها والفاسد له قال الفقيه
ابو الليث يعني اذا وجد للرطب مثلا فان كان لا يقدر على المثل فعليه مثل **وسئل ابو بكر** عمن حمار رجلا
كبرها وذهب به الى بعض البلاد قال عليه الكرا حتى يذهب به الى المكان الذي حمله منه وكذلك
شي له حمل ومونة **وروي** ... قال لو ان صاحب حانوت امر اجيرا
فرش فناه في طريق المسلمين فعطب به احد كان الضمان على الامر ولو امره بالوضوء فتوضأ في الطريق

كان

عمن

بين الضمان على الاجير لا منفعة الوضوء للمتوضي ومنفعة الرش للامر **وسئل**
عن استاجر اجيرا ليحمل حقيبة الى مكان فاستقى الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قال يضمن بمنزلة الحمال
اذا انقطع حبله قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هنا ولا يشبه انقطاع الحمل الحبل التفريط
جاء من قبل الحمال حيث شده بحبل واهي اما هنا كان التفريط من قبل صاحب الحقيبة حيث جعل في حقيبة
لم يستمسكه فيها وبه ناخذ **وسئل ابو بكر** عمن دفع الى اجير درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما وامتنع
عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا معلوما فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فاذا مضى اليومان
ليس له ان يطلب منه العمل ولو كان سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثله ان عمل
وسئل ابو ... عن صباغين اجر احدهما اله عمله من الاخر ثم اشتركا هل يجب عليه الاجر بعد الشركة قال ان
كانت الاجارة وقعت على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب في الشهر الثاني ولا بعده وان اجره عشر سنين فالاجر عليه
واجب في كل ذلك لان الاجارة قد صحت فلا تبطل باشتراكهما **وسئل ابو** ... عن رجل دفع الى رجل بعيرا
وامره ان يكريه ويكتري له اشيا فعمي البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق هل عليه ضمان قال ان باع
البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم ليامره ببيعه فلا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع
يقدر على الوصول الى القاضي ليامره ببيعه فلم يفعل وكان يقدر على امساكه ورده مع العمى فهو ضامن لقيمته
وقال في رجل استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالق حنطة وفي الاخر شعيرا فعطبت الدابة فعليه
نصف الضمان ونصف الاجر **وسئل ابو القاسم بن** ... عن اهل قرية يرعى دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة هل
يلزم الذي يرعى في نوبته غرم قال نعم في قول من يجعل الاجير المشترك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
عندي لا يضمن بالاجماع لان كل واحد منهم في رعيه متبرع لانه لا يجوز ان يحمل على المبادلة لانه لا يجوز مبادلة
منفعة بمنفعة من جنسه **وسئل ابو** ... عمن استاجر دابة الى مكان هل له ان يركبها في حال رجوعه
قال لا وفي العارية له ذلك لان الرد في العارية على المستعير فصار كانه اذن له في كل رد الا انه قال الفقيه ابو الليث
هذا هو القياس ولا يضمن استحسانا الا ان العادة جرت بين الناس بذلك فصار كالاذن له **وسئل ابو القاسم بن**
**... ** عن مكاري حمل كرابيس لرجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وهرب بحماره هل يضمن الكرابيس
قال ان كان لا يمكن التخلص منهم بالحمار والكرابيس ويعلم انه لو حمله اخذ فلا ضمان عليه **وسئل ابو بكر** عمن دخل
الحمام ودفع الثياب الى صاحب الحمام وشرط عليه الضمان اذا ضاع من عنده قال يضمن بالاجماع وانما لم
يضمن بالاجماع عند ابي حنيفة رحمه الله اجير المشترك اذا لم يشترط الضمان عليه وكان الفقيه ابو حفص الهندواني
يقول الشرط وغير الشرط سوا اذ شرط الضمان في الامانة باطل وبه ناخذ وقال ابو بكر الاسكاف
كان محمد بن سلمة يقول لو كان لرجل حوانيت مستغلة فجاء انسان فسكن في حانوت من تلك الحوانيت يلزمه اجر
المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق كرجل دخل الحمام على وجه الغصب لا يصدق وعليه الاجر وكذلك هذا
وسئل ابو بكر عمن اجر دارا لو قف عليه بعده قال لا افتي بالجواز والفساد ولكن يرفع الى الحاكم لينظر
في ذلك فان كان سنه بعده يبطل الاجارة لانه يخاف ان يبقى في يده مدة طويلة فيدعي لنفسه الملك
قال الفقيه ابو الليث ان كان الواقف شرط وقال الوقف في الصك ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة
باكثر من سنة واحدة وان لم يشترط هذا الشرط جازت الاجارة خمس او ثلث سنين فان اجرها مدة بعيده

قال الحاكم يبطل الاجارة لما يخاف ذهاب الوقف وسئل ابو بكر عمن اجر داراً له من رجل باجرة معلومة
فشارف المستاجر وخلف امرأته ومتاعه فيها فاراد الاجر اخراجه من الدار وفسخ الاجارة لغيبته هل يحضر من
الخصم ليس له ذلك والوجه له ان يواجر هذه الدار من اخر بعض هذا الشهر الذي يريد فسخها فاذا مضى
هذا الشهر ودخل الشهر الثاني انفسخت الاجارة الاولى عليه الا ان يامرها بتخلية الدار وتسليمها الى الثاني
كمن باع داراً على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ثم اراد البائع ان يفسخ البيع بغير محضر من المشتري لا يجوز ولو باعه
من غيره جاز البيع الثاني وانتقض البيع الاول كذى هنا وسئل ابو بكر عمن استاجر دابة ليحمل عليها حنطة
من مكان الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله واذا اراد الذهاب ركبها فعطبت قال
يضمن لانه استاجرها للحمل لا للركوب قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولا يضمن استحساناً لان العرف جرى
بين الناس بذلك فصار كالاذن دلالة وسئل ابو بكر عن قدر النحاس اذا اراد صاحبها ان يواجرها من رجل
واراد ان يكون مضموناً عليه قال يبيع منه نصف القدر بكمال قيمتها ويواجر منه النصف الباقي مدة معلومة
بما شاء من الاجر فسأله الحوز هذا قال يكون عند اصحابنا جميعاً وانما اختلفوا فيما اذا اجر من غير شريكه والله اعلم

فتاوى الشيخ الامام الاجل ابى بكر محمد بن الفضل البخاري وفتاوى محمد بن الوليد السمرقندي
الناطفي رحمهم الله عليهم اجمعين سئل الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل البخاري عمن دفع الى نساج
غزلا لينسجه فدفع النساج الى اخر لينسجه فسرق عند الاخر قال ان كان الاخر اجير الاول لم يضمن واحد
منهما عند ابي حنيفة رحمه الله وضمن الاول عندهما وان لم يكن اجيره ضمن الاول بلا خلاف والاخر يضمن عندهما
وسئل عمن اكترى حماراً من رجل من كس الى بخارا فبقي الحمار في الطريق وصاحب الحمار ببخارا فامر المكترى
رجلا ان ينفق على الحمار كل يوم مقدارا فامسك الرجل الحمار اياما وانفق عليه على من يجب ذلك على المكترى
ام على صاحب الحمار قال ان علم المامور بالنفقة ان الحمار لغير الذي امره كان متطوعا في النفقة ولم يرجع
على احد الا ان يكون الامر ضمن له النفقة فان كان المامور لم يعلم ان الحمار لغير الامر يرجع على الامر بالنفقة
ولم يضمنها له وسئل عن وصي ابقى الخصومة على باب القاضي من مال الصغار ايضمن ام لا قال ما
اعطى من المال على وجه الاجارة لم يضمن مقدار اجر المثل وما كان اعطى منه على وجه الرشوة ضمن وقال
بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة وبذله لاستخراج حق له على اخر رشوة وسئل
عن مريض اجر داره من اجنبي بدون اجر المثل قال لا يعتبر من الثلث لان المريض لو اعار داره من انسان جاز
ولا يعتبر من الثلث وسئل عمن استاجر ارضا فانقطع الماء قال لا اجر عليه قال ان كانت الارض تسقى من السماء
فانقطع المطر قال لا اجر عليه ايضا وسئل الشيخ الامام الاجل ابو منصور بن جعفر الدبوسي رحمه الله
عمن استاجر وقفا عشر سنين وقبضه من المتولي ثم مات المتولي قبل انقضاء مدة الاجارة قال لا تنتقض الاجارة
لموته وسئل ابو نصر هذا عمن استاجر من رجل حانوتا ودفع اليه المفتاح فذهب المستاجر ليفتح بابه فلم
يقدر على فتحه بهذا المفتاح ثم ضل المفتاح اياما ثم وجده قال ينظر ان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه
اجر ما مضى لان التقصير جاء من قبله وان كان لا يمكن فتحه بهذا المفتاح لا يجب عليه اجر ما مضى لان
التخلية لم تصح في الابتداء وسئل ابو نصر هذا عن اجرة المشاطة لعمل [illegible] قال ذلك مكروه

غير

غير طيب الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا لفا [illegible] وسئل عمن استاجر رجلا
له ليلا الى الليل او نصطاد قال اذا سمى له نوعا جازت والحطب للمستاجر وان استاجره على ان يصطاد له
هذا الصيد او يحتطب له هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر
مثله قال وان استعان بانسان يحطب له او يصطاد له فالصيد والحطب للعامل وقال اذا استاجر
قاشا واستاجر اجيرا ليعمل له فدفع القاش الى هذا الاجير فالمستاجر ضامن وقال الفقيه مسالحا ان
كان استاجر الاجير اولا ثم استاجر القاش لا يضمن وهذا كله قياس ولا يضمن استحسانا لان اجر القاش ونحوه
يعلم ان مستاجره لا يستعمله بنفسه بل يستاجر اجيرا لاستعمال القاش والعادة جرت بين الناس بها
فصار كالاذن به دلالة وسئل ابو بكر الدبوسي عمن اجر مربطا على ان يمسك فيه بقرا على ان يكون السرقين
له قال السرقين لصاحب البقر ولصاحب المربط اجر المثل لانه اجر المربط باجر مجهول فيفسد الاجارة
ووجب اجر المثل قال بعض العلماء اجير الواحد يودي الفرائض دون السنن وقال بعضهم يودي جميعا
لان السنة من تمام الفرض وهو الصحيح واجمعوا انه لا يودي النفل واذا مات الاجر فسكن المستاجر الدار
يجب عليه الاجر لانه لم يسكن على وجه الغصب وانما سكن باعتبار الاجارة وكذى موت المستاجر
وسكون ورثته المستاجر فيها قال ابن سماعه سمعت محمد بن الحسن رحمه الله يقول لو ان ختانا ختن صبيا
بامر والديه فحرف الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف الدية لانه
مات من شيئين احدهما ماذون والاخر غير ماذون وان عاش فعلى عاقلته وان عاش فعلى عاقلة الختان جميع الدية
لانه حالف في قطع جميع الحشفة وهذا نظير الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه انه قضى في رجل
حي باربع ديات وذلك ان رجلا صب على راس رجل حجرا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله
فقضى فيه باربع ديات ولو مات منه كان عليه دية واحدة اذا زوج رجل امته من رجل ثم اجرها
من هذا الزوج جازت الاجارة لانه لا خدمة للزوج على امرأته ومن امه ان خدمتها للمولى اذا استاجر
رجل دابة ليحمل عليها عشرة اكيال شعير معلوما فحمل عليها من اهل كيله فهلكت الدابة ضمن قيمة الدابة
ولا اجر عليه لان الحنطة اثقل من الشعير في جنسهما فهي اخف فصار كحمل الحديد والحجارة مكان الشعير
بخلاف ما اذا استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من الحنطة فحمل عليها احد عشر مختوم حنطة
ضمن جزوا من احد عشر جزوا من قيمة الدابة لان المحمول من جنسهما وانما هلكت الدابة بثقل احد عشر
جزوا عشرة اجزاء منها ماذون بها فلا ضمان فيها وجزو واحد تعدى عليه ففيه الضمان رجل
استاجر عبدا بغير اذن سيده او استاجر صبيا بغير اذن والده ليهدم جدارا فانهدم الجدار ومات
ففي العبد يلزمه القيمة في ماله وفي الصبي يلزمه الدية على العاقلة صباغ علق الثوب في الطريق فوقع
الثوب فنفرت دابة من وقوعه فقتلت انسانا فلا ضمان على الصباغ ولا على صاحب الدابة وكذا الدابتان
التقيا فنفرت احدهما من الاخرى فقتلت انسانا فلا ضمان على مالكيهما لعدم جنايتهما والله تعالى اعلم

مسائل المفصلات وغرب الرواية [illegible] رجل استاجر
من اخر دابة على ان يذهب سبع فراسخ كل فرسخ بدرهم على ان يعطيه على راس كل فرسخ حقه ومع المستاجر

ستة أن يعطيه ما وزنه درهمان واسترد الدرهم ثم ترك

ثلثة دراهم أحدها وزنه درهم والثاني وزنه درهمين والثالث وزنه أربعة كيف يصنع حتى يعطيه
حقه في كل فرسخ قال يركب فرسخا ويعطيه ما وزنه درهم ثم يركب فإذا تم ثلث فراسخ أعطاه
ما وزنه درهمين ثم يركب فإذا تم أربع فراسخ استرد الدرهمين وأعطاه ما وزنه أربعة وإذا تم خمسة فراسخ
أعطاه ما وزنه درهم فإذا تم ست فراسخ استرد الذي وزنه درهم وأعطاه ما وزنه درهمان وإذا تم سبع
فراسخ أعطاه الدرهم الذي استرده منه فيكون موفيا حقه عند كل فرسخ رجل أمر عبد غيره أن يصعد على
شجرة وينفض ثمرها فسقط فمات هل يضمن الآمر قال نعم قال الحسن أكلا إن لم يضمن قال الحسن أكلا أنا أضمن
القيمة فإن قال الحسن أكل جميعا وجب عليه نصف القيمة وسقط النصف وإذا استأجر دابة إلى الحيرة
فجاوز الحيرة ثم عاد إلى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن وكذا العارية وهذا إذا استأجر أو استعار للذهاب
والمجيء فأما إذا جاوز ثم عاد إلى الوفاق برئ عن الضمان لعوده إلى موضع الإذن والإسكاف إذا أخذ خفا
لينعله فلبسه فهو ضامن ما دام لابسا فإذا نزع ثم ضاع لا يضمن وكذا القصار والرفاء على هذا عند أبي
حنيفة لأن العين بيد الأجير المشترك أمانة عنده فأما عندهما فإنه يضمن لأنها مضمونة بيده (ابراهيم)
أنه قال لو آجر دابة من آخر فلما انقضت مدة الإجارة جعل يسوقها ليردها
فهلكت لا شيء عليه ولو استعارها صاحبها في بلد آخر فساقها إليه فهو ضامن لأنها عليه أن يردها إلى موضعها
الذي استأجرها منه ولو أن رجلا دفع ثوبا إلى القصار ليقصره بأجر معلوم فجحد القصار الثوب وحلف
ثم جاء بالثوب مقصورا وأقر به هل له الأجر قال إن كان قصره قبل الجحود فله الأجر وإن قصره بعد الجحود
فلا أجر له ولو كان هذا صباغا والمسألة بحالها فإن صبغه قبل الجحود فله الأجر وإن صبغه بعد الجحود فصاحب
الثوب بالخيار إن شاء أخذ ثوبه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه
أبيض ولو دفع إلى النساج غزلا والمسألة بحالها فإن نسج قبل الجحود فله الأجر وإن نسج بعد الجحود فالثوب للنساج
وهو ضامن لغزل مثله ولو أن رجلا اكترى دابة وقال إن ركبت إلى موضع كذا فبكذا وإن ركبت إلى موضع
كذا فبكذا وإن ركبت إلى موضع كذا فبكذا سمى ثلث مواضع قال محمد بن الحسن رحمه الله يجوز استحسانا ولا يجوز
في أكثر من ثلث مواضع (هشام عن محمد رحمه الله) فيمن استأجر نهرا يجري فيه الماء فهو فاسد وإن استأجر
النهر اليابس ولم يقل ليسيل ثم أجرى فيه الماء فلا بأس به ولو استأجر أرضا ليضع فيه السكة فلا بأس به ولو
أن رجلا قال استأجر مني خدمة هذا العبد شهرا بدرهم كان فاسدا وإن قال استعمله شهرا استأجرها منك جاز
رجل دفع إلى حائك غزلا ثوبا وقال إن نسجته بعشرة فلا أجر لك وإن نسجته بالزيادة على العشرة فهي بيني وبينك فنسجه
بأنقص من عشرة قال أبو يوسف له أجر مثله ولا يجاوز به درهم وإن باعه بعشرة فلا أجر له وقال محمد له أجر مثله
بالغا ما بلغ في الوجهين ولو أن رجلا استأجر سطحا ليجفف ثيابه عليه فهو جائز وإن استأجر شجرة ليجفف
عليها ثيابا لا يجوز وسئل نجم الدين عن الفرق بينهما فقال إن السطح له حكم الأرض واستئجار الأرض يجوز بخلاف
الشجر رجل استأجر حمارا يوما إلى الليل ليحمل حمارا إلى الغار وقال احمل لي دواة بدرهم فأخذ له
دواة وإن كان صاحب الدواة لم يعلم أنه أجير فهو آثم وإن لم يعلم به ثم علم بعد ذلك فليس عليه شيء
ويقعد من أجر الحمار بقدر ما عمل في الدواة إلا أن يجعله في حل رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه فله
كذا

كذا فدله إنسان فلا شيء له وإن قال لإنسان إن دللتني عليه فلك كذا فمشى معه فله أجر مثله وإن دله بغير
مشي فلا أجر له فسئل نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما بين المشي وعدم المشي والمشترط هو الدلالة
فحسب وقد حصل مقصود صاحب الضالة بالدلالة من غير مشي فلماذا كان الأجر بالدلالة والمشي جميعا
ولا يجب بالدلالة وحدها فقال الدلالة بالقول أمر يسير لا مؤنة فيه فلا يطلب عليه شيء والمشي أمر
فيه مؤنة فلا يقام إلا بعوض ولو أن رجلا استأجر رجلين يحملان خشبة إلى منزله بدرهم فحمله أحدهما
فله نصف درهم إذا لم يكونا شريكين في هذا العمل رجل كتب لرجل غناء بالفارسية أو العربية بأجر معلوم
فإن الأجر يطيب له لأنه استفاده بكسبه ألا ترى أنه لو بنى بيعة أو كنيسة بأجر فإن الأجر
يطيب له وكذا لو أن امرأة استكتب إلى حبيبها بأجر فالأجر يطيب له وكذا لو استأجر رجلا ينحت
له طنبورا أو معزفا بأجر إلا أنه آثم في ذلك كله لإعانته على المعصية رجل استأجر يوما وليلة
بأجر معلوم ليطبخ فيه العصفر في موضع فطبخ فيه في غير ذلك الموضع وهذا أبعد من ذلك الموضع
فانكسر المرجل من الطبخ هل يضمن قال نعم ولو كانت عارية والمسألة بحالها لا يضمن والفرق بينهما أن
مؤنة الرد في باب الإجارة على الآجر فيزداد عليه المؤنة بغير رضاه فلا يكون وفي العارية مؤنة
الرد على المستعير ولا يزداد عليه المؤنة فلا يضمن رجل استأجر حمارا ليحمل عليه شيئا إلى منزله
فساق الحمار فلقيه غريم له فتعلق به ومنعه عن اتباع الحمار فغاب الحمار فإنه ينظر إن كان يبصر
ويدرك الحمار حين غاب عنه فإنه لا يضمن لأنه أتى بما عليه وإن توارى عن بصره يضمن رجل استأجر دابة
من بغداد ليذهب بها إلى المدائن ويحمل طعاما من المدائن فذهب ولم يجد الطعام فإن على المستأجر أجر
الذهاب ولو استأجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستأجرها من موضع العقد فلم يجد الطعام فإنه
لا أجر عليه بخلاف الأول لأنه استأجرها ليذهب بها إلى المدائن رجل قال لصيرفي انتقد لي عشرة آلاف
درهم على أن لك أجر عشرة آلاف في درهم فانتقدها ثم وجد صاحبها مائة ستوقة فإنه لا ضمان
على الصيرفي ولكن عليه رد الأجر بحصة ذلك رجل استأجر رجلا ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا
فلما بنى نصفها انهدمت فإنه يجب الأجر بحسابه وكذا لو حفر بئرا أو دارا ولو حفر قبرا فانهار لا يجب
الأجر لأنه في غير ملكه فلا يجب الأجر حائك عمل ثوبا لرجل فجاء الطالب فتعلق به ليأخذه فأبى الحائك
حتى يأخذ الأجر فتخرق من مد صاحبه لا يضمن الحائك ولو كان من مدهما جميعا ضمن النصف عن محمد بن الحسن
رحمه الله فيمن أعطى البقار شيئا أن يرد بقر كل رجل إليه فلو شرط البقار أن لا إن دخلت البقر
البلد في مكان كذا فأنا بريء منه فالشرط جائز حتى لو ضاع بعد ذلك لا يضمن فإن مات بقر رجل فجاء
مثله إلى موضع البقر ثم أخرجها البقار فهو على الشرط الأول ولا يحتاج أن يشترط ثانية فإن بعث رجل
ببقره إلى ذلك الموضع ولم يسمع الشرط الذي جرى بينه وبين أهل القرية فالشرط لازم عليه فإن سمع
بالشرط الذي جرى بينه وبين أهل القرية فبعث ببقره إليه فالشرط جائز استحسانا وقال محمد رحمه الله
في رجل اكترى من رجل إبلا على أن يحمل كل جمل مائة رطل فحمل المكتري على كل جمل مائة وخمسين رطلا ثم إن
الجمال بإبله فهو من المكتري بحمل وقد أخبر المكتري أنه على كل جمل حمل الإجارة رطل فحمل إلى ذلك

الموضع وقد عطب بعض الابل فانه لا ضمان على المستكرى لان صاحب الابل هو الذي حمل فقال له ينبغي
لك ان تنزل او لا وكذا رجل اودع رجلا الاحمال الطعام فوضعها المودع وجعل فيها طعاما له ثم ان المودع
سال المودع ان يرد عليه احماله حتى يحملها الى مكة فسلم اليه طعامه فحملها المودع على ابله حتى اتى
مكة كان للمودع ان ياخذ طعامه ولا اجر عليه قال محمد في رجل دفع عبدا الى آخر وحمل على انه ان شاء قبضه
بالشرا بالف درهم وان شا اخذه اجارة سنة بكذا فقبض وهلك عنده ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة
فلو قال اردت التملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله واذا كان الاجر اكثر لا يصدق ولو لم يستعمله
حتى هلك فلا ضمان عليه لانه لم يقبضه على الضمان لكن على ضمان او على غير ضمان رجل اهدى ناقة ثم اجرها
ممن يحمل عليها ان يعطيها ذلك فعلى الذي اوجب الهدي غرم ذلك ويتصدق بالكرا وكذا في الوقف اذا
جا الواقف بعد تسليم الارض وزرعها وبعضها المزارعة فانه يضمن رجل استاجر سنورا لاخذ الفارة
لا يجوز بخلاف الكلب لان هناك الاخذ بارساله والسنور ياخذ الفارة بطبعه بطبيعه الوراق او الخطا
في النسخ والنقاش قال ابو يوسف رحمه الله ان كان في كل ورقة جاز الاخر بالخيار ان شا اخذ
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان شا ضمنه قيمة البياض وان خالف في البعض ووافق في البعض
اعطاه المسمى فيما وافق واجر المثل فيما خالف الحصة رجل استاجر دارا ثم اجرها من الاجر فالاجارة
منتقضة وكذا لو اعارها منه ولو استرى ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل
رب الارض لم يجز وهي مناقضة ولو كان البذر من قبل المستاجر جاز وصاحب الارض بمنزلة الاجير
وهو بمنزلة ما لو استاجر ارضا ثم استاجر رب الارض ليقوم عليها وذكر بعد هذا في الكتاب ان الثاني
لا يجوز اذا استاجره بدراهم وهذا هو القول المرجوع اليه والله تعالى اعلم اعلم اعلم بهذا الكتاب ولو الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة

عن الكار طلب من الدهقان ان يعطيه الارض مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ان زرعتها على ان يكون
الثلث لي فازرع والا فلا فزرع وحصد وقال اعطيك الربع كيف حال الزرع قال الثلث للدهقان والباقي للعامل
لانه شرط عليه ذلك فزراعته بنا على ذلك وتكلفا بهذا القدر في المزارعة عرفا وان لم يتلفظا بكل
شرائطها من بيان المدة وما يزرع في اي وقت يزرع لان المشايخ استحسنوا جوازها بما دون هذا فان الرجل
اذا قال اعمل في ارضك على المزارعة فرضي به كفاه ذلك للتعارف وسئل عن اكار غرس اشجارا
في كرم الدهقان وانقضت مدة المعاملة لمن تكون الاشجار قال ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان
امره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وله على الدهقان ما لزمه وان استوى به الاشجار وان
غرسها لنفسه باذن الدهقان فهو للاكار وللدهقان ان يامره بقلعها وتسوية ارضه
عن الكار فرد انتهاء مدة معاملته فوضع الجبانة فلم تتخلص من اهلها حتى انتهت مدة معاملته
وجا اكار آخر ثم جعلوا اجر حفر الجبانة على من هي على الاكار الاول او على الثاني قال اما في الشرع
فليس على الاول ولا على الثاني ولا على الدهقان ومن اخذ منه فهو مظلوم وفي فتاوى محمد
الوليد السمرقندي رحمه الله في معلم كان يعلم الصبيان لاهل قريته فاجتمع اهل القرية لكل واحد منهم

بعض البذر من عنده وزرعوه لتكون الخارج للمعلم ثم حصدوه وداسوه وجمعوه ماحرج لاصحاب البذر
لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم لتكون الخارج للمعلم وانما نذروا ان يقسموا وقال في رجل دفع اشجارا
الى رجل معاملة على ان يقوم عليها ويسقيها منها ما احتاج الى الشرب ويسقي منها ما احتاج الى التشذيب
الاكار يشد الاشجار حتى اصابها البرد وهي اشجار ان لم يشد افسدها البرد هل يضمن الاكار قيمة ما
اصابه البرد قال نعم وعن ابي يوسف رحمه الله في حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قبل
ان يفسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي قال لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره بذلك ثم
لم يفعل ضمن اذا افسد والله اعلم

فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة السعدي

سئل شيخ الاسلام عن صاحب ارض قال لمزارعه حين قال له انك توخر اعطا البذر وتعطل على الايام
فقال ان سقيت الارض وهياتها للمزارعة ولم اعطك البذر فامر اني طالبك بما جاه واجره بالشفق
ولم يعطه البذر قال ما دام وقت الزراعة باقيا والارض صالحة لها فالثمن باقية فاذا مضى ذلك
ولم يعطه حتى ... وسئل عمن اخذ ارض رجل مزارعة على ان يزرعها ببذره صاحب الارض على ان ما
خرج من الزرع فهو بينهم اثلاثا الثلث لصاحب الارض ولكل مزارع ثلث فعملا في الارض وكرباه وبذراه
فلم يحصل شي من الزرع لافة فما لا يعمل فيها للخريف فعمل احدهما فيها بغير اعلام صاحبه وحصل
له كسر خريفي هل للذي لم يعمل في النزل الخريفي حصة من هذا النزل وله ان يعمل كسر في الارض فيما مضى قال
لا ولكن لو طولب رضاه بشي كان افضل والعمل لا قيمة له وذكر محمد رحمه الله في الكتاب في مثل هذا ان يطلب فلما
فرغ من العمل ذهب بالات الزراعة الى بيت لنفسه وخلاه بزرعي وساقوها مع بقر اهل القرية فاخبر
هذا المزارع وسعى مع اهل القرية وخرجوا بالسلاح واتبعوهم وجدوا وقاتلوا فلم يمكنهم استرداد
البقر هل يضمن هذا المزارع ام لا وكان بعض المسايخ كتب جواب هذا الفتوى لا وكان جواب المسئلة
عنده نعم ولم يكتب لا حتى لا يكون وفاقا على غير الصواب ولم يكتب نعم حتى لا يكون خطا لعدم صريحا ولكن
كتب في اكر ضايع ... وسئل عمن زرع ارض انسان ببذر نفسه بغير اذن
صاحب الارض ولغير عقد المزارعة هل لصاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض قال نعم ان كان العرف
جرى في تلك القرية انهم يزرعون ارض القرية بثلث الخارج او ربعه او نصفه او شي مقدر شايع
يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف فسئل هل فيه رواية فقال نعم في كتاب المزارعة وسئل شيخ الاسلام
عمن دفع كرمه وارضه معاملة ومزارعة الى انسان وذلك الانسان يلتزم القا السرقين واصلاح
المشنيات وحفر الانهار وكنس الشقوق واشتراط ذلك في العقد يفسده ولو سكت عنه لم يلزم هذا
المعامل والمزارع ولو واعده فله ان لا يفي بذلك واراد صاحب الملك ان يلزمه ذلك ما الوجه
فيه يستاجره على ذلك كله بعد اعلامه باجرة يثبتوه غير مشروطة في العقد فيصح ذلك ويلزمه
ولا يفسد العقد به فلو قال فكنس السقوف واصلاح المشنيات وحفر الانهار عمل واما القا السرقين فانه
يحتاج فيه الى جمع او قال كسره من السرقين اولا فلو اشترى منه كان شرا معدوم ليس في ملكه ولو

اسلم فيه فهو متفاوت لان بعضه روث وبعضه عذره وبعضه تراب ونحوه فلا يكون مضبوطا بالوصف فلا يصح السلم والشرا ولو استاجره على النقل الى ملكه فالمنقول معدوم والمكان المنقول عنه غير معلوم فما وجه الصحه قال المشروط النقل عن البلده ولو اجتمعا وتفاوت ذلك قليل لا يودي الى التنازع والمجموع قبل الجمع غير متقوم وبالجمع يتقوم على ملك المستاجر بامره والمعقود عليه هو العمل وهو المقصود فكانت اجاره صحيحه وان سمى فيه العين وكان المعنى هو العمل كاستيجار السقا لحمل كذا قربه الله من الما فانه يصح ذلك وكانت الاجره مقابله العمل والمياه وان كانت اعيانا لم يبينا ولها العقد الا بالملك ولم يكن شرا لها وترك اعلام مكان النقل عنه لا يضر حتى جاز ولو طرح بشرط انه ينقل هذه المياه من حوض كذا وله ان ينقل من اي موضع شا ولم يوجب ذلك جهاله المعقود عليه لما ذكرنا ان هذا تفاوت لا يودي الى التنازع وكذا اذا استاجره ليحتطب له كذا وقرا او يحش له كذا وقرا فهو جايز على هذا وكذا هذا **وسيل** عمن دفع ارضه الى اخر ليغرس كرما بالنصف هل يصح ذلك قال كل ذلك لصاحب الارض وللغارس قيمة ما احدثه واجر مثل عمله والله تعالى اعلم

فتاوى الشيخ الامام الاجل الفقيه ابي الليث السمرقندي رحمه الله تعالى سيل ابو نصر عمن دفع ارضا مزارعه ولم يبين لها وقتا قال على مذهب علمايا الكوفيين المزارعه فاسده وفي قول محمد بن سلمه المزارعه جايزه وهو على اول السنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وانما قال اهل الكوفه ذلك لان وقت المزارعه عندهم متفاوت فابتداوها وانتهاوها مجهول ووقت المعامله معلوم فاجازوا المعامله على اول السنه ولم يجيزوا المزارعه اما في بلادنا فوقت المزارعه معلوم وقال نصير نقصان الارض ان ينظر بكم تستاجر الارض قبل استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها فيجب نقصان ذلك وقال محمد بن سلمه ينظر بكم تستوي قبل استعمالها وبكم تستوي بعد استعمالها فيجب نقصان ما بين ذلك قال نصير فذكرت قول نصير لمحمد بن سلمه فرجع الى قوله **وسيل ابو القاسم** عن مزارع زرع نوما فاحصد بعضها من الارض وبقي فيها فنبت بعد مضي مده الاجاره قال هو على وجهين ان كان الحب ترك في الارض على حاله الى التلع فهو بين المزارع ورب الارض على الاشتراط وان بقي مقلوعا فهو للذي نبت بسقيه وعليه نقصان الارض ان كان **وسيل ابو جعفر** عن اكار رفع الزرع من الارض وقد كان تناثر في الارض حب زرع اخر وادرك قال الزرع بين الاكار ورب الارض على شرطهما ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت فهو له وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا **وسيل ابو جعفر** عن شجره في ارض رجل نبتت من عروقها في ارض رجل قال ان كان صاحب الارض هو الذي سقاه وانبته فهو له وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجره وان صدقه رب الارض انه من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله **وسيل ابو جعفر** عن اكار ترك سقي الارض متعمدا حتى يبس قال يضمن وقت ما ترك السقي تقوم الارض مزروعه وغير مزروعه فيضمن فضل ما بينهما **وسيل ابو جعفر** عن مزارع زرع ارضا لرجل فلما حصد الزرع قال رب الارض كنت اجيري وزرعته ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري قال القول قول المزارع لانهما تصادقا ان البذر كان في يده وهو الذي زرع الارض **وسيل ابو جعفر**

عمى

نخال

عمن دفع كرما معامله وفيما اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ ايكون للعامل من ثمرها نصيب قال ان كان لو لم يحفظ ذهب ثمرها قبل الادراك فانه يجوز المعامله ويكون الحفظ للنما والزياده وان كان بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك فانه لا يجوز المعامله في تلك الاشجار ولا نصيب للعامل في هذا **وسيل ابو القاسم** عمن استاجر من رجل ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع والاجر يطلب الاجر قال ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ما النهر الذي يرجى منه السقي فالاجر عليه واجب وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب عنها فهو يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب فلا اجر عليه هنا قط **وسيل ابو نصر** عمن زرع ارض نفسه بزرا فجا رجل فزرعها شعيرا قال على زارع الشعير قيمة بزره مبذورا وروي ذلك عن محمد بن الحسن رحمه الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا رضي صاحب البزر بقيمة بزره مبذورا فاما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيار ان شا ترك حتى يبست ثم ادرك ثم اخذه بالقلع وان شا ابراه عن الضمان فاذا ادرك حصداه فهو بينهما على مقدار نصيبهما **وسيل ابو نصر** عمن باع ارضا قد بذر فيها ولم ينبت قال ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعفن فهو للبايع قيل فان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبايع والمشتري متطوع فيما فعل وانما قال ذلك لان الحنطه التي فسدت في الارض لا يجوز بيعها بالانفراد فصارت بمنزله جزو من اجزا الارض فدخل في البيع وكذا لو نبت وهو بحال لا قيمة له وهكذى ابو بكر الاسكاف افتى واما ابو القاسم الصفار قال هو للبايع في الاحوال كلها وبه ناخد **وسيل الشيخ الامام** عن اختياره في هذه المسله فقال هكذا اجابني الفقيه انه يدخل تحت البيع من غير ذكر فاما النابت الذي لا قيمة له في الحال فانه لا يدخل في البيع من غير ذكر لانه موجود في الحال ويمكن الانتفاع به من وجه قال وكذى اذا باع شجرا عليه اوراق ولم يخرج الثمر بعد فالثمر يخرج على ملك المشتري من غير ذكر الثمر عند البيع فاما اذا خرج الثمر وقت البيع فانه لا يدخل في البيع من غير ذكر وان لم يكن منتفعا به للحال وهذا كله اذا لم يكن عند البيع ذكر بعت هذه الارض بما فيها او بعت هذه الشجره بما عليها فاما اذا ذكر ذلك فحينيذ يكون للمشتري بكل حال **وسيل الشيخ الامام** عن هذا المشتري لو قال للبايع هذه الارض ملكي ولم يدخل الزرع او الثمر على الشجر في ملكي لعدم الذكر وقت البيع فاما الان اترك زرعك والثمر على الشجر في ملكي هل له ذلك قال لا ولكن يترك الزرع والثمر حتى يدرك لان لكل واحد منهما غاية ينتهي اليها ويجب للمشتري على البايع اجر المثل **وسيل ابو جعفر** عمن دفع كرما معامله فاثمر الكرم فكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم وياكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل الا قليلا هل على الدافع ضمان قال ان اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين قبضوا وان كانوا اخذوا باذنه فان كانوا ممن يجب نفقتهم فلا ضمان لنصيب العامل وصار كانه هو الذي قبض ودفع اليهم وان كانوا اخذوا باذنه وهم ممن لا يلزم نفقتهم عليه فلا ضمان عليه وصار كانه دل على ذلك استهلاك مال غيره **وسيل ابو نصر** عمن غرس على حافه نهر القريه فغلطت وكان الغارس عال رجل وخادم له فيقول الرجل الشجر لي لانك كنت خادمي وفي عيالي فقال ان كانت الالة للغارس فالشجره له وان كانت الالة للاجر فان كان في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجره له ايضا وان لم يكن له يعمل له

مثل هذا العمل ولم يعرف ثمنه له باذنه فالشجر للغارس وعليه قيمة النابتة قال الفقيه ابو الليث ولو كان الغارس قلع النابتة من ارض رجل وغرس فعليه ايضا ونصف قيمة النابتة يوم قلعها وسئل ابو القاسم عمن زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع فعلم ورضي به هل يطيب للزارع الزرع قال نعم فسئل فان قال لا ارضى به ثم قال رضيت قال يطيب له ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا استحسان وبه ناخذ وسئل ابو بكر عمن استاجر ارضا ومايزرع فيها فجرى الماء الاعظم فلم يستطع سقيها قال هذا بالخيار ان شاء اوكد وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر قال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان يمكن الاحتيال بحيلة يزرع فيها شيئا وان كان بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من لو استاجر رحا فانقطع الماء عنها فانه لا اجر عليه فكذلك هذا ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا تمكن له الزراعة فلا اجر عليه ايضا وقال محمد بن الحسن رحمه الله في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد العام الثاني ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع
وقال محمد بن مقاتل فيمن سرق كدسا فساقه الى ارضه وكرمه انه يطيب له ماخرج منه لمن غصب شعيرا او تبنا وسمن به دابته فعليه قيمة العلف ومازاد في الدابة فهو له طيب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد ذكر عن بعض الزهاد ان الماء وقع في كرمه في غير نوبته فامر بقطع كرمه ونحن نقول لا يجب عليه قطع الكرم لان فيه افساد المال ولكن لو تصدق بمنزله كان حسنا ولا يجب عليه التصدق في الحكم وسئل ابو بكر عن مبطخة بقيت فيها بقية فانتهبها الناس قال اذا تركها اهلها لياخذ من شاء من ذلك فلا باس به بمنزلة من حصد زرعه ورفعه وبقيت هناك سنابل فلا باس بالتقاطها وكذلك لو استاجر ارضا فزرعها وحصدها وبقيت هناك سنابل فسقاه صاحب الارض حتى نبتت تلك الحبات فهوله كذلك هنا قال الصبي سالت شدادا عن الوصي ياخذ ارض اليتيم مزارعة قال ان كان البذر من قبل اليتيم لا يجوز وان كان من قبل الوصي يجوز وسئل ابو بكر عمن دفع ارضا مزارعة على ان البقر والبذر من عنده وحفظه وحصده وجمعه على ان ما اخرج الله تعالى فهو بينهما نصفان فلما ادرك تغافل عن حصاده حتى هلك قال المزارع ضامن لما هلك من الزرع فسئل البيت المزارعة فاسدة بشرط الحصاد قال هي جائزة عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد بن سلمة ونصير بن يحيى لا اعرف احدا من اصحابنا خالفهما في ذلك وبه ناخذ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اخر تاخيرا يفعل الناس مثله فلا ضمان عليه ان هلك وانما يضمن اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله وسئل ابو بكر عمن له ارض وله جار داره اسفل من ارضه في فمنعه بين يديه صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك في خراب داره ان فعل ذلك قال ان علم انه ليس في ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل ذلك وان كان يحمل ذلك الا ان حجرا في ارضه يخرج الماء منه ويودي الندوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة وسئل ابو القاسم عمن له ارض فاراد ان ياخذ بذرا من رجل يزرعها ويكون ذلك بينهما كيف الحيلة فيه قال ان يستري نصف البذر ثم يبريه البائع من الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كلها على ان الخارج بيننا نصفان قال الفقيه ابو الليث اما ملك الرجل ارض

الموات

الموات اخذ الاشيا التي له اما ان يبني حولها حايطا او يكريها او يجري الماء اليها وسئل نصير عمن دفع الى ابن له ارضا ليغرس فيها اشجارا على ان الخارج بينهما نصفان ثم لم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الاب وترك ابنين وبنتين فارادوا ان يكلفوا هذا الابن بقلع الاشجار كلها ليقسموا الارض هل لهم ذلك قال ان كانت الارض يحتمل القسمة قسمت بينهم فما اصاب حصة الغارس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية ارضه ان لم يكن بينهم صلح وسئل ابو جعفر عمن زرع ارض غيره بغير اذنه واستحصت الارض ثم زال النقصان قبل ان يرد عليه بري من النقصان ان زال بعد ذلك لا يبرا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وفقه قال العصام بن اني الوجهين جميعا وما بينهما قال اصحابنا رحمهم الله فيمن باع عبدا فوجد المشتري عيبا به فزال العيب قبل القبض او بعده انقطعت خصومة المشتري وقالوا ايضا فيمن اشترى جارية وقبضها ثم وجد في احدى عينيها بياضا فصالحه البائع ثم زال البياض فعلى المشتري رد ما قبض وسئل ابو بكر عن خوخة وقعت في كرم رجل فنبتت منها شجرة قال هو لصاحب الارض لان الشجرة انما يكنت من نواة الخوخة ولفسدت والنواة لا قيمة له وا[illegible] على العلم وقال محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله غريب الرواية والمتفاوا اذ لا يدرى من تفريد وعن هذا مسلم دفع الى يهودي ارضا عشرية مزارعة فعند محمد رحمه الله يوخذ العشر منهما لا يجب عنده لا يعشر في العشر المالك وانما يعشر الملك وعند ابي يوسف بوخذ من نصيب المسلم العشر ومن نصيب اليهودي العشر ان اعتبار المالك رجل استاجر من رجل ارضا من ارض الجبل بدراهم فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضى مدة الاجارة ثم مطر فنبت قال الزرع كله للمستاجر وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها رجل احد كرما معاملة فقام عليها مدة ثم ترك ذلك ثم انه يطلب الشركة عند ادراك الانزال قال ان كان تركه على صاحبه بعد ماخرج الثمرة والعنبة صار بحال لو قطعت كانت لها قيمة فتركه لا يبطل شركته وهو شريك على الشرط المتقدم وان كان رده في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة له في اهل ناحية معاملتهم الحصاد والدياس على المزارع بغير شرط فان شرطوا ذلك هل تفسد المزارعة بذلك قال لا و يوخذون بذلك كرهوا او رضوا لان ذلك من تمام المزارعة في هذه الحالة وهذا كالقصارين يوخذون بالدق لانه من تمام العمل وكذلك قالوا في اللبان يوجد بتسوية اللبن لانه من تمام العمل وكذلك روي عن ابي يوسف رحمه الله قال الحصاد والدياس والتذرية على المزارع لانها من تمام العمل في المزارع اذا محرها المزارع ثم نقضت المزارعة فان كان البذر من قبل المزارع فلا شي له على رب الارض لانه محرها لنفسه وان كان البذر من قبل رب الارض فله اجر مثله لانه اجير عمل لرب الارض باجارة فاسدة لانه لا حق له في الخارج في هذه الحالة وعن ابي يوسف رحمه الله قال لو دفع البذر مزارعة بغير ارض جازت المزارعة وكان البذر بمنزلة راس المال في مال المضاربة وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز ذلك وفي المزارع اذا كان البذر من جهته وكان المزارعة فاسدة يجب عليه التصدق بالفضل وهو فقير لا يجوز له ان يتصدق على نفسه وكذلك لو كان له اولاد كبار فقرا لا يجوز ان يتصدق عليهم وكذلك الفقير اذا اشترى اضحية ليضحيها فلم يضحها حتى مضت ايام النحر لا يجوز له التصدق على نفسه وعلى اولاده الفقرا بخلاف ما اذا وجد الفقير لقطة وعرفها فلم يجد صاحبها له ان يتصدق على نفسه

رضي الله عنه

وعلى مرشا

على نفسه وعلى هولا ولا يحتاج في ذلك الى قضا القاضي بالتصدق بها على نفسه وعلى من شا فسال نجم الدين عن الفرق بينهما فقال هناك عليه التصدق من مال نفسه ولا يتحقق الا بدفعه الى غيره وفي اللقطة تصدق بمال غيره وبالصرف الى نفسه حصل التصدق من مال مالكه مصروفا الى غيره زرع بين رجلين غاب احدهما فحصد الاخر كان متبرعا ولو قال له الغايب استاجرت على فاستاجر ابنه ان كان بالقاحات وجب الاجر وان كان الان صغيرا فلا اجر له وكذا عبده زرع بين شريكين قال احدهما لا اسقي او قال لا احصد فانه لا يجبر على ذلك ولكن يقال للشريك انفق ثم ارجع في حصته وكذا في الغلام بين رجلين جلس احدهما ان ينفق عليه يقال لصاحبه انفق ثم ارجع في حصته وان زاد على قيمته فلو مات العبد يرجع على صاحبه بالنفقة ايضا ولو لم يمت فانه يحبسه حتى ياخذ النفقة وكذا الزرع لو انفق عليه يحبس حصة صاحبه حتى ياخذ النفقة ولكن لو ذهب الزرع ذهب ما انفقه فسال نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بين الزرع والعبد اذا مات يرجع بالنفقة ايضا وفي ذهاب الزرع لا يرجع عليه بشي فقال لان العبد اذا اخذ النفقة فالقاضي يقضي بنفقته على مولاه فيصير هذا دينا على مولاه وفي ساير الاموال يعني لا يضيعه ولا يقضي عليه فلا يصير دينا في ذمته والله تعالى اعلم اللهم اعف لناسخه ولمن اعانه ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات والدعوى والبينات

مسئل نجم الدين رحمه الله عن شاهدين شهدا على رجل بمال وجحد لا وتوجه الى الحكم فدعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك الدين ثم رجع احد الشاهدين هل يضمن شيا قال لا لانه ما اتلف شيا فان القاضي لم يقض بشي بتلك الشهادة فكان الصلح تكون عن تراض

وسئل نجم الدين عن عبد صغير في يد رجل جات امراة وادعت ان هذا العبد ولدها وهي حرة مسلمة والولد ولد على فراش النكاح حرا مسلما فانكر الرجل وادعت ان لها البينة على ذلك وطلبت من الرجل وكيلا لسماع البينة وهو دعواها ان غاب فوكل بذلك وغاب ثم حضر هذا العبد الصغير واقام القاضي باساعنه فادعى حريته بذلك السبب واقام البينة على الوكيل هل يقبل هذه البينة قال نعم في حق العتق لا في حق النسب فقيل له ان الرجل رضي بجواب الوكيل في حق دعواها ونسبها لا في دعوى العبد ونسبه فقال انها في دعواها النسب مدعيه لنفسها فاما في حرية الولد فهي في حقه لا حقها فحينئذ كان الام ذلك الرجل ووكل بذلك كان طلب الوكيل بحق الولد لا بحقها وقد رضي بذلك ووجد الان كذلك فقيل له ان الام ادعت علو قد منها حرا لانها كانت حرة الاصل وكانت اقرت قبل هذا انها كانت كافرة وان المسلمين اسروها واثبتوا ذلك بالبينة عند القاضي هل يبطل هذه الدعوى بذلك الاقرار فقال لا ان ثبت اقرارها بكونها كافرة حربية لانها اذا كانت غير حربية وكانت ذمية في دار الاسلام والمسلمين اسروها واغاروا عليها لم يملكوها ولا يثبت رقها بذلك

وسئل نجم الدين عن قوم شهدوا من تركستان يدعي على قوم ان ما في ايديهم من تركة فلان جده ابي امه وهو وارثه لا وارث له غيره ورفعهم الى القاضي وقال انا محمد وامي حرة بنت حرة محمد بن الحارث بن سارع الكمنانا كي وهولا في ايديهم كوم في موضع كذي هو من تركته وانا وارثه فعليهم تسليمه الي فاجابوا انه زعم هو قوم انه ابن عاشه وعاشه بنت هذا الميت وهو علي بن الحسين الكمنانا كي وكان يدعي كذي ابا ما قبل له ان صاحب

الكرم

الكريم لم ينكر هذا النسب ولم يكن له بنت الاحرة غير الاسم والنسب في امه وجده ابي امه فانكرها قالوا فشهدوا على هذا اولا على هذا الوجه هل تبطل دعواه هذه الثانية قال نعم للتناقض فان دعواه الاولى تنفي هذه الدعوى الثانية ودعواه الثانية تنفي دعواه الاولى والمتناقض لا قول له

وسئل نجم الدين عمن ادعى على رجل عند القاضي انه غصب مني علا كاذا وبين صفاته وطلب احضاره ليعينه ويبرهن عليه فاحضر علاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصفه هو فادعى ان هذا الحاضر ملكه وقال اقيم البينة هل يكون سماع دعواه وقبول بينته مع ان هذا يخالف ما ذكر في بعض الصفات قال نعم لعدم التنافي ونظيرها مسئلة وردت بعدها بايام صبي كان له عقار موروثه وله وصي يدعي هذا الصبي على هذا الوصي بعد بلوغه انه باعه من فلان وهو مكره وسلم وهو مكره فلم يملكه المشتري وعليه رده ثم ادعى بعد ذلك ان الوصي باعه بغبن فاحش هل تصح هذه الدعوى منه وهل تقبل بينته على ذلك قال نعم ولا يكون سافطا لاحتمال اجتماع المعنيين جميعا وعدم التنافي

وسئل نجم الدين عن حلج لامراته وقال في ذلك المجلس منزل درين جانه هيح جيز نيست ثم ادعى عليها اشياء من قماش البيت هل تصح دعواه قال لا ان ادعى شيا كان فيه حينئذ ايضا انها ملك هذا المدعي وحقه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المدعي وكان في الدعوى زياده عليه ايضا ان مورث هذا المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق الى ان مات وفي يد هذا الوارث بغير حق ايضا وانكر المدعى عليه واقام المدعي البينة على ذلك ثم ان المدعى عليه ادعى الدفع ان فلانا مورثنا كان اشتراها من مورث هذا المدعي بيعا باتا ولقابضا وكان في يده بحق ثم صار ميرا اليه فادعى المدعي دفع هذا الدفع ان مورثه اقر ان البيع الذي جرى بينهما كان وفا فاذا رد على الثمن كان على ردها اليه فانكر فاقام البينة المدعي على ذلك هل يقبل دفع الدفع على هذا الوجه وكان اجابه قاضي القضاة علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام علا الدين عمر بن عثمان انه صحيح واجاب نجم الدين غير صحيح لانه كان ادعى اولا انما احدث يده بغير حق وهو في يده الان بغير حق والان ادعى انه في يده ببيع الوفا فيده بحق وكذا كان يقول عليه ردها الى بغير شي والان يقول عليه ان ياخذ مني ذلك الثمن ويردها علي

وسئل نجم الدين عمن ادعى على رجل انه سرق كذى دراهم كان موضوعا في موضع كذى من هذه الدار والمدعى عليه واحد ممن يسكن هذه الدار فانكر وقال المدعي احلف انك ما سرقت هذه الدراهم فان حلفت فاني اعطيك هذه الدراهم فحلف فاعطاه نصف هذه الدراهم واعطى له حظا بالنصف الباقي ثم اراد استرداد النصف الذي اعطى كيف الحكم فيه قال ان اعطى النصف والتزم النصف الاخر صلحا عن دعواه وانه سرقها فعليه اعطا الباقي وان كان اعطاه النصف وبذل حظا بالباقي على شرط المدعي ووفا بما قال لم يلزمه شي وله استرداد ما اعطاه

وسئل نجم الدين عن امراة ادعت على رجل ارضا في يده انها ملكها وحقها وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فانكر ثم صالحته على دراهم عطريفية على ان يعطيه المراة اياه وياخذ الارض وتفرقا عن غير قبض هل يبطل هذا الصلح قال لا لانه دين عن عين وهي الارض فسالوا ان المدعى عليه زعم انه اشتراها من هذه المراة بكذى دينارا هو وثم انها صالحته على دراهم عطريفية وافترقا من غير قبض قال في هذا ابطل الصلح لانه دين بدين وهي الدراهم عن الدنانير فسالوا

المدعي

فان كان الصلح عن انكار يعني لم تقر بدعوى الوفا بالزيادة قال وكذلك الجواب لانا نصحح هذا الصلح في حق
على زعمه وهو اخذ الدراهم عوضا عن الزيادة فتصير في حقه دينا بدين فيبطل بالافتراق من غير قبض
وسئل نجم الدين عمن اثبت على رجل استحقاق كرم وطالبه بغلاته وبيع ذلك فادعى المدعا عليه في دفع
ذلك انه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يقل انه قبض بدل الصلح قال لا يكون دفعا وان بين انه قبضه
يكون دفعا لان ترك القبض لا يضر اذا لم يحتج الى القبض واذا لم يكن مقبوضا لا يمكن الحكم به والزام التسليم
وهو مجهول وسئل نجم الدين عمن يدعي على وارث ارضا من التركة فيدفعه الوارث بهذا الكلام انك
قلت لي مرة تو وارثي از ميراث يافتي يامي كويد بعد ذكرفته اي مالي ... ومر كهم كدام مال كرفته
ام با ميراث يافته ام تو كفتى فلان محدود از ان تو اقرار بود بملكي من دعوى تو باطل بود هل يصح
منه الاحتجاج عليه بهذا الكلام قال في قوله ميراث يافته اي يكون حجة لانه ملك وقوله كوفتي لا يكون
حجة لانه ليس باقرار بالملك وسئل نجم الدين عمن ادعى على رجل الف درهم من الدراهم التي لا فضة فيها
وصالحه منها على مائة درهم غطريفية وتفرقا عن غير قبض هل يبطل الصلح قال نعم لانه دين بدين وسئل
نجم الدين عن محضر دعوى كان فيه ادعى فلان على فلان ان الكرم الذي هو في موضع كذا اعرف ام هذا المدعا
على انه ملك ابنه هذا وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعا عليه من هذه الام هذا الكرم وقبضه
فواجب عليه تسليمه الى هذا المدعي هل هو صحيح قال لا ووجه الخلل ظاهر وكان افتى جماعة من مشايخ
سمرقند بصحته وسئل نجم الدين عمن باع غلاما من رجل ثم المشتري باعه من اخر فابق عند المشتري
الثاني ثم اخذ فجاء بايعه وادعى انه ابق عنده وكان ابق عند بايعه هذا وكان ابق عند بايعه ايضا
واثبت ذلك بالبينة فرد عليه ثم ان البائع الثاني اراد ان يرده على بايعه بهذه الحجة هل له ذلك قال لا
ما لم تقم البينة على اباقه عند البائع الاول لان المشتري الثاني وان شهد شهوده جميعا انه ابق عند
بايعه هذا وعند بايع بايعه بالبينة فلم على الاباق عند البائع الثاني لم تقبل على اباقه عند البائع
الاول لو حضر احدهما انهم لم يشهدوه ولا اتاه ولا احد فقد قامت على مجهول فلم تقبل والثاني ان البينة
لم تقبل على غايب اذا لم يكن ذلك من ضرورات قيامه على حاضر وليس كذلك فان الضرورة في اثبات قيامه
على حاضر وليس كذلك فان الضرورة في اثبات الاباق عند المشتري الثاني وعند البائع الثاني ولا ضرورة
فيما قبل ذلك وسئل نجم الدين عمن ادعى على عبد انه كان ملك ابن عمي فلان ومات وهو في ملكه
وانا وارثه وصار هذا العبد ميراثا لي عنه وهو يمتنع عن طاعتي فادعى هذا العبد ان مولاه هذا
اعتقني في مرضه وانا اخرج من ثلث ماله واقام البينة على ذلك فادعى هذا المدعي اني كنت
اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا قبل هذه السنة ويريد ان يقيم البينة على ذلك فقال هذا الدعوى
منه باطلة ولو اقام البينة على ذلك لا تقبل لانه بطل دعواه بالتناقض حيث لا يمكنه التوفيق بينهما
لانه ادعى انه كان ملك ابن عمه الى ان مات ثم ادعى انه زال ملكه الى المدعي بالشرا قبل ذلك فنسبه
ولا يمكن التوفيق فبطل ذلك وسئل نجم الدين عمن ادعى في تركة ميت دينا فصدقه الوارث وضمن له ايفا الدين
ثم طالبه المدعي فقال ان موروثي كان قضى الدين واثبت ذلك بالبينة هل يدفع ذلك الضمان وهل يسقط
عند

منه

عنه هذا المال قال لا لان اقراره به وضمانه اياه صح فدعواه انه كان قضى هذا الدين حال حيوته مناقضة
فبطل دعواه فلم تسمع بينته وسئل نجم الدين عمن يسكن دارا مع امراته معها ولرجل على هذا الرجل دعوى
فسأل من القاضي احضاره مجلس القضا ليدعي عليه دعوى فغيب نفسه هل للقاضي ان يختم على باب هذه الدار
والمراة تقول هي داري لا داره قال نعم اذا التمسه فسأله ان رجع الرجل متاعه عن الدار فلم يبق له فيها
شيء وغاب هل يختم القاضي على هذه الدار قال لا اذا ثبت عنده انه لا يسكن هذه الدار لا بنفسه ولا متاعه
وسئل نجم الدين عن زوج بعث الى اهل زوجته عند طلب زفافها اشياء من شومة منها ديباج فلما زفت اليه
قال ان هذا الديباج اخذته من يزان بعين بيع لا زده عليه والمراة لا تعطيه هل للزوج ان يسترده منها
جبرا قال لا ولا تصح هذه الدعوى منه ولصاحب الديباج ان يسترده منها بحجة وسئل نجم الدين عمن اشترى ضيعة
وكانت في يده سنين يستغلها ويؤدي خراجها ثم استحقها رجل بالبينة هل يرجع المشتري على المستحق
بما ادى من الخراج قال لا لانه ادى دين غيره بغير امره ولانه ظهر انه غاصب والخراج ليس على الغاصب
بالاجماع اذا لم ينقص زراعته الارض ولم ينقص وان نقص فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الخراج النقصان اقل من الخراج فعلى الغاصب وان كان اكثر فعلى المالك يؤديه
من الضمان وسئل نجم الدين عمن ادعى ورثة امراته عليه مهرا فانكر فاثبتوا عليه ذلك بالشهود فقال
دفع مني دارم فقال القاضي الدفع يكون بالابرا او بالايفا فايهما تدعي فقال كلاهما هل يكون مناقضا مبطلا
دعواه قال لا اذا وفق ووجه التوفيق ان يقول اوفيت بعضه وابرأتني عن البعض او يقول كنت اوفيتها
الكل فجحدت فاستشفعت اليها فابرأتني او كانت ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها وسئل نجم الدين عمن ادعى
ميراث ميت بعصوبة بنوة العم واقام الشهود على النسب بذكر الاسامي الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث
اقام البينة ان جد الميت فلان هو غير ما اثبت المدعي هل يندفع بهذا قال ان وقع القضا بالاول لا يقع
القضا ثم يجز القضا باحدهما للتعارض وهو كمسئلة تطلق امراته بالكوفة يوم النحر في هذه السنة واعتاق
عبده بمكة يوم النحر من هذه السنة ايضا وسئل نجم الدين عمن اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فاقام الاخر
البينة ان فلانا كان يقول انا اخو فلان لامه لا لابيه واثبت بينة على النسب من الاب بينهما وثبت بنوة العم بهذا
الطريق فانه باطل لاقراره انه لا نسب له من هذا الاب الذي ذكرت وذاك قبل قضا هذا القاضي بهذا النسب
وهذا الدافع يقول اقراره انه اخو فلان لامه لا لابيه وقد جرى به القضا من فلان القاضي بحادثة
كذا هل يقبل هذه البينة على طريق الدفع وهل يمنع القضا للمدعي بهذا النسب مع وجود هذا المعارض
فقال نعم وسئل نجم الدين عمن اشترى جارية من رجل فغاب البائع الى بلد واطلع المشتري على عيب
بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشرا والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يد امين فماتت
في يده وحضر البائع هل للمشتري ان يسترد الثمن من البائع قال لا لان اخذ القاضي الجارية لم يكن قبولا للرد
لانه لو فعل ذلك كان قضا على الغائب بل كان وقفا لها على يد امين حتى اذا حضر البائع فطلب المشتري الرد
عليه ردها ولم يترك في يد المشتري لئلا ينتفع من المشتري فيما يمنعه من الرد فكان هلاكها
في يد امين القاضي هلاكا على المشتري وسئل نجم الدين عمن في يده ارض فجاء رجل وادعى انها ارضه

وفي يد هذا المدعا عليه بغير حق فقال ليست من ملكي ولكنه وقف على كذى وانا متولي ذلك فطلب القاضي البينة
من ذي اليد فلم يمكنه اقامة البينة على ذلك فقال له القاضي سلمه الى المدعي فيكون تحت يده الى ان يحضر من
يدعي الملك فيقيم البينة ان عليه فسلمها مسلما اليه وكانت في يد المدعي مدة ثم بدا للقاضي ان يعيدها
الى صاحب اليد الاول هل له ذلك قال نعم اذا طلبه هذا الرجل وهذا لان القاضي اخطا في تسليمها الى
المدعي بغير حجة واذا لم يثبت ان ذا اليد بيده غيره كان خصما وكان بينة المدعي على هذا مقبولة
فاذا قام باقامة البينة على ذلك ويقضى له بها ولو اثبت ذو اليد انه متولي على الموقوف هذه الارض فبينة
المدعي مقبولة على المتولي ايضا لانه خصم الوقف وسئل نجم الدين عمن ادعى على رجل دنانير دراهم فقال
قد قضيتها في سوق سمرقند فطلب منه البينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في
كذى واقام البينة على ذلك هل يكون تناقضا قال نعم لم يوفق والله اعلم وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن
عطا بن حمزة السغدي رحمه الله
وسئل شيخ الاسلام عن شهود كان في لفظ شهادة كل واحد منهم كواهي
دهم كه فلان زمين آن فلان است هل يكون بمنزلة قوله ملك فلان قال السيد ابو شجاع فيه اختلاف المشايخ وعندنا
هو شهادة بالملك قال واختلف مشايخنا في الشاهد يشهد فيقول ان كذى ملك كذى فلان في يد فلان
بغير حق ولا يقول فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه اليه هل يكتفي بذلك منهم من قال لا بد من
ذكره لانه قد يكون ملكه ولا يجب على صاحب اليد تسليمه الى صاحب الملك ومنهم من قال لا يضر تركه لانه
اذا كان في يد صاحب اليد بغير حق والمدعي مالكه وهذا حقه فواجب عليه تسليمه اليه فيكون قوله
فواجب عليه تسليمه اليه بيان هذا الحكم ولا حاجة الى ذلك قال واما اذا احتيط في مثل هذا ان الشهادة
قصدا وسئل ... عمن ادعى على رجل انه كان عليه مائتا درهم غطريفية وقد استوفى منه مائة
وخمسين وبقي عليه خمسون واثبت ذلك بالبينة فقال المدعا عليه قد قبضته فانكر فاقام المدعا عليه
شاهدين شهدا انه دفع خمسين درهما الى هذا المدعي ولم يقولا هذه الخمسين التي يدعي المدعي هل يكون هذا
دفعا صحيحا قال لا ما لم يشهد انه دفع اليه او قضاه هذه الخمسين التي يدعي وسئل ... عن قوم
شهدوا على امراة سموها ونسبوها وكانت حاضرة فقال القاضي هل تعرفون المدعا عليها فقالوا لا
هل يصح شهادتهم قال لا ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذى واسم ابيها كذى ولكن لا نعرف
ان هذه هل هي عينها او غيرها صحت هذه الشهادة على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة
على ان هذه هي التي سموها ونسبوها فاما اذا قالوا لا نعرف المدعا عليها في هذه الدعوى بطلت
شهادتهم اصلا لان معرفة المشهود له وعليه شرط وقد اقروا بالجهالة فبطلت وسئل شيخ ...
عن قوم شهدوا ان فلانا باع من فلان هذا المحدود وقالوا بالفارسية وي آن فروخت با حدها
وحقها وي ولم يقولوا بجميع حدودها وحقوقها هل يصح هذه الشهادة قال نعم لان معنى قولنا باعه
بحدوده هو البيع مع حدوده فانها تدخل في البيع ولا نفهم من الباء هاهنا ما نفهم من قولك كتبت بالقلم
وذبحته بالسكين وضربته بالسوط وهو معنى استعمال الآلة وانما نفهم منه ما نفهم من قولك
اخذه بالسيف بقرابه اي مع قرابه وتعليل اخر هي علله بعض مشايخنا فقد وقع هذه

المسألة

المسئلة بتشهد فقد اجابوا بالصحة وعللوا ان حروف الصلات تناوب بعضها عن بعض ولا فرق بين الحرفين
وسئل شيخ الاسلام عن وكيل بمجلس القاضي اذا ادعى بحضرة المدعي الذي وكله على اخر ان لهذا المدعي
على هذا او في ذمته الف حقا واجبا فاجاب المدعا عليه انه قضى هذا المال فانكر المدعي فاقام البينة
على ذلك ومن شهوده هذا الوكيل الذي ادعى عليه المال هل يصح شهادته قال لا لانه هو الذي ادعى هذا
المال فاذا شهد بقضاء هذا المال مع انه ادعى قيام هذا المال عليه للحال فقد ابطل دعواه فبطلت
الشهادة التي يشهد عليه قيل له ولماذا يجعل شهادته بقضاء المال مبطلا لدعوى كون المال عليه وقد
ثبت الرواية عن اصحابنا رحمهم الله ان من ادعى على انسان مالا قد اقرضه فشهد شاهد انه قد اقرضه
هذا وشهد اخر انه اقرضه ثم قضاه يثبت القرض بشهادتهما لاتفاقهما عليه ولا يثبت القضاء الذي تفرد به
احدهما ولم يجعل شهادته بالقضاء مبطلة شهادته بالاقراض حتى يثبت المال بشهادته وشهادة الاخر
فلم لا جعل شهادته بالقضاء مبطلا دعواه المال قال لا مشابهة بين المسئلتين لان في تلك المسئلة اثبت الاقراض
ثم القضاء وهو امر مترتب متسق فلم يكن على احدهما شهادة شاهدين فثبت وعلى الاخر شاهد واحد
فلم يثبت اما هنا ادعى اولا قيام المال عليه للحال ثم شهد انه قضاه ولا مال له عليه للحال وهذا تناقض بين
وسئل شيخ الاسلام عن القول المعتمد عليه في الشهادة على تعريف المراة فقال هو ان تشهد على معرفتها
رجلان عدلان او رجل وامراتان فقيل له لو شهد بذلك ابوها او ابنها او زوجها او من لا تقبل شهادته لها هل
تقبل شهادة هؤلاء هل يكفي ام لا وهل يفرق بين ما اذا كانت الشهادة في هذه الحادثة لها او عليها قال تقبل شهادة هؤلاء
على تعريفها ولا يفرق الحال بين الشهادة لها او عليها في تلك الحادثة لانها ليست بشهادة حقيقة ولذلك لا
يشترط لفظة الشهادة بل هي خبر محض والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره واذا كان هؤلاء عدولا يوثق بهم فيكتفي
بخبرهم وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على رجل ارضا في يده وقال تقدر خمسة مكاكيك بذرا وبين حدودها
فاصاب في بيان حدودها ولكن اخطا في بيان المقدار فهي تقدر عشرة اقفزة بذرا هل يمنع ذلك صحة الدعوى
وقد شهد الشهود بذلك بعد انكار المدعا عليه هل يبطل هذه الشهادة اذا ظهر انها على غير هذا المقدار
قال لا لانه لا حاجة الى بيان المقدار اذا بينوا الحدود ولا يعتبر خطاؤهم فيه وكان غيره اجاب بخلافه
فقال خطا فلان والجواب الصحيح هذا وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على رجل ارضا في يده بغير حق وبين
حدودها واجاب المدعا عليه انها ملكي وحقي وفي مجلس اخر الدعوى والجواب كذلك وفي المجلس الثالث
اجاب المدعى عليه ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود التي ذكرها هذا المدعي بل بعضها
على ما زعم وبعضها على خلاف هذا هل يدفع بذلك دعوى المدعي قال لا فسئل لم قال لانه اقر ان
الارض التي في يده على ما يدعيه المدعي فاذا ادعى بعد ذلك خلافه صار مناقضا فيقبل له فان اقام البينة
على صحة هذا الكلام الاخير او شهد شهود بدون دعواه قال لا يسمع لان الشهادة انما تعتبر بعد صحة
الدعوى ودعواه باطل للتناقض وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على رجل عشرة الاف درهم وشهد الشهود
ان المدعا عليه اقر بان لهذا المدعي على هذا المدعا عليه وفي ذمته مبلغ عشرة الاف درهم قال انه
لا تقبل هذه الشهادة لان المدعي ادعى عشرة الاف درهم والشهود شهدوا بمبلغ عشرة الاف درهم

غير عشرة آلاف درهم لان مبلغ هذا القدر من الدراهم مال اخر سوى الدراهم مبلغ قيمتها قيمة هذه
الدراهم فقد شهدوا على غير ما ادعى فلا تقبل وقال فيمن ادعى في مجلس القاضي دعوى واقام
واقام على ذلك شهودا فكان في الدعوى او في الشهادة او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في غير ذلك
المجلس واعاد اولئك الشهود بدون الخلل بان كان يحتاج الى زيادة فزادوا ذلك فانه لا تقبل هذه الشهادة
فان لم يكن من الاولى والثانية تخرج اما كان اهمال ما يحتاج اليه لان الظاهر انه لم يكن لهم شهادة الا على قدر
ما شهدوا اولا وانما زادوا ما زادوا بما لقن لسان او بامر ذلك تدويرا او احتيالا فلم تقبل
قال وانما اقول ذلك لاشارة محمد بن الحسن رحمه الله الى ذلك في الجامع الكبير في الرجل يشهد فلان ثم يبرح
حتى يقول اوهمت بعض شهادتي قال ان كان عدلا اجيز شهادته فقوله ولا يبرح دليل على انه
اذا برح ثم عاد لا تقبل شهادته وكتب شيخ الاسلام في محضر انه غير صحيح لان الدعوى كانت
وافعا في قدر من الحب بين مقداره ولم يبين لونه وكتب ايضا لو ذكر انكور طائفي يكون هو كذا
اذ لا بد منه فقال شرط ان يبين طائفي لعل او طائفي اسود وكذلك كتب انكور خرماي يكون فقال يشترط
ان يقول خرماي اسود او خرماي ... وكتب ايضا في محضر كان فيه دعوى اعيان مختلفة الجنس
والنوع والصفة وكان ذكر قيمتها جملة ولم يفصل قيمة كل واحد عين جنس ونوع فقال الاختلاف فيه المشايخ
منهم اكتفى بالاجمال ومنهم من اشترط التفصيل وكتب ايضا في محضر في دفع دعوى لا والله اعلم
فشا المدعي خلله فقال فيه ان فلان بن فلان متقر ... من فلان بن فلان ... وليس فيه متقر ... طوع
ولا بد من ذكره وقال في اخره واشار الى مدعي الدفع وليس فيه كلمه هذا وفيه بدل احتمال
الاشاره الى رجل اخر يدعي الدفع سوى هذا والاشارة الى موضع الاشاره من اهم ما يحتاج
اليه في الدعاوي وحكى شيخ الاسلام انه كان في مدة صباه يتعلم ببخارا ايام الشيخ الامام شمس
الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني والشيخ الامام قاضي القضاة علي السغدي وغيرهما من المشايخ وقع
دعوى لبعض الكبرا المتصلين بابراهيم الخاقان في مال عظيم وكتبا السجل واتى جميع الائمه بصحة ... الا
الشيخ الامام علي السغدي فانه كتب في اخره انه غير صحيح وابراهيم الخاقان جمع الائمه في دار ...
الحاجب وقال لهم ان الخاقان يقول ان هذه الدعوى لبعض المتصلين بنا وقد اختلفت اجوبتكم في هذه
الحادثة فاتفقوا على شيء ان كان صحيحا فليقض به القاضي وان كان غير ذلك فليصحح وجهه بطريقه
فقالوا باجمعهم هو صحيح الا القاضي الامام علي فانه قال هو غير صحيح فقالوا له لم فقال انتم تقولون
صحته فلم فليس على النافي دليل فقالوا انا ما وقفنا على خلل فيه فان وقفت على خلل فيه فبين
فقال ان هذا السجل في اخره وقضيت لكذا با دام من غير تعريف قال شمس الائمه انه كتب في هذا السجل
لكذا با دام هذه معرفة بالاشارة قال ارايت ان كان حضرة المجلس امرأتان تسمى كل واحدة منهما
كذا با دام احداهما مدعية والاخرى غير مدعية فاين ينفع قوله كذا با دام هذه ولعل الاشارة
تقع الى غير المدعية فما الذي يرفع الاشتباه اذا لم تقل قضيت لكذا با دام هذه المدعية فقال
شمس الائمه نعم ما قلت قد اتضح لنا ان الصواب ما قلت والخطأ ما قلنا فاتفقوا اجمعهم على ما قال

فلهذا

فلهذا اقول يجب مراعاة الاشاره في مواضعها كلها وسئل شيخ الاسلام عن القاضي اذا كان له
خصومة على انسان فاستخلف خليفة فقضى له على خصمه هل ينفذ قال لا لان قضاء نائبه له كقضائه
بنفسه لنفسه وذلك غير جائز واستشهد بما ذكر محمد بن الحسن رحمه الله في الوكالة ان من وكل رجلا بشيء
ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاه فكذلك ما يب هذا القاضي
قال شيخ الاسلام والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا اخر حتى يختصما
اليه فيقضي بينهما او يتحاكمان الى حاكم يحكم وتراضيا بقضائه فيقضي بينهما فينفذ وكتب الى شيخ الاسلام
في سجل بطريق الاختصار ثبت عندي ما ثبت به الحوادث الحكمية الذي انه هل هو صحيح قال الامام ليس
الامر على وجهه فانا لا افتي بصحته فان القاضي ربما اثبت وهو غير ثابت فما لم يبين الامر على وجهه
وظهر لنا وجه صحته لا نفتي بصحته قال وكذا الجواب فيما يكتب القاضي في المحاضر بعد ذكر الدعوى
ان فلانا شهد على موافقة الدعوى لا نفتي بصحته ما لم يبين لفظة الشهادة ولعل ما وقع عنده انه
موافق للدعوى ولا يكون عندنا موافقا فلا بد من البيان وكتب اليه ان قضية الامير القاضي الذي كان
في زمن قيم ورخان هل صحت ونفذت قال ما كان منها بالرشوة وفيه حيل او غير موافق لحكم الشرع
فهو غير صحيح وسئل شيخ الاسلام عن صحة سجل عرض عليه وكان عليه جواب غير من مشايخ سمرقند
بالصحة فاجاب بخلاف ذلك فسئل عن وجه ذلك فقال لان فيه ان المدعى عليه انكر وذكر انه ليس عليه
تسليم شيء اليه واقتصر على ذلك القدر ولم ينقل الى فلان بن فلان المدعي هذا فترك التسمية والاشارة
جميعا واكتفى بقوله اليه وهذا فساد قوي ظاهر والثاني انه قال شهد فلان بن فلان بشهادة نفيه
على موافقة هذه الدعوى وشهد فلان وفلان على شهادة فلان بن فلان رح اثباتا شرائط صحة الشهادة
على الشهادة ولم يفسر كيفية ذلك والفاظها ولعل ما وقع عنده انه ابتدأ لصحة ولم يكن
كما وقع عنده فلا بد من التفسير والبيان والثالث ان المدعي احد الورثة وقد ادعى انه كان لمورثه
على هذا الذي مات قبل استيفائه منه وترك ذلك ميراثا بين ورثته وسماهم وادعى من ذلك قدر نصيبه
واقام الشهادة على المدعى عليه بعد الانكار وقضى القاضي بذلك ثم سائر الورثة يريدون استيفاء انصبائهم
من هذا المدعى عليه بتلك البينة السابقة وتلك البينة ما قامت الا لاثبات نصيب المدعي الاول
فحسب لانه جعل حاصل دعواه ذلك القدر فقامت الشهادة على ذلك وقضى القاضي بذلك فلا
تكون اثباتا لنصيب الكل وكان غيره من المشايخ افتوا ان حق جميع الورثة يثبت بتلك البينة ولا حاجة
الى اعادة البينة قال وحاصل الجواب في هذه المسئلة ان احد الورثة تصلح خصما عن المورث فيما يستحق
له وعليه ويظهر ذلك في جميع الورثة الا انه يكون له حق نصيب نفسه دون قبض انصباء سائر الورثة
ولكن انما يثبت من الكل اذا ادعى كل الحق واقام البينة على الكل وقضى القاضي بالكل فيثبت للكل ويكون
له حق المطالبة بحصته لنفسه فاما اذا ادعى في المحاضر قدر نصيب نفسه واقام البينة على ذلك
القدر وقضى القاضي بذلك القدر يحتاج سائر الورثة الى بينة فقال نجم الدين رضي الله عنه قال له انه
قال في اخر السجل وقضيت بما ثبت عندي بشهادتهم بوجوب كذا على هذا المدعى عليه افلا

تكون قضا في الكل على العموم وفي هذا على الخصوص قال لا لان القضا انما يصح بنا على الدعوى والدعوى في الحاصل اقتصر على حق ابيه دون غيره لانه قال فصار الحاصل لهذا المدعي كذى سهما من كذى سهما وواجب على هذا المدعا عليه تسليمه الى هذا المدعي ولو قال فصار لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كذى سهما وعليه ايضا لسائر الورثه كذى سهما وواجب عليه تسليم كذى الى هذا المدعي وتسليم كذى الى سائر الورثه وانكر المدعا عليه جميع ذلك وقامت البينه بجميع ذلك عند ذا قضى القاضي بهذه البينه تكون قضا في حق كل الورثه **وسئل شيخ الاسلام** عن القاضي اذا قضى لرجل على رجل بشي وامر بكتابة السجل وسلمه للمدعي المقضي له فطلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على علماء هو صحيح ام فاسد فابى ذلك ولم يدفع اليه نسخة السجل هل يجبر على ذلك وهل للقاضي ان يلزمه ذلك اذا ارتابه الامر ام لا قال نعم **وسئل شيخ الاسلام** عمن ادعى على رجل في مجلس الحكم انه رهنه عينا قد سماه ووصفه بكذى درهما دينا عليه وانه انكر تلك فواجب عليه احضاره واخراجه وقبض ماله على من الدين ورد الرهن عليه وسأله القاضي فانكر وقال ما رهنني هذا العين الذي يدعي ذلك فاقام المدعي البينه على ما ادعى من الرهن فاقام المدعى عليه البينه انه اشترى هذا العين من هذا المدعي بكذى ونقده الثمن وقبض المشترى بتسليمه هل يكون هذا نقضا للدعوى الاولى قال نعم لانه ما صار مناقضا في كلامه لانه انكر كونه رهنا اما لم ينكر وصول هذا العين الى يده فصار في الحاصل ان احدى البينتين بينة الرهن والاخرى بينة البيع فكان البيع اولى لانه يزيل الملك والرهن لا يزيله **وسئل شيخ الاسلام** عن صحة محضر دعوى رجل على رجل اعيانا من الاموال منها القميص قد كان بينوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وشرا وبالاذكر ذلك قال ليس بصحيح لانهم لم يبينوا انه من كتانه او ابريسمه او خز او كلاس فبقي مجهولا وفي محضر اخرى اجاب انه غير صحيح لانه ذكر الدساج بجميع اوصافه الا الوزن فقال لا بد من ذكر وزنه وفي محضر اخرى ذكر الصهر ولم يبين انه جيد او وسط او ردي فقال لا بد من ذكره لانه متنوع **وسئل عن صحة محضر** كان فيه دعوى امراة على ورثة زوجها مهرا كان لها عليه وانه قد اقر لها بذلك طايعا ومات قبل ان يوفيها ذلك وخلف من التركه في ايديهم ما فيه وفا بهذا الدين وزيادة وكتبنا انه لا يقضي لها بشي هذا القدر ما لم يبين اعيان التركه في ايديهم واوصافها ولا بد من تعريف ذلك بما يقع به التعريف من بيان الحدود في المحدود وذات ونحو ذلك **وسئل عن صحة محضر** كان فيه دعوى رجل على رجل الف دينار هروية سمى حيد ساعلى ذكر اقرار كتب في نسخة محضر الدعوى وكان فيه اقراره بالف دينار هروية نسمى ولم يكن فيه ذكر الجيد وكان شهادة الشهود على نحو الدعوى مع ذكر الجيد فقال ليس بصحيح لانهم شهدوا على اقراره واحالوا على ذكر الاقرار على نحو ما كتب وليس فيه ذكر الجيد فقد كذبوا ولانهم سكتوا عن ذكر العيار وانه متفاوت من وجهين احدهما التفاوت الحاصل من وقت الاقرار الى وقت الشهادة وهو تفاوت فاحش والثاني التفاوت العام في السنة التي كان فيها الاقرار فان الدنانير كان انواعا فكان هذا شهادة على مجهول فلم تقبل قالوا ولو اقر عند القاضي بكذى درهما وكذا دينارا ولم يبين صفته ولا نوعه ولا عياره اعتبر قراءه وامر بالبيان والقول قوله فيما بين ولا تمنع الجهاله صحة الاقرار فاما اذا استشهد

الشهود

بانه

الشهود على اقراره بهذا القدر وهو مثبت الاقرار بهذا القدر اجمالا ثم سالم لم تقبل شهادتهم ولا يقال ثبت بشهادتهم اقرار عند القاضي بهذا القدر فيقبل ثم يؤمر بالبيان لانه اذا اقر عند القاضي اجمالا عاد الامر الى الدعوى والشهادة ومن شرط صحة ذلك ان يكون في معلوم وعلى معلوم فاذا كان مجهولا لم يوجد شروط الصحة فلم يمكن القضا به **قال شيخ الاسلام** في نسخة محضر كان فيها طلب الشفعه وكان فيها بيان انواع الطلب الثلاثه طلب المواثبه وطلب الاشهاد وطلب الخصومه وما ذكر كل شي من ذلك على الوجه انه غير صحيح لما انه ليس في الدعوى ولا في الشهاده بيان ان هذا الشفيع اشهد على الطلب على الفور عند هذا المحدود وكان هذا المحدود اقرب الى الشفيع من بين البائع والمشتري جميعا ولا بد من بيان ذلك لانه شرط الذهاب الى المحدود او البائع او المشتري على الفور اي ذلك كان اقرب الى الشفيع والا اشهاد على ذلك ولو اشهد على الابعد بالذهاب اليه بطلت شفعته واذا كان الحكم يختلف بذلك فلا بد من بيانه **والي ابو الشهاد** كان فيها طول وكان ثمن المبيع في الدعوى ارثعه الاف دينار وكان الكاتب كتب في لفظه الشهاده ... دينار ونشي هرار فقال المخالفه بين الدعوى والشهاده ظاهره فيسأله ان الكاتب نسي فقال اذا نسي فسد المكتوب فلا يمكن الافتا بصحة الدعوى **وسئل عن صحة محضر طويل** ان بلوغ في تعريف ما فيه وكان فيه دعوى كذا منا من الحنا فقال ليس بصحيح لانه ليس فيه بيان صفته انه جيد او وسط او ردي ولا بيان نوعه خضراء بركه او خضراء بسوله او كوفه او غير ذلك **وسئل** عمن ادعى على رجل مالين احدهما كذى منا من الحنا وليس فيه بيان وصفه او نوعه والاخر كذى كذا درهما وقد بين جنسه ونوعه وصفته واقام البينه على ذلك عند القاضي هل يقضي القاضي بالمال الذي بينه ان كان لا يقضي بالمال الاخر قال لا لانها شهادة واحده فاذا بطل بعضها بطل كلها **وسئل شيخ الاسلام** عمن ادعى على رجل عند القاضي ملكا بسبب عقارا بعينه ثم ادعى في وقت اخر على ذلك الرجل في مجلس ذلك القاضي الملك في ذلك العقار مطلقا بغير سبب هل يصح هذا الدعوى ولو اقام البينه على ذلك هل تقبل بينته قال لا لان الشهود يشهدون له بزياده شي وهو يكذبهم في هذه الزياده ومن كذب شهوده بطلت شهادتهم له وبيانه ان الملك المطلق اذا ثبت بشهادة الشهود ثبت له حق الرجوع بما اخذ كل ذي يد كان لهذا العقار يوما من الدهر اخذ شيا من ثماره او اشجاره او بنائه او شي منه لانه ثبت من الاصل فتبين انهم اخذوا ذلك من ملكه والملك بسبب يقتصر على ذلك السبب ولا يتعداه بان ادعى الشرا من زيد او الميراث من عمرو فكل ذي يد كان قبل زيد او عمرو لا سبيل له عليه ان كان اخذ من هذا المحدود شيا فهذا المدعي اذا ادعى في الابتدا الملك بسبب فقد نص على ذلك السبب وا... ادعى بعد ذلك مطلقا وشهدوا انه مطلقا فقد شهدوا انه ملك ثابت من الاصل وهو بالدعوى الاولى يكذبهم في هذه الشهاده حيث يقول في المره الاولى من حيث الدلاله ليس لي ان ارجع على كل من كان قبل من يلتمس الملك من جهته وتكذيب الشهود يوجب ابطال شهادتهم فاما لو ادعى في المره الاولى الملك مطلقا ثم ادعى بسبب صح وتقبل شهادتهم لان هذا اقل من الاول وليس فيه تكذيب الشهود والتوفيق ممكن وكذى لو ادعى على رجل عقارا عند القاضي بسبب ولم يقدر

على اثبات ذلك بالبينة فباع المدعا عليه هذا العقار وسلمه الى المشتري ومضى على ذلك زمان ثم ان ذلك المدعي
ادعى عند ذلك القاضي على هذا المشتري من ذلك المدعا عليه ملكية هذا المحدود مطلقا الفى سبب وانكر
المدعا عليه فاقام المشتري هذه البينة على هذا المدعي في دفع دعواه ان هذه الدعوى منه باطلة من سبب
انه كان ادعى ملكية هذا المحدود وبسبب الذي اشتراه منه وانه ادعى اليوم ملكا مطلقا بغير سبب قال
تكون دفعا وبطلانا دعوى المدعي وسئل شيخ الاسلام عن صحة المحضر فيه طول قلت لا تقبل
عن شيخ الفقهاء ثم قال ذكر فيه السكنى وسعته ومن حدوده ثم قال باع ذلك كله بحدوده وحقوقه والسكنى
نقلي لا تكون له حدود وحقوق فاذا ذكر ذلك اوجب ذلك فسادا وسئل عمن ادعى على رجل دعوى فانكر
فقال المدعي للقاضي ان هذا المدعى عليه لا يبالي بطلاق اليمين فحلفه بالايمان المغلظة هل يجب
عليه ان يحلفه بالايمان المغلظة قال يغلظ القاضي عليه اليمين على وفق الشرع فان الله ولو طلب
تحليفه بالطلاق هل يحلفه على ذلك قال لا لقول النبي عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق او حلف به
قال وقد قال فقلت عند السيد الامام الاجل الحاج ان عليا رضي الله عنه راى ذلك فقال كذب حيث وصف
عليا رضي الله عنه بالمجهول قال واليمين المغلظة التي يراها العامة ليس يجب ان يحلف بها لكن من كان يعلم
انه لا يبالي باليمين الكاذبة يقرا ذلك عليه اولا ثم يكون حجة ان يمتنع فلا يحلف كاذبا قال شيخ الاسلام
في محضر سئل عن صحته وكان فيه احضر فلان ابن فلان ولم يذكر فيه ذكر الجد قال هو صحيح لانه حاضر
فلا حاجة الى المبالغة في تعريفه بذكر الجد اما الغائب فلا يتعرف بدون ذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله قال وعند عامة الفقهاء انه على قول ابي حنيفة رحمه الله وحده ولكن ثبتت الرواية عن محمد ان قوله
كذي في به واحد قال كذلك في الوقف اذا اشهد الشهود ان فلان بن فلان وقف بكذا ولا تفي بصحته لانه
لا يصير معروفا بدون ذكر الجد وما يقوم مقامه قال وقد افتى بصحته بعض اهل عصرنا فسالته
عن ذلك فقال لنا هل في امر الوقف فعلت له ففي اي موضع يعمل بقول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يعمل به
في مثل هذا الموضع قال وكنا نقول في الحدود لا بد من ذكر الجد في تعريفه قال وكذلك نقل الشيخ الامام القاضي
علي بن الحسين السغدي رحمه الله في اخر عمره بعد ما كان لا يشترطها في الحدود قال فسالته عن ذلك فقال
وكذلك كيف العالم اذا لاح له قول بخلاف ما كان يقول به في الابتدا ان يرجع الى الحق قال وفي جرجيس
الى مرو في جمعت اكرة فوجدت فيهم رجلين يسمى كل واحد منهما محمد بن عبد الله وكان اكثر كنيه
رجال فاذا القول رجلان من هذه رجال اسما وابا فكيف يقع التعريف بقولنا انه دار محمد بن عبد
الله فلا بد من ذكر الجد ليقع التعريف وقال اذا كتب في الحد الرابع ان به الرقبة او الزقاق واليه
الباب والمدخل فلا يكتفى بذلك لان في الارض كثرة فلا بد من ان يقال رقبة كذا ينسب الى ما يعرف
به فان كان لا ينسب الى شيء فلا بد من ان يقال زقاقه بما اي بالمحلة او القرية او الناحية ليقع له
نوع تعريف قال … ان السهم الواحد من كذا سهما بحدود هذا السهم كان مشاعا
لقول يوجب الفساد لان ذكر الحدود للنصف او للثلث او نحو ذلك يوهم الافراز لان المفرز هو الذي يكون
له الحدود المعلوم … وكذى ذكره الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شروطه
في

في مواضع كثيرة اشترى منه النصف من كذى بحدوده هذا النصف وكان مشايخ سمرقند يقولون بوجوب الفساد
قال وكان السيد الامام … الحاج محمد بن ابي شجاع رحمه الله يقول لا احفظ عن الشيخ الامام الاجل الوالد
رضي الله عنه في هذه المسئلة جوابا والمشايخ يفتون بفساده ولا رواية عن اصحابنا رحمهم الله في ذلك قال
فرجوت له ما ذكر الطحاوي في كتابه في مواضع كثيرة فاعتمد على ذلك واجوبه قال شيخ الاسلام
واما اول صحته ايضا … حاكم قاضي ترمذ والقاضي … قاضي القضاة وقاضي القضاة اقامه الخاقان
وكان فيه يقول فلان بن فلان نائب قاضي القضاة من قبل الخاقان ولم يذكر في ذكر كل واحد منهم انه مأذون بالاستخلاف
من جهة فلان بن فلان فافتى انه غير صحيح ولا بد من ذلك قال لانه ذكر في الجامع الصغير والقاضي مأمور … ما
يقضي بين اثنين قال لا احسن قضاة الا ان يكون الخليفة ولى نفسه القاضي ان يولي القضا وسئل شيخ الاسلام
عمن في يده دار ادعى رجل انه اشتراها من فلان وادعى ذو اليد انه اشتراها من فلان ذلك واقاما
البينة على ذلك وتاريخ الخارج اسبق فادعى ذو اليد في دفع دعواه قبله ان شراءه بذلك التاريخ باطل
لان هذه الدار ملك المدعي كانت ملك فلان هذا لكنها كانت رهنا في يد فلان وانه حين علم بذلك البيع
لم يرض به وابطله فلم يصح شرا هذا الخارج وصح شرائي لاني اشتريته بعد ما افتك الرهن هذا
دفعا صحيحا قال لا لانه لا حق له في ذلك الرهن والمرتهن لا يدعي ذلك فلم يصح هذه الدعوى وسئل شيخ الاسلام
عن صحة محضر كان فيه دعوى رجل على رجل ثوبا من العمارة بسبب سلم صحيح فافتى بانه غير صحيح لوجوه
احدها انه ذكر مقدار الثوب وانه ابيض ولكن لم يبين انه جيد او وسط او رديء ولم يبين مقدار
الاجل وتسليم رأس المال ولفظ العقد بشرايطه ولكن اطلق انه بسبب سلم صحيح قال والعوام
لا يفرقون على العقد الصحيح وغير الصحيح ويقع عندهم ان ما اتوا به صحيح فلا بد من بيان ذلك حتى يعرف
انه صحيح او غير صحيح وسئل عن محضر في دعوى امراة على رجل مالا اخذه منها بغير حق وكان فيه
بيان الدعوى على الوجه انه قبض منها بغير حق قبضا يوجب عليه الرد عليها واقر فلان انه قبض ذلك
المال المذكور منها اقرارا صحيحا وهو طايع غير مكره ولم يكن عند ذكر الاقرار انه قبض ذلك بغير
حق ولا ذكر انه قبض يوجب عليه الرد عليها فقال هذا … الاقرار …
بغير حق ويحتمل انه قبض بحق بايداع او اعارة وليس فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره انه
اقر بذلك او نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار مستانف مطلق وذلك لا يوجب الضمان بكل
حال فلا يصح وسئل عمن ادعى … في مجلس القاضي فانكر المدعى عليه فطلب
بينة وقال ليست لي بينة فاستحلفه فحلف ثم جا بشهود يشهدون له بذلك هل تقبل بينته قال
نعم في رواية وقال ذكر في شروح مختصر الطحاوي ان المدعي اذا قال ليست لي بينة او قال الشهود
ما لنا شهادة ثم جا المدعي بشهود او شهد الذين قالوا لا شهادة لنا قال في هذا عن اصحابنا روايتان
في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود ولكن نسيت او
تقول الشهود كانت لنا شهادة وكنا نسيناها ثم تذكرنا اما لو قال المدعي ليست لي بينة
حاضرة ثم اتى بشهود تقبل في الروايات كلها وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على رجل اربعة
اشيا سماها ووصفها فانكر فاستحلفه فحلف ثم جا المدعي وقال كنت اشتريت منك من اربعة

واقام شهودا على اسمي هل تقبل هذه الشهادة قال نعم وسئل عن كتاب حكمي كتبه قاضي [illegible]
الى قاضي مصر وعرض عليه هل هو صحيح قال لا لانه ذكر فيه الدعوى وذكر ان الشهود وهم فلان وفلان
وفلان شهدوا على موافقة الدعوى ولم يفسر الشهادة ولا بد من تفسيرها وعليه فتوى استاذينا
والمعروف من اساتذتنا وائمتنا وقال شيخ الاسلام ولما استقضي ببخارا قاضي عشيته وكان اماما كاملا
كان يكتب المحاضر والسجلات ويستفتي عن صحتها الشيخ الامام شمس الائمة ابا محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله
فكان يكتب في جميعها لا فلما كثر ذلك واشتد الامر على القاضي جاء يوما وقال ان الشيخ الامام يفتي في جميع
محاضرنا بلا فقال لان كلها فاسدة قال وفي ماذا فسادها فاحب ان نتعلم لنتعلم قال والتعلم حسن
قال فاذا احببت لذلك فاعلم ان الخلل ترك تفسير الشهادة ولا بد من تفسيرها السطر فيما [illegible]
لا قال فاني نظرت في المحاضر والسجلات التي هي في خريطة الحكم عندي من القضاة الذين كانوا قبلي
وليس فيها تفسير الشهادة وعليها جوابك وجواب اقرانك بالصحة فما بالي وحدي شرط علي ما لم
يشترط على غيري قال شمس الائمة انما كان الامر على ذلك لان القاضي قبلك كان القاضي الامام علي السغدي
وكان يعرف الموافقة بين الشهادة والدعوى ولا يخفى عليه ذلك وكان قبله استاذنا الشيخ القاضي
الامام ابو علي النسفي وكان يعلم ذلك ولا يخفى عليه ذلك فاذا رايناهما اطلقا في السجل انهم شهدوا
شهادة موافقة للدعوى اكتفينا بذلك وافتينا بالصحة فاما انت وامثالك فلا بد من الوقوف على
حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وقال شيخ الاسلام سمعت السيد الامام الاجل الزاهد ابا شجاع رضي الله عنه
يقول وقد كنا نتساهل في ذلك كما تساهل بعض مشايخنا وائمتنا ونكتفي بذلك ونكل
الامر الى القاضي حتى عرض علي يوما محضر ليس فيه تفسير الشهادة فطالبتهم بالتفسير ففسروا على غير
الصحة فطالبتهم ثانيا وثالثا بالتفسير على وجه الصحة فلم يصححوا فتحقق عندي ان الصواب هو
الاستفسار وعلى ذلك استقر رايي وفتواي وسئل ان فسروا الشهادة واحدة بتفسير صحيح
وذكروا ان الثاني والثالث شهدوا كذلك ولم يفسروا شهادة من بعد ذلك ايكفي ذلك قال نعم بعد
ان يذكروا ذلك على وجه لا يوهم المفتي ان الثاني لم يقل انا اشهد بما شهد الاول فان ذلك مما اختلف
فيه والصحيح عندنا ان الثاني اذا قال ذلك لم يقبل ولا بد من ان يشهد بجميع ذلك بكلامه على وجهه ولا
يكتفي بقوله اشهد بذلك كله قال ومن مشايخنا من يقول يكتفي بذلك ويستدل بمسئلة ذكرها محمد رحمه
الله في كتاب الحدود ان من قال لرجل يا زاني فقال الاخر صدقت هو كما قلت يصير قاذفا ويحد
وان لم يتكلم بلفظ الزنا ولكن لما قال هو كما قلت صار كانه قال ما قال الاول فكذلك هنا واكثرهم
على انه لا يكتفي بذلك وعلى هذا نص الخصاف في كتاب ادب القاضي قال وكتبوا عند السيد الامام
الاجل الحاج محمد بن شجاع رضي الله عنه نوعين هذه المسئلة فذكر قلته ان الشيخ الامام الزاهد ابا شجاع
كان لا يكتفي بذلك ويقول نص عليه في ادب القاضي من جهة الخصاف فقال السيد الامام الاجل الحاج لا
اشك في الرواية ولا اتهم ائمة الاحالة عنونا نرجع في الكتاب ونعرف موضع المسئلة فتصفحنا
جميع ابواب الدعاوى والبينات التي كان يقع عندنا انه لو ذكرها ذكرها هنا فلم نقف على
المسئلة ومضت على ذلك ايام ثم قال عثرنا على موضع المسئلة في الباب السادس من الكتاب وهو

وهو باب القاضي يقضي في المسجد ذكر فيه اذا كان الشهود جماعة فشهد واحد على الوجه فقال الموقوف
كل يشهد على مثل شهادة هذا لم يقبل ولكن القاضي حتى يتكلم كل شاهد بشهادته قال الفقير [illegible]
وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي في شرحه لكتاب ادب القاضي من جهة الخصاف محمد ذكر هذه المسئلة
مثل هذا وقال نص على هذا في الجامع وسئل شيخ الاسلام عن صحة محضر كان فيه دعوى رجل على
رجل محدودا ملكا مطلقا وكان فيه شهادة الشهود على انه ملكه بسبب انه ورثه عن ابيه وكتب انه
غير صحيح لان الدعوى بالملك المطلق والشهادة بالملك بالسبب وذلك جائز اذا كانت الشهادة بالسبب
صحيحة ايضا وهي غير صحيحة لانهم شهدوا بالميراث ولم يجروا الميراث ولا يصح قال والمراد كان
بدعوى الملك بسبب والشهادة بالملك المطلق فهو غير صحيح وقد فسرنا ذلك فيما تقدم وسئل
شيخ الاسلام عن صحة محضر فاجاب انه غير صحيح لما انه ذكر انه اخذ منه كل شهر من [illegible] كذا
[illegible] وزيادة وعني بالزيادة الربوا المشروط على اجل المال وليس فيه بيان قدر الزيادة ولا بيان ان اخذه
نفس حق ولا بد من بيانه وفيه بيان ان احد الشهود انما شهد عن نسخة قراها بلسانه وذلك صحيح لكن
ذكر ان شاهدين اخرين لم يشهدا على الوجه لكن قرا رجل من النسخة وهما يقولان معه مقارنا للقراءة وذلك
غير صحيح لانهم امروا واجله لا يتبين الشاهد من القاري وهو نوع شغب وكلام مختلط غير مفيد
للقاضي علما واجاب في محضر اخر انه غير صحيح لان الدعوى كان بلفظ شراجه والشهود شهدوا
بلفظ خاته والبيت غير والبدو يره غير فقد شهدوا بغير ما وقع فيه الدعوى فلا يصح واجاب في
محضر انه غير صحيح لخللين احدهما انه ادعى عليه دينا وهو دراهم وقد وصفها وكان ذلك الوقت نقد
ملكي والنقود في زمن الملك على انواع فلا بد من تعيين واحد من ذلك باسم يعرف به او بيان العيار
انه كم في عشرة دراهم من الفضة الخالص والخلل الثاني انه ذكر ان من عليه الدين مات وترك من المال
ما به وفاء بهذا الدين وهذا مجهول لا بد من بيان اعيان التركة بصفاتها وحدودها ذات مواضعها
وحدودها لانا نحتاج الى بيان معرفة قيمتها وماليتها وذلك يتفاوت بتفاوت صفاتها
قال وكذلك القول فيما يكتب في المحاضر عبد قيمته كذا وجارية قيمتها كذا او دار قيمتها كذا وبيان
الاعيان على هذا الوجه ان هذا القدر لا يكفي ولا بد من بيان الصفات وبيان المقادير في المقدرات وبيان
الجنس والنوع فيما يختلف انواعه واجناسه وذكر الفقيه بدون ذكر ذلك غير مفيد جدا وربما
يقع ذلك كذبا محضا فلا بد من بيان ذلك ليصير معلوما وسئل شيخ الاسلام عمن عليه الف درهم لرجل
خمسمائة ولاخر ثلثمائة ولاخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورافعوه الى القاضي وحضروه
بديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤخر
من اراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه وامواله وساله فان غاب حيث لا يدري اين هو وله
من المال ههنا خمسمائة والدين الف قال الان يقسم القاضي ديونهم من هذا المال بالحصص لانه ليس
القاضي له ولاية كالغيب ومن اعيان الحقوق كلها واجب فيقسم بينهم بقدر حصصهم وسئل
شيخ الاسلام عن صحة سجل عرض عليه هل هو صحيح قال لا وكان فيه وجوه خلل احدها انه
كان في اوله يقول فلان قاضي بلدة كذا من جهة فلان حضر مجلس الحكم فلان ولم يكن ذكر قبله ما قال

وتوهم ذلك ان يحضر المتخاصمين الى مصره الذي هو قاضي فيه وقضا القاضي في غير مصره
الذي هو قاضي فيه لا يصح وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على رجل محدودا في يده انه موقوف
من جهة ابيه فلان وبين الدعوى على الوجه فانكر المدعا عليه وقال هو ملكي وحقي وفي يدي وليس
للمدعي فيه شي فصالح المدعي من ذلك على مال هل يصح هذا الصلح قال لا لان المصالح ياخذ بدل الصلح عوضا
عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضه وهذا لا يجوز في الوقف فان الموقوف عليه لا يملك الوقف ولا يجوز
له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وان لم يكن ثابتا ياخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت
فلم يصح ذلك على كل حال وسئل [illegible] عن صحة محضر كان فيه ادعى فلان بن فلان البارزكي على فلان البارزكي
عند قاضي العسكر بسمرقند محدودا ذاكرا بيان [illegible] وهو طويل فاجاب انه غير صحيح لوجوه
احدها ان قاضي عسكر ليس له ولاية القضا في المحدود لانه فوض اليه القضا في امور العسكر وذاك
يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده القضا والثاني ان
المدعا عليه ليس من اهل ولايته التي قلد القضا على اهلها والثالث ان المحدود الذي وقع فيه الدعوى
في غير ولايته وهو في ولاية قاض اخر والرابع انه ذكر ان هذا القاضي مقلد من جهة قاضي القضاة فلان
وليس فيه ذكر ان قاضي القضاة فلان ماذون بالاستخلاف من جهة السلطان فسئل له فان اختصم رجلان
من غير اهل العسكر عند قاضي العسكر هل يصح قضاؤه بينهما قال لا الا اذا نص على ذلك عند التقليد
ومثله لو اختصم اثنان من اهل العسكر الى قاضي سمرقند وقاضي القضاة يصح قضاؤه بينهما لان ولايته
هنا عامه لعموم التقليد وولاية قاضي العسكر خاصة لخصوص التقليد فسئل له فان اختصم
غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما
لهذا القاضي حتى لو كان الدعوى في دين او عين منقول يصح قضاؤه بينهما ولو كانت الدعوى في عقار
موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعا عليه بقصر يده عنه وتسليمه الى
المدعي لانه لا ولاية له على ذلك بخلاف الدين والعين لان للقاضي ولاية [illegible] عن ذلك وسئل
عمن ادعى محدودا وبين ثلثة حدود وسكت عن الرابع قال يصح فسئل له فان بين الرابع واخطا قال
هذا يوجب الفساد لانه يصير غير ذلك المحدود وسئل عمن ادعى على رجل محدودا فبين
دعواه فقضي عليه بالبينة او بالنكول ثم قال المدعا عليه بعد القضا ان المدعي اخطا في ذلك
الحد فلم يصح دعواه قال لا يستمع قوله لانه حين اجاب عن دعواه فقد صدقه فلا يصح دعواه
خطا الحد بعد ذلك قال وكذا على المدعا عليه في مثل هذا ان يسكت عن الجواب او يقول ان الذي
يدعي علي ليس في يدي فاما اذا اجاب وقال هو ملكي وحقي لم يسمع منه دعوى الخطا بعد
ذلك وسئل عمن ادعى انه علي بن ابي القاسم بن محمد واقام البينة على ذلك فقال المدعى عليه
ان والد ابي القاسم كان احمد وابو بكر محمد واقام البينة على ذلك هل يدفع هذا دعوى الاول
قال لا لان الاول اثبت ان القاسم هو ابن محمد وهذا الثاني ينفيه فلا يعتبر دعواه ولا اقامته
البينة على ذلك وسئل عن القاضي اذا عرض اليمين على المدعا عليه بعد الانكار فنكل مرة فقضى
عليه بذلك قبل ان يعرض عليه ثانيا او ثالثا هل يصح قضاؤه قال نعم لان التكرار للاحتياط فاما

النكول

القضا

النكول منه هو دليل الاقرار فيكون القضا به غير ان هذا دليل محتمل فاذا رجع قبل القضا صح وبعد
لا يصح كالرجوع عن الشهادة قبله او بعده وسئل [illegible] على رجل انه كان له عليه ماية درهم غطريفيه
دين وقد استوفى منه ماية وخمسين وبقي له عليه خمسون واثبت ذلك بالبينة فقال المدعا عليه قد قضيته
ما انكر المدعي فاقام المدعى عليه شاهدين فشهدا انه دفع خمسين درهما الى هذا المدعي ولم يقولا هذه الخمسين
التي يدعيها المدعي هل يكون هذا دفعا صحيحا قال لا ما لم يشهدا انه دفع اليه هذه الخمسين التي يدعيها
المدعي وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على رجل انه رهن عنده كذا ووضعه بخمسين له عليه فانكر فاقام
المدعي شهودا فشهدوا انه رهن عنده هذا ولكن قالوا لا ندري بكم رهنه هل يثبت رهن هذا العين عنده
بهذه الشهادة قال لا لان الشهادة عن علم شرط وسئل عمن ادعى على رجل ارضا في يده انها ملكه وحقه
فقال المدعى عليه هي في يدي بحكم المزارعة دفعها الي فلان مزارعة وهو غايب واقام البينة على ذلك
هل يكون هذا كدعوى الوديعة والاجارة في انه يندفع عنه الخصومة عندنا قال نعم وسئل عمن [illegible]
عليه القضا بدعوى رجل واقام البينة على ذلك فادعى دفع ذلك وبين وجه الدفع فقال له القاضي وهل
لك دفع اخر فقال لا وعجز عن اثبات الدفع الذي ادعاه فادعى دفعا اخر بعدما اقر انه ليس له دفع
اخر هل يصح ولكنه قال فيه روايتان على قياس ما قدمنا ان المدعي اذا اراد الاستحلاف فقال له
القاضي هل لك بينة فقال لا فاستحلف الخصم فحلف ثم قال لي بينة حاضرة واقامها هل تقبل قال
فيه روايتان عن اصحابنا رحمهم الله فهذا على ذلك وسئل عن مضارب سافر بمال المضاربة فقطع عليه
الطريق واخذ مال المضاربة هل يضمن لرب المال قال لا قيل له ان بعث بعض ماله على يد امينه الى البياع
في بلدة اخرى فوصل اليه فجاء رب المال فطالب بعض ورثته هذا البياع بالمال الذي في يده وهو
بعثه اليه المضارب وقبضه منه بالسلطان جبرا ولم يدفع شيا من ذلك الى سائر الورثة هل لهم ان يضمنوا
المضارب هذا المال قال لا فسئل له فان ادعى بقية الورثة او وكيلهم على هذا المضارب عند القاضي
فسئل فاجاب بان دعوى كه وي مى كند مرا بوي ونمو كلان وي چيزي دادني نيست هل هذا جواب
كاف قال نعم فسئل له فان ساله القاضي بالتماس الخصم هل كان مورثهم فلان دفع اليك المال مضاربة
فلم يجبه عن ذلك وعاد الى الانكار المطلق هل للقاضي ان يجبره على بيان ذلك قال لا فسئل له
فان اقاموا البينة ان مورثهم دفع اليه كذا من المال مضاربة وانه قبض ذلك هل يلزمه بهذه
البينة هذا المال قال لا وكذا الجواب في كل امين كالمودع والمستعير والمستاجر والوكيل
والمستبضع والمضارب اذا ادعي شي من ذلك فاجاب بهذا الجواب مرا بوي بدين دعوى چيزي
دادني نيست فانه يستحلف على ذلك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الايداع والاجارة وغير
ذلك لا يلزمه بهذه البينة ما يدعي عليه من المال الا اذا ادعي عليه مع ذلك الاتلاف او الجحود
او التضييع او شيئا من اسباب الضمان واثبت ذلك بالبينة فحينئذ يقضى وسئل عمن ادعى دارا في
يد رجل انها ملكه وحقه باصلها وبنائها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح
مسجد كذا فاقام المدعي البينة على ما ادعى فقضي له بذلك وكتب السجل ثم ان المدعي اراد ان

الا او وصف لكن البينة له هل يبطل ذلك دعواه والحكم والسجل قال نعم وسئل عمن ادعى امة بيد رجل انها
جاريته وملكه غصبها منه ذو اليد هذا في يده بغير حق فانكر ذو اليد ذلك فاقام المدعي بينة على
ذلك فادعى المدعا عليه في دفع دعواه ان هذه الامة كانت امة فلان فاعتقها فلان بعد ما... ثم اني
تزوجتها وهي حرة وهي عندي بالنكاح منذ سنين ولي منها اولاد واقام البينة على ذلك هل تقبل بينته
قال نعم لانه يثبت العتق في الامة وهو خالص حق الله تعالى وكل انسان خصم في خالص حق الله تعالى ولانه يدعي
النكاح لنفسه وذلك خالص حقه وللانسان ولاية اثبات حق نفسه وسئل عن محضر دعوى
كان فيه دعوى الف دينار نيسابوري خالص ورد كتبني ولم يذكر فيه ذكر الاحمر فقال ان كان الركني نوعا واحدا او لم
يكن فيه الاحمر وغير الاحمر صح والا فلا وسئل عن صحة محضر دعوى كان فيه ادعى فلان على فلان
ان هذا ان المدعي اجر منه هذا العبد كل يوم بدرهم وقد مضى كذى يوما فواجب عليه تسليم ذلك هذا العبد
الى هذا المدعي مع كذى درهما من الاجرة وكان فيه تطويل ومبالغة فاجاب انه غير صحيح لانه ذكر
انه اجره كل يوم بدرهم وقد مضى كذى يوما ولم يذكر لها مدة محصورة يبني عنها فيها وكل يوم يجي
ما اجا يوم انعقد فيه عقد الاجارة في حق ذلك اليوم وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى يوم
تناوله عقد الاجارة فكان للمستاجر ان يفسخ في هذا العبد ويمسكه عنده فلا يصح دعوى المدعي وجوب
تسليمه اليه وقد ذكر في اخر الدعوى فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه اليه فيبطل بهذا او كان في
شهادة الشهود لهذه الدعوى انه واجب على هذا المدعا عليه فتسليم كذى درهما من اجرة هذا
العبد الى هذا المدعي بسبب انه استاجر منه العبد كل يوم بكذا او ان هذا اجر منه هذا العبد
وكان بعد ذكر كلمات كثيرة وتسليمه اليه ولم يذكر فيه وسلم العبد اليه ولا فيه اشارة الى العبد فقال
انه غير صحيح لانه لا يدري انه تسلم ماذا ولا يجب الاجر بدون القبض فلا يمكن القضا بالاجر ما لم يثبت سبب
وجوب الاجر وسئل عن ارض بيد رجلين ادعى رجل على احدهما ان جميع هذه الارض انها ملك المدعي
وحقه وفي يد هذا المدعا عليه بغير حق فسبيل ... فانكر فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي
بذلك واعطاه السجل على ذلك ايكون هذا قضا على الحاضر في نصف الحاضر خاصة ام يكون قضا
على الحاضر والغايب في كل الارض قال اذا ثبت هذه الحالة عند القاضي ظهر
ان القضا كان باطلا وسئل عمن اثبت على رجل بالبينة انه اقر له بكذى طايعا
فاقام المدعي عليه في دفع ذلك بينة ان اقراره ذلك كان باكراه قال المقبول بينة
المدعا عليه لانه يثبت خلاف الظاهر فان الظاهر هو الاقرار عن طوع والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر
فيركه البينة على الاثبات اولى من البينة على النفي ومثبت الاقرار عن طوع يثبت الطوع والذي
يثبت الاكراه ينفيه قال وان كان كذلك ولكن الذي يثبت الزيادة من حيث الظاهر هو الاولى وان كان في المعنى
خلافه وعلى هذا قياس اصحابنا رحمهم الله فان محمدا رحمه الله في المزارعة في مسايل ... اب
واعتبر فيه قول مثبت الزيادة صورة وان كان لا يثبت ذلك معنى ويوجب الفساد فانه قال
اذا ادعى احدهما انه اشترط له النصف وزيادة قفيز وادعى الاخر انه اشترط له النصف واقاما على
ذلك

ذلك البينة فالمقبول بينة مدعي الزيادة وتثبت به فساد المزارعة فهنا ايضا اذا ادعى الاكراه واثبته
بالبينة وهو زيادة غير ظاهرة فهو اولى وسئل عمن ... ان البيع الذي جرى بيننا كان الدا... ت
اوكونها بيع باتة وادعى الاخر انه بيع الوفا واقاما جميعا البينة على ذلك قال يقبل بينة مدعي الوفا لانه خلاف
الظاهر في البياعات قوله ان البيع بحال ... الرهن وقد سمعنا عن اصحابنا ان احدهما اذا اثبت
الرهن واثبت الاخر البيع فالبيع اولى لانه يوجب الملك فكان اكثر اثباتا فكان اولى فقال ذلك حكم بعد ثبوت العقد
ولا بد من اعتبار ظاهر الكلام اولا وكلاهما بيع واحدهما ظاهر والاخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة فكان
اولى وسئل عمن ادعى على رجل عينا في يده انه ملكه وحقه اشتراه من فلان يوم كذى في شهر كذى سنة كذى
فانكر ذو اليد فاقام المدعي البينة على ما ادعى وادعى المدعا عليه في دفع ذلك ان الذي ادعيت ملكه ... الملك
من جهته اقر قبل ... منه طايعا ان هذا العين ملك احد ... وحقه وصدقه اخوه بذلك وانا
اشتريت هذا العين من الاخ المقر له فدعواك على باطلة فطلب هذا المدعي من هذا المدعى عليه بيان
وقت ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان وفي اي سنة كان علم يبين هل له ان يكلفه بيان ذلك قال لا
لان قوله اقر بكذا قبل شرايك عنه كاف لسبق التاريخ فلا حاجة لبيان السنة والشهر لانا لو اشترطنا
ذلك لاحتجنا الى بيان الساعات والى بيان اللحظات ونحوها وفي ذلك ايقاع الناس في الحرج فكان ساقطا
وسئل عمن ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق وانكر ذو اليد فاثبت
المدعي بالبينة ثم طعن ان ... التي اليد هل يقضي بها للمدعي وكان على هذا الفتوى جواب
نعم الامة لا الا اذا ... السكنى في الدعوى والشهادة ... الاسلام لا ولا يقضي القاضي بها
للمدعي ولو ... السكنى لذي اليد لان المدعي اذا ... لك فقد كذب الشهود في بعض ما شهدوا وابطل
شهادتهم لنفسه اما اذا كان ... السكنى فهو على دعواه والمدعى عليه لو اقام البينة على ان
السكنى له لم يقض له بها بل يقضي للمدعي لان بينة الخارج اولى بالقبول من بينة ذي اليد وسئل عن صحة
محضر كان فيه ادعى ... عبد الله الهندي على فلان فاجاب انه غير صحيح لان النسبة على هذا
الوجه لا يقع بها الاعلام ... او مولى فلان وكان في المحضر ان فلان
ابن ... او لم يكن ... او عبد مولاه
او ما ... عليه فيختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد من ذكره قال ليعرف مولاه
فان كان مولاه معتقا ايضا فلا بد من ان يقال انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايضا فلم ينسبه
الى معتقه فلا ... لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجب الاقتصار عليه وسئل عن
محضر فاجاب انه غير صحيح لان فيه دعوى ميراث ... ولم يذكر ... المدعي
وكان هذا المحدود لفلانة والدة هذا المدعي وكان شرطه ان يكتب والدة هذا المدعي
وهذا خلاف ظاهر ... انه كان فيه وان محدود ملك فلانة ... دعوى ...
... ميراث ... فلانة ... انها تركت
الميراث ... فلا بد من ان يقول ميراث ... او يقول

يقول منراث ما لدنيّ فاذا المراد به ذكر المتروك صريحاً ولا كناية لم يتم حد الميراث في الذي وقع فيه الدعوى فلم يصح قال وهذا وافقني في حد الميراث فقد كتب كتب فتوى في حد الميراث وبالعمد في ابراد سرابط الحد عن ابي بكر الكتاب بعد قولي في تركه حرا ما وكتب في تركه حرا ما فاحاب انه غير صحيح [illegible]

الكتابة [illegible] وسئل عن صحة محضر [illegible] غير صحيح لوجوه احدها انه كان فيه حكم حاكم هو نائب قاضي بلدة كذا ولم يكن فيه انه ماذون بالاستخلاف من جهة ولاه وقد مرّ شرحه والثاني انه كان فيه انه قاضي من جهة الملك الخاقان سنجر ولم يكن كذلك بل كان من جهة قاضي القضاة سعد بسمرقند وذلك من جهة الخاقان ثم الخاقان من جهة سنجر والثالث انه اذا كان فيه ملك ولبثت وحق وي ولم يكن فيه وحق وي ابيت وقد مر انه غير خلل لانه يمكن ان يجوبه وهي حق وي في والرابع انه كان في لفظ الشهادة ترك الاشارة في مواضع والخامس انه كان في لفظ الشهادة ملك فلان نشت وحق وي و در دست فلان بنا حق نشت ولم يكن اخره وبروي واجب اشت كه دست كوتاه كند وبوى سپارد وهذا الفصل مما اختلف فيه المشايخ وعندنا لا باس به ويصح بدونه لانه بيان حكم الحادثة والقاضي يعلم به بدون بيانه غيرانه قد قيل لا بد من ذكره فالاحوط ان يذكره والسادس انه كان في اخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضا القاضي فلان وهو الذي كان ولاه وهذا اخرجه من ان يكون حكما لان المعلق بالشي والموقوف عليه عين بابت قبل وجود ذلك الشي وسئل عمن ادعى على رجل مالا معلوما فانكر فقال المدعي انه كتب لي بذلك خطا فاخرج خطا فانكر المدعى عليه ان يكون هذا خطه فامر ان يكتب خطه على قرطاس فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة داله انهما خط كاتب واحد هل يكون هذا حجة عليه يقضى عليه بها بهذا المال وكان اجاب انه نعم [illegible]

انه حجة [illegible] ولا يقضى عليه بها لان هذا لا يكون اعلى حالاً مما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس لك علي هذا المال وهناك القول قوله ولا شي عليه نص عليه في كتاب الاقرار وسئل عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح قال لا والصحيح [illegible] حتى يكون الصلح على الانكار بعد دعوى صحيحة لان المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او بعضه وبدعي ولا بد من صحة الدعوى حتى يكون ما ياخذه في حقه عوضا له او بدلا عن ذلك وسئل عن [illegible] سكان فيه ادعى فلان بن فلان القيم وامين الصغير فلان الماذون من جهة الحاكم بالدعوى واقامة البينة على مالك على فلان ان كذا في يده ملك الصغير فلان جهة وفي يد هذا بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمه الى هذا القيم فقال انه غير صحيح ما لم [illegible] لان هذا القيم لا يفعل ما لم يكن ماذونا من جهة الحكم او نقول في اوله ماذون بالخصومة واقامة البينة وقبض كذا وهذا على جواب مشايخنا المتاخرين بنا على مثله الوكيل بالخصومة له حق القبض عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر ليس له ذلك ومشايخنا في زماننا اخذوا بقول زفر وافتوا بنا على العرف الغالب ان الرجل اذا وكل انسانا بالخصومة فانما يرضى بامانته في ذلك الحق ولا يرضى بقبضه فلا يكون له حق القبض ما لم ينص على قبضه في الابتدا او يا ذن له بالقبض عند الحاجة فعلم القاضي كذلك وسئل عن [illegible] دارا في يد رجل انها ملكه وحقه فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة وادعى المدعى عليه دفعا واستمهل اياما فامضى المدة ولم ياتي بالدفع

وباع بتلك الدار من اخر وقبض الثمن وسلم الدار فهل يسمع هذا المشتري هل للمدعي ان يقضي هذا المشتري قال نعم لانه ما ذا اقامة فالحجة فيه بنا الدار و باخذ الشاحة [illegible] منها جهل له ان يترك هدم داره [illegible] ما ذا الحجة فيه بنا الدار مثله قال لا الا ان الاتلاف وقع على البنا فاما الارض فهي قائمة والغصب عليه الشاحة والحجة فيه بنا الدار مثله وسئل عمن [illegible] على ورثة انسان مجلس القاضي انه ع الفقار لا يستحق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله [illegible] هذا المال ودفع الى مورثهم فلان الفقر هم مضاربة وانه تصرف فيها وربح ارباحا ومات قبل قسمته دفع الى ورثهم فلان الفقر هم مضاربة وانه تصرف فيها وربح ارباحا ومات قبل قسمة هذا المال الى رب المال قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار دساي تركته فواجب على هؤلا الخروج عن هذا الالف الى المدعي هل هذه الدعوى صحيحة [illegible] الربح ايضا فلا بد من بيان قدره والجهالة لفسده ونراه كان فيه فلان ادعى [illegible] وان اقتصر على دعوى راس المال فلا باس بتركه بيانه على فلان مالا معلوما وانه صالحه من ذلك على مائه الاف درهم وقال في اخره وانه ابراه عن جميع دعاويه فقال ادعى مالا معلوما وصالح [illegible] وخصوماته [illegible] على كذا فلا بد من بيان ذلك المال ليتبين انه مثل بدل الصلح او اكثر منه او اقل منه وهو من جنسه او خلاف جنسه وهل هو صرف يشترط فيه التقابض في المجلس وعند ذكر انه قبض في عين مجلس الصلح فلا يمكن القول بصحته على الاطلاق مع هذه الاحتمالات لكن البراة صحيحة حيث قال وابراه عن جميع دعاويه وخصوماته [illegible] وسئل عمن ادعى على رجل [illegible] قال لا ولا بد من بيان نوع العنب والحطب قبل انه فمنها [illegible] ان كان في العنب فشرطا هذا لانه مثلي فالمدعى فشرطا في الحطب ان يشملك وهو مضمون بالقيمة وتدرس القيمة والصفة انه من الجوز او الفرصاد وغير ذلك وانه رطب او [illegible] قال لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع [illegible] وسئل عمن ادعى [illegible] باسم ولم يبين مقداره فلا يعرف انه صادق في بيان هذه القيمة فلا بد من بيان ذلك علمه هل عند القاضي ان جميع المحدود وهو كذا الذي بيد هذا ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق احدث يده عليه فانكر واستحلف فقال انه كان في يد هذا المدعي ولكن بغير حق وقد اخرته من يده لانه ملكي واعدته الى يدي هل يكون هذا اقرار للمدعي بالملك او هل يجعل هذا اقرار له باليد وهل يؤمر بدفعه اليه اولا ثم بدعواه في يده وانابت ملكه بالبينة ان قدر على ذلك [illegible] انه كان في يده [illegible] لانه [illegible] كانه يقول كان غصبها مني وانا استرددته منه وذلك ليس اقرار بيد ولا ملك فشرط انه امر القاضي برده الى المدعي لاقراره بكونه في يده قبل هذا ثم جابه عليه بملك مطلق وانه في يد هذا المدعي بغير حق واقام البينة على ذلك هل يصح دعواه وبينته [illegible] واعاد ذلك على المدعي وكان غيره افتى بانه [illegible] الى هذه الدعوى واقامة البينة اقرار للمدعي باليد والقاضي بامره بتسليمه اليه وتكون تلك فضاله بالملك ولا يصح دعوى المدعا عليه بعد ذلك بالملك المطلق لانه صار مقضيا عليه فيه من جهة هذا المدعي فلا يجوز ان يجعل مدعيا يقضي له على الذي قضى له عليه [illegible]

ثم قال رجعت عن قضاي او قال بدا لي غير ذلك او قال وقعت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت
او نحو ذلك قال لا نقض هذا الكلام منه والقضا ماض اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
وظهور عدالتهم وسئل عمن ادعى على رجل انه اشترى منه جارية صفتها كذا وكذا بكذا وقبضها و
استهلكها ووجب عليه اداء هذا الثمن وهو اقر بذلك وشهد الشهود بذلك بعد انكار الخصم ما ادعى
هذا المدعى عليه ان الجارية قائمة في بلد كذا في يد فلان ولم يصح دعواك على استهلاكها واقام البينة على ذلك
شهودا ان اناسا راوها حية قائمة في بلد كذا من اهل مصر هذا دفعا لهذه الدعوى قال لا لان المدعي اثبت
الاستهلاك والاقرار من المدعى عليه بذلك للحال وشهوده يشهدون حياتها قبل هذا الزمان ومن حين كانوا
ثم سكنا البلد يتصور موتها بعد ذلك التاريخ وقد يثبت ذلك بشهادة شهود المدعي على اقرار
الخصم بذلك ولا يندفع تلك الا ان حضر الخصم هذه الجارية فهي تبطل شهادة الشهود نطقوها ما ثبتناه
حية بعد تاريخ دعوى هذا المدعي فيصير ذلك كالثابت معاينة فيبطل دعوى هذا المدعي وشهادة
الشهود له بذلك وسئل عمن ادعى على رجل عند القاضي محدودا معلوما انه ملكه وحقه وفي
يد هذا بغير حق وواجب عليه قصر يده وتسليمه اليه فاجاب بهذه الكلمات حسب من اشترى
نوى شيرده يلتفت ولم يرد على هذا اهل يكفي هذا الجواب لاقامة المدعي البينة عليه بالملك المطلق
ام لا قال ان سكت بعد هذا الكلام ساعة صحت اقامة المدعي البينة على ذلك قال لانه لا بد
من صحيح الانكار او دليله ولا بد من الاقرار انه في يده وهذه الكلمات ليست بانكار لملكه وحقه
ولا اقرار بكونه في يده لان قوله ... تحت يد نفسه فيقول ليس علي تسليمه
لانه ليس في يدي او يقول هو ملكه ولكنه حقي وهو في يدي بحكم الرهن فليس علي تسليمه اليه فاذا
لم يقر بانه في يده صريحا او دلالة ولم يدع الملك لنفسه كيف يصح اقامة البينة عليه من المدعي لاثبات
الملك على هذا المدعى عليه لكنه اذا سكت بعده فالسكوت هو المعتبر وهو كافي لسماع البينة عليه
وهو انكار دلالة ويده عليه ثابتة ظاهرا فسمعت عليه البينة لذلك وسئل عن دعوى على رجل
لم يكن صحيحة على الاطلاق وكان فيها انواع خلل اذا ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك هل يطالب باثبات
ما ادعى من الدفع ام يطالب المدعي بتصحيح الدعوى قال فيه اختلاف المشايخ وفي كتاب الرجوع عن
الشهادات ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب بذلك وصحت الدعوى من المدعي وعليه الاعتماد
وبه يفتى وسئل عن جماعة من اليهود اشتروا ارضا او بستانا في دور المسلمين في مصر فاتخذوها
مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك قال لا لانهم ملكوها فيفعلون ما شاءوا كالمسلم قيل له ان سوق الجيران
يصير عشرة يشقوا حيطان هذه الدار وفي ذلك ضرر بهم ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام قال انهم لا
يصيرون الا في ملكهم والضرر يلحق الجيران لا بفعلهم فيهم او في املاكهم ولا يمنع عن مثله فان المسلم
لو ملك هذه الدار فبنى بها او ملكها ذمي فعبد بها فتصرف في هذه الدار ولم يفعل بحدرانهم شيئا
لم يمنع عن ذلك فكذا مثله وقد صحت الرواية في المبسوط ان صاحب الدار لو رفع بناءه يمنع جاره
الشمس والريح او نقب جداره او فتح ابوابا لم يمنع عن ذلك وان لحق جاره نوع ضرر لانه

...

او اهل الذمة اذا اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت
لم يتصرف الا في ملكه فكذلك هنا قيل له البيت
نار في المصر لم يمكنوا من ذلك قال انما لم يمكنوا من ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وتشهير ضلالهم وليس
في اتخاذ المقبرة ذلك لان في الاول اظهار عزهم وفي ذلك مذلة اهل الاسلام اما هنا فليس فيه شيء من
ذلك واي عز لهم ومذلة لنا في موارة الملاعين تحت الارض وسئل عمن ادعى على رجل مالا معلوما
واقام البينة على ذلك ثم شهد قوم عليه انه اقر بعد هذه الدعوى واقامة البينة انه استوفى من
هذا المال كذا وكذا درهما هل يبطل بذلك دعواه قال لا لانه يمكنه ان يقول استوفيت هذا القدر
من المال بعد اثبات هذا المال عليه بهذه البينة وبقي ما وراءه اما لو كان الاقرار بلفظه يدل على
استيفائه هذا القدر قبل هذه الدعوى والبينة بطلت دعواه بان كان قال بالفارسية ...
بوذم ادبدي كار ... قال اما لو قال ... كما كان في الفتوى فيحتمل الاخذ بعد الدعوى فلا يبطل به
كلامه وسئل عمن ادعى كاغذ في يده ارض فادعاها رجل مطلق ملك ما لكن وادعى نصفها في يده وديعة
من جهة فلان ونصفها ملكه وقد ارتبت الايداع بالبينة اقام المدعي البينة على انها كلها ملكه
ثم اقام المدعى عليه البينة على ايداع النصف من جهة فلان هل يبطل بينة المدعي في حق النصف
الذي ادعى انه ملكه يبطل ما في النصف الذي ادعى انها وديعة عنده قال نعم لانها شهادة
واحدة فاذا بطلت في نصفها بطلت في كلها وسئل عن دارين لجارين سطح احدهما اعلى من
الاخرى ومسيل ما الاعلى على الاخرى فاراد صاحب الاسفل ان يرفع سطحه او يبني على سطحه
بيتا او علوا هل له ذلك قال نعم لانه تصرف في ملكه قيل له وهل للجار ان يمنعه عن ذلك لما فيه من تحويله
عن تسييل الماء من سطحه الى جداره قال لا ولكن له ان يطالبه بوجه تسييله مثل تسييل الى طريق منه
او ميزاب يجعله الى داره او في اثنا بنائه او نحوه قيل له فان انتقض بنا هذه الدار التي اليها
المسيل بعد صنع صاحب الدار او طين نقب على سطحه او نقبه صاحبه هل لصاحب المسيل
تكليف جاره اعادة البناء والعمارة او امثاله الماء في داره قال لا وله اي بينه وبين نفسه
ثم يمنع صاحبه عن الانتفاع به الى ان يعطيه ما انفق فيه وسئل عمن في يده ارض فجاء رجل
ان صاحب اليد قد احدث يده عليها واخذها مني وكانت في يدي ادعى ذلك عند القاضي فانكر
ذو اليد احداث اليد عليها فاقام المدعي البينة على احداثه يده عليها واخذه اياها من هذا
المدعي فقضى القاضي بها واخذها وسلمها الى هذا المدعي ثم ان الذي كانت في يده ادعى ان هذه
الارض ملكه وحقه وفي يد هذا الذي اخذه الان بغير حق واقام البينة على ذلك هل يقضى له بها
القاضي وهل يعيدها اليه ملكا له بهذه البينة بعد ما قضي عليه قال نعم لانه ما قضي عليه بالملك
فيها بل باحداث اليد فلا يكون قضاء له بعد القضاء عليه في شيء واحد لا هذا غير ذلك كما ان القضاء له
وسئل عمن ادعى على جار دين خمسة الاف درهم وكرما في يده فانكر ثم صالحه على الف درهم هل يكون
قال نعم قال الشايل ليس يكون هذا مقابلة الف بخمسة الاف درهم وكرم لكونه ربوا قال الوجه
الكرم يكون صلحا وفي حق الدراهم تكون حطا فمنزلة اذا لم يعرف ...

[illegible] قال [illegible] عليهما باعتبار [illegible] صحيحًا [illegible]
واجاب في [illegible] لانه كان [illegible] ازيلا نا اقرار دار
هذه ملك ابنه الصغير وفي يده
بحكم الابوة فكان الدعوى تناقض على هذا الوجه وكان في لفظ الشهود اقر انها لابنه الصغير وكانت
في يده يوم اقر خالص ملك الاب وخالص حقه [illegible] هذا تناقض ظاهر [illegible] ملك الاب وانما ملك
الابن [illegible] الدعوى [illegible]

يحفظ

رجل ادعى على رجل ديباجًا او جوهرًا غير حاضر او
حاضرًا وذكره باوصافه غير الوزن او كتب ذكره في نسخة الدعوى والسجل ولم يبين الوزن قال لا بد من
ذكر وزنه فيهما جميعًا [illegible] السلم اذا اسلم في الحرير [illegible] اذا بين طوله وعرضه
دون [illegible] جاز وذكر [illegible] في موضع اخر واكتفى بالطول والعرض ولم يذكر الوزن ومشايخنا قالوا
الوزن شرط في الموضع الذي لم يذكر ذلك محمول على ما اذا كان ذكر الطول والعرض يدل على قدر وزنه
فان كان لا يعلم بذكر الطول والعرض قدر الوزن لم يكن بد من ذكر وزنه واما الجوهر [illegible]
[illegible] اذا كانا [illegible] تفاوت قيمتها
[illegible]
وما كان اخف وزنًا كان ثمنه اكثر ويشيع لقيمة اذا اصيبت مال فلا بد من ذكر وزنه ايضا لذلك
[illegible]
الامام [illegible] القاضي
[illegible]
[illegible]
شافعي مذهب را قاضي حكم كرد در مسئله القضاء على الغايب وابن
شافعي مذهب مرد دانشمندي واز اصحاب ما تقليد كرد و تعليق وي كرد هر چه كرد اين حكم
مقلد بود و درست بود يا نه بدين كند ثواب باشد درست نبود حكم وي والله اعلم
حكم درست [illegible] والله اعلم وما قوله رضي الله عنه اگر يكي قاضي ديگر اين حكم كرده وي را امضا كند يا
دانسته كه اين شافعي مذهب بتقليد كرده است ديگري را [illegible] سود تواند امضا كردن يا نه
باجتهاد خود يا نه والله اعلم درست نبود امضا وي والله اعلم وما قوله رضي الله عنه
اگر اين حكم شافعي مذهب نافذ آمده بود و قيمي برپاي كرده اند واملاك غايب در دست وي نهاده
اند تا فروشد و نام غايب بشود مستحقي بيرون آمد و دعوى كرد ملكي از املاك مر خود را
بقار قيم اين دعوى شنيد اند يا نه بدين كند تا ثواب بود [illegible] والله اعلم
والله اعلم وما قوله رضي الله عنه اگر اين مدعي دعوى جنس مي كند بدين قيم كه وي از من غصب
كرده است و قيم جواب دهد كه [illegible] امانت را [illegible] درست كرده بايد
[illegible] دعوى غصب [illegible] امانت درست كند [illegible]
از وي دفع شود يا نه [illegible] والله اعلم
وما قوله رضي الله عنه دعوى غصب بدعوى امانت كه صاحب يد دعوى مي كند دفع شود

ارقم

السرخسي

[illegible] دعوى [illegible] والله اعلم كتبه محمد بن [illegible]
ارقم [illegible] قومي دعوى وقف مي كنند مرديلي را كه وقف
[illegible] والله اعلم كتبه [illegible]
جد ما است فلان [illegible] وگواه آرند [illegible] مي گويند كه ملك واقف بود
ووقف كرد واز دست خود بيرون كرد و بار مكيسد مي كه هر يكي [illegible] مدعيان [illegible] كيست با واقف
چه مي گويند وقفي درست باشد [illegible] بوده باشد [illegible] والله اعلم
اگر نسبش [illegible] دعوى كند كه [illegible]
وما قوله رضي الله عنه [illegible]
[illegible] درست وگواه [illegible] بود يا نه [illegible] تا ثواب بود [illegible] والله اعلم
اندر گواهي [illegible] گواهي [illegible] بايد گواهي دهي [illegible]
[illegible] والله اعلم وما قوله رضي الله عنه
[illegible] والله اعلم وكتبه [illegible]
گواهي وي [illegible] تا ثواب بود
[illegible] گواهي مي دهم كه [illegible] گواهي داد وگواهي وي [illegible] گواهي كرد
[illegible] گواهي [illegible] مر گواهي دادن واكنون گواهي مي دهم [illegible] والله اعلم كتبه محمد بن محمد [illegible] البرخوي
[illegible] عن قبل نكاح امراته لابنه البالغ باذنه وضمن لها
وسئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة رضي الله عنه
مهرها من ابنه بغير اذنه ومات وخلف ورثه هل للمراه ان يطلب مهرها من تركته او من حصة الزوج
قال ان شاءت طلبت ذلك من ابن التركه وان شاءت طالبت الزوج بذلك قيل له فان اخذت من تركة الاب
هل لسائر الورثه ان يحتسبوا ذلك على هذا الزوج من حصته وقد كان الضمان بغير امره قال لا قيل له
ان كان الزوج صغيرًا وقد ضمن الاب عنه ومات ما حكمه قال [illegible] الاختيار [illegible] فان اخذ
من تركة الاب فليس لسائر الورثه ان يحتسبوا ذلك على الصغير الذي هو زوج كما لو كان كبيرًا ولو كان ضمان الاب
عنه بامره قيل له رجل دخل بامراته وتاكد عليه المهر فاجلت المراه المهر عنه هل يصح
تاجيلها قال نعم قيل له هل يبطل الاجل ويطالبه به عاجلا قال لا الا ان يرضى الزوج بذلك
قيل له رجل يدعي على رجل مالا مجهولًا فيقول المدعا عليه للقاضي باي سبب يدعي على هذا المال
هل له ان يامره بيان السبب قال الراي للقاضي [illegible] على ذلك قيل له رجل
اشترى من رجل دارًا [illegible] حال البايع المشتري على رجل وسلم الدار الى المشتري فادى المشتري الثمن
الى المحتال له ثم ان رجلا استحق الدار من يد المشتري على من يرجع المشتري بالثمن قال على البايع
قيل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل له ان يرجع بما ادى على المحتال له قال لا قيل له
رجل ادعى على رجل انه غصب منه بغلًا او حمارًا او عمامة او شيئًا اخر وبين صفته وقيمته وانه
كان ملك هذا المدعي وحقه وقد غصب منه وواجب عليه ان يحضره ويرده على هذا المدعي ان
كان قائمًا ويدفع قيمته اليه ان هلك عنده او استهلكه فانكر المدعا عليه فاقام المدعي شهودًا
على نحو ما ادعى فشهدوا بالغصب ولكن لم يسموا قيمته هل تقبل هذه الشهادة قال ان كانوا
ذكروا اسم المغصوب وجلسه ونوعه وصفته قبلت والقول في القيمة قول الغاصب
قيل له بكر بالغة زوجها ابوها برضاها وسمى مهرها ومات فادعت المراه المهر على هذا

الزوج فاقام البينه على قبض ذلك منه. بولايه الابوه هل يسقط بحصو منها عنه ام لا قال نعم وسئل عمن
اعطى معتده من عمرو مالا لينفقه على نفسها في العده ثم قال اذا انقضت عدتها زوجت نفسها منه
فانفقته فلما انقضت عدتها زوجت من عمرو هل له ان يسترد ما اعطاها من نفقه العده قال نعم قال
[illegible] شيخ الاسلام نعم وفي فتوى اخرى من جهه
شيخ الاسلام اجاب بهذه اللفظه لكن بدون شرط زياده لوداد ابى [illegible] الجواهر عنده
فقال ان قال الرجل وهبتها لها وانفقت لم يطلب منها شيا وان قال اقرضتها فالقول قوله وله ان يطلب منها
ما اعطى فقيل له ان هذا الرجل يقول اعطيتها لينفق على نفسها في العده حتى اذا انقضت عدتها تزوج
نفسها مني ولم ابو الهبه ولا الاقراض ثم انها تزوجت باخر ما حكمه فقال اختلف فيه المشايخ فمنهم
من رجح جانب القرض ومنهم من رجح جانب الهبه وحاصل الجواب انه يحلف الزوج انه لم يرد به
الهبه وان نكل فحكمه حكم الهبه وان حلف وقال اردت به القرض حتى لو زوجت نفسها مني احتسب
من مهرها تصدق وعن نوعي لقضا الدين وسئل شيخ الاسلام عن المدعي اذا قال بعد انكار المدعا عليه
لي بينه حاضره ايها القاضي فامره بان يوكل وكيلا اقيم عليه البينه اذا غاب وقال المدعا عليه
اعطي كفيلا بنفسي ولا اوكل وكيلا هل له ان يجبره على التوكيل قال لا [illegible] ادعت على
زوجها انها حرام عليه بثلث تطليقات فانكر فشهد الشهود بذلك وكان لفظهم بذلك نشهد ان هذه
المدعيه وهي فلانه بنت فلان حرام على هذا المدعا عليه بثلث تطليقات وواجب عليه الكف عنها
وترك التعرض لها هل تكون هذه الدعوى والشهاده صحيحين قال في الشهاده قصور
فقال ليشهدوا انه طلقها ثلثا ولابد من ذكر الفعل من جهته الذي تقع به الحرمه لان الشاهد لو قيل
له لماذا حرمت عليه احتاج الى البيان واذا بين لفظا فقد يكون لفظا يقع به الطلاق وقد يكون لفظا
لا يقع به الطلاق واذا احتمل ذلك لابد من البيان على وجه يرتفع به هذا الاشكال ويزول هذا الاحتمال
وسئل اذا قالوا ان الزوج كان حلف ان لا يفعل كذا وقد فعل فهي طالق ثلثا قال لا تكفي حتى ما لم
يفسروا اللفظ المصرح لم يبينوا الفصل الذي به الحنث لانهم لو حكوا ذلك فعسى لا يكون اللفظ صالحا
لليمين ولا يكون الفعل الذي اتى به حنثا وان ظن الشاهد ذلك يمينا وحنثا ولابد من البيان ليكون
القضا مبنيا على البرهان وسئل عن امراه يدعي عليها رجل انها امراته وحلاله وهي تدعي انها
كانت امراته لكنه طلقها وانقضت عدتها فتزوجها هذا الثاني وهي في يده ويدعي هذا الثاني
انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه هل يكلف هي اقامه البينه على الطلاق قال نعم قيل له
فان عجزت عن اقامه البينه وحلف الزوج الاول على الطلاق فحلف هل يفرق بينها وبين الزوج قال
نعم وسئل عن امراه ادعت على زوجها انها محرمه عليه بثلث طلقات فانكر فاقامت عليه البينه
بذلك ثم ان الزوج ادعى في دفع دعواها عليها انها اقرت بانها اعتدت بعد طلقاته الثلث وتزوجت
بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجته وهي حلال له هل تصح دعواه عليها
على هذا الوجه قال لا لانه وان ثبت بهذه البينه تناقضها في الدعوى بعد اقرارها بزوال
هذه

هذه الحرمه وثبوت الحل لكن التناقض في الدعوى لا يكون فوق عدم الدعوى ودعواها ليس بشرط
لصحه قيام البينه على الحرمه وقد قامت وثبتت الحرمه [illegible] ما سئل عمن اقام عليه
البينه امراته انه طلقها ثلثا فادعى الزوج عليها في هذه الدعوى انها اقرت انها استاجرت هولا
الشهود ليشهدوا لها بذلك زورا هل يبطل ما اقامت البينه من الطلقات الثلاث قال لا لانه
وان ثبت الزوج بطلان دعواها واقرارها بكذب الشهود فدعواها ليس بشرط فثبت
الحرمه بشهاده هولا والله تعالى اعلم
فتاوى الشيخ [illegible] ابي الليث نصر بن ابراهيم السمرقندي رحمه الله
سئل ابو القاسم [illegible] كيف تزكى شهاده النصراني قال بالامانه في دينه ولسانه ويده وتكون
مع ذلك صاحب اليقظه واذا شهد شاهدان عند الحاكم والحاكم يعرف احدهما بالعداله ولا يعرف
الاخر فزكى احدهما الاخر هل تقبل تزكيته ام لا قال نصير بن يحيى لا تقبل ومحمد بن سلمه يقول تقبل وروي عنه ايضا
انه لا تقبل وسئل ابو [illegible] عمن استاجر دارا وسكنها ولرجل عليه دين فطالبه بالخروج الى الحاكم فامتنع هل
يسمى باب [illegible] الدار قال لا لانها الغير من عليه الحق قال الفقيه ابو الليث [illegible]
[illegible] لانه لا يقضي من اجر صاحب الدار وسئل ابو جعفر عمن
اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه كذا درهما فمضى على ذلك مده ثم جا رجلان او ثلثه الى هولا الشهود
فقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضى الدين كله هل يسع الشهود ان يمتنعوا عن الشهاده قال
الشهود بالخيار ان شاوا امتنعوا عن الشهاده وان شاوا شهدوا واخبروا الحاكم بما
الدين اخبروهم بالقضا ان كان المخبرون عدولا ثم لا يقضي القاضي بالمال وكذا ذكر عن ابي نصر بن سلام
وسئل نصير عن الشاهد اذا دعي لادا الشهاده وهو في الرستاق على ابن فرسخ او ثلثه ايسعه
ان لا يحضر الحاكم قال ان كان في موضع لو حضر الحاكم امكنه الرجوع الى اهله في اليوم وجب عليه ان يحضر
وسئل نصير للمشهود له ان يكلف دابه للشاهد وهو شيخ لا يستطيع المشي قال ان لم يمكنه الحضور
الا راكبا وليس عنده ما يركب فلا باس به وسئل ابو بكر عمن اشهد على ملك دار بعينها الا انه لا
يعرف حدودها هل يحل له ان يسال الثقات عن حدودها ويشهد على ذلك قال ان [illegible]
[illegible] على اقراره بتلك الحدود ولكنه يشهد على
اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه ويحتج وسئل محمد بن مقاتل عمن يسكن [illegible] عندهما
قوم فقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا ثم اقر احدهما لصاحبه بشي او باع شيا فطلب المقر له بعد
ذلك منهم الشهاده قال ينبغي لهم ان يشهدوا بذلك وهو قول محمد بن شجاع والحسن البصري وابن زياد يقولان
لا يشهدون قال الفقيه [illegible] ينبغي لهم ان يشهدوا بذلك
وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عن اهل محله شهدوا على رجل انه وقف ارضا له بحدودها على مسجد ما
قال شهادتهم جائزه لان هذه الشهاده لله تعالى وسئل ابو بكر عمن كانت عنده شهاده ولا
يعرفه الحاكم ايسعه ان لا يشهد قال ان علم ان الحاكم لا يقبل شهادته ارجو ان يسعه ان لا
يشهد وسئل ابو القاسم عن الشاهدين يشهدان على رجل انه طلق امراته وهو صاحب فراش

ثم ان الشاهدين قالا اشهدنا حال صحته بتطليقها ثلثا وقال لنا اكتما ذلك حال ان اخبرتما انه امركما
وقد كتما ذلك لا تقبل شهادتهما لانهما شهدوا على انفسهما بالفسق وسئل ابو القاسم عمن له شهادة
عند رجل فانكر الشاهد الشهادة هل له ان يحلفه قال لا يمين على الشاهد وكل شاهد يحتاج ان يحلف
حتى يشهد فشهادته غير مقبوله ولا يحل للقاضي القضا بشهادته وقال ابو نصر [illegible] عن جده
رحمه الله عليه انه قال تزكية الاب لابنه جايزه وشهادته لا تجوز وتزكية العبد جايزه وشهادته
لا تجوز وسئل ابو القاسم عن شهادة المعلم هل تجوز قال [illegible] يقول لا تجوز شهادته لقصور عقله لكونه
بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة في الطاحونة والحمام وروى عن [illegible] ان علي
بن [illegible] المعدل [illegible] امراه فقال ابو القاسم شهادته جايزه اذا كان عدلا فاما الحديث فيحمل
ان يكون في معلم بعينه وقد ينفلت من المعلم في وقت الغضب فلا يجب الالتفات الى ذلك وانما يحوج
المعلم الى الاجر عن اموال الناس الذين [illegible] حقه من مال الله تعالى وروى محمد بن مقاتل انه قال كل
فريضة ليس لها وقت موقت فاخرها فانه لا يبطل عدالته وكل فريضة لها وقت موقت فاخرها
تبطل عدالته مثل الصوم والصلوه فاما الزكوة والحج فلا يبطل عدالته تاخيرها وقال بعضهم
اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه ناخذ قال نصير سالت [illegible] عن قاضي
غير عدل في نفسه قضى بالحق قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله كل من لا
تجوز شهادته لا يجوز قضاوه وكل ما قضى من القضايا فهو مردود وقال نصير اخبرني عبد الله
بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن رحمه الله انه قال ان القاضي الى الورع احوج منه الى العلم لانه
اذا كان ورعا فورد عليه شي لم يقدم عليه حتى يسال ويقضي بما يومر وروى نصير بن يحيى عن
[illegible] الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في شاهد الزور اذا كان عند الناس عدلا ممن تجوز شهادته
فشهد بزور ثم لا تقبل شهادته ابدا لان هذا لا يعرف له توبه فان لم يكن عدلا فشهد بزور ثم
ثم تاب قبلت شهادته قال نصير سمعت ابن زياد قال سالت ابن ابي يوسف عمن قال اذا دخل
جاريتي فامراته طالق فشهد اربعة انا دخلنا جميعا قال تجوز شهادتهم قال وان كانوا ثلثه
قال جايز ايضا فان كانا اثنين قال لا تجوز قال له اصبت وخالفت اباك كان ابو يوسف رحمه الله
يقول ان قالوا دخلنا جميعا لا تجوز وان قال ثلثه منهم دخلنا ودخل ذا معنا جاز وقال نصير
سمعت ابن زياد يقول في ثلثه قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا وشهدوا ان الله عفى عنا لم تقبل قولهم
ولو قال اثنان منهم عفى عنا وعن هذا اي عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال
الحسن بن زياد تجوز في الوجهين لان شهادة كل اثنين على الواحد جايزه وروى [illegible] عن [illegible] عن
[illegible] رضي الله عنهما انه قال لا تجوز شهادة رجل لم يختتن ولا توكل ذبيحته قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله عندنا تجوز وعند عامه العلماء ذبيحته جايزه فاما شهادته قال الحسن بعذر جازت شهادته وان
ترك من غير عذر لا تجوز شهادته وبه ناخذ الفاسق اذا تاب متى تقبل شهادته قال لا يتبين توبته
الا الى سته اشهر وقال بعضهم الى سنه ولو ان القاضي حبس رجلا بدين فغاب الطالب فقال المحبوس

انا ادي

وان شا

انا ادي المال اخرجني فالقاضي بالخيار ان شا اخذ المال ووضعه على يدي عدل واخرجه
وان شا اخذ منه كفيلا بنفسه وبالمال واخرجه وسئل [illegible] عمن كانت عنده شهادة ووقعت
الخصومه الى قاضي غير عدل قال لا يسعه ان يكتم حتى يشهد عند قاض عدل وسئل ابو القاسم
عن السلطان اذا حكم بين الخصمين [illegible] من ولي الحرب والجلب من القضا [illegible] ذلك الي من
ولي القضا وذكر عن بعض اصحاب ابي حنيفة رحمه الله شهد عند ابن ابي ليلى على حديقه في يد رجل
انها لهذا المدعي فقال له ابن ابي ليلى اتعرف عدد النخل التي فيها قال لا قال لا اقبل شهادتك فرجع
الرجل الى ابي حنيفة رحمه الله واخبره بذلك فقال له ابو حنيفة رحمه الله ارجع اليه وقل له اتعرف
عدد الاسطوانه التي في المسجد الجامع فان قال لا فقل له بطلت قضاياك التي قضيت في المسجد
فذهب اليه فاخبره فقبل شهادته وسئل ابن مبارك عمن لا يطعم بطن ولا فرج
ويفعل كبير ليشهد وسئل نصير عمن يشتم اهله ومماليكه واولاده انقبل شهادته قال ان كان
في كل يوم فلا فان كان احيانا فانما لا ينحاشى عن ذلك ما لا يحتشم مثل ذلك تقبل شهادته ثم قال نصير اخبرني
رجل انه دنا من باب ابن مشاور فسمعه يشتم خادمه وكان قاضيا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا اذا كان الشتم دون القذف فاما القذف فهو كبيره فسقطت عدالته بذلك قال خلف بن ايوب
اذا قدم الامير بلده فذهب الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه فان من ذهب لينظر اليه لا تقبل
شهادته وذكر عن شداد بن حكيم انه خرج حاجا وخرج شيخ من مشايخ البلده معه وقيل في الصلاح
فلما ولي شداد القضا شهد ذلك الشيخ عنده فلم يقبل شهادته فقيل له في ذلك فقال الم تره يحاسب
امه في الطريق وكان ربما هو امه وقال ابو القاسم لو ان نصرانيا اسلم وكان فاسقا في حال كفره ثم
شهد من ساعته كان القاضي يقبل شهادته ولكن يتثبت فيها حتى يتبين حاله بعد الاسلام لان تهمة
الكذب باقيه وسئل ابو القاسم عن ثلثه نفر شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين منهم ولم يعرف
الثالث ثم شهد الثالث بشهاده اخرى فعدله الاثنان قال يجوز تعديلهما لشهاده اخرى ولا يجوز
لهذه الشهادة وروى نصير عن ابن زياد فيمن قال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر فجا
فلان يدعي القرض فشهد ابو عبده [illegible] انه استقرض منه الدراهم قال القاضي بالمال
ولا يقضي بالعتق وسئل ابو بكر عمن اشهد ابنه على شهاده نفسه ورجلا اخر ثم مات الاب هل
للابن ان يشهد على شهاده ابيه قال نعم لانه ليس لوالده فيها جر مغنم ولا دفع مغرم
وروى محمد بن الازهر عن ابي سليمان الجوزجاني قال لو ان رجلا احتاج الى ان يخرج لشهوده الى
ضيعه اشتراها فاستاجر دوابا لهم يركبونها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه
قبلت شهادتهم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تقبل شهادتهم في ذلك جميعا قال الفقيه ابو الليث
ان كانت لهم المشي او مال يتكرون به الدابه فلا تقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
وان لم يكن له قوه المشي ولا طاقة الكرا ينبغي ان تقبل شهادتهم وان كان الطعام لم يكن مهيا لهم
ولكن كان عنده طعام مهيا فقدمه اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم وروى [illegible]

فيمن تزوج امراة ثم شهد هو واخر انها اقرت لفلان بالرق وفلان يدعي ذلك لا تقبل
لانه يحتج ان نكاحها باطل ولا مهر لها عليه فان قال المولى انا اذنت لها بالنكاح لم تقبل ايضا لانه
اراد تحويل الضمان الى غيرها ولو ان الزوج دفع اليها المهر ثم شهد فان دفع بامر المولى جازت شهادته
وان دفع بغير امر المولى لا تجوز. وسئل ابو القاسم عن اهل سوق النخاسين مقاطعة من السلطان كل
شهر لدراهم معلومة وكتبوا بذلك صكا هل يجوز ذلك وهل يحل للشهود ان يشهدوا عليه قال
قد ضل القاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولا يحل ان يستفتى في مثل ذلك والشهود لو شهدوا
بذلك حلت بهم اللعنة. قيل له فلو ان الشهود شهدوا على اقراره بالدراهم قد عرفوا السبب
هل يجوز لهم الشهادة قال ان شهروا على ذلك احد معرفتهم سببه فهم ملحوقون بذلك ولا يجوز
ان يكونوا شهودا في مثل ذلك. وسئل ابو القاسم عمن تولى تزويج امراة من رجل ثم مات
الزوج والورثة ينكرون ذلك هل يجوز للذي تولى العقد ان يشهد وكيف ينبغي له ان يعمل قال
ينبغي للمولى ذلك ان لا يذكر العقد لكن يشهد ان فلانة زوجة فلان تزوجها بمهر كذا. وسئل
ابو القاسم عن الشاهد اذا كان في الشهود فاسقا وفي الظاهر عدلا فاراد الحاكم ان يقضي بشهادته
فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل قال اقراره نافذ على نفسه ولكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت
لان فيه ابطال حق المدعي وكشف الستر عن نفسه. وقال ابراهيم بن يوسف سمعت ابا يوسف في خصمين
تشاجرا عند القاضي فتهاترا فلم ينههما فان عزرهما عقوبة لما اجترءا فحسن وان ترك ذلك يجوز وان
فعل احدهما ذلك بصاحبه فلم ينهه فانه يعاقبه اذا طلب صاحبه. وقال ابراهيم سمعت ابا يوسف
يقول اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل في حفظه خاصة الا ان يقول له يشتري
ويبيع واذا قال جعلتك وصيا فهو وصي تام. قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ لان امر القاضي
بمنزلة امر المالك. وسئل ابو القاسم عن القاضي ياخذ الاجر قال لا يكون عاملا باجرة ولكنه يعمل لله تعالى
فيستوفي حقه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء يعملون لله تعالى فلهم ان ياخذوا حظهم من بيت المال
وكذا المعلمون الذين يعلمون الناس من القرآن. وسئل ابو القاسم عمن له شرف وقعت له خصومة مع رجل
من دونه هل يقبل منه الوكالة ولا يحضر بنفسه للخصومة ام لا قال اختلف علماؤنا فيه قال
بعضهم عليه ان يحضر بنفسه والوضيع والشريف فيه سواء وقد خاصم علي بن ابي طالب رضي الله عنه
الى قاضيه شريح وخاصم عمر بن الخطاب الى زيد بن ثابت رضي الله عنهما وهو خليفة وقال بعضهم
تقبل الوكالة ونحن نرى ان تقبل الوكالة والشريف ومن دونه سواء وبه ناخذ. قال نصير سمعت ابا
معاذ يقول قال وكيع اذا خاصم الرجل السلطان الى القاضي يجلس السلطان مع القاضي في مجلسه
وجلس الخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مجلسه ويجلس فيه خصمه ويقعد على الارض فيقضي
بينهما لكي لا يكون تفضيل بين الخصمين في المجلس. قال ابو القاسم سمعت نصير بن يحيى قال كان ابو حنيفة رحمه الله
ابتلي بالدخول في وصية اوصى اليه بعض اخوانه وهو غائب فجاء الى ابن ابي ليلى ليشهد فشهد واله
بما ادعى فقال له ابن ابي ليلى ضلت مقاليد حيلك يا ابا حنيفة تدعي شيئا لم تعلمه ولم تسمعه احلف

ان

ان شهودك شهدوا بحق قال له ابو حنيفة رحمه الله ما تقول في اعمى جرحه رجل بين يدي شهود فقدمه
الى القاضي وشهد له شهوده احلف المدعي الاعمى ان شهوده بحق والاعمى لم يبصر شيئا قال فبقي ابن ابي
ليلى وقضى له. ولو ان رجلا وجب عليه الحبس في الحاكم في السجن ثم جن لخرجه الحاكم من السجن
قال لا. قيل له اليس ان القلم رفع عنه قال المائم رفع عنه ايضا ومع ذلك لا يخرجه
لو ان رجلا وجب عليه القصاص في النفس او فيما دون النفس وقضى القاضي عليه بذلك ثم انه جن المقضي
عليه بالقصاص قال لا لانه لو كان مفيقا فربما احتج بشيء يوجب سقوط القصاص فاوجب ذلك
شبهة والقصاص يبطل بها. وسئل بعض اصحابنا عن امراة اذا وكلت وكيلا بالخصومة مع خصمها
وقعدت في بيتها ووجب استحلافها فانه ينظر الى حالها فان كانت ممن لا يعرف بالخروج ومخالطة
الرجال في الحوائج وجه الحاكم ثلاثة من العدول اليها واحد منهم يستحلفها والآخران يشهدان على
نكولها او يمينها. وسئل ابو القاسم عمن قال في مرضه ادعى علي فلان بن فلان من المال الذي
في يدي فهو صادق او قال فصدقوه ثم مات الرجل هل للرجل في ماله حق قال ان لم يكن سبق من فلان دعوى
في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان كان سبق منه دعوى في شيء معلوم والذي ادعى بانه عليه فله
ذلك. قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قال اصحابنا رحمهم الله ان الرجل اذا قال في مرضه لفلان علي حق
فصدقوه فانه يصدق الى ثلث ماله وبه ناخذ ولو قال وهو صادق فليس عن اصحابنا في هذا رواية ولكن
ينبغي ان يكون الجواب كذلك. وقال اصحابنا رحمهم الله في كتاب الدعوى اذا كان الحائط بين اثنين فانهدم وبنى
احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن له حمولة ولم يذكر الجواب في الحائط الذي لهما عليه حمولة
وروي عن محمد بن سماعة انه سئل عن حائط بين اثنين ولهما عليه جذوع او حمولة فانهدم الحائط فبناه احدهما
وابى الآخر ان الذي بنى ووضع عليه جذوعه فله ان يمنع صاحبه حتى ياخذ منه نصف ما انفق في الجدار
ولا يكون متطوعا. وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحائط بحال لو قسمت ارض الحائط اصاب نصيبه مقدار ما
يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء محكما
لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع جذوعه. وروي عن هشام
عن محمد رحمه الله انه سئل عن حمام بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى مرمة وابى شريكه ان يبني قال
لا يجبر على ذلك ولكن يقال للآخر ابن بيته ثم آجره فاذا اخذت غلته فخذ نفقتك حتى تستوفي
ثم تكونا سواء. وسئل ابو بكر عن زقاق لا منفذ له وفيها دور من خمسة نفر وهذا الزقاق مسقف ومن
هؤلاء خمسة فادعى واحد من هؤلاء الخمسة هذا المسقف وادعى كل واحد منهم ذلك قال ان كان
طريقه الى ملك احدهم او مشغول بمتاعه فهو له والقول قوله مع يمينه وان لم يكن طريقه الى ملك
احد ولم يكن مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه. وسئل ابو بكر
عمن ادعى على رجل الف درهم وانكر المدعى عليه ثم اخرج المدعى عليه الف درهم ووضع عند السلطان
حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بها فاسترد المدعى عليه الالف درهم فابى ان يرد عليه ثم اغاروا
على الناحية فقال ذهبوا بالالف هل يضمن قال ان كانت الدراهم وضعها جميعا فليس له ان يرفع

اخوه بما دون الاخ فان امتنع فلا ضمان عليه ان هلكت وان كان صاحب المال هو الذي وضعه دون حصنه
فليس له ان يمنعه وان لم يدفعه فهو ضامن قال الفقيه ابو الليث كل من اقر بشي لا يجوز اقراره لا يجب عليه
اليمين وتفسيره ذلك ان رجلا ادعى على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف الوصي
فان كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره في حق نفسه جائز وان لم يكن وارثا لا يحلفه لانه لو اقر لا يجوز اقراره ولو ان
رجلا في يده غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه لاحدهما فنكل فقضى له القاضي
ثم اراد الاخر ان يحلفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه لان اقراره لا يجوز له وان ادعى
عليه الغصب فله ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان هشام عن محمد رحمه الله فيمن قدم بلده فاستاجر
دارا فقيل له هذه دار ابيك تركها ميراثا لك فقال ما كنت اعلم ثم جاء وادعى واقام البينة فانه لا تقبل
دعواه وكذا لو اشترى جارية في نقاب فقال بعد ما كشف النقاب هذه جاريتي ولم اعرفها فانه لا تقبل
منه ولو كان ثوبا في جراب او في منديل فاشتراه فلما نشره قال هذا متاعي ولم اعرفه فاقام
البينة تقبل بينته وقال محمد ان كان يمكنه ان يعرفه وقت الشراء لا تقبل منه البينة وان كان لا يمكن
ان يعرفه حين ساومه قبلت بينته هشام عن محمد رحمه الله في جارية في يد رجل ادعاها رجلان كل
واحد منهما يزعم انه باعها بالف درهم على انه بالخيار فان امضيا البيع لزم المشتري لكل واحد منهما الف
درهم وان امضى احدهما البيع ونقض الاخر فللذي امضى البيع نصف الثمن وللذي لم يمض ان ياخذ
الجارية كلها وان لم يمضيا جميعا البيع اخذ الجارية بينهما نصفين ولا شي على المشتري وقال هشام سالت
محمدا عن دار ادعاها رجل فقدمه الى القاضي فاقر الذي في يديه الدار انه اشتراها من
المدعي وادعى ان له بينة هل ياخذ الدار من يده فيدفعها اليه باقراره قال في القياس نعم ولكني ادع
القياس واترك الدار في يده استحسانا واخذ منه كفيلا واوجله ثلثة ايام فان احضر بينته والا
قضيت عليه قال محمد فيمن ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان ان الدار داره ثم قالا قبل
ان يقضي له البناء ليس له وانما هو للمشهود عليه قال ان قالا قبل ان يتفرقا من مجلس القضاء قبلت شهادتهما
وان تفرقا وقالا ذلك ابطلت شهادتهما وكذا لو شهدا له بالعين ثم قالا انما له الف درهم والقياس ان
يكون باطلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله فيمن شهد عليه شاهدان على دار فلم يقض حتى
قالا انما شهدنا على العرصة اجيزت شهادتهما على العرصة ولا يكون هذا رجوعا ولو قضيت بها
للمدعي ثم قالا انما شهدنا على العرصة ضمنتهما قيمة البناء والله تعالى اعلم [illegible]
فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي وفتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وغريب الرواية
وعن جامع الواقعات قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام العدل الذي تقبل شهادته هو البري عن
العيوب الشنيعة مع سقط وقال بعضهم هو الذي يجتنب الكبائر وقال بعضهم هو ان تغلب
محاسنه مساويه فاما الفاسق على الاطلاق فهو ان يكون معلن الفسق فاما من فسقه في خفية
فهو رجل مستور ونسبه غير مشهور فان شهادته جائزة مقبولة وامورة على احسن الوجوه
محموله وقال نصير سمعت ابا حفص يقول الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه
يخاف

يخاف عليه تلف الاموال وفي تلف الاموال تلف الابدان وهو حرام على المرء واتلاف البدن والاشهاد فرض
الا اذا كان لا يخاف فيه اتلاف النفس ويجوز بيعهم ونحوه قال ولو ان رجلا شهد على رجل فقال المشهود
عليه هو عدل ثقة لم يقبل القاضي شهادته حتى يسال عن غيره لانه قد يكون عدلا عنده غير عدل
عند غيره وهذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله فللقاضي ان
يقضي بظاهر العدالة في غير الحدود والقصاص ما لم يطعن المشهود عليه في الشهود رجل اقر لرجل
مائة درهم فقال المقر له للشهود اشهدوا ان الخمسين درهما التي للشهود ان يشهدوا به قال يقول المدعي
للحاكم ادعى عليه خمسين درهما من مائة دينار اقر بها لي فيشهد له شهوده بذلك ولو ان امراة حسرت عن
وجهها وقالت اني فلانة بنت فلان وقد وهبت مهري لزوجي فان الشهود لا يحتاجون الى ان يقولوا
نحتاج الى عدل يقول انك فلانة بنت فلان ما دامت حية لانهما اذا شهدا عند الحاكم فانهما يحتاجان الى
الاشارة لانها على حال تشار اليها واما اذا ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى عدل يشهد انها كانت
فلانة بنت فلان قال وشهادة الشاعر ان كان يهجو لم تقبل وان كان يمدح وكان اغلب مدحه الصدق قبلت
شهادته رجل ادعى على رجل محدودا في يده واثبته بالبينة وفيه بناء واشجار ولم يذكرها المدعي ولا
الشهود فقضى القاضي له بالمحدود هل يدخل في قضائه البناء والاشجار قال نعم هشام عن محمد في رجل تحته
امة فاعتقت فشهد شاهدان فقال احدهما اشهد انك طلقتها ثنتين وهي امة وشهد الاخر انه طلقها
ثلثا بعدما اعتقت قال هما تطليقتان يملك الرجعة لان الثلث التي في حال الرق واحدة منهما ليست بشي
ولو شهد شاهدان ان فلانا طلق امراته ثلثا البتة وشهد اخران طلقها ثنتين البتة فهما تطليقتان يملك
الرجعة لان في الثلث لا يحتاج الى قوله البتة هشام عن محمد رحمه الله في شاهدين كافرين شهدا على
كافر بعد لا فلما توجه القضاء عليه اسلم الشاهدان قال يسال الشاهدان ان يعيدا الشهادة عليه
قيل فهل يسال عن تعديلهما قال لا لانهما عدلا في الشرك فهما عدلان في الاسلام قيل فمن يسال الكافرين
يسال تعديلهما المسلمون او الكافرون قال بل المسلمون قيل فان لم يعرفهما المسلمون قال يسال المسلمون
عن عدول المشركين ثم يسال المسلمون عن الشهود وعن محمد فيمن اشترى غلامين فاعتقهما ثم شهد الغلامان
لمولاهما على البائع انه استوفى ثمنهما منه فان شهادتهما جائزة لانهما لا يجران الى انفسهما شيئا الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله لو ان رجلا خبا قوما الرجل ثم ساله عن شي فاقر له وهم يرونه ويسمعون كلامه
وهو لا يراهم جازت شهادتهم فان سمعوا مقالته ولم يروه لم تكن شهادتهم له ولو ان جالسين حلفا
على قوم فقالوا انا لا نشهد علينا بشي فاقر احدهم لاخر بالمال ثم انكر ذلك فسال المقر له شهادتهما
فانه ينبغي لهما ان يشهدا ويخبر القاضي شهادتهما وان وصفا ذلك ولو ان رجلا حلف بطلاق امراته
ثلثا ان ضرب هذين الرجلين فضربهما وسعهما ان يشهدا بطلاق امراته ثلثا ولا يخبران كيف كان ولو
اخبرا بذلك وسعهما ولا تقبل شهادتهما هشام عن محمد في قطار من الابل على اول بعير منها رجل
راكب وعلى وسطها رجل راكب وعلى اخرها رجل راكب وادعى كل واحد منهم القطار فلكل واحد منهم
البعير الذي هو راكبه وما بين الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط والاخر بين الاوسط

والاول نصفين وليس للاخ الا نصيبه الذي هو عليه فان قامت لهم بينة فان النصف الذي هو عليه بين الاخرين نصفين والابل الذي بين الاول والاوسط بين الاوسط والاخر نصفين والتي بين الاوسط والاخر نصفها للاخر ونصفها من الاول والاوسط نصفين قال محمد رحمه الله في كتاب الزيادات اذا مات رجل من اهل الذمة فشهد عليه عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بقول الكفار وكذا بقول الفساق من اهل الاسلام ولو كان له ولي مسلم ولقنه اوليائه كفار فاحلفوا على دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم واراد ميراثه فشهد له شاهدان من اهل الكفر اخذ الولي الميراث بشهادتهما وصلى عليه المسلمون بشهادة الولي المسلم ولو لم يشهد على اسلامه الا ولي مسلم صلي عليه ولا يكون له ميراث ولو ان رجلا من النصارى شهد عليه رجل وامرأتان من المسلمين على اسلامه وهو يجحد الاسلام فالامام يجبره على الاسلام ولا يقتله ولكن يحبسه لانه لا يقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه رجلان من اهل دينه فشهادتهما باطلة لانهما يزعمان انه مرتد وشهادة اهل الذمة على المرتد باطلة وعن ابي يوسف فيمن اشترى عبدا فشهد شاهدان انه كان حلف كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا اخر فانه يعتق الثاني بشهادة الاولى قال الحسن رحمه الله لا يعتق الثاني حتى يجدد الشهود الشهادة واذا ولدت جارية له اولاد في بطون مختلفة فشهد على المولى شاهدان انه اقر حين ولدت الاكبر انه ابنه وشهد شاهد اخر انه اقر بالثاني حين ولد وشهد بالثالث انه اقر بالثالث قال محمد رحمه الله الاكبر عبد يباع والثاني ولد ام الولد والثالث ابنه لا ان يشبه لان الاول والاوسط يصاد فان الجارية صارت ام ولده بولادة الاوسط خلف ابن ابي ... قال سالت ابن ابي عمران وتركها بين درهم فاقام رجل البينة بمائة درهم فقضى له ثم جاء رجل فادعى قبله مائة درهم وانكرت الورثة ذلك ولا بينة للمدعي قال الذي قضي له بهذه المائة لهذا المدعي الذي انكره الورثة هل على هذا اخذ المائة شيء لهذا المدعي المائة الاخرى قال نعم المائة بينهما نصفان لانه اقر ان بينهما شيوا وانه غريم مثله وبه ناخذ اذا ادعى رجل على رجل عبدا بعينه او انشا اخر ولم يقم البينة حتى باعه المدعى عليه من رجل اخر بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ولم يسلمه اليه حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه وقضى القاضي له بذلك واخذ منه العبد ثم ان المشتري اقام البينة على ان هذا العبد عبده وفي يده بغير حق جاز القاضي يقضي له بذلك فلو ان هذا المشتري باع العبد من المدعى عليه او وهبه له جاز وعاد العبد اليه وهذا ضرب من الاحتيال ليرجع العبد الى المدعى عليه اذا ادعى رجل على رجل ان له عليه الف درهم فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ذلك وقضى القاضي بذلك ثم ان المدعي اقر ان ليس له عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط من المحكوم المائة الباقية وبذلك افتى عبد الكريم وافتى ابو احمد عيسى بن النضر وغيره من اصحابنا ان الباقية لا يسقط زوجان في دار اختلفا فيها فاقامت المرأة بينة ان الدار لها غصبها الزوج منها واقام الزوج بينة انها داره اشتراها من المرأة قال ابو نصر الدبوسي قال يقضي بها للمرأة لان الدار في يد المرأة في يد الزوج فكانت المرأة خارجة وقال

ابو بكر

ابو بكر العياضي يقضي بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فيقبلان جميعا فمثل الغصب اولا ثم الشرا ... ولو رجلان مرج ... هذا النيل اختلفا في هبوط النيل ولا بينة لهما لمن يقضي له قال للذي له ارض على ... النيل عن محمد رحمه الله في ثلاثة نفر في ايديهم قلنسوة ادعى احدهم قطنها وادعى الاخر بطانتها وادعى الاخر كلها واقام كل واحد منهم البينة فان القلنسوة لمدعي الجميع ويضمن لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ويضمن لمدعي القطن مثل نصف القطن الذي فيها لان مدعي الجميع استحق ظهارتها ولا يشركه فيها احد وقد اقام البينة هو ومدعي القطن وهو في ايديهما وفي يد كل واحد منهما نصفه فلا تقبل بينة واحد منهما على النصف الذي في يده ولكل واحد منهما النصف الذي في يد صاحبه وكذلك ادعى البطانة فانها بين مدعيها ومدعي الجميع نصفين فلهذا قلنا ان مدعي الجميع يضمن نصف مثل ما فيها من القطن لان ذلك مستهلك في قلنسوته والقطن مثلي ويضمن لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة لانها ليست مثلية ولو ادعى احدهم ظهارتها وادعى الاخر بطانتها وادعى الثالث قطنها وهي في ايديهم واقاموا البينة على ذلك فالقلنسوة لمدعي الظهارة ويضمن لصاحب القطن مثل قطنه ولصاحب البطانة قيمة بطانته وسئل بعض مشايخنا عمن ادعى على امرأة نكاحا وانكرت المرأة ذلك ولا بينة للرجل الكنه يريد استحلاف المرأة والحاكم يرى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في التحليف في النكاح كيف يحال المرأة حتى لا يجب عليها اليمين قال انها تزوج زوجا فيجب اليمين على الزوج لا عليها وكان هذا الجواب عند بعض الناس وقع غريبا عجيبا وليس هذا الجواب بشيء والصحيح ما اجاب ابو نصر الدبوسي رحمه الله وهو ان الرجل اذا ادعى على امرأة انها امرأته ولها زوج اخر فانكر جميعا فانهما يحلفان جميعا ويبدأ الزوج باليمين بالله ما تعلم انها امرأته فان نكل حلفت المرأة على البتات فان نكلت قضي عليها بانها امرأة المدعي وان حلف الزوج قطع دعوى المدعي وصارت امرأته في الحكم ولو حلفنا المرأة اولا حلفناها لتنكل وهي لو نكلت لم نقض عليها بشيء لان نكولها ليس باكثر من اقرارها وهي لو اقرت للمدعي بعد ان حلف الزوج المعروف لم ينفذ اقرارها عليه فلهذا ابدا ما يحلف الزوج لا اما لو ابدانا بتحليف المرأة ثم بالزوج لا نامن ان يحلف بعد ذلك فتنتهي ان استغاثه لنا يحلف المرأة ابدا باطل رجل ادعى على رجل مالا والحاكم به عذر لا يمكنه الجلوس ولا يحلس اما ان ما فاز له ملازمته الى ان يجلس الحاكم وان طال ذلك لا لو خلي عنه ربما لا يقدر عليه وقد حلوس الحاكم فيضيع حقه رجل ادعى دارا في يد صغير ويقول ان هذه الدار اخذها والدك مني غصبا ولا بينة لي ولا امين على الصغير هل للمدعي ان يخرج الدار من يد الصغير ويضعها على يد عدل الى ان يدرك الغلام فيحلفه قال لا حتى يقيم البينة على ذلك امرأتان ولدتا في ليلة مظلمة ابنا وبنتا وادعت كل واحدة منهما ابنا ونفت الابن الاخر فالابن الذي اعتباه بينهما والاخرى ترثي ضمانه المال كاللقيط ولا يرثان من امهما وان كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى وادعت كل واحدة الابن ونفت البنت ورزق لبنهما فايتهما كان لبنها اثقل فالابن لها وان كان الولدان جميعا ذكرين او انثيين وادعت كل واحدة منهما احد الولدين ونفت الاخر فالذي ادعياه بينهما والاخر يرثي

من مال بيت المال ومما جرى إذا كسرا فعلى كل واحد منهما أن يسعى لصاحبه في نصف قيمته
إذا مات الأب ولا شيء لهما دجاجة ابتلعت لؤلؤة إنسان فإن كانت قيمة اللؤلؤة أكثر من
قيمة الدجاجة غرم صاحب اللؤلؤة قيمة الدجاجة لصاحبها والدجاجة له وإن كانت قيمة الدجاجة
أكثر غرم صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة لصاحبها واللؤلؤة له وكذا القرع إذا دخل جرة إنسان أو
جبه فعلى هذا روي أنه كان رجلان لأحدهما خمسة أرغفة وللآخر ثلاثة فجاء ثالث وأكل معهما
أجرة ثمانية دراهم وقال هذا لكما على قدر ما أكلتما من طعامكما فأخذ صاحب الخمسة خمسة دراهم وأعطى
صاحب الثلاثة ثلاثة فأبى صاحب الثلاثة وقال يجب أن يكون بيننا نصفين فاختصما إلى علي رضي الله عنه
فقال لصاحب الثلاثة خذ هذه الثلاثة فإن هذا خير لك فقال لا أرضى إلا بالحق في نصيبي حكما فاحكم
بيننا نصفين واقسم كما أمر صاحب الدراهم فقال علي رضي الله عنه أتريد الحكم فقال نعم فقال لك منها
درهم فقط والباقي لصاحب الخمسة فتحير الرجل وقال يجب أن تبين لنا وجه ذلك قال لأنكم أكلتم
هذه الثمانية الأرغفة بين الثلاثة فجعل كل رغيف على ثلاثة فيصير أربعة وعشرين سهما فحصتك من
هذه الأربعة والعشرين تسعة أسهم وهو ثلاثة أرغفة وحصة صاحب الخمسة الأرغفة خمسة
عشر سهما لأن خمسة أرغفة وأربعة وعشرون إذا كانت بين ثلاثة كان لكل رجل ثمانية أسهم
فبان أن صاحب الخمسة إنما أكل من نصيبه ثمانية أسهم بقي له سبعة أسهم قد أكلها الأجنبي وصاحب
الثلاثة أكل من تسعة ثمانية أيضا بقي له سهم قد أكلها الأجنبي فصار أن الأجنبي إنما أكل من
نصيب صاحب الخمسة سبعة أسهم فله سبعة أسهم وأكل من نصيب صاحب الثلاثة سهما فله درهم فتحير
القوم وأثنوا عليه خيرا وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال لرجل لي عليك ألف
درهم فقال المدعى عليه ولي عليك مثلها أو قال لآخر أعتقت عبدك فقال وأنت أيضا أعتقت غلامك
أو قال لآخر قتلت فلانا فقال وأنت أيضا قتلت فلانا فإن هذا كله لا يكون إقرارا وقال ابن سماعة
عن محمد رحمه الله هذا كله إقرار في نهري القريتين في مكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما بأي مقدار
يحكم لكل واحد منهما قال ما كان مشغولا بتراب أحد النهرين فهو في أيدي أهل ذلك النهر والقول في ذلك
قولهم ولا يصدق الآخرون على دعواهم ذلك إلا ببينة ولو كان بين النهرين موضع فارغ غير
مشغول بتراب أحد النهرين فليس لأهل القريتين [illegible] تنازع فيه فهو بين القريتين نصفين إلا أن يقوم
لأحد الفريقين بينة أن لهم خاصة وفي مسناة بين أرضين إحداهما أعلى من الأخرى وعلى المسناة
أشجار من أحق بالأشجار قال إن كانت الأرض السفلى تحتبس فيها الماء دون المسناة
فالقول في المسناة قول صاحب الأرض العليا أنها له مع يمينه وله ما عليها من الأشجار إذا لم
يعرف غارسها ولا حق لأحد فيها إلا ببينة تقوم له على ذلك وإن كان الماء لا يحتبس في الأرض
السفلى إلا بهذه المسناة كانت المسناة وما عليها من الأشجار بين صاحبي الأرضين نصفين
ولا يصدق أحدهما أن ذلك له خاصة إلا ببينة ولكل واحد منهما اليمين على صاحبه رجل
بنى على السقف المنزل الأعلى في دار امرأته بأمرها ثم أراد أن يرفع ذلك أنه له قال

هو

هو للمرأة إلا أن يكون بنى بغير أمرها فيكون له فله رفعه إن لم يوجب ضررا في غيره بأن بنى
للمرأة قال لأنه بنى بأمرها ومن بنى في دار غيره وأنفق فيها بأمر رب الدار كان ذلك لصاحب الدار
وله الرجوع على صاحب الدار بما أنفق طائر دخل في دار إنسان أو صيد أخذه وأخذه آخر فهو للآخذ ولو
نبت زرع أو شجر في أرض إنسان من غير أن يزرعه أحد فهو لصاحب الأرض لأنه تولد من أرضه
بخلاف الصيد ولو أن نهر الرجل جاء السيل فيه بالتراب الكثير واجتمع فيه فهو لصاحب الأرض
النهر وليس لأحد كالزرع والشجر لأنها لما اتصلت بالأرض صارت كالمتولد منه فكان لصاحب
الأرض وما اجتمع من دقاق الطين في الطاحونة فهو لصاحب الطاحونة كالزرع والشجر وقال
بعضهم هو لمن أخذه لأنه ليس من أجزاء الأرض بخلاف النهر رجل غصب من صبي درهما ثم رده
عليه هل يبرأ من الضمان إن كان الصبي ممن يعقل الأخذ والإعطاء برئ وإلا فلا ولو غصب سرجا من
ظهر دابة ثم أعاده على ظهرها أنه لا يبرأ وقيل إن كان استهلك الدرهم ثم رد على الصبي غيره
قال إن كان الصبي مأذونا برئ وإن كان محجورا لا يبرأ رجلان كان بينهما حساب فطلب صاحب الحق
حقه وكان لخصمه شيء من الشعير فأرسله إليه وقال يأخذ هذا الشعير بالسعر القائم في البلد
فأخذه وأتى على ذلك أربع سنين وارتفع سعر الشعير فطالبه خصمه بالباقي فقال [illegible] لما
بعت الشعير ولي عليك مثله قال إن كان سعر الشعير في البلد يوم دفعه معلوما وهما يعلمان
ذلك كان بيعا بينهما بسعر اليوم الذي أخذه وإن كان السعر يوم دفعه غير معلوم وكان معلوما
وهما لا يعلمان بذلك لم يكن بيعا وعليه مثل شعيره رجل ادعى على رجل مالا وكان بينهما محاسبات
وأنكر وأراد تحليفه فقال أخرج كراسة الحساب حتى ننظر فيه فإن طلب من القاضي أن يأمره بذلك
فإن القاضي يقول له أخرج كراسة الحساب وهو لم يجبر عليه والرواية في كتاب الكفالة من ادعى
على رجل مالا عند القاضي فقال للقاضي سله من أي وجه يدعي علي هذا المال فإن القاضي يسأله
من غير أن يجبره عليه امرأة غاب زوجها فجاء رجل فخبر بموته وجاء رجلان فخبرا بحياته قال
إن كان الذي يخبر بموته يشهد أنه عاين موته أو شهد جنازته وهو عدل فللمرأة أن تعتد وتتزوج
ولا يكون الاثنان ههنا أولى من الواحد لأنه يخبر عن شيء عرفه ولم يعرفه الآخران وإن أرخوا
وتاريخ الحياة بعد تاريخ الموت فشهادتهما أولى رجل ادعي عليه دين فقال عند القاضي
كل ما يوجد في نسخة المدعي بخطه فأنا ملتزمه فهذا ليس بإقرار والرواية عن أصحابنا ثابتة
فيمن قال كل ما أقر به علي فلان فأنا مقر به أن هذا لا يكون إقرارا رجل استأذن جاره في هدم
جدار مشترك بينهما فأذن له بشرط أن يمنع عنه المؤذي بنصب الأخشاب فلم يفعل ضمن
وقال القاضي [illegible] لا يضمن بكل حال لأن الهدم كان بإذنه وحفظ دار
جاره ليس عليه الإمام [illegible] المشترك إذا هدمه أحدهما ثم بناه فهو متطوع وإن هدماه أو انهدم
بنفسه وامتنع أحدهما عن البناء وبناه الآخر لم يكن متطوعا وله أن يمنع الآخر بالانتفاع به
حتى يعطيه نصف ذلك إذا شهد رجلان أن أباهما طلق أمهما ثلاثا ومما ينكر أن يقبل شهادتهما

لانهما شهدا على ابوهما فان كان الام تدعي ذلك والاب يجحد فشهادتهما لا تقبل لانها شهادة للام رجل
مات وله ابنان احدهما مسلم والاخر نصراني فشهد مسلمان عدلان ان اباهما مات نصرانيا وشهد
نصرانيان ان اباهما مات مسلما لا تقبل شهادة النصرانيين لانهما بينتهما وتهما يثبتان اسلام الميت رجل
مات وترك اربع بنين ابنان منهم نصرانيان وابنان مسلمان فشهد الابنان المسلمان ان اباهما مات نصرانيا
وشهد الابنان النصرانيان ان اباهما مات مسلما فان شهادة النصرانيين اولى بالقبول ويحكم باسلامه
ولا يرث منه بنوه لان كل طايفة منهم تشهد على ابيه بغير ملته امراة ادعت على رجل نكاحا وانكر الرجل
روي عن بعض السلف المتقدمين هذا انه يحلف بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق
واستحسن ابو القاسم الصفار هذا الكلام وقال به اقول وافتى ولو ان عشرين رجلا جاوا واستقرضوا
من رجل وامروا المقرض ان يدفع الى واحد منهم الدراهم جملة فدفع اليه ثم اراد جميع الدراهم من الذي
دفع اليه فانه ليس عليه الا حصة نفسه رجل نزل له ضيفان معهما اتانان احداهما بجحش
والاخرى ببغل ولا يعرف من ايهما ولد ويدعي كل واحد منهما البغل قال البغل بينهما لاستوايهما في الدعوى
والجحش يكون لبيت المال رجل سقط من يده جوزة فوجد في بستان رجل فنبت منها شجرة جوز وادعى صاحب
البستان انها له وادعى صاحب الجوزة انها له فانه ينظر ان كان صاحب الجوزة يقدر على اخذها حين سقطت
منه ولم ياخذ فهي لصاحب البستان وان كان لا يقدر على اخذها فهي له امة ولدت ولدين توامين فباع
المالك الجارية مع احد الولدين ثم ان البايع ادعى الولد الذي مع الام فانه لا يصح لانه انما يصح دعوى
الاب اذا قدر على نقلها بالقيمة وهي لا تملك وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يصح وياخذ الولد
الذي عند البايع بقيمته ولو صدق المشتري ابا البايع فانه ياخذ الولد والجارية بالقيمة ولا
يرجع المشتري على البايع بشي لانه صدق على نفسه لا غير رجل باع جارية معهما وابوها فادعى
ابو البايع الولد فانه لا يصح فلو ردت بالعيب او تقايلا ثم ادعى لا يصح لانه صار بحال لا يصح دعوة
الجد والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاقرار

سئل نجم الدين النسفي عن امراة قالت لزوجها بشهد جماعة هرچه بر امي بايست ازتو يافتم ثم انه طلقها
بعد ذلك بزمان فطالبته بمهرها فاحتج الزوج عليها بهذه الالفاظ انك اقررت بقبضه مني واقام
عليها عند القاضي هولا الذين شهدوا بكلامها هذا فشهدوا به عند القاضي هل يقضي القاضي
بقبضها مهرها منه بهذا الكلام قال لا لان قولها بايست ليس بعبارة عما كان يجب لها
عليه فان اللفظة لا تدل عليه فلم يكن اقرارا بقبض ما يجب لها عليه من المهر وسئل
نجم الدين عن موذن دخل على قوم وقال لهم صلوة كردم فقال له واحد منهم زن را طلاق كردي وظن
الموذن انه يقول له صلوة كردي فقال ارى جوابا لهذا القايل وهم يقولون له هذا منك جواب قوله
زن را طلاق كردي فيكون منك اقرارا بالطلاق هل يكون هذا منه اقرارا بالطلاق قال لا والقول
قول الموذن انه لم يسمع هذا منه وظن انه يقول صلوة كردي لانه سأل الحنث ودلالة الحال تدل
عليه وسئل نجم الدين عن هذا القاضي القايل هل يكون مستهزيا بهذا الموذن الذي هو قايم بامر الشرع

حتى

صلوة

حتى يكون هذا كفرا منه ام لا قال لا لانه لا يستهزئ بالاذان الذي هو شعار الاسلام بل بكلام الموذن
كردم وهذا الجاهل منه كسائر اخبار انه وهذه ممازحة من هذا معه فانما تم باذانه وسئل نجم الدين
عن صحة مجلس كان رضي ان هذا الزوج حرم هذه المراة على نفسه لقوله من وي را هرگز بزنى نكردم وقضى
بالحرمة بهذا فقال هو غير صحيح والقضا باطل لان اركان النكاح لا يكون محرما وسئل نجم الدين عن
سكران قال لامراته تو بر من حرامي هل القاضي يحرمها قال نعم لان تصرفاته واقاريره صحيحة عندنا والله
اعلم فتاوى الفقيه ابي الليث السمرقندي رحمه الله سئل علي بن احمد الفارسي عمن اقر لامراته بمهر
الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان المراة وهبت مهرها من زوجها
في حيوة الزوج هبة صحيحة والحكم اقراره لها بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة فسئل نجم الدين
عن هذه البينة لم لا تقبل بعد موت الزوج على الهبة ولو اقام الزوج البينة حال حيوته على هبتها المهر
تقبل بينة الوارث نايب عنه فقال لا لان الشهادة لا تقبل الا بعد الدعوى وقام اقراره مقام الدعوى
وفي حيوته تدعي الهبة والشهود يشهدون له فيصح وسئل ابو بكر الاسكاف عمن قال لاخر لي عليك
الف درهم فقال له بالفارسية كيسه بدوز او كيسه بدوز قال لا يكون اقرارا وسئل عمن قال لاخر
لي عليك الف درهم فقال الاخر مع ما يه دستار قال لا يكون اقرارا لانه اضاف الى الدنانير والدنانير
غير واجب وكذلك الالف التي اضاف اليها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادعى الدنانير ايضا
فله ان ياخذ منه الدراهم والدنانير جميعا ولو لم يدع الدنانير فله ان ياخذ منه الف درهم لان ظاهر كلام
المدعا عليه انه اقر بما ادعى عليه وزيادة وسئل عمن اقر لابنه بجميع ما في منزله من الفرش
والاواني وغير ذلك مما يقع عليه من صنوف الاموال وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن
في البلد قال اقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان من الدواب يبعثها الى الباغورة
بالنهار ويرجع الى وطنه الذي يتماسنه لابنه وكذلك عبيده الذين يخرجون ويأوون الى منزله فهم داخلون
في اقراره وسئل ابو بكر عمن قال لاخر قرار من بپليست ثم قال غبنت من سنجه الميزان قال لا يصدق
ويؤمر بالبيان وسئل ابو بكر عمن اتلف مال والدته ثم قال لوالدته جميع ما في يدي من المال فهو
لك قال ان كانت الوالدة والمال الذي اقر لها قائم بعينه فالمال للوالدة وان كان ذلك المال قد
استهلكه الابن مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم او دنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول
من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن لان الذي اقر لها بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل
الصلح وعاد الدين كما كان وسئل ابو بكر عمن قال جميع ما يعرف بي جميع ما ينسب الي فهو لفلان
فهو اقرار منه واذا قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا اقرار فلا يصح الا بالتسليم ولو
ولو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان بكذا وقبله فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته
من فلان وقبله فالبيع فاسد وسئل ابو بكر عمن قال لامراته اين كالا و من ترا قال هذه هبة
لا يصح بدون التسليم ولو قال اين كالا و من ترا است فهو اقرار يصح بدون التسليم وسئل ابو القاسم
عمن اقر في صحة عقله وبدنه ان جميع ما هو داخل منزله فهو لامراته غير ما عليه من الثياب

فتوفي الرجل وله ابن فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال في هذه المسئلة فصول وحكم اما الفصول
فكل شي علمت المراه انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة فهي في سعة
من منعه وما لم يكن لها ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو من تركة
المتوفى واما الحكم فاذا شهد لها الشهود بذلك الاقرار وجب القضا بما كان في الدار يوم الاقرار
وسئل ابو بكر عمن له سبعة اولاد فاقر في صحته ونفاذ اقراره لخمسة اولاده الفي درهم
وسماهم في الصك الحسن وعمر واحمد وفلان وفلان ثم مات الرجل وشهدوا بذلك عند الحاكم
الا ان الشهود يقولون لا نعرف هولا الاولاد لانهم لم يكونوا حاضرين وقت الاقرار وسائر الورثة
منكرون ذلك الحكم هذه الشهادة قال اذا اقر الورثة باسامي هولا ثبت المال بشهادة الشهود
ولو جحدت الورثة اساميهم كلف المدعون اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم
في الاسامي وسئل ابو نصر عمن كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين
فاقر لابنه بدين هل يصح قال ان فعل ذلك في مرض ثم صح بعد ذلك جاز ما صنع وان فعل ذلك في
مرض الزمه الفراش واتصل به موته فاقراره فيه غير جائز وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال
اذا قال الرجل لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من
ذلك لا يلزمه شي الا ترى الى قوله سبحانه وتعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير وقال فمن شا
فليومن ومن شا فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا فلو لم يقل الله انه بما تعملون بصير ولو لم يقل انا اعتدنا للظالمين
نارا لم يعلم انه اراد به التوبيخ فكذا هذا لما قال ما ابعدك من ذلك تبين انه لم يرد به الاقرار
قيل له فلو قال ما ابعدك من الثريا قال هي يلزمه المال لانه لم يضف ذلك الى الاقرار وسئل
ابو جعفر عمن اقر بدار للمراه في صحته وهي خراب فعمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه
الدار وابنا فادعى الابن العماره بينهما ميراثا والمراه تدعي انها دارها وعمارتها قال ان كان
عمرها باذنها فالعماره لها والنفقه دين عليها فتغرم حصة الابن وان كان عمرها بغير اذنها فالنفقه
والعماره ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العماره ان شاءت وسلمت العماره كلها لها وعنه
لهم الدين لو عمرها للمراه بغير اذنها قال العماره لها ولا شي عليها من النفقه وهو متطوع في ذلك
وكذا على هذا التفصيل في عماره كرم امراته وسائر املاكها وعن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن اقر لامراته
فقال لا حق لي في هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع قال لها البيت والمتاع ولو قال لاخر
بعت منك هذا البيت وما اغلق عليه بابه فانه لا يدخل المتاع في البيت وصار كانه قال بعتك بحقوقه
وكذا اذا قال بما فيه من شي ولو قال بعتكه بما فيه من متاع البيت دخل المتاع في البيع ايضا
وسئل ابن زياد رحمه الله عمن قال لاخر لك علي دقيق للدرهم او قال لك علي درهم لا دقيق قال في
الاول يلزمه دقيق يساوي درهما وفي الثاني يلزمه درهم وسئل ابن سلام عمن اقر في مرضه
بارض في يده انها وقف ايكون من الثلث او من جميع المال قال اذا اقر بوقف من قبل نفسه
فمن الثلث بمنزلة من نذر ان يعتق عبده او اقر بارض انه تصدق بها على فلان وان اقر بوقف من
جهته

جهة غيره فان كان الواقف او ورثته صدقوه فهو جائز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته
نفسه او من جهة غيره فهو من ثلثه والله تعالى اعلم قال ابو بكر محمد بن الوليد السمرقندي وسماوى
البيع ... محمد بن الفضل البخاري والفقيه ابو جعفر الهندواني رحمهم الله ... رجل
اتهم بقتل رجل فقال له رجل لم قتلت فلانا فقال كذا كان في اللوح المحفوظ مكتوبا قال هذا اقرار
منه بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد رجل قال على شاه لفلان او دار قال ابو حنيفة رحمه
الله لا يلزمه شي لانه اقر بشي لا يكون دينا في الذمة وقال ابو يوسف رحمه الله صح اقراره ويجبر على الاقرار
بقيمة ما شاء من ذلك النوع الذي اقر به قال بشر ان ابا يوسف لم يشترط على اجله فانه ينبغي
ان يقضي عليه بشاه لانها تكون دينا من قبل الصداق وبقول ابي حنيفة رحمه الله ناخذ رجل قال
لفلان علي الف درهم ان مت فعليه الف درهم عاش او مات لان هذا ضرب اجل وليس بتعليق كانه
قال فاشهدوا بعد موتي ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال لفلان علي دراهم مضاعفة
يلزمه ستة دراهم لان الدراهم ثلثة ومضاعفه مثله فصار ستة ولو قال لفلان علي
دراهم اضعاف مضاعفة فعليه ثمانية عشر لان اضعاف تسعة ومضاعفته ثمانية
عشر ولو اقر بعبد في يد رجل انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه فهو للمقر له ولو قال بديا
هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر ولو ان رجلا اعتق امة له ولها ولد فقالت اعتقني
قبل الولاده وقال المولى بعد الولاده فان كان الولد في يدها فالقول قولها وقال ابو يوسف رحمه
الله في الامالي ولو كان الولد في ايديهما فالقول قولها ايضا ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة الامه
ايضا لان عتقها اسبق وكذا هذا في الكتابه وفي التدبير القول قول المولى اذا اشترى دارا من رجل
فاختلفا في باب منها فان كانت الدار في يد المشتري فالقول قول المشتري سوا كان الباب مركبا
او موضوعا ولو كانت الدار في يد البايع فان كان موضوعا فالقول قول البايع وان كان مركبا
فالقول قول المشتري ولو ان رجلا اشترى بز بطيخ فاعطاه البايع بزر القثا فانه يرد على
البايع مثل الذي اخذ وياخذ منه ثمنه الذي اعطاه هشام عن محمد رحمه الله فيمن قال لفلان
علي عشر دراهم قال عليه درهمان وذكر ابو بكر الخصاف عن اصحابنا رحمهم الله في امراه لها ولد صغير
قدمت رجلا الى القاضي وقالت ان هذا زوجي قد طلقني وهذا ابنه فمره بالنفقه
عليه وقال الرجل قد تزوجت باختها اختها منك وانكرت المراه التزوج فالقول
قولها مع يمينها فان قالت تزوجت رجلا فطلقني او مات عني فالقول قولها ايضا وان قالت
كان فلان يزوجني طلقني لم تقبل قولها على الطلاق الا ان يقر الزوج بذلك لانها اقرت لرجل
بعينه معروف ولزمها نكاحه فلا تصدق على الطلاق ولو ان رجلا حضر القاضي وقال
ان لفلان علي كذا وقد دفعته اليه او ابراني وهو في بلد كذا ولا امن ان يحضر الى ذلك البلد
فياخذني بهذا المال وشهودي هاهنا فاسمع منهم واكتب كتابا الى ذلك القاضي فانه
لا يسمع شهادتهم ولا يكتب له وذلك عند محمد رحمه الله ولا يكتب عند ابي يوسف رحمه الله

اذا اشترى الرجل قطنا وحمله الى منزله فغزلته امراته فهو للزوج واذا انسج فكذلك
لانه صار امرا به دلالة وكذا اذا جنى فجا الشاب فجناه بغير امره وكذا اذا اضجع
شاه فذبحها الشاب فهو كالامر به دلالة والفاعل معين له ولا اجر له ولا ضمان عليه
اذا ختن الرجل ولده فان لم يحملوا اليه الهدايا مما يسمى للابن فهو للابن وما لم يسم لاحد فهو
لمن قبضه الاب او الام ومن اقر لاخر بدار ونحوها ولم يجر بينهما سبب ملك فهو له بذلك
ولكن لا يملكه حقيقة ولو اراد به التمليك لا يصح لان اللفظ لا يحتمله لان الاقرار ليس باثبات
بل هو اظهار رجل قال لامته انت مثل هذه لامراة حرة لم يعتق الا ان ينوي العتق ولو قال
لامراة حرة انت مثل هذه يعني امته تعتق امته ولو قال لم ارد به العتق لم يصدق في
القضا وقال لامراة حرة انت حرة مثل هذه الامة يعني امته لم تعتق امته لانه بين ان هذه امته
الا ترى انه لو قال لرجل لهذا علي الف درهم مثل ما لهذا كان لكل واحد منهما الف درهم لان
هذه صفة واحدة ولو قال لهذا علي الف درهم على مثل ما لهذا علي دينار كان للاول عليه الف
درهم وللثاني عليه دينار لان هاتين صفتان مختلفتان المريض اذا اقر لوارثه او اوصى له فانه
لا يصح فلو صح من مرضه فالاقرار جائز والوصية باطلة الاقرار يستدعي ثلثة اشيا
المقر والمقر له والمقر به فان كانت هذه الاشيا معلومة صح الاقرار وان كان المقر مجهولا لا
يصح الاقرار كما لو قال رجلان لرجل لك على احدنا الف درهم او جماعة قالوا ذلك لا يصح لان من
عليه الحق مجهول الا في فصل واحد وهو انه اذا جمع مع نفسه عبده فقال لك على احدنا الف
درهم فانه يصح ويؤمر بالبيان لانه يملك الاقرار على عبده بالدين هذا اذا لم يكن على عبده دين فاما
اذا كان عليه دين او كان مكاتبه فهو والاجنبي سوا اذا مات الاجنبي وورثته الباقي و
اوصى له بمال حتى وصلت تركة الاخر اليه فانه يصح الاقرار ويؤمر بالبيان وكذا جهالة
المقر له تمنع صحة الاقرار كما اذا قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم لا يلزمه ذلك ولكن لكل
واحد منهما ان يحلفه فلو حلف لهما ثم اصطلحا على الف درهم بينهما لا يصح ايضا عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح واما جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ويرجع بالبيان
الى المقر كما اذا قال لفلان علي شي صح الاقرار وامر بالبيان ولو قال لفلان علي عشرة دراهم
الا سبعة يلزمه ثلثة دراهم والاستثنا على ضربين استثنا تحصيل واستثنا تعطيل
والفاظ استثنا التحصيل المستعملة في الكتب ثلثة الا وسوى وغير واما التعطيل فان يقول
ان شا الله او بمشية الله او في مشية الله او قال ان اراد الله او ان احب الله او قال ما شا الله
وانما سمي هذا استثنا تعطيل لانه يعطل الكلام ثم شرط كلا النوعين ان يكون موصولا بالكلام
فاما اذا كان مفصولا عنه فانه لا يعمل الا عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم استثنا
التحصيل يصح اذا استثنى الاقل او الاكثر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه قال اذا استثنى من اقراره اقله صح الاستثنا ولو استثنى الاكثر لا يصح واستثنا الجميع

لا يصح

لا يصح بالاجماع وهذا اذا كان الاستثنا من جنس المستثنا فاما اذا كان من خلاف جنسه صح الاستثنا
ان اتى على جميع المستثنا نحو ان يقول نساوه طوالق الا هولا وليس له نسوة سوى هولا يصح الاستثنا
ولا تطلق واحدة منهن وكذا لو قال عبيدي كلهم احرار الا هولا لا يعتق واحد منهم لان الاستثنا
في مخرجه صحيح لانه يحتمل ان يكون له عبد غير هولا فلذلك صح الاستثنا وان اتى على جميعه ومثله لو قال
نسائي طوالق الا نسائي او قال عبيدي احرار الا عبيدي لا يصح الاستثنا لان الاستثنا من جنس المستثنا
منه ولو ادخل استثنا على استثنا نحو ان يقول لفلان علي عشرة دراهم الا ثلثة دراهم الا درهما
يلزمه ثمانية دراهم لان الاستثنا الثاني ينصرف الى المستثنا والاصل فيه انك تستثني الاخير من
الذي يليه ثم تستثني الباقي من الذي يليه نحو ان يقول لفلان علي عشرة دراهم الا تسعة دراهم الا
ثمانية دراهم الا سبعة دراهم الا ستة دراهم الا خمسة دراهم الا اربعة دراهم الا ثلثة دراهم
الا درهمين الا درهما فيلزمه بهذا الاقرار خمسة دراهم لانك تنظر الى المستثنا اخيرا فتستثنيه من
الذي يليه والمستثنا اخيرا درهم فتستثنيه من الذي يليه وذلك درهمان بقي من المستثنا اولا درهم
فاستثني من الذي يليه وذلك ثلثة فيبقى هناك درهمان ثم استثني درهمين من الذي يليه وذلك اربعة
من الذي يليه وذلك ثمانية فيبقى اربعة ثم استثني ذلك من تسعة فيبقى خمسة ثم استثني من اول
المستثنا منه وذلك عشرة فيبقى خمسة دراهم اللهم ارحم لكاتبه ولوالديه ولجميع اهل الايمان بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المضاربة

سئل نجم الدين عمن دفع الى رجل امتعة وقال بعها واشتر بها واتجر
بها وما ربحت فهو بيننا نصفا نصف فتصرف فيها وخسر هل يكون الخسران على العامل قال لا قيل له
فان طالبه صاحب الامتعة بذلك وخاصمه واصطلحا على دراهم يعطيها العامل اياه هل يلزمه ذلك
قال لا قيل له فان كفل ببدل الصلح انسان هل يطالبه قال لا وكذا اجاب في هذه المسئلة شيخ الاسلام علي
بن محمد الاسبيجابي وقاضي القضاة علي بن عبد الوهاب فسئل نجم الدين عن هذا العامل لو ربح في هذا المال
ما حكمه قال هو بينهما على الشرط لان ابتدا هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل ببيع الامتعة
ثم اذا صار الثمن من النقود فهو دفع مضاربة بعد ذلك فلم يضمن اولا لانه امين في الوكالة ثم صار
مضاربا فاستحق المشروط وسئل نجم الدين عمن دفع الى رجل عبدا بضاعة ليبيعه فباعه بثمن معلوم
الى اجل معلوم فتوى بعض الثمن على المشتري هل لصاحب العبد ان يضمن قابل البضاعة ما توى على المشتري
من بقية الثمن اذا لم يجز البيع بالنسيئة قال له ان يضمنه قيمة العبد يوم البيع والتسليم وسئل نجم الدين
عن اربعة من اهل بلد ليس بينهم قرابة ولكن سافروا جملة وجعلوا نفقتهم جملة ينزلون جملة ويرتحلون
جملة ويأكلون جملة كان مع احدهم دنانير رجل بضاعة وقد خاطها في قبايه فنزلوا مع اهل العسكر
في فنا قرية فترك هذا المستبضع قباه بين اصحابه وذهب لحاجة ثم جا وقد نقض موضع البضاعة
واستخرجت هل يكون تضييعا منه وهل يضمن به قال لا لانهم كانوا من عياله فانهم مجتمعون
وكل واحد منهم يحفظ متاعه بنفسه وكانوا فيما تروا كاهل بيت واحد فلم يكن ترك البضاعة
عندهم تضييعا بل كان حفظا والله اعلم فتاوى الفقيه ابي الليث [illegible]

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل دفع الى رجل دراهم او دنانير مضاربة فهو جائز والمضاربة اولها امانة واذا اشترى بها صارت وكالة واذا ربح فيها صارت شركة واذا فسدت صارت اجارة واذا خالف صارت غصبا وسئل ابو بكر عن مضارب اشترى براس المال دقيقا فاعطاه رب المال دقيقا اخر وقال اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل قال مقدار ربح الدقيق الذي كان في المضاربة فهو على ما اشترطا فيه واما من الدقيق الاخر فهو لرب المال له ربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف فيه قال الفقيه ابو الليث وهذا اذا كان المضارب لا اجر له لانه عمل في شي هو فيه شريك الا اذا كان لم يخلط دقيقه بمال المضاربة فله اجر مثله في ذلك وسئل ابو بكر عن رجل دفع الى رجل مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا قال يقرض المال من المضارب ثم يسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضعه المضارب بعد ذلك وسئل ابو جعفر عن مضارب نزل خانا ومعه ثلثه من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك باب الحجرة غير مغلق فهلك بعض امتعة المضاربة هل يضمن المضارب او من خرج اخيرا قال ان كان الخارج يعتمد عليه في الحفظ فلا ضمان على المضارب والضمان على الرابع وان كان بحال لا يعتمد عليه في الحفظ فالضمان على المضارب ونحو هذا كما روي عن محمد بن سلمة رحمه الله ان اهل السوق اذا قام واحد منهم بعد واحد وتركوا السوق فسرق منها شي فان الاخر منهم يضمن لانهم ايتمنوه وسئل ابو جعفر عن امراة دفعت الى امراة بزر القيلق او دودة ليقوم عليها بعلفها على ان القيلق بينهما نصفان قال هذا بمنزلة المضاربة في العروض والقيلق كله لصاحب الدود وعليها اجر مثل العاملة وقيمة الاوراق وسئل ابو بكر عمن اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتاذون بنتن السرقين ولا يامنون على الرعاة قال ليس لهم في الحكم منعه عن ذلك وروي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اتخذ داره حماما ويتاذى الجيران من دخانه فارادوا منعه قال لهم ذلك الا ان يكون دخان الجيران مثل دخان الحمام وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله ان احد الشريكين شركة العنان اذا اشترى فله ان يشتري من مال الشركة بمنزلة المضارب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يذكر في المبسوط ولا في الجامعين بنفقة الشريك فاستحسن وذكر هنا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان حكمه وحكم المضارب سوا ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن دفع الى رجل الف درهم مضاربة فقال المضارب لم تدفع الي شيا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم اشترى بعد ذلك فهو على المضاربة وان ضاعت قبل ان يشتري فهو ضامن والقياس في هذا انه ضامن على كل حال حين جحد وكان الشرا له ولكن استحسن اذا جحد ثم اقر ثم اشترى انه يشتري عن المضاربة ولو جحد ثم اشترى ثم اقر بعد ذلك فهو ضامن والمتاع له وكذا لو وكله بان يشتري له عبدا بعينه ودفع اليه الف درهم ولو وكله بشرا عبد بعينه فاشترى في حال الجحود او بعدما اقر فان العبد للامر لان هذا شي بعينه وقال ابو يوسف رحمه الله لو دفع اليه عبدا ليبيعه فجحده ثم اقر به وباعه فالبيع جائز وهو بري عن الضمان قال ابن سماعة وينبغي في قياس قوله انه اذا باعه ثم اقر فهو جائز والله تعالى اعلم اللهم اغفر لنا ولابائنا ولامهاتنا

كتاب

كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم سئل ابو نصر رحمه الله عمن اجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها قال البيع جائز والبائع لا يقدر على تسليم الدار الى المشتري الا برضى الشفيع واجازته فاذا طلب الشفعة كانت اجازة للبيع وابطالا للاجارة فان قيل كيف يجب الشفعة له والبيع انما يجوز باجازته فلم لا يكون بمنزلة الذي ضمن الدرك او ضمن للبائع قال لانه اذا ضمن الدرك فقد انزل نفسه منزلة البائع وكذا اذا ضمن الثمن لان البيع لا يجوز ما لم يكفل اذا كانت الكفالة شرطا في البيع فاما في الاجارة فقد جاز البيع الا ان المشتري بالخيار اذا لم تبطل الاجارة فصار بمنزلة من اشترى دارا على ان فلانا بالخيار وكانت لفلان شفعة فله ان يطلب الشفعة كذا هذا وسئل ابو نصر عمن اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جا الشفيع قال البيع جائز وللشفيع الشفعة في الارض وفي نصف الزرع ولكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع ولم يكن للشفيع فيه شفعة فالمزارع احق به حتى يدرك الزرع وسئل ابو نصر عمن اشترى ضيعة بالف درهم فلما سمع الشفيع لم يطلب الشفعة ثم ان البائع حط منه خمسمائة فلما سمع الشفيع طلب الشفعة قال له ان يطلب الشفعة وهكذا روي عن نصير ومحمد بن سلمة رحمهما الله وسئل علي بن احمد عمن اشترى دكانا فطلب الشفيع الشفعة فسلم له المشتري الا انهما تنازعا في الثمن فلم ياخذه وتفرقا ثم اراد ان ياخذ بما قال المشتري ليس له ذلك وان ثبت ان الثمن على ما قال المشتري فله ذلك وسئل ابو القاسم عن المشتري اذا انكر طلب الشفيع الشفعة كيف يحلف قال ان انكر طلبه عند سماع البيع حلف على علمه وان انكر طلبه عند لقائه حلفه البتة وسئل الشيخ ابن مقاتل عن الشفيع اذا سلم على المشتري ثم طلب الشفعة قال تبطل شفعته وكذا قال ابو بكر وقال ابراهيم بن يوسف لا تبطل وهكذا روي عن محمد بن الحسن رحمه الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وسئل ابو نصر عن دار لها شفيعان واحدهما غايب فقضي للحاضر ثم قدم الغايب والدار في يد الشفيع الحاضر قال يطلب الشفعة منه وترك المشتري اذ لو كانت الدار في يد البائع لكان للشفيع ان ياخذ منه وسئل ابو نصر عن احد الشفيعين اذا كان غايبا فطلب الحاضر نصف الدار بالشفعة على حسبان انه لا يستحق الا نصفها او لم يحسب ذلك قال بطلت شفعته لانه لما طلب نصف الدار وسكت عن النصف صار مسلما للشفعة في النصف واذا بطل في النصف بطل في الكل وسئل ابو القاسم عمن له دعوى في الدار فبيعت تلك الدار وهو شفيعها الى كيف يطلب الشفعة حتى لا تبطل شفعته قال يقول طلبت الشفعة واطلبها ما دام لي حق في الذي ادعي فيها وروي عن اسماعيل بن حماد انه كان يحلف المشتري بالله ما احتلت للشفعة حيلة حتى اسقطت شفعته فان حلف قضي له وقال ابو بكر يكره ان يقول الرجل ها الحيلة فيه ولكن يقول ما المخرج منه وقال ابو بكر جميع ما اورد محمد رحمه الله في كتاب الحيل كله موجود في المبسوط الا مسئلة واحدة وهي ان الرجل اذا اراد ان يشتري الدار بعشرة الاف درهم

وبدل لو كان حتى لا ياخذ الشفيع الا بعشرين الف درهم واراد البايع ان الدار لو استحقت لا
يرجع عليه المشتري الا بعشرة الاف درهم فانه يبيع الدار منه بعشرين الف درهم ثم يؤدي اليه
عشرة الاف درهم الا مقدار قيمة دينار ثم يعطيه دينارا عما بقي عليه من الدراهم الى تمام عشرين الف
درهم ولو استحقت الدار من يد المشتري فان المشتري يرجع عليه بما ادى اليه من الدراهم والدينار فقط
لانها اذا استحقت بطل الصرف حين تفرقا فانه مثل من باع دينارا بما عليه من الدراهم ثم ظهر انه لا دين
عليه بطل حين تفرقا وسئل علي بن احمد عمن ادعى قبل رجل شفعة وكان المشتري لا يرى الشفعة
بالجوار كيف يحلف اذا انكر شفعته قال بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة
بالجوار وسئل ابو بكر عمن علم بالشرى في طريق مكة قال يوكل وكيلا يطلب الشفعة فان لم يفعل ذلك
بطلت شفعته وكذا اذا اراد ان يفتتح الصلوة مع الامام بجماعة فلم يذهب يطلبها بطلت شفعته
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا علم في طريق مكة ويجد رسولا من ساعته لكتب كتابا او يبعث على يديه
او يوكل بذلك وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته فان لم يجد في ذلك الوقت رسولا او فيجا فهو معذور
الى الوقت الذي يجد الفيج وسئل عصام عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا
فاراد الشفيع ان ياخذها قال ينظر ان قال الزوج جعلتها مهرك فللشفيع فيها شفعة وان قال
جعلتها مهرك فلا شفعة فيها وروى جارود بن معاذ عن المعلى عن ابي يوسف انه قال في الشفيع
اذا طلب الشفعة فحضر هو والمشتري الى القاضي وطلب المشتري من الشفيع المال قال يقول القاضي
للشفيع احضر المال فان احضر قضى له بالشفعة وان لم يحضر اجله يوما او يومين فان نقده والا ابطلت
الشفعة وسئل ابو القاسم عن صبية زوجها عمها ووجبت لها الشفعة فلما ادركت قالت طلبت الشفعة
واخترت النكاح لنفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة فالحكم للاول وبطل الثاني لانها تقدر على
القران بان تقول طلبتهما الشفعة والخيار فاذا ابتدأت باحدهما بطل الثاني وان كان معطوفا وسئل
ابو بكر عن دار بيعت ولها بابان في زقاقين لا ينفذ فيهما واهل السكتين اقل من عشرين نفسا هل لهم
جميعا الشفعة قال الفقيه ابو الليث هو على وجهين ان علم انهما كانتا في الاصل دارين باب
احداهما في زقاق وباب الاخرى في زقاق اخر فاشتراهما رجل واحد ورفع الحائط الذي بينهما
وصار كلتاهما دارا واحدة فان لاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه واما اذا كانت الدار في
الاصل واحدة لها بابان الى كل زقاق باب على حدة فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية
وكذا اذا كان زقاق اسفله زقاق الى الجانب الاخر فرفع الحائط الذي بينهما حتى صار كانه
سكة واحدة فان لاهل كل زقاق الشفعة في الزقاق الذي كان لهم خاصة ولاهل الجانب
الاخر وكذا اذا كانت سكة غير نافذة ورفع الحائط الذي من اسفلها حتى صارت السكة نافذة
فهم فيه شركاء وانما ينظر الى اول الامر ولا ينظر الى ما صار في الانتهاء وسئل ابو بكر عن بايع
والمشتري قالا للشفيع ابرئنا من كل خصومة لك قبلنا فقال فعلت وهو لا يعلم انه وجبت له
الشفعة قال لا شفعة له لانه قد ابطل حقه وكذا قال اصحابنا رحمهم الله فيمن قال لاخر

اجعلني

كطلبه

اجعلني في حل ولم يبين له ماله قبله فاذا جعله في حل فانه يصير في حل ولا يبقى له قبله
شيء علم او لم يعلم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا في القضاء فاما فيما بينه وبين الله تعالى
اذا كان له حق لو علم به لا يجعله في حل فانه لا يبرأ في حكم الآخرة ولو ان رجلا اسلم دارا في مائة
قفيز حنطة فجاء الشفيع فله الشفعة ان سلم اليه الدار وان لم يسلم حتى تفرقا بطل السلم فان جاء
الشفيع واراد ان ياخذ بالشفعة ليس له ذلك فان لم يتفرقا حتى انقضى التسليم ثم افترقا فللشفيع
فيها الشفعة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله سمعت محمد بن الفضل قال سمعت احمد بن جعفر قال سمعت
ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف قال اذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البايع من الثمن شيئا
بعد ما سلم الشفيع فللشفيع ان ياخذه ان شاء قال وهكذا ان زاده البايع عبدا او امة او شيئا
اخر فللشفيع ان ياخذها بحصتها من الثمن بعد التسليم قال ابراهيم بن يوسف وسمعت ابا... فيمن اشترى
دارا فقال له الشفيع قد سلمت الشفعة فاذا هو اشتراها لغيره فهو على شفعته الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى دارا من رجل في سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك اخرى
كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى ويكونوا شركاء في الثانية دار بين ثلثة نفر فجاء رجل فاشترى
نصيبهم واحدا بعد واحد فللجار ان ياخذ الثلث الاول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل ولو كانت
الدار بين اربعة فاشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والرابع غايب ثم حضر
فله ان ياخذ نصيب الاول وهو شريك في نصيب الاخرين ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين
واحدا بعد واحد فجاء الرابع كان شريكا في النصيبين جميعا ولو اشترى بيتا شارعا من دار والدار
كلها لرجل فجاء جار الدار لم يقضها وليس بلزق البيت فله ان ياخذ فان سلم الشفعة ثم باع المشتري البيت
فلا شفعة له الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله عليه فيمن اشترى دارا نسيئة سنة فلم يطلب
الشفيع وقال انتظر السنة بطلت شفعته وعن ابي يوسف رحمه الله قال اولا هو على شفعته
ولا يكون سكوته قبل الاجل تسليما وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى دارا على ان البايع بالخيار فسكت الشفيع
عن الاشهاد فذلك تسليم وعنه انه قال اولا ليس بتسليم ما لم يجب البايع ولا يكون السكوت تسليما
هشام عن محمد رحمه الله فيمن اشترى دارا لم يرها ثم بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لم يبطل
خياره والى اشتراها الا انه لو قال قد رايتها فقد رضيت لم يكن هذا رضا وليس هذا كخيار الشرط
وروي عنه في رواية اخرى ان خيار الرؤية قد بطل ورجل اشترى دارا فجاء الشفيع الى المشتري
وقال سلم لي نصفها بالشفعة واسلم لك النصف فابى المشتري قال محمد رحمه الله بطلت شفعته
ولو قال انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة واسلم لك النصف الباقي فابى المشتري
كان الشفيع على شفعته في كلتيهما وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكون تسليما في المسألتين جميعا ولو ان رجلا
اشترى عشرة اقرحة متلازقة فاراد الشفيع ان ياخذ القراح الذي يليه قال محمد رحمه الله له
ذلك وليس له في بقيتها شفعة وكذلك القرية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان شفعته
وجبت في الاقرحة كلها وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا ياخذ الا

ومما

الفداح التي هي ملازقه سال محمدا عمن باع نصيبا في دار فقيل للشريكه وللجاره
في موضع واحد ان فلانا باع نصيبه فقال الشريك قد طلبت شفعته وسكت الجار ثم ترك
الشريك الشفعه للجار ان ياخذ قال لا كان ينبغي له ان يقول انا اخذه هذا والا فقد طلبت الشفعه
ولو ان ارضا بين قوم اقتسموها ورفعوا طريقا بينهم فجعلوه نافذا ثم بنوا دورا ابنية وبيوتا
وجعلوا ابواب الدور الى سكة غير نافذه فباع بعضهم دارا قال محمد رحمه الله الشفعه بينهم سوا لان
السكه وان كانت نافذه فكانها غير نافذه فان شاوا سدوها ما لم يقولوا جعلناها طريقا للمسلمين
فان قالوا ذلك لم يكن لهم ان يرجعوا ولا تجب الشفعه الا للجار الملازق وقال ابو حنيفه رحمه الله
لهم ان يرجعوا ففي قياس قوله الشفعه بينهم جميعا هشام عن محمد رحمه الله فيمن باع دارا الى جنب
رجل هو شفيعها وهو يزعم ان رقبة الدار له فيخاف ان ادعى رقبتها يبطل شفعته وان ادعى الشفعه
بطل دعواه في الرقبه كيف يصنع قال محمد بن الحسن رحمه الله ان هذه الدار داري فان وصلت اليها والا
فانا على شفعتي فاذا قال هذا لا يبطل شفعته بدعواه الرقبه وقال محمد بن الحسن رحمه الله اذا
اشترى الرجل دارا ثم زخرفها بشي كثير ثم جاء الشفيع فهو بالخيار ان شا اخذها بالشفعه واعطاه
ما زاد فيها وان شا تركها وروى ابن زياد عن ابي حنيفه رحمه الله في بيت ابيات في دار واحده كل واحد
فوق الاخر ولكل واحد فوق لانسان فباع واحد منهم بيته فان كان طريق كلها في الدار فللباقين ان
يشتركوا في الشفعه وان كان ابوابها في السكه فان باع الاوسط كان للاعلى والاسفل ان ياخذا
بالشفعه فان باع الاعلى فالاوسط اولى من الاسفل وان باع الاسفل فالاوسط اولى من الاعلى ولو
ان رجلا اشترى نصيبا معلوما من دار ثم قاسم الشريك ثم جا الشفيع فان كانت القسمه بقضا
لا يبطل القسمه ولا الشفعه وان كانت بغير قضا يبطل القسمه وللشفيع الشفعه هكذا روى ابن
زياد عن ابي حنيفه رحمه الله وفي روايه محمد بن الحسن رحمه الله عنه سوا ولا يبطل واحد منهما ولو ان
رجلين اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث فاقتسماها ثم جا الثالث فله ان ينقض القسمه
اقتسماها بقضا او بغير قضا في الوجوه كلها وقال ابو حنيفه رحمه الله لو ان رجلا اشترى دارا ولها
شفيع بدار فساوم الشفيع داره وقد اشهد على طلبه فهو على شفعته ولو باع داره الا شقصا منها
لا يبطل شفعته ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن باع بيتا من دار وللدار جار وليس للبيت لزيق
دار للجار الشفعه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ الشفيع اذا جا يطلب الشفعه
فسلم اولا على المشتري ثم طلب الشفعه لا يبطل شفعته لانه ابتدا خطابه لطلب شفعته
فان سلم على غيره اولا ثم طلب الشفعه بطلت شفعته لاشتغاله بغير الطلب ولو سلم على
غيره في الطريق قبل وصوله الى المشتري لا يبطل شفعته الا اذا وقف في الطريق يحدث بطلت شفعته
اذا اخبر بالشفعه ليلا فاخر الى الصباح ثم جا يطلب فله ذلك اذا جا وقت ما يخرج الناس
وقال الفقيه الامام علي السغدي رحمه الله اذا جا بعد ما صلى الغداه صح طلبه الشفيع اذا قال
لم اعلم بالشرا الى الساعه فالقول قوله وعلى الاخر البينه ولو قال الشفيع علمت به وقت كذا

وطلبت

اذا

وطلبت الشفعه حينئذ وقال المشتري لم تطلب فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البينه كالمخيره اذا
قالت بعد القيام عن المجلس اخترت نفسي في المجلس والله تعالى اعلم اللهم ارحم لنا ولابائنا ولامهاتنا ولسائر المؤمنين

كتاب الذبائح والصيد والاضاحي بسم الله الرحمن الرحيم

سئل ابو القاسم عمن قال على ذبحه بسم الله
وصلى الله على محمد قال هو ذكي ولو قال بسم الله واسم محمد فهي ميته وقال ابو نصر بن سلام اذا
قال باسم الله واسم فلان فهي ميته شعبة محمد بن سلمه قال كان ابراهيم بن يوسف يقول هي ميته وقال محمد بن سلمه
لا تصير ميته لانه لو جاز ميته صار الرجل كافرا وسئل ابو نصر عن خصا الشاه قال ان كان فيه
منفعه او دفع مضره فلا باس به الا ترى ان السمه جائزه لان فيها صلاح المال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى العباس ان يسم على الوجه فترك ذلك ووسم على غير الوجه وسئل ابو نصر عمن اشترى شاة اخرى
للاضحيه فامر رجلا بذبحها فذبحها وترك التسميه عمدا قال يضمن الذابح قيمة الشاه ويشتري بقيمتها
فان مضت ايام النحر يتصدق بها على المساكين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا اقر الذابح انه ترك
التسميه عمدا وسئل ابو القاسم عمن قال عند الذبح بسم الله ولم يظهر الها قال لم يكن هذا ذبحا بسم الله
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قصد ذكر اسم الله تعالى ولم يظهر الها في قوله جاز وان قصد ترك الها لا يحل
وسئل ابو القاسم عمن يضحي عن رجل بامره او بغير امره قال لا يجزيه في الوجهين جميعا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يعني اذا ذبح شاة لنفسه عن غيره وليس هذا مثل اعتق عبده عن غيره عن كفارته بامره لان العبد
صار قابضا لنفسه بالعتق فاما في الاضحيه لو ذبح الغنم فلا يتحول عن المالك الى غيره بسبب وسئل ابو بكر
عمن ذبح اضحيته وقال بالفارسيه بسم الله بنام فلان وان اراد بذلك انه من فلان او لم تكن له نيه قال ارجو ان لا
تصير ميته وسئل محمد بن مقاتل عن الجدي اذا ربي بلبن الخنزير قال هو بمنزله الجلاله ينبغي ان يترك
اياما ويعلف وسئل محمد بن مقاتل عمن سمى عند الذبح ولم يرد به التسميه للذبيحه قال لا يجزيه الا
ترى انه لو سمع المؤذن يقول الله اكبر فقال الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلوه لم يجزه الصلوه ولو انه
سمى عند الذبيحه ولم يحضره النيه فانه يجزيه وعن نصير بن يحيى قال سالت محمد بن مقاتل عمن
رمى صيدا واخذه ولم يكن له من الوقت ما يقدر على ذبحه قال يوكل وهو قول الحسن بن زياد قال الفقيه
ابو الليث وفي قول علمائنا الثلاث رحمهم الله لا يوكل وهو القياس ويوكل في قول الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل
وهو استحسان وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عمن له كلاب وجيرانه منها متضررون هل لجيرانه ان لا
يرضوا به قال ان كان يمسكه في ملكه فليس لجيرانه ان يمنعوه عن امساكها وان كان يرسلها في السكه
او في ملك غيره او في موضع لا ملك له هناك والناس يتاذون بها فلهم ان يمنعوه عن ذلك فان امتنع والا
يرفع الامر الى الحاكم او الى صاحب حسبته حتى يمنعه عن ذلك وقال نصير بن يحيى اذا صلى الامام يوم
العيد ثم ذكر انه صلى بغير وضوء فان علم قبل الزوال ولم يذبحوا ينبغي لهم ان يعيدوا الصلوه ثم يذبحوا
ولو علم بعد الزوال فليس عليهم شي وجازت ذبائحهم وروى نصير عن ابي مطيع قال اذا ذبح الرجل
شاة او بقره وهي حي وتحرك بعد الذبح توكل ولا جناح بعد الذبح الى التحرك وقال علي بن احمد
ذكرت هذا القول لمحمد بن سلمه فقال صدق ابو مطيع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا علم
انه كان حيا وقت الذبح وخرج منها دم مسفوح ولو انها تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح جاز ايضا

لوكل

وقال حسن سألت الحسن بن زياد عن دجاجة لرجل تعلقت بشجرة ولا يصل الى صاحبها هل يرميها قال لا
ان رماها وقال ابو يوسف رحمه الله ان خاف عليها ان تفوت ذكاتها رماها واكلها وسئل ابو نصر عن بقرة
اشرف عليها الولادة فادخل رجل يده ونحر الولد او جرحه في غير موضع الذبح قال ان ذبحه يجزى وان
جرحه ولم يقدر على موضع الذبح كان ايضا وسئل ابو بكر عمن سلم غنمه الى رجل فذبح شاة منها وقال
ذبحتها وهي ميتة وقال صاحب الشاة ذبحتها وهي حية قال القول قول الراعي لانه انكر الضمان وسئل
محمد بن القاسم عن جزور بين اثنين ضحياه قال لا يجزى لانه صار لكل واحد منهما ثلثه اسباع ونصف
سبع ونصف السبع لا يجزى عن الاضحية فاذا بطل في البعض بطل في الكل الا ترى انه لو اراد احدهما بنصيبه
لحما لا يجزى للكل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا ناخذ بهذا القول لانه اراد بزيادة نصف السبع القربة
وليس كانه اراد به اللحم لانه لم يرد به القربة وسئل ابو القاسم عن يوم الاضحى اذا شك فيه اهو العاشر
هو ام الثاني قال الاحتياط في باب الاضحية ان يضحي من الغد بعد الزوال لان الغد لو كان من الغد يكون
يوم العيد بغير صلوة فيجب ان يضحي وقت انقطاع الرجا بالصلوة في ذلك الوقت قال محمد بن الحسن
رحمه الله لو ان شاتين بين رجلين ذبحاهما عن نسكيهما اجزاهما ولو ان عبدا بين اثنين اعتقاه عن كفارتهما
لم يجز قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن سمكة ميتة بعضها في الماء وبعضها خارج الماء قال ان
كان الراس وحده خارجا من الماء اكل لانه موضع النفس وان كان الراس في الماء فان كان ما على الارض
النصف او اقل لم يؤكل وان كان الخارج من الماء اكثر من النصف اكلت هشام عن محمد رحمه الله فيمن
يشتري سمكة في خيط مشدودة في الماء فقبضها المشتري ثم ناول المشتري الخيط البائع وقال
احفظها فجاءت سمكة اخرى فابتلعت هذه المشدودة فاخذها البائع فهي للبائع لانه هو الذي
صادها والذي اشتراها تخرج من البطن فتسلم الى المشتري فان كان المشتري لم يقبضها فهو بالخيار
ان نقضها الابتلاع فان كانت المشدودة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا للمشتري قبض او لم يقبض
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن رمى صيدا فاخرجه او ارسل كلبا فعقره فوقع فربما مر به قال
ان كان بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكاته ثم مات لم يؤكل وروى ابن سماعة عنه انه يؤكل لان
النائم بمنزلة الغايب وكذا لو وقع عند رجل لا يعلم به او صبي لا يعقل الذبح ولو اخذه الصبي ولعبه
حتى مات لا يؤكل لانه حصل في موضعه بمنزلة التهيئة اذا حصل ولو رمى رجل الى حرادة فاصاب
صيدا فعلى قول ابي يوسف رحمه الله روايتان روى انه يؤكل وروى انه لا يؤكل هشام قال سألنا ابا يوسف
عن رجلين اشتريا اضحيتين فغلط كل واحد منهما فضحى شاة صاحبه قال يجزي كل واحد منهما وكل
واحد منهما صاحبه قال قلت فان تشاحا قال يضمن كل واحد منهما قيمة شاته فان مضى ايام النحر
تصدق كل واحد منهما بقيمة شاته قال محمد رحمه الله في الرقيات لو ان رجلا حفر بئرا للصيد فجاء صيد
فوقع فيها وصار بحال لو خرج من غير صيد او تكسر فلا سبيل لغيره عليه سواء كان في الارض ملكه
او لم يكن ولو حفر بئرا لا يريد بها الصيد فجاء صيد فوقع فيها وتكسر فجاء اخر واخذه فهو للاخذ
وكذا لو حفر موضعا يدخل فيه الماء فيجتمع فيه سمك وقل الماء حتى صار السمك لو جد بغير صيد
ولو ان رجلا نصب شبكة للصيد فوقع الصيد فيها ولم يتخلص حتى جاء صاحبها وصار بحال يقدر على اخذه
فقطع

فقطع الحبل فانفلت ثم صاده غيره فهو للاول وكذا الشبط يرمي به الرجل في الماء فيتعلق به سمكة
فلو رماها في الجدة في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء فقد ملكه وان انقطع الخيط
قبل ان يخرجه من الماء لا يملكه وكذا الكلب اذا ارسله صاحبه فاخذ صيدا ثم انفلت رجل اشترى
خمس شياه ايام الاضحى واراد ان يضحي بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بنية
اضحيته بغير امره فهو ضامن قيمتها لان صاحبها لم يعينها بخلاف ما اذا كانت واحدة لانه عينها لذلك
فقد وجد الاذن دلالة رجل اضجع شاة للذبح وقصد ذبح احديهما وسمى عليها ثم تركها ومال الى الاخرى
فذبحها واكتفى بتلك التسمية فانها تصير ميتة لانه لم يسم عليها عمدا شاة قطع الذئب اوداجها وهي
حية فانها لا تذكى لفوات موضع الذكاة واذا بقر الذئب بطن شاة بحيث لا يعيش وهي حية بعد يجوز
ذكاتها ويحل بالذكاة لبقاء موضع الذكاة قال نصير رحمه الله في السمك يطرح في الخمر فصارت
الخمر مريا فانه ينظر ان كان الخمر هي الغالبة فهي طاهرة لانها تجذب السمك الى طبعها فيعلم انها صارت
خلا فصار ذلك كله مريا وان كان السمك غالبا فهو نجس لان السمك جذب الخمر الى طبعه فصار كلها نجسا
وسئل ابن زياد عن شاة الاضحية وقعت في بئر فقطعت في موضع فقال ابو يوسف رحمه الله تجزيه
عن الاضحية واما القول لا تجزيه قيل له وكذا اذا ندت في الصحرا قال نعم واما الاول لا تجزيه لعدم الذبح اربعة
نفر اشترى كل واحد منهم شاة لونها وشبهها واحد فحبسوها في بيت فلما اصبحوا وجدوا واحدة
منها قد ماتت ولا يدري لمن هي فانه تباع هذه الاغنام ويشتري بثمنها اربعة اغنام لكل واحد منهم
غنمة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد منهم صاحبه ايضا حتى يكون عن
الاضحية رجل وجب عليه جزاء الصيد ودم الكفارة ودم الاحصار ودم المتعة والقران والاضحية فنحر
جزورا او ذبح بقرة بنية الكل جاز ما لم ينقص عن السبع لان كل سبع قائم مقام شاة واذا وجد حيوان
راسه ووجهه كوجه السبع وشعره وقوائمه كالشاة قال يلقى بين يديه لحم وكلا فان تناول اللحم
لا يؤكل وان تناول الكلا يؤكل والله تعالى اعلم اللهم اعف لنا ولوالدينا كتاب الغصب بسم الله الرحمن الرحيم
سئل ابو القاسم عن عبد سعى باحد الى ظالم حتى اخذ منه مالا هل يضمن هذا العبد قال نعم
ولا يطالب به الا بعد العتق لانه قول وسئل ابو بكر عن اهل مكتبة من الصبيان مع المعلم اصابهم
برد وعلى الجدران كوة مفتوحة فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ القوطة التي مع ذلك الصبي
وشدّ بها الكوة لدفع البرد ففعل ثم ضاعت القوطة هل يضمن المعلم او الصبي الذي اخذها قال
لا وانما ضمنها من ذهب بها لانه جعلها في الكوة وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمناه وسئل
ابو بكر عمن قلع نخلة من ارض انسان وانبتها في ارض رجل اخر فكبرت واثمرت لمن تكون هي لصاحب
الارض الاولى ام لصاحب الارض الثانية قال للغارس ولا يطيب له الثمر لانه استفاده بسبب خبيث ولصاحب
الارض الثانية ان يامره بالقلع قيل له فان استمهل الغارس الى الربيع ليقلعها ويغرسها في مكان اخر
فيعلق هل يمهل قال لا الا ان يرضى صاحب الارض قيل وهل له ان يستر بها صاحب الارض الثانية
قال نعم اذا تراضيا على ذلك وعلى الغاصب قيمة النابتة لصاحب الارض الاولى يوم قلعها

[illegible]

وسئل نجم الدين عن قوم يحصدون العصيد ثم ابى الكوم وامراة جاءت بغيبهم فاخذ فجانه من غير امرهم لتاخذ بما من العصير وكانت في غاية الحرارة فضربت الفجانه على الارض فانكسرت هل تضمن قال نعم لانها القتها ولو سقطت منها لا تضمن وسئل عمن كانت في يده حمار غيره امانه فدفعه الى اجنبي بغيبه فطلب صاحب الحمار حماره من الامين فاخبره انه دفعه الى فلان بغيبه فلان ودفع حمار نفسه الى صاحب الحمار المعيب وقال انتفع به الى ان اطلب حمارك واردّه اليك فاخذه هو واستعمله وهلك عنده ثم ان الامين وجد ذلك الحمار واحضره ودفعه الى صاحبه هل له ان يضمنه قيمه حمار نفسه قال لا لانه قبضه واستعمله باذنه قيل فهل يسلم هذا الحمار لصاحبه قال نعم لانه عين ماله قيل له افلا يكون هذا عوضا للامين بحماره قال لا لانهما لم يتبايعا ولا رضيا بذلك وسئل عمن مات وانهدم بعد موته جدار داره فظهرت نقود فعلم القاضي بذلك فقال احضروه حتى اقسمه بين الورثه فجاوا بها اليه فكان عنده اياما حتى بعث امير الولايه اليه وقال ابعثها الي انا اقسمها بين الورثه فبعث بها اليه فلم يدفعها الامير الى الورثه هل للورثه ان يضمنوا القاضي قال نعم لانه بعثها الى الامير من غير اكراه فصار متلفا لها اختيارا وسئل نجم الدين عن قوم امروا رجلا ان يستقرض لهم مالا من رجل فاقرضه والمستقرض دفعه اليهم وهم وضعوه في يد رجل فمات هذا الامين مجهلا لهذا المال فعلى من يكون قضا هذا الدين قال المقرض يطالب به المستقرض والمستقرض يطالب به القابضين والقابضون يطالبونه من تركه الامين بالتجهيل وسئل نجم الدين عن خان فيه منازل وبيوت اجرا ولكل منزل متقبل لنفسه ولكل بيت هو كذلك فقام متقبل منزل من الليل وفتح الباب وخرج من الخان لحاجة ولقب بيت هرب وسرق منه المال الكسر هل يجب الضمان على فاتح باب الخان وتاركه غير مغلق قال لا وهو نظير من فتح باب القفص حتى طار الطير منه او فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة منه وسئل نجم الدين عمن عنده وديعة الشاذ وهي ثياب ملفوفه في لفافه فصاحب الشار فوضعها تحت راسه كالوساده بالليل ثم تحول رب الوديعة بعد ردها اليه كان ثيابها كذا ثوبا وقد ذهب بعضها هل يضمن المودع ذلك بوضعها تحت راس الضيف قال لا اذا لم يثبت انها كذا عددا وانها ضاعت تلك الليله بوضع ذلك عند ضيفه واحد ذلك على انه لا يضمن بوضع ذلك عند ضيفه لانه في بيته وهو حاضر حافظ فلم يكن مضيعا ولهذا قال ابو حنيفه رحمه الله ان مودع المودع لا يضمن لان الاول بوضعه عند الثاني غير مضيع لانه حافظ اذا كان حاضرا واذا غاب ضمن لتركه الحفظ وهنا لم يغب المودع بل هو في بيته وهو حافظ لما فيه وسئل نجم الدين عمن مات وله اموال على الناس وله وارث واحد غايب فاخذ السلطان غرماه واخذ منهم مالا بقدر ما عليهم من دين الميت مصادره وحضر الوارث هل له ان ياخذ من الغرما الدين الذي عليهم لمورثه قال نعم ويكون ظالما من السلطان على الغرما ولا يكون ذلك اخذ الدين الذي للميت ولا يكون ظالما على وارث الميت لانه احد الغير وحقه الدين وسئل نجم الدين عن طحان خرج من الطاحونه ينظر الى مسيل الماء فجير قل الما فدخل السارق وسرق اموال الناس هل يضمن الطحان قال نعم حين قعد عن الباب بقعدا يعد به مضيعا والله تعالى اعلم فتاوي شيخ الاسلام ابي الحسن

عطا بن حمزه رضي الله عنه سئل شيخ الاسلام عن الجبايات التي ياخذها السلطان ظلما موزعه على القوانين كان السيد الامام الاجل ابو شجاع رضي الله عنه يقول ان السلاطين جعلوها على الاموال اللازمه حتى ال الامر الى ان اضطر الناس الى الاقبال ان من اشترى دارا على ان الجباية لها فطمع ان لها جبايات او ارجبا بها دراهم فظهر انها لشرها ان للمشترى الخيار ان شاء ردها وان شاء رضي بها كما قال اصحابنا رحمهم الله في الخراج الموظف قال شيخ الاسلام وعلى هذا اذا كانت الدار الموروثه بين الصغار والكبار اذا طالب السلطان بالجبايات وطولب الوصي بذلك بحيث لو امتنع لازداد اذى الموثر فدفع الجبايات من التركه انه لا يضمن وسئل شيخ الاسلام عمن يطالبه السلطان ظالما فقال هذا الرجل لاخر ادفع اليه واليه اعوانه الذين يطالبونني شيئا فدفع هل له ان يرجع بحكم الامر قال لا لانه يطلب منه هذا المال بظلم فامره بدفعه اليه هذا المال بهذا السبب كامره بان يتلف ماله بان قال له الق مالك في البحر او اتلفه كذي من مالك او ادفع مالك الى من شئت فدفع اليه لم يرجع عليه كذا هذا وسئل شيخ الاسلام عمن حفر في صحرا القريه التي هي لاهل القريه وهي مبيت دوابهم حفيره ليختبز فيها الحنطه او الشعير وذلك بغير اذن الباقين وجاء رجل اخر واوقد في الحفيره نارا ليتبسها وذلك بغير اذن الباقين ايضا فوقع فيها حمار فاحترق قال الضمان على ايهما قال على الحافر على قياس ما قاله اصحابنا رحمهم الله في كتاب الديات ان من حفر بيرا على قارعة الطريق والقى رجل فيها حجرا فوقع في البير رجل فاصابه الحجر فمات ان الديه على الحافر ومثله لو وضع حجرا على الارض بقرب البير فتعقل به رجل ووقع في البير فالدية على واضع الحجر وسئل شيخ الاسلام عمن غصب شاجه فادخلها في بنايه او ناله فغرسها في ارضه او غصنا فوصل بشجرته فقال المغصوب منه للغاصب وهبت منك الشاجه او الناله او الغصن هل يبرا الغاصب عن الضمان بهذه الهبة قال نعم فبرا لم وقد وهب المغصوب منه للغاصب ما لا يملكه لان حقه قد انقطع ووجب الضمان على الغاصب قال بلى ولكن هذا في المعنى ابرا له عن الضمان الواجب بسبب هذه العين وهو كما عتاق الورثه مكاتب المورث يكون ابرا له عن بدل الكتابه ولا يكون اعتاقا حقيقه لانهم لم يملكوه فكذى هذا وسئل شيخ الاسلام عن بقره غصبها رجل من صاحبها وغصبها اخر من الغاصب وشو خذا المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن استردادها منه بقضا القاضي ثم ان الغاصب الغاصب كان في المنقلبة فاستردها من مالكها بالسلطه والمالك عاجز عن محاجته هذا الثاني هل له ان يخاصم الغاصب الاول ويطالبه برد عين البقره اليه او بضمنه قيمتها اذا عجز عن ردعينها قال لا لان المغصوب وصل الى يد المغصوب منه فانتقض غصب الاول وهذا لانه وان اخذها بسرقه فقد اخذ عين حقه وملكها اذا وصل اليه من الوجه المستحق باي طريق اخذه وكذى الحكم في الودايع اذا وصلت الى ملاكها وصلت باي طريق وصل الملك الى المالك وارتفع الابداع والله تعالى اعلم فتاوي الفقيه ابي الليث السمرقندي رحمه الله نصير بن يحيي قال سالت الحسن بن زياد عن نهر مغصوب هل يجوز لاحد ان ينتفع به من الوضو والشرب قال ان كان النهر في موضعه الذي كان فلا باس به وان حول عن موضعه فاني اكره ان ينتفع به احد وسئل ابو بكر الاسكاف عن خباب يدخل الخسفه في منزله في سكه غير نافذه هل لاهل السكه ان يمنعوه من ذلك قال ان كان يضرهما

على طريق الدواب فضعفا فليس لهم أن يمنعوه وإن كان يطرحه طرحا لو هي البنا فلهم أن يمنعوه وسئل نصير عمن له دين على جماعات الطالب ولم يؤد إلى ورثته لم يكن ذلك يوم القيمة قال أرجوا أن يكون للطالب لأنه لو كسبه ولو أدى إلى الورثة يبرئ عن الضمان وإن بقي كان للميت وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال يكون للطالب إن شاء الله وسئل نصير عمن له على رجل دين فبلغه أن الغريم مات فقال جعلته في حل ووهبته منه ثم إنه حي قال صار في حل وليس له أن يأخذ منه شيئا وسئل نصير عمن غصب من رجل ثوبا فأراد أن يجيء بقيمته فقال المغصوب منه لا أقبلها ولا أجعلك في حل قال يرفعه إلى القاضي حتى يأمره بقبوله ولو وضعه في حجره يبرئ وقال نصير كانوا يقولون في الغصب أو الوديعة إذا وضع بين يديه يبرئ وفي الدين لا يبرئ حتى يضعه في يده أو في حجره فإن وضعه في حجره فرماه فقد برئ أيضا وسئل سداد بن حكيم عمن عليه دين فنسيه حتى مات أيؤخذ به يوم القيمة قال إن كان الدين ما بايعه أو استقرضه فلا يؤخذ به وإن غصبه ونسيه حتى مات يؤخذ به يوم القيمة وسئل أبو نصر عمن قلع نخلة من أرض رجل ثم غرسها في تلك الأرض في ناحية أخرى فكبرت لمن تكون الشجرة قال للذي غرسها وعليه قيمة النخلة يوم قلعها فإن كان قلع الشجرة بعض الأرض فإن صاحب الأرض يعطيه قيمة الشجرة يوم يختصمان وعلى الغاصب قيمة النخلة وسئل أبو القاسم عن أطراف جذوع شاخصة على جدار جاره ولا يرضى الجار بذلك فقطعها الجار هل يضمن قال نعم لأن لصاحب الجذوع أن يقول كان يمكن لي أن أخرج الجذوع صحيحة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله هذا إذا قطعه ولم يعلمه فأما إذا أعلمه وقال إما أن ترفع وإما أن أقطع فإن ترك كان رضا منه بقطعه ولو قطع بإذن القاضي كان أحسن وسئل أبو القاسم عمن جز غنم رجل بغير إذنه وجعل صوفها لبودا قال إن جز الصوف ولم ينقص من الغنم شيئا فعليه مثل ذلك الصوف وإن كان نقص من الغنم فهو بالخيار إن شاء أخذ مثل ذلك الصوف وإن شاء ضمنه ما دخل النقصان في الغنم واللبود للجاز في الأحوال كلها وسئل أبو نصر عمن حبس بالدين هل يمنع منه الزوار قال روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه لا يمنع عنه الزوار ولا شيء من اللباس والطعام والطيب والبيع والشرا والتزوج ويمنع من الوطي وسئل أبو نصر عمن غصب من آخر حنطة أو شعيرا فلقي الغاصب في بلدة وسعر هذه البلدة أقل منه أو أكثر أيأخذ منه مثله أو قيمته قال هو بالخيار إن شاء أخذ مثله وإن شاء أخذ قيمته يوم يختصمان بقيمة البلدة التي غصب منه وإن شاء صبر حتى يرجع إلى بلده فيأخذ منه مثله وسئل أبو نصر عن جماعة أهل المجلس قام وترك كتابه هناك ثم قاموا فاموا وتركوه قال هم ضامنون وإن قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم وسئل أبو جعفر عمن غصب من مسلم خمرا وجعل فيها خلا أو ملحا فصار كله خلا قال الخل كله للغاصب ولا شيء عليه لأنه جعل فيها ماله فصار مستهلكا لشيء ليس بمال قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وقال بعضهم إن الخل بينهما على مقدار خل الغاصب وخمر المغصوب منه لأن خمره صارت خلا فصار بمنزلة خل الغاصب اختلط بخل المغصوب منه وبه نأخذ وسئل أبو بكر عمن دخل الحمام ووضع ثيابه بمحضر صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرقت ثيابه قال إن نام وهو قاعد فلا ضمان عليه وإن وضع جنبه ونام فهو ضامن وسئل أبو بكر عن الرجل

عشرة

عشرة دراهم وقال ملبه من هذه العشرة لك والتسعة سلمها إلى فلان فهلكت الدراهم في الطريق قال يضمن ملبه منها لأن الملبة كانت هبة فاسدة لأنها غير مقسومة ولو كان قال ذلك وصية من صنف لم يضمن لأنها تجوز غير مقسومة ولا يضمن التسعة في الحالين لأنها أمانة وسئل أبو بكر عمن بعث أفراس إلى ماشية فعمد المبعوث إلى دابة الأمين فركبها بغير إذنه فعطبت قال إن كان بين الرسول والمرسل انبساط إن يعلم أنه لو سأله ذلك فلا ضمان عليه وإلا فهو ضامن وسئل محمد بن الحسن بن إبراهيم عمن دفع إلى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلك الباقية قال يضمن سبعة دراهم ونصف قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لأن الهبة فاسدة لأنها غير مقسومة فالخمسة الأخرى مضمونة عنده والخمسة الباقية نصفها أمانة ونصفها مضمون فوجب عليه ضمان الخمسة بالاستهلاك والخمسة الباقية نصفها مضمون ونصفها أمانة فوجب عليه ضمان سبعة دراهم ونصف لهذا وسئل محمد بن مقاتل عمن له ألف درهم ودفن في دار رجل وخاف إن علم به صاحب الدار طمعه ولا يرد عليه هل يحل له أن يدخل الدار ويأخذها بغير إذن صاحب الدار قال يجوز ولكن ينبغي أن يعلم بذلك أهل الصلاح أنه إنما دخلها لهذا المعنى وإن لم يحضره أهل الصلاح وأمكنه أن يدخل ويأخذ ماله في ستر فلا بأس به وإن لم يكن التلف من صاحب الدار فلا يدخل بغير إذنه بل يعلم صاحبه حتى يأذن له أو يخرجها إليه وسئل محمد بن مقاتل عمن عنده مال لآخر فقال له السلطان الجائر إن لم تدفع إلى هذا المال حبستك شهرا أو ضربتك أو أطوقك في الناس قال لا يكون له أن يدفع وإن دفع فهو ضامن وإن قال أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطا أو قال لأملكك فدفع فلا ضمان عليه وروي عن أبي أيوب عن محمد بن الحسن فيمن أدخل دابة في دار رجل فأخرجها صاحب الدار فضاعت لا ضمان عليه وإن وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت فهو ضامن قال الفقيه أبو الليث لأن كون الدابة في داره ضرر ولا ضرر في الثوب وسئل أبو بكر عمن وجد جوزا ثم لوزة ثم أخرى حتى بلغ عشرا وصارت لها قيمة هل يطيب له قال إن وجدها في موضع واحد ففي كاللقطة فعلى أن يعرفها وإن وجدها في مواضع متفرقة فهي حلال له وكذلك صار يطيب له من وجد نواة ملقاة متفرقة فإذا أجمعها صارت لها قيمة وتطيب له كذلك هنا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وعندي إذا وجد الجوزات في مواضع أو موضع واحد فهي كاللقطة وليس كالنواة لأن الناس يرمون بالنواة فصارت مباحة بالرمي فأما الجوز فإن الناس لا يرمونها فصار حكم القليل والكثير سواء إلا أن يكون وجدها تحت الأشجار وقد سقطت فهي كالسنابل إذا بقيت في الأرض وسئل أبو بكر عمن غصب طاحونة وأجرها من رجل غيره يعلم بالغصب فهل يطيب له من صاحبها أهل المسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة قال لا ينبغي لمن علم بذلك أن يستعمل تلك الطاحونة ولا يستأجرها ولا يحل أخذ الطعام منها بأجرة أو عارية وسئل أبو بكر عمن قطع شجرة في دار رجل بغير أمره قال رب الدار بالخيار إن شاء ترك الشجرة على القاطع ثم تقوم الدار بغير شجرة وتقوم مع الشجرة فضمنه فضل ما بينهما وإن شاء أمسك الشجرة وضمنه ما انتقص بالقطع وإن كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه وسئل أبو بكر عن المورث الطريق المحدث قال إن كان صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقا جاز فيما حاز لم يعرف فالتحري ما لم يعرف أنه غصب وروي عن أبي بكر

رحمه الله قال لو ان رجلا غصب من رجل شيئا وغاب صاحبه ثم ندم الغاصب وجاء الى القاضي وطلب منه ان يقبل
منه او يفرض له النفقة قال لا يجيبه الى ذلك ويتركه في يده ويكون ضمانه ونفقته عليه ولو كان الرجل
مخوفا فرأى القاضي ان يأخذ منه ويبيعه فلا بأس به وسئل ابو بكر عن حريق وقع في محلة فهدم انسان
دارا من تلك الدور بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره قال هو ضامن وهو بمنزلة رجل جائع في مفازة
ومع صاحبه طعام فله ان يأخذ طعامه على كره منه ثم يغرم قيمته وسئل ابو بكر عمن له دار فيها
بركة اغصان شجرة جاره فيها وله من ذلك ضرر هل له ان يقطعها قال ان كانت الاغصان بحال يمكن لصاحب
الشجرة ان يجمع ذلك كله ويشده بحبل ويفرغ هو داره من غير قطع فاذا قطع صاحب الدار صار
ضامنا وان كانت الاغصان غلاظا لا يمكن شده بحبل ولا يمكن الا القطع فاذا قطع صاحب الدار من
الموضع الذي كان يقطعه الحاكم لو رفع اليه فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر عمن جاء بدابة الى شط النهر
ليغسلها فقال لرجل واقف هناك ادخل هذه الدابة النهر فادخلها فغرقت وكان الامر سائس الدابة
ولم يعلم به المامور هل يجب الضمان على الذي ادخلها النهر قال ان كان المكان تدخل الناس دوابهم في
مثل ذلك الموضع للغسل والسقي فلا ضمان على احد وان كان الناس لا يدخلون دوابهم في مثل ذلك الموضع
فصاحب الدابة بالخيار ان شاء ضمن السائس ولا يرجع السائس على احد وان شاء ضمن المامور ثم هو يرجع
على الآمر وسئل ابو بكر عن امراة زوجها في ارض الحرب وله مال اخذه من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد
معك في الحرب فاني آثمة هل لها ذلك قال ليس لها النشوز وان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك
الطعام غصبا من انسان فهي في سعة من اكله وكذا اذا اشترى زوجها طعاما او كسوة من
اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب والاثم على الزوج وسئل ابو بكر
عمن غصب ارضا فزرعها او بنى فقال لصاحبها اخذ الغاصب بتفريغها وقلع الزرع فان لم يفعل
فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى القاضي كان يامره بذلك وقال ابو بكر لو ان رجلا غصب من رجل
سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة فليس له ان يستردها من الغاصب ولكن
يؤاجرها منه من ذلك الموضع الى الساحل وكذا لو غصب دابة فلحقه صاحبها وسط المفازة في موضع
لا يملكه لا يستردها ولكن يؤاجرها منه وسئل نصير عمن اخذ عين ماله فانتزعه انسان من يده
قال لا ضمان عليه ولكن يعزره الامام حتى لا يعود الى مثله وسئل ابو القاسم عمن راى رجلا يسرق
مال انسان هل يسعه ان يعلم صاحبه قال ان كان يخاف من السارق ان يظلمه لا يسعه ان لا يخبره
وان كان يخاف ان يظلمه يسعه ان لا يخبره وسئل ابو القاسم عن جمال نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال
فلم ينتقل حتى فسد المتاع قال هو ضامن وسئل ابو القاسم عن جليسين لكل واحد منهما مملحة اخذ
احدهما من مملحة الآخر ملحا وجعله في مملحة نفسه قال ان كان موضعا يجتمع فيه الملح من غير
ان يجمع فيه مما اخذه الآخر وطرح في مملحة نفسه فللاول ان ياخذ من مملحة صاحبه ان كان متميزا
وان كان خلط بغيره فهو ضامن لقيمته يوم خلط وان كان اخذ من الصحراء الذي حد صاحبه لا من
نفس المملحة فهو للذي اخذه وليس لصاحبه شيء وروى وكيع بن الجراح قال كان سفيان الثوري
يرحل على اصحاب الصوافي ويأكل منهم يعني ارض الحرب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ فنصيب

الاكره

الاكره يطيب لهم اذا اخذوا من ارضه واشجارها وان كان الحيف كرهوا واشجارها وكان يعرف
اربابها لا يطيب للاكره ولا يحرم اخذه ان يأخذ منها وان لم يعرف اربابها فاذا لم لا ان يرد سبب
المعاملة الى السلطان وصار بمنزلة بيت المال وينبغي للسلطان ان يتصدق على المساكين بالنصف
فان لم يفعل فالاثم عليه ونصيب الاكره يطيب لهم وعن مكحول ان ابراهيم بن ادهم سئل عن هذه
الشبهات ليس هذا زمان الشبهات اتقوا الحرام عيانا وقال نصير ولو ان رجلا رفع ثمن ثوبه
رجل فاخذه ثم تركه فانه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا وان لم يبرح منه ولم يأخذه فلا شيء عليه وان
كان صاحبه حاضرا فلا شيء عليه ايضا وروى ابن الحنفيه دعا الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن فجاء محمد بن الحسن
وجلس على الباب فجاء الحسن وجلس ايضا فاذن فخرج اليه وقال لمحمد فقال محمد نعم ما تقول في رجل
استعار بالرق حبشي رجل ما عليه ثم قال ما تقول فيمن حل شراك نعل رجل ما عليه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ذكر السؤال ولم يذكر الجواب والجواب عندنا انه لو امكن اعادته امر باعادته كما كان وان
لم يمكن يسلم اليه المقصوص وياخذ منه قيمة الحبشي وفي النعل ان كان النعل الذي يستعمله العامة
فلا مؤنة في اعادة الشراك وان نقصه الشراك ضمنه النقصان وروى الحسن بن زياد ان الحسن على
محمد بن الحسن هذه المسائل فتحير فيهما وبكى وكان الحسن فارها في السؤال فكان اذا اخذ في السؤال
لا يطاق وسئل ابو القاسم عمن حمل على حمار غيره شيئا الى موضع بغير اذن صاحبه وقد تورم
ظهر الحمار فشق صاحبه ذلك الورم فانتقص من ذلك قال يلزم بالحمار فان اندمل من غير نقص لا يجب
على احد ضمان وانما يبقى عليه الاثم في استعماله بغير اذن صاحبه وان انتقص الحمار فان انتقص
من الشق فلا ضمان عليه وان انتقص من الورم فعليه الضمان وان اختلفا فالقول قول الذي استعمله
مع يمينه وقال ابو نصر كان نصير يقول لو ان رجلا غصب مالا من رجل فغصب ذلك المال
غريم للمغصوب منه فانه يبرأ الغاصب الاول وكان محمد بن سلمة يقول المغصوب منه
بالخيار ان شاء ضمن الثاني برئ الاول والا فلا قال نصير رجع المكروه الى الحلال اقرب وهو قول
خلف بن ايوب رحمه الله وسئل ابو يوسف الشبهة الى الحرام اقرب ام الى الحلال قال الى الحلال
اقرب وسئل عن المكروه قال الى الحلال اقرب وروى بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
المكروه الى الحرام اقرب وقال ابو بكر الاسكاف لو ان رجلا هشم ابريق فضة لرجل ثم جاء اخر
وهشم هشما اخر قال الاول برئ الآن صاحب الابريق لا يمكنه ان يرده عليه على الحال الذي هشمه الاول قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وكذا روى عن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن صب ماء على حنطة رجل ثم جاء آخر
فصب ماء آخر وزاده نقصانا فالاول برئ والضمان على الثاني فيضمنهما يوم صب عليهما الثاني وسئل امراة ابا بكر
الاسكاف فقالت ان ابني يريد الجهاد وهو مدرك فلو منعته هل يكون لي ثم قال ان كان قلبك لا يحتمل
ذلك ومنعته فاسع لانا لم نجبر ولو منعته يذهب بنفس صافية فلا تمنعيه وسئل ابو بكر
عن تجار بسط ثيابا في طريق تجار الرائك ذلك وثمن بعض الثياب قال ان كان ضامن ابصره او لم
يبصره وسئل لو ان رجلا جلس في الطريق فوقع انسان عليه ومر به فمات قال كذلك اقول لا ضمان عليه

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله خلاف هذا ولو ادى معنى ما قال ابو بكر لا باس

وسئل ابو بكر عمن غصب عبدا ثم رفعه الى الحاكم وقال اقض لي لا انفق عليه فقضى له بالنفقة قال لا يجب على المالك شيء لان امر الحاكم في ذلك كانه قال انفق على نفسك وقال ابو بكر الاسكاف لو ان رجلا غصب حنطة

فطحنها او حنطة فطبخها وصل المال له ووجب عليه ضمانه فاكله حلال في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف اكله حرام ان اكله قبل ان يرضى صاحبه فسال محمد ابن ... عن صحة هذا الجواب فقال

هذا شيء قاله هذا الشيخ باجتهاده والصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضيه مذهب اصحابنا انه لا يملك الغاصب ذلك الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان واذا وجد

شيء من هذه الثلثة ملكه لكن لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا ان يحلله صاحبه في حل فحينئذ ساغ له تناوله لانقطاع ذلك السبب وسئل ابو بكر

عمن حرق صكا لرجل فعليه قيمة الصك مكتوبا قال وسئل ابو بكر عمن كفن حيا بثوب غصب واهيل عليه التراب ثم جاء صاحب الثوب قال يخير ان شاء اخذ القيمة وان شاء نبش عن الميت واخذ الكفن وان كان بعد ما بلي

ولا يشبه هذا من غصب ساجة فادخلها في بنائه قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس فاما في الاستحسان ان كان للميت تركة يعطى او ياخذ القيمة من تركته او اعطاه رجل اخر قيمته لم يكن له ان

ينبش القبر ولو لم يصل اليه القيمة فهو بالخيار ان شاء تركه لاخرته ولا يتعرض للكفن فهو افضل لدينه وان شاء نبش القبر واخذ كفنه وان اسعفي الكفن فله ان يضمن الذي كفنه نقصانه

قال ابو القسم في ... عن ابي يوسف انه سيل عمن قتل ذئبا او ابنا الرجل قال لا ضمان عليه وان قتل قردا فهو ضامن لقيمته لان القرد مثل الكلب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله القرد يخدم في البيت ويكنس البيت فتكون له قيمة ولو ان رجلا

له على رجل دراهم فجاء بها لنفقتها فدفعها الى الطالب وامره ان ينقدها فهلكت بيد الطالب قبل ان ينقدها فانها تهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب صار وكيله لان ذلك على المطلوب

روي هذا القول عن سفيان وعن اصحابنا ولو ان المطلوب دفع الى الطالب ولم يقل شيئا ثم دفع الطالب الى المطلوب لينقدها فهلكت كان الهلاك من مال الطالب الا ترى انه لو دفعه الى اجنبي لينقده فهلك كان الهلاك من مال الطالب كذي هنا وسئل ابو جعفر عمن رش الماء في الطريق فجاء رجلان فعدم

صاحبهما باحدهما يقوده فتبعه الاخر فزلق الاخر فانكسر رجله هل على الذي رش ضمان وقد امر صاحب الحانوت برش الماء قال ان كان صاحب الحمارين سايقا لهما لا ضمان على احد وان لم يكن سايقا للثاني فالضمان على صاحب الحانوت وسئل ابو بكر عن جارية جاءت الى نخاس بغير اذن

مولاها فطلبت البيع ثم ذهبت فلا يدري ابن ذهبت وقال النخاس رددتها عليك قال القول قول النخاس ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي ذهبت اليه فهي امانة عنده ولو ان النخاس هو الذي ذهب بها من منزل المولى او من الطريق فهو ضامن ولا يصدق على مقالته انه ردها وقال

لو ان رجلا غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب منه حلله فان كان الشيء مستهلكا فقد برئ وان كان قايما برئ عن الضمان وصيرا امانة عنده لان هذا من حقوق العباد فلما حلله فقد ابراه من ضمانه

وسئل

وسئل ابو بكر عن مسلم غصب من مسلم خمرا فجعلها في دنه فصارت خلا لمن يكون الخل قال الخل لصاحب الخمر لانه لا يكون عين له رجل غصب نواه فالقاها في ارض نفسه فصارت شجرة قال تكون الشجرة لصاحب الارض

لان النواه يرمى بها والخمر لا ... وقال لخمر فيحبس للخل فصار حكم النواه بمنزله من الخمر خمر اللحب فاخذها احد وجعلها خلا فانها تكون له وسئل ابو بكر عمن غصب ارض رجل فبنى فيها حايطا فجاء صاحبها فاخذ

الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحايط قال ان بنى الحايط من تراب هذه الارض فلا سبيل له على النقض وتكون لصاحب الارض وهكذا قال ابو القاسم لانه لو كلف النقض صار ترابا كما كان وسئل ابو بكر عن مخرج الفيح الى دار رجل

قال الدفع على صاحب المخرج ولا فرق بين هذا وبين سقوط الجناح الحايط في داره وسئل عمن غصب من رجل ثوبا ثم انه جاء بالثوب فوضع في حجر المغصوب منه وهو لا يعلم بوضعه في حجره الا انه لا يعلم انه ثوبه

فضاع الثوب قال اخاف ان لا يبرى عن الضمان لان المغصوب منه لا يعلم انه امانه عنده ولا يعلم انه ثوبه وسئل ابو القاسم عمن دفع حموله الى جمال ليحملها الى بلخ فجاء الجمال الى نهر عظيم وفي النهر جد كبير يجري في

الماء كما يكون في الشتا فركب الجمال جملا وادخله في الماء والجمال الاخر يحملون الماعلى اثره فقد حمل من الجمال وسقط الجمل في الماء وذهب هل على الجمال ضمان هذا الجمل قال ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ذلك الوقت فلا ضمان عليه

وسئل ابو بكر عن سنوق للاسكاف قتل حماما لجاره هل على صاحب السنور ضمان قال لا وعن محمد رحمه الله فيمن غصب عبدا قيمته خمسمائه فخصاه فصار يساوي الفا قال صاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائه

وترك الغلام عليه وان شاء اخذ الغلام ولا شي له ولو ان جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها فالتحسن الحسن عليها صداق مثلها بالقضاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جاريتين ترافقتا في الحمام فاذهبت

احداهما عذره الاخرى فضمنها صداق مثلها ولا وكس ولا شطط وقال محمد رحمه الله لو ان رجلا غصب جارية شابة ناهدة فانكسر عنده ثديها قال هو عيب ياخذها ويضمنه النقصان ولو غصب مملوكا امرد فاحتجى عنده لم يكن عيبا ولو ان رجلا غصب عبدا قارئا للقران فنسي او كان خبازا فنسي قال يضمن النقصان

فيمن اعطى رجلا درهما لينظر اليه فغمزه فانكسر قال هو ضامن الا ان يكون قال له اغمزه ولكن لو اراه قوسا فمده فانكسر فهو ضامن الا ان يكون قال له مده ابن سماعه عن محمد وهشام عن محمد

فيمن فتح باب قفص حتى خرج منه الطاير او فتح الزق والسمن جامد فذاب فخرج منه السمن قال هو ضامن ولو حل قيد العبد فابق لا يضمن لان العبد له عقل فان كان العبد ذاهب العقل فانه يضمن قال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن في ذلك كله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكر في كتاب المبسوط

انه لا يضمن في ذلك كله ولم يذكر اختلافا فاما مدبره توقعت شيئا من مال المولى ثم مات المولى فجاء ابنه يدعي عليها قال ان كان الشيء قايما امرت بالرد وان لم يكن قايما ينظر ان استهلكته في حياة المولى لم يكن عليها شي

لان المولى لم يكن على مملوكه دين وان استهلكته بعد موته ضمنت لابنه فان قالت استهلكته في حياة المولى ولم تصدقها الابن ضمنت لابنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وهذا

رجل غصب من صبي غيرا ممن قال لاخر غصبت هذا المال وانت حربي فقال بل غصبتني وانا ذمي بالغ ثم ردها ثم رده عليه ان كان ممن يفعل الاخذ والاعطا برى عن الضمان والا فلا لمن غصب سرجا من ظهر دابه ثم اعاده على ظهرها لا يبرى عن الضمان كذلك هنا ... فان استهلك الدرهم ثم رد

ثم رُد عليه عشره قال ان كان الصبي مادونا بشري وان كان محجوزًا لا يشري رجل قلع شجره من بستان رجل او من داره او من ضيعته واستهلك الشجره ما يلزمه قال ما قلع من البستان والدار فقلبه نقصانهما وما قلع من الارض فعليه قيمه الحطب رجل غصب من رجل الف درهم فاشترى بها جاريه او ثوبا واشترى له وطي الجاريه ولبس الثوب لان البيع لم يقع على تلك الدراهم بعينها فانه لو نقد غيرها جاز ولو غصب ثوبا فاشترى به جاريه وقبضها لم يسعه وطيها حتى يدفع قيمه الثوب الى صاحبه فان الثوب لو استحق انتقض البيع ورجع صاحب الجاريه بجاريته فهو بمنزله البيع الفاسد فلا يحل له وطيها ولو تزوج امراه على ثوب مغصوب ودفعه اليها حل له وطيها لان صاحبه لو استحقه لم ينتقض النكاح رجل اودع صبيا محجورا مالا فاستهلكه لا شي عليه لانه سلطه على الاستهلاك وليس هذا كالوديعه ولو اودع عبده الماذون المديون مالا فاملوك لحق بها حلوا اشترى بها متاعا فاملوك لحق بها ايضا

قال جامع الكتاب احمد بن موسى بن عيسى الكشي سئل الشيخ الامام ابو الحسن محمد بن يحيى البشاغرى رحمه الله مردمان بر باطها بزيارت مى روند و پاى او بر مى كنند انگشتها را كه نوشته اند وازوى دعوت مى خواهند بسا بود خورد را از دعوت باشد ...

...

ثم اعلم ان الله تعالى اعلم اللهم اغفر لكاتبه ولو الديه ولجميع امه محمد عليه السلام

كتاب الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل نجم الدين رضي الله عنه عمن شج رجلا عمدا الى عين انسان فاصابهما وجرحها ولم تعمر بصرها للحال ولكن نشر ذلك الى عمى هذه العين والعين الاخرى قال فيهما كمال الديه عند ابي حنيفه رحمه الله

فاما

فاما على من قطع اصبع رجل فشلت اصبع اخرى الى جنبها وجب في ماله لانه عمد وسئل ... عن رجل كسر السن وضربه انسان فسقطت سنه ولم يعرف انه لا ينبت سنه بعد السقوط في هذه الحاله هل يستانى سنه قال لا لانه لا يفيد ويواخذ بالضمان للحال ومن ...شماله درهم قصه ليس واحده وسئل نجم الدين عمن وطي بهيمه قال تعزر ... فان ولدت هذه البهيمه ومن ... توكل لحمها هل يوكل قال نعم قيل له فانا نجد في بعض الكتب انها لا توكل قال ذلك للتنزه لما وقع فيها من العمل الخبيث فان هذا الفعل لا يوثر في اللحم قيل له فقد ذكر في موضع انها اذا كانت للفاعل تذبح وقال لان البهيمه له وقد جنى فجاز اتلاف ماله عليه بجنايته انكارا عليه بجنايته وتقبيحا لفعله وان كانت لغيره لا يجوز اتلاف مال الانسان بجنايه غيره وسئل نجم الدين عمن يمشي في الطريق ومعه انيه زجاج فيه دهن ورجل آخر كان يمشي مقابلا له فاصطدما فانكسرت الزجاجه واصاب الدهن على ثوب المقابل فتفسد ثوبه فالضمان على من قال ان مشى صاحب الزجاجه فاصاب الدهن الى صاحب الثوب فهو الضامن وان مشى الاخر اليه فالماشي هو الضامن لانه هو الصادم المتلف وان مشيا معا وهما يريان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه فان راى احدهما الاخر والاخر لم يره فالضمان على الماشي الرائي لانه هو الذي قصد الفعل دون الاخر وسئل نجم الدين عن دار في سكه غير نافذه اراد صاحبها ان يحفر بيرا بالوعه على بابها خارج دارها فمنعه اهل السكه هل لهم منعه قال نعم قيل له فان غطى راسها وكبسها وجعل طريق الوصول اليها من داخل داره هل لهم منعه عن ذلك قال نعم لان الحفر قد يكون سبب الانهيار وهو سبب الاضرار فلهم منعه عن ذلك وسئل نجم الدين رضي الله عنه تركمانى كو سبندان و بزان بشهر اندر آورد تا بيچد بدكان رواسى اندر رفت و تمكان اندر آمد تا بيرون رانيد بزد و چوبه و عداره رواس بشكست بو تن تمام تاوان واجب آيد مانى ... پرون رانده است لان فعل العجماء جبار الا اذا كان صاحبها ... فيضمن ما تلف بكدمها ووطئها ولا يضمن ما تلف بذنبها ورجلها واذا كان قائدها فانه يضمن ذلك كله الا اذا ارتفع حصى بسيرها فاصاب سائقا فاتلفه ولو ارتفع حجر كبير ضمن ما اتلف به ولو سيرها في الطريق فاصابت في سيرها في الطريق فاصابت في فورها فالمسبب ضامن ولو وقعت ثم سارت لم يضمن ولو عدلت عن الطريق الى غير الطريق فما اصاب لم يضمن الا اذا كان هو الذي عدل بها وسئل عمن يسوق حمار الحطب في السوق فيتعلق بثوب فيتخرق وهو لا ينادي بورد برد هل يضمن قال نعم ان مشى الحمار الى صاحب الثوب واما اذا كان يمشي صاحب الثوب الى الحمار وهو يراه فلم يتباعد عنه فلا ... وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن عطاء بن حمزه رحمه الله عمن ... رجل على عينه جرحا فدعا المجروح رجلا معروفا بمداواه الاعين ليداويها فقال المدعو ان هذه العين لا تصلح بمداواتي فقال داوها فان لم تصلح فلعل وجعها يسكن فداواها فانتشر جرحها بعد زمان وفار وجعها ولكن ذهب بصرها فقول هذا المجروح انك افسدت بصري واتلفت عيني فانت ضامن قال لا يضمن لان اقصى ما في الباب انه امر باتلاف الطرف والمامور باتلاف طرف الانسان من جهه صاحب الطرف غير ضامن بخلاف ما اذا قال اقتلني فقتله يجب عليه الديه للورثه وكذى اذا قال لاخر اقطع يدك

لا يضمن قيمته لان الحق للمولى وقد ابطل حقه بالامر ويأثم الآمر في هذا كله ويعزر ويؤدب وكذا الما
اذا كان غير مكره وكذا هذا على الجارح تمام الدية ويضاف السراية الى الجارح لا الى المداوي كما في
سائر المواضع ويجب للمداوي على المجروح اجر مثل دوائه وفعله وكذا لو قال المداوي اصلح البصر
بحيث لا يذهب البصر غدا وانها قد ذهب البصر لا يضمن هو ايضا ويضاف السراية الى الجارح وللمداوي
اجر مثله اجتمع قوم في دار في سكة البلد يشربون ويطربون فامرهم بعض الاسلام بالمعروف
ونهاهم عن المنكر فلم ينزجروا وفيهم اتراك واحد منهم امير فاستدعى المحتسب القاضي الحسن الفقاعي
واخبر ايضا السيد الاجل جلال السادة فبعثوا اناسا ليفرقوهم ويريقوا خمورهم فحضروا ومعهم
جماعة من الفقهاء من اصحابه فذهبوا وظفروا ببعض الخمور فاراقوها وجعلوا في بعض الدنان الخل
والملح للتخليل فقال لا تدعوا كذلك واكسروا الدنان كلها وان تلقوا ما بقي وان جعل فيه الملح
وقال قد ذكر في كتاب الصوم ان من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمور
حسبة فلا ضمان عليه وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانهم وشق زقاقهم اذا اظهروا
فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ضمان عليه والله تعالى اعلم
عن صبي مات في الماء او سقط من السطح
فمات او وقع في نار فاحترق هل يجب على الوالدين كفارة قال اما ابن تسع سنين او نحوه فانه يحفظ
نفسه فاما الذي لا يعقل فمات بشيء من ذلك فعليهما الكفارة وان كان في حجر احدهما فالكفارة على الذي
في حجره وسئل ابو بكر عن هذا ارى عليهما اثما وقال كان ابو نصر يقول عليهما الكفارة وقال ابو القاسم
الصفار التوبة والاستغفار قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ الا ان سقط من يده او
حجره لان الكفارة انما تجب اذا كان فعله اتصل به الا ترى انه لو حفر بئرا في الطريق فوقع انسان
فيها ومات او كان سائقا لدابة او قائدا لها فاجابت انسانا فمات فلا كفارة عليه فهذا اولى وسئل
عن قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطاتهم فاصابت جارية فماتت وشهد
قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على كوم ثم طلب المصالح رد
الصلح قال ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان كان لا يعلم
غير معرفة السهم فالصلح باطل سئل ان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماه فاستغلها ابوها
فلطمها ابوها فسقطت وماتت ولا يدرى من اللطمة ماتت او من الرمي قال ان صالح الاب باذن سائر
الورثة فالصلح جائز وهو لسائر الورثة دون الاب وان كان الصلح بغير اذن الورثة لم يجز الا اذا اجازوا
ما خص بعد ذلك وسئل ابو بكر عن القاتل اذا عفا عنه الورثة ايبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هذا بمنزلة
الدين اذا مات الطالب وابرأ الورثة المطلوب فانه يبرأ عن الدين واما في المظلمة المتقدمة فانه لا يبرأ
فكذلك القاتل لا يبرأ عن ظلمه ويبرأ عن القصاص والدية وسئل ابو حنيفة عمن ضرب على وجه رجل فشتا
لشانه ... كلها قال يجب لكل شيء دية خمسمائة درهم وسئل ... عمن قال لاخر اغتبتك هل
تجعلني في حل قال ... بحق الجوار تقول له بل انت في حل ان تجاوز عنه فهو افضل وان قال بل انت في حل فلا باس به وهو معنى قوله
تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال الفقيه ابو الليث لو تجاوز عنه ولم يقل شيئا فهو افضل
لانه

لان الله تعالى قال فمن عفا واصلح فاجره على الله ولو قال من قبله فلا باس به لانه اذن له بان ينقص منه
الا ان كله يوجب الحد فلا ينبغي له ان يحبسه لمثل ذلك وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كوى ابنا
له وهو محرم فمات قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في هذا الخبر دليل انه لا باس بالتداوي بالكي لانه لم يرو
عنه انه جعل لذلك كفارة وفيه دليل انه لا باس للمحرم ان يكتوي وفيه دليل ان من داوى مريضا او داواه
فمات وهو علاج يستشفى به فلا شيء عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كوى سعد بن معاذ على
اكحله في قدمه فمكث اياما كذلك ثم انفجر دمه فمات ولم يبلغنا انه امر بكفارة على الكاوي ولا على المكوي
وروي عن النبي انه قال تداووا عباد الله وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى لم يخلق داء الا وخلق له دواء الا السام والهرم وروي عن رسول عليه السلام انه قال خيار امتي
الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي هذا الخبر دليل ان من ترك التداوي فمات فلا
اثم عليه وقد جاءت الاخبار بالامرين جميعا فمن تداوى فلا باس به ومن ترك فلا شيء عليه وهو امر مباح
وسئل ابو القاسم عمن قال لاخر بعتك دمي بالف او بخمسمائة او قال بفلس فقتله قال يقتص منه ولو قال اقتلني
فقتله لا يقتص منه ولكن عليه ديته وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله فيمن به سلعة
او جرح فاراد ان يشرحه ويخاف عليه الهلاك قال ان فعل احد فيه فلا باس بان يفعله هو وقال
نصير بن يحيى اذا وضعت الام الصبي بين يدي الاب وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها فلم يحمل الاب
للصبي ظئرا حتى مات من الجوع فعليه الاثم وعليه عتق رقبة والتوبة والاستغفار وان كان الصبي لا
يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فلا اثم على الاب وعليها عتق رقبة وسئل ... عن امراة
ارادت ان تسكر بشيء هل لها ان تفعله قال نعم وكذلك الغلام وان قتله فديته هدر وبه ناخذ وسئل
ابو ... عن رجلين اصطدما فماتا قال ان وقع كل واحد منهما على وجهه فلا شيء على واحد منهما وان وقع
كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وان وقع احدهما على قفاه والاخر
على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر فانه سقط بفعل نفسه فدية الاخر على عاقلة صاحبه
وسئل ... عمن ادخل نفرا مقتولا في دار رجل وفي الدار بغير اذن صاحب الدار فوقع المقتول على
نفس صاحب الدار فقتله هل يجب عليه ضمان قال لا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا على وجهين
ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن الا ترى انه لو القى حية
على انسان فنهشته فمات ضمن فكذلك هذا وليس هذا بمنزلة من دفع سكينا الى صبي فضرب به نفسه
او ضرب انسانا لم يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر وفعل الدابة غير معتبر فيثبت
فعلها الى الذي ارسلها هشام قال سالت محمدا عمن اخذ انسانا فكتفه وجلسه في الشمس حتى مات
قال اوجعه عقوبة واجعل الدية على عاقلته ... هشام عن محمد رحمه الله فيمن دخل على رجل فاذن له
بالقعود على وسادة فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فانكسرت وذهب الدهن فانه
يضمن وما تحرق من الوسادة وفسد لانه تحرق من جلوسه وان كانت القارورة تحت ملاءة قد
غطيت فامره بالجلوس عليها فجلس على الجالس ... ضمان وان اذن له بالجلوس على سطحه فانخسف

به فوقع على مملوك الآمر فانه لا يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال بعضهم في مسئلة الوسادة انه لا يضمن
وهو اقرب الى القياس وبه نأخذ وسئل سفيان الثوري رحمه الله عن حائط مائل الى الحي على حاجة فانهدم
فخرق منه دابة فصلت وحلا قال لا ضمان عليه الا ان سقط الحائط على انسان او دابة فقتله قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة رجل وضع سبعا على الطريق فعقرت دابة فلا ضمان على الواضع وان لم يضمنها ذلك الشيء
فكذلك هنا وروي عن ابن مبارك عن سفيان الثوري رحمه الله في رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن اهله
فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم فارتقى فوق بيت فوقع فمات قال يضمن الذي ارسله والله تعالى اعلم
فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله اذا عض رجل يد رجل فانتزع المعضوضة يده فقلع سنا من اسنان
العاض لا ضمان عليه لان له ان ينزع يده من فيه وروي عن الحسن ان رجلا عض يد رجل على عهد رسول الله عليه السلام
فانتزع يده من فيه فوقعت سنه فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايعض احدكم اخاه عض الفحل
وكان ابن ابي ليلى رحمه الله يقول هو ضامن ديته السن ذكرها في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله وسئل
ابو نصر الدبوسي عمن دفع بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها وان كانت صغيرة هل يحلف الجواب
قال يجب مهر المثل في ماله والتعزير قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب على قياس قول محمد فيمن دفع امرأته
البكر فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فانه يجب نصف المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يجب تمام المهر وقول ابي يوسف رحمه الله مستقيم وكذا لو ان امرأة بكرا دفعت بكرا فذهبت عذرتها
فعليها مهر مثلها في مالها والتعزير رجل وجب عليه القصاص في النفس او فيما دون النفس وقضى القاضي
عليه بذلك ثم انه جن فانه لا يمضي عليه القصاص لانه لو كان مفيقا فربما احتج بشيء يوجب سقوط
القصاص فاوجب ذلك شبهة والقصاص يبطل بها جدار بين رجلين لهما عليه حمولة فاراد احدهما ان يحمل له
حتى انصدع الحائط فان علم ان الوهن في الحائط ظهر لاجل تلك الزيادة ضمن ما دخل فيه الوهن وكيفية
ذلك انه ينظر فان كان يتعالى الله ان لم يرفع الحائط يسقط فانه يضمن جميع القيمة وان قيل لا يسقط
يضمن النقصان كرجل خرق ثوب انسان ان كان خرقا لا يستهلكه ضمن النقصان ولا يضمن فيه الثوب
فسبيله اذا ضمن القيمة للذي اخذ الضمان ان يرفع نصف النقصان ويقول لا اعمر الجدار قال ليس له
ذلك الا ترى ان حائطا بين اثنين هدمه احدهما وضمن القيمة لا يكون للذي لم يهدم ان يأخذ نصف
القيمة ويقول لا ابني الجدار بل يجبر على بنائه كذلك هنا وقال ابو القاسم الصفار سمعنا ابا نصر
بن سلام يحكي عن محمد بن سلمة رحمه الله فيمن بنى دكانا على باب داره في غير ملكه ولا يضر ذلك انسانا فلا باس
به وكل من اراد ان يقلعه فهو محتسب رجل رمى ... حتى يرد يجب عليه فيه الخطب مقدار
ما يستحق النوى وقال نصير فيمن قلع يد رجل بيده انه يجب عليه القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة
فابان بعض اعضائه فعليه القصاص وكل شيء دون النفس فهو كذلك وقال نصير في رجل قال لابنه اقتل
ابي فقتله ان على القاتل الدية لابنه وان قال اقطع يدي فقطعه فعليه القصاص لان هنا حق الاب وهو
قائم وفي الاول حق القصاص للابن وقال ابو القاسم الطويل اذا قطع الرجل ذنب الدابة ضمن جميع قيمتها
ولا يقال لرب الدابة اما ان تأخذها ولا شيء واما ان تضمنه القيمة على قول ابي حنيفة رحمه الله كما قال
فيمن فقأ عيني عبد الغير لان العبد وان فقئت عيناه فهو ينتفع به فلا يدفع اليه القيمة ويمسك العبد
وبعض

وبعض منافعه اما الدابة فانها اذا قطعت رجلها لم ينتفع بها من وجه فهي مستهلكة من جميع الوجوه
صباغ على الثوب في الدار على شيء فوقع الثوب فنفرت دابة من وقعه فقتلت انسانا فلا ضمان على
الصباغ ولا على صاحب الدابة وكذا الدابتان التقتا فنفرت احداهما من الاخرى فقتلت انسانا فلا ضمان على
مالكيهما لعدم جنايتهما رجل دخل ختنه ... ان لم تقبل لاجل ابنه حق مطالبة القصاص في الربع او الثمن يسقط
عن الاب بقدره ويسقط الباقي لسقوط البعض وذكر في نوادر ابن رستم امرأة شربت دواء ليسقط ولدها
فالقت جنينا حيا ثم مات قال على عاقلتها الدية كاملة ولا ترث شيئا وعليها الكفارة وان القت ميتا فعلى
عاقلتها الغرة ولا ترث ايضا فان شربت دواء للصلاح لنفسها ولا تريد بذلك السقط فلا شيء على العاقلة
ولا كفارة عليها الا ان يكون خرج حيا ثم مات فعليها الكفارة ولا ترث صبي على حائط او شجرة او نحو
ذلك صاح به انسان ففزع فوقع فمات يغرم الصائح الدية كاملة وكذا لو كان في قارعة الطريق فصاح
على دابته فانقلبت فوطئت انسانا رجل القى حية على قارعة الطريق فلدغت انسانا او اقام سبعا
فيه فجرح انسانا فانه ينظر ان لدغته في ذلك المكان او جرحه السبع في ذلك المكان فالضمان على الملقي والمقيم
وان ذهبت الحية من ذلك المكان او السبع لا ضمان عليه والله اعلم بالصواب غريب الرواية واختلاف
زفر ويعقوب ... رجل فقأ عين عبد او بعير او شاة او بقرة او دجاجة ففي الشاة والدجاجة
ونحوها عليه ما انتقص من القيمة واما في البعير والبقر فعليه ربع القيمة واما في العبد فعليه نصف القيمة
ختان ختن صبيا فقطع حشفته خطأ فمات الصبي لا ضمان على الختان لانه لا يدري انه مات من الختان او من قطع
الحشفة والختان كان مأذونا فيه وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوقع الشك ولا يجب الضمان بالشك وعند
الشافعي يلزمه [illegible] نصف الدية لاعتبار الاحوال فلو عاش الصبي يجب الدية كاملة على الختان رجل
جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق ابيه
وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان وكذا اذا وجد رجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قال قبل موته
وهو مجروح فلان قتلني فقد ابرأ عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل ما على الابن من ذلك رجل
جرح فقال فلان جرحني ثم مات فاقام ابنه البينة على ان له اخا انه جرحه خطأ تقبل بينته لانه
حرمه عن الميراث بذلك فكذلك يجعل الدية على عاقلته رجل قال لآخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا
الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم لان الصلح على هذا باطل
فيجب عليه دية اليد ... ان يضع حجرا على الطريق فوضعه فعطب به الآمر فضمانه
على الواضع وانما هذا مشورة من الآمر وكذا اذا قال له اشرع جناحا من داري او ابن دكانا على
بابك لننتفع به ففعل فعطب به الآمر او عبده او دابته وكذا اذا كان الآمر هو الذي بنى ذلك للمأمور
بامره ثم عطب به الآمر صار ضامنا فكان المأمور هو الذي بنى ذلك رجل امر رجلا ان يطرح
حجرا او ترابا من حائطه الى الطريق فطرحه فتدحرج الحجر فاصاب الآمر فقتله كان على الطارح ديته
للآمر ويحرم الميراث قال لآخر اجن على ... فجرحه جرحا لا يعيش احد من مثله
ثم قد عاش ولا يسمى جانيا فعليه الدية في ماله وان جرحه جرحا يعيش من مثله فانه يسمى جانيا

ولو مات من ذلك فلا شيء عليه ولو قتله بالشيء فلا قصاص عليه وعليه الدية في ماله اذا زحم الناس
يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال رجل قال لاخر اقتل اخي فقتله فعفي
رقى عليه القصاص وهو قياس وعند محمد رحمه الله تجب الدية استحسانا روى محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله
في صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه فمات فديته على الذي جذبه ويرثه ابوه وان
جذباه معا حتى مات فالدية عليهما ولا يرثه ابوه وسئل ... عمن عض ذراع رجل فجذب ذراعه
ذراعه من فيه فسقطت اسنانه وذهب لحم ذراعه قال يهدر دية اسنانه ويضمن العاض ارش
ذراعه لان عضه اذى فله ان ينزع يده ولو ان رجلا اراد ان يضرب انسانا بالسيف فاخذ سيفه
بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض اصابعه فان كان المفاصل فعليه القود لانه
عمد وان لم يكن من المفاصل فعليه الدية رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته
ادخل حجرا في سكة غير نافذة فوقع فيها انسان فانه يضمن وليس هذا كوضع الحجر فيها والوضوء وربط
الدابة رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به رجل فمات وانكسر السيف قال يضمن صاحب السيف ديته
هذا وهذا يضمن قيمة السيف فان عثر بالسيف ثم وقع على السيف فانكسر السيف ومات الرجل
فصاحب السيف ضامن لديته ولا يضمن الكاسر شيئا سفينة واقفة على الشط فجاءت سفينة اخرى
واصابت هذه الواقفة فان انكسرت الواقفة فالضمان على الجائية وان انكسرت الجائية فلا
ضمان على الواقفة رجل له حائط مائل قال له رجل اهدم هذا الحائط فانه مائل قال هذا اشهاد
ولو قال ينبغي لك ان تهدمه فلا يكون هذا اشهادا وانما هذا مشورة حائط مائل اخذ العامي صاحبه
بهدمه فضمن رجل ان يهدمه بامره قال لا يضمن ان هدمه بغير امره رجل وضع جرة فيها زيت او
لبن فيما شيء ووضع اخر جرة اخرى فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب
الجرة القائمة قيمة الجرة المتدحرجة ومثل الكيل الذي فيها من الزيت لانه بمنزلة حجر وضع على الطريق
فعطب به فيضمنه واما المتدحرجة فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان
واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان زائرا يبيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة رجل حمل على دابة
رجل مختوما من حنطة وحمل اخر عليها مختوما من شعير اذن صاحبها فعطبت من ثقل ذلك ضمن صاحب المختوم
ثلث القيمة وصاحب المختوم الثاني ثلثي القيمة وكذا هذا في العبد وان كان هذا الحمل على صبي حر فمات
من ثقل ذلك فالدية عليهما اثلاثا ولو جرح الجمل الدابة ثم تلفت من الجراحة كان على صاحب المختوم
ثلث الجرح وعلى صاحب المختوم الثاني ثلثا الجرح وما بقي من قيمة الدابة فعليهما نصفان وكذا في
العبد ولو كان الجرح في الصبي فالضمان عليهما نصفان رجل امر عبدا ان يأبق فابق فهو ضامن وكذا
لو امره ان يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير ولو امره ان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن
باب الجناية ... فيمن اوقع رجلا في البحر فغرق فعلى عاقلته الدية وان كان حين طرحه
سبح ساعة ثم غرق لم يكن فيه دية ولو قمط رجلا فطرحه فقام سبع فقتله لم يكن على الذي
فعل ذلك قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يموت ولو قمط صبيا ثم القاه

في

في الشمس حتى يموت او في الظل في يوم بارد فقتله كان ديته على عاقلته رجل غصب صبيا فمات في يده
ضامن لقيمته والله تعالى اعلم اللهم اعمر بكاسه ما جرى على لسانه ... كتاب ...
سئل ابو بكر الرازي عمن قال في حق ميت انه كان صالحا لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط
فقال الاخر همه كرده ايست هل يكون قذفا قال لا لان قوله همه كرده ايست ليس فيه اشارة الى هذه الافعال
فقيل له لو قال اين همه كرده هست فقال لا يكون قذفا لانه لم يسمه ولم يكنه فقيل لو قال وي اين همه كرده هست
فقال هذا يكون قذفا واستدل بالمسألة المنصوصة رجل قال لاخر هذا زاني فقال الاخر صدقت لم يكن هذا
قذفا من الثاني فان قال صدقت هو كما قلت كان قذفا لانه سماه وصدقه الاول وسئل محمد بن مقاتل
عمن وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة فخيف عليه الهلاك اذا ضرب قال لا اعرف في هذا رواية عن
اصحابنا رحمهم الله ولكن الوجه فيه ان يجلد جلدا خفيفا يحتمله كما روي في الخبر ان رجلا مخدجا زنى ووجب عليه
الحد فامر بان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ ويضرب ضربة واحدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول
حسن وبه اقول وذكر ابن ابي ليلى ان ... مر على امرأة فقال لها ... مجنونة فمر بها رجل فقالت له يا ابن الزانيين
فرفعها ابن ابي ليلى في المسجد الجامع فحدها حدين وهي قائمة فسمع بذلك ابو حنيفة رحمه الله فقال اخطأ
ابن ابي ليلى في ستة مواضع احدها انه ضرب مجنونة والمجنون لا حد عليه والثاني انه ضربها في المسجد والمساجد
لا تقام فيها الحدود والثالث انه جمع بين حدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد والرابع انه والى بين الحدين
ولا ينبغي ان يقام الثاني ما لم يخف الاول والخامس انه ضربها بغير خصم والسادس انه ضربها وهي قائمة والمرأة
تحد قاعدة وسئل ابو بكر عن سارق دخل دارا وجمع المتاع ثم طرح في نهر ماء كان فيها ثم خرج واخذه قال
ان كان الماء من القوة ما اخرجه بنفسه فلا قطع عليه وان لم يكن للماء قوة وانما اخرجه بتحريكه فانه يقطع
وذكر ابو مطيع عن حماد بن ابي سليمان قال سألت اهل المدينة مثل ربيعة بن عبد الرحمن وغيره عمن زنى بامرأة
ميتة قالوا عليه حدان فقدمت البصرة فسألت احدا فقال عليه حد واحد فقدمت الكوفة فسألت احدا
فقال عليه التعزير ولا حد عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ انه يعزر ولا يحد فقد روي في الخبر
ان عليا والعباس فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد ابن سماعة عن محمد
في قوم نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم متاع بعض وصاحب المتاع يحفظه بنفسه او تحت راسه قال لا قطع
عليه ولو سرق من تحت راسه في مسجد جماعة او سرق منه وصاحبه يحفظه فانه يقطع بخلاف
البيت والخان الذي فيه القوم نزول الا ترى انه لو سرق من مسجد جماعة تنحى عن صاحبه فاخذه قبل
ان يخرج من المسجد فانه يقطع ولو دخل بيت رجل فسرق بعض متاعه فاخذه صاحبه قبل ان يخرجه
الساق فانه لا قطع عليه وكذا لو دخل الحمام فسرق متاع رجل ورب المتاع يحفظه لا قطع
عليه وهذا بخلاف المسجد وسئل نصير ... عن استقبله اللص هل يحل له ان يقاتله فيما دون عشرة
دراهم قال لا وذكر انه عن عبد الله يكره وبه نأخذ وسئل ابو القاسم عن رجلين مسلمين احدهما فقيه
والاخر جاهل يشربان الخمر ويزنيان قال العالم والجاهل في وجوب الحد سواء وللفقيه منهما فضل الفقه
لانه قد تعلم الفقه وعمل بالعلم طاعات وربما يتعاطى ما لا يحل والجاهل يتعاطى محرمات ولم يعمل

قال

من الطاعات ما عمل الفقيه [illegible] عن طلق بن ابوب انه قيل هولاء الذين يكلفون الكبك يفعلون ويفعلون
حلف او نقعد هذا عنهم قالوا نعم قال لهم خير من عنهم [illegible] انه وقعت الزلزلة في زمانه فامر
اصحابه بالدعاء وقال حسنكم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم وقال ابو حنيفة رحمه الله انه لما خرج
حاجا فدخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا على رجل فسال عنه فقالوا وجدنا معه ركوة خمر وارادوا
ان يقيموا عليه الحد فقال ابو حنيفة رحمه الله ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه وذكر عن عصام
عن ابي يوسف انه دخل على حيان بن جبلة وكان اميرا فاتي بسارق فقال المدعي سرق مني كذا وانكر السارق
فقال الامير ايش يجب على هذا فقال عصام يجب على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير على السارق
اليمين هاتوا السوط والعقابين فاضرب عشره حتى اقر واتى بسرقته ووضع بين يديه فقال
عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا [illegible] اتي بسارق الى امير الكوفة فانكر فبعث
الامير الى حسن بن زياد يساله عن ذلك فقال الحسن سمعت ابن سيرين يقول لا يتوصل الى القطع الا الهيم بقطع
اللحم فرجع الرسول واخبر الامير بذلك فامر بضرب السارق فاعترف واتى بالسرقة فندم الحسن على
ما قال وركب الى الامير فوجد السارق قد اقر واتى بالسرقة عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن
قال سرق مني فلان مائة درهم لا بل عشرة دراهم قال يقطع في العشرة ويضمن المائة وان قال سرقت
مائة درهم لا بل مائتين يقطع ولا يضمن المائتين ولو قال سرقت مائتين لا بل مائة لا يقطع ويضمن المائتين هشام
عن محمد رحمه الله فيمن سرق عشرة دراهم عند السارق ودفعه لعشرة اناس قال لا اقطعه وروى ابراهيم
بن رستم عن محمد فيمن سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من كل نفس درهما من بيت واحد قال يقطع اذا
اخذ قبل ان يخرج من البيت. ولو سرق ثوبا يساوي تسعة واخرجه ووضعه عند النقب ثم دخل واخرج ثوبا
اخر يساوي درهما لا يقطع لانهما سرقتان [illegible] في عشرة نسوة قطعن الطريق
فقتلن واخذن المال قال اقتلهن واضمنهن المال لان المراة اذا قاتلت مع النساء فاستوت لم تقتل ولو ان
عشرة قطعوا الطريق وفيهم امراة ولِيَت القتال فقتلت واخذت المال ولم يفعل ذلك الرجال قال
ابو يوسف رحمه الله اقتل الرجال واصنع بهم ما اصنع بالمحاربين ولا اقتل المراة وقال محمد رحمه الله اقتل المراة
بالقتل واضمنها المال ولا اقتل الرجال ولكن اضربهم واحبسهم ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله اذا دخل
السارق بيتا واخذ دينارا فابتلعه ثم خرج لم يقطع وضمن مثلها ولم ينتظر ان يطرحه ولو ان رجلا سرق
ثوبا يساوي عشرة ثم ارتفعا الى القاضي وهو يساوي اقل من عشرة قال محمد رحمه الله لا يقطع وكذا لو
سرق ثوبا في بلد يساوي عشرة ثم ارتفعا الى القاضي في بلد يساوي اقل من عشرة لا يقطع ولو ان رجلا
سرق مائة درهم فقطعت يده واخذت منه ثم سرقها مع مائة درهم اخرى مخلوطة او غير
مخلوطة قطع رجله اليسرى في قول زفر وقال ابو يوسف رحمه الله ان سرقها من موضع واحد لا يقطع
ثم رجع وقال يقطع [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله في اربعة من المشركين شهدوا على رجل بالزنا ثم
اسلموا من ساعته فشهدوا به قال يحدون وكذا اربعة عبيد شهدوا ثم اعتقوا فعليهم الحد واذا قذف
الرجل امراته ثم حد فشهد عليه شاهدان بالقذف وقال ابو حنيفة رحمه الله يلاعن بينهما وقال ابن ابي ليلى يفرق

الحد

فيمن شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم
[illegible] الحد لان جحوده بمنزلة اكذابه لنفسه
شرب ايضا مرة اخرى يحد حدا مستقبلا بما بين جلده وكذا لو ضرب الزاني بعض الحد ثم هرب ثم زنى
مرة اخرى ضرب حدا مستقبلا ما بقي ولو قذف رجلا فضرب بعض الحد ثم هرب وقذف اخر ثم قدم
الى ذلك القاضي او الى قاض اخر فان حضر المقذوف الاول والاخر جميعا فانه يكمل الحد الاول ويسقط الحد
الثاني وان لم يحضر الاول وحضر الثاني فانه يحد حدا مستقبلا للثاني ويبطل الاول
فيمن اقر عند القاضي مرة بالزنا ورجمه فلا ضمان عليه ولو شهد عنده شاهدان ورجمه ضمن
عن محمد رحمه الله في رجل اعمى دعا امراته فجاءته غيرها فوقع عليها قال يحد ولو جاءته وقالت انا
فلانة باسم زوجته لا يحد ويثبت نسب الولد منه كالمزفوفة الى غير زوجها
لو ان امراة قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت بامك فان صدقته يحد وان كذبته لا يحد وبانت امراته
منه في الوجهين جميعا والله تعالى اعلم فتاوى محمد بن [illegible] السمرقندي [illegible]
[illegible] سرق منه ثوب او غصبه منه فغاب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي
ثوب فامراتي طالق ثم قال ان عرف انه قائم حنث وان عرف انه قد هلك لم يحنث وان لم يعرف اي الوجهين
يكون حنث ايضا لان الاصل هو القيام حتى يثبت الهلاك قال واما انا اقول هذا على قول اصحابنا رحمهم الله
حنث قالوا هو ان باع ثوب غيره بغير امره وقبض الثمن وسلم اليه الثوب وغاب المشتري ولا يعلم ان
ذهب ثم ان صاحب الثوب اجاز البيع في الثوب قالوا ان كان قائما جاز البيع وان كان هالكا لم يجز
وان لم يعرف جاز ايضا لان الاصل هو القيام وسئل ابو القاسم عمن سرق من ابيه شيئا اياثم فيه
قال ان كان الابن يستحق الانفاق عليه فيحتمل ان ذلك لا ياثم وان كان لا نفقة له عليه فمال ابيه كمال
غيره في الاثم فان مات ابوه بمقدار ما سرق من الميراث يطيب له وما زاد على ذلك فهو للورثة وقال
ابو القاسم اذا قالت امراة لرجل قد احللت لك نفسي فوطيها لا يجب عليه الحد لان هذه اللفظة تؤدي الى
التمليك فاوجب شبهة واذا قالت ابحت لك نفسي فوطيها يجب عليه الحد لان لفظة الاباحة لا توجب
التمليك فلا يوجب شبهة والله تعالى اعلم اللهم اغفر لناسخه ولوالديه ولمن قرا ولمن نظر ولجميع المومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات

كتاب الوديعة والعارية بسم الله الرحمن الرحيم

سئل ابو بكر عمن دفع خفا الى خفاف
ليصلحه فتركه في حانوته فسرق ليلا هل يضمن قال لا ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس
وسئل عن خفاف خرج الى القرية لحرز الخفاف وللاسكاف مجاور فاعطاه خفين فوضعه مع
رحله في دار ودخل البلد فعاد وقد سرق الخفاف هل يضمن الخفاف قال ان كان الدار
للسكنى باي طريق كان لم يضمن لانه تركه في بيت نفسه وان كان وضعه في دار رجل لا يسكن هو
معه في تلك الدار يضمن لانه امين اودع الامانة عند اخر فيضمن سئل عن رجل صب ماء دوره
على سطح جاره فوكف وافسد امتعة جاره هل يضمن الامتعة قال نعم لانه متعد في صب ذلك
على سطح جاره بغير اذنه وسئل عن امراة خرجت من الحمام ودفعت الفخانة الى صغيرة وقالت
ادفعيها الى ابنتي وهي في الحمام فجاءت بها الى ابنتها فقالت ابنتها املائيها ماء من الاردن واحمليها
الي فملات وارادت ان تجيء بها اليها فسقطت الفخانة من يدها وانكسرت هل يضمن قال لا ان كانت

البنتَ الأمَتِهِ للصغيرة في عيال أمها التي هي صاحبة الفيحانة فإن كانت في بيت زوجها لا في بيت أمها
ان كانت الأم أعارتها الفيحانة لأنه استعانة منها بما وكذلك وكذا اذا قالت لها املائيها ماء وصبيه
على اسك لان للمستعير ان يعير وان كانت انما بعثت الى البنت لتحفظ فهي مودعه وليس لها ان تدفع الى غيرها
فيضمن البنت الدفع الى غيرها والله تعالى اعلم

فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة

سئل شيخ الاسلام عن عبد جاء بوقر حنطة الى انسان وقال انه وديعة مولاي بعثها اليك وتركها عنده ثم
ارسل رب البيت الى مولى العبد رسولا وقال ابعث من يحمل هذا الوقر الى بيتك فاني لا اقبله فبعث ذلك الرجل
اليه وقال لا تدفعه الى عبدي الذي حملها اليك ثم طلبها ذلك العبد من هذا الرجل وقال حمله الى العبد فلا
ادفعه الا اليه ثم سرق هذا الوقر او اغير عليه هل يضمن هذا الرجل سمعه من رسول ذلك المولى قال ان كان
هذا الرجل صدق العبد في انه حمل بامر مولاه ضمن بالمنع وان لم يصدقه او قال لا ادري هو لمولاه بعثه على يده
او هو في يد العبد بطريق غصب او وديعة من غيره ولو وقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع وسئل
عمن وقع عنده استقرض ثورا فاغار عليه الاتراك قال لا يضمن لانه عارية لانهم يأخذونه لينتفعوا به ويردوا
ثم بعينه ثورا ايضا يقيم مكان الاول وينتفعوا به ويشتروا قال ومن قال من مشايخنا ان استقراض
الحيوان مضمون واليه اشار في الجامع الكبير فليس بمستقيم لان ذلك فيما استقرض الحيوان ليدفع اليه
مكانه حيوانا آخر ويأخذه للتملك دون الانتفاع به والرد وسئل عمن اراد الخروج الى قرية وكان
الطريق مخوفا فترك عمامته عند قروي فرجع وقال له اذا بعثت اليك من يقبض عمامتي فادفعها اليه ثم بعث
اليه رجلا ليدفع اليه العمامة فلم يدفعها اليه ثم ان هذا القروي اتى بالعمامة بعد ايام الى البلد ووضعها
في بيت صديق له فسرقت منه هل يضمن قال نعم لانه بالمنع صار غاصبا وهذا اذا صدقه انه رسول
صاحب العمامة ولو كذبه وقال لست برسوله او قال لا اعلم انك رسوله وانا اتثبت في ذلك لا يكون
مانعا بعد الطلب قال ولو ان صاحب الوديعة جاء الى المودع ليسترد الوديعة فقال لا يمكنني ان
احضرها هذه الساعة فتركها ورجع كان ذلك ابتداء ايداع وبالطلب الاول عزله عن الحفظ فخرج
من ان يكون مودعا وبالترك عنده بعد ذلك صار مودعا ابتداء قال ولو قال رد الوديعة فالمودع احمل
الى اليوم الوديعة فقال افعل ولم يحمله اليه حتى مضى اليوم وهلك عنده بعد ذلك لا يجب على المودع نقل
الوديعة الى صاحبها بل مؤنة الرد على رب الوديعة وسئل عمن اودع عند رجل شيئا وقال
اذا جاء اخي فادفعه اليه فجاء اخوه وطلب اخي منه فقال خذ الى بعد ساعة لادفعه اليك فلما
عاد اليه قال انه كان هلك قال يضمن للتناقض وسئل عمن اعار من رجل ثورا على ان يعيده ثورا وكان الرجل
غائبا فاستعاره من امرأته فدفعته اليه فذهب به الى ارضه ليستعمله فاغار عليه الاتراك هل
يضمن قال نعم لانه اعارته بغير اذن الزوج فعلى هذا لو اعارت المرأة شيئا من متاع البيت بغير اذن سابق
من الزوج هل يضمن المستعير قال لا ان كان ذلك مما يستعمله النساء ويكون ذلك في ايدي النساء ويكون
ذلك بإذن الزوج بطريق الدلالة وسئل عمن اودع رجلا دراهم فجعلها في جيبه وحضر مجلس
فساد في دار غيره فسكر فضاعت الدراهم التي كانت في جيبه بسرقة او سقوط هل يضمن قال

لا

لا لان الواجب على المودع ان يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه في جيبه في بيت نفسه وبغيره في افاقته
وسكره ونومه ويقظته فلم يجر به مضيعا للوديعة فلم يضمن وسئل عمن اودع عند رجل ثوبا ابن
صغير ثم استردها بعد زمان فرد اليه ثيابه فقال المالك كانت سبعة فان كان التابع فقال لا
ادري او دفعت سبعة او ستة ومرة يقول لا ادري هل جاء رسول من عندك فاستردها مني وحملها
اليك او لا هل يضمن قال لا يضمن لانه لم يقر باضاعة قبل له افلا يناقض قوله بجوابه بمنزلة ما لو
قال هلكت ثم قال رددتها عليك قال ليس هذا كذلك لان هناك اجتمع الهلاك عنده والرد على المالك
غير ممكن فثبت التناقض اما هنا حاصل كلامه يرجع الى معنى واحد وهو انه يقول لا ادري ان
ذهبت فانكر الضمان فلم يضف الى نفسه فلا يضمن وسئل شيخ الاسلام عن المودع اذا قال عند
طلب الوديعة افكندم هل يضمن قال لا ان كان يقصد تكلندم جه بعفتاد ازمن والله تعالى اعلم فلستنت
اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين

فتاوى ابي الفقيه ابي الليث السمرقندي

ن فنسيته فقال بعضهم لا يضمن لانه جحد الوديعة فصار
قال بعضهم لا يضمن لمن له ثم قال ذهبت ولا ادري اين ذهبت وقال بعضهم يضمن لانه يستكن كذلك قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله ان قال وضعت في داري ثم تبين المكان لا يضمن وان قال وضعت في داري لا ادري او في مكان آخر
كالذي مات ولم يبين الا ترى انه لو كانت عنده غنم فاختلطت ولا يعرفها فانه يضمن كذلك هنا قال الفقيه ابو
فانه يضمن وسئل ابو بكر عمن عنده رجل خاتما وقال للمرتهن ختم فجعل ذلك الخاتم قال ان جعل على
خاتمه لان الخاتم صار عارية ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا ولو امره بان
يختم في الخنصر فانه لا يكون عارية ويكون رهنا على حاله لانه امره بالحفظ ولم يأمره بالاستعمال
وسئل ابو بكر عمن غاب من منزله وخلف امرأته وكانت في يده وديعة فلما رجع طلب الوديعة فلم
يجد هل عليه ضمان قال ان علم ان امرأته متهمة غير امينة على اموال الناس ضمن وان كانت امينة
لا ضمان عليه وسئل ابو بكر عن امرأة عندها وديعة فحضرتها الوفاة فدفعت الى جارها فهلكت عنده
قال ان لم يكن عند وفاتها بحضرتها احد من عيالها فلا ضمان عليها بمنزلة حريق غالب او شرق غالب بل
هذا اشد وسئل ابو بكر عن امرأة اودعت عندها وديعة فدفعتها الى زوجها قال لا يضمن قيل له
لم لا يضمن والزوج ليس في عيالها قال العبرة للمساكنة الا ترى ان الابن لو كان معها ساكنا وليس في عيالها
ثم خرج عن المنزل وترك المنزل على الابن لا يضمن وسئل ابو بكر عمن دفع الى رجل شيئا لينثره في
العرس فنثره قال ليس له ان يلتقط منه وهو بمنزلة من دفع الى آخر دراهم وامره ان يفرقها على
الفقراء وهو فقير ليس له ان يأخذ لنفسه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اشياء ولا يأخذه الفقير
للاباحة فينا وهو على الشمول لا على الاستقصاء فلو امره بان ينثر صار كأنه اباح له بان يلتقط
منه وان يحبسه لنفسه ما يحبسه الناس واذن له بان ينثر صار كأنه اباح له بان يلتقط منه وان
يحبسه لنفسه ما يحبسه الناس واذن له بان ينثره لنفسه او يأمر غيره من طريق الدلالة ممن كان حاضرا
هناك وسئل ابو بكر عمن استعار ثورا ليشاوي جشير ليستعمله فقرنه مع ثور ليشاوي مايه
فعطب الثور العارية حال ان كان الناس يفعلون مثل هذا فلا ضمان عليه والا فهو ضامن

عن امرأة اودعت صبية من بنات سنة ونصف فاستعملت بشيء فوقعت الصبية في الماء قال لا ضمان عليها
لانها امانة في يدها وليست بمنزلة الغصب فان من غصب صبية فوقعت في الماء حيث يجب الضمان بالغصب
وسئل ابو بكر عمن اودع عند رجل وديعة فقال لصاحب الوديعة اعطني الوديعة فقال لا اصل
اليها الساعة ثم انغير على تلك الناحية قال ان كانت الوديعة في موضع لم يتهيأ للمودع ردها منه
من ضيق الوقت فلا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه وسئل نصير عمن قال لآخر اعرني دابتك الى الليل
فقال له اعيرك فقال له اجرني دابتك الى الليل فقال اجرتك قال الدابة لمن سبق بالسؤال وان اشتغلا
جميعا فالدابة لهما جميعا وسئل ابو نصر عمن دخل كرم صديق له وتناول منها بغير امره وهو يعلم ان
صاحب الكرم لو علم لا يبالي به فقال ارجو ان لا باس به وقال ابو نصر لو ان رجلا استعار من رجل عبدا
فطعام العبد على المستعير ولو ان مولى العبد اعار العبد فطعام العبد على المعير قال الفقيه ابو الليث
يعني اذا قال مولى العبد خذ عبدي واستخدمه من غير ان يستعيره فان هذا بمنزلة الوديعة فطعامه
على مولاه اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن عليه ثم ادعى ان دراهمه اكثر فلا شيء عليه الا ان يدعي
التضييع او الخيانة وذكر ان رجلا جاء بدراهم واراد ان يضعها عند ابن الرماح فقال له ابن الرماح زنها
عندي فقال وزنتها عند غيري وهي عشرة آلاف فقال ابن الرماح زنها بانيه فوزنها فاذا هي تسعة آلاف
وقد كانوا غلطوا في الوزن فقال ابن الرماح لو شققت عن قلبي الكنتم تصدقوني على ذلك وقال نصير بلغني عن هشام
بن عبيد الله روى عن محمد رحمه الله لو ان رجلا استعار دابة ثم نام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان
فقطع المقود وذهب بالدابة قال لا يضمن ولو اخرج المقود من يده فذهب بها فانه يضمن حكي ان ابو
[illegible] محمد بن الحسن رحمه الله عمن اودع رجلا خمسمائة درهم فانفق منها ثلثمائة درهم ثم رد على
صاحبه مائتين ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا من الوديعة قال لا يحنث لانها صارت دينا عليه
فلا يكون حابسا للوديعة وسئل نصير عمن استعار دابة الى الطاحونة وادخلها في المربط الذي
هناك وجعل على الباب خشبة كيلا يخرج الحمار وتفرغ للطحن فسرق الحمار قال ان استوثق وثيقة
لا يقدر الحمار على الذهاب فلا ضمان عليه وسئل ابو القاسم عمن اودع عند رجل حنطة فانسدت بها
الفارة قال ان اطلع على ثقب معروف فلم يسده مما كان من نقصان بعد ذلك فهو ضامن وما كان من خلاف
ذلك فلا ضمان عليه قال الفقيه ابو الليث لو اخبر صاحب الحنطة ان هنا ثقبا فلا ضمان عليه وسئل
ابو القاسم عمن اودع رجلا شيئا وقال للمودع ان الشيء من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه ذلك
وجاء رجل وزعم انه رسول المودع وبين ذلك العلامة فلم يدفع اليه حتى هلكت الوديعة قال لا يضمن
لان من استوثق يمكنه اظهاره وسئل ابو بكر عمن استعار من رجل كتابا فضاع عنده فجاء صاحب
الكتاب فطلبه فلم يخبره بالضياع ووعده حتى جعل ثم اخبره بالضياع قال ان لم يكن ايس
من وجوده وكان يرجو وجوده لا ارى عليه الضمان وان كان ايس من وجوده حين وعده برده ضمن
وسئل ابو جعفر عمن اودع قاضيا ثيابا فوضعها في حانوته وكان السلطان ياخذ من العامة
شيئا يسمونه رشوة ويسمونها وظيفة فرفع ثياب الوديعة لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل رهنا فضاعت
عند

عند المرتهن قال ان اخذ المرتهن طائعا من غير كره فلصاحبه ان يضمن قيمة الثياب ان شاء السلطان وان شاء
ولا يضمن القاضي ان كان لا يقدر على دفع السلطان عن نفسه وسئل ابراهيم بن يوسف عمن طلب من رجل
ثوبا عارية فقال رب الثوب اعطيك غدا فذهب غدوا واخذ الثوب بغير اذنه فاستعمله فهلك
عنده قال الضمان عليه وسئل ابو بكر عن المودع اذا قال وضعت الوديعة في مكان بين يدي ثم قمت
ونسيتها فلا هو ضامن لان شيئا لا تضيع منه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا قال بيتا داري لا
يضمن واذا قال بين يدي ثم تقدم يضمن وسئل ابو بكر عمن دخل الحمام فاستعمل قصعة الحمامي فسقطت من يده فانكسرت
قال لا ضمان عليه وكذا لو سقط كوز الفقاع من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده ولو ان رجلا استقرض
من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق قال الفقيه يضمن خمسة
اسداس العشرة وقال بعضهم يضمن جميع العشرة لانه اخذها لنفسه في الابتدا والقول الاول اصح وهو
استحسان وسئل محمد رحمه الله فيمن استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه مائة وعشرين درهما وقال
خذ منها عشرين درهما قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم عمد الى العشرين فاعادها في المائة ثم دفع اليه
رب المال اربعين درهما وقال اخلطها بتلك الدراهم فخلطها ثم ضاعت الدراهم كلها قال يضمن الكل الا اربعين درهما
رجل اودع رجلا دابة فاصابها شيء فامر انسانا فعالجها فعطبت قال محمد رحمه الله يضمن صاحب الدابة
ايهما شاء فان ضمن المستودع لم يرجع على الذي عالجها وان ضمن الذي عالجها رجع على المستودع علم انها دابة
المستودع او لم يعلم الا ان يكون اخبره انها ليست بدابته ولم يامره بذلك فيهما ولو ان رجلا ودي سهما
الى العدو ثم رموه بذلك السهم لم يكن السهم فان هو لصاحبه لانه وان ملكه اهل الحرب ويكون جد
قبل القسمة فهو احق به وروي عن شريح انه سئل عن شاة لرجل اكلت عجين الحايك قال ان كان ذلك
ليلا يضمن وان كان نهارا لا يضمن وتاول قول الله سبحانه وتعالى اذ نفشت فيه غنم القوم والنفش لا يكون
الا بالليل وهذا قول اهل المدينة وفي قول اصحابنا رحمهم الله لا يجب الضمان ليلا كان او نهارا واخذوا بقوله
صلى الله عليه وسلم فعل العجماء جبار وفي نوادر محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله وعن الرواية
سئل ابو جعفر الهندواني رحمه الله فيمن باع من رجل عصيرا واعاره حماره حتى يحمل عليه وقال خذ عذاره
وسقه ولا تخل عنه فقال افعل فلما سار ساعة خلى عذاره فاستوحش في المشي فسقط فانكسر
قال عليه ضمان الحمار اذا كان عند رجل وديعة في البستان ودفعها فلم يمنعه ان كان يمكنه الرفع فهو
ضامن وان لم يمكنه الرفع لما يخاف من عادية او ضرره لم يضمن
رجل اودع عند رجل خاتما فاستعمله فهلك ان وضعه في الخنصر ضمن لانه استعمال وان وضعه
في غيره من الاصابع لا يضمن لانه امساك وليس بتزيين ولو كانت عند امراة فلبسته ضمنته في اي
اصبع كان لان اصابعها كلها موضع الزينة رجل كان له على آخر حق فتقاضاه فرمى من عليه الحق
الى المتقاضي فهلك فيما بين ذلك على من يهلك قال ينظر ان وقع حيث وصلت يد المتقاضي اليه كان
الهلاك عليه وان وقع حيث لم تصل يده اليه فان الهلاك على الرامي لان القبض الحكمي معتبر
الا في الغصب ولهذا ان من اشترى ثوبا وخلى البائع بينه وبين الثوب بحيث تصل يده اليه فلم

بدفعه حتى هلك يلزمه الثمن والهلاك على المشتري ولو استحقه مستحق وتبين أن الثوب كان غصبًا
فالضمان على البائع دون المشتري لعدم القبض الحقيقي. رجل استعار فرسًا ليغزو عليها فأعاره
أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهر في دار الإسلام فله أن يسترده منه فلو لقيه في دار الشرك
في موضع لا يقدر المستعير على فرس بالكراء والشراء فإنه ليس له أن يأخذه ولكن يكون عنده بأجر
المثل وكذا لو استعار زقًا ليجعل فيه الدهن ثم أراد أن يسترد في المفازة أو أعاره سفينة ثم أراد
في وسط البحر ولا يقدر المستعير على سفينة أخرى أو استعار خادمًا لترضع ولده فلما ألفها الولد
وصار بحيث لا يأخذ إلا ثديها فإنه لا يسترد ولكن يكون عنده بأجر المثل والأصل أن المعروف عرفًا كالمشروط
شرطًا نحو من استعار دابة مطلقًا فالعارية مطلقة ولكن المستعير يحمل عليها ما يطيق حتى لو
حمل عليها ما لا يطيق فإنه يضمن إذا عطبت لاعتبار العرف وكذا لو استعملها يومًا إلى الليل من غير علف
فإنه يضمن والعلف على المستعير فإذا حمل عليها ما يطيق وعلفها فلا ضمان عليه في أي مكان استعمل
أو في أي زمان أو في أي حمل ومؤنة الرد عليه إذا كان شيئًا يحتاج إلى المؤنة نحو الرحا ونحوه وحكم المغصوب
هكذا وأما الإجارة والوديعة فمؤنة الرد على المالك. رجل أودع فصيلًا فأدخله بيته فعظم فلم
يقدر على إخراجه فالجواب(؟) أن المودع بالخيار إن شاء قلع الباب وإن شاء ضمن له قيمة الفصيل
ولو استعار بيتًا فأدخل فيه الفصيل فكبر ليس له أن يقلع الباب ولكن المالك يحتاج للإخراج
والأفيد(؟) ويخير(؟) القطع وإن كان حمارًا أو بغلًا يستحش قلع الباب إذا كان الضرر يسيرًا ويغرم
مقدار ما أفسد من الباب والله تعالى أعلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه

كتاب الهبة

بسم الله الرحمن الرحيم سئل نجم الدين عن امرأة أعطت زوجها مالًا سأله ليتوسع بالتصرف فيه في المعيشة
فظفر به بعض غرمائه بعد تصرفه به فاستولى عليه هل لهذه المرأة أن تسترده من ذلك الغريم قال
إن كانت وهبته للزوج أو أقرضته فلا لأنه مال الزوج وإن كانت أعطته ليتصرف فيه على ملكها
فلها ذلك لأنه مالها. وسئل عن أمير دفع جارية قومها لبعض خدمه فأخبرته الجارية أنها
كانت لتاجر وقتل غيره واستولى عليها الشارع(؟) وتداولتها الأيدي حتى وقعت بيد الأمير وإن الموهوب
له الآن لا يجد ورثة المقتول ويعلم أنه لو خلاها ضاعت ولو أمسكها [illegible]
ورفع الأمر إلى القاضي هل للقاضي أن يبيعها من ذي اليد نيابة عن مالكها الغائب حتى إذا ظهر المالك كان
له على ذي اليد تلك الثمن قال نعم. وسئل عمن قال لامرأته [illegible] فقالت [illegible]
هل تملكها الزوج بهذا اللفظ قال لا لأنه ليس بتمليك. وسئل عمن قال لأمه(؟) [illegible]
[illegible] فقالت [illegible] هل يكون هبة له وهل يملكه فقال لا
وسئل عمن له بنون كبار وكان دفع لابن في صحته مالًا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات
الأب أيختص به هذا الابن أم يكون ميراثًا عنه بينهم فقال إن أعطاه هبة فالكل له وإن دفع إليه
ليعمل للأب فهو ميراث. وسئل عن امرأة ماتت وتركت ابنًا من زوج آخر فقال أحدهما عند
قبرها وهبت لزوج أمي المهر الذي كان عليه لأمي وقيل للابن الآخر ما تقول أنت فقال [illegible]

حاق

حاز(؟) بانك [illegible] هل يكون هذا إبراء منه في حصته أيضًا قال لا لأنه ليس بإبراء
صريحًا ولا دلالة فإن طلب حصته من المهر لا يكون إبراء فإنه حق والله تعالى أعلم فتاوى شيخ الإسلام
أبي الحسن عطاء بن حمزة(؟) رضي الله عنه سئل شيخ الإسلام عمن يدفع إلى الصبيان
أقربائه ومعارفه دراهم في أيام العيد على الرسم المعهود بنية الزكاة أو يدفع ذلك إلى من يبشره
بقدوم صديق له أو إلى من يخبره بخبر يسره أو يدفع ذلك إلى من يهدي إليه باكورة أو نحو ذلك بنية
الزكاة والمدفوع إليه فقير هل يجزئ ذلك بنية الزكاة قال نعم لأن شيئًا من ذلك ليس بواجب عليه قيل له
وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة قال نعم قيل له فلو دفع صدقة الفطر إلى الطبال بوقت(؟) نظمهم
بالاستيجار قال فكذلك الجواب لأن ذلك غير واجب وسئل شيخ الإسلام عمن قال لآخر بعت منك هذا
القميص بكذا درهمًا ووهبت الثمن لك أو قال أبرأتك عن الثمن أو قال استوفيت الثمن فقال الآخر اشتريت هل
يملكه القابل قال لا ويكون عنده كما لو باعه منه على أن لا ثمن عليه وذلك فاسد فكذا هنا وسئل
عن امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد مدة فطلبت ورثتها مهرها من زوجها وقالوا إنها
وهبت مهرها وكانت في مرض موتها فإنه لا يصح وقال الزوج بل كانت في الصحة فصحت فالقول قول من قال القول
قول الزوج قيل له لم قال لأنه ينكر الدين وهم يدعون ذلك قيل له أليس أنهم اتفقوا على أن المهر كان ثابتًا
واختلفوا في السقوط فالزوج يدعيه وورثة المرأة ينكرونه فلماذا لا يكون القول قولهم قال
لأن المهر كان ثابتًا ولكن حقًا للمرأة أما استحقاق ورثتها هذا المال قبل الزوج لم يكن ثابتًا وهم يدعون
ثبوته عليه وهو ينكر فيكون القول قول المنكر والله تعالى أعلم فتاوى الفقيه أبي الليث نصر بن محمد
السمرقندي رحمه الله سئل أبو بكر(؟) عمن له ابن صغير فغرس كرمًا وقال أغرسه باسم ابني قال هذا لا يكون
هبة ولو قال جعلته باسم ابني قال هذا أقرب إلى الهبة من الأول ولو قال جعلته لابني فهذا لا أشك فيه أنه
هبة وسئل أبو نصر(؟) عمن قال جميع ما أملكه لفلان قال هذا ليس بإقرار ولكنه هبة ولا يجوز إلا بالقبض ولو قال
جميع ما يعرف بي أو ينسب إلي لفلان فهو إقرار وعن أبي جعفر(؟) أنه إذا قال بالفارسية [illegible] تكون
إقرارًا ولو قال [illegible] يكون هبة ولا يجوز إلا بالقبض وقال أبو عبد الله محمد بن سلمة اختلفت أنا ونصير بن
يحيى(؟) في [illegible] فسألته عما يوهب للصبي إياكا منه أبواه قال سألت عن هذا محمد بن
الحسن رحمه الله قال باكرًا منه قلت لم قال لأن العبد المأذون يدعو إلى الطعام فيجيء أكله ولو أن رجلًا
اتخذ وليمة للختان فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد أو دفعوها إلى الوالد فقالوا هذا
للولد أو لم يقولوا شيئًا تكون للولد أو للوالد قال بعضهم في الأحوال كلها للوالد لأنه هو الذي اتخذ
الوليمة وقال النبي عليه السلام الخراج بالضمان وقال بعضهم هي للولد لأن الأب إنما اتخذها للولد وقال
بعضهم إذا قال هذا للولد فهو له وإن لم يقل شيئًا فهو للوالد لأن التمليك من جهتهم فالبيان إليهم قال
الفقيه أبو الليث إن كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبيان أو شيء مما يستعمله الصبيان فهو للصبي
وإن كانت دراهم أو شيئًا من الثياب أو الحيوان فإن أهدى أحد من أقرباء الأب أو معارفه فهو للأب
وإن أهدى أحد من أقرباء الأم أو من معارفها فهو للأم وعن أبي القاسم أن هذا وبه نأخذ وقال

نصير سالت ابن زياد عمن قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي فله ان ياكله ولو قال من اكل من مالي فهو في
حل لا يحل لاحد ان ياكل منه وقال نصير سالت محمد بن مقاتل عن ذلك فقال كل من اكل فهو في حل وقال نصير سالت
محمد بن مقاتل عمن له شجرة فقال من اكل منها فهو في حل قال من اكل منها فهو في حل ولا باس بان ياكل منها الغني
والفقير وسئل ابو القاسم عمن سيّب دابته لعلة فاخذها انسان فاصلحها لمن تكون قال ان
سيبها وقال من شا فلياخذها فاخذها انسان فهي له وان لم يقل شيا ولكن سيبها فهي على ملكه وله ان ياخذها
حيث وجدها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا قال لقوم معلومين من شا فلياخذها فاخذها رجل منهم
جازت هبة له استحسانا والقياس ان لا تجوز لان الموهوب له مجهول وفي الاستحسان يكون لان وقت
القبض صار معلوما بمنزلة من وهب دينا له على رجل وسئل نصير عمن قال لمكاتبه وهبت لك
مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل قال في قول زفر هو مكاتب على حاله وقال ابو يوسف رحمه الله صار حرا
والمال دين عليه ولو ان رجلا ضلت منه لولوة فوهبها لرجل وسلطه على قبضها وطلبها فوجدها
وقبضها قال ابو يوسف رحمه الله الهبة باطلة وقال زفر الهبة جائزة وسئل ابو نصر عمن قال لابن له
عن الحق الذي عليك على اني بالخيار قال البراة جائزة والخيار باطل الا ترى انه لو وهب له شيا على انه
بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار فالبراة اولى لان الهبة تحتاج الى القبول والقبض والبراة لا تحتاج الى
القبول وقال محمد بن مقاتل فيمن قال لآخر كل منفعة تصل اليّ من مالك فهي لك ان تصدق به فان وهب
له شيا وجب عليه ان يتصدق وان اذن له ان ياكل من طعامه فانه لا يحل له ان يتصدق منه وانما يحل له
ان ياكل منه نصير قال سالت الحسن بن زياد عمن قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او
اعطيت قال لا يحل له ان ياخذ وان يعطي الا الاكل وسئل ابو بكر عن امراة لها دار هي فيها ساكنة ولها
فيها امتعة وزوجها فيها ساكن فوهبت دارها من زوجها قال الهبة جائزة لانها وما في يدها في يد
الزوج فالدار مشغولة بعياله ومتاعه فجازت الهبة وقال ابو بكر لو ان امراة قالت لزوجها وهبت
مهري منك على ان كل امراة تتزوجها يجعل امرها بيدي فان قبل الزوج ساعته جازت الهبة وللزوج
ان لا يجعل امر امراته بيدها بمنزلة من اوصى بان يعتق امته على ان لا تتزوج فاذا قبلت عتقت وان
تزوجت بعد ذلك لا يجب عليها شي وسئل ابو بكر عن الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه
القلم فثوابه له او لابويه قال ثوابه له لانه ليس للانسان الا ما سعى الآية لو للوالد في ذلك تعليم
وارشاد فله اجر تعليمه وارشاده وقال علي ... ثوابه لابويه لانه ليس من اهل الفرائض ولو
تصدق الابن عن الميت او دعا له فانه يصل اليه لانه جا في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث
الله تعالى ذلك الى الميت على طبق من نور وسئل ... عن الرجل اذا كان محتاجا ومعه دراهم فانفاقه
على نفسه افضل او اعطاه الى الفقير قال انفاقه على نفسه افضل ولو اعطى الفقير فهو حسن الا ترى ان
النبي صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال عندي دينار فقال انفق على نفسك فقال عندي آخر فقال انفق على
عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال ذلك اذا تصدق ولم ينفق
على نفسه ان كان لا يصبر على الشدة فاما اذا كان بحال لو تصدق يعلم انه يصبر على الشدة فهو افضل

لان الله تعالى

لان الله تعالى قال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وانما نزلت هذه الآية في مثل هذه الحالة
وسئل ... عمن قال الحت مالي لفلان ان ياكل والمباح له لا يعلم فان تناول فلان ولكن على الجهل فانه
يتناول حراما ولا ينبغي التناول الا بالعلم بالاباحة وسئل ... عن عبد ماذون له دفع من
مال مولاه او من تجارته شيا لانسان هبة هل يسعه ان يقبل منه قال ان دفع شيا لو بلغ مولاه كره ذلك
لا يحل له ذلك وان كان يعلم انه لو بلغه لا يكره فلا باس به وقال ابو بكر لو ان رجلا وهب من رجل تمرا بعد
جذه ... الموهوب له الى بلخ لا يكون للواهب ان يرجع كما قالوا في السير اذا وهب لرجل جارية في دار
الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس له ان يرجع وسئل ابو بكر عن امراة قالت لزوجها
انك تعيب كثيرا فان لم تعب علي فقد وهبت لك الحائط الذي لمكان كوني معك ثم طلقها ثم ادعى الزوج
ذلك الحائط قال هذا على وجوه فهذا الوجه الذي ذكرنا بعده لا هبة لعدم التسليم والثاني اذا وهبت
وسلمت اليه ووعدها الزوج بان يمسك معها فالهبة جائزة ولا يبطل بالطلاق والثالث اذا وهبت
بشرط ان يمسك معها وسلمت اليه كانت الهبة جائزة ولا يبطلها طلاقها والرابع اذا قالت وهبت
منك ان تمسكني مع هذه هبة فاسدة والخامس اذا صالحها ان يمسك معها على ان الارض هبة فالصلح
باطل والارض مردودة عليها وسئل ابو نصر سمعت ابا مطيع عمن قال لآخر ادخل كرمي وخذ من
العنب كم شئت فانه ياخذ ما ... واحدا وان قال خذ من البر فانه ياخذ ... لان ... يكون في كفارة اليمين
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يكون له ان ياخذ من العنب مقدار ما يشبع انسان واحد لانه اذن له
مقدار حاجته وقال ... فيمن في يده درهم فقال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فتصدق بدرهم سواه
اجزاه وان لم يتصدق فهلك في يده لا يجب عليه شي ولو ان رجلا وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة
بمتاع الاب قال يكون لا يحتاج الى تفريغها وسئل ابو القاسم عمن قال لختنه ابن امراته ... ذهب
فازرعها هل يصح الهبة قال ان قال الختن عند ذلك قبلت صارت الارض له بالقبول وان لم يقل قبلت
لا شي له وقال ابو بكر ولو قال الرجل هذا الشي لابني الصغير جازت الهبة ولا يحتاج الى ان يقول
قبلت ولا ينبغي ان يكون الهبة اكثر من البيع وفي باب البيع اذا قال بعت عبدي من ابني الصغير بكذا
ولم يقل اشتريت كان البيع جائزا وكذا اذا ابتدا وقال اشتريت لابني عبدك هذا لابني بكذا
جاز البيع ولو قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبض الآخر العبد ولم يقل
قبلت جازت الهبة ولو كان العبد غائبا فذهب الآخر وقبضه ولم يقل قبلت جازت ايضا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبقول ابي بكر ناخذ وسئل ابو ... عن شريكين قال احدهما
لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ترد على راس مالي فرده عليه ثم اراد ان يطالبه بالربح
قال ان كان المال قائما غير مستهلك ولم يقسماه حتى وهبه فالهبة باطلة وسئل ... القاسم
عمن وهب من رجل ارضا وسلمها اليه واشترط ان ينفق الموهوب له على الواهب ما خرج من هذه
الارض ما دام هذه الهبة قال اذا كان فيه كروم واشجار فالهبة جائزة والشرط باطل وان
كانت ارض قراح فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه اذا اشترط عليه

الشرط

ان ينفق عليه من ثمرها فقد اشترط رد بعض الهبة والهبة شرطا ان يرد بعضها جازت و
بطل واما الارض البيضاء فالخارج مال الموهوب له لانه خرج من بذره واذا اشترط ان ينفق
على الواهب من ذلك فقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة اذا شرط فيها عوض مجهول بطلت
الهبة وسئل محمد بن الحسن رحمه الله عمن وهب لآخر ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له
قبضته صار قابضا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض وسئل ابو بكر
عن مريض وهب من آخر جارية فوطئها الموهوب له ومات الواهب وعليه دين هل له عليه العقر
قال كان ابو نصر يقول لا يجب العقر لانه وطئ ملك نفسه كما ان الصحيح لو وهب جارية من آخر فوطئها
الموهوب له ثم رجع الواهب فلا عقر عليه كذا هذا الا ترى ان المشتري اذا وطئ الجارية قبل القبض ثم
منعها البائع فهلكت عنده فلا عقر على المشتري كذا هذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان ابو جعفر
يقول ارى عليه العقر في قول اصحابنا رحمهم الله وبه نأخذ لان الجارية مضمونة عنده بالقيمة الا ترى
انها لو هلكت عنده ضمن قيمتها فلما كانت مضمونة عنده بالقيمة يجب عليه العقر وسئل ابو بكر
عن امرأة قالت لزوجها وهبت منك مهري ان لم تطلقني فطلقها بعد ذلك قال الهبة فاسدة وان قالت
على ان لا تطلقني فقبل جازت الهبة وان طلقها بعد ذلك قيل له ايش الفرق بينهما قال لان كلمة
ان شرط فصارت الهبة معلقة بالشرط وان قالت على ان لا تطلقني فهو معلق بالقبول فاذا
قبل وقعت الهبة جائزة الا ترى لو ان رجلا قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لم تطلق ما لم تدخل
ولو قال انت طالق على دخولك الدار يقع الطلاق اذا قبلت كذا هذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
في الفصل الاول لا تصح الهبة ضربها او لم يضربها وفي الفصل الثاني اذا قبل صحت الهبة ضربها او لم يضربها
رجل وهب لآخر جارية فعلمها القرآن او الكتابة او الكسب له ان يرجع في قول زفر رحمه الله وفي قول ابي يوسف
رحمه الله لا يرجع وروى هشام عن محمد رحمه الله قال في قول ابي حنيفة انه لا يرجع لان هذه زيادة متصلة
وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله يرجع وعند محمد لا يرجع رجل قال لآخر وهبت لك هذه
القوصرة الحنطة او هذا الزق السمن قال محمد رحمه الله هذا على الحنطة دون الغرارة وعلى السمن دون الزق وان
قال وهبت لك زق السمن وغرارة الحنطة فهو على الزق دون السمن وعلى الغرارة دون الحنطة ولو ان
رجلا وهب لرجل ثوبا فقبضه منه الموهوب له ثم اختلسه منه الواهب واستهلكه فانه يغرم
قيمته للموهوب له لان الهبة على ملك الموهوب له ما لم يقض القاضي بالرجوع او يرد الموهوب له الى الواهب
برضاه ولم يوجد ولو وهب رجل لآخر شاة فقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير امره
او وهب له ثوبا ثم قطعها الواهب بغير امره قال محمد رحمه الله يأخذ الموهوب له الشاة المذبوحة
ولا يغرم الواهب له شيئا واما الثوب فانه يأخذه الموهوب له ويغرم الواهب للموهوب له ما بين
القطع والصحة فسئل عما الفرق بينهما قال لانه يكون لحما بالذبح وزيادة وفي الثوب لا بأس به قال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله السلطان اذا اخذ عبدا من مسيرة ثلاثة ايام فرده على مولاه فلا جعل
له لان الواجب عليه ان يتولى اموال الناس ويحفظها فاذا فعل ما هو واجب عليه لا يجب الجعل بمنزلة

الوصي

الوصي اخذ عبد اليتيم وجاء به من مسيرة ثلاثة ايام لا جعل له وكذا هذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وبه نأخذ وسئل ابو بكر عما يجمع للدهانين مما يقطر من الاوقية قال ان كان وقف ما كان للمشتري
زاده سامح الدهان ارجو ان يطيب له ذلك والا فلا يطيب له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان وضع
الاوقية في انائه بعدما كاله ان كان يسيل الدهن من خارجه ولا يسيل من داخله فهو طيب له
وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية فان زاد لكل واحد من المشترين شيئا من الدهن طاب له ذلك
والا ينبغي له ان يتصدق به ولا يسعه به الا ان يكون محتاجا ويكون سبيله سبيل اللقطة وان كان لا يعلم
انه سال من خارجه او سال من داخله او سال من كلي الوجهين لا يطيب له ايضا الا اذا كان زاد
للمشتري شيئا ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن قال لآخر ان هدى دوابي فان وجدته تجده فقال نعم فاصابه
المأمور على مسيرة ثلاثة ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له لانه صار بمنزلة المودع ولو اخذ رجل آبقا فقبضه
مولاه ثم وهبه منه فالجعل لازم على المولى ولو وهبه قبل ان يقبضه فلا جعل عليه وان باعه اياه كان
للذي اخذه الجعل في ثمنه رجل وجد شاة او بعيرا فامره القاضي بالنفقة عليهما فهلكت الضالة قال
زفر رحمه الله لا يرجع بالنفقة وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله فيمن التقط
لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبينه وليس هذا كالمستودع والله تعالى اعلم
فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله سئل محمد بن سلمة عن الفواكه تهدى الى الصبي هل للاب ان يأكل منه
قال نعم الا ترى ان العادة ان المادون ان يطعم ويضيف قال محمد بن الوليد تأويل هذا ان يهدى الى الصبي ويراد
بذلك بر الوالد استصغارا للهدية رجل التقط لقطة فعرفها فلم يجد صاحبها فانفق على نفسه وهو
محتاج ثم اصاب مالا فانه يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بقدر ما انفق على نفسه وقال ابو احمد
عيسى بن النضر لا يجب عليه ذلك وسئل ابو بكر العياضي عمن وجد لقطة وعرفها فلم يجد صاحبها فانفق
على نفسه حال حاجته او كان غنيا فتصدق على الفقراء ايكون لصاحب اللقطة في الآخرة خصومة مع
الملتقط فقال امر الآخرة الى الله تعالى اعلم به وارجو انه غير معاقب على ذلك وقال عيسى بن النضر لا
خصومة له مع الملتقط رجل غصب عبدا قاريا او كان خبازا او كان يحترف بعمل آخر فنسي عنده
فانه يقوم على عمله وتعلمه وهو لا يحسن على ذلك الشيء فيضمن النقصان ولو وهب لرجل عبدا فعلمه القرآن
او عملا آخر من هذه الاعمال فللواهب ان يرجع في هبته لان هذه الزيادة ليست في نفس العبد ولو وهبه
وهو غلام فطال لم يرجع لان الزيادة في الطول زيادة في عين البدن فان كان طويلا ثم وهبه فطال
جدا عند الموهوب له فله ان يرجع لان هذا نقصان وليس بزيادة حتى كان اشبه له ولو وهب دارا بالاثاث
فيها متاع الواهب لا تصح الهبة فلو اودع المتاع عنده وخلى بينه وبين المتاع ثم سلم الدار اليه صح التسليم
ولو وهب اولا جميع ما في الدار من المتاع وسلم اليه بالتخلية ثم وهب له الدار وسلم اليه فان الهبة تصح في المتاع
دون الدار ولو وهب الكل معا او وهب احدهما ولم يسلم ثم وهب الآخر وسلم جاز في الكل وعن ابن سماعة عن محمد
رحمه الله فيمن وهب من آخر ثوبا فاعار الموهوب له قميصا والثوب حاضر يصير قابضا وعن ابي يوسف رحمه الله لا
يصير قابضا ما لم يقبض وحواله على آخر الف درهم غلة والف صحيح فقال وهبت منك احدى الالفين
كون الخيار اليه والله تعالى اعلم بالصواب اللهم اغفر لها ولابائها ولامهاتها ولاخواتها ولاخواتها ولجميع المؤمنين والمؤمنات

كتاب الوقف [illegible] رحمه الله

عن اشجار في مقبرة هل يجوز صرفها في
عمارة المسجد قال نعم ان لم يكن وقفا على وجه اخر قيل له فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب ايصرف اليها ام
الى المسجد قال يصرف الى ما وقف عليه ان عرف قيل له فان لم يكن للمسجد متولي ولا للمقبرة هل للعامة التصرف
فيها بدون اذن القاضي قال لا وسئل عن متولي وقف تقلد القاضي امتنع عن العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع
الامر الى القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متوليا قال لا قيل له فان امتنع عن تقاضي
ما على المتقبلين زمانا ولم يقبضه هل يأثم بذلك قال نعم قيل له فان هرب بعض المتقبلين بعد ما اجتمع عليه
مال كثير من جهة القبالة هل يضمن المتولي قال لا وسئل عن ارض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب البناء
قد استاجر الارض باجر معلوم هو اجر مثلها يومئذ وبعد زمان تبدل [illegible] المتولي ويريد صاحب
البناء ان يؤدي مثل تلك الاجرة التي كانت في الماضي والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الان هل له ذلك قال نعم
وسئل عن شجرة نابتة في مسجد قد كبرت بعد سنين فاراد متولي المسجد ان يصرف هذه الشجرة الى
عمارة بيت في هذه السكة والغارس يقول هي لي فاني ما وقفتها على المسجد قال فالظاهر ان الغارس
جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البيت ولا للغارس ان يصرفها الى حاجة نفسه والله تعالى اعلم فتاوى شيخ
الاسلام ابي الحسن عطاء بن حمزة رحمه الله
سئل شيخ الاسلام عن اهل قرية افترقوا وتداعى مسجد
القرية الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلون الى ديارهم هل لواحد من اهل القرية
ان يبيع الخشب بامر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد عند الحاجة
قال نعم وذكر انه وقع مثل هذه الواقعة في زمن الشيخ الامام الاجل ابي شجاع في رباط في بعض طرق سغد
خرب ولا ينتفع المارة به وله اوقاف عامرة فسئل هل يجوز صرفها الى رباط اخر ينتفع به الناس قال نعم
لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني وسئل شيخ الاسلام عن صحة
ذكر وقف كان وقف رجل عقارا على مواليه وقد رسم مدرسته معلومة وكان فيه بيان المقادير وشرائط
الصحة وجعل اخره للفقراء فقال انه غير صحيح لانه كان فيه وقف ذلك على موالي فلان وفلان ولم يبين الموالي
الموالي الاعلى والاسفل في التركي والرومي والهندي قيل له اذا سمى الشهود ذلك ان المسمى هو الذي اعتقه
هذا الواقف لا من اعتق الواقف وعلم جنسه لماذا لا يجوز قال انا اسال عن صحة المكتوب فيجب ان
يصير معلوما لي فلابد من بيان صفته وجنسه وتعريفه بما يتعرف به حتى يصير معلوما لي فافتي
بصحته وسئل عمن اتفق اهل المسجد على نصبه متوليا مطلق التصرف في مال المسجد على حسب
ما قلده القاضي قال نعم قال ومشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسألة ويقولون نعم والافضل ان يكون
ذلك باذن القاضي ثم اتفق مشايخنا المتاخرون واستاذونا ان الافضل ان ينصبوه متوليا ولا يعلموا
به القاضي في زماننا اولى لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف وسئل عن متولي اشترى
بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعها بمثله هل يجوز بيعه قال اختلف المشايخ ان الدار المشتراة هل
تلتحق بالمنازل الموقوفة على المسجد حتى لا يجوز بيعها ام لا قولان والمختار من القولين عند
الشيخ قال المختار عندي ان يجوز بيعه ولا يصير وقفا لان صحة الوقف والشرائط التي يصير الوقف
بها

بها الا ان لا يجيء فسخه وفيه كلام كثير ولم يوجد تلك المعاني هنا وسئل عن متولي مسجد باع منزلا
موقوفا على المسجد من رجل بثمن معلوم وقبض الثمن وسلم اليه المنزل ومضى على ذلك زمان ثم عزل القاضي هذا
المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان هذا البيع باطل ورفع الامر الى القاضي وابطل
القاضي البيع وسلمه الى المتولي وقد سكنه المشتري زمانا هل يجب عليه اجر مثل هذا المنزل قال نعم
لانه معد للاجارة فتقبل الاجارة تقديرا فتجب الاجرة وسئل عن متولي مسجد جعل منزلا وقفا على
المسجد مسجدا وجعل له محرابا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس فيه الصلوة فاعيد منزلا هل يكون
منزلا قال نعم قيل له هل يكون جعل المتولي منزلا مسجدا قال لا وسئل عمن وقف على اولاده عقاراته وكتب في
الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان كذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم في حال صحته وبعد وفاته
قال هذا يوجب الفساد لانهم ورثته فيكون هذا وصية للوارث وذلك باطل بالنص قال والاحوط
ان يقول في حال حياته وصحته قال وكذا سمعته من الشيخ الامام الاجل الاستاذ ابي شجاع رحمه الله عنه
قال وعمل اهل العلم يكتبونه هكذا وتجده في كتاب كتب اصحاب الشروط هكذا قال وكيف يلزمني
قولهم وايرادهم في كتبهم والرواية عن صاحب الشرع بخلافه حيث قال لا وصية لوارث قال وانت
فتوى كان يسأل عنه ان رجلا تصدق بكذا على بناته البلغ فلانة وفلانة وفلانة في حال حياته وبعد
وفاته فاجاب فيه ان لم يكن له وارث اخر سوى هؤلاء البنات فهو صحيح قال ووجه ذلك ان الوصية
للوارث انما لا تجوز لحق سائر الورثة حتى ان من اوصى لزوجته او المراة اوصت لزوجها ولا وارث للمراة غير
ذلك ولا للزوج غيرها فهو صحيح لعدم المانع عمن قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا
وسلم صك شراء هذه الدار الى المتولي ثم استاجر هذه الدار من المتولي مدة معلومة باجرة
معلومة هل يصح هذا الوقف وهذه الاجارة قال ان سلم الصك دون الدار فالوقف باطل لعدم شرطه
وان سلم الدار الى المتولي صح وان لم يشترط التأبيد ولم يجعل اخره للفقراء على ما هو الشرط في صحة
الوقف وهذا يكون تمليكا للمسجد وهبة فيتم بالقبض واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه يصح قال
المتولي اذا اشترى من غلة المسجد دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة
المسجد او مصالح المسجد يصح وكذا اذا اشترى المتولي عبدا لخدمة المسجد يصح كل ذلك فيصح هذا
ايضا بطريق التمليك بالهبة وان كان لا يصح بطريق الوقف والمحفوظ من مشايخي واستاذي ان المريض
مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح ذلك ويكون
وصية والوصية يصح بغير قبض ويكون تمليكا فكذا هذا على ان الفرق بينهما ان الحاصل في مرض الموت
وصية فيصح بغير تسليم والحاصل في حال الحياة هبة فلا بد من التسليم وسئل عن وقف مشهور
اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من
الزمان ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفونه ثم يعطون فيبنى على ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وسئل شيخ الاسلام عن ذكر الوصي والمتولي في ذكر
الصك اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة او متولي من اي جهة هل يوجب ذلك الفساد قال نعم لانه

يختلف أحكامه باختلاف نصبه فتقليده لا وصي الأب والجد ووصي الأم من جهة القاضي يختلف أحكامهم وكذا
فسئله فإن كتب أنه وصي من جهة الحاكم ولم يسمّ القاضي الذي ولاه يجوز لأنه صارت جهة توليته معلومة ولأنه
يمكن معرفته في الجملة إذا عرف تاريخ نصبه وصار متوليا فأما إذا لم يكتب أنه من جهة الحاكم لا يعرف أنه
بأي طريق صار وصيا قيل له وأما إذا احتيج إلى القضاء بمجتهد فيه كالوقف وإجارة المشاع ونحو ذلك لو
كتب وقضى بصحته وبجوازه قاضٍ من قضاة المسلمين ولم يسمّ ذلك القاضي هل يجوز قال نعم فسئله فإن لم يكتب
قضى بذلك قاضٍ والكاتب كتب ذلك كذبا أيأثم بذلك قال ذكر محمد رحمه الله في آخر كتاب الوقف ما يدل على أنه
لا بأس به فإنه قال إذا خاف الواقف أن يبطل قاضٍ فإنه يكتب في كتاب الوقف أنه قضى به قاضٍ وكذا وكذا
قال وفي الحقيقة التصرف وقع صحيحا وإنما يبطل بإبطال القاضي ويكتب هذا الكلام ليمنع قاضٍ آخر عن
إبطاله فيبقى على الصحة أما هذا لا يكون باطلا حقا ولا صحيحا عن صحيح ولكنه منع المبطل عن الإبطال فلم
يكن به بأس فسئله قال فإن احتيج إلى الكتابة ذكر استئجار رجل من متولي وقف أرض وقفت على أرباب معلومين
فكتب استأجر فلان بن فلان من فلان المتولي في الأوقاف المنسوبة إلى فلان بكذا وكان لا يعرف اسم أبي الواقف وجده
فاقتصر على هذا القدر الدهقان فلان الفلاني المعروف بكذا هل يكفي لصحة الكتاب قال نعم وقد قال مشايخنا
رحمهم الله لو كتب المتولي في كذا وهو وقف على أرباب معلومين ولم يزد على هذا يكفي ذلك فسئله إذا كان الوقف على
أرباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا وليا متوليا باتفاقهم بدون استطلاع رأي القاضي هل يصح ذلك منهم قال
نعم إذا كانوا من أهل الصلاح قياسا على متولي المسجد وقد ذكرناها قبل هذا وسئل عن متولي وقف أراد
أن يتقبل أرض هذا الوقف لنفسه من نفسه هل يجوز قال لا لما أن حقوق العقد ترجع إلى العاقد فيتحمل اجتماع
الحقوق المتضادة في حق واحد فسئله فإن تقبلها هو لنفسه من القاضي هل يجوز قال نعم لأنه لا يؤدي إلى ما
ذكرنا والله أعلم فتاوى الفقيه أبي الليث السمرقندي رحمه الله وسئل أبو بكر عمن وقف على أمهات أولاده
اللاتي تزوج فلا شيء لها فمن وجدت واحدة منهن ثم طلقها تزوجها قال لا شيء لها إلا أن يكون قد اشترط في الوقف
وكذا لو قال على بني فلان الأمن يخرج من البلد فخرج بعضهم ثم عاد فلا شيء له وسئل أبو بكر عن سراج
المسجد هل يجوز أن يترك في المسجد من المغرب إلى وقت العشاء قال لا بأس به لأن المصلي ينشط في الصلاة إذا كان في
المسجد ضوء فسئله هل يجوز أن يترك السراج الليل كله على حاله قال لا إلا إذا كان في موضع جرت العادة
بتجديده كذلك فسئله هل يجوز أن يدرس الكتاب بسراج المسجد قال أرجو أن لا بأس به قال الفقيه أبو الليث رحمه الله
إذا وضع السراج للمسجد في الصلاة فأراد أن يدرس بضوئه فلا أشكل أنه يجوز وإن أراد أن يدرس بعد ما فرغوا
من الصلاة وذهبوا فقد اختلفوا فيه والذي يقول لا بأس به أي إلى ثلث الليل لأنهم لو أخروا الصلاة إلى ذلك
الوقت والسراج في المسجد فلا بأس به فكذا هذا وهذا إذا كان في الدهن سعة وسئل أبو القاسم
عمن وقف ضيعة على الفقراء جماعة وله ابنة ضعيفة أيجوز لها من الوقف مقدار كفايتها قال إن كان الوقف
في صحة البدن والعقل فالأفضل للقيم والحاكم أن يصرفا إليها مقدار كفايتها وسئل أبو جعفر عمن له أرض
جعلها مقبرة وفيها أشجار فأراد ورثته أن يقلعوا الأشجار قال لهم ذلك لأن موضع الأشجار مشغول
فلا يصلح للقبر وكذا لو جعل داره مقبرة كان لهما أن لا يدخل فيها وسئل أبو القاسم عمن وقف
طلب

طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من الغلة شيء قال إن كان أمر الواقف بالاستدانة فإنه يستدين وإن لم
يأمر فإن استدان فلا رجوع له في الغلة ويكون في ماله قال الفقيه أبو الليث إذا استقبله لا بد له من الاستدانة
ينبغي له أن يستدين بأمر الحاكم ثم يرجع في الغلة وسئل أبو بكر عن الحشيش يخرج من المسجد أيام الربيع
قال إن لم يكن له قيمة فلا بأس بطرحه خارجا ولا بأس بأن ينتفع به أو يبيعه وسئل أبو بكر عمن قال وقفت
ضيعتي على فقراء قرابتي وعلى فقراء قرابتي وجعل آخره للمساكين وأراد القيم أن يفضل بعضهم على البعض
قال إن كان فقراء قرابته وفقراء قرابته لا يحصون فللقيم أن يعطي من شاء منهم وله أن يفضل بعضهم على بعض
فيجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرابة ويعطي من شاء منهم وإن كانوا يحصون فإن الغلة
تقسم بينهم على عدد رؤوسهم وليس له أن يفضل بعضهم على بعض وإن كان أحد الفريقين يحصون والآخر لا يحصون
فإنه ينظر إلى عدد الذين يحصون فيضرب لهم بعددهم والذين لا يحصون يضرب لهم بسهم واحد فما أصاب
ذلك السهم الواحد يعطى من شاء وما أصاب الذين يحصون يقسم بينهم بالسوية قال الفقيه أبو الليث رحمه الله
هذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله هكذا إلا في فصل واحد وهو الذين
لا يحصون يضرب لهم بسهمين لأن الفقراء اسم جماعة وأقل الجماعة اثنان وأصل الاختلاف بينهم في الوصايا
وسئل أبو بكر عن أهل المسجد أو بعضهم باعوا غلة المسجد ونزله أو أمروا رجلا ببيع ذلك قال أرجو أن
يكون جائزا ولو باعوا بأمر الحاكم كان أحب إلي وسئل أبو بكر عمن غرس على شط نهر بحذاء المسجد
أو غرس في المسجد لمن يكون الأشجار قال ما غرس على شط النهر فهو له ولورثته وما غرس في المسجد
يكون للمسجد بمنزلة البناء إذا بني وسئل أبو نصر عمن وقف دارا وفيها حمامات يطيرن ويرجعن قال
يدخل في وقفه الحمامات الأهلية قال الفقيه أبو الليث هذا بمنزلة من وقف ضيعة مع الثيران والعبيد
وروي عن علي رضي الله عنه أنه فعل ذلك وسئل أبو بكر عن نصراني وقف ضيعته على أولاده ما تناسلوا وآخره
للفقراء فأسلم بعض أولاده هل يعطى له قال الوقف على أولاده فلا يضرهم كيف كانوا ولا يمنع الإسلام ذلك
وسئل أبو نصر عمن قال وقفت داري على فقراء أمته أو على قرابته كذا قال إن كان الوقف في صحته ومحنته
وهم يحصون فإنه لا يجوز وإن كانوا لا يحصون فإنه يجوز ويكون الوقف مؤبدا وإن كان وقف بعد موته فإنه
يجوز يحصون أو لا يحصون غير أنهم إن كانوا يحصون فإن انقرضوا صار ميراثا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لأن الفقراء
إذا كانوا يحصون لا يقع الوقف مؤبدا فلا يجوز إن كان الوقف في صحته إلا أن يقول بعدهم على الفقراء وأما
إذا كان بعد الموت فإنه يكون على وجه الوصية وسئل أبو حفص عن رباطي غرس أشجارا في أرض موقوفة
على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم ينص وقت غرسه أنها للرباط لمن يكون الأشجار
قال إن ولي الرباط تعاهد الأرض الموقوفة على الرباط فالأشجار للوقف وإن لم يكن إليه ولاية
الوقف فالأشجار للغارس وله رفعها وسئل أبو القاسم عمن قال هذه الشجرة للمسجد قال لا تصير
للمسجد حتى يسلم إلى قيم المسجد وسئل أبو القاسم عن مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد
هل يكون له حكم المساجد قال نعم وسئل أبو بكر عمن قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا
قال إن كان في بلد أهله يفهمون بها الوقف المؤبد فذلك على ما عرفوه نحو كهيج الوقف

عمن خرج مع رفقائه وعند كل واحد منهم أيجوز أن يجمعوا في النهد يعني أن يدفع كل واحد منهم أن يدفع كل يوم كذا درهما الى واحد ليشتري لهم الطعام قال نعم ولكن هذه المناهدة بين الرفقاء على المسامحة فاما لو ادموا التشاح فيما قدروا عليه لانهم يتفاوتون في الاكل وحب الجوع وقد اباح الله اهل مخالطة اليتامى مع ما اوعد على اكل مال اليتيم فقال وان تخالطوهم فاخوانكم وروي عن سعيد بن المسيب رحمه الله انه كان يناهد ويقول لرفقته انفقوا فاذا انفقت النفقة مائة درهم اعطاه خمسين درهما وسئل ابو بكر عمن وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وجعل آخره للفقراء والآن يريدون الانتقال من تلك البلدة هل يخرجون من ذلك هذا الوقف قال ان كان القوم ممن يحاط بهم فان صلتهم تدور معهم اينما داروا وان كانوا ممن لا يحاط بهم فكل من انتقل من تلك البلدة انقطعت صلته من الوقف واعطي من وجد منهم هناك وان لم يبق واحد منهم هناك صرف الى الفقراء كانهم انقرضوا قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت الغلة اليهم في المستقبل وذكر نحو هذا هلال في كتاب الوقف وسئل ابو بكر عمن وقف ارضا وفيها زرع هل يدخل الزرع في الوقف قال ان كان الزرع وقت ما وقف لا قيمة له دخل في الوقف وان كانت له قيمة فالزرع لا يدخل في الوقف ما لم يذكره قال الفقيه ابو الليث وقد ذكر هلال في كتاب الوقف ان الزرع يدخل في الوقف ولم يفصل وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عن رباط فيه ثمار ايجوز للنازل ان يتناول منها قال رجوت ان يكون في سعة من تناولها الا ان يظهر ان الجاعل جعلها للفقراء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم يكن الرجل من سكان الرباط فان احتاج من تناولها فهو احوط الا ان يكون ثمارا لا قيمة لها مثل التوت ونحوه وسئل ابو بكر عن رجل وقف في يد قيم جعلها في يد اكار وكان فيها قطن فسرق ووجد الاكار مثولا حمل فقال صاحب المنزل ضمنت ان اوفر عليك مائة من من القطن هل يجوز للقيم ان ياخذ ذلك قال ان علم ان السارق قد سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ذلك ان ياخذ ما ضمن وان كان يعلم انه يعطيه اكثر مما سرق مخافة هتك الستر او نحو ذلك لا يجوز ان ياخذ الا مقدار ما يستيقن انه كان سرق منه وان علم انه لم يسرق شيئا ولكن يعطيه ذلك مخافة قطع الشغب ونحوه لا يجوز ان ياخذ منه شيئا وسئل ابو بكر عن نصير قال

ان كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته كذا او لم اكن اؤدي زكوة مالي جادا وذلك من تركتي ايكون ذلك من ثلثه او من جميع المال قال ان صدقه الورثة ففي الوقف يعطى من جميع المال وفي الزكوة من ثلثه وان كذبته فكله من الثلث وللموصي ان يحلف الوارث بالله ما تعلم انه اغاثني بانه استهلك من غلة الوقف فان حلف جعل من الثلث وان نكل يكون من جميع المال لان الوقف له طالب والزكوة لا طالب لها لكنه لما لم يقر لقوم معلومين يحتاج الى تصديق الورثة قال الفقيه ابو الليث وقال بعضهم ان الجواب صحيح واجد انه من الثلث لانه لم يقر لانسان بعينه الا ترى انه لو اقر انه كان له مال اليتامى واستهلكه ولم يؤد ركوته فانه يوجد من ثلثه وان كان له طالب فكذلك هذا وحاجته على قول ابي يوسف رحمه الله لانه قال في كتاب الاقرار لو ان رجلا قال هذا المال عندي لقطة وكذبته الورثة فانه تصدق من ثلث ماله كذا هنا وسئل ابو بكر عن امراة وقفت دارا لها في مرضها على ثلث بنات لها وليس لها وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان

مطلق

مطلق لهن يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا لم يجزن الوقف فاما اذا اجزن صار كله وقفا عليهن وسئل ابو بكر عمن اراد ان يبيع داره وقفا فتصدق بثمنها افضل ام الوقف قال تصدق بثمنها افضل ولو كان ضيعة فالوقف افضل وسئل ابو بكر عن امراة من جيران الشيخ ابي بكر الاسكاف رحمه الله اسرى عنه ارادت ان يقف دارا لها فقال لها ابو بكر تريدين ان تجعل دارك مزبلة فان اردت ذلك فبيعي دارك واشتري بثمنها ضيعة ثم اجعليها وقفا بالبصرة لكيلا يؤجرها الى الابد وقال لا يؤجر من وقف الدار بل يصل اليه اللعنة من الجيران وسئل ابو بكر عمن وقف وقفا صحيحا على ساكني دار المختلفة بان يعطى كل واحد منهم سلما معلوما كل يوم ثم ان بعض ساكنيها لا يبيت هناك ويشتغل بالحراسة هل يستحق من هذا الوقف شيئا قال ان كان له ماوى في الرباط في بيت من بيوته وله هناك شيء من آلته فله من الوظيفة ما للحضرة من السكان وكذا لو خرج في النهار في طلب المعاش ويشتغل في حرفة لا يحرم من وظيفته وسئل حمزة ارايت ان اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار لا يقصر في التعلم هل يمنع ذلك منه قال ان كان يعد هو من المختلفة واهل العلم ارجوا ان يكون في الوظيفة كغيره وان اشتغل بعمل من الاعمال في كل الاوقات حتى لا يكون يعد من المختلفة فلا وظيفة له وسئل ارايت لو شرط الواقف على ساكني دار المختلفة ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم هل له من الوظيفة نصيب قال هو لساكني دار المختلفة من اهل العلم ولا شيء لمن لم يكن من اهل العلم ولا من المختلفة وسئل ابو القاسم عن المختلفة في الاسباق اذا اختلفوا وليس لكل واحد منهم بينة قال يقرع بينهم وصاروا كانهم قدموا جميعا بمنزلة قوم وجدوا موتى فانه لا يدرى بعضهم من بعض فجعلوا كانهم ماتوا معا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو ان متعلما غاب عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج الى مسيرة ثلثة ايام ليس له ان يطلب ما مضى وان خرج الى بعض الرساتيق واقام خمسة عشر يوما فليس له طلب ما مضى ايضا وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد له منه ينبغي ان يستحسن ويجعل وظيفته وينبغي ان لا يؤخذ بيته اذا كانت غيبته مقدار شهر او ثلثة اشهر فاذا زاد على ذلك جاز لغيره ان ياخذ بيته فان كان في المصر ولا يختلف للتعلم فان كان اشتغل بكتابة الاسباق مما يحتاج اليه فلا باس بان ياخذ وظيفته وان اشتغل بعمل آخر لا يسعه ان ياخذ وسئل ابو نصر عمن قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا وكان فيه ثمر ولم يكن قال يصير الكرم وقفا لان النزل انما يصير وقفا بوقف الكرم فصار كقوله وقفت كرمي بما فيه من النزل وكذا لو قال جعلت غلة كرمي وقفا وسئل ابو القاسم عمن وقف ضيعة له على مواليه واولادهم وجعل آخره للمساكين وفيهم امراة وابنها فماتت المراة ايكون نصيبها لابنها قال اذا لم يكن الواقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى ولده فان نصيب المراة يرجع الى الجميع وسئل ابو القاسم عن اخوة ورثوا ضياعا فاقتسموا وجعلوا للاصغر ناحية معلومة ويسموا طولها وعرضها حين كان صبيا ثم انهم لم يعزلوها من تلك القطيعة ثم ان الاصغر طلب نصيبه فابوا ان يسلموا اليه فقال الاصغر اشهدوا اني قد جعلتها للفقراء ثم انهم سلموا اليه ما كان عليه قال ان كان الموضع الذي سلموا له معروفا من غير ان يكلف باختلاف العارفين لا يتنازعوا فيه فانه يسال عما اراد بقوله جعلتها للفقراء فان اراد به ان يكون وقفا كان وقفا وان اراد به الصدقة او لم يكن له نية يكون نذرا ولا يكون وقفا وعليه ان يتصدق بها او بقيمتها

وسئل عمن اوصى بشيء لعمارة المسجد في اي شيء تستعمل في المسجد قال في بنائه دون تزيينه قيل له المنارة قال
المنارة من بناء المسجد وسئل ابو القاسم عن حشيش المسجد هل يجوز ان يرفع للانتفاع قال لا قيل فان رمي به
خارجا من المسجد قال حينئذ لا بأس بالانتفاع به وسئل ابو القاسم عن الحصير اذا خلق اخرجوا الحصير
من اين ولم يزد على هذا قال ينتفع ملك ماله لان ذلك نصيبه وسئل نصير عن ديباج الكعبة اذا اخلق
قال لا يجوز اخذه وللسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة وسئل ابو القاسم عمن ذهب له شيء
فقال ان وجدته فعلي ان اقف ارضي على المساكين فوجده هل يجوز ان يقف على ورثته في صحته او على اقربائه الذين
لا يرثونه قال هذا نذر فاذا لزمه جاز له ان يقفه على الاقرباء او غيرهم ولا يجوز على من لا يجوز له ان يعطيه زكوة
ماله وان وقف على ولده جاز الوقف ونذره باق على حاله وسئل ابو بكر عن سلطان اذن لاقوام ان
يجعلوا ارضا من ارض الكورة موقوفة على مسجدهم وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم قال ان كانت المدينة
فتحت عنوة ولا يضر ما امر بالمنارة يجوز امره لانه اذا فتحها عنوة فقد ملكها فجاز امره واما اذا فتحها
بالصلح فارض القرية على ملكهم ولا ينفذ امره فيهم ولو ان رجلا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف
ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وذكر عن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الوقف
باطل ولو وقف على ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى ويجعلها موقوفة قال ابو نصر الوقف جائز والشرط
باطل كالاول وقال ابو بكر الوقف والشرط جائزان قال الفقيه ابو الليث وقد ذكر هلال في كتاب الوقف
اذا وقف على انه بالخيار ثلث فالوقف باطل سواء بين الخيار وقتا او لم يبين وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال ان بين الخيار وقتا جاز الوقف والشرط باطل وان لم يوقت وقتا فالوقف والشرط باطلان
وقد ذكر عن محمد بن الحسن رحمه الله ان الوقف باطل وقال في السير الكبير لو ان رجلا حبس فرسا او سلاحا او ارضا
جعلها وقفا عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها كان باطلا لان هذا خلاف الصدقات التي جاءت بها
الاثار وذكر يوسف بن خالد السمتي وهو استاذ هلال وهو امام اهل البصرة وقد اخذ العلم من ابي حنيفة
رحمه الله انه قال الوقف جائز والشرط باطل ولو وقف بشرط ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر جاز الوقف
والشرط في قول ابي يوسف وهو قول هلال وفي قول يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل واتفقوا
على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها
وهي مما ينتفع باوراقها وثمارها او باصلها قال الوقف جائز ولا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها
ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا بثمرها فانه يقطع ويتصدق بثمنها فان يبست بانيا والا غرس مكانها
اخرى وسئل ابو القاسم عن مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها للمسلمين الى ذلك قال
قال ان كانت اثارهم قد اندرست وعظامهم قد بليت فلا بأس بذلك وان كان من عظامهم شيء باق فلا
بأس بان تنبش وتقبر فيها المسلمون قال وكان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقبرة للمشركين فنبشت واتخذ مسجدا وسئل ابو جعفر عن امرأة قال لها الجيران اجعلي هذا
الدار وقفا على المسجد على انا متى احتجنا اليها نبيعها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد
فعلنا واشهدوا عليها قال ان قرؤوا الصك بالفارسية وهي تسمع جاز الوقف والا لا يصير وقفا

وسئل ابو جعفر

وسئل ابو جعفر عمن قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا قال صارت الحجرة وقفا
على المسجد بما قال وليس له الرجوع ولا له ان يجعلها لغيره وسئل ابو جعفر عن امرأة جعلت
قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها المتوفى وتلك الارض لا تصلح للمقبرة
لغلبة الماء عليها قال ان كانت بحال يرغب عن دفن الموتى فيها لم تصر مقبرة ولها بيعها واذا باعها
فللمشتري ان يأمرها برفع الميت وسئل ابو يوسف عن مرتد قتل على ردته او يدفع الى من يدين بدينه
قال لا ولكن يحفر حفيرة ويلقى فيها وسئل ابو جعفر عمن في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها
وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام وقد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء له قال
لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق
بالوقف لا يجب للحاكم ان يحكم بذلك ما لم يشهد الشهود على الوقف وسئل ابو جعفر عن اخراج الميت
من القبر ودفنه في مكان اخر بعد مدة طويلة او قليلة هل يرخص في ذلك قال لا يسع اخراجه
بغير عذر والعذر ان يكون دفن في ارض مغصوبة او نحو ذلك وسئل ابو جعفر عمن اراد
ان يجعل داره او ارضه وقفا كيف يقول قال هذا على وجوه ولكل وجه منها حكم على حدة لو قال
ارضي هذه صدقة جعلت ارضي هذه صدقة فهذا نذر وعليه ان يتصدق بها او بقيمتها على الفقراء
وان شاء امسكها وتصدق بقيمتها ولو قال ارضي هذه موقوفة او ارضي هذه وقف او جعلت
ارضي هذه وقفا او جعلتها موقوفة فان في قول ابي يوسف رحمه الله صارت وقفا على الفقراء وفي
قول غيره لا يصير وقفا ما لم يقل آخره للفقراء وكان مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وبه نأخذ
ولو قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة صار وقفا على الفقراء في قول
ابي يوسف وبه قال هلال وقال يوسف بن خالد لا يصير وقفا ما لم يقل آخره للفقراء ولو قال
ارضي هذه موقوفة مؤبدة او موقوفة للمساكين فهو جائز الا في قول بعضهم يحتاج الى القبض وفي قول
ابي حنيفة رحمه الله ومن لا يجيز الوقف فهو على ملكه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة
في حياتي وبعد وفاتي فانه يجوز بالاتفاق لان ابا حنيفة رحمه الله يجعلها بمنزلة النذر في حياته
ويصير وصية بعد وفاته ولو قال ارضي هذه موقوفة على فلان او قال ارضي هذه موقوفة
على ولدي او على قرابتي وهم يحصون فالوقف باطل في قولهم جميعا اذا لم يذكر الصدقة واما جواب
ابي يوسف رحمه الله في الموضع الذي قال موقوفة ولم يسم انسانا بعينه صار الوقف على الفقراء
فاذا ذكر انسانا معلوما لم يجز ذلك اذا لم يذكر الصدقة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي فهو جائز والغلة لولده ما دام حيا فاذا مات فانه تصرف الغلة الى الفقراء ولو قال
ارضي هذه موقوفة على الفقراء او موقوفة على اعمال البر فهو جائز ذكر الصدقة او لم يذكر ولو ان رجلا
وقف ارضا له او دارا له على الفقراء ولم يذكر عمارتها فانه يبدأ اولا بالعمارة استحسانا ولو وقف
ارضا له على ولده وله اولاد ثمانية فمات بعضهم فان الوقف ينصرف الى الباقي منهم فان انقرضوا كلهم انصرف
الى الفقراء ولا ينصرف الى ولد الولد الا ان شرطه الواقف ولو وقف على اولاده المعروفين

وسماهم وقال وقفت على فلان وفلان ثم جعل آخره للفقراء ثم مات واحد منهم انصرف نصيبه
الى الفقراء ان لم يشترط لعقبه على غيره وسئل عمن وقف وقفا على الفقراء والمساكين واشترط
فيه ان له ان يأكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده ان يأكل ويوكل ولولد الولد وولده ما تناسلوا قال
الوقف جائز على ما اشترط فسأله اشتراطه لولده لا يكون وصية منه له قال لا لان لولده
ان يأكل منه في حال حيوته وليس ذلك ماله انما هو مال الله تعالى فكذا له ان يشترطه له بعد موته
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قد ذكر هلال في كتاب الوقف ان الواقف اذا اشترط لنفسه اكل
الوقف وعند ابي يوسف يجوز ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وبه ناخذ وسئل
عمن وقف ارضا له على ولد فلان وليس لفلان ولد قال الوقف جائز وتكون الغلة للفقراء فان
حدث لفلان ولد له بعد ذلك فانه يصرف ما يحدث من الغلة الى ولده فان كان لفلان اولاد فمات بعض
اولاده وحدث له اولاد اخر فانه ينظر الى ولده وقت حدوث الغلة فالغلة له لان الحق لهم وقت
حدوث الغلة وصار بمنزلة الوصية لولد فلان فانه ينظر الى ولده وقت موت الموصي لان الوصية تجب
بالموت وكذا لو ان رجلا وقف ارضا على فقراء قرابته فافتقر بعضهم واستغنى الآخرون فانه ينظر
الى من كان فقيرا وقت حدوث الغلة فكل من كان فقيرا في ذلك الوقت يعطى له وكل من كان غنيا لا
يعطى واذا وقف على يتامى بني فلان فكل من ادرك لا حق له لانه لا يتم بعد الحلم فان اختلفوا
في بلوغه فالقول قوله انه لم يبلغ ولم يحتلم ولو ان رجلا وقف ارضه على الفقراء فاحتاج بعض
قرابته قال هلال يعطى لهم وهم اولى من سائر الفقراء لان فيه صدقة وصلة كما جاء
في الآثار في زكوة المال انه يصرفها الى الاقرب فالاقرب انه اولى قال ابو القاسم ان لم يتنازع اقرباؤه
في ذلك صرفته اليهم وان تنازعوا في ذلك وخاصموا لا يعطى لهم وكذا قال ابو جعفر انهم ان خاصموا
لا يعطى لهم وان لم يتنازعوا يعطى لهم البعض ويصرف البعض الى فقراء الاجنبيين لانه لو صرف كله
اليهم على الدوام يقع عند الناس انه وقف عليهم واذا طال الامر يتخذون ملكا لانفسهم ولو ان
متوليا آجر الوقف ثم مات قبل مضي المدة كان القياس ان تبطل الاجارة لان المتولي كالمالك للوقف
في حق العقد وفي الاستحسان لا تبطل لان الاجارة للفقراء فصار موت المتولي بمنزلة موت الوكيل
وسئل عمن قال وقفت ارضي هذه على ولدي وآخره للفقراء ثم مات ولده قال لا يصرف الى ولد
ولده ولكن يصرف الى الفقراء ولو قال يصرف الى ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يصرف ابدا
الى اولاده ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد من اولاده باق وان سفل قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وهكذا قال هلال في كتاب الوقف اذا ذكر ثلثة ابطن يكون الوقف عليهم وعلى
من اسفل منهم ويكون الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر انه يبدأ بالاقرب فالاقرب او قال الى
ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي فانه يبدأ بالذي بدأ به الواقف وسئل ابو بكر عمن قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت قال بنت بنت البنت
اولى فقيل له لا تعتبر بالميراث قال تعتبر القرب في الامر انه لو كان له مولى وبنت بنت فميراثه

للمولى

للمولى والوقف يصرف الى بنت البنت فكذا هنا يصرف الى بنت البنت وان سفلت ممن هي من صلبه وهي
اقرب اليه من التي من صلب ابيه والله تعالى اعلم

[illegible]

الوقف على بنيه اوجه وقف في الصحة وفي حالة الصحة ووقف في حالة المرض ووقف
بعد الموت فما كان في حالة الصحة فالقبض والافراز من شرطه لانه وصية وما كان في حالة
المرض يعتبر من الثلث لانها وصية ومع ذلك يشترط فيها القبض والافراز كما في حالة الصحة
وقال في اشجار موقوفة في ضيعة الارض لا يجوز بيعها كما لا يجوز بيع الارض فاذا قلعت يجوز بيعها هذا اذا كانت
مثمرة وان كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها من الغلة فاما المثمرة فلا يجوز بيعها قبل
القلع كبناء الوقف لا يجوز بيعه قبل الهدم ويجوز بيعه بعد الهدم رجل قال لاخر ابع ما في هذا واشتر
بثمنه بهذا سراج المسجد فلم يبعه حتى مات صار ذلك ميراثا للورثة لانه بطل امره بالبيع بموته
فان امره بالبيع بعد موته صار ذلك وصية وجاز البيع رجل وقف ضيعته بلفظ الصدقة على
ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فمات احد الولدين وترك ولدا قال يصرف نصف
الغلة الى الباقي منهما ونصفه الى الفقراء فاذا مات الولد الباقي صرفت الغلة كلها الى اولادهما لانه
جعل الغلة لاولادهما بشرط انقراضهما جميعا فاذا انقرض احدهما صرف نصيبه الى الفقراء
لاطلاق لفظة الصدقة رجل قال وقفت ارضي على محتاجي ولدي صدقة موقوفة وليس
في ولده محتاج واحد فله النصف من غلة الارض وللفقراء النصف متولي الوقف اذا انفق
من مال الوقف في حاجته ثم جاء بمثل ما انفق وخلطه بدراهم الوقف قال يصير ضامنا لما انفق
فصار له الحيلة قال ان ينفق ذلك كله في عمل الوقف او يرفع الامر الى القاضي ليامر رجلا يقبض ذلك
منه للوقف ثم يدفعه اليه فيبرئ بذلك عن الضمان والله تعالى اعلم فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي
رحمه الله سئل محمد بن سلمة عمن بنى رباطا مع اوقاف والرباط وقع بناحية العمران يطمع من
نزول الرباط قال لا الا بامر القاضي وقال خلف بن ايوب في رجل جاء الى مسجد قوم وقال لهم دعوني
اقلع مسجدكم فابنيه لكم فلما قلعه قال لا ابني او مات بعدما قلعه قال لا يجبر على بنائه
وهو آثم في قلعه وان كان المسجد بناه رجل في ملكه فله ان يضمنه القيمة ولا يجبر على البناء
ولا ماية من السقاية يحمله الى منزله لان المقصود من ذلك الشرب لا الحمل ولانه لو اذن بذلك
لا يبقى شيء في السقاية رجلان اشتريا خبزا باثني عشر فلسا ووضعاه
فتقدم الاخر وجاء هذا فاكل النصف وترك النصف لصاحبه فان وصل هذا النصف الى
صاحبه كان الكل لكل واحد منهما نصيبه فلم يضمن شيئا ولو سقط هذا او فقد فالماكول
كان بينهما فظهر ان الاكل اكل نصفه على ملك صاحبه ونصفه على ملكه فيضمن ثلثة افلس
وهو حصته من الثمن والباقي امانة عنده فلم يضمن لذلك شيئا اذا وجد لقطة فرفعها
ثم اعادها الى مكانها فهلكت هل يضمن قال الفقها على ثلثة اوجه ان اخذها

ما حوزنا

لنفسه فيضمن بالانفاق لانه صار عاصيًا فلا يخرج عن الضمان الا بالرد الى صاحبه والثاني ان
لسطل هل هي له ام لا فلا يضمن بالانفاق والثالث ان ياخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فانه
سطل ان يبرح من مكانه ثم ردها ضمن والاغلاء ان ادعى انه اخذها للرد لا للنفقه فعند ابي
حنيفه ومحمد لا يقبل قوله الا ببينه وعند ابي يوسف يقبل قوله مع يمينه والله تعالى اعلم بالصواب
اللهم اغفر لنا ولابائنا ولامهاتنا

كتاب الوكالة والكفالة والحوالة والقسمة [illegible]

عمن قال لاخر استر خزانتي فلان بيني وبينك ففعل وقال له اشتر
مثله احمال بيني وبينك ففعل وقال استقرض خمسمائه درهم من انسان لاجلي واخلطها بخمسمائه من عندك وكانا
تواضعا على العمل فيهما بالشركه فعمل بها الماهون بلا يكون الربح قال للعامل وقضا الدين عليه لان التوكيل بشرا
الخرائش والاحمال صحيح فصار بينهما والتوكيل بالاستقراض لا يصح ويكون القرض على المستقرض فقد عمل بمال
كله له فكان الربح له والقضا عليه وسئل عمن دفع ثوبا له الى دلال ليبيعه فاتفق الماهون مع من جلس على
ان ياخذ الذي درهما ثم يبيعونه ويقسمون فهو بينهم اثلاثا فضاع هذا الثوب في يد احدهم على من يجب الضمان
قال ان هلك في يد الماهون يضمن وان هلك في يد احد الاخرين ضمن قيمته وسئل عمن قال لاخر وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي بهذا كيف يعزله قال تقول عزلتك ثم عزلتك وليس كقولك كلما عزلتك
فانت وكيلي فذاك لا ينعزل بهذا الطريق لانه يصير وكيلا عند كل عزل فاما هذا فانه يصير وكيلا بعد
العزل الاول ثم بعد العزل الثاني لم يصر وكيلا لان متى ليس للتكرار وسئل عن جماعه من التجار
معهم اموال انتهوا الى بلده فيها والي طمع في ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم فطلبهم الوالي
وظفر ببعضهم وجهد في اظهار الباقين فلم يقدر فقال لمن وجدهم ادوا الي كذا على ان ترجعوا على الباقين
المختفين منكم بالحصص وطالبهم بما اراد كرها هل لهم ان يرجعوا على الباقين بالحصص فقال لا لانه ظلم اصابهم
فيخصهم ولا يسع في الباقين ولا يحصنهم مسأله فلو علم المختفون عن الوالي بذلك من اصحابهم وقالوا
لهم لا تطلعوهم علينا وما اصابكم منه فهو علينا بالحصص هل لهم ان يرجعوا عليهم في هذا الوجه قال نعم
لانه يقدر ان الوالي لو اخذ منكم بغير حق نحن نتكفل بذلك لكم وسئل عمن له على اخر اربعمائه درهم عطريفيه
بسمرقند احال بها على رجل ببخارا فاعطاه المحتال عليه بها دراهم عدلية على حساب تواضعا عليه
فلما عاد المحتال له الى سمرقند الى المحيل واخبره بذلك لم يرض المحيل بذلك العدد من الدراهم العدليه
هل له ان يرد منه تلك العدليات ويطلبه الغطارفه التي عليه قال لا ان تراضى المحتال عليه
والمحتال له حاله الاخذ على حساب وسئل عن امراه اختلعت من زوجها ولها على الزوج مال فكفل
به لها عنه انسان ثم انها تزوجته هل يبرأ الكفيل عن الكفالة قال لا وسئل عن رجلين بينهما كرم فارادا
ان يقتسماه بينهما بالقسام وافرز النصيبين واعلم بينهما واخبر ان التفاوت بينهما بكذا درهما فاينهما
اخذ هذا اعطى كذا درهما ومن اخذ النصيب الاخر اخذ كذا درهما فاخذ هذا هذا وهذا هذا ومضيا في
ذلك سنين من غير ان يعطي هذا شيئا من الدراهم ولا اخذ الاخر شيئا هل لاحدهما اليوم ان يطلب من الاخر

قدر

قدر الزيادة من عنب الكرم او قيمه التفاوت وكان الشيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي والشيخ الامام
صالح بن حيان رحمهما الله اجابا نعم وقال نجم الدين رحمه الله هذا غير صحيح لانه لو جعل هذا قسمه
صحيحه فعليه ما شرطا عليه من الدراهم ان اخذ الافضل وله ما شرطا عليه من الدراهم ان اخذ
الانقص وان لم يجعل هذا قسمه صحيحه فالكل مشاع بينهما وليس له اخذ الزياده ولا طلب القيمه والصحيح
من الجواب عندي انهما لو اخذا ذلك بناء على قول القسام فالذي اخذ الافضل فعليه الدراهم المشروطه
لا غير واما الخيار بين اخذ الزياده من عنب الكرم وبين اخذ قيمه التفاوت من النصيبين فلا وجه
له وسئل عن مجاهز له شلع عند السمسار باعها وعند قبض ثمنها طلب ثوبا يشتري له من البزاز فبعث
السمسار دلاله مع المجاهز فوقع الشرا بثمن وغاب المجاهز ثم يطلب البائع الثمن قال ان جرى الايجاب
والقبول بين المالك والمجاهز فالمجاهز هو المطالب بالثمن ولا يطالب غيره الا بالضمان عنه وان باشره الدلال
فهو المطالب به وان كان الدلال رسولا من السمسار فالمطالب هو السمسار وسئل عمن دفع ثوبه
الى دلال ليبيعه فساومه صاحب حانوت بثمن وقال احضر صاحب الثوب حتى اعطيه الثمن فذهب
وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول للدلال انت اخذته وذهبت به وهو
يقول ما اخذته بل تركته عندك هل يضمن الدلال او صاحب الحانوت فالقول قول الدلال مع يمينه لانه
امين واما صاحب الحانوت فان اتفقا على انه اخذه صاحب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل
في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضامن لقيمته فان لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونا عليه لان المقبوض
على سوم الشرى انما يصير مضمونا اذا اتفقا على ثمن ولو ان الدلال الذي يبيع الثوب اذا طاف به في السوق
ووضعه في حانوت احد من غير ان يساومه صاحب الحانوت فضاع فيه ضمن الدلال لانه مودع اودع
عند غيره بغير اذن فيضمن ولا يضمن صاحب الحانوت عند ابي حنيفه رحمه الله لانه مودع المودع والله تعالى اعلم

فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطاء بن [illegible]

سئل شيخ الاسلام
ابو الحسن عن كفيل بنفس رجل حلف المكفول بنفسه وقال بالفارسيه [illegible] طلاق كه ازمن
دوري نكني فحلف على ذلك ثم انه ادى الدين الى صاحب الدين وسقطت المطالبه بالنفس والمال هل يبقى
اليمين وهل يحنث ان لا يبره وجهه قال لا وسقطت اليمين وسئل عن دلال معروف كان بيده
ثوب يبيعه فظهر انه كان مسروقا فطلب منه المسروق منه ذلك الثوب فقال رددته
على الذي دفع الي هل يبرأ بهذا قال نعم لان الغاصب من الغاصب ضامن لكنه اذا رد المغصوب على
الغاصب الاول برئ عن الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد وقد رده على
الذي اخذ منه وسئل عمن له غريم في مصر اخر قال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي
عليه وهو كذا واذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم تقبضها منه لنفسك ففعل
هل يستحق المسمى ام اجر المثل قال بل له اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد
لانه في معنى قفيز الطحان الذي ورد النهي عنه مسأله الدراهم والدنانير لا يتعين في عقود المعاوضات

فلماذا لا يجعل هذا كاشتراط العشرة المطلقة اذا كانت لا يبقى تلك الدراهم التي سماها واضافها
واضافها الى دراهم الدين حتى يجوز كما لو اطلق قال بلى لا يبقى ولكن يتعلق بما علق و يفسد بما يفسد واذا
تقيد لم يمكن ان يجعل مطلقا وما عينا النقد يوجب الفساد والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل
وسئل عمن اراد ان يغيب عن بلده فطلب امراته منه ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا فيفعل
ثم عزل وكيله هل يصح قال نعم فيسال اليس ان التوكيل كان بطلب المراة فيتعلق به حقها فلماذا امكنه ابطاله
وفي الوكيل بالخصومة بطلب الخصم وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك ذلك قال لان جواب الخصم يحق
عليه وقضاء الدين كذلك فاذا ثبت لانسان حقا مستحقا بطلبه لم يملك ابطاله اما الطلاق فغير مستحق عليه
فلم يثبت للمراة بالتوكيل حق قال وهذا الجواب حفظته عن الشيخ الامام الاجل ابي شجاع رضي الله عنه
وسئل عن رجلين بينهما اعناب كرم على الشركة يقتسمانه بالشوك هل يصح هذه القسمة قال
نعم فيسال لو اقتسماها وزنا بالقبان او الميزان هل يصح ايضا لان الناس تعارفوا العنب وزنا وكيلا فليس
التساوي بكل واحد منهما قال وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال في البيع هو وزني في الموضع
الذي تعارفوه وزنا وان ورد في الشرع كيلا وسئل عن كرم بين رجلين اقتسماه نصفين وفيه اعناب
وثمار انصرف الاعناب والثمار مقسومة ايضا او يبقى مشتركة كما كانت قال ان قالا على ان هذا
النصف لفلان بقليله وكثيره او بما فيه من الاعناب والثمار صارت مقسومة والا فهي مشتركة بينهما
لان قسمة العقار بيع وبيع الكروم لا يكون بيعا للثمار والزرع والاعناب الا بالتنصيص على ذلك او بذكر
القليل والكثير والله تعالى اعلم فتاوى الفقيه ابي الليث [illegible]
خلف بن ايوب قال سال اسد بن عمرو عمن قال لآخر لا انهاك عن طلاق امراتي قال لا يكون اذنا بالطلاق
وكذا لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا وقال ابن زياد يصير ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب
في الوكالة كما قال فاما في الاذن فيصير ماذونا وقول علمائنا رحمهم الله لا يصير ماذونا بالسكوت هذا القول
اكثر من السكوت عند التجارة وسئل محمد بن مقاتل عمن قال لآخر اعتق عبدي هذا او دبر عبدي او كاتب
عبدي هذا او بع عبدي هذا من فلان او هب عبدي هذا لفلان او طلق امراتي هذه او ادفع هذا الثوب الى فلان
ثم غاب الموكل فجاء هؤلاء ياخذونه بهذا قال لا يجبر على شيء من ذلك الا في دفع الثوب الى فلان قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لانه احتمل ان الثوب ثوب المدفوع اليه فوجب وسائر الاشياء هو على ملك الموكل وافادته غير
واجب عليه وقال ابو بكر في رجل وكل رجلا ان يبيع عبد الله ووكل رجلا آخر ايضا ببيع هذا العبد
فباع احدهما من رجل ثم باعه الرجل الآخر من هذا المشتري باكثر من الثمن الاول فان بيعه جائز لان الوكيل لما باع
خرج من الوكالة ببيع الاول الا ترى ان الموكل لو باعه ثم رد عليه بعيب لم يكن للوكيل على وكالته فان قيل
اليس ان بيع الثاني اقالة للبيع الاول قال هو كالاقالة وليس باقالة وسئل ابو القاسم عمن وكل
وكيلا ان يبيع عبد الله وقال اعمل فيه برايك فوكل الوكيل رجلا آخر فباعه الوكيل الثاني من الوكيل الاول قال
لا يجوز بيعه منه لان الثاني يسلم الثمن الى الوكيل الاول فيجعل كانه عليه وسئل ابو القاسم عمن اراد

ان يوكل

ان يوكل رجلا فقال الوكيل اذا حلف فيما لا اشتهي ان اتناول من مالك شيئا الا ماكولا او مشروبا قال
انت في حل من تناول مالي من درهم الى مائة فتحلل فيما اكل ان يتناول من ماله من ماكول او مشروب او
دراهم ما لا بد منه قال نعم اما ان يقصد الى ماله فياخذ جملة ثم يتناول منه فليس له ذلك وسئل ابو بكر
عمن له عبد وكيل حنطة فامره ان يتصدق على فلان كذا فقيرا فيهما ثم ان المتصدق عليه امر وكيل الامر
ان يبيعها قبل ان يسلم اليه قال لا يجوز البيع لانه مامور بالتصدق لا بالبيع وهذا البيع موقوف على اجازة الموكل
فان اجاز جاز والا فلا وسئل عمن دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع
الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله وقد سرقت
الدراهم وهلك العبد في يده فجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب العبد كيف يصنع قال للوكيل ان ياخذ
من الموكل الف درهم ويدفع الى البائع لانه اشتراه للامر فما وجب عليه من الضمان فهو على الامر والدراهم والعبد
هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الشراء بشهادة الشهود فاما اذا لم
يعرف انه اشتراه للامر الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على
الامر وسئل نصير عن جماعة وكلوا رجلا يشتري جارية فاشترى لهم جارية وقبض من كل واحد
منهم نصيبه من الثمن فضاع نصيب واحد منهم قال يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يجب فيغرم فيه نصيبه لانه وجب للبائع على الوكيل وللوكيل على الامر وسئل ابو بكر
عمن وكل وكيلا ان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته الف درهم ثم تغير السعر وصار يساوي هذا
العبد الفي درهم هل للوكيل ان يبيعه بالف درهم قال لا وقال محمد بن الحسن رحمه الله فيمن وكل رجلا ان يشتري
له جارية بالف درهم ودفع اليه الالف واجاز ما صنع فوكل الوكيل غيره ثم ان الامر عزل الوكيل الاول
فاشترى الثاني وقد علم بذلك او لم يعلم دفع اليه الاول الالف او لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال
ولو ان رب المال اخرج الثاني من الوكالة كان اخراجه جائزا سواء كان الاول حيا او ميتا ولو ان الاول اشترى
جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك جاز شراؤه لنفسه علم او لم يعلم دفع
اليه الدراهم او لم يدفع وهذا كرجل قال لرجلين ليشتر احدكما لي جارية فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني
صار شراء الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية معا فهما جميعا للموكل وكذلك في الوكيلين [illegible]
وسئل ابو القاسم عمن طلق امراته تطليقة بائنة ثم وكلته المراة ان يراجعها بنكاح جديد
فقال لجماعة فلانة زوجتها نفسي [illegible] هل يصح النكاح قال نعم وقوله [illegible]
وقال ابن زياد فيمن وكل رجلا وقال له اشتر لي جارية اطاها فاشترى اخت امراته او عمة امراته
من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا اذا اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او يملك الرجعة
او عدة وفاة كان مخالفا ويلزم المامور دون الامر وهذا كله قول زفر وهو قياس وبه اخذ الحسن بن زياد
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانت العدة بالشهور لزم الامر واذا وكل رجلا وقال اشتر لي جارية
اطاها فاشترى جارية في عدة واحدة قال ابو يوسف رحمه الله يقول هو مخالف ويلزم المامور وقال

رجع يلزم الآمر وكذا لو اشترى جارية وعمتها من رضاع او نسب كان مخالفا عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد ليس بمخالف ولو اشتراهما في صفقتين لم يكن مخالفا في القولين جميعا ولو وكل رجلا ان يشتري له جارية
يطأها فاشترى جارية صغيرة لا توطأ مثلها فهو مخالف وكذا لو اشترى جارية مجوسية ولو اشترى
جارية رتقاء فان لم يعلم بذلك وقت الشراء لزم الآمر وله خيار الرد وان علم بذلك فهو مخالف و يلزم
الوكيل ولا يقدر على الرد وكذا لو اشترى على ان البائع بريء من كل عيب فاذا الجارية رتقاء فانه
يلزم الوكيل علم او لم يعلم وعن الحسن بن زياد رحمه الله فيمن امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم
فاشتراها ثم ان البائع وهب الالف للوكيل فللوكيل ان يرجع على الآمر بالف ولو وهب للوكيل خمسمائة
لم يكن للوكيل ان يرجع على الآمر بالخمسمائة فلو وهب منه الخمسمائة الباقية فان الوكيل يرجع على الآمر
بخمسمائة الباقية لان الاولى حط والثانية هبة رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر بها لي [illegible]
الوكالة ولو قال اشتر بها تجارة او على ان تربح جازت الوكالة رجل دفع الى رجل درهما يشتري له بنصفه
خبزا وبنصفه لحما فاشترى بنصفه احدهما او احد بالباقي فلو شيئا فهو ضامن للنصف والفلوس والنصف
له والوجه في ذلك ان يشتري من اللحام اللحم ومن الخباز الخبز ثم يسلم الدراهم اليهما وقال شداد عن
اسد فيمن قال لآخر ما صنعت في عبدي فهو جائز فاعتقه قال هو جائز وعن ابن زياد رحمه الله قال
مثل ذلك وقال ابو حنيفة وعبد الله بن المبارك رحمهما الله لا يعتق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقول اسد
احب الي وعن ابن زياد رحمه الله قال قال ابو حنيفة رحمه الله عليه فيمن دفع الى رجل مائة درهم وقال ادفعها الى فلان
فخلطها بدراهمه وانفقها ثم اعطاه مائة درهم من مال نفسه قال استحسن ان يجوز وبه ناخذ وسئل
ابن زياد رحمه الله عمن بعث الى رجل دراهم في صرة وقال تصدق بها فوضعها في بيته فسرقت فاذا هي باقية [illegible]
قال يرد منها حصة الآمر وسئل ابو جعفر عمن كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام هل يبرأ من الكفالة بمضي
ثلاثة ايام قال لا وانما المدة الايام لاجل تاخير المطالبة وعن ابي بكر الاسكاف قال كتب عبد الحاكم عبد الحميد
فان اراد مطالب رجلا بكفالة نفس وقد كفل الى ثلاثة ايام وقلت له لا يلزمه المطالبة الا بعد ثلاثة ايام فاذا مضت
فله المطالبة ابدا بنفسه ما لم يسلم اليه وقلت له من باع عبدا بثمن معلوم الى ثلاثة ايام لا يلزمه الا بعد
ثلاثة ايام وسئل ابو [illegible] عمن امر رجلا ان يكفل عنه الف درهم لرجل ثم ان المطلوب دفع الالف الى
الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب فاراد المطلوب ان يسترد من الكفيل قال ليس له ذلك الا ان ياخذه الطالب
بالمال فان اخذه بالمال كان له ان ياخذ الكفيل حتى يرد المال الذي قضاه اياه او يقضيه الطالب قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا اذا اداه على وجه القضاء واما اذا دفع اليه على وجه الرسالة فله ان يسترد منه متى
شاء ولو ان المطلوب دفع المال الى الكفيل ثم ان الطالب اخر المال عن الكفيل سنة كان للطالب ان ياخذه
من المطلوب وللمطلوب اذا اخذه الطالب بالمال ان ياخذ الكفيل حتى يخلصه من الطالب او يرد المال الذي
قضاه اياه عليه وسئل ابو جعفر عمن قال لرجل انفق على فلان كل يوم درهما وانا ضامن لك فاعطاه واجتمع
عليه مال كثير فقال الآمر لم ارد ذلك قال يلزمه جميع ذلك فسأله لم لا يكون هذا بمنزلة رجل قال لامرأة
كفلت

بلغ

ادفع

بالوكيل
كفلت لك بنفقة كل شهر لا يلزمه الا نفقة شهر واحد قال لانه امره بدفع المال وصار القابض
للآمر بالقبض الا ترى انه لو قال له ما انفقت فانا ضامن على كل ما تابعه لزمه وفي البيعة لو قال ما بايعت فلانا من شيء
ابدا فانه يلزمه كله فكذا هذا هشام عن ابي يوسف فيمن زوج ابنه وضمن عنه لها المهر على انه ان مات
ابنه او امرأة ابنه قبل ان يدخل بها فهو بريء من الضمان قال الضمان لازم والشرط باطل وقال
ابو يوسف رحمه الله فيمن اشترى ثوبا بعشرة دراهم بعينها فضمن انسان للبائع الثوب او العشرة دراهم فضمانه
باطل لانه لا يعلم ما ضمن فان كان المشتري او البائع بالخيار ثلاثة ايام فضمانه جائز لان للبائع فيه حقا اذا كان فيه
خيار وليس في المسألة الاولى حق في الثوب وقال هشام سألت محمد بن الحسن رحمه الله عمن ضمن عن رجل مالا كثيرا
بامره او بغير امره ثم اراد المطلوب ان يخرج ومنعه الكفيل قال ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه
وان لم يكن الى اجل فله ان ياخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال والابراء منه وفي كفالة النفس برد النفس
قال وسألته عمن ضمن له رجل لآخر ثم حبس الطالب المطلوب في السجن ثم اتى به الضامن مجلس الحاكم فدفعه
اليه قال لا يبرأ لانه في السجن فسأله فان كان انما ضمنه في السجن بعينه ودفعه اليه في السجن قال يبرأ
فسأله ان كان ضمنه في السجن ثم خلي عنه واخرج ثم حبس ثانية فدفعه اليه قال اذا حبسه ثانية في امر
من امور التجارة او نحوها فانه يبرأ بالدفع اليه في الحبس وان كان حبسه في شيء آخر من امور السلطان فانه لا يبرأ
وقال محمد رحمه الله فيمن قال اشهدوا اني ضمنت لهذا الالف درهم التي هي له على فلان ثم ان الاصيل اقام البينة
انه قد كان قضاها قبل ان يضمنها له هذا قال يبرأ الاصيل منها ولا يبرأ الكفيل لان ذلك اقرار من الكفيل
بالمال ولكن ان اقام البينة انه قضاها اياه بعد الكفالة برئ منها اذا كان لرجل على رجل الف درهم وطالت
المنازعة بينهما في المال وكفل بهذه الالف للطالب عن المطلوب ورضي الطالب بذلك ثم قال المطلوب للطالب
ان فلانا قد كفل لك عني بهذه الالف فابرئني عنها لاخرج من البين ويبقى لك الخصومة مع الكفيل فابرأه
منها يبرأ الكفيل منها ايضا لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل وهذا ضرب من الحيل فيجب على الرجل
ان يعلم بذلك حتى لا يستحقه عشرة كفلوا عن رجل بالف على ان للطالب ان ياخذ ايهم شاء ولكل واحد
وسئل محمد بن الحسن رحمه الله
منهم الف درهم في بلده فحال الحول لا زكاة على واحد منهم مطالب بالف
عن الطريق اذا كان واسعا فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك في الطريق قال لا بأس به لان الطريق
للمسلمين والمسجد لهم وسئل علي بن احمد عن الشريكين ليس لهما شركة على ان لاحدهما الصامت وللآخر قماش
الحانوت والدراهم التي على الناس والعروض على انه ان توى من الديون شيء يرد عليه الآخر وابى كل واحد منهما بعد
ذلك قال القسمة فاسدة وعلى الذي اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف الصامت وما ربح عليه فهو له وعلى
شريكه الآخر ان يرد نصف ما اخذ الى شريكه ان كانت قائمة فان ربح فيها فعليه ان يرد نصف قيمتها وما ربح
فيه فهو له الواعظ اذا سأل الناس شيئا في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك لانه اكتساب الدنيا بالعلم
وحكي عن الكرخي رحمه الله انه كان له طير يأنس به ولم يكن له شيء غير ذلك وكان يشتري الاشياء من السوق بنفسه
وكان يشتري ممن لا يعرفه ومن عرفه لم يشتر منه وكان يقول اخاف ان يسامحوني لعلمي والله تعالى اعلم
ودعا [illegible] لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وارحم موتانا ولآبائنا ولامهاتنا [illegible] برحمتك يا غياث

الحسن

بلغ

كتاب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن عبد قال لمولاه مرّا
ازادكن با هرجه بخواهى بدهمت فاعتقه فاجاب عليه قال قيمته لانه سؤال العتق على بدل مجهول فاوجب القيمة :
وسئل عمر عن عبدا صغيرا لقريبه وحمله الى سمرقند وباعه بها وقبض ثمنه وغاب ثم ان هذا العبد بدا وانه
المشتري اعتقه للمشتري الاخير وهو بالغ الان جاء ذلك البائع الغاصب من غربته وقال لهذا المعتق ان مالكك الذي كنت
في يده قد اخبرته ببيعك فاجاز ودفع اليه ذلك الثمن وتم سعك الاول وصح البياعات التي جرت بعده ولقد
عتقك هل يكون لهذا العتق ان يعتمد على قوله قال نعم ان كان عدلا ودلت عليه مسائل الكسرة في كتاب الاستحسان
وسئل عمر كتب خط عتاق زورا وافتعلا الاقرار مولاه على شروط صحة العتاق وسائر التاريخ وكتب في
اخره شهادة اقوام بخطوط مختلفة حتى صار ذلك سلاحا في يد العبد فابى العبد وابى البلاد وحينا بعرضه
اظهر خط العتاق بشهادة الشهود فتركوه ومضى على ذلك سنون كثيرة وكان مولاه لا يعلم بذلك ثم علم الان وهو
في بلد بعيد وشهد هي شهود على كاتب هذا الكتاب وتصوير هذا التزوير هل للمولى ان يخاصمه ويضمنه وهل
له ان يطالبه باجرة عمله هذه السنين قال لا لانه لا يضمن منافعا هذا الغلام شرعا لان العلام فعل ذلك
مختارا لاجلا من هذا الكاتب واجبار اولا يكون هذا على حال الا ما ذكره اصحابنا رحمهم الله ان من حل قيد عبد
حتى ابق او فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة وذهبت او فتح باب قفص فطار الطاير منه انه لا ضمان عليه كذلك
هنا لكنه يعزر هذا الكاتب حتى لا يفعل مثل ذلك وسئل عمر قال لعبد له صغير اين شكر ده ادوازده
هزار درم بها ابيت هل يعتق بهذا قال لا لان الدية مقدرة عند بعض اهل العلم باثني عشر درهما فظن ان هذا القايل
انه لما قدره بدية الحر فقد سماه حرا وليس كذلك لانه نص على الثمن وذاك لا يكون الا في العبد وهذه مقالة
في الثمن ولا اشار يفعل ذلك فيما يعز عليه من الاموال والله تعالى اعلم

فتاوى الفقيه ابي الليث

رحمه الله

سئل ابو القاسم عمن قال لعلان على الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ايكون انكاره اقرارا بالعتق قال ان قال لشريكه ذلك على شي لم يكن اقرارا بالعتق وان قال لم يكن له على شي كان اقرارا بالعتق فسالت
نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما فقال قوله لفلان على الف درهم اسم للحال ويحتمل ذلك باليمين بالعتق فاذا
قال بعد ذلك ليس له على شي يتصور سقوطه باداء او ابراء حادث فلم يظهر كذبه في كلامه الاول واما اذا قال
لم يكن له على شي فهذا نفي من الاصل فظهر كذبه في كلامه الاول فيعتق وسئل ابو جعفر عن عبد لرجل
اخذ عبد المولاه فقال له مولاه بارحداى مرا دستبان من بي بابك تا بر خود بنهدي قال لا يعتق
قال وان رجلا قال لعبده يا سيدي لا يعتق وكذلك لو قال لامته اي كذبانو من لا يعتق وقال
الحسن ابن ابي مطيع لو قال لعبده يا سيدي يعتق ولو قال يا سيد لا يعتق وقال نصير لا يعتق في الاحوال
كلها ما لم ينو العتق ولو ان رجلا قال لعبده اي ازاد مرد قال بعضهم يعتق وقال بعضهم لا يعتق وبه
ناخذ لانه اذا قال ازاد يراد به العتق واذا قال اي ازاد مرد يراد به الانسانية ولا يراد به العتق
الا اذا نوى فحينئذ يعتق واذا اعتق الرجل ام ولده على ان يتزوجه فقبلت وعتقت ثم ابت ان تتزوجه
لا شي عليها من السعاية وليست كالامة انها تسعى في قيمتها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب
يوافق قول ابي حنيفة رحمه الله عليه لان من اصله ان ام الولد لا قيمة لها حتى ان احد الشريكين لو اعتقها
لا ينقض

رحمه الله

لا يمضي وعندهما كتب عليها السعاية ولو ان رجلا قال لعبده اب جزا رمت الى ما بقى سنه قال ابو يوسف
هذا مدبر مقيد يجوز بيعه وقال ابن زياد هو مدبر مطلق لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى تلك المدة فصار كانه
قال ان مت فانت حر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الاختلاف بمنزلة ما قالوا فيمن تزوج امراة الى مائتي سنة
جاز النكاح في قول الحسن رحمه الله لانهما لا يعيشان الى تلك الوقت وعند العامة لا يجوز النكاح محمد بن مقاتل
رحمه الله عمن قال اعتقوا عبيدي الذي هو قديم الصحبة قال سالت عن هذا فقال من صحبه منذ ستة وقال بعض العلماء
من صحبه سنة لقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون الذي يبس على النخل ينقطع في حول سنة فاما الطرى
الحديث فانه لا يتم الحول والاول الركوه الملك في السنة والى هذا القول كان يميل محمد بن مقاتل وقال نصير
سال عيسى ابن ابان عمن مات وترك جواري وعقارا وعليه دين فقال الوارث احمل الدين في العقارات وامسك
الجواري قال له ذلك وله ان يطا الجارية قلت عمر هذا قال عن محمد بن الحسن رحمه الله قلت فان كان الدين مقدار قيمة
الجارية وله مال سواها فاعتقها الوارث ثم هلك سائر الاموال قال عتقه جائز وهو ضامن لقيمتها قال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عمن له جارية تخاف بالشراح ووقعت بين يدي مولاها
فقال لها مولاها اصبع بالشراح ووجهك اضوء من الشراح ما انا عندك قال لا يعتق لان هذه كلمة تلطف
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن قال لعبده انت حر قبل الاضحى والفطر بشهر قال يعتق في اول رمضان
لان هذا قبل الفطر والاضحى بشهر وسئل ابو بكر عمن قال لعبده تو ازاد تر از مني ولم يرد به الايقاع قال
لا يعتق لانه اراد به التشبيه ولم يرد به الايقاع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يعني اذا لم يرد به العتق فاما
اذا اراد به العتق فانه يعتق وهذا كما روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال لامراته انت اطلق من فلانة
فان اراد به الطلاق طلقت والا فلا كذلك هنا وقال ابو بكر لو قال لعبده يا نيم ازاد يعتق كانه قال نصفك حر
وسئل ابو بكر عمن كتب في كتاب الوصية ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع منه احد هل يعتق
العبد قال ان جحد الورثة ما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك فان ادعى العبد علم الورثة بالمثبت فالقول قول
الورثة مع ايمانهم على علمهم ولو ان رجلا قال اشهدوا ان اسم عبدي حر فدعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه يا ازاد
يعتق ولو سماه ازاد ثم دعاه يا ازاد لا يعتق ولو دعاه يا حر يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو ان رجلا
قال لعبد لك على الف درهم وانت حر يعتق ولا يلزمه من المال شي سواء قال موصولا او مفصولا ولو
قال انت حر ولك على الف درهم ان كان موصولا لا يلزمه شي وان قال مفصولا يلزمه الف درهم
وسئل ابو القاسم عمن قال لعبده تو بنده نودى بعذاب تو انذر نودم التوزكه يليستي هم
بعذاب تو اندرم قال هذا اقرار منه بالعتق في الحكم وسئل ابو القاسم عن دار الحرب
وخدع هنديا وخرج معه الى دار الاسلام وقال له الهندي انا عبدك واسلم قال اذا خرج بغير
اكراه فهو حر وقوله انا عبدك باطل وسئل ابو القاسم عمن قال لهذه لا سبيل لاحد عليك
بعد موتي قال لا يصير مدبرا وقال ابو القاسم سمعت نصيرا قال سالت الحسن عمن دخل عليه عبده

فقال اي حر قدم عليكم قال هذا تسميه ولا يعتق وسئل ابو القسم عمن ارسل عبده في التجارة ودفع
مالا فقال العبد للمولى اني اشتريت جارية فقال له المولى فقال له المولى هي لك اصنع ما شئت فاعتقها العبد
قال ان لم يكن امره بالعتق لا يعتق وعن محمد بن الحسن رحمه الله في رجل اوصى في مرضه وقال اعتقوا عبدي فلانا
بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله قال هما في القياس سوا وهو باطل ولكن في الاستحسان
اذا قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله فليس بمستثنى وان قال هو حر بعد موتي ان شاء الله فهو مستثنى
لان كل امر امر به ثم استثنى بعد ذلك لا يصير مستثنيا وقال محمد رحمه الله فيمن قال ان اكلت طعاما او قال ان
اطعمت طعاما فعبدي حر فجيء بشاة بقة قال استحسن اذا قال ان طعمت طعاما لا يحنث وان قال ان اكلت
طعاما لا يحنث وقال خلف بن ايوب سالت محمدا رحمه الله عمن قال لعبديه احدكما حر بعد موتي وله وصية
مائة درهم ثم مات قال يعتقان جميعا والغاية بينهما نصفين قلت فان قال لكل واحد منهما مائة درهم قال يبطل
مائة واحدة قال وسالته عمن قال لرجل جاريتي هذه لك على ان تعتق عبدك عني والثمن مني ما لك ودفع
الجارية اليه قال لا تكون له الجارية حتى يعتق العبد منه وهذا لا يشبه التزوج يعني من باب التزوج
لا يحتاج الى جواب الاخر وسئل ابو بكر عن صبي في يد رجل قيل له اهذا ابنك فاومى براسه اي نعم
ثبت نسبه منه ومثله في العبد اذا قيل له اعتقته فاومى براسه اي نعم لا يعتق فسئل عن الفرق
بينهما فقال النسب يثبت بالدلالة وان لم يوجد الصريح فان الولد المولود على الفراش لا ينتفي نسبه بعد الولادة
بالنفي لالتزامه ذلك بالدلالة منه والعتق لا يثبت الا بالصريح ولم يوجد وسئل ابو القاسم عمن بعث
غلامه الى بلدة من البلدان وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وساله فقال انا حر
قال ان قال بتعنتك حرا لم يعتق وان قال قل انا حر يعتق وما لم يقل انا حر لا يعتق قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا في القضا فاما فيما بينه وبين الله تعالى لا يعتق اذا اراد بالقول الكذب في الوجهين جميعا
نصير قال قال الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليه فيمن قال لعبده يا حر فانه يعتق ولو قال
لرجل يا زانيه لا يكون قذفا وقال محمد بن الازهر جا رجل الى شداد بن حكيم فساله عمن قال اهل بلخ احرار ولم
ينو امته قال تعتق امته فقال السائل ان عصام بن يوسف افتى انه لا تعتق قال متى ينبغي ان اخذ بقوله
قال ان كان رجلا يقبل الناس قوله فيسعك ان تاخذ بقوله وسئل الحسن بن ابي مطيع عمن قال
لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال يعتق العبد الوقت الذي قال الميت
لان خدمته ليست بوصية صحيحة لهم وانما هذا شي استثناه من هذا العبد وسئل ابو نصر عمن قال
كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة جارية سماها فجاريتي حرة ثم ان الجارية المحلوف عليها ماتت
او غابت ولا يدري احية هي ام ميتة ايسع لهذا الرجل ان يشتري جارية قال ان غيبتها لا تخرجه
عن يمينه ما لم يتبين موتها فاذا ظهر موتها سقطت اليمين على مذهب ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولم يسقط في قول ابي يوسف رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله سمعت ابا الفضل

قال سمعت

قال سمعت محمود بن حفص قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رحمه الله قال اذا قال الرجل
ان اشتريت عبدين صفقة واحدة فهما حران فاشترى ثلاثة اعبد صفقة واحدة قال اثنان منهم يعتقان
والخيار اليه وكذا اذا قال ان اشتريت عبدين معا وقال ابراهيم بهذا الاسناد وسئل ابو يوسف عمن قال
كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شرا فاسدا ولم يقبضه ثم تتاركا ذلك البيع واشتراه شرا
صحيحا قال لا يعتق لانه حنث في الشرا الفاسد ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق ولو قال كل امراة لي تزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها
ثم تزوجها واخرى معها فالطلاق واقع عليهما ولو تزوج امراة ثم قال تطلق من الملك ثلاث
سنا وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فهما حران فاشترى عبدا ثم اشترى عبدين يعتق الثاني من الثلثة
سنا فان اشترى عبدا فاعتقه ثم اشترى عبدين عتق الاحرار جميعا وقال ابراهيم بهذا الاسناد
وسمعت ابا يوسف يروي عن الاشعث عن الحسن البصري رحمه الله في عبد اعطى رجلا مالا وقال اشترني
من مولاي واعتقني ففعل قال الحسن البيع باطل ولا يفعل هذا الا فاسق وروى ابو يوسف عن الحكم
عن ابراهيم قال العتق جائز وعلى المشتري ثمنه مرة اخرى قال ابو يوسف وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وسئل محمد بن الحسن رحمه الله فيمن قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتله انسان خطا
فاخذ المولى قيمته قال عليه ان يتصدق بها ولو قال لله علي ان اعتقه فقتله انسان خطا فاخذ
المولى قيمته فهي له ولا شي عليه واذا اوصى بالعبد لرجل فقتل العبد خطا بعد موته فالقيمة
للموصى له وان اوصى بعتقه بعد موته فقتل خطا بعد موته فالقيمة للورثة وسئل ابو نصر عمن قال لعبده
ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك قال ليس هذا شتم بل هذا دعا عليه وكذا لو قال
اللهم العنه وسئل ابراهيم بن يوسف عن عبد اخذه مولاه في موضع خال وقال ان اعتقني والا لاقتلنك
فاعتقه مخافة القتل قال يعتق ويسعى في قيمته وقال ابو بكر الاسكاف اذا اشترى عبدا شرا فاسدا
ثم امر البائع ان يعتقه فاعتقه جاز ولو اعتقه المشتري لم يجز والفرق ان معنى قوله اعتقه اي سلطتك
عليه فلما اعتقه فقد اجابه الى ما التمسه فيجوز وسئل ابو بكر عمن وهب نفس العبد من العبد هل يحتاج
الى قبول العبد قال يعتق العبد قبل او لم يقبل الا ترى انه لو قال اوصيت لك بنفسك بعد وفاتي
فانه لا يعتبر قبوله فكذا هذا وسئل ابو بكر عن عبد قال لمولاه ازادي من بذاكر فقال المولى ازادي
تو ازاد كردم قال لا يصير حرا لان كلام المولى يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك وسئل ابو بكر
عمن قال لمكاتبه ان ادبت عندي فانت حر قال لا يعتق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ
لان المكاتب عبد من وجه وليس بعبد من جميع الوجوه وهذا كرجل طلق امراته طلاقا باينا ثم قال لها
انت طالق طلقت اذا كانت في العدة ولو قال لها ان انت امراتي فانت طالق لا تطلق كذلك هنا
وسئل ابو بكر عن رجل يفسد شيئا من الحق فقال ان حق على الحاكم فجميع مالي في المساكين صدقة وعبدي حر

يجبر عليه الحاكم قال يعتق العبد ويستسعى في قيمته لانه اعتق بعد الحنث وليس عليه ان يتصدق بالمال ❁ وعن
الحسن بن زياد رحمه الله فيمن قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم بعض مماليكه بقدوم فلان
فامر مملوكا اخر ان يذهب برسالته منه الى مولاه فجاء وقال ان فلانا يقول لك ابشر بان فلانا قد قدم فانه
يعتق المرسِل ولا يعتق الرسول وكذلك لو قال ان فلانا ارسلني وهو يقول ابشر بان فلانا قدم ❁ وان قال الرسول
ابشر يا مولاي بان فلانا قد قدم فقد ارسلني فلان اليك بذلك عتق الرسول ولا يعتق المرسل لان البشارة كانت من قبله
ثم اخبره انه رسول ❁ ولو ان رجلا كاتب عبدين له كتابة واحدة على ان ياخذ بها ايهما شاء ثم وهب الكتابة لاحدهما
صارا حرين فان قال الذي وهبت له الكتابة لا اقبلها صارت الكتابة بينهما عليهما للسيد وصارا حرين وهو
قول ابي يوسف وقال زفر والحسن لا يعتق واحد منهما ما لم يقبل الهبة ❁ وقال ابو حنيفة رحمه الله في عبد بين
رجلين اعتقه احدهما فان كان موسرا فلشريكه ان يضمنه والموسر الذي له ان يساوي نصف قيمة العبد
سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد وقال في اختلاف زفر ويعقوب فيمن قال لعبيد له
ملكه انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا لا يعتق الثالث في قول زفر وقال ابو يوسف رحمه الله عتقوا جميعا ❁ ولو ان رجلا
قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فاشترى عبدا ثم كلم فلانا ثم اشترى عبدا ثم كلم فلانا ثم اشترى
عبدا عتق الاول ولا يعتق الثاني في قول زفر والحسن عتقا جميعا لانه لو لم يقل ان كلمت فلانا عتقا وكذلك اذا
قال ان كلمت فلانا وكلم ❁ ولو ان رجلا قال لعبده اذا اديت الي الف درهم او الفي درهم فانت حر فدفع اليه
الف درهم فوجد المولى الفا زيوفا او ستوقا فليس له ان يستبدله لانه عتق باداء الالف ❁ ولو ان رجلا قال
لعبده اشتر نفسك على الف درهم فقال العبد قد قبلت قال محمد بن الحسن رحمه الله هو جائز وليس يشبه قال الرجل
اشتر مني هذا الثوب فقال اشتريت لان قوله اشتر نفسك مني بمنزلة قوله انت حر على الف درهم ❁ رجل له
عبدان قال احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن
هذا الاخر عتق الاول ايضا وكذلك هذا في الطلاق ❁ ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له
اهو هذا قال لا لا يجب للاخر شيء وليس كالعتق لانه يجبر في العتق على ان يختار احدهما وفي الاقرار لا يجبر
رجل قال ان المملوك الذي في يد ابي هو مملوك فلان لرجل معروف ثم قال بعد ذلك ان ابي اعتقه ثم مات
الاب فورثه الابن قال محمد بن الحسن رحمه الله المملوك لفلان المقر له ولا يعتق ❁ ولو بدا فقال اعتقه
ابي ثم قال هو لفلان فالعتق اولى ❁ ولو ان رجلا قال لامته وهي حامل ما في بطنك حر وقد خرج بعض الولد
فان خرج الاقل فانه يعتق الولد وان خرج الاكثر لا يعتق ❁ وقال ابو يوسف رحمه الله فيمن قال لثوب
حائط مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق عبده لانه تشبيه لا تحقيق والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي ... محمد بن الفضل البخاري ... واقعات الناطفي وغيرها

سئل ابو جعفر عمن قال لعبده صم غدا وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر فقال عتق العبد قال عتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال ح

عن حجة وانت حر لا يعتق ما لم يحج عنه فسالت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما فقال الصوم والصلوة
لا مؤنة فيهما فلا يدل على اشتراطه ذلك بدلا عنه والحج فيه مؤنة فدل على انه اشترطه بدلا كما في قوله
خط هذا الثوب ولك درهم ولان الصوم والصلوة لا يجري فيهما النيابة بخلاف الحج ❁ رجل اوصى بان يشترى
نسمة بالف درهم ثم قال استفتوا العلماء العتق افضل ام الصدقة فاجمعوا ما الافضل فانه ينظر ان كانت قرابته
في ضيق من عيشهم وشدة من حالهم لفقرهم فالصدقة عليهم افضل والا فالعتق افضل ❁ وقال ابو نصر في رجل
له جاريتان فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة فدخلت الدار ثم دخلت التي عنده لم تعتق
وان دخلت التي عنده قبل تلك عتقت ❁ وقال فيمن نظر الى عشر جوار في يد رجل فقال ان اشتريت منهن
فهي حرة فاشترى واحدة بعد واحدة عتقت الاولى لا غير وان اشترى ثلثا صفقة واحدة يعتق
واحدة منهن غير عين والخيار اليه ❁ ولو قال ان اشتريت جارية من هذه الجواري فهي حرة فاشترى جارية
لغيره ثم اشترى اخرى لنفسه لا يعتق ❁ وان اشترى جاريتين صفقة واحدة احداهما لنفسه والاخرى
لغيره لا يعتق واحدة منهما لان هذا اللفظ يتناول ملكه لنفسه اولا ولم يوجد ❁ وقال ايضا فيمن قال لامته
ان دخلت هذه الدار فانت حرة بعد موتي ثم باعها فدخلت الدار ثم اشتراها ثم ماتت وهي في ملكه لم تكن
مدبرة لبطلان اليمين بدخول الدار في غير ملكه ❁ رجل قال لعبده ليس هذا بعبدي فانه لا يعتق ❁ ولو
قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب فانه يعتق العبد لانه قد سقاه
قال فيمن قال لعبده اذا انا مت فلا سبيل لاحد عليك فانه يصير مدبرا ❁ فان قيل هل يجيء الولد
حرا من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية قيل نعم اذا كان للحر ولد هو عبد للاجنبي فزوج الاب جاريته
من ولده برضا مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد الزوج وولد ابيه وامه في ملكه ❁ رجل اقر بشيء
فكذب ويجبر عليه شيء اخر هو الرجل يقول لعبده هذا ابني ومثله لا يولد لمثله او له نسب معروف
رجل اشترى امة وهي حبلى فتلد فيعتق الولد من غير اعتاق ولا يعتق الام بل يبيعها ان شاء هي الامة
تكون حبلى من ابن المشتري بالنكاح ❁ رجل اقر بعتق عبده وهو حر بالغ ولا يعتق هو الرجل يقول اعتقت هذا
العبد وانا صبي ❁ شهود عدول شهدوا على رجل انه اعتق عبده ولا يجوز هو اذا شهدوا والعبد منكر ❁
شهود شهدوا على شيء لا يعلمونه حقيقة ويجوز هو الرجل اعتق عبده سالما والشهود لا يعرفون سالما
وليس له الا عبد اسمه سالم ❁ رجل اعتق عبدا تاما غير ناقص عن ظهاره لا يجوز هو اذا اعتق عبدا حربيا في
دار الحرب ❁ شاهدان يشهدان على شيء لكن في شيء بينهما يجوز على احدهما ولا يجوز على الاخر هما النصرانيان
يشهدان على مسلم ونصراني بعتق عبد بينهما ❁ رجل قال لعبده ان فعلت كذا فانت حر ففعله ولا يعتق هو
اذا قال ان بعتك فانت حر فباعه فانه لا يعتق ❁ رجل قال لعبده ان فعلت كذا فانت حر ففعله العبد ولا يعتق
هو اذا قال ان دخلت الدار فانت حر فباعه ودخل الدار ثم اشتراه ودخل مرة اخرى لا يعتق ❁ رجل كاتب
عبديه بجملتين فادى احدهما يعتق وادى الاخر لا يعتق هو الرجل كاتب احد عبديه على قيمته فانه لا يجوز وان
ادى فانه يعتق ويكاتب الثاني على ثوب او عبد لا يجوز واذا ادى لا يعتق مكاتبة يعتق من غير اداء ولا
اعتاق هي ام ولد يكاتبها السيد ثم يموت امراة اشترت ابنها واباها ولا يعتق واحد منهم عليها هي

المكاتبة ❀ رجل اوصى باستيفاء دينه ولا يصدق هو المريض يقر باستيفاء كتابة المكاتب وقد كاتبه في مرضه وعليه دين مستغرق ❀ مكاتب مات وترك وفاء فاديت كتابته والباقي لبيت المال ولا يرثه مولاه وليس يقابل هو الحربي يكاتب عبدًا مسلمًا او كافرًا اشتراه في دار الاسلام ❀ مكاتبة بعوض عن الكتابة بلا اجزاء ويعتق بلا اعتاق هو الحربي يكاتب عبدًا في دار الاسلام ويتركه ويرجع الى دار الحرب فظهر على الدار فيعتق او يسبى ❀ مكاتب حاصمه المولى في عجزه فعجزه القاضي ورده في الرق ثم ادى غيره مكاتبته فيعتق هو اذا كاتب عبديه كتابة واحدة فغاب احدهما او عجز الحاضر ورد في الرق ثم حضر الغايب وادى جميع بدل الكتابة عتقا جميعًا ❀ رجل ادى دين غيره بغير اذنه ويرجع عليه هو احد المكاتبين كتابة واحدة ادى جميع بدل الكتابة ❀ الوصي يعقد عقد عتاق على عبد اليتيم ويجوز هو ان يكاتب عبده ❀ عبد ادى جملة ما كاتب مولاه اليه لا يعتق هو العبد بين شريكين يكاتبانه فادى الى احدهما حصته ❀ رجل كاتب عبده والاجانب ينقضون هذه الكتابة هو العبد المأذون وعليه دين مستغرق فللغرماء نقض الكتابة ❀ رجل يموت حرًا او يوصي بوصايا فيقسم تركته بين ورثته ويبطل وصاياه جملة هو المكاتب يموت عن وفاء وقد كان اوصى ❀ رجل وامراة اعتقا العبد ويكون الولاء للرجل دون المراة هو الرجل يموت عن مكاتب وترك ابنا وبنتا فاعتقاه او ابرآه عن الكتابة ❀ عبد استفاد العتق من رجل ولا يكون له ولاؤه هو الحربي يدخل عبدًا مسلمًا دار الحرب فانه يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يكون ولاؤه له ❀ رجل لم يعتق عبدًا او اصلًا فيصير له ولاء عتق ولاء عتاقة انفس هو الرجل يزوج عبده معتقة غيره فتلد عشرة انفس فيكون ولاؤهم لمولى الام فاذا اعتق عبده جر ولاءهم ❀ رجل استفاد العتق من قبل رجل ولا يكون ولاؤه له ويكون ولاؤه لغيره هو المكاتب يكاتب عبدًا فيؤدي الثاني بدل الكتابة قبل الاول جاز وكان ولاؤه للمولى ولا يكون للمكاتب ❀ رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعياه جميعًا فان ولدت لاقل من ستة اشهر فالولد للمولى والجارية ام ولد له وان جاءت به لتمام ستة اشهر او اكثر فالولد من العبد والجارية امراته ويعتق الولد لان المولى ادعاه فان اعتق المولى الامة فاختارت نفسها فلا صداق لها ولا للمولى لان الامة لا تملك شيئًا لما اعتقت واختارت نفسها بطل النكاح ولا صداق للمولى ايضًا لانه لا يثبت له على عبده دين ❀ رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق والملك الحادث بعد اليمين ملك ❀ رجل قال لعبده ولعبد له ميت انت حر او هذا لم يعتق عبده لان الميت لا يسمى عبدًا الا ترى انك تقول مات عبدًا ومات حرًا ❀ وعن محمد رحمه الله فيمن قال مماليكي الخبازون احرار وله خبازون وخبازات عتقوا كلهم ❀ رجل قال لعبده انت حر وادي الي الف درهم فهو حر ولا شي عليه ❀ ولو قال له ادِّ الي الف درهم وانت حر لا يعتق ما لم يؤد اليه الف درهم ❀ رجل قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه ويتصدق بنفسه على من شاء في مجلسه ❀ رجل قال لمملوكه خليت سبيلك واراد به العتق يعتق ❀ ولو قال له اذهب حيث ما شئت او توجه اينما شئت من بلاد الله واراد به العتق لم يعتق ❀ رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون هذا اعتاقًا منه ولكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك وان مات لا يرثه بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكه ❀ رجل قال لعبده قد وهبت لك

رقبتك فقال لا اقبل قال هو حر وان قال اوهبت لك رقبتك فقال لا اقبل قال هو عبد وليس رده بشي ولو قال انت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت ❀ ولو قال لعبده في حال الصحة انت حر من ثلث مالي فهو حر من جميع المال ❀ ولو قال ان اشتريت عبد فلان فقد صار حرًا او قال فقد جرى فيه العتق فاشتراه صار حرًا ولو قال ان اشتريته عتق فاشتراه لم يصر حرًا ❀ رجل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر فان العتق بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ❀ ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب ❀ ولو قال له انت حر على انه ان بدا لي رددتك الى الرق جاز العتق وبطل الشرط ❀ رجل قال لاخر اعتق عبدك عني على ان لك على الف درهم او قال على اني ضامن لك الف درهم فاعتقه لا شي عليه ❀ رجل قال كل مملوك لي فهو حر ثم انكر ثم جاء مملوك واقام البينة على اقراره فاعتقه القاضي ثم جاء غلام اخر قال ابو يوسف رحمه الله يعيد البينة وقال محمد رحمه الله لا يعيد ❀ ولو قال سالم ومرزوق ومعمول احرار ثم اقام احدهم البينة ثم جاء الاخر ليس عليه اعادة البينة بالاتفاق لانه عتاق واحد ❀ ولو قال رجل كاسبعيره على سالم حر ومرزوق حر ومعمول حر اعاد كل واحد منهم البينة بالاتفاق لانه عتاق مختلف ❀ رجل كاتب ولو قال وهبت لك الالف فقال الف درهم فقال وهبت لك خمسمائة منها فقال العبد لا اقبل قال هي كما كانت ولو قال وهبت لك الالف فقال لا اقبل عتق ولا شي عليه فسال نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما فقال هبة البعض لا تقتضي تمام العتق فكان رد للمال لا للعتق فصح الرد وهبة الكل تقتضي رد العتق فلا يصح رده ❀ رجل قال اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي او قال يباع افضل عبيدي فيجعل ثمنه في المساكين فهو على افضلهم في القيمة ❀ ولو قال اوصيت لافضل عبيدي فهو على افضلهم في الدين ❀ رجل كاتب عبدين له كتابة واحدة فاستحق احدهما فانه لا يرفع عن الباقي شي منهما وان وجد احدهما حرًا ابطلت الكتابة كلها ❀ رجل عابت امراته في جارية فقال لها امرك بيدك فاعتقتها فان نوى الزوج العتق عتقت والا فلا وهذا على البيع وان قال لها امرك فيما جاءنا على العتق وغيره ❀ رجل قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر وان قال اعتقك فلان فهذا ليس بشي فسال نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما فقال قوله مولى فلان وعتيق فلان لا يتحقق ذلك الا باعتاقه وهو يملكه وقد اقر به قبلت واما قوله اعتقك فلان خبر عن اعتاق وقد يكون من غير ملك فلم يكن اقرارًا بصفته ❀ رجل قال كل مال لي حر وله رقيق لا يعتق فسال نجم الدين رضي الله عنه فقال التحرير يتعلق بالرقيق لا بمطلق المال فلم يلاق هذا الكلام محله فلم يصح ❀ رجل وطي جارية بينه وبين اخر فجاءت من ذلك بولد فانه يضمن نصف قيمتها ولا يضمن شيئًا من عقرها ❀ امة بين اثنين لاحدهما عشرها وللاخر تسعة اعشارها جاءت بولد فادعياه معا فانه ابنهما ان هذا كله وان كان قد مات ورثاه نصفين وان جنى عقل عن عاقلتهما عنه نصفين وان جنت الامة فعلى صاحب العشر عشر الجناية وعلى الاخر تسعة اعشارها وكذلك ولاؤها لهما على هذا وجنايتهما على عاقلتهما على هذا بعد موتهما ❀ ولو ان رجلين اشتريا عبدًا ليس له نسب معروف احدهما عشره والاخر تسعة اعشاره ثم ادعياه معًا فهو

انهما لا ينفصل احدهما على صاحبه في الشرب وان جنى جناية على عواقلهما اعتبارا :: رجل اشترى ام ولد
له على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فماتت المشترى قبل الثلاث ثم اجاز البائع البيع فهو جائز ومن امة يباع اذا
لم يكن له منها ولد حتى لانها دخلت في ملكه بعد موته :: وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال فيمن قال لثوب
خاطه مملوكه هذه خياطة حر او قال لدابة مملوكه هذه دابة حر او قال لراس مملوكه هذا راس حر
لم يعتق شيء منهما من هذا لانه تشبيه :: رجل قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله
له ان يبيعه قبل او لم يقبل :: واذا مات وهو في ملكه فان قال قبلت ادى الالف وعتق كانه قال انت حر
بعد موتي على الف درهم وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يقبل حتى قال فليس له ان يقبل بعد ذلك وان قبل صار
مدبرا وعليه الف درهم :: اذا مات سيده فان لم يكن له مال غيره سعى في الاكثر من الالف ومن ثلثي قيمته
رجل قال لامته هذه عمتي او قال هذه خالتي او قال لغلامه هذا خالي او عمي فانه يعتق ولو قال
لغلامه هذا اخي او قال لامته هذه اختي لا يعتق لان الاخوة باسم من حيث الاسلام قال الله تعالى انما
المؤمنون اخوة :: ولو قال له يا عم او قال لها يا عمه لا يعتق الا في قوله يا حر او يا حرة لانه صريح في الباب
رجل قال لعبده انت حر على الف درهم فقبل وادى اليه الفا اكتسبها قبل ذلك فانه يعتق ويرجع المولى عليه
بالف اخرى لانه انما يجب عليه الف اكتسبها بعد القبول :: وقول المولى لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر
فهذا اذن منه له في التجارة :: ولو قال له اد الي الف درهم وانت حر فاستقرض الفا من رجل وادى فانه
يعتق ويرجع الغريم على المولى بما اخذ منه الف درهم :: ولو استقرض العبد الف درهم وادى الى المولى
الفا واكل الفا فان الغريم ياخذ من المولى الالف الذي قبضها ويغرمه الفا اخرى ايضا لانه ماذون عليه دين
والغريم احق به من المولى والمولى ابطل حق البيع فيغرمه الف درهم :: رجل قال لعبده وهبت لك رقبتك
فقال لا اقبل فهو مدبر وليس رده بشيء :: ولو قال انت حر من ثلثي وهو صحيح فهو حر من جميع المال :: وروى
بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في نوادره فيمن قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس له القبول الساعة وله ان يبيعه قبل او لم يقبل وان مات وهو في ملكه فقال قبلت ادى الالف وعتق لا اوجب
له حرية بعد الموت فيعتبر القبول في ذلك الوقت :: وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يقبل حتى مات
المولى فليس له ان يقبل بعد ذلك لانه اوجب عتقا في الحال فيعتبر قبوله في الحال لان التدبير جزء من
اجزاء العتق وسئل بعض اهل العلم عمن قال لجاريته اعتقتك على ان تخدميني قال تعتق وتسعى
في قيمتها وقال بعضهم لا شيء عليها وان ابت عن خدمته عمره او عمرها في قيمتها والله تعالى اعلم بالصواب

اللهم اغفر لنا الذنوب ... بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة

سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عطا بن حمزة رضي الله عنه عمن دفع الى رجل
ثمانمائة درهم وقال اذا تم لي الف درهم شاركتك ثم قال له بعد ايام تصرف بهذه الثمانمائة درهم لنحمل
لنا شيئا فتصرف ماذا لكل واحد منهما قال هذه مضاربة فاسدة لجهالة نصيبهما من الربح فيكون اصل
المال وربحه للآمر وللمأمور اجر مثله :: فسئل انه ان دفع المأمور هذا المال بضاعة الى رجل
فضاع في الطريق قال لا يضمن لان المضاربة الفاسدة تطلق ما اطلقته المضاربة الصحيحة من الابضاع

دعوه

نعطيه

ونحوه \ وسئل عمن دفع بقرته الى رجل مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية نيم سود وصورته ان
يعطي بقرته ويقول ما حصل من لبنها وما يحصل من لبنها من اللبا والمخيض والرائب والسمن والمصل فهو
بيني وبينك نصفين واخذها الآخر وحلب لبنها واتخذ من ذلك ما ذكرنا ما حكمه قال لصاحب
البقرة ان يطالبه بكل ما حلب من لبنها وما اتخذ منه شيئا فهو للذي اتخذه منه لانه انقطع حق المالك عنه
بتبدل الاسم والمعنى ووجب لصاحبها عليه ما اخذه من لبن بقرته لانه مثلي وللذي اخذها في علفها وقام
عليها مثل علفه الذي علفها واجر مثله فيما قام عليها لانه غير متبرع في ذلك بل فعل ذلك عنه في ان يسلم
له نصف ما اتخذ منهما فاذا لم يسلم له ذلك فله ما ذكرنا :: قال والحيلة في جواز ذلك ان يبيع نصف البقرة
من الآخر بثمن معلوم فيصيران شريكين ثم يأمره بان يتخذ من البانها ما ذكرنا فاذا فعل ذلك بامره صار نصفه
للآمر ونصفه للمأمور لان الملك بينهما نصفين وقد فعل ذلك احدهما في ملكه وملك صاحبه بامره فصار
ذلك بينهما نصفين والله تعالى اعلم

وفي فتاوى الفقيه ابي الليث السمرقندي رحمه الله

سئل ابو القاسم احمد بن حم الصفار رحمه الله عن رجلين لهما بعير فحمل احدهما عليه من الرستاق شيئا بامر
شريكه وساقه الى حشو فوقع في النهر وعطب فنحره واحد من اهل القرية فباع الشريك اللحم قال
لا ضمان على السائق اذا لم يخالف صاحبه ولا ضمان على الذابح اذا علم انه لا يعيش الى ان يحضر صاحبه
وثمن اللحم بين الشريكين جميعا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا جواب الاستحسان وهكذا روي عن
محمد بن سلمة رحمه الله والقياس ان يضمن الذابح قيمته قبل الذبح واللحم له وان شاء اخذ اللحم صاحبه
ولا يضمنه وكذا الراعي اذا ذبح شاة خاف عليها الهلاك وسئل نصير عن رجلين لهما على رجل الف
درهم فاراد احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون لشريكه عليه سبيل قال يهب له الغريم مقدار حصته
ويقبضه ثم يبرئ الغريم من حصته وسئل ابو القاسم عن بلده نفر اشتركوا بمال معلوم شركة
صحيحة والربح على قدر رؤوس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر
على ان يكون الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال
سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء حتى اقتسموا ولم يزل معهم هذا الرابع حتى خسر
على المال او هلك فاراد الغائب ان يضمن شريكيه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما
وعمله بعد ذلك رضا بالشركة وسئل ابو بكر عن رجلين اشتركا فاشتريا الامتعة ثم قال احدهما
لشريكه لا اعمل معك بالشركة ولم يقسم شيئا وعاد فعمل الحاضر وجعل يتجر بالامتعة
حتى اجتمع له مال قال ما اجتمع عنده فهو له وهو ضامن لقيمة نصف صاحبه لان قوله لا اعمل
معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة وسئل ابو بكر عن معلمين اشتركا في حفظ الصبيان وتعليم
الكتابة قال هذه شركة جائزة وسئل ابو بكر عن رجلين اشتركا في بزر الدود كيف يعمل ليصح الشركة
قال يقرضه نصف البزر او يبيعه منه ويشتركان كذلك في الورق ويكون الخارج بينهما نصفين قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة مزارعين اشتركا في المزارعة فان خلطا البذر صحت الشركة

والافلا كذى هنا وسئل ابو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل الاخر بالمال حتى ربح او وضع قال الشركة بينهما
قائمة الى ان يتم اطباق الجنون عليه فاذا مضى ذلك الوقت ينفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك كان الربح
للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب لمال المجنون فيطيب له من الربح حصة ماله ولا يطيب له ما ربح من مال
المجنون بل يتصدق به وسئل ابو نصر عن قصار ضاع الثوب عنده بالسرقة او غيرها فضمن قيمته ثم ظهر
الثوب ايملكه بالضمان قال لا لانه لم يكن مضمونا بنفسه كالرهن اذا ذهب فجعل بالدين ثم ظهر الرهن فان المرتهن لا يملكه
ويعود رهنا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال بعضهم انه يملكه وليس كالرهن لان في الرهن لم يغرم قيمته واما
القصار فقد غرم قيمته عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا ضمان على القصار
عنده الا ان يكون الهلاك من عمله وسئل ابو القاسم عن ارض مشاعة بين قوم فعمد بعض القوم الى شيء منها فزرعها
ببذره وساق اليه الماء المشترك واستغل الارض على هذه الصفة سنين قال ان كان المستغل من الارض مقدار
حصته لو جعل على انها اباه وكانوا قبل ذلك يتهايؤن ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه
فيما استعمل ولا يشركونه فيما استغل من ذلك ❁ وفي فتاوى محمد بن الوليد رحمه الله رجل قال لآخر ان اردت
الشركة في المتاع فانقد الثمن ولم يزد على هذا فنقد الآخر الثمن ثم ان الذي نقد الثمن باع المتاع بامر الآخر او باعه
بنفسه قال ليس للذي نقد الثمن شركة لانه لم يشركه ولا قال له اشركتك وما كان من ربح او
خسران فهو للذي اشترى المتاع وهو ضامن للآخر دراهمه ❁ ولو قال له اشركتك فيه فانقد الثمن كانت
بينهما شركة والمتاع لهما والربح لهما والوضيعة عليهما ❁ ولو ان شريكين شركة عنان اشترى احدهما
شيئا للمنزل ثم بدا له ان يبيع ذلك الشيء فباعه بربح فالربح له وهو ضامن لما رفع اي لنصيب الشريك
وان كان ضمن بالدفع من الوسط فاشترى ذلك الشيء ليبيعه ليربح لنفسه ثم باعه وربح فيه فان الربح بينهما ❁
وقال خلف بن ايوب سألت اسد بن عمرو رحمه الله عمن دفع مالا مضاربة الى رجل وقال تخرج الى الري
فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفين وما ربحت في مرجعك فهو بيننا اثلاثا او قال هذا الشهر الربح بيننا
نصفين والشهر الثاني على الثلث قال المضاربة جائزة والربح على الشرط ❁ رجل دفع الى رجل مالا مضاربة
على ان يشتري شيئا سماه فاشترى المضارب غير ذلك الشيء قال الربح بينهما على ما اشترطا الا ان يكون
قال له اشتر كذى ولا تشتر غيره ❁ رجل دفع الى رجل دراهم قال له اعمل بهذه الدراهم شركتي
ولم يزد على هذا فقبض المدفوع اليه هذا المال وعمل به وربح فهذه مضاربة والربح بينهما نصفين ❁
شريكان حلف احدهما بطلاق امراته انه لا يعمل في حانوت صاحبه وظن انه صادق اذ الحانوت ليس له
وهو مستاجر ان كان الحانوت استاجره المحلوف عليه قبل عقد الشركة التي بينهما فقد حنث الحالف
في الحكم ولا يسع للمرأة ان تصدقه فيما ذكر من نيته فاما فيما بينه وبين الله تعالى فانه يصدق وان كانا جميعا
استاجرا الحانوت فان الحالف لا يحنث وسئل ابو القاسم عمن له مجرى ماء بقرب دار امرأة فاجرى في النهر
ماء لا يحتمله النهر فدخل الماء منه الى دارها فخربها هل يجب عليه الضمان قال ان كان النقب خفيا ولولا النقب
لما نفذ الماء فلا ضمان عليه ولو كان جار عليه من الماء ما يتعدى بغير نقب فهو ضامن وسئل علي بن احمد عن نهر

يجري

رحمه الله

يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض قوم قال ليس على اصحاب النهر شيء قال الفقيه ابو الليث
لاصحاب الارضين ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر وليس لهم ان ياخذوا بعمارة الارضين وسئل علي بن احمد
عن امراة لها سبعة اجربة من الارضين فخربت الارض بالسيل بمجرى هذا الارض فاستاجرت المراة اقواما على
ان يعمروا المجرى ويعطيهم ثلثة اجربة الارضين فعمروها ثم امتنعت المراة من اعطاء الثلثة الاجربة
التي شرطت هل لها ذلك قال ان كانت الاجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يوافق
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز بمنزلة من باع كذى كذا ذراعا من هذه الارضين
فكذى الاجربة وسئل ابو جعفر عمن القى سماده في نهر طاحونة فسال بها الماء في الطاحونة فخربت الطاحونة
قال ان كان النهر لا يحتاج الى الكري فلا ضمان عليه وان كان يحتاج الى الكري فهو ضامن ان علم انها خربت من ذلك
وسئل ابو جعفر عن نهر كبير ينشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير فارادوا اصلاحه
بالآجر والجص قال اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لانهم هم الذين يقبضون الماء فيه وسئل ابو جعفر
عمن سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وكان طرح منه رجل اسفل منه في النهر ترابا
فمال الماء عن النهر حتى خربه وغرق قصب رجل قال الضمان على من احدث في النهر وليس على من ارسل
الماء شيء ان كان له في النهر حق وسئل ابو بكر عن نهر في دار رجل يأتي الضرر البين من ماء ذلك النهر
الى دهليز جاره ثم يتعدى من الدهليز الى دار امرأة وفي ذلك ضرر فاحش قال ان كان النهر ليس يملك له
وانما كان للنهر مجرى في داره والماء لاهل السقاية فكل من كانت له مضرة فعليه اصلاح النهر ودفع
الضرر عن نفسه قال الفقيه ابو الليث ذكر ابو القاسم ان اصلاحه على اصحاب المجرى وبه ناخذ وسئل
ابو بكر عمن في داره مجرى ماء فحوله الى ناحية من داره فانهدم حائط جاره من ذلك قال هو ضامن لذلك
قيل له لو ترك بين النهر وبين حائط الدار فجوة فنز من ذلك قال هو ضامن ترك فجوة او لم يترك
لانه جنى في تحويله فما تولد منه فهو ضامن فاما لو ترك النهر الاول على حاله ولم يكن بسببه ولكن جعل
نهرا ثانيا وجعل الماء فيه فانهدم دار جاره فان جعل بينهما فجوة ذراعين فانه لا يضمن لان النهر
الحديث بمنزلة حوض جعل في داره ولا يكون جناية منه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا
خرج الماء من النهر من موضع لم يكن له حق الاخراج منه فاما اذا نشف حائط النهر في موضع له حق
واجرى الماء منه الى موضع آخر فانه لا يضمن في الوجهين جميعا اذا بقيت بينهما فجوة لان كنس النهر ليس
كبنائه واسالة الماء في موضع آخر من داره ليس كبنائه ايضا فلا يضمن ما لم يصل الماء الى حائط الجار
وسئل ابو القاسم عمن اتخذ غطاء على مجرى الماء قال اذا لم يكن على موضع المجرى غطاء قديم في القدم
فلارباب المجرى ان ياخذوه بكشف الغطاء ورفع ذلك وسئل علي بن احمد عمن باع ماء بمجاريه من عين
ارض فان كان على الماء خراج هل يجب خراجه على المشتري قال البيع جائز والخراج على المشتري لانه لا
خراج على الماء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان البيع وقع على المجرى والماء تبع له فيكون البيع فان باعه وشرط
الخراج على المشتري فالبيع فاسد وان لم يشترط في البيع جاز البيع والخراج على البائع على حاله

عن ابي يوسف رحمه الله في نهر بين قوم ادنوا كلهم رحاه يستقي الماء الا رحاه منهم لم يأذن له اصحاب النهر فيه قال لا بسعه ان يستقي حتى ياذنوا كلهم جميعا قال هشام قلت له فان اراد البستاني القصاع والقرنيه او بالنوايا قال ليس له ذلك ولهم ان يمنعوه ولو ان قوما بينهم شرب امتنع بعضهم عن كري النهر قال ابو حنيفة رحمه الله الحاكم يامر الاخرين بان يكروا النهر ولهم ان يمنعوا الشريك عن الشرب حتى يدفع اليهم حصته وهو قول ابي يوسف وفي فتاوي محمد بن الوليد قال ابو القاسم الصفار اذا غرس رجل على شط نهر في سكه غرس افده على فنا داره فاراد رجل من جمله الشركا ان يقلع تلك الشجره وفي تلك السكه اشجار مثلها ولم يتعرض لقلع تلك الاشجار دون هذه فليس له ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض لقلع جميع الاشجار التي في هذه السكه وكذا جوابه فيمن اراد نقض جناح خارج عن طريق الجاده الا ان يكون يتعرض لجميع هذه الاشيا والله تعالى اعلم الله اعلم لكاتبه ولوالديه ولجميع

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا

سيل نجم الدين رضي الله عنه عن يتيم ماله في يد وصي فيا خذ منه الصبي شيا ايكون ذلك حلالا له او حراما فقال اكر بحاجت بكار برد شايد واكر بنا جايكاه بكار برد نشايد وسيل نجم الدين رضي الله عنه عن وارث قال له عند قبر الميت الموروث ارا دكن كرد زغريم وز الفت وي جون ازاد است والغريم يقول انه ابري عن الدين وهو يقول اخبرت عن حريته الحقيقه فانهم لم يذكروا المالا ولا طلبوا البرا وانما طلبوا الاعتاق فاخبرت عن حريته هل يبرا عن الدين فقال لا لان حقيقه كلامه ما فسره وكذا اجاب قاضي القضاه محمود بن عبد العزيز وسيل شيخ الاسلام عطا بن حمزه رحمه الله عمن كان له وكيل في ضياعه وغلاته فمات وله ورثه صغار وواحد كبير وقد اوصى الى رجل فدفع هذا الوكيل المال كله الى الوصي بغير اذن الوارث الكبير قال ضمن حصته ولو باع هذا الوكيل غلاته باذن الوصي بغير اذن هذا البايع وسلمها الى المشتري هل يضمن حصه البايع قال نعم قيل فان اجاز البايع وقبض الثمن والثمن قايم في يد الوكيل أيطالبه بثمن حصته او يطالبه بقيمه ذلك قال ان اجاز البيع باجازته يطالبه بثمن ذلك وسيل شيخ الاسلام عمن مات وله في يد انسان اجنبي مال وله ورثه ولا تركه في ايديهم وعلى الميت ديون لغرما على من يدعون قال على ذي اليد بحضره الورثه وسيل شيخ الاسلام عمن اوصى لام ولده بعد ما اعتقها بشي وبخروج ذلك من الثلث هل يصح هذه الوصيه قال نعم ان لم يتزوج وحما او في عنها وسيل شيخ الاسلام عمن اوصى لعبده بمال ومات ما حكمه قال ان اوصى بعين من اعيان ماله لم يصح لانه يملك ذلك العين والعبد لا يملك شيا وان يملك وان اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصيه بالعتق فان خرج من الثلث قيمه العبد عتق كله بغير سعايه وان خرج بعضه عتق وسعى في بقيه قيمته قيل له فان اوصى لعبده بالف او بالفين او بشي من الدنانير المرسله هل يصح قال لا روايه فيه عن اصحابنا والروايه في العين والثلث ما ذكرنا والجواب في هذا مشكل للقايل ان يقول لا يصح لانه وصيه بالدراهم لا بالعتق والعبد لا يملك الدراهم بالتمليك وللقايل ان يقول يصح ويصرف الى العتق لانه وصيه بمالية الالف

فصل

فجاز كالوصيه بجزء شايع من المال فيصرف الى العتق بقدره فسالت نجم الدين عن اصح الجوابين فقال الاظهر كالوصيه بثلث ماله كان عبده من ماله فكان الاسم وافقا عليه وقال شيخ الاسلام اذا قال رجل لاخر بيمار دارن فرزندمرا اسپس من فقد جعله وصيا في تركته وكذا لو قال تعهده او قم بامره وما يجري مجراه وسيل عن حد المريض الذي اذا اتصل به الموت يجعل مرض الموت ويمنع صاحبه عن التبرع بما وراء الثلث قال كثرت اقاويل المشايخ في ذلك واتفقوا في ذلك على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهو ان لا يقدر على ان يذهب في حوايجه بنفسه خارج الدار وسيل عن مريض مرض الموت قالت له امراته الى من تسلم اولادك قال اسلمهم اليك واسلمك الى الله هل تصير وصيه بهذا القدر قال نعم وسيل عن امراه اوصت باشيا وقالت في ذلك خويشان مرا يا دكار ها دهيت ان مالك هل تصح هذه الوصيه واذا بعطا قال هذه وصيه لمن ليس له بوارث وهو من جمله اقاربها والتقدير في ذلك لمن خاطبه بذلك فيعطا من ماله قدر ما شا ما يطلق عليه اسم التذكره والله تعالى اعلم فتاوي الفقيه ابي الليث السمرقندي سيل نصير عمن اوصى بوصايا لقوم فنسي الوصي مقدار وصيه كل واحد منهم قال يستاذنهم الوصي ويقول اني نسيت وصايا كم فاذنوا لي حتى اعطي كيف شيت فان اذنوا له جاز ان يعطي كيف شا وسيل نصير عن وصي استهلك مال اليتيم وهو صغير كيف يبرا منه قال يشتري له شيا ويعطي عنه ما لزمه فبرا ان شاء الله تعالى وسيل ابو نصر عن شي يلقى في القبر تحت الميت مثل الثوب قال لا باس به وهو كزياده في الكفن وسيل ابو بكر عمن قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال لو كان ماله دراهم او دنانير او نحو ذلك فهذا القول باطل وان كان ماله ضياعا او نحو ذلك صار ماله وقفا على الفقراء وسيل ابو جعفر عمن اوصى بوصايا للفقراء واوصى لمعتقه بماية درهم فمات معتقه قبل موته فنصيبه للفقراء او للورثه قال ان اوصى بثلث ماله وبين لكل واحد منهم شيا وجعل الباقي للفقراء فالماية يصرف الى الفقراء وان جعل لكل واحد منهم وصيه مقدره وللفقرا وصيه مقدره فالماية للورثه وسيل ابو جعفر عمن اوصى بان يتخذ للناس طعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزيه قال يجوز من الثلث للذي يطول مقامه عندهم والذي يجي من مكان بعيد والاغنيا والفقرا فيه سوا ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شي كثير ضمن الوصي وان فضل شي قليل لا يضمن وسيل ابو جعفر عن وصي انفق مال اليتيم على اليتيم في تعليم القران او الادب قال يجوز ان كان الصبي يصلح لذلك والوصي ماجور بذلك وان كان لا يصلح لذلك فلا بد من ان يتكلف ما يقرا في صلوته وسيل ابو جعفر عمن اوصى الى رجل واستاجره بماية درهم لانفاذ الوصيه قال لا يكون هذه اجاره ويكون ما اوصى صله له من الثلث وسيل ابو القاسم عمن اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من الاموال فباع الوصي صنفا للوصيه قال للوارث ان لا يرضى الا بيع الثلث من كل صنف وسيل ابو القاسم عمن اوصى الى رجل وقال اذا ادرك ابني فاعتق عبدي هذا واعطه مايه درهم والعبد مفسد وهم في تعب منه فرضي العبد بان يعتق للحال ولا يطلب صلته قال لا يجوز عتق الوصي قبل الوقت الذي امره به الموصي نصير قال فيمن قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلثه فمات احدهم قبل موت الموصي فان كان ابوهم من الاحيا فالثلث بينهما نصفين وان مات ابوهم بطل ثلث

الوصيه والثلثان بينهما نصفين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ لان ابنهم اذا كان ميتا لا ينتفع منه
ولد شواهم فانصرفت الوصيه الى عددهم فصار كانه سماهم وقال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات
احدهم بطلت وصيته وسيل ابو جعفر عمن اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ هذا الرجل له كسوه
ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه هل له ان يسترد ما اعطاه من الثوب قال ان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي يكلف خياطته
لم يكن له على الكسوه سبيل وقال محمد بن مقاتل رحمه الله لو ان رجلا اوصى بمايه درهم لانسان بعينه فباع الوصي شيا
من مال اليتيم من الموصى له بالمايه فهو جايز ولو صالحه الوصي على ثوب جاز الصلح قلت قيمته او كثرت ولو حط
بعضه واخذ البعض فانه يجوز ولو ان الميت اوصى بمايه درهم للمساكين ثم صالح الوصي ثلثة من المساكين على
عشره دراهم فانه لا يجوز وكان القياس ان يسترد العشره لانه اعطاهم على شرط ان يسقط الباقي عن
الورثه وفي الاستحسان يجوز العشره ويودي الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمه لا يجوز
وله ان ياخذ منهم الثوب وسيل ابو نصر عمن قيل له عند موته اوص بشي فقال ثلث مالي لم يرد على
هذا حتى مات قال اذا قال ذلك على اثر السوال فان ذلك جواب لما قالوا ويصرف ثلث ماله الى الفقرا ثم قال
سمعت محمد بن سلمه فيمن قال يخرج ثلث مالي ولم يزد على هذا ان الثلث يصرف الى الفقرا وسيل ابو القاسم عمن
اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل ثلث المال من الوصي فاستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك
صدقه عليه والغاصب معسر قال يجزيه وسيل ابو بكر عن وصي باع مال اليتيم على جار وهو
يخاف ان لم يبيعه يسرقه من يده فتبره من مال اليتيم قال لا ضمان عليه وكذا المضارب وسيل ابو يوسف عمن
قال اعتقوا كهول غلماني قال ان كان من ابن ثلثين سنه فهو كهل وروي عنه انه قال ثلثه وثلثين سنه فصاعدا
وروي عن سعيد بن المسيب قوله وكهلا من الصالحين قال ابن ثلث وثلثين سنه واذا بلغ خمسين سنه فهو شيخ وسيل
محمد بن مقاتل عمن اوصى بان يعطى الناس الف درهم قال الوصيه باطله واذا قال تصدقوا الف درهم جاز
ويعطى الفقرا وسيل محمد بن مقاتل رحمه الله عمن اوصى لرجل بعبد على ان يكون بعد موت الموصى له لفلان
قال الوصيه للاول جايزه وللثاني باطله وعن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن اوصى بوصيه ودبر بعض رقيقه
ثم انه وسوس وجاء معتوها ومكث زمانا ثم افاق ثم مات قال الوصيه باطله الا التدبير وقال محمد بن
رحمه الله اذا اوصى لذوي قرابته من الكفار جاز وذكر عن صفيه زوجه النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها ايضا اوصت بثلثها لاخ لها يهودي وسيل محمد بن مقاتل عمن اوصى بثلث ماله للفقرا
فاعطى الوصي الاغنيا وهو لا يعلم قال لا يجزيه وهو ضامن للفقرا في قولهم جميعا ولو ان رجلا اعتق
عبدا زمنا او صغيرا فانه لا يجب عليه نفقته ولو اوصى لرجل بتبن هذه الحنطه وبالحنطه لاخر
فان بقي شي من الثلث فالنفقه في تخليصه من مال اليتيم وان كان قد استغرق الثلث كانت النفقه
عليهما على قدر قيمه ما اصابه هكذا قال [illegible] رحمه الله ولو اوصى بدهن سمسمه لرجل ولاخر بكسبه
فالتخليص على صاحب الدهن ولو اوصى بما في اللبن من الزبد لرجل وبالمخيض لاخر فالنفقه في استخراج
الزبد على صاحب الزبد وقال محمد بن الحسن رحمه الله لو اوصى بشاه مذبوحه لرجل بجلدها لاخر
فالنفقة عليهما فان كانت الشاه حيه فاجر الذبح على صاحب اللحم واجر السلخ عليهما مسيلة

ابو القاسم

ابو القاسم عمن دفع الى انسان خمسين درهما في مرضه وقال اذا مت فاعمر قبري خمسه دراهم لك وبالباقي
حنطه وتصدق بها قال اما الخمسه لها فلا يجوز وسطح القبر الذي امر بعمارته فان كان يحتاج الى العماره للتحصين
لا للزينه جاز بقدر ذلك والباقي يتصدق على الفقرا وان كان امر بعمارته وفضل عن الحاجه الى لا بد منه
فوصيته باطله وسيل ابو القاسم عمن قال ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا نوى
منهم بقلبه هل يبرا غرماوه قال روي محمد بن مقاتل عن اصحابنا رحمهم الله انهم لا يبرون قال هو كما قال
محمد بن مقاتل لان الابرا اوجه لغرمائه ولا يجوز ابطال الحق الا لقوم باعيانهم وسيل ابو القاسم عمن اوصى
بان يدفع الى رجل دراهم ليشتري به الاساري فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي قال يرفع الى الحاكم ليولي
الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك وسيل نصير عمن كتب وصيته وقال انفذوا ما في الكتاب قال
يشهد الوصيه وقال نصير كتب الى محمد بن مقاتل رحمه الله في هذا فامر بالانفاذ وسيل ابو نصر عمن اوصى
بوصايا ثم برا من مرضه وعاش بعد ذلك سنين ثم مرض ومات فدعى الوصي انه وصيه قال ان شهد له
بذلك الشهود العدول فهو وصيه وينفذ وصاياه الجايزه من ثلثه ان لم يكن اشترط في وصيته
ان مت من مرضي هذا وسيل ابو بكر عمن اوصى بان يشترى بالذي كان عنده عبدا او يعتق وعنده عبيد ايجوز
من العبيد الذي عنده قال لا وان اوصى ان يشترى بكذا حنطه ويتصدق بها وعنده حنطه يجوز
ان يتصدق بتلك الحنطه التي عنده وسيل ابو القاسم عمن اوصى بان يشترى خبز او حنطه ويتصدق
بهما على الفقرا فعلى من تجب اجر الحاملين الذين يحملون الحنطه والخبز قال اذا لم يكن الميت اوصى بحمله الى موضع
ينبغي للوصي ان يستعين بمن يحمله بغير اجر ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقه وان كان اوصى بان
يحمل الى المساجد فالاجر في مال الميت وسيل ابو القاسم عمن اوصى بان يعتق عبيده واوصى لهم بصله
وللعبيد كسوه وكسا بهم صاحبهم ومتاع وهبه وهب لهم غير المولى قال لا يكون للعبيد من ذلك المتاع شي
الا ما يواري عوراتهم وسيل ابو القاسم عمن كان له على رجل دين فقال الطالب اذا مت انا فانت بري من
ذلك الدين قال يجوز ويكون وصيه من الطالب للمطلوب ولو قال اذا مت انت فانت بري من ذلك
الدين قال لا يبرى وهو مخاطره بمنزله قوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك وسيل ابو القاسم
عن مريض اوصى بان يطعم عن كفاره صلواته لولد ولده وهو غني وارث قال يعطي كما امر ولا يجوز عن الكفاره
بمنزله من قال لرجل في حياته اعتق مدبري عن كفارتي فانه يعتق ولا يجوز عن الكفاره وسيل
ابو القاسم عمن قال لعبده اوصيت لك بنفسك او برقبتك قال يصير مدبرا ولو قال اوصيت لك بعتقك
لا يصير مدبرا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه اذا قال اوصيت لك بنفسك يعتق بالموت واذا
قال اوصيت لك بعتقك يحتاج الى عتق الورثه فيتاخر عتقه عن الموت وسيل ابو القاسم عمن اوصى بوصايا
ووقف اوقافا هل يجوز للوصي ان يعطي من ذلك والديه وامراته واخته وقد قال الموصي هو موسع على
الوصي يعطي من شا قال ان كانوا فقرا فاعطاهم لفقرهم وهو وقف على الفقرا اجزاه وقال نصير
اذا قال الموصي لرجل اقض ديوني صار وصيا في قول ابي حنيفه رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله لا يصير وصيا
ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي وروى هشام عن محمد رحمه الله فيمن اوصى بثلث ماله لله تعالى قال

في قول ابي حنيفة رحمه الله الوصية باطلة وفي قول محمد رحمه الله الوصية جائزة وتصرف الى وجوه البر ولو قال
لعبده انت لله تعالى لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة
تصدق به وان اراد به ان كلنا لله تعالى لا يلزمه شي ٭ وروى علي بن ابان عن محمد رحمه الله فيمن اشترى عبدا
في صحته باكثر من قيمته مما لا يتغابن الناس في مثله على انه بالخيار ثلثة ايام فاجاز في مرضه البيع او سكت
حتى مضى الوقت قال المحاباة من الثلث ٭ ولو قال يعتق بعد موته احد كما ثم مرض وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر ثلثمائة
ثم مرض وصرف العتق الى الذي قيمته الف قال العتق من جميع المال وسئل ابو القاسم عمن اوصى بان يباع داره ويشترى
بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من خبز فيتصدق بها على المساكين فباع الوصي الدار فلم يبلغ ثمنها مقدار ما
يشترى هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى هذا هل ينفذ من باقي ماله باقي وصيته قال ان اتسع الثلث
لذلك ولغيره من الوصايا اكمل من ثلثه الا ان يكون في ذلك دليل وهو ان يسمى اموالا جملة ويعرف ذلك بالطبيب فيخص
ذلك لوصيته وسئل ابو القاسم عن وصي ميت دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت وقال احج عن الميت فلما بلغ بغداد
مرض فدفع الدراهم الى رجل بغير امر الوصي فحج الرجل عن الميت قال الحج عن الميت ولكن لا يجزي عن وصيته والحاج الاول
والثاني ضامنان للنفقة وسئل ابو نصر عمن اوصى الى رجل بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق
مائتي قفيز في حيوة الموصي قال يغرم الوصي ما فرق في حيوة الميت ويفرقها بعد وفاته من حنطة نفسه فان فرق
بامر الحاكم لا يبرى عن الضمان ايضا قيل له فان امره الورثة ففرق بامرهم قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم
يكن جاز امرهم ويخرج من الضمان وسئل الحسن بن ابي مطيع عمن اوصى بوصية من ثلثه ثم قال اعرضوا وصيتي هذه على فلان
فما رد منها فهو مردود وما اجاز فهو جائز فلم يعرض على احد ذلك الرجل او عرض عليه فلم يقل شيا حتى مات قال
قال الوصية جائزة على ما امر الميت لانها كانت وصية وانما جعل فيها مشيئة الرد فلما فقد المشيئة مضت الوصية
على ما امر به الا ترى ان من له الخيار في البيع اذا لم يقل شيا حتى مضت مدة الخيار مضى البيع فكذلك هذا ولو قال
اجيزوا هذه الوصية ان شا فلان او قال انفذوا ان اراد فلان فمات فلان قبل ان يقول شيا فالوصية باطلة
لانه علق الوصية باجازته وقد عدمت الاجازة فبطلت الوصية وسئل الحسن بن ابي مطيع عمن اوصى الى رجل
وجعل له ان يخرج منها متى شا قال هو جائز وله ان يخرج منها متى شا في اي وقت شا وسئل الحسن بن ابي مطيع
عمن اوصى بوصية لرجل فباع وصيه من الموصى له شيا من متاع الميت هل يحسب قصاصا قال لا الا ان يرضى
الموصى له وسئل ابو القاسم عمن حضرته الوفاة فسالوه ان يوصي فقال اوصيت بان يخرج من مالي الثلث
فيتصدق منه بالف على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات وثلث ماله الفان قال لا يلزمه الا الالف قيل له
لو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه قال الثلث كله يدفع الى الفقراء وسئل ابو القاسم عمن امر رجلا
بان يتصدق بشي من ماله ودفع اليه المال فتصدق الوكيل على ابنه الكبير وهو فقير قال يجوز بلا اختلاف وهذا
بخلاف البيع لان في البيع مبادلة والتهمة في المبادلة جارية ولا بدل في الصدقة وسئل ابو القاسم عمن
اوصى بان يحج عنه فوق قال ان كانت وصيته في مقبرة بعينها يبدا في ثمنها الموتى في جانبه لان حفر
القبور في المقبرة عمارة للمقبرة قيل له فان اوصى بان يحفر له عشرة اقبر يدفن فيها ابنا السبيل والفقرا
ولم يسم اي المقابر قال الوصية باطلة لانها لم تقع لاقوام بعينهما وسئل ابو القاسم عن امراة اوصت الى

ابنها

ابنها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغيرها وتركت ابنا وصيفة وحليا وتركت ابنين صغيرين وابنين صغيرين
فقال الزوج انا انفذ الوصية من خالص مالي ولا ابيع السارية والحلي قال ان انفذها من ماله بامر الوصي الاخر
مما كانت من صلاته ووصاياه يحتاج فيهما الى الشرا شي فان فعل ذلك على ان يرجع به في التركة كان ذلك دينا
في تركة المتوفاة وان فعل ذلك على ان لا يرجع لم يجز عن الوصية وما احتيج الى الصدقة من غير شرا الاعين من
الوصية توجه من الوجوه وان احب الاب ان يبقي ذلك لولده وينفذ الوصية من غيره فانه يهب مالا للصغار
ثم يبيع الوصيان بمقدار الوصية من رجل ويشترى للاب ذلك بعد التسليم وينفذا ذلك المال وينقصه الوصيان
للصغار ثم ينفذ الوصية من ثمن ذلك الضيعة وسئل ابو القاسم عن امراة قالت لرجل في مرضها
اجعل داري هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني في حل فان اجاز الورثة ثم لما مت وابوا ذلك يقال للورثة اقروا
لاولاد الزوج بشي فان اقروا نظر الى قيمة الدار فيرفع من قيمتها مقدار ما اقروا به ثم نظر الى الباقي فان
كان يخرج من الثلث بيع منهم او صولحوا به من الحقوق الواجبة قبلها فان كانوا ابوا الشرا او الصلح
اعطوا ما اقروا به الورثة فان ادعى اولاد الزوج اكثر من ذلك حلفهم الورثة على العلم قال ابو عبد الله
البلخي سمعت الحسن بن ابي مالك يذكر عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط
والثانية خيانة وذكر عن غيره انه قال والثالثة سرقة ٭ وقال محمد بن مالك البلخي لو كان الوصي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما نجوا من الضمان ٭ وروي عن ابن زياد هكذا ٭ وقال نصير سمعت شيبان بن الوليد
قال ما جاء وصي فيه خير منذ خمسين سنة او اكثر وروي عن ابي مطيع انه قال انا افتي منذ نيف وعشرين سنة
ما رايت وصيا عدل في مال اليتيم ابن اخيه وسئل نصير بن يحيى عمن قال لرجل لك اجرة مائة درهم على ان
تكون وصيي قال الاجارة باطلة ولا شي له وقال محمد بن سلمة رحمه الله الشرط باطل والمائة وصية له جائزة
وهو وصي وبه ناخذ وسئل بعضهم عمن مات وعليه دين وقد ترك وفاء فصالح الورثة الغرماء قال لا
يسعهم ذلك وسئل ابو بكر عمن اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباطا
من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جائزة ووصيته بحمله الى موضع اخر
باطلة لانه ليس فيه فائدة ولا قربة ولو حمله الوصي فهو ضامن للنفقة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يعني
اذا حمل بغير اذن الورثة وسئل ابو حفص عمن قال في مرض موته اني كنت جامعت امراتي في شهر رمضان
نهارا فما وجب علي فافعلوا قال ان كانت قيمة رقبة وشرط يخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه
اعتقت رقبة واطعم عنه ايضا نصف صاع من حنطة وان لم يخرج من الثلث ولم يجز الورثة اطعم عنه
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة ويطعم ايضا نصف صاع من حنطة ان يخرج هذا
من ثلث ماله واعطا نصف صاع في الاولى والثانية القضا لاجل وسئل ابو القاسم عمن اوصى وقال في وصيته
من ادعى علي شيا ورأى الوصي ان يفعل ذلك فعل قال كان مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا الكلام باطل
وكان نصير يقول هو جائز وصار كانه قال ما رأى الوصي شيا ان يفعل فعل هشام قال سالت
محمد بن الحسن رحمه الله عن قوم امروا بان يكتبوا اسماء مساكين مسجدهم فكتبوا ودفعوا الاسامي اليهم فمات
بعضهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم قال ارى ان يعطى ذلك ورثته اذا كان اسمه وقع قبل موته

ولو ان رجلا اوصى بان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة اليمين فغدى الوصي عشرة فماتوا قال محمد بن الحسن رحمه الله
يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي ولو قال اطعموا عني عشرة مساكين غداء وعشاء وما سمى كفارة
فغدى عشرة ثم ماتوا فانه يعشي عشرة اخرى سواهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله سمعت الفقيه ابا جعفر
يروي عن علي بن خشنوم انه قال احببت ابا يوسف في صغري وذلك انه لما مات ابي كان الوصي يعطيني كل يوم
ثلثة دراهم فاتيت ابا يوسف وقلت انه لا يكفيني فدعا ابو يوسف الوصي فامره ان يعطيني كل يوم درهما ثم روى
باسناده عن شريح انه قال لا تشبعوا اليتامى من اموالهم فان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فيغنيهم
الله من فضله وقال الفقيه ابو الليث سمعت ابن الفضل بن ابي نيف قال سمعت محمد بن حفص قال سمعت ابراهيم بن
يوسف قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال برذوني الاشقر وصية لفلان فباع برذونه واشترى برذونا
آخر قال لا وصية له وكذا اذا لم يكن له برذون وقت الوصية فاشترى برذونا اشقر ثم مات فلا وصية
له ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف الى شيء ولم ينسبه الى شيء فهذا يدخل فيه
ما كان في ملكه وما يستفيد قبل الموت وكل شيء نسب الى شيء لم يكن الوصية الا في ذلك بعينه ولا يدخل في
ذلك ما استفاد قبل الموت مسئلة ابو القاسم عن وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس قال ان كان هذا بيع
رغبة احل القاضي بليه ايام فان اعطاه والا نقض البيع ولو ان رجلا اوصى بغلة داره لرجل
فان الدار تواجر وتدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له ان يسكنها هو بنفسه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
له ذلك لان غيره يسكن باذنه فهو اولى ان يسكن جاز وكان ابو بكر بن ابي سعيد يقول ليس له ذلك وكان ابو القاسم
يقول هكذا وقال ابو بكر الاسكاف كنت في مأتم فسئل ابو القاسم عن هذه المسئلة فقال ليس له ذلك فقلت له
ان يسكن والكلام يجري بيننا وبلى حتى جاء ابو بكر بن ابي سعيد وكان فقيها فسأله فقال ليس له ذلك فقلت لم
فقال لانا لو اطلقنا له السكنى فربما يظهر على الميت دين فلا يمكننا ان نصرف شيئا من ذلك الى دينه ولو اغلت
صرف الغلة الى دينه فتعلق ابو القاسم بهذا وشرّبه فقيل لابي بكر اليس الجواب عن هذا قال الدين غير
موجود في الحال فلا اعتبار للمتوهم الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين مسئلة ابو النصر
عن اوصى بثلث ماله لمجاوري مكة قال الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون صرف الى اهل الحاجة منهم
وان كانوا يحصون قسمت عليهم سهم وقال ابن زياد فيمن قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم
فاذا الثلث اكثر قال فله الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت لفلان بنصيبي من هذه الدار وهو
الثلث فاذا نصيبه النصف قال له النصف ارجح من الثلث ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو
عشر مالي لفلان بجميع ما في هذا الكيس وهو الف درهم فنظر فيه فاذا هو الفا درهم قال الالفان كلها للموصى له
اذا كان يخرج من الثلث وكذا لو وجد في الكيس دنانير او جوهر وغير ذلك يكون للموصى له ان خرج من الثلث
ويكون قوله الف درهم حشوا ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهي جميع ما في هذا الكيس وفيه اكثر من
الالف لم يكن له الا الف درهم وان كان في الكيس دنانير او جوهر وليس فيه دراهم كان للموصى له الف درهم من
الثلث وكذا لو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في الكيس فاذا في الكيس ثلثة الاف درهم
وان كان في الكيس الف فالالف له وان كان فيه خمسمائة فله الخمسمائة ولا يزاد على هذا ولكن لو كان فيه دنانير او جوهر
وليس

الله

وليس فيه دراهم لم يكن للموصى له شيء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ينبغي ان يعطى له الف درهم من ذلك لان الاستثناء من خلاف جنسه جائز عندهما ولو قال اوصيت لفلان بجميع ما في
هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد فيه حنطة او شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج من الثلث ولو
وهب لرجل كيسا وقال جميع ما في الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا فيه اكثر من الف او فيه دنانير
كان الكيس وما فيه للموهوب له وقال ابو نصر اذا اوصى بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يدفعوا قيمتها
وان قال هي للمساكين كان للورثة ان يتصدقوا بقيمتها وبه نأخذ لان الوصية اذا كانت لانسان بعينه يحتاج الى قبوله
فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يغيروا ملكه والوصية للفقراء لا يحتاج الى قبول احد فانما قصدهما القربة
ويكون دفع القيمة قربة كما يكون في دفع العين مسئلة ابو نصر عمن اوصى بان يتصدق على كل فقير في سكته بدرهم
وفي السكة فقير له مملوك ايتصدق على مملوكه قال لا الا ان يكون على المملوك دين مسئلة ابو نصر عمن اوصى بان
يتصدق من ماله على فقراء الحاج ايجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال نعم على ما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن
اوصى بان يتصدق على فقراء مكة انه يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وفي قول زفر لا يجوز مسئلة ابو نصر
عمن اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة في موضع كذا ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة هل يصرف
الى من مع المسجد قال لا ولا الى شيء اخر غير ما امر به الميت فان لم يوجد ضيعة في ذلك الموضع يشترى
في اقرب المواضع اليه فيوقف على ما سمى واذا اطلق الوصي هذه الالف غرم مثله ويشترى بها الضيعة
مسئلة ابو بكر الاسكاف عمن اوصى بان يشترى اربعون قفيز حنطة بمائة درهم فيتصدق على المساكين فرخصت
الحنطة حتى صارت يوجد اربعون قفيزا باثنين درهما قال للمسئلة طريقان احدهما ان يشترى بالاربعين
الفاضلة من الدراهم حنطة فيفرق على المساكين ويجعل كان الوصية بمائة درهم الا ترى ان الاربعين قفيزا
لو صارت بمائتي درهم لا يشترى الا بالمائة عشرون قفيزا او طريق آخر ان الفاضل يصرف الى الورثة قال
وهكذا رأيت عن ابي يوسف مسئلة ابو بكر عمن اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج في المسجد
ويزين المسجد قال يجوز ان يسرج في المسجد ولكن لا يزاد على سراج واحد لان فيه اسرافا سواء كان في
شهر رمضان او غيره ولا يزين به المسجد مسئلة ابو بكر عمن قال في مرضه اعتقوا عني عبدا وله
عبد هل للوصي ان يعتق ذلك العبد قال كان ابو عبد الله يقول ان قال اعتقوا عني عبدا فللوصي ان يعتق
الذي له ولو قال اشتروا عبدا فاعتقوه ليس للوصي ان يعتق ذلك العبد بل يشتري عبدا اخر فيعتقه
ولو باع هذا العبد ثم اشتراه واعتقه جاز قال وكان ابو نصر رحمه الله يقول لو قال اعتقوا عني عبدا
او قال اشتروا لي عبدا فاعتقوه لا يجوز ان يعتق العبد الذي في ملكه وقت الموت قال ابو بكر كنت اميل الى قول
ابي عبد الله ثم رجعت الى قول ابي نصر وذلك انه كان لي صديق فحضرت وصيته فامرني ان اكتب وصيته وكان
في وصاياه بان يعتق عنه عبد حجام وله عبد حجام وكان راضيا عنه فامرني بعبده ان اذكره فقلت له انك كتبت
شيء على هذا جبرا فلو رأيت بان تجعله مكان هذا فقال لا فرحمته رجعت الى قول ابي نصر وعلمت ان الصواب
كما قال وعن محمد بن سلمة قال رأيت نصير بن حماد وكان يقال له نصير الغنوي وكان زاهدا فقال لي يا اخي
احب لك ما احب لنفسي فاوصيك بثلث فاحفظها فقلت هات يا ابا الفضل قال اذا امسيت في الطريق

لا يستمتعوا احيا وايلك ان تعود نفسك المعاذير واذا اردت التهولة تحي الوساد الاخرة
فعليك بطريق هد بن الشيخ حلفت من عصا ارب وشداد بن حكيم ❊ وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه اذا امشي احد خلفه رده وقال هذا ذل للتابع وفتنة للمتبوع وكان خلف بن ايوب اذا مشي خلفه انسان
يقول له الك حاجة فان قال بلى قضي حاجته وان قال لا يقول له امض ثم يمضي هو ❊ ابو القاسم عن امراة ماتت
وقد وجه زوجها ثيابا لها ولم يرها الهم ان يكفنوها من تلك الثياب قال ان بعث اليها مهرا به وملك الثياب يكفن
مثلها جاز ان يكفن فيها وان كان بعث اليها من مهرها ولم يلبس لها ثمنا فذلك للزوج لا يجوز ان يكفن فيها الا برضاه
عمه له ولا خنثى مشكل فزوجه من خنثى اخر مشكل برضا الولي فكبرا فاذا الزوج امراة والزوجة رجل قال النكاح
جايز لان رجلا لو قال لامراة تزوجتك او قالت امراة لرجل تزوجتك فذلك كله سوا في جواز النكاح كذا هذا قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه لو ظهر ان الزوج غلام والزوجة جارية جاز ولو ظهر بخلاف ذلك لا يجوز
لانهما اخرجا الكلام مخرج الفساد ❊ ولو ان رجلا مات ولم يدع وارثا غير امراته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت
المراة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فللمراة السدس وخمسة اسداسه للموصى له لان الثلث للموصى له بغير اجازة
وبقي الثلثان فللمراة ربع ذلك وهو سدس جميع المال والباقي للموصى له ❊ ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج
واوصت بكل مالها لرجل فان اجاز الزوج فكله للموصى له وان لم يجز فللزوج الثلث وللموصى له ثلثاه ولو اوصت
لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث ويبقى السدس لبيت المال هشام عن محمد
فيمن كانت له على رجل الف درهم فقال لعبد بعينه قد قبضت منه الالف في صحته وقال عند ما
الميت قد قبضت منه وهو مريض فان كانت الالف قائمة بعينها يشاركونه وان كانت مستهلكة لا شيء لهم عليه
هشام عن محمد فيمن اوصى لرجل بعبد والموصى له غائب قال ينفق على العبد من مال الميت فاذا قدم الموصى له
فان قبل الوصية يرجع عليه بالنفقة وان لم يقبلها لا شيء عليه وهذا اذا انفق عليه بامر القاضي هشام عن محمد رحمه الله
فيمن اوصى لاخر بان يزرع له في كل سنة عشرة اجربة من ارضه قال البذر والسقي والخراج من الثلث
عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله فيمن اوصى لرجل بثمرة نخله فالخراج على الموصى له قال محمد رحمه الله كل شيء لو
اضاعه لم يلزم صاحب الارض الخراج فاوصى به فعلى الموصى له الخراج وكل شيء اصابه لزم صاحب الارض
الخراج فاوصى به فليس على الموصى له الخراج باب هشام في تفسيره لو اوصى له بثمرة نخله او زرع قد
ادرك فخراجه على الموصى له ❊ ولو قطع الثمر وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج على صاحب الارض
قال محمد فيمن قال انظروا الى كل مملوك ان اوصي به فاعطوه هذا جائز على الثلث ❊ ولو قال انظروا
الى مملوك ان اوصي به فاعطوه هذا فان الورثة لا ان لم يوص لهم وباكثر منه ❊ ولو ان رجلا قال
لمملوكه اذا انا مت فحج عني حجة وانت حر فمات المولى ولا مال له غيره فانه يخدم الورثة مثل المشي
الى مكة مرتين ثم يحج فان بدا فحج بامرهم فاذا رجع خدمهم مثل المشي الى مكة مرتين ثم يعتقونه فاذا اعتق
سعى بعد العتق في ثلثي قيمته للورثة ❊ ولو ان رجلا قال اذا انا مت فاذا افعل عبدي كذا فهو حر
نفعل قال محمد رحمه الله لا يعتق حتى يعتقوه وليس الحيات منزلة المماث الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله لو ان رجلا اوصى لمواليه وله موالي الاعلى وموالي الاسفل فالوصية باطلة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هكذى

هكذى رواية المبسوط والجامع الكبير ❊ وروى ابن زياد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال الوصية
للابن اعتقهم وهو قول محمد وقال الحسن عن ابي مالك وابن زياد عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله
انه كان يقول الوصية للفريقين جميعا لان كلهم مواليه ❊ واذا اوصى لاهل السجون او للزمنى او لليتامى او للارامل
او للغارمين او لابنا السبيل فانه يدفع الى فقرائهم دون اغنيائهم لان الوهم يسبق الى الفقرا منهم دون الاغنيا
ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن اوصى لرجل بثياب جسده كان له ما يلبس من الجباب والقمص
والاردية والازر والسراويلات والاكسية والعمائم ولا يكون له شي من القلانس والجوارب والخفاف
ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن اوصى لرجل بعبده وعلى العبد دين ثم مات الموصي فقال الغريم لا اجيز الوصية
لم يكن له ذلك وكان ملكه للموصى له كما يملكه الوارث والدين في رقبته ❊ ولو وهبه في حيوته كان للغريم ان لا يجيز
الهبة وينقضها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه كان للواهب وان اجاز الغريم فالحق لصاحب العتق ❊ ولو اشترى
دارا واوصى بها لرجل ثم مات فجا الشفيع واخذها بالشفعة يكون الثمن للورثة دون الموصى له ❊ ولو ان مريضا
قال ثلث مالي لفلان او لرجل من المسلمين ولفلان من ذلك النصف ❊ ولو قال لفلان ولشيعة من المسلمين كان لفلان
عشره ولشيعة اعشاره باطلة ❊ ولو ان الوارث او الوصي اشترى الكفن فلهما ان يرجعا في مال الميت
والاجنبي لو اشترى ليس له ان يرجع فان علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت فالوارث والوصي يرجعان على
البائع والاجنبي لا يرجع لانه مشترٍ لنفسه وقد خرج من ملكه ❊ رجل اوصى بان يحج عنه فاحج رجل فلان
فانه يحج عنه غيره الا ان يقول احجوا عني فلانا ولا تحجوا غيره والله تعالى اعلم
ولو ان رجلا اوصى بعتق عبده ثم جنى العبد جناية
بعد موت الموصي فاعتقه الوصي فان علم بالجناية فهو ضامن للجناية ولو لم يعلم فهو ضامن لقيمة العبد ولا يرجع على
الورثة لان الميت اوصى بعتق عبد لم يجن ❊ هشام قال سالت محمدا عمن اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته
وهم كبار فاجمعوا على ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فارادوا ان يعطوه قال لا يجوز وان كان الورثة صغيرا او غايب
لا يجوز ❊ محمد قال فيمن قال اوصيت بثلث مالي للكعبة هو جائز ويعطى مساكين مكة ❊ ولو قال بثلث مالي للعسقلان
او للغزو بن قال محمد بن الحسن رحمه الله القياس ان يكون باطلا واجيزه استحسانا ولو وضع في مساكين تلك الثغور
واذا اوصى بغلام للمسجد حتى يخدم المسجد او يؤذن فيه قال محمد رحمه الله هو جائز قال الكسب الغلام ها لا
فالمال للورثة ❊ هشام عن محمد رحمه الله فيمن قال ان مت من مرضي هذا فعبدي حر فقتل لا يعتق ❊ ولو
قال ان مت في مرضي هذا فعبدي حر فقتل يعتق لانه قد مات في مرضه ❊ ولو قال ان مت من مرضي هذا
وله حمى فتحول صداعا او كان صداعا فتحول حمى الا انه صاحب فراش قال محمد رحمه الله هو مرض
واحد وهو جائز ❊ رجل اوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثم اوصى لجيرانه بمال قال محمد رحمه الله ينظر
فيما اوصى لهذا وفيما بنصيبه مع الجيران يدخل الاقل في الاكثر ❊ ولو اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى لاخر
بثلث ماله قال محمد رحمه الله ما كان من سوى الدراهم فللموصى له الثلث من ذلك ❊ ولو اوصى لرجل بمائة
درهم ثم اوصى له ولاخر بالف درهم قال محمد رحمه الله لهذا خمسمائة ويدخل المائة فيه قال ابو حنيفة رحمه الله
فيمن اوصى لمملوك رجل ان ينفق عليه في كل شهر عشرة دراهم انه جائز ويدور ذلك مع المملوك حيث دار

شيء أو العتق وكذا قال محمد فإن صالح الوصي مع مولاه على شيء وأجاز المولى العبد فهو جائز وإن أعتق العبد قبل
أن يجيز ثم أجاز بعد ذلك فإجازته باطلة لأن له حصة لا يدري ما هي ولو أوصى لفرس فلان أن ينفق عليه كل شهر
عشرة دراهم قال هذه الوصية لصاحب الفرس فإذا نفق الفرس أو بيع بطلت الوصية ولو أن رجلا أوصى
بعبده لرجل ومات وأعتق الورثة العبد ثم إن الموصى له رد الوصية حين بلغه فالعتق جائز لأنه صار وارثا من يوم
الموت رجل أوصى لرجل فشهد له شاهدان فقال أحدهما أشهد أنه أوصى له بثلث ماله وقال الآخر أشهد أنه أوصى
له بثلث ماله وقال أعطوا منه فلانا ألف درهم قال محمد أعطاه ثلث المال وسقط منه الألف فكأنه قال أوصيت
له بثلث المال إلا ألف درهم قال محمد رحمه الله إذا أوصى لرجل بظهر أو بيته فهو جائز في قولنا جميعا وهو بمنزلة البيع
ولو أوصى له ببيع هذه الدار يعني أصل الأرض بهذه الدراهم قال هو بمنزلة الشرب والسكنى يجوز ما دام الموصى له حيا
فإذا مات بطلت الوصية ولو أن رجلا اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم أدى عنه الثمن قال محمد رحمه الله
القياس أن يرجع عليه وفي الاستحسان لا يرجع عليه وإن قال حين أدى إنما أؤدي لأرجع عليه فله أن يرجع عليه
عن أبي يوسف فيمن باع عبده من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم أعتقه الأب فعتقه جائز عن نفسه ولا يجوز عن ابنه الصغير
لأن البيع فاسد وهو في يده ولو اشترى من ابنه الصغير عبدا وهو في يده فمات العبد فهو من مال الابن حتى يأمر
الوالد بحمله أو يبعثه بمنزلة عبد وديعة اشتراه ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله فيمن أوصى بثلث ماله
لأكفان موتى المسلمين أو لحفر قبور موتى المسلمين أو لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في أكفان موتى فقراء المسلمين فهو جائز
ولو أن أخوين بينهما جارية جاءت ببنت فادعياها فهي بنتهما فإن ماتا ثم مات أبوهما وهو جد البنت فلها النصف
والباقي للعصبة عند زفر لأنها بنت ابن من وجهين فصارت بمنزلة البنتين وعن أبي يوسف رحمه الله لها النصف لا
غير ولو أن نصرانيا أسلم أبواه وهو غلام قد عقل ولم يذكر في الإسلام ثم اكتسب مالا فإن مات ورثه أبواه
وإن مات أبواه لا يرث هو لأنه صار مسلما بإسلامهما ثم لما أبى الإسلام صار مرتدا ولو أن رجلا أوصى بوصايا فقيل
له إنك تبرأ فأخر الوصية فقال قد أخرتها فإنه لا يكون رجوعا عن الوصية ولو قيل له اتركها فقال تركت كان
رجوعا عن الوصية ألا ترى أنك لو قلت لمن لك عليه دين تركت الدين كان تركا إذا ربح الوصي في مال اليتيم فقال أخذته
مضاربة ولي في الربح حصة قال لا يصدق والربح لليتيم وإن توى المال لا يضمن ولو اشترى عبدا فقال
اشتريته لنفسي بمالك وقال اليتيم اشتريته لي فالربح لليتيم وإن توى المال ضمن الوصي إذا استقرض
الوصي من مال اليتيم وأشهد على ذلك أنه يأخذه قرضا ثم هلك فإنه لا يضمن إلا إذا حركه من موضعه ألا ترى
أن المودع إذا أشهد أنه أخذ الوديعة قرضا بغير محضر رب المال ثم ضاع لم يضمن إلا إذا حركه من موضعه
رجل أوصى بأن عليه دينا لأناس لم يسمهم وقال الذي كان ادفعوا الذي إلى فلان يقضي عني ديني وقد أوصيت إليه
أن يقضي عني ديني قال هذا ليس بشيء ولا يصدق الموصى إليه بقضاء الدين بأن يقول لفلان على الميت كذا من قضاء الدين
إلا إذا أقام البينة صاحب الدين أن له على الميت كذا رجل قال اشهدوا أني قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت
أن لفلان في مالي ألف درهم قال الألف الأولى وصية والألف الأخرى إقرار رجل قال أوصيت بثلث مالي إلى فلان
يضعه حيث شاء فقال وضعته عند نفسي جاز ما أعطى بعد ذلك أحد الورثة لا يجوز إلا بإجازة الباقين وكذلك لو
أعطاهم على سهام الميراث لا يجوز إلا بإجازتهم لأنها وصية قال أبو حنيفة رحمه الله فيمن أوصى لرجل بألف درهم

ثم مات

ثم مات فادعى الموصى له أنه ابن الميت ولم يقم له بينة فله الأقل من الميراث ومن الألف وقال محمد تبطل وصيته ولا شيء له
وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن أوصى بوصية لرجل وأوصى لآخر بشيء بعينه أو أعتق عبده ثم أشهد أنه رجع في إحدى
الوصيتين ولم يبين أيتهما هي فإن ذلك إلى الوارث فإن كان صغيرا فإن ذلك إلى الوصي فالقاضي يبطل أيتهما شاء لكن يجعل
الأفضل للوارث ولو نفذ الأفضل جاز فإن شاء إذا أوصى بسكنى داره للمساكين واحتاجت إلى المرمة أجر القاضي
منها بقدر ما يكفي لنفقتها والله تعالى أعلم الوصايا على أوجه وصية تصح بغير إجازة أحد وهي الوصية بالثلث
للأجنبي ووصية لا تصح وإن وجدت الإجازة من الورثة وهي الوصية للحربي في دار الحرب ووصية تجوز إذا وجدت
الإجازة من الورثة وهي الوصية للوارث أو للأجنبي بأكثر من الثلث فإن مقدار الثلث صح للأجنبي وفيما وراءه إذا أجازوا
بعد موت الموصي فإنه يجوز وإجازتهم حال حياة الموصي لا تعتبر حتى لو أرادوا أن يرجعوا عن الإجازة لهم ذلك وهذا
بلا خلاف وأما الوجه الرابع وهو الوصية للقاتل فإنه يصح إذا أجازت الورثة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنهم
إذا أجازوا الوصية للوارث جاز مع ورود الخبر فهنا أولى وعند أبي يوسف رحمه الله لا يصح اعتبارا بالميراث وهذا
إذا كان قتلا يوجب حرمان الميراث فأما إذا لم يكن قتلا يوجب ذلك فإن الوصية له صحيحة من أوصى بجارية لإنسان
ثم باعها بطلت الوصية وكذا إذا أخرجها من ملكه بوجه آخر فلو عادت إلى ملكه لا تعود الوصية وكذا
لو أوصى بحنطة فطحنها أو أوصى بدقيق فخبزه أو أوصى بثوب فقطعه وخاطه أو أوصى بغزل فنسجه أو أوصى بثوب فصبغه
أو أوصى بسويق فلته بسمن أو عسل أو أوصى بأرض فبنى فيها أو غرس أو أوصى بدار ثم زاد في بنائها أو أوصى
بكفرى فصار تمرا قبل موت الموصي أو أوصى ببسر ثم صار رطبا بطلت الوصية ولو أحدث فيما أوصى
نقصانا لا تبطل الوصية إلا إذا أوصى بشاة بعينها ثم ذبحها فإن الوصية تبطل ولو أوصى بدار ثم طينها أو
جصصها أو ما أشبه ذلك لا يكون رجوعا الوصايا بأربعة أوجه وجه لا يملك الرجوع عنها لا
قولا ولا فعلا كالتدبير لا يملك الرجوع لا قولا كما لو قال رجعت ولا فعلا كما لو باع أو وهب وفي وجه يملك
قولا وفعلا وهو ما ذكرنا من الوصية بشيء بعينه ثم رجع أو باع وفي وجه يصح الرجوع قولا لا فعلا كالوصية
بثلث المال يبطل بالرجوع قولا ولو تصرف في ماله ولم يرجع قولا لا يبطل الوصية وكذا لو لم يكن له مال وقت الوصية
ثم صار له مال فإن الموصى له يستحق ثلث ماله عند الموت وفي وجه يملك الرجوع بالفعل دون القول
وهو أن يعلق عتق عبده بموت مقيد فإنه لا يصح الرجوع قولا ولو باع بطلت الوصية الأوصياء البالغون
الأحرار على ثلث مراتب وصي أمين على ما أوصي به قوي على القيام بما أوصي به إليه فإنه لا ينبغي للحاكم أن
يتعرض له بالعزل لأنه غير مستحق الصرف ووصي أمين على ما أوصي به إليه لكنه غير قوي على القيام فإنه
لا ينبغي للحاكم أن يعزله لأمانته ولكن يشده بغيره أي يضم إليه وصيا آخر قويا على العمل حتى يعمل معه إلا أن يكون
عاجزا عن القيام فيما أوصي به إليه لشغل معاشه ولا يمكنه أن يقوم بالأمرين فاستعفى من الحاكم ورأى الحاكم
أن يعزله لما رأى فيه من الإضرار بنفسه كان له أن يخرجه من الوصاية وينصب مأمونا على القيام بما
ووصي غير مأمون على ما أوصي به إليه خائن فاسق فالواجب على الحاكم أن يخرجه من الوصاية لأنه نصب ناظرا
لأمور المسلمين مسجد ضاق بأهله ولا يمكنهم أن يزيدوا فقال رجل أعطوني المسجد حتى أدخله في داري
وأعطي مكانا من داري في الجانب الآخر يسعكم وهو خير لكم فإنه لا ينبغي لهم أن يعطوه حتى يبنى أولا مسجدا أو استغنوا
عن هذا المسجد فحينئذ لا بأس به والله أعلم

كيف

وسيل محمد بن الحسن رحمه الله عن المسجد يكون في الدار ماذون للناس بالدخول فيه هل نواه مسجدا قال نعم قيل وهذا يورث قال لو جعل بابه الى الطريق فانه مسجد يصلي فيه بجماعه و مع ذلك يورث هو بعض قال ثلث مالي لفلان فقال له وصيه انما لا يحتاج اليه فاجعله في المساكين والحج قال اصنع ما شئت فان للوصي ان يصرف الى ما ذكر من الحج وغيره ولو قال الوصي لا اصرفه في شي فهو لفلان له كما قال الموصي والله تعالى اعلم فتاوى الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله رجل اوصى بدين له على رجل ان يصرف الى وجوه البر قال يتعلق الوصيه بذلك الدين قيل له فان كان للوصي وهب بعض الدين للغريم بعد الوصيه فانه يبطل من الوصيه بقدر ما وهب وبقي كانه رجع عن وصيته بذلك القدر رجل قال تصدقوا بثلث مالي و ورثته فقراء المحتاجون الوصي ان يعطيهم من ذلك شيا قال ان كانوا كلهم كبارا واجاز بعضهم لبعض جاز لان بعض الوصي كبعض الموصي وفي ذلك شرط اجازه الورثه وسيل منه في ايهما اولى بامساك المال قال الوصي اطيب قيل له اليس المشرف كوصي اخر قال لا انما حكم المشرف ان لا يجوز تصرف الوصي الا باذنه وسيل ان رجلا ببلخ اوصى بثلث ماله للفقرا هل يلحق وقد قال فيها بلخ خطوطهم في اخره ان ذلك يصرف الى الامير علي بن عليسي وكان يملك يومئذ بلخ من الوزن والضياع وغيرها شيء ما كان يملك من الاموال المنقوله وتاويل ذلك ان كان عليه من الديون والحقوق للناس كان اكثر مما عنده وفي ملكه لكثره ظلمه وغصبه فكان افقر اهل بلخ قال نصير سالت شدادا عمن اوصى فقال عبدي هذا الخادم وبنيه ثم هو حر كيف يخدمهم قال على قدر المواريث وقال نصير سالته ايضا عن الوصيين اذا باع احدهما من صاحبه شيا من التركه قال لا يجوز وقال نصير قلت له فان كان للميت على احد الوصيين دين فاداه الى الاخر قال لا يجوز ايضا ولا يبرى رجل اوصى بثلث ماله لرجلين وقال من جاء منهما فلا شي له فجاء احدهما لا شي له وللاخر نصف الثلث اذا ضحى الولي او الوصي عن الصغير وامسك الاضحيه لليتيم وهم سصدق لشي منها جاز ولا يضمن شيا لانه فعل ماله فعله وزاد معنى الاضحيه وزاده خيرا وان تصدق لشي منها ضمن لانه لا اضحيه عليه وسيل شداد عمن اوصى لاخر بيضة فلم يقبض حتى صار دجاجا او اسوى سمنا فلم يقبض حتى صار دجاجا او اسوى امه فولدت ومات الام وبقي الولد قال اما الوصيه فاذا جاءت دجاجا قبل ان يموت الموصي فان الوصيه باطله واذا صار ذلك بعد موت الموصي فهو له من الثلث واما في السنوات فان شا اخذ الدجاج وان شا ترك واما في الجاريه فان شا اخذ الولد بحصته من الثمن وان شا رده وصي باع من التركه وجرف ثمنه الى حاجه لنفسه ثم جعل ينفق من مال نفسه على الصغار يطعمهم مع سائر عياله على نيه ان يكون ذلك من الدين الذي لهم عليه قال لم يحل له ذلك فجعل وهو كسره من الكبار ولا سرا بالاطعام قيل له ان جعل الوصي لامراته احرا استعمالها لحدمه الصغار قال يجوز في قدر اجر المثل وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اوصى لرجل ان يعطى من ماله قدر ما يستغني عن الناس قال ان كان الثلث كثيرا يعطى قدر ما يرى انه لا يعيش اكثر من ذلك ويوجد من الوديه كفل نفقه الثلث فان كان الثلث قليلا اعطي كل الثلث لا غير وعلى هذا اذا اوصى بان يعطى من ارضه قدر ما يخرج معيشته وهل اوصى بان يعطى الى فلان الف درهم من ماله ليحج عن نفسه فانه يدفع اليه الف درهم فان شاء حج وان شاء لم يحج ومثله ان يوصي له بمال معلوم ليشتري به كتابا او مصلى او غير ذلك فالوصيه جايزه والشرط باطل وسيل ابو بكر عن وصي اراد ان يحتال حتى يخرج عن الوصايه قال اذا خان الوصي اخرجه الحاكم واذا ادعى دينا على الميت اتهم فيخرج من الوصايه قال صاحب الكتاب انظر كيف احسن العباره

فانه

في انه قال اذا جاز ولم يقل يجوز فان ذلك يكون اباحه للخيانه ولا يحل ان يقال ذلك وهذا كما قال اصحابنا رحمهم الله اذا ارتدت المراة والعياذ بالله او قبلت ابن زوجها وقعت الفرقه بينهما ولا يقال لها فعلى ذلك لتبين من زوجك ومثل هذا في الاحكام كثير تامل يفيدك بابا من العلم وقال ابو بكر اذا اوصى رجل بان يتصدق في عشره دراهم على عشره مساكين فتصدق الوصي العشره على مسكين واحد فانه يضمن تسعه دراهم لجواز ان يكون عليه كفارة يمين ولا يجوز الا ان يعطي كل مسكين درهما واحدا رجل له عبدان كل واحد منهما يساوي الفين فقال في مرضه الفين جيد ومثلين حر لكيس ولكيس مائه درهم ومات من غير مال فانهما يعتقان والماله بينهما نصفين لانه قد اعتق احدهما لا محاله فلما لم يشر نصف وكب على كل واحد منهما في نصف قيمته لصاحبه فتقاصان فيسقط الغايه والماله بينهما نصفين والله تعالى اعلم اللهم احفظنا من افات الدنيا والاخره واغفر لنا وارحمنا ولابائنا وامهاتنا ولاخواننا

كتاب الصلح

سيل نجم الدين عن امراه وقع بينها وبين زوجها مشاجرات فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحه فقالت المراه لا اصالحه حتى يعطي خمسين درهما هل يحل له ذلك او يكون رشوه قال يحل لها ذلك لان للمراه على زوجها حقوقا كثيره ثابته من المهر والنفقه والكسوه وكذا الصلات والمراث بينهما معهوده فاذا احتمل هذه الوجوه لم يكن رشوه وسيل شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله عمن مات وله مال في يد انسان يغصب او عليه دين له فطلب منه الورثه فتسلم ذلك وعلى الميت دين مستغرق والمدعا عليه يعلم ذلك فصالح الورثه عما عليه او في يده على مال يدفعه من مال نفسه اليهم هل يغرم لغرما الميت قال نعم ولا يبرا بهذا الصلح لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للورثه فلا يصح صلحهم وسيل شيخ الاسلام عن الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسده هل هو صحيح ام لا قال لا ولا بد من ان تكون الدعوى صحيحه حتى يكون الصلح على الانكار بعده صحيحا لان المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او عوضا يدعي او بعض ما يدعي فلا بد من صحه الدعوى حتى يكون ثابتا في حق نفسه والله تعالى اعلم فتاوى الفقيه ابي الليث نصير بن ابراهيم السمرقندي رحمه الله

سيل ابراهيم بن يوسف عن اللصوص اخذوا الطريق وكان لرجل على رجل دين فاعطاه حنطه فابى الطالب ان ياخذ قال ليس له ذلك وله ان يودي حيثما قدر عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع عن القبض لان المال ضارع يوهم الا نوى ان رجلا لو كفل بنفس رجل فسلم الكفيل النفس في مفازه او في موضع لا يقدر على استيفاء حقه لم يصح تسليمه فكذا هذا وسيل ابو بكر عمن باع من اخر ابريسما وزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مده وقال وجدته ناقصا قال ان علم ان النقصان من اجل الهوا فليس له على البايع شي وكذا ان كان النقصان مما يكون من الوزنين فان لم يكن كذلك فان لم يكن شي من المشترى اخران يقبض كذى منا فله ان يمنع من الثمن حصه النقصان وان كان نقده رجع بذلك القدر وان كان اقبضه بنفسه فليس له شي وسيل ابو بكر عن الخليفه اذا جعل رجلا ولي العهد ثم مات قال لا يجب على الناس العمل بما امر به ولا نصب الثاني خليفه لانه لو اراد ان يقيم مقام نفسه غيره في حيوته ويعتزل هو لم يكن له ذلك فكذى اذا ولاه بعد موته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قال غيره يجوز ان يوصي الى غيره وبه ناخذ الا نرى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قد فوض الامر الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مرضه وبعض الناس يعاتبونه على ذلك وقالوا له تولي علينا فظا غليظا فايش تقول لربك فجعل يحاجهم فقال ابو بكر رضي الله عنه

المحولة يومي او لبني عمرو جار ولبت عليهم افضل خلفك فيثبت ان الشوقة كان جايزا الا ان كان المومى ان يومي
الى غيره في مرضه ولو اراد ان يوصي الى غيره في حياته ويعتزل هو لم يكن له ذلك هنا وسئل ابو بكر عن
جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة الاخر اجنبية اسفل فاراد ان يرفع حمولته ويضع بحذا حمولته ومنعه
صاحبه قال ليس له منعه وله ان يستوي بصاحبه وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لكل واحد منهما حمولة
فوهن الحائط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر قال يسع له ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك على اسطوانات
ويشهد على ذلك ويخبره بانه يريد رفعه في وقت كذا فان فعل ذلك والا فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولته
فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فيريد الذي لا حمولة له ان يضع عليه
حمولة مثل حمولته قال ان كانت حمولته محدثة فللاخر ان يضع عليه مثل حمولة الاخر شركة وان كانت قديمة فليس
للاخر ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا
رحمهم الله قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يشترطوا
قديما ولا حديثا فكذلك هنا وسئل ابو بكر عمن له بنا على حايط بينه وبين اخر فاراد ان يحول الجذوع عن موضعها الى
موضع اخر واراد ان يسفله او اراد ان يرفعه قال ان اراد ان يحوله من الجانب الايمن الى الجانب الايسر
او على العلب ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط لا باس به لان هذا اقل ضررا بالحائط وان اراد
ان يرفعه عما كان ليس له ذلك لانه يكون اكثر ضررا لان الاساس يحتمل ما لا يحتمل راس الحائط وسئل ابو بكر عن جدار
بين دارين طوله مائة ذراع خمسون ذراعا من ذلك مستوية بارض الدارين وخمسون ذراعا سطح احد الجارين مستوية بارض
دار الجار الاخر فانهدم كيف يبنى قال النصف الذي ارض دارهما سوا فعمارته عليهما سوا والنصف الاخر على صاحب
البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي اطراف جوارضه ثم ما فوق ذلك فعليهما جميعا عمارته وسئل ابو بكر عن جدار بين
دارين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب ونفى موضع الحائط على حاله ثم قدم الغايب فاراد
ان يبني في موضع الجدار القديم جدارا من خشب والجار الاخر يابى قال ان اراد ان يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل
شاجه اس الحايط الى ملكه ليس له ذلك وان اراد ان يبني حايطا على الغلظ الذي كان الحايط الاول او يبني حايطا
ادق من ذلك في وسطه ويدع الفضل من اسه نصف ما يلي شريكه ونصف ما يلي ملكه فله ذلك وسئل
ابو القاسم عن جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فانهدم واحدهما غايب فبناه الحاضر هل له ان يطلب
منه نصف النفقة وهل له ان يمنعه من وضع الحمولة قال ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متطوع وليس له
ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يودي نصف نفقته
وقال محمد بن سلمة روي عن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن له مجرى في دار رجل فاراد حفره ولا يمكنه ان يلج في النهر او
مسناته فاراد اصلاحه ولا يدعه صاحب الدار قال يقال لصاحب الدار اما ان تدعه ليصلحه واما ان تصلحه من
مالك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبهذا ناخذ وهكذا الجواب في الحائط في دار رجل وسئل ابو جعفر عن حائط
كان عليه حمولة رجلين انهدم فبناه احدهما بماله ونفقته ومنع صاحبه ان يضع عليه حمولته قال ان بناه بغير
اذنه فله منع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة بنا الحائط مبنيا يوم البنا وان بناه باذنه
ليس له منعه من وضع الحمولة عليه ولكن يرجع عليه بنصف النفقة التي ذهبت له في بنايه وهذا اذا

كان الحايط

كان الحايط بعد الهدم لا يحتمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله ما يمكن وضع الحمولة عليه واما اذا
كان الحايط يحتمل القسمة فان بناه باذنه فالجواب كالاول وان بناه بغير اذنه فله منعه حتى يعطيه على بنيه وسال
رجل ابا بكر الاسكاف فقال اشتريت طاووسا بثمن معلوم على ان انقد بعضه حالا وبعضه الى النيروز فلما حملته الى
منزلي اذا هو معيب فحملته الى منزل البايع واخبرته به ودفعته اليه فلم يقبل فحملته الى منزلي فمات قال لا يلزمك
شي من الثمن ... لان البيع فاسد لكن غصب ... حمله الى المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الغاصب الى منزله فضاع
عنده لا يضمن كذلك هنا ... الا ان يكون حمله الى منزله بلا غصب جديد قال انما يكون كذلك اذا وضعه عنده ثم حمله من غير
بعض امره فاما اذا ابى ان يقبل منه فهو على الامانة ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا اختلاف فيه
انه يبرى عن الضمان سوا قبل منه البايع او لم يقبل وان كان جايزا فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يبرى عن الضمان الا ان يقبل
البايع او يقضي القاضي وانا اقول يبرى في الوجهين جميعا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وانما يكون البيع فاسدا الى النيروز
اذا كان البايع والمشتري لا يعرفان وقته فاما اذا عرف البايع والمشتري الوقت الذي يبقى الى النيروز فالبيع جايز وسئل
محمد بن سلمة عمن اشترى جارية وعلم ان بها قرحة ولكن لم يعلم انها عيب وقبضها على ذلك ثم علم قال له ان يردها
ابن رستم عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن باع عبدا وله مال فباعه مع ماله قال ان لم يسم ماله فالبيع فاسد
وان قال ابيعكه مع جميع ماله وسمى ماله فالبيع جايز وان كان ماله دينا على الناس فالبيع فاسد وان كان بعضه
دينا وبعضه عينا فالبيع كله فاسد وان لم يكن دينا فان كان الشرا بدراهم ومال العبد دراهم فان كان اشتراه
باكثر من دراهم العبد جاز البيع وان كان مثل تلك الدراهم او اقل لم يجز وكذلك اذا كان ماله دنانير فاشترى بالدنانير
وينبغي ان يتقابضا قبل ان يتفرقا وان كان مال العبد دنانير فاشتراه بالدراهم او كان ماله دراهم فاشتراه بدنانير
جاز الشرا سوا كان الثمن قليلا او كثيرا ولكن ينبغي ان يتقابضا حصة الدنانير فان لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة
الصرف ونفذ في حصة العبد وقال ابو يوسف رحمه الله لو ان رجلا صالح من دار ادعاها ومن في يده على مائة درهم فصح
ومن في يده على مائة درهم وهو جاحد فلا شفعة للشفيع وان اقام الشفيع البينة انها الذي ادعاها فله
ان ياخذها بالشفعة بالصلح بغير بالمائة وقال هشام سالت محمد بن الحسن رحمه الله عمن امر رجلا ان يبيع مملوكه هذا
بالف درهم فباعه وقبض الالف ودفعها الى الامر ثم ان البايع زاد عبدا والمشتري زاد دارا قال هو جايز وصارت
الدار والمملوك بالالف والموكل متطوع فيما زاد وللشفيع ان ياخذ الدار قلت فان استحقت الدار قال يرجع على
الوكيل بثلثي الالف نعم اذا كانت قيمة العبد الفا وقيمة الدار خمسمائة ولا يرجع الوكيل على الامر بشي وقال اسحق
العبد قال يرجع الوكيل بالالف كلها فيدفع ثلثيها الى المشتري وثلثها له رجل ادعى على امراة الف درهم فصالحته نصفها
على خمسمائة ثم اقام البينة على الف درهم فان الصلح جايز ويكون حطا او ابرا ولو كانت الدعوى في دار فصالحه على
ثم اقام البينة على الجميع فانه يقبل لان العين لا يحتمل الابرا حتى انه اذا ابرا الغاصب من الدار المغصوبة لا يبرى
عن عينها ولكن يبرى عن الضمان كالوديعة حتى لو انهدمت لا ضمان عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعا
عليه على نصفها وقال في الصلح بريت من النصف الباقي او قال لا حق لي في النصف الباقي فانه يبرى فان اقام البينة بعد ذلك
على كل الدار لا يقبل ولو قال صالحتك على نصفها على ان ابرائك من دعواي في النصف الباقي ثم اقام البينة على كل الدار
كان له ان ياخذ الكل فرق بين قوله بريت وبين قوله ابرائك رجل اتهم في سرقة وحبس وادعوا عليه قوم فيما حكم

ثم خرج وانكره قال انما صالحتكم جوفا على نفسي قال ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا حبس الا بحق وان
كان في حبس الوالي لا يجوز الصلح والله تعالى اعلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولجميع امة محمد

كتاب الرهن

مسائل الرهن عن امراة ارتهنت دار امراة بالف ومائة درهم عطتها وعانت الراهنة فجا رجل وقضى دين
هذه المراة وارتهن منها هذه الدار وضمن له عن هذه المرتهنة جماعة من اهل السكة ثم ماتت الراهنة الاولى
فطلب هذا الرجل المرتهن هذا الدين من الراهنة الاولى فانه لم يكن له ان يطلب منها ذلك قبل تحمل ما اخذ من
الراهنة الثانية قال لا قيل له فهل ياخذ الجيران الضامنين قال لا قيل فلم قال لانه قضى دين الاولى بغير امرها
فلا يرجع عليها ولا ياخذ من الراهنة الثانية ايضا لانه اوفاها حقها ومن قضت حقا واجبا لها فلم تشهد
منها بخلاف ذلك ولا ياخذ من الضامن ايضا لانهم ضمنوا ما ليس بواجب فصار كضمان الوديعة وسيل عن رهن بدينه
عند رجل بكون من عينان واستقل المرتهن الى سمرقند فجاء الراهن وقضى دينه فهول المرتهن الرهن بعسان
فاذهب واقبضه فيها وان الراهن يطالبه بسمرقند بتسليمه اليه هل يلزمه ذلك بسمرقند قال نعم اذا قضى
دينه وسيل شيخ الاسلام ابو الحسن عمن ادعى على رجل انه رهن عنده كذا بخمسين درهما فانكر فاقام المدعي شهودا
فشهدوا انه رهن عنده هذا ولكن قالوا لا ندري بكم رهنه هل يثبت رهن هذا العين عنده بهذه الشهادة
قال لا لان الشهادة عن علم شرط ولم يوجد وسيل شيخ الاسلام عمن كان له دين على رجل فتقاضاه فلم يقضه
فرفع العمامة عن راسه رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا يلفه على راسه وقال احضر ديني اردها
عليك فذهب الرجل وجا بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة فهلك هلاك المغصوب او هلاك المرهون
قال بل هلاك المرهون لانه امسكها رهنا بدينه والغريم تركها عنده وذهب به صار راضيا بان يكون رهنا فصار
رهنا وقال شيخ الاسلام ابو الحسن رجل رهن صاع دقل ولد الصعيم بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين
فهلك عند المرتهن يصير الايب بمقدار الدين ولا يضمن الزيادة ولو فعل هذا وهو يضمن جميع قيمته لان الاب ان
يضع في الحالة وليس للوصي ذلك والله تعالى اعلم

فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله سيل ابو بكر

عمن له على رجل دين وبه رهن وكفيل باذن المطلوب فقضى الكفيل الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن قال الكفيل يرجع
على المطلوب ولا سبيل للكفيل على الطالب بما ادى لان الكفيل كان بمنزلة الرسول ولكن المطلوب هو الذي يرجع
على الطالب وكذلك لو ان رجلا باع من اخر شيا واخذ به كفيلا فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع قبل القبض فلا
سبيل للكفيل على البائع ولكن الخصومة للمشتري على البائع وسيل ابو بكر عمن اعار رجلا شيا ولذلك الشي
حمل ومونة ليرهنه بدينه فرهنه فرده على من قال على المعير لان له فيه منفعة لانه اذا هلك يصير المعير
قاضيا للاجارة الا ترى انه لو دفع اليه ليبيعه بكراء حنطة حمله على الامر كذى هنا ولو ان رجلا رهن
عند رجل ثوبا يساوي مائة درهم فقبضه المرتهن فاستعاره منه الراهن فاعاره اياه او اجره او اودعه عنده
كانت الاجارة باطلة وكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده فلو امره الراهن بان يودعه انسانا او يبيعه او
يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله ولو اعاره فقد خرج من ضمان الرهن وليس للمرتهن ان يسترده الا برهن
جديد مسايل عن محمد رحمه الله فيمن رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قال للمرتهن قد اخترت الى احدهما
فرده عليه قال الثاني رهن بالف كلها وان ... رجل قال لاخر اقرضني فقال لا اقرضك الا

برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال العطية ما شا فان قال اعطيتك فلسا
قال محمد رحمه الله لا اشتحسن اقل من درهم رجل له على اخر الف درهم وبها كفيل فاخذ الطالب من المطلوب رهنا
واعطاه الكفيل ايضا رهنا فانهما هلك هلك الدين كله عند زفر وعند ابي يوسف ان هلك فان علم بالاول
حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد ذكر في اخر كتاب الرهن
انه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل انه تفسير لذلك واحتمل ان في رواية كتاب الرهن يستوي
بين العلم والجهل فصح في المسالة ثلث طرق احدها ما قال زفر والثاني ما قال ابو يوسف والثالث رواية
المبسوط وروي مسايل عن محمد فيمن له على رجل الف درهم فجا رجل اجنبي ورهن بها عبدا بغير امر المطلوب ثم
جا اخر ورهنه عبدا اخر بغير امر المطلوب ايضا فان الاول رهن بالالف والاخر رهن بخمسمائة فسال محمد الرازي
عن الفرق بينهما قال الرهن رهن الاول العبد بالالف ولا رهن بالالف فصار رهنا بكل الالف ورهن الثاني عبدا
بذلك الدين وبه رهن فصار رهنين به فصار الثاني رهنا بنصف ذلك الدين ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
فيمن رهن عند رجل جارية لها زوج فالرهن جائز ولزوجها ان يغشاها وليس للمرتهن ان يحول بينه وبين
ذلك وليس هذا من الحقوق التي يفسدها الرهن فان وطيها الزوج فماتت من ذلك سقط وكانما ماتت من مرض
وقال ابو يوسف رحمه الله لو رهن جارية لا زوج لها ثم زوجها الراهن برضا المرتهن فهذا مثل الاول ولو زوجها
بغير رضا المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنعه من غشيانها فان غشيها فالمهر رهن معها وان لم يغشيها
لم يكن المهر رهنا معها فان ماتت من غشيانه فالمرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج فاذا ضمن الزوج
فالزوج يرجع على المولى ان كتمه وان لم يكن كتمه لم يرجع عليه قيل انه لم تحمل الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما
فقال التزوج تسليط على الوطي فان كان قبل الرهن لم يكن بعوض المرتهن فينفذ مطلقا وان كان بعد الرهن
كان بعوض الحقه فان رضي به المرتهن نفذ في حقه فان وطيها قبل علمه به فهي بالهلاك كان الراهن هو الذي
اوقعه في هذه العهدة فيرجع بما عليه ولو ان رجلا رهن عبدا فابق سقط الدين فان وجد عاد رهنا وسقط
من الدين بحساب نقصان القيمة ان كان هذا اول اباق وان كان ابق قبل ذلك لم ينتقص من الدين شي ولو ان رجلا
له على رجل مال فاعطاه ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هو رهن
عنده وعند ابي يوسف هو وديعة ولو قال امسكه بمالك او امسكه رهنا حتى اعطيك مالك فهو رهن
بالاتفاق واذا اراد الراهن ان ينفق على الرهن فان الحاكم يامر المرتهن بان ينفق عليه فاذا قضى الدين فللمرتهن
ان يحبس الرهن حتى يستوفي النفقة فان هلك الرهن بعد ذلك لا شي له على الراهن عند زفر وعند ابي يوسف
ليس له ان يحبس بالنفقة واذا هلك في يد المرتهن فالنفقة دين على الراهن بحاله رجل له على اخر مائة درهم
فاعطاه ثوبا وقال هذا رهن ببعض حقك فهلك في يده فعند ابي يوسف رحمه الله يهلك بما شا المرتهن وعند
زفر يهلك بالقيمة بمنزلة الشرا الفاسد ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى رجل ثوبين وقال خذ
ايهما شئت رهنا بالمائة التي لك علي فاخذهما فضاعا في يده قال لا يذهب من الدين شي بمنزلة رجل له على رجل
عشرون درهما فدفع الذي عليه الدين الى الطالب مائة درهم فقال خذ منها عشرين درهما فضاعت قبل ان
ياخذها فانما تهلك من مال الدافع والدين عليه على حاله وكذلك الرهن لانه لم ياخذ احدهما بعد رهنا بدينه

ولو دفع الى يوسف وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما فضاعا فان نصف كل واحد منهما يهلك بالدين ولو ان رجلا رهن ثوبا
تساوي عشرين درهما بعشرة دراهم ثم ان الراهن اذن للمرتهن في لبسه فنقصه لبسه ستة دراهم ثم لبسه بغير اذنه
فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة دراهم فان المرتهن يرجع على الراهن بدرهم لانه لما لبسه باذن الراهن
ونقصه ستة دراهم فقد وجب للمرتهن على الراهن ستة دراهم لان كل درهم رهن بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه
اربعة فقد وجب على المرتهن اربعة فلما هلك وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن حقه وصار منه ستة قصاصا
وبقي على الراهن درهم من الاربعة التي استهلكها ولو كان الرهن شاة فاذن الراهن للمرتهن بان يشرب لبنها فشرب ثم
هلكت الشاة فان المرتهن يرجع على الراهن من الدين بحساب ما شرب من اللبن فسئل نجم الدين عن معنى المسئلة فقال
الشرب بامر الراهن كشرب الراهن وهذا استرداد لبعض الرهن فيسقط بقدره من الدين بقدر المشروب سماعا عن محمد
رحمه الله فيمن غصب عبدا او رهنه فهلك ثم جاء مولاه فان ضمن الراهن تم الرهن وان ضمن المرتهن ثم رجع على الراهن بطل الرهن ولو
ان الغاصب دفعه الى رجل ثم رهنه بعد هلك من المدفوع اليه فجاء صاحبه فضمن الغاصب او المرتهن فرجع على الراهن جاز
الرهن في الوجهين جميعا لان الضمان وجب عليه بالدفع وعقد الرهن كان متأخرا ولو لم يغصب ولكن العبد كان وديعة رجل في
يده فرهنه عند رجل فهلك عنده فجاء مولاه فضمن الراهن او المرتهن بطل الرهن لانه ضمن بالدفع والمعاقدة كانت قبل
ذلك الا ترى ان رجلا لو رهن عبدا عند رجل فتعاقدا على ذلك ثم ان الراهن اشتراه ودفعه اليه لا يكون رهنا عند المرتهن
لان الراهن انما ملكه بعد الرهن وكذا في البيع لو غصب رجل عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فان ضمن الغاصب قيمته يوم
الغصب جاز البيع وان ضمنه قيمته يوم الدفع لا يجوز البيع لان الغاصب انما ملكه يوم الدفع فلم يكن بيعه والله تعالى اعلم

فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله

رجل له على رجل دين فقضاه دينه
واعطاه ثوبا وقال ان زاف لك دراهمي فخذ هذا رهنا حتى اعطيك بدله فقال روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال ان
وجدها زيفا او بعضها لم يصر الثوب مضمونا على القابض لان الاشتغال يقع بالزيوف فانه لو تجوز به جاز وان وجدها
ستوقا او رصاصا او بعضها صار مضمونا عليه بقدره لان الاشتغال لم يقع به. رجل رهن عند رجل دابة فركبها المرتهن
باذن الراهن فعطبت فالدين بحاله ولا ضمان عليه فان ركبها بغير اذنه فعطبت بركوبه فهو ضامن لقيمتها والدين بحاله
فان نزل عنها في المجلس ثم ساقها ثم عطبت بعد ذلك فانها تعود الى الرهن وتذهب بالدين. وفي دابة الوديعة اذا ركبها
المودع ثم نزل عنها فنفقت بعد ذلك لا ضمان عليه. واذا استاجرها الى الحيرة فجاوزها الى القادسية ثم ردها الى
الحيرة فنفقت فهو ضامن وكذا العارية. والخفاف اذا اخذ خفا لينعله فلبسه فهو ضامن ما دام لابسا فاذا
نزعه ثم ضاع لا يضمن وكذا القصار والرفاء على هذا. وفي نوادر رستم فيمن رهن رجلا فقال المرتهن للراهن
احبست على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل وان ضاع ضاع بالدين
وفي النوادر قال ابو يوسف رحمه الله فيمن رهن عند رجل عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن ضامن للفضل
او اشترط المرتهن اذا مات العبد لا يبطل الدين فانه رهن فاسد. الرهن على ثلثة اقسام رهن جائز وهو
الرهن بالديون والاعيان المضمونة بنفسها كالغصب والمضمون بقيمته لانه عند هلاكه مثله ان كان له مثل وقيمته
ان لم يكن له مثل وهذا لانه مضمون بضمان صحيح وامكن استيفاء المضمون من الرهن فجاز الرهن به. ورهن باطل كالرهن
بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لانه بهلاكه ضمان فيستوفى من الرهن وانما يبطل بهلاكه البيع
ويسقط

ويسقط الثمن عن المشتري فصار كما ليس بمضمون وكذا العواري والودائع والمضاربات الرهن بها باطل لانها غير مضمونة
فاما الرهن بالاعيان المتزوج عليها والخلع بها والصلح عن دم العمد بها يجوز لان هذه الاعيان مضمونة بنفسها ولو رهن بما
على دراهم بعينها واخذ بها رهنا فانه لا يجوز عندنا وعند زفر يجوز بناء على مسئلة تعيين الدراهم والدنانير في المفاوضات
فالرهن الباطل ليس فيه ضمان والرهن الجائز مضمون **واما الرهن** الفاسد كالرهن بالخمر فانه مضمون كما في البيع بخلاف
الرهن بالميتة والدم اذا ورد العقد عليها لا انعقاد له باطل واما نفقة الرهن وكلفته نفقة عبد ومؤنته وعلفه ان كانت
دابة واجرة الراعي وسقي الكرم لو كان الرهن كرما كله على الراهن لانه ملكه وهو بمنزلة الوديعة واما الحفظ
وبيت الحفظ واجرة المأوى بالليل فعلى المرتهن لانه يرجع الى الحفظ ولهذا قلنا ان الراهن اذا استاجر المرتهن
لحفظ الرهن فانه لا يجوز والمودع اذا استاجر المودع لحفظ الوديعة جاز لانه غير مستحق عليه واذا مرض الرهن فعلى المرتهن
علاجه ومداواته لانه لا يشرف حقه على التوى فاحياؤه اليه وكذا لو جرح او خرجت له قرحة فمداواته
عليه ونفقة العارية على المستعير ونفقة المستاجر على صاحبه لان منفعته ترجع اليه ونفقة المغصوب على الغاصب
لانه لو لم ينفق لم يبق على الترك واما نفقة المبيع في يد البائع ففي رواية فيه فلو اعتبرناه بالرهن ينبغي ان يكون على المشتري
ولو اعتبرناه بالغصب ينبغي ان يكون على البائع فسئل نجم الدين رحمه الله عنه فقال اصح الجوابين فقال على المشتري وليس كالغاصب
لانه لو هلك ضمن قيمته وهنا لو هلك بطل البيع فلم يضمن شيئا ومؤنة الرد في الوديعة على المودع وكذا في الاجارة
وفي الرهن على صاحبه وفي العارية والغصب على المستعير والغاصب والله تعالى اعلم اللهم اغفر لنا كل ذنب واوجب علينا رحمتك

كتاب السير

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن صبي حكم باسلامه تبعا لوالديه هل يعرض عليه
الاسلام اذا ادرك قال اذا كان عقل الاسلام واعتقده وعمل اعمال المسلمين من الصلوة والصيام فهو بعد البلوغ باق عليه
فلا حاجة الى هذا التكليف فسئل فان وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال الان عرفته هل يكون هذا دليلا انه لم يكن مسلما قبل
البلوغ قال لا اذا لم يقل انه كان يعتقد خلاف هذا ومعنى قوله الان عرفته اي عرفت تفاصيله وقد كنت معتقدا جملته
وسئل عن تعليم المعلمين الصبيان في المكتبة بنقش توحيد حيث معروف وفي تلك النسخة ازبرو كس نيست هل يمنع الامام اليوم
عن هذه اللفظة وهل هو خطأ فاحش قال في المعنى فيه ظاهره فانهم يفهمون من الكلمتين ما هو حق وصواب عندهم
فان المعرفة والايمان والاسلام عندهم سواء ومنعهم عن هذا يصور عندهم منعا عن الحق فليس للفهم من الناس ان يكلف
لفظة تدل على معنى غير الاخر فلا يشدد على العامة بالمنع عن التكلم به وهذا كله بناء على ان روي كلم الناس على قدر
عقولهم اما قولهم ازبرو كس نيست فان السلف يتكلمون ويريدون به ازدي يزدكر كس نيست وهو معنى قولنا الله اكبر
فمن فهم منهم بهذه الكلمة هذا لم يضره ومن وقع عنده مكان او جسم زجر عنه ابلغ الزجر **وسئل** عن فاسق معلن
بالفسق والجفاء ولا يبالي هل يحكم بكفره قال اما بالنظر الى ظاهر حاله فلا لانا لا نظن بالمسلم انه لا يخاف الله
تعالى عند الذنب ولا يبالي من الله تعالى بل نقول انه قد غلبه الهوى والشهوة او يبشر له الشيطان او
يستتبعه الغرور الشيء وهو في ذلك يخاف العقوبة ويرجو العفو حتى لو قيل له الا يخاف الله تعالى فقال لا حكمنا
بكفره لانه صرح بانه لا يخاف وكذا نقول على الاطلاق من لم يخف الله تعالى ولم يباله فهو كافر اما الواحد الذي ينطق
اليه ويرى بعاطبه فلا ينبغي انه لا يخاف ولهذا لو قيل له الا يخاف الله تعالى يقول بلى **وسئل** عن زوجين يتكلمان
فقال الزوج لشيء ذكره هذا حكم الشرع فجحشنا ترحستا حابا وقالت زنكه شريعت را قال قد ارتدت وحرمت

على زوجها وحبط عملها فيجب عليها الاسلام وتجديد النكاح وسئل عمن تكلم من قوم بكلام وقع عندهم انه من الفاظ
الكفر فقالوا له كفرت بهذا الكلام فقال كافر شدكي فقالوا او زنت طلاق شد فقال طلاق شدكي قال هذا الكفر واقرار
بالطلاق كان السلف اختلفوا في قوله طلاق شده كيرم اكثر مشايخ عصرنا على انه يقع الطلاق وقالوا هذا التحقيق وقوله
في هذه المسئلة طلاق شده كير ليس هذا بتفريق الجهه الواقعه بالردة التي هي فسخ وليس بطلاق عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله بل هو تفريق للطلاق لانه تكلم بالصريح فكان اقرارا وانما يقع بالردة وسئل عمن وضع قلنسوة
المجوس على راسه فقالوا له كفرت فقال دل راست بايد هل يكفر بهذا قال لا وهو كفر وسئل عمن قال اشتهاء
من كان شيئا فابى المسئول امرأته ان تعطيه ذلك فابت الزوجة فقال الزوج تراجو همتا ايمني بايد كيف
بي كفت حق سوى بني بايد كفت بني جو حداي بني بايد كفت بني هل يكفر قال نعم لانما رد قول
حقوق الله تعالى وهو كفر ولم ترحقوق الله تعالى عليهما وهو كفر وسئل عن سكران قال لعنت خداي بر همه
دشمنان ازمن باذ هل يكفر بهذا وهل يحاف الانبياء ونحوهم فانهم بعض العصاة فقال لا لانه في هذه الحالة لا يحق
في هذه الحالة الا الى من بعضه من اهل زمانه ولهذا لو قيل له اتريد بهذا اللعن الانبياء والملائكة فانهم بعضو بكذب فيتبرأ
منه ويقول معاذ الله وانما اريد من جفاني واذاني واساء القول فيّ من اهل زماني ولان الانبياء يحبون المؤمنين لان الله
تعالى ولي المؤمنين قال الله تعالى يحبهم ويحبونه والفاسقون افعال العصاة من المؤمنين لا ذواتهم ولهذا قال الله
تعالى لنبيه صلوات الله عليه فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون ولم يقل اني بريء منكم قال ولو احتاط وجدد الاسلام
والنكاح فهو اولى لانه قد يقع ذلك عليهم باعتبار عموم لفظه وسئل عمن وعظ فاسقا وندبه الى ان يتوب و لا
يجالس اهل الفسق ولا يتعلق بالفساد فغضب فقال ان بعد انر همه كلاه مغان بدوشم هل يكفر بهذا قال
نعم لان من اخبر عن نفسه انه يكفر بعد زمان طويل يكفر للحال وقد اخبر انه يفعل ذلك وفعله كفر وسئل عن امرأة قالت
لزوجها كافري بودن بهتر از تو بودن هل يكفر بهذا قال نعم لانها جعلت الكفر خيرا من المقام مع زوجها المؤمن وسئل
عن جاسوس قال هركه مستكاره نجود وي مسلمان نيست فقال يكفر لانه استحلال الخمر واستنكار على من
لا يستحله ولا يشربه وسئل عمن عرض عليه فتوى عليها اجوبة الائمة فقال في تره جه بار نامه
فتوى اورذي هل يكفر بهذا قال نعم لانه رد حكم الشرع وسئل عمن قال لاخر وهو من الطلبة الفسقة انك
تصبح كل يوم تؤذي الله وتؤذي خلق الله وتظلمهم فقال خوش مي ازم هل يكفر بهذا قال نعم لانه رضي بايذاء الله
وايذاء خلقه وثبات عليه من غير ندم واستحسان له واستحباب فيكفر وسئل عن شاب شرب الخمر
فقيل له شربت فلما ذا لا تتوب عن شرب الخمر فقال كسي ار شير مادر اشكيبد هل يكفر بهذا قال لا لان
صيغته صيغة الاستفهام وهو كالسؤال وليس يشبهه بلبن الام حيث جعله ولبس فهم منه
التشبيه لا الاستفهام ولكن لم يشبه بينهما في الحل صريحا فلعله اراد به الف طبيعته بها وتعوده به
بما فسوى بينهما في ذلك دون الحل والحكم بكفره بالشك وسئل عمن سمع بالقاف الوزير وهي كنيته فقال لشي
نبايد تا بينها خوستن ان خداي عزوجل ذكره دابد هل يكفر بهذا القائل قال لا لانه لم يقل ذكره رنبد حتى يكون
وصف الله تعالى بما لا يليق به بل وصف بهذا العيب وهذا المحال الى الاعوذ فيقول هم يفعلون كذلك القول وهو محال عنده
مستنكر مستقبح فلم يكن كفرا وسئل عمن قال الفتى محاطبه ولدها يارب اي پسر هل يكفر بهذا قال لا لانها لا تقول

لولدها

اولادها ولا تقول اي پسر لربها ان يخاطب الله تعالى بالاول وتخاطب ولدها بالثاني وان اتصل الكلام كان معناه حلف
الخطابان وهو كقوله الله تعالى يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك الاول خطاب ليوسف والثاني خطاب لزليخا
والنظم واحد وسئل عمن قال ابا استغفر الله او قال ايا استغفر الله تعالى هل يكفر بهذا قال لا لانه يريد بقوله ايا ان
يخاطب انسانا بالنشم ثم يندم فيقول استغفر الله وهو كما قالوا في تفسير قوله تعالى فهم لا يهتدون الا يا اسجدوا على
قراءة من يخفف ان معناه الا يا قوم اسجدوا فحذف حرف النداء ولم يذكر المنادى وسئل عمن كان بينه وبين اخر معاداة
فدعي الى الصلح فقال بت راسجده كنم وبا وي اشتي كنم هل يكفر بهذا قال نعم لانه لا تعلق لهذا بالشرط في اللفظ فيجري على
اطلاقه خصوصا على مذهب ابي حنيفة رحمه الله قياسا على قوله فيمن قال لامرأته انت طالق وعليك الف درهم انه
ارسال لا تعليق وسئل نجم الدين عن ظالم كان ياخذ مال امرئ مسلم بغير حق فقال المظلوم اخر قيامت هست ببنديش
مكر فقال الظالم فلان خر بفلان قيامت ابدر هل يكفر بهذا قال نعم لانه استخفاف به وجحود له وهو كفر
عمن هو عن عمله ونحو وعاد فقيل لصاحب الدين قد جاء غريمك مع الغمزة فقال تكوي با غمزة زا بفلان زانيد زبهد
ولم يرد به الاستخفاف بالغمزة بل غضب عليه في منع حقه واستمالته مخطئه هل يكفر بهذا قال لا وسئل عمن تكلم
بكلام فقال له اخر سخن با افزيدة مكو فقال له القائل قد كفرت وحبط عملك هل هو كذلك قال لا ان اراد به ان ابو
ذا الفه خبر منه وسئل عمن سكن النصارى وجماعة من الفساق يشربون في دار ويبطرون بالمعازف والقينات
فقال هذا المار زهي كون كه عشرت بارهي دشرع بايد برمان نشق وبالشان در زده ودينار اخوش زده
وكان اولئك القوم نصارى هل يكفر بهذا قال نعم وسئل عن السيد الامام الاجل محمد بن شجاع رحمه الله انه قال في معلم
لم يات تلامذته يوم الخميس بتمام الوظايف فغضب وقال ان اليهود خير من المسلمين بكثير حيث يقضون حقوق معلميهم
باوفى ما يفعل المسلمون فقال ان المعلم قد كفر وحبطت اعماله حيث فضل اليهود على المسلمين وهو كفر بنفس والله
المعين وقال نجم الدين كان مجوسي يتسر بل كثير المال حسن التعهد لفقراء اهل الاسلام يطعم جايعهم ويكسوا
اعاريهم وينفق على مساجدهم فصنع مدعاة لحلق شعر راس ولده وحضر ناصيته ودعا اليه الناس فشهد
كثير من اهل الاسلام واهدى اليهم بعضهم هدايا فاشتد عليهم الشيخ الامام العارف محمد بن محمد مفتيهم وامامهم
وكتب الى الشيخ الامام الاستاذ شيخ الاسلام وقال ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم شهدوا استغاث
المجوسي واظهروا الفرح وعظموه واهدوا اليه واستفتاه هل هو كما زعمت فقال شيخ الاسلام ان اجابة
دعوة اهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازاة المجوسي باحسانه من باب المروءة والحكم بردة اهل الاسلام
غير ممكن بهذا القدر من الدلالة والاولى باهل الاسلام ان لا يوافقوهم على مثل هذه الحالة التي بها يختصون لاظهار
الفرح والمسرة وسئل شيخ الاسلام عن امرأة قيل لها توحيد دانى فقالت لا هل يفسد النكاح بينهما
وبين زوجها قال ان ارادت بذلك ان التوحيد الذي يقرأه الصبيان في المكتبة لا تحفظه فلم يؤثر ذلك في نكاحهما
وان ارادت به انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة والنكاح لم يكن صحيحا وسئل عن امرأة
قيل لها في مرضها وكثرة اشتغالها صلي ولا تتهاوني بالصلوة فان الله تعالى يواخذك بتركها فقالت لو عاقبني الله تعالى
بترك الصلوة مع ما بي من المرض ومشقة الولد وسائر الاشغال فقد ظلمني هل تكفر قال نعم فقد وصفت الله تعالى
بالظلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وسئل عن امرأة قالت في حال مرضها واشغالها وهمومها وضيق

واستقبلتها وصي بعدها باري بدانكي كه مرا خداي عز و جل افريد است جز از من هاي دشنام اهيج ملشت
هل يكفر بهذا قال لا و هو خطا جاهل عليه الفحش وقلة الصبر و روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى
للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا وسئل نجم الدين عمن قيل له لا تؤذ امك فقال وي كافي تر از منيست هل يكون
هذا كفرا منه و تبين منه امراته قال نعم وسئل نجم الدين عمن قال لخصمه ان الله تعالى بعدكل على مستا و يك فقال
خداي را تو ساختة يي بخداي بامه كند كه تو كوي هل يكفر باطلاق هذه اللفظة و تجويز هذه الصفة على الله تعالى
قال نعم وسئل نجم الدين عمن شتم رجلا بقوله اي مردك فاجابه بمثله وقال اكر محمد مصطفى صلى الله عليه وسلم مرا مردك
خواند فرو نكذارم و جواب باز دهم كه تو مردك هزار بار هل يكفر بهذا قال نعم وسئل نجم الدين عمن اراد من امراته ما
يريد الازواج من نسائهم و جهد كل الجهد في ان يغشاها فلم تمكنه من نفسها فلما عجز قالت باري بسر سامدي فقال خداي
عز و جل بسر ساند بازنان مزكي سرايم هل يكفر بهذا قال نعم لانه وصف الله تعالى بالعجز وسئل نجم الدين عن امراة نظرت
الى يهودي جميل سمين فقالت جي نغز جهود است وجي فربه كاشكي من جهود بودمي تا او را بخواستمي هل يكفر بهذا قال نعم
لانها تمنت اليهودية واستحسنتها ورضيت بها وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اي جهود فقالت اري جهود كير
هل يكفر وهل تحرم عليه قال نعم وسئل نجم الدين عمن قيل له صل في هذه الايام فانها ايام عاشورا فقال بخداي كه
بليشان بكنم و قران نخوانم چندين نماز كردم و قران خواندم خداي عز و جل ابا نت ارمي بر نداست هل يكفر بهذا قال
نعم لانه تسخط على الله عز و جل و هو كفر و برد الامر بالصلوة و هو كفر وسئل نجم الدين عن امراة قصدت الذهاب الى دار ابويها
واستصحبت زوجها فقال ايشان با من خصومت كرا شه كنند نيايم رفتن فقالت مرد كرا بينه كين هل يكفر بهذا قال
نعم لانها استخفت بالقران و هو كفر وسئل نجم الدين عن امراة قالت لعنت خداي بر سوي دانشمند باد هل يكفر بهذا قال
نعم لانها استخفت بعلم الشرع وسئل نجم الدين عن جماعة شبان اجتمعوا لشرب الخمر وجلس واحد منهم على مكان مرتفع
وجعل يتكلم بالمضاحك متشبها بالمذكرين قال يكفر و يكفرون جميعا و يحرم عليهم امراتهم لانهم استخفوا بالشرع ومعالمه وسئل
نجم الدين عمن يتعبد و حضرته الصلوة فصلاه ثم قيل له الا تصلي قال ان الله تعالى ينقص من مالي فانا انقص من حقه و لا اصلي ايكفر
بهذا قال نعم لانه رد القبول وهو كفر وسئل نجم الدين عمن ضاق امراته فكانت هي تقول اخر مسلماني فقال لها
لعنت بر تو و بر مسلماني تو هل يكفر بهذا قال نعم لان لعن الاسلام استقباح له و هو كفر وسئل نجم الدين عمن اصابه ظلم عظيم
لا مدفع له فقال در اينجا اي خداي بايد كوفتن هل يكفر بهذا قال ان اعتقد لله تعالى رجلا جارحة فهو مشبه و هو كفر
وان اراد انه لا ملجا في هذا الا في الاعتصام بالله تعالى فلفظه شنيع لكنه ليس بكفر وهذه العبارة في هذا في البشر هي
الاعتصام بالله تعالى بالفارسية في اينجا اي خواجه كريم و لا يريد به التعلق برجله حقيقة لكنه يريد به التمسك به
والاعتصام به وسئل نجم الدين عن سكران قال فلان در فلان زن خداي هل يكفر قال نعم ان كان يعرف الارض من السماء والرجال
من النساء فيل فاركار رصال ده ماه زن بسعامين فقال الجواب كذلك وسئل نجم الدين عمن قال تا ما مي شوم بنز خداي
نا مامي شود بزن و چون باشوم بكوتر خداي عز و جل با ما شود بكوتر هل يكفر بهذا قال نعم وسئل نجم الدين عمن قال في
خلال كلامه اين كار ست كه خداي را افتاده ست هل يكفر بهذا قال لا و هي كلمة شنيعة لكنها ليست بكفر وسئل
عن شارب الخمر قال في مجلس الفساد لجماعة من اهل الصلاح بيا بيت اي كافران يا مسلمانان بل هيبت هل يكفر بهذا
قال نعم لانه عد الاعمال و الصلاح كفرا و عد الفسق والفساد ايمانا وسئل نجم الدين عن امراة رجعت من مجلس العلم
فقال لها

عمن كان يقول لامراته صلوات الله عليه
فقال لها زوجها از كنشت امدي هل يكون هذا كفرا و هل يحرم عليه امراته قال نعم وسئل نجم الدين عمن ... تو اول من نسج الثوب ادم
فقالت بس با همه جولاهه بچكان ادميم هل يكفر بهذا وهل يحرم به على الزوج قال نعم لانها ارادت الاستخفاف بادم
عليه السلام وسئل نجم الدين عمن قال خداي عز و جل فلان را غصه مرا افريده ست هل يكون كفرا قال لا اذا لم يرد به كراهية
خلق الله تعالى بل كراهية ذلك الرجل بعينه وهو كقوله حلو الناس لاجراحي والملا لاغراقي وسئل عمن قال لامراته استقرضي
من فلان لي دراهم فقالت ان لك دراهم قد خبأتها فاخرجها فلا حاجة لك الى الاستقراض فقال ليست لي دراهم فقالت بلى
لك دراهم فقال الزوج اكر پيغمبران خداي با باشند و فرشتكان بايند و كواهي دهند كه فلان را سيم نيست استوار نخواهي
داشت كفت ني هل يكفر بهذا و تحرم عليه زوجها قال نعم وسئل نجم الدين عمن قال لرجل لعاتبه چرا چنين كفتي بروي فلان كفت چه
وي ساخ بود و مرا ازوي چاره نبود هرچ وي كويد من همان كويم اكر همه كفر كويد هل يكفر بهذا قال نعم وسئل نجم الدين
عمن قال فعل دانشمندان همه نشت و فعل كافران همه نشت هل يكفر بهذا قال نعم لانه اطلق العلماء وهم علماء الدين والعالمون
بامور الدين فالمشتوبة بينهم و بين الكفار كفر وسئل عن امراة قالت لزوجها اكر ترا چنين استي و دين مسلماني من ابا مرد
بكانه نشاني هر دو كفر اري مرا چه و دين مسلماني نيست هل يكفر بهذا قال نعم وسئل نجم الدين عن معلمة قالت تا قران
اكر روز شود است سيم نيح نشنيدي استاد نهاد سر ه نشت هل يكفر بهذا قال نعم وسئل نجم الدين عن مجوسي طولب بالجزية
ولم يكن عنده دراهم فاستقرض من جماعة من المسلمين دراهم ليودي بها الجزية فقالوا له لا نعطيك الدراهم حتى تسلم
فقال اسب خواهم و سطام و دو هزار درم تا مسلمان شوم هل يصير مسلما بذلك قال لا وهي المسالة المعروفة
ان من قصد الاسلام لا يصير مسلما ما لم يسلم ومن قصد الكفر يكفر للحال وسئل عن حلف حرف بينهما كلمات فقال اخرهما
الا خداي عز و جل بر دل تو ببخشا ياد فقال الاخر بر دل تو ببخشا ياد نه بر دل من هل يكفر قال ان كان له تاويلا صحيحا
فسلاه ما تاويله فان عنى به انه مستغن عن رحمة الله تعالى فهو كفر وان عنى انه ثابت القلب ليس كما ظنه الاخر
انه من جوم مضطر فسال العفو عن ذلك فان بين انه ثابت باثبات الله عز و جل غني مضطر الى ان يدعو له صاحبه بهذا
الدعا فلعله معذور وسئل عمن ابى امراة شهدت على شيطها جيلا اسود فقال لها اهذا فقالت زنار
حكم هذه المسالة قال هي كفرت و حرمت على زوجها فيجبر على الاسلام و يجدد النكاح مع هذا الزوج لانها اقرت بشد
الزنار على وسطها و هو كفر وسئل نجم الدين عمن قال مخاطبا لابليس عليه اللعنة اي ابليس كار من بسان تا من تو ابكني
ليكن بي فرماني بكنم ما دون را ابا زادم و هرچ تو فرمايي اكنم و فرم بكني بيكوان و لا مو شما وكان صاحيا
عاقلا هل يكفر بهذا قال نعم وسئل نجم الدين عمن يقول يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه هل يكفر بهذا قال نعم لانه
وصف الله تعالى بالسفه و هو كفر وسئل نجم الدين عن نسوة اجتمعن في مطبخ لخبز الاخباز الكثيرة و كان العمل كثيرا و النهار
قصيرا فجاوزت الظهر فقالت واحدة منهن للباقيات قم في نو فاز و حليه فقالت اخرى منهن بهلت اندر بوق زدن
جلونه بود هل يكفر بهذا قال ان قالت ذلك استخفافا بالشرع و تهاونا في امر الدين فهم وان قالت ذلك لشغله و تعلله لعامة
الاشتغال فهو معصية وليس بكفر وسئل نجم الدين عمن قال از بعد اين نماز نكنم و مي نخورم و قمار بكنم ولواطت بكنم و هر
فسادي كه هست بكنم مسلماني هيچ نبايد بدم مغ و كافري كيرم ما حكمه قال يكفر و تحرم عليه امراته فيجبر على
الاسلام فان لم يسلم يجز رقبته وان اسلم جدد النكاح معها على امراته برضاها بمشهد الشهود وسئل نجم الدين
عمن كان له على اخر دين فتقاضاه فتقاضاه اخر فقال بده جه اكر بدهي بقيامت بايد داد كفت قيامت را بو من بايدها حاله

قال ان قال تماو تا سوم العتمه كفر وسئل نجم الدين عمن قال لاخر فلان با نو واست لمى زود كف خداى بن با وى دائرت
نرود هل هو كفر قال نعم وسئل نجم الدين عمن قال لا قبل نعشي لها اربي من معاطه امرابي فقط مكر جه كافر موى فقال يكرف
با كافر مرم هل هو كفر قال الرضا بالكفر كفر ويحرم عليه امراته وسئل نجم الدين عن امراه قالت زنان بن ممان بندهم وترا
بخواهم من شوى جوانى اهل يكفر بهذا وهل يحرم عليه قال نعم لمنزله قولها انتصروا من قال الكفر فانه يكفر وسئل عمر محموشى
قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد هل يحكم باسلامه قال لا لانه ليس بشهاده على رسالته وسئل نجم الدين عمن قيل له فلان دخل حب
يعقبها دار افادم هل يكفر بهذا قال ان كان هذا استخفافا بالسنة المفضلة شرعا واستثقالا لها فهو كفر وان كان ذلك لمعنى انه
قد دخلت او قالت تكثر الطاعات فيهما و يعظم وزر ارتكاب المعاصي فيهما فيبقى عليهما الابتمار والانتها طبعا فانا ان جوا
في صله ان لا يا ثم فمثل هذا القول وسئل نجم الدين من دبيست كه هركه ورا بى بيازارد مرا آزارنده دا بلابى بلش مى ايد
جواب داد كه بود كه بزركى حرمت امر مومن را بود و بود كه اتفاقى افتد و من آزارنده را بنكوفى ومن آزرده را در جوستر
بغلط نا شد بمتنى بود فقيل النجم الدين اكر اين مرد در آتش سخنى مى كويد كه رنا خوش نمى آيد جنانى مرد را زبانى با بيمارى مى
رسيد از مرد مى كويد كه ديديت كه ازان ارمرجه بكريا مذ اين مرد زابدن خوش ستى بنى بود بانى ففال بود وسئل نجم الدين
عن صبي يبكي فقيل له لا تبك يا بكيا الله مى كند هل يكفر بهذا قال لا و تاويله يا بكت عبادت الله مى كند والله تعالى اعلم

فتاوى الامام محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله امراه قالت لا بنها لم فعلت كذى فقال الابن والله ما فعلت ذلك
فقالت الام مغضبة متو و الهات هل يكفر قال لا فان معنى قولها متوو بكفر والهات وقال الشيخ الامام ابو احمد
الورشيني وغيره انها تكفر وقال امام الهدى الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال بان سلطان هذا الزمان عادل فقد
كفر لانا نعلم يقينا انه جاير ومن جعل الجور عدلا فقد كفر وقال ان اصحاب السلطان اذا قبل بين يدى احد الارض او انحنى له
او طاطا راسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته رجل قال لاخر خوارزمي با مع فقال مغ وقال اردت به الجواب
ولكن لم اعتقد الكفر فانه يكفر رجل تزوج امراه بغير شهود وقال خداى را و بيغامبر را كواه كردم فانه يكفر لانه
يعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ومن اعتقد هذا فانه يكفر قال علي الرازي اخاف الكفر على من
قال بحياتك او بحياتي او براسك او براسي وما اشبهها لولا ان العامه اعتادوا ذلك بغير علم منهم لقلت انه كفر لان
اليمين ليست الا بالله لم يحرى الرجل اذا ذكر الله تعالى في الحلف كاذبا ممن حلف بغير الله كان كمن اشرك بالله وعن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا رجل غضب على ولده او عبده
فجعل يضربه ضربا شديدا فقيل له انك لست بمسلم فقال لا فانه يكفر الا ان يقول جرى على لساني غلطا من غير قصد مريض
دام به مرضه فاشتد عليه المرض يوما فقال يارب ارست تو فى مسلما و ار نشت تو فى كافرا فانه يكون كافرا
رجل ابتلى بمصيبات متنوعة فقال يارب اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذى وكذى او تفعل كذى ماذا بقى
فلم تفعله كانه يكفر فسئله اريت لو جرى على لسانه من غير قصد قال ان الكلمة الواحدة ونحوها يجرى من غير قصد
فاما مثل هذا الكلام الطويل فلا يجرى من غير قصد ثم قال الشيخ سمعت الشيخ الامام ابا نصر الدبوسي رحمه الله يقول لم يتولى
امر على نفسي منذ سمعت حكاية الفضيل بن عياض رحمه الله وذلك ان عابدا اشتهر امره في بيت المقدس كان سمع اسم الفضيل
ولم يكن راه والفضيل كان سمع اسمه ايضا ولم يكن راه وكان كل واحد منهما يحب صاحبه من بعيد ويتمنى لقاءه فقال الفضيل
وقع في قلبي يوما شدة الحب الى ان اذهب اليه فقلت في نفسي ان الحر شديد فاملكت حتى يفتر الحر فلم اصبر ولم املك نفسي

فقمت

فاقسما انه لا يكفر اذا كانت في تلك الحالة م

فقمت وتوجهت الى بيت المقدس فلما انتهيت سالت عنه فدخلت بيته فدخلت عليه وهو مريض فمكثت ساعة فتنفس الصعدا
فقلت له ما ذا تشتهي فقال ان احد ما اشتهي فقلت له اذكر لي لعلي اجد فقال اشتهي لقاء الفضيل قبل الموت فقلت
له انا الفضيل فسر بذلك سرورا شديدا وصافحني وجدد سوالي وتعارفنا قال قال الفضيل فعلمت انه
اشتهى لقائي فاستجيبت دعوته ولهذا لم املك نفسي حتى قدمت عليه قال فجعلت اختلف اليه وامرضه فسمعته يوما
وهو في حال اشتداد المرض يقول يا رب ان عبدا من عبيدك افنى عمره في خدمتك وانت تبتليه بهذا البلاء والشدة والمرض ولا
ترحمه [?] عنه واجرى على لسانه اشياء علمت انه قد كفر فقلت انا لله وانا اليه راجعون رجل قد بلغني من شانه ان يدعو الله تعالى
فيستجيب الله تعالى دعواه وكانت خاتمته الكفر بالله تعالى فقلت في نفسي اصلي عليه ام لا فقمت على جنازته مع الناس لكني
ما صليت عليه فحق على المومن الذي العاقل ان يصون لسانه وان لا يذكر خالقه الا على سبيل التعظيم فان كثيرا من الاقوال يوجب
الكفر ويتعاطيها العوام ممن قل علمه وهو لا يشعر بذلك ولو علمه لتاب الى الله تعالى ونذكر فصلا من ذلك تنبيها وتحذيرا من
ثم اختلف العلماء في ان المسلم اذا اطلق كلمة الكفر على لسانه عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعضهم لا يكفر لان الكفر
يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح لانه استخف بدينه ثم حكى محمد بن الوليد
عن الحاكم الجليل انه قال حين ابتلي بالقتل مرحمة الا ان هذا جزاء من اثر الدنيا على الاخرة وصدق فيما قال فان العالم
اذا احقا بعلمه وترك حقه واثر دنياه على اخرته خيف عليه ان يبتلى بما يكره ويمتحن بما يسوءه اعاذنا الله تعالى
من ذلك بمنه وفضله جاءت امراه الى نصر الدبوسي رحمه الله تعالى فقيل وفيما ما قال الشيخ الامام فيمن قال لامراته
في حال الغضب اى روسبى كه ترا زاد وان نيا كه ترا كشته وان خداى كه ترا افريد هل يكفر بهذا وامرها بالانصراف
لينظر فيها فرجعت ثم عادت فلم يجبها ثم عادت فلم يجبها وقال لاصحابه بعد خمسة ايام وكانت تختلف
اليه من بعد احتوى على ان اليوم الخامس جاء بالرقعة الى [illegible] وقال لهم اسمعوا ما قد علمتم فيها فقال كل واحد
منهم انه قد كفر فلم يفت الشيخ بالكفر وقال بالفارسيه اشان اشان از دين مسلماني تو ان بود او در فسال نجم الدين عن
جواب هذا الشيخ هل له تاويل فصحيح انه لم يكفر فان هذا الرجل ذكر الله تعالى في حالة الغضب بعد اشياء القول في امر
امرأته وابيها فقال قوله ان خداى كه ترا افريد كلام مبتدا لا جواب معه ولو ذكر جوابه عقيبه بذكر ما هو مدح لله تعالى
لكان لا يليق بالله تعالى فلا يجعل كفرا بالشك وهكذا القول في الكلامين الاولين انهما مبتدا لا جواب معهما لكن الكلام
الاول فيه ذم مع انه مبتدا لا جواب معه وهو قوله ان نيا رجل كانت له عند رجل حاجة فقضاها فقال له
اكر تو نبودي مرجه كردى فقال انما يقال هذا الكلام لرجل يرجا بره تعني لا يضره ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

بعد جمله الفاظ شنيعه بعضها كفر وبعضها ليس بكفر على الاتفاق والاختلاف رجل قال لاخر دندانت ما يحفظ
تو برمن جانست حرب يار ملك الموت قال بعض العلماء انه يكفر لانه اخبر عن عداوة ملك الموت والجواب الصحيح
انه ان اراد به عداوة ملك الموت يكفر وان اراد به عداوة هذا الرجل دون عداوة ملك الموت لكن ذكر ذلك
خوفا منه وكراهة طبع من لقايه فانه لا يكفر رجل قال لرجل لا غيري اين فرا حشت كرده خدا بيست فانه يكفر
قال الله تعالى لا يعزب عنه مثقال ذرة وقال الله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم رجل قال لمريض امرضه فلا [illegible] خبر بار فرستاد
فانه يكفر لانه استهزاء من الله تعالى ومن قال خداى بر اسمان ايكاهست فانه يكفر لانه تشبيه ومن قال دست
خداى دراز نيست فانه يكفر لانه تشبيه وقال بعضهم لا يكفر لانه اراد به اليد ولكن يقول لله تعالى يد بلا كيفية كما نقول
سميع وبصير بلا كيفية

بالظلم

ولو قال مظلوم اين ظالم مي‌بشد فقال بعضهم يكفر لانه يوع ان الظلم برضا الله تعالى وقال بعضهم لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بالظلم
ولو قال خداي عز وجل بر تو ستم كناد خانك تو بر من ستم كردي فقيل يكفر ومن قال اگر خداي عز وجل اورو وشامت واد دهاد
من از تو داد خواهم فانه يكفر لانه شك في ذلك ومن قال در ويشي بد بختيست فانه يكفر لان نبينا صلوات الله عليه وسلم اختار
الفقر ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله جاي نان نشود نداند فانه يكفر لانه استهزا بهذه الكلمة ومن قال هركه علم اموزد
مي‌وي دشنام اموزد مي فانه يكفر لانه استهزا بالشريعة واستخفاف بها ومن قال لاخر فردا بكام بيا كفت ان شاء الله
تعالى له الاخر بيا ان شاء الله بيا فانه يكفر كانه قال بي اكه خداي خواهد بيا وقال الحكم الدين الصحيح انه لا يكفر ويعني معنى قوله بي كفتن ان شاء
الله بيا ومن قال حجه بكار است سبلت بست فانه يكفر لانه استخفاف بسنة من سنن الرسول عليه الصلوة والسلام ومن سمع الاذان
فقال اين بانك باشمان نيست فانه يكفر لانه من شعائر الاسلام وشانخفة كما في بلاسك ومن روى خبرا صحيحا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له جاهل اين بحنار كرا بكار ايد درهم بايد علم امروز كرا بكار ايد فانه يكفر لاستخفافه
بالعلم واهله ومن قال خداي عز وجل باشد وهيچ چيز نباشد فانه يكفر لانه قول بفنا الجنة واهلها وفنا الجحيم
واهلها وهو خلاف ما قال الله تعالى هم فيها خالدون وقوله تعالى وما هم منها بمخرجين مكر كه كويد مر ادم جانوران بودند بعد
مودن وپس از قيامت ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقال له اخر مر سبيل ترا خنبا نيد نرخي لا اله الا الله محمد رسول الله ماكوي بد
هما ياران لا اله الا الله محمد رسول الله بر سبل شبك داشتن ما اين بهان قرآن حسن كويد وممنوس كند فانه يكفر ومن اتى فلتفا
بنفسه فسادا فقال اين نيز از هيست وعند هي فانه يكفر لانه تعالى قال هذا الكلام لنبي له خطر وقدر ومن قال اگر
من احداي عز وجل بهشت دهد من بي تو نخواهم باي تو كه بنيايم فانه يكفر لانه قصد ردا من الله تعالى وكذا لو قال من او را
بهشت ايد من يا فلان رد نيايم يا با فلان بهشت نخواهم وكذا لو قال اگر همه بهشت مرا دهند نخواهم جز ديدار خواهم
فانه يكفر في هذا كله لرد امر الله تعالى قال الله تعالى فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين ومن اعلن بالفسق
وشرب الخمر ونحوه فقال مسلماني اشكارا بايد فانه يكفر ومن قال لرجل صل فقال قلتبان بود كه نماز كند وكار بي
خويشتن دراز كند فانه يكفر لاستخفافه بامر الله تعالى وكذا لو قال بجبال كه نواند اين كار پيش بردن فانه يكفر وكذا

دراز

لو قال از بهر ما ديكران مي كنند كان هذا كله استخفاف بامر الله تعالى وكذا لو قال سو نماز نشيته ام او قال باش تا ماه
رمضان بايد تا نماز كنم وكذا لو قال له رجل نماز كن تا حلاوت نماز كردن يابي و بركت وي فقال ذلك الفاسق تو خندگاه نماز مكن
تا حوشي تر ايشان نماز كردن بيابي او قال خردمند تكاري ايدر بايد كه بسر نتواند بردن ومن مي دانم كه بسر نتوانم
بردن تن خود با عال اندر نيايم فانه يكفر في هذا كله واراد به الهزل والسخرية ومن قال خند بركاه باز نماز مي كنم چيزي
بر سر لمي ايد فانه يكفر بخلاف وعد الله عز وجل قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ومن قال رحمانا با
ما بپروبس فانه يكفر لان مثل هذه الكلام يليق مع المخلوق لا مع الخالق جل وعز ومن قرا اية من القران على وجه
الهزل والهزا او في وقت ضرب الدف او ضرب القصب كفر ومن قال تو با خداي جنك كن فانه يكفر في قول اكثر العلماء
وقال بعضهم لا يكفر لانه يريد بذلك انه لا يستطيع هذا ومن قال كاشكي زنا ولواطت حلال بودي فانه يكفر كما قال
كاشكي نيز بنشي حلال بودي فان الزنا لم يكن حلالا في دين من الاديان وكذا اللواطة ولو قال كاشكي مي حلال بودي
لم يكفر لانه كان حلالا في وقت وكذا لو تمنى ان يكون الربوا حلالا لم يكفر لهذا وكذا لو تمنى حل مناكحة الاخ للاخت لهذا
وكذا لو قال كاشكي روزه بماه رمضان فريضه نبودي لاجل الجوع والعطش لم يكفر لهذا ومن قال اين او كان مسلما في

ودر

ودر بدين بليست اين رو ركا كافر كردنست كفر لا حتباره الكفر على الاسلام ومن ترك الصلوة متعمدا متهاونا ولم يخف
عذاب الاخرة ولو نوى القضا كفر بالاتفاق ولو خاف على تركها ونوى القضا فهو صاحب كبيرة فاسق ولكنه مومن ومن لم
يصل الصلوات في مواقيتها ثم قضاها فقال له لا تفعل هكذا فقال ذلك الفاسق نام دار خلة يا بد كه بيت بر كار دكفر
لانه استهزا بالشريعة وتهاون بامر الله تعالى قال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومن قال له لم لا
تصلي فقال لمي كيم يكفر الا ان يقول مزادم از بودن تكما ربوبي كيم جار فانشفا ومن قال لاخر الم تسمع السجدة تا كر يار كرفتي بوسته
او قال قل هو الله احد تا بوست بر دي اين بسيار ي خواند يكفر لانه تهاون بالقران ومن قال لاخر تغسله مخن حجاب
روبت بروند حجه حداي عز وجل كفنه ست فقشلوا فنهب ركنم كفر لهذا المعنى وكذا من قال لاخر اي كوته تر از انا
اعطيناك الكوثر يكفر لهذا المعنى وكذا من قال لاخر شيا فقال له جاهل پس بهمان مرده الله منه فانه يكفر لهذا وكذا
من قال سبحان الله والحمد لله را بوست بر دم وكذا لو قال لاخر قل الحكيم فيقول له سو بني باكن يكفر لانه استهزا
بالقران ومن قال لاخر حداي خداوندا اي يار خداي قال بعضهم يكفر وهو اختيار مشايخ بخارا رحمهم الله لانه
اسم اسم من اسماء الله تعالى وقال بعضهم لا يكفر وهو اختيار نجم الدين لانه وان كان اسما من اسماء الله تعالى ولكن من الاسماء المشتركة
كالعالم والحكيم ومن قال ان فعلت كذا فانا بري من الله او بري من القران او بري من الانبيا او بري من الملائكة او انا كافر او
يهودي او نصراني ان فعلت كذا وهو يعلم انه يفعل ذلك كفر في ظاهر الرواية وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكفر
لانه لو علق هذه الاشيا بشرط مستقبل ويفعل ذلك يلزمه كفارة يمين ولكن هذا اذا كان يعلم انه لم يكفر بهذا الفعل
فاما اذا كان عنده انه ان فعل ذلك يكفر فحين قصد ذلك الفعل كفر لانه رضي بكفره حتى عزم على ذلك وعنده انه يكفر بذلك
لاتفاق العلماء ان من رضي بكفر نفسه يكفر وان اختلفوا ان الرضا بكفر غيره هل يكون كفرا ام لا وذلك على التفصيل ان رضي
بكفره كي يعذب على الخلود فانه لا يكفر وان رضي بكفره ليقول في الله ما لا يليق بصفاته فانه يكفر واذا حلف
المدعا عليه بالله فيقول خصمه اني اريد الحلف بالطلاق والعتاق قال بعض العلماء انه يكفر فان اعظم الايمان بالله تعالى
وقال بعضهم لا يكفر لانه لم يرد به التمنا ونا بالله تعالى الا انه يقول انه لم يبال بالحلف بالله تعالى والكركات في وقوع الطلاق
والعتاق ولو قال مجوسي لمسلم اعرض علي الاسلام فقال المسلم لا ادري اذهب الى فلان حتى يعرض عليك الاسلام
فانه يكفر لانه اقر على نفسه انه لم يكن مسلما حتى قال لا ادري صفة الاسلام فينبغي ان يكتمه انه لا نكاح بينه وبين
امراته وحكمه حكم المرتد ويجبر على تعلم صفة الاسلام حتى يسلم الا ان فيكس انه لا نكاح بينه وبين امراته ووضع
محمد بن الحسن رحمه الله في اليهودي والنصراني المسئلة في الجامع الكبير لو سئل نصراني عن صفة النصرانية قال لا
ادري فقال هو ليس بنصراني حكمه حكم المرتد ولا نكاح بينه وبين امراته ثم قال وكذلك المسلم وصفة الاسلام
على الاحصان ما قال حسن بن صالح ان عليه وسلم لمحمد عليه الصلوة والسلام حين كان مع اصحابه تعلمه الامة ما الايمان قال
عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله ومن تزوج امراة
مسلمة لم تعرف ابوها بالاسلام ولم تعلم انها تعلمت القران فلو لم تسالها عن صفة الاسلام لا باس بذلك ومن تزوج امراة لا
تعرف ابوها وشك في امرها لا ينبغي ان يقول لها صفي الاسلام فانها ربما تقول لا ادري فتصير مرتدة ويلتبس انه لا نكاح
بينهما ولكن ينبغي ان يقول لها ها مقر م كه خداي عز وجل يكيست موصوف بصفات بشرا منزه از صفات ناسنرا
ومه معامبران كه بركار خدا اوند اند و سه كار خدا اوند اند ومه فرستكان خدا اوند اند كه بدين كار خداوند اند

ومه كتابها كه خداى عز وجل وحى كرده بپيغامبران همه حق است وهمه كلام خداوند ست نا آفريده
وقيامت هر آينه آمدنيست ونيز گرد آيند خداى عز وجل همه آدميان وپريان وديوان را روز قيامت نيكان را
بهشت دهند جاودانه وبدان را عذاب كند كافران را جاودانه واما از مومنان كه با ايمان رفته بوند وگناه
اندر مشيت خداوند عز وجل خواهد با عذاب كرده بيامرزد شان وبهشت فرستد وخواهد بقدر معصيت
عذاب كند شان وباز بدهد شان بهشت جاودانه همه نعمت وتقدير نيكى وبدى از خداوند است عز وجل اكنون اگر ترا
گويد كه اعتقاد تو همين هست چون گفت هست مسلمان بود واگر گويد نى مسلمان نى بود وميان ايشان نكاح نبود تعليم
كند شرايط مسلمانى وبياموزد آنگاه نكاح كند اگر خواهد **وبيان سيم معرفت جلست** ولو حد جلست وايمان
جسته واسلام جسته فقال خداى را جل وعلا اشناختن بيگانگى معرفت ست ودانستن مر خداى را عز وجل
بيكى توحيد ست واقرار بزبان با تصديق دل بدين هر دو ايمان است وقضيت برين باشيدن نام كرد اسلام ست
قال الله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون واگر گويد من همه اين دانستم ولكن تفسير ذو عبارت كردن بر آن نمى
ازبان برارد والله العالم رجل تكلم بكلام فقيل له انت تعلم الغيب فقال نعم فانه يكفر لانه لا يعلم الغيب الا الله
وحكى ان شدادا كان حكيم جامع امرأته امه خفية فقالت له امرأته انك فعلت كذا فانكر فالحت عليه فقال لها شداد
انك تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد الى محمد بن الحسن رحمه الله وسأله عن هذه المسئله فاجاب انها كفرت
وحرمت عليه فحرمها ومن اجاب بموت احد فقال دى خداى را بايسته تر بود كفر لان الله تعالى مستغنى عن الجميع والخلق
كلهم محتاجون اليه ومن قال من پيغامبر مر فانه يكفر هر چند گويد من آدم اين بود كه پيغامبر من درنام حه مطلق
از لفظ بن پسوان وانما ... ومن عاب نبيا من الانبياء يكفر وحكى عن ابى يوسف رحمه الله انه كان جالسا مع
هارون الرشيد على المائده فروى عن النبى عليه السلام انه كان يحب القرع فقال حاجب من حجابه اما انا فلا احبه
فقال ابو يوسف رحمه الله يا امير المومنين انه قد كفر فان تاب واسلم والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر الله
تعالى حتى امن من القتل ومن سمع صوت الهامة او العقعق فقال يموت واحد قال بعض العلما يكفر وقال بعضهم لا
يكفر وانما قال ذلك تفالا ولو قال رجل لو كان فلان رسول الله فانا لا امن به كفر فان قيل لم وكون النبى بعد محمد
عليه السلام محال فالجواب نعم ولكن يصير كانه قال لو امرنى الله تعالى بامر لا افعل ولو قال كذلك يكفر الا ترى انه لو قال
لو افترض الله تعالى عشر صلوات لم اكن افعل او قال لو كانت القبلة غير الكعبه لم اكن اصلى اليها يكفر فهذا كله
فكذا هذا رجله زن شناخت فقال احدهما الآخر حرام زاده ست وهر چه خداى عز وجل بنام اين بنده
ونام اين مرد محمد ميت هل يكفر قال لا وهو مسلم ما لم يذهب فى هذه الحاله الى محمد المصطفى صلوات الله عليه
وسلامه حتى لو نوى ذلك يكفر بالاتفاق حكى عن محمد بن الحسن رحمه الله انه سئل عن امرأه تحرق هرة فقال لها
زوجها الا تخافين الله تعالى فقالت لا فاجاب انه ان كان الخوف كفرا لا يكفر لانه ليس بموضع خوف لهذا الفعل
رجل تعاصى عن طمه فانكر فقال الخصم اگر وى خداى خمار شود بستانم فانه يكفر فكانه قال انا اغلب الله
تعالى ولو قال اگر پيغامبر خداى عز وجل شود بستانم لا يكفر ولكنه شنيع لانه تغلب فى الكلمه ومن
استحل جماع امرأته الحائض كفر لان حرمته ثبتت بنص القرآن ومن قال النصرانيه خير من المجوسيه كفر لقوله
النصرانيه خير وحكى ان رجلا قال سنجد كبيرى كردن بهتر از خيانت كردن فسئل الشيخ ابو القاسم عن هذا
فقال

فقال انه كفر فقيل له بماذا كفر قال لانه يكون معينا وذا بالجهل وقال شيخ الحق ايمان اقرار ست بمسئله
خداى تعالى بالاستوار داشت بلى وتوحيد اقرار ست بيگانگى خداى تعالى بالاستوار داشت دل وجز اين
هر سه بالتصديق به يك تن جمع شود نام دين كرد قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن قال من بارى
از گناه ورود هستا پ كرد فانه يكفر لانه استخف بامر الله تعالى ومن اتى صغيره فقيل له تب الى الله تعالى
فقال چه كردم كه توبه كنم نى زنا كردم نى مى خوردم فانه يكفر لان التوبه فريضه من الصغيره والكبيره جميعا
قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وفى الخبر لا صغيره مع الاصرار ولا كبيره مع الاستغفار ومن قال
فى خلال كلامه شكيبا خداى فانه يكفر چه شكيبا ى بى رنج بود وهر كه خداى را عز وجل بدين صفت داند كافر
بود وانچه اطلاق ست اندر نامها خداى عز وجل صبور بمعنى حليم ست رجل قال لزاهد بلس بارزه ميمنت
ذا پيمبر نيعتى فانه يكفر قول اكثر العلما ومن قال لآخر يا يهودى فان قال لبيك كفر او سكت او غضب او قال
انت فانه لا يكفر وكذا ان قال لذى محتنيم فانه يكفر لانه اعترف بما قال ولو قال اگر همچنين بمى با
تو سخن بگويم ما با تو صحبت بدارم اى ان قال ذلك على وجه الاباء لا يضره ذلك وان قال ذلك اعتقادا فانه يكفر لانه
احتمل كلى الوجهين ثم يرجع فى البيان اليه ولو قال اگر محتنيم با من سخن مگو لم يكفر ولو قال رجل لدابته اى كافر
خداوند لم يكفر چه ستور به بسيار كشته بود ونه نيز صورت نبد كه بكردد ولو قال فاسق عند فسقه
شاد بادا از كسى كه بشادى ما شاد است وكم كاستى از كسى باد كه بشادى ما غمناك ست قال بعضهم يكفر لان السلطان
يفرح بفرحه والملائكه لا تفرح بفرحه وقال بعضهم لا يكفر لا روى مه لا يسبق الى هنا ومن قيل له خف الله تعالى فقال
انا اخاف ذنبى ولا اخاف الله تعالى فانه يكفر ولو قال خداى سلى گسته كه ازوى بترسم فانه يكفر ومن روى عن
النبى عليه السلام انه قال بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة فلو قال جاهل على وجه المزاح والاستخفاف اينك
گور ومنبر ... فانه يكفر وكذلك لو روى عن النبى عليه السلام انه كان يحب الحلوا فقال جاهل ان حت
اسكم بن پتيا نيست فانه يكفر ولو سلم رجل عند دخوله على قوم ثم عاد وسلم ثانيا واحد منهم ليس على العابد سلام
فهذه مخاطره لان فيه رد سنة رسول الله عليه السلام فانه روى عن النبى عليه السلام انه قال اذا رأى مسلم مسلما ينبغى
ان يسلم عليه فى كل مره ولو سال عن حاله وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ينبغى للمسلم ان يسلم على اخيه المسلم
وان لقيه فى اليوم عشرين مره فان نعم الله تعالى تتجدد على كل مسلم ساعه فساعه فالواجب على كل مسلم اجتناب
هذه الالفاظ الشنيعه صيانه لدينه فان المسلم قلما يكفر قصدا ولكن كثير من الجهال يكفرون جهلا والجاهل
غير معذور بجهله فقد روى عن رسول الله عليه السلام انه قال يأتى على امتى زمان يصبح المرء مومنا ويمسى كافرا
ويمسى مومنا ويصبح كافرا الا من كانت صحبته مع العلما وهمته تعلم العلم وصيانه دينه عن الآفات والله اعلم
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله سمعت ابى يروى

وقال الفقيه ابو الليث السمرقندى رحمه الله عليه

باسناده عن الحسن البصرى رحمه الله انه قال سته اشيا اذا اداها قوم كانت موضوعه عن العامه واذا اجتمعت
العامه على تركها كانوا كلهم آثمين الجهاد فى سبيل الله تعالى وغسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وفتوى
الناس وحضور الخطبه يوم الجمعه اذا سمعها بعض القوم جاز لغيرهم وجلوه العيدين وعماره المساجد
عن حال اسره العدو فباعه من رجل آخر من ... العدو فقال المشترى للاسير ارجع
من العدو

عن عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام صلوة الاسير ركعتان حتى يموت او يفك الله عز وجل اسره

الى ارض المسلمين ووجه ملك الذي اذنت لك فخرج هل يجب عليه الثمن قال ان كان امره ان يشتريه منه ليبعث
اليه فعليه ... له ان يفي بذلك فسأله فان اشتراه عدو اخر قال لا يبطل عنه ما صنع به العدو بعد ذلك
او الغانم عن مسلم ونصراني اراد ان يشتريا شيئا ضمان غانيه فقيل للنصراني انما باع من مسلم وانا نصراني فقال انا
مسلم فقيل يصير بهذا الكلام مسلما قال لا لان النبي عليه السلام قال لنصراني من اهل نجران اسلم فقال انا مسلم فقال
عليه السلام كذبت يمنعك من ذلك ثلث عبادة الصليب واستحلال الخنزير واكلك الربا ولكن قيل فان قال انا
مسلم مثلك قال يصير مسلما لانه لا يكون مثله الا بعد البراءة من النصرانية وقال محمد بن مقاتل سمعت الحسن قال اذا
قال المسلم لذمي اسلم فقال اسلمت فهو اسلام قال وهكذا قول غيره من علمائنا لانه قد خاطبه فيما كلمه به
فيلزمه قوله وسئل بعضهم عن الكافر اذا اذن هل يصير مسلما قال ان اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام وكذا
اذا صلى في وقت الصلوة في جماعة وان اذن في غير وقت الصلوة لا يجبر على الاسلام لانه احتمل انه اراد به سخرية
ابراهيم بن يوسف عن رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو يسألونه عن اصحابه هل يحل ان يريهم
موضع اصحابه اذا خاف على نفسه القتل قال لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل قال ابو حنيفة رحمه الله
الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب منه بل ان اقر انه ساحر فقد
حل دمه وكذا ان شهد به الشهود ولو اقر انه كان مرة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك
بالشهود وقال محمد رحمه الله لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن الوالدين فان اذن له احدهما ولم ياذن له الاخر فلا ينبغي
له ان يخرج و... ان معناه اذا دخل عليهما مشقة فان لم يكن له ابوان وله جدان او جدتان فاذن له اب الاب
وام الام ولم ياذن له الاخران فلا باس بان يخرج قال محمد رحمه الله لا باس بان يخرج الى الجهاد وان كره بناته واخواته
وخالاته وعماته وان كان فيه البأس ان يخرج وان كره ابواه وقال محمد رحمه الله احب البناء ان يدفن القتيل والميت في
المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل ميلا او ميلين فلا باس به قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وان حمل من بلد الى بلد لا يكون اثما لانه روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فحمل الى ارض الشام وكذا ان موسى صلوات
الله عليه وسلم حمل تابوت يوسف عليه السلام من بعد ما اتى عليه زمان الى ارض الشام من ارض مصر ليكون مع ابائه
وكذا ان سعد بن ابي وقاص مات في ضيعته على اربع فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة ولو ان
رجلا اوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لاخر فاسره المشركون فاشتراه فلصاحب الخدمة ان يفديه فان انقضى وقت
خدمته فله ان يرجع على صاحب الرقبة وكذا الراهن اذا فداه المرتهن وكذا لو باع عبدا فاسره المشركون
ففداه واذا اوصى لرجل بطائفة من ماله او ببعض ماله فللورثة ان يعطوه ما شاؤوا وان لم يكن له ورثة فللامام
ان يعطيه ما شاء وان قال بشيء من مالي او قال بشيء قليل من مالي او بشيء يعطيه ولا يبلغ الثلث ولو قال بجزء من مالي
يعطيه ما شاء الى الثلث ولا يزيد على الثلث ولا باس ان يبلغ به الثلث ولو ان الامام قال للعسكر من اصاب ذهبا
او فضة فله الربع يدخل فيه التبر والدراهم والدنانير وغيره وقال محمد رحمه الله في كتاب الزيادات لو
حلف لا يشتري فضة او ذهبا فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو حلف لا يمس ذهبا او فضة ...
او دينارا احنث ولو ان الامام قال للعسكر من اصاب ثوبا فهو له لا يدخل فيه القلنسوة والعمامة قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يجب على ما سمعت من ... ابي حنيفة رحمه الله ان يدخل العمامة لانه روي عنه انه قال لو اعطى في كفارة

قال

اليمين عمامة سابغة يجزيه عن الكسوة ولو قال الامام من اصاب متاعا فله الربع دخل فيه الثياب والبسط ولا يدخل فيه الاواني
الفقيه ابو الليث رحمه الله والاقرار على هذا القياس ولو قال الامام للعسكر من جاء بصوف فهو له فجاء رجل بجلد عليه صوف لا يكون
له الا ترى ان من حلف لا يشتري صوفا فاشترى جلدا عليه صوف لا يحنث ولو قال من جاء بجبن فهو له فجاء بجلد جبن فهو له لانه
يقال جلد جبن ولا يقال جلد بصوف ولو قال الامام للعسكر من قتل قتيلا فله سلبه جاز ويقع ذلك على كل قتال ما داموا
في ذلك الغزو ما لم يرجعوا عن ذلك القتال فان مات الامير او عزل لا يبطل ذلك ما لم يرد الثاني ذلك وهذا اذا كان العزل
لم يكن بحضرة القتال فان كان بحضرة القتال فهو على ذلك القتال وهذا بمنزلة اليمين تقع على ذلك اليوم ولو كتب الوالي الى امير
العسكر اني قد وليتك فانت امير على حالك ما لم يعزلك او يلحق بك الثاني ثم جاء فعل قبل حضور الثاني ولو كتب اني قد
عزلتك يصير معزولا الا ترى ان الخليفة لو كتب الى امير مصر من الامصار اني قد وليت فلانا جاز له ان يصلي بهم ما لم يحضر الثاني
ولو كتب اليه اني قد عزلتك فليس له ان يصلي بهم ولو قال الامير للعسكر من جاء بدابة فهي له فانه يقع على ثلثة اصناف الخيل
والبغال والحمير كما قال الواقعي في كتاب الايمان وقال محمد رحمه الله ان كان في بلد تكون لهم البقر والابل فيركبونها ويسمونها دابة فهو على
ما يسمون ولو ان قاضيا استاجر اجيرا لليتيم او امر القاضي استاجره لليتيم او امير العسكر استاجر باكثر من اجر المثل
مما لا يتغابن الناس فيه بعمل الاجير وانقضت مدة الاجارة جاز الزيادة باطلة ولا يجب على المستاجر في ماله من الزيادة شيء
ولو قال استاجرتك وعلمت انه لا ينبغي فالاجر كله في ماله الا ترى ان القاضي اذا قضى بالجور فاخطا فيه كان خطاؤه على الذي قضى له
ولو قال تعمدت ذلك كان غرمه عليه في ماله ولو استاجر الامام قوما مشاهرة يسوقون الغنم والرمك حيث ما يدور ولم يبين المكان
جاز وله ان يرد ما كان غنما بقدر ما احتملوا لانه استاجرهم مشاهرة ولو استاجرهم لسياق هذا الغنم باعيانها او لسياق
عددها بعينها فليس له ان يزيد عليهما غير ذلك ولو نفق بعضها كان له ان يخلف مكانها وان لم يوقت ويبين المكان ليسوق له
غنما ذكرها او بقرا من موضع الى موضع فليس له ان يزيد فيهما شيئا وان هلك منهما شيء لم يكن له ان يخلف مكانهما شيئا ويسقط من الاجر
بحسابه ولو قال الامير لرجل ان قتلت ذلك الفارس وكان طائفة فيهم فقتله فلا شيء له ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم
فله اجر عشرة دراهم جاز وقال محمد رحمه الله لو امر الامام الذمي بالقتل فله الاجر ولو امر المسلم بذلك فلا اجر له ولو كان اسير
في يد الامير فاستاجر الامير ذميا او مسلما بدينار ليقتله لا يجوز وعند محمد رحمه الله يجوز وكذا في القصاص ولو كان بين رجلين فرسان
فاراد احدهما ان يهايئ صاحبه وابى صاحبه ذلك لم يجبر واحد منهما على الركوب حتى يخيرهما على ذلك ولكنهما يجبران على ان يتهايا
على الركوب لغير الحرب ولا سبق واحد منهما سهم فارس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في هذا تاييد قول ابي حنيفة رحمه الله
ان الامام لا يجبرهما على المهاياة في الركوب ولو ان الامام قسم الغنيمة فدفع اربعة اخماسه الى الجند وهلك الخمس في يده سلم
لهم ما قبضوا وكذا لو دفع الخمس الى اهله وهلك اربعة اخماسه في يده الا ترى ان رجلا لو مات وترك ورثة فاوصى بثلث ماله للمساكين
فعزل القاضي الثلث للمساكين فان لم يعط احدا منهم حتى هلك الثلث او الثلثان كان ما ضاع من مالهم جميعا وما بقي قسمه قسمة
مستقبلة ولو ان القاضي اعطى الورثة الثلثين ثم ضاع الثلث لم يرجع على الورثة بقليل ولا كثير وكذا لو اعطى المساكين الثلث
وانفسخت حصة الورثة وهم غيب فضاع فانه يضيع من مال الورثة وامر القاضي كامر الوصي ولو ان رجلا اشترى ثوبا من رجل
فقال البائع للمشتري اقيلك في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل المشتري جاز وصارت اقالة وكذا لو ان رجلا قال لرجل
اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم فتصدق به على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم بالبيع جاز وان لم يفعل ثم امر بكذا حتى
تفرقا لم يجز وانما جاز الاول بالاستحسان ولو ان رجلا قال لرجل بعت هذا العبد من فلان فابلغه فبلغه الرسول

فقال اشتريت جاز ولو لم يرسل اليه رسولا ولكن بلغه فقال اشتريت سلم ومضى ولو ان رجلا وجد سوطا لا قيمة له يرى
ان صاحبه قد رمى به ثم وجد سوطا اخر كذلك حتى وجد شيا طاوصارت لها قيمة فلا باس بان ينتفع به كالنوى الذي يلتقطه
ولو وجد دابة عجفا او نحوها تركها صاحبها لا قيمة لها في ذلك الموضع فانما الاصل له بغير اذن صاحبها ولو جاء في هذا الموضع جاز
في الجارية والغلام وانما استحسن في نحو ما وصفت لك ولو ان قاضيا باع متاع يتيم من نفسه لم يجز لانه انما يجوز من القاضي على وجه
الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه راى ابلا من ابل الصدقة فاعجبته فاقامها في السوق حتى
بلغ اقصى ثمنها اخذها بذلك فاتى الناس عبد الرحمن بن عوف فاخبروه بذلك فاتاه فعاب عليه وعناه وقال هل انت عمي صبح من ذلك
شيا وكان هذا اول امر عيب على عثمان رضي الله عنه ولو ان رجلا اشترى ثوبا ونقد الثمن فقال البائع للمشتري امسك الثوب
فقد خليت بينك وبينه فقبضه المشتري وهو في قبضهما جميعا فاختلسه انسان فهذا قبض من المشتري قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا قول محمد رحمه الله وروي عن ابي يوسف انه قال ان كان في يد البائع فهلك فهو من مال البائع ولو ان رجلا باع ثوبا فجاء به ووضعه
قدام المشتري وان كان في موضع لا يحتاج الى القيام لاخذه فاختلسه انسان فهذا قبض من المشتري ولو باع رمكة في حظيرة وخلى
بين المشتري وبينها ففتح المشتري باب الحظيرة لياخذها فتغلبته وخرجت منها لزمه الثمن سواء كان المشتري يقدر على
اخذها او لم يقدر لانه هو الذي فتح الباب فان فتح الباب غيره بغير امره فان كان المشتري يقدر على اخذها بحيث منه فهذا قبض
منه اذا خلى بينه وبينها وان كان لا يقدر على اخذها بحيث منه لا يكون هذا قبضا منه وكذلك لو باع طيرا في بيت عظيم ولم يقدر على
الخروج الا ان فتح الباب فخلى بينه وبين المشتري ففتح المشتري الباب فخرج الطير صار قابضا فان فتح غيره بغير امره فان كان
يقدر اخذه ان اغلق الباب صار قابضا والا فلا ولو ان الامام امر رجلا يبيع شيا من الغنيمة فباع وضمن الثمن عن المشتري
للامام جاز ولا يشبه هذا الوكيل وكذلك القاضي اذا باع مال اليتيم ثم عزل فضمن القاضي الثاني جاز وكذلك لو كان السلم فضمن له
وهو قاض جاز واذا باع الوصي مال اليتيم فضمن للقاضي او لليتيم بعد ما ادرك فهو باطل وكذلك الوكيل بالبيع الذي استحق
الاب ضامن فيها الاب في ذلك بمنزلة الوصي قال محمد بن الحسن رضي الله عنه لو ان امير العسكر بعث رسولا الى ملك العدو في
حاجة فاجاز الملك لرسوله بجائزة فاخرجها الى امير العسكر فهو للرسول خاصة ولو اهدى ملك العدو الى امير العسكر
فاراد ان يعوضه من الغنيمة حل مثل قيمته وزيادة قليلة استحسانا والهدية لجميع العسكر ولو ان رجلا اعتق عبدا على
الف درهم والف رطل من خمر وقيمة العبد الفان فان العبد يغرم الفي درهم ولو اعتقه على الف درهم وميتة فانه لا يزاد
على الف درهم ولو ان رجلا اراد الخروج الى الغزو وعليه دين فلا ينبغي له ان يخرج ما لم يقض دينه فان لم يكن عنده وفاء
لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كفل باذنه لا يخرج الا باذنه وان كفل بغير اذنه جاز له ان يخرج بغير اذن
الكفيل ولكن لا يخرج الا باذن الطالب قال محمد بن الحسن لا باس بهذه الطبول التي يضرب بها في الحرب لاجتماع الناس لانها
ليست بطبول لهو ولا باس بان يجعل على حصون المسلمين الاجراس ولا باس بان يجعل الاجراس على الخيل الا ان في ذلك ترهيبا
للعدو ولا احب ان يجعل الاجراس في اعناق الابل والحمير التي يحمل عليها الاثقال للاثار التي جاءت في النهي عن ذلك قال محمد بن الحسن
رحمه الله لا باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد فاما للزينة فانه يكره لانه تشبه بالكعبة
ولو زين داره بالجص او زينة بماء الذهب فلا باس به وتركه افضل ولا يكون حراما وقال محمد رحمه الله لو اخذ بالتواضع وبعث الى
امر اخرته فهو احسن وان فعل ذلك لا يكون حراما بعد ان يجتنب بلذتها شيا ان يكتسب من مال حرام او يظلم مسلما او معاهدا
او يضيع فريضة ولو ان ذميا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام فانه يمنع عن ذلك فان اهراق رجل خمره وقتل خنزيره

فقد ا ه

ضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن الزق ولا الخنزير ولا الخمر لانه مختلف فيه ولو امر اسير رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف
فانه يرجع عليه بالف وليس بمنزلة الوكيل بالشرا لانه ليس هنا عقد وانما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق
عليه الفا فانفق عليه الفين ولو ان المكاتب امر رجلا بان يفديه فانه يجوز ويرجع به عليه فان عجز فهو دين في رقبته ولو امره
المكاتب بخمسة الاف درهم وقيمته الف درهم جاز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
الا بقيمته الالف لانه لم يعتق ولو امر العبد المأذون ان يفديه رجل به فانه يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق الا ترى انه لو جنى تفداه فانه
لا يكون ولو ان حربيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال له اشتره لي او اشتره مني الى فان المأمور يرجع على
الامر وان لم يقل من مالي ولا قال لي فلا ان يرجع الا ان يكون خليطا له ولو ان العاشور وكل وكيلا بان يفديه فقال الوكيل الرجل
اشتره صار وكيل الثاني متطوعا ولا يرجع به على احد ولو ان دار حرب ملكهم واحد غصب بعضهم من بعض مالا ثم اسلم اهل
اهل الدار او صاروا ذمة فاختصموا الى القاضي فانه يبطل ان كان حكم تلك الدار ان من قبض شيا كان له فانه يترك له وان
كان من حكمهم انهم يردونه فانه يرد ان كان قائما لانه ليس يجوز ولو استهلكوه ثم اسلموا فلا شي عليهم قال محمد بن الحسن
رحمه الله بلغنا ان ناسا من المسلمين استعاروا جواري من المشركين فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة همّ المسلمون
ان لا يردوا ذلك فخطب رسول الله عليه السلام الناس فقال العارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم قال محمد
بن الحسن رحمه الله لا اسرا اذا خشي العنت فلا باس ان يتزوج امراة منهم اذا كانت امراة منهم من اهل الكتاب وانما اكره لمن
لم يخش العنت واذا كانت امراة مسلمة او ذمية اشتروه لا باس ان يتزوجها وان لم يخش العنت وان اشتروا امة مسلمة
فعرضوا على المسلم اكره له ان يتزوجها لان ولده يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم فاذن لها مولاها بالتزوج فتزوجها
هو جاز ولو ان امة مسلمة سباها اهل الحرب فوطئها حربي ثم ظهر المسلمون على الدار والامة واولادها احرار الا انها
صارت ام ولد للحربي ولو ان اسيرا في دار الحرب خرج الى دار الاسلام فقالت له امراته انه ارتد في دار الحرب فان انكر فالقول
قوله وان قال قد تكلمت به وكنت مكرها فالقول قول المراة ويفرق بينهما وان صدقته المراة انه كان مكرها فان القاضي
لا يصدقهما ويفرق بينهما الا ان يصادقهما الا ان يجيء في باب الفرج فان لم يفرق بينهما فهو امراته فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان اهل
الحرب حلفوا رجلا ان لا يخرج الا باذن الملك فهو ليمين الملك ثم عاد اليه فلما ان يخرج بغير اذنه الا وفي الحنث وكذلك لو قال
لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم خرج بغير اذنه لا يحنث وكذلك هذا في الطلاق قال محمد رحمه الله
اذا قال رجل لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله لعلي فهو قرض الا ان يقول عينت به صلة واذا اسلم الحربي
في دار الحرب وعلم بالزكوة فمضت سنة او شهر ثم خرج الى دار الاسلام ثم تم الحول ومر على العاشر فانه ياخذ منه الزكوة
وكذلك لو كانت سائمة فاتاه المصدق فانه ياخذ منه فان الحول حال في دارنا ولو ان مسلما مر على العاشر وقد مضى عليه
مائة ستة اشهر فدخل دار الحرب فتم الحول ثم خرج ومر على العاشر لا ياخذ منه لان الحول قد حال في دار الحرب يعني ان
العاشر لا ياخذ منه الزكوة ولكن صاحب المال يؤدي الى الفقرا ولو مر على العاشر بتلك الحوال ودخل في كل منه في دار
الحرب فانه لا ياخذ الا لعامه ذلك ولو ان مسلما مستامنا في دار الحرب وجد لقطة ينبغي ان يعرفها كما يعرف اللقطة
في دار الاسلام ثم يتصدق فواجبنا ان يتصدق على فقرا المسلمين الذين في دار الحرب فان لم يكن فلفقرا اهل الحرب واذا دخل
العسكر في دار الحرب واخذوا رجلا من اهل الحرب فقال بعد ما اخذوه انه مسلم فانه لا يصدق اذا لم يكن عليه سيما المسلمين
ويكون فيا فان شهد قوم من اهل الحرب او من اهل الذمة انه كان مسلما لا تقبل شهادتهم الا ان يجي من ذلك من هو معروف

ويقع في قلوب المسلمين انه حق هو خير لهم لعلمهم استحسانا واذا قال الامام لمستأمن ان اقمت سنة اخذت منك الخراج فاذا
مكث يأخذ منه الخراج ويصير ذميا وصارت اقامته بمنزلة الرضا والتعلي الا ترى ان من آجر داره شهرا وقال له ان مضى
الشهر لا تقيم في داري من الشهر الثاني شيئا وان اقمت فأجر الدار عليك عشرون درهما فاقام الشهر الثاني وجب عليه اجر الدار
عشرون درهما كما شرط ولو اشترى الحربي هنا ارضا فغصبها غاصب وهو لا خاصمه فيها فقضى له بها فتركها بيده
فزرعها الغاصب وادى خراجها لم يصر الحربي ذميا وان لم يزرعها فخراجها على المستأمن ويصير ذميا ولو ان حربيين دخلا
دار الاسلام بامان واشترى احدهما ارضا فغصبها منه صاحبه فزرعها فان نقصها الزراعة غرم النقصان فان كان الخراج مثل
النقصان او اقل كان الخراج في النقصان وصار صاحب الارض ذميا والاخر على حاله وان كان النقصان اقل فقدر النقصان على الزارع
والفضل على صاحب الارض وصارا ذميين لان الخراج بعضه على هذا وبعضه على هذا ولو لم ينقصها الزراعة صار الغاصب
ذميا وصاحب الارض لا يصير ذميا ولو اماتتها آفة لا يجب الخراج ولا يصير واحد منهما ذميا ولو ان ذميا دخل دار الحرب
فاشترى صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم لانه ملكه بعدما ادخله دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا ثم
اخرجه فهو على ذمته لانه ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دار الاسلام بامان وله عبد صغير فاسلم
مولاه فان العبد كافر لم يسلم وكذا لو لم يسلم ولو باعه من مسلم او وهبه فباعه الامام من مسلم فهو كافر ما لم يسلم او يسبى
احد ابويه فيسلم ولو ان حربيا دخل دارنا واسلم ثم دخل دار الحرب الى اهله باذن الامام او بغير اذنه واخرجه فهو له ولا
خمس فيه الكافر السكران اذا اسلم صح اسلامه وان صار مغلوبا بسكره فهو كالمكره واذا غزا رجل على فرس بالكاف
او كان فرسا لا يصلح الا للحمل عليها فلا يمكن القتال عليهما فانه لا يعطى له سهم فارس وقال سداد بن حكيم في الواحد والاثنين
والثلثة يقعون بيد العدو ويقاتلون حتى يقتلوا ويعطوا باسهم من غير جراحة قال يقاتلون حتى يقتلوا احب الي قال نصير
اذا خرج على الرجل قطاع الطريق فاراد ان يقاتلهم فان علم انه ان قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل والا فاده واما في دار
الحرب فان كان يعلم انه يصيبهم ضرب نكاية لهم وسعه ان يقاتلهم وان كان يعلم انه لا يطيقهم وفرق بينهما ان قتال قطاع الطريق
لدفع القتل عن نفسه وماله ولا كذلك قتال اهل الحرب والله تعالى اعلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولجميع اهل الايمان وارحم موتاهم واعف عن خطاياهم واغفر لهم

بلغ

باب المتفرقات من فوائد الشيخ الامام الاجل ابي الحسن علي بن سعد الرستغفني قال رضي الله عنه

احل الله تعالى لمن كان قبلنا من الامم في ليالي صيامهم بعض الاطعمة وحرم عليهم بعضها واحل لهذه الامة جميع
الاطعمة فضيلة لهم على سائر الامم وحرم على سائر الامم الطعام بعد النوم في ليالي صيامهم واباح لهذه الامة تناول الطعام
قبل النوم وبعده وحرم عليهم الجماع في ليالي صيامهم واباح لنا ذلك بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية وكان عددهم ولسنا نعلم
سواء في الافطار ورفع النسيان عنا وجعل وقت صيامهم وقتا واحدا لا يتقدم ولا يتأخر وشهر رمضان يتقدم تارة ويتأخر
اخرى في الشتاء والصيف حتى اذا اذنب العبد في الايام الطوال في السنة فيصوم في الايام الطوال حتى يكون كفارة لذنوبه
فيعطيهم واكرمهم ومن كرامته الاستعداد له قبل مجيئه بالانابة الى الله تعالى والتوبة وتلاوة القرآن اهل الله تعالى
ببركة هذا الضيف العزيز لعلكم تفلحون قال رسول الله عليه السلام من لم يغفر له في شهر رمضان فلا يغفر له وتهنئة
صلى الله عليه وسلم شهرا مباركا فقال لقد اظلكم شهر مبارك فيسأل الله بركة هذا الشهر قال يوفق للطاعات والخيرات
في هذا الشهر الكريم يوفق في غيره ولعل يصله بدعاء خير وروي في الخبر تسبيحة في رمضان تعدل الف تسبيحة في غير
رمضان فسأله ما معنى قول الناس لبعضهم لبعض مبارك باد قال معناه توفيق ده نا بر توفيق وى بر طاعات

وسئل

وسئل عن معنى قوله عليه السلام اذا دخل اول ليلة من رمضان فتحت ابواب الجنان وغلقت ابواب النيران وصفدت مردة الشياطين
قال معنى قوله فتحت ابواب الجنان ان لا يؤخر ثواب طاعاتهم وينزل الرحمة عليهم في كل وقت حتى يصير في الاعتبار كان ابواب الجنة
مفتوحة على الصائمين ومعنى التغليق انه يؤخر عقوبة معاصيهم وذنوبهم الى وقت آخر ولا يكتب عليهم الحفظة لعلهم يندمون
ويتوبون فيغفر الله تعالى لهم فصار كان ابواب النيران مغلقة ومعنى الغل انه لما علم الشيطان ان ثواب طاعاتهم معجلة وعقوبة
معاصيهم مؤخرة وان كيده لا ينفذ في هذا الشهر وانهم امتنعوا عن شرب الخمر والزنا واللواطة لا يوسوس اليهم فيصير في
الاعتبار كانه مغلول وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يأمر ملائكته في كل ليلة من ليالي رمضان ان يستغفروا
لهذه الامة ومن يستغفر له الملائكة بامر الله تعالى يعلم الشيطان يقينا انه لا قوام لوسوسته مع استغفارهم فيسكت عن
الوسوسة فسأله فنحن نرى ونشاهد الوقوع في المعاصي في هذا الشهر فاذا كان الشيطان لا يوسوس فمن اين هذا قال ان كان
الشيطان مغلولا فان نفسنا غير مغلولة وليس كل الوقوع في المعاصي بابليس وجنوده بل الوقوع واكثر المعاصي بهوى النفس والنفس
امارة بالسوء وفي الخبر اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك فسأله كيف تصنع حتى تستريح من شرها قال سئل الشيخ
ابو القاسم الحكيم رحمه الله عن هذا فقال اذا عرفت انها اشر فقد استرحت من شرها فسأله وما علامة معرفة شرها
قال اذا كان صار مدح المادح وذمه سواء عندك والثاني انك لما عرفت انها شر فاذا سماك احد شرا فلا تغضب عليه
ويكون ذلك احب اليك من ان يسميك احد برا حكي عن عطاء رحمه الله انه كان يقول المتمنى من نفسي شيئين ولست اجد ذلك
منها احدهما انه اذا مدحني وذمني احب ان يكون الذم احب الي من المدح والثاني ان كافر الواهدي الي هديه وجفاني
مسلم ان يكون جفاء المسلم احب الي من هدية الكافر ولست اجد هذا من نفسي وجواب ديكر كفت هر چند ديو اندرين ماه
بسته شود اكنون كه ورا يازده ماه شاكردي كرده بود يك ماه بي وي بكار زيكان كار تواند كردن وديكر معني غل اشنود
كه هر چه همه روزه بدود و وسواس كند و نبا شايست بكند وقت روزه كشادن بود استغفار كند همه
امور رنده شود و ريخ ديو ضايع شود چنانك خبر آمده است لكل صائم دعوة مستجابة عند الافطار فليقل يا واسع المغفرة
اغفر لي فمن دعا بهذا الدعاء غفرت له ذنوبه ومن جملة فضائل هذا الشهر ان لا يضيقه على نفسه وان كثر لا يحاسب به
يوم القيمة اذا انفق من الحلال من كسب لا شبهة فيه واذا تمكنت الشبهة والخيانة في كسب الرجل وتجارته يرفع الله
تعالى البركة من كسبهم وتجارتهم ويسلط عليهم من لا يرحم حكي ان امرأة جاءت الى تاجر بجوهرة وقالت ابيعها بمائة درهم فقال
لها التاجر قيمتها اكثر فاشتراها منها بالف درهم ثم لم يلبث ان جاءه يهودي فاشتراها بالفي الف درهم لما ادى الامانة ولم يلبس
عليها بارك الله في تجارته ما يبالي البيوع قال الشيخ الامام رحمه الله ان بايع بما يحكم زيافت زر كند خرنده
كفت رو بكار نز اكر نى زود لمن باز ده بكار نبرد بكر فسد حق رد باطل شود اكر مشترى اخرباين بحكم عيب بازدهد
بايع كفت رو بفروش اكر نبدين بها بخرند ثمن باز ده مشترى رفت و عرضه كرد بخريد انحق رد باطل شود فسأل الشيخ
عن الفرق بينهما فقال المشتري يملك المعيب عيبا ويتصرفا وعرضه على البيع لتقرر على ملكه فيبطل حق الرد
على البائع وقابض ثمنه وهو زيف لم يستوف ثمنه ما لم تجربه وعرضه على غيره ليس برضا به بل يجربه انه جيد
يروج او زيف لا يروج فلم يكن رضا به قال رضي الله عنه ولو قال المشتري لو لم يروج هذا الثمن لا اعطيك
شيئا ولا اقيله منك فباعه منه ونقد هذه الدراهم الزيوف فلم يروج ليس له ان يردها على المشتري لانه قد رضي
به حيث باعه بهذا الشرط وسئل الشيخ عن شرى الانزال قال ان كان له قيمة فالبيع جائز استحسانا

وما لم يكن له قيمة وقت البيع مثل الخوخ والرمان والبطيخ لا يجوز بيعه في الحال والحيلة في ذلك ان يشتري ما كان له قيمة في الحال
وما لا قيمة له يبيح البائع للمشتري حتى اذا ادرك شيئا يكون للمشتري على طريق الاباحة مسئلة لو اشترى نصيب الدهقان
دون نصيب الاكار قال ان اشترى بغير رضا الاكار فالبيع فاسد وللاكار ان يقول لا اعمل للمشتري وان كان برضاه جاز
البيع وبطلت المعاملة وان اشترى نصيب الاكار بغير رضا الدهقان فالبيع فاسد ايضا وان اشترى برضا الدهقان جاز البيع ايضا
ويخرج الاكار عن المعاملة مسئلة هل يباح للاكار ان يتناول من الانزال قبل القسمة قال يباح له ان يتناول مقدار ما يستوفي في نصيبه
فاذا استوفاه خرج من الوسط وسلم الباقي الى الدهقان مسئلة وبم يعرف انه استوفى نصيبه قال اذا اكل عنقودا من
العنب نظر الى مثله فيشد عليه بخيط فاذا لم يبق في الكرم عنقود غير مشدود علم انه استوفى نصيبه فيسلم الباقي
للدهقان مسئلة لم اجزت للاكار التناول قبل القسمة قال اعتبارا بحال الشريكين شركة عنان ورأس المال في يد احدهما
كان للعامل ان يأكل من رأس المال الى تمام نصيبه فاذا استوفاه يسلم الباقي الى الاخر واعتبارا بالوصي مع اليتيم له ان يخلط طعام
نفسه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف روي عن النبي عليه السلام انه دخل على فاطمة رضي الله عنها بعد انفجار الصبح
فوجدها نائمة فقال لها تنامين بعد انفجار الصبح ان الملائكة يقسمون هذا الوقت فيما بين المسلمين بليته شيئا بركة الرزق
والعافية وحسن الخلق وقال جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد لو سمعت تضرع الملائكة الكرام الكاتبين
وقت انفجار الصبح ووقت غروب الشمس يقولون وقت انفجار الصبح يا ليته يصبح قبل انفجار الصبح حتى يصيب بركة الرزق
وبركة العافية وحسن الخلق ويقولون وقت غروب الشمس يا ليته يستغفر الله تعالى كيلا ترتفع ذنوبه مسئلة للناكح
طلب العلم فريضة والكسب فريضة في بعض الاحوال فالاشتغال بايهما اولى قال ان كان له قوت يومه وليلته وقوت
عياله فالتعلم افضل وان لم يكن فالكسب افضل لما روي عن النبي عليه السلام لما قدم المدينة كان يواخي بين كل اثنين فآخى بين ابي
الدرداء وبين سلمان الفارسي رضي الله عنهما فبقي علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله عليه السلام مع من تواخيني فقال مع نفسي
قال وكان احد الاخوين يشتغل بالكسب والاخر يجلس عند النبي عليه السلام ويتعلم العلم ويحفظ منه الى المساء ثم يجي المكتسب
الى اخيه ليلته تلك ويحفظ منه جميع ما حفظه هو من رسول عليه السلام ثم يشتغل المكتسب بالامس في اليوم الثاني بالتعلم
والمتعلم بالكسب فكان يتناوبان الامر جميعا حتى صاروا اعلام الهدى رضي الله عنهم وكان السلف يتكلفون عن
الجهل وصالحهم وطالحهم ورجالهم ونساؤهم كانوا يتعلمون وحكي في زمننا ما يشهد عند العالم من الفقهاء
فيطلب الله الحاكم فراى فيه زي الفساق فقال له اتحسن قراءة التشهد فقال نعم فامره فقرا على الوجه فقال له اتحسن
قراءة سورة كذا قال نعم فامره فقرا على الوجه فقال له اتحسن دعاء القنوت قال نعم قال وما تقول عند ذلك قال او لحنك لوكه
بلوري بلبس ازان كه بكوانى داد حاجت امروز بلبس ابرقاني كه من ابلبس امدحه ساديكه مركسان نزار زبرود
فتبسم الحاكم في وجهه وقبل شهادته وحكي ان والدة بشر بن غياث ووالدة سفيان الثوري كانت عندهما شهادة
فعندها اراد الحاكم ان يفرق بينهما في الجلوس فابت ام بشر وقالت ايها القاضي ان الله تعالى لم يامرك بهذا لانه قال ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى وانا اذا نسيت شيئا فهي التي تذكرني فلم يجد الحاكم بدا من الجمع بينهما في الجلوس فنقل الخبر
الى سفيان الثوري فقال لو كانت والدتي هي المحتجة بهذه الحجة لتجدت ... بالي بشكر الما انعم الله تعالى عليها من العلم
... قول النبي عليه السلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر قال السجن اسم لموضع يحبس فيه الرجل ... وانما ...
ادم عليه السلام امر له الله تعالى الى الدنيا وحبسه فيها فصار سجنا من هذا الوجه ولان السجن اسم لمكان يكون فيه القيود والاغلال

والسلاسل ويكون الرجل فيه ممنوعا عما نواه ويريده والجنة اسم لمكان فيه السرور وما تهوى به الانفس وتلذ الاعين ثم
ان المؤمن في الدنيا مقيد بقيد الامر والنهي ممنوع عن اللهو والطرب واي سجن اشد من هذا والكافر مطلق في الدنيا ثم في الاخرة
يطلق المؤمن ويقيد الكافر وقال الشيخ ابو القاسم الحكيم رحمه الله ان جمادا زمان مومنان بهشت وبوستان كافران سجن
هو كما روي ... بوستان بنكراى ... مسئلة عن الزينة
والتجمل في الدنيا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة
وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم ودخل عليه رجل يوما من اصحابه وعليه رداء اخلق فقال عليه السلام ان الله تعالى اذا انعم
على عبد نعمة يحب ان يرى اثار نعمته عليه وابو حنيفة كان يرتدي بردا قيمته اربعمائة دينار واباح الله تعالى الزينة
بقوله قل من حرم زينة الله التي ... وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة
واياكم والثياب الخشنة فان الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة مع زهادته وورعه كان يوصيهم بهذا ومحمد بن الحسن
رحمه الله كان يلبس الثياب النفيسة فعذل في ذلك فقال لي نساء وجوار فازين نفسي كيلا ينظرن الى غيري وابو حنيفة
رحمه الله استعار يوما من بعض اخوانه رداء كانت قيمته ... دينارا وكان يقول استحيي من الناس من رداء كهذا
الرداء ومحمد بن الحسن رحمه الله كان يتعمم بعمامة سوداء فدخلت عليه نوبة متسقفة وبقيت متحيرة تنظر في وجهه فقال
لها ما شانك قالت العجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها عن راسه ولم يتعمم بعمامة سوداء بعد ذلك مسئلة
للشيخ اليس روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يلبس قميصا عليه كذا وكذا رقعة قال انما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لنوع من
الحكمة وهو انه كان امير المؤمنين ولو لبس ثيابا نفيسة واتخذ لنفسه الوانا من الاطعمة فعماله وحشمه يقتدون به وربما
لا يكون لهم مال فياخذون من المسلمين فاما اختيار ذلك لهذه المصلحة والامير اسماعيل بن احمد دخل يوما بستانه فراى
فيه العجوز فامر بالقطع وامر بان يزرع فيه البقول فقيل له في ذلك فقال ما لوزين وحاجب وتبع سنجي بوستان ...
بلند بوستان ... برخ ... بوستان ... بكرم وبا
نره كوم ... وحكي ان حاتم الاصم رحمه الله خرج حاجا فدخل المدينة وقصد زيارة
مالك بن انس فلما انتهى الى باب داره استاذن فلم يوذن له فسأله اجلس حتى يخرج الى الصلوة فخرج وصلى ودخل عليه
حاتم فراى دارا ... مفروشة بالوان الفرش وراى خدما وغلمانا فسلم عليه حاتم وجلس فقال اخبرني
ماذا يجب على العباد بعد التوحيد فقال الفرائض قال ثم ماذا قال السنن والاداب فقال اخبرني عن دارك هذه وعن
غلمانك هؤلاء من الفرائض او من السنن قال يا حاتم ان الله تعالى قسم هذا اقساما جلالا ثم قال يا حاتم ان لنا دنيا يعرف المؤمن
تحت الخز والبز كما يعرف المنافق تحت العباءة واللبد فلما خرج حاتم من عنده قال لو لم اشهد هذا المشهد خفت على
نفسي ان اخرج من الدنيا على غير الاسلام لكثرة ما اقع في الفقهاء واغتابهم ما جاء في المناكح ...
علي بن سعد الرستغفني عن المناكحة بين اهل السنة والجماعة وبين اهل الاعتزال قال لا تجوز لانهم عندنا كفار لان من مذهبهم ان من يعتقد
غير مذهب الاعتزال فليس بمسلم وانما هو مرتد وحكي عن معتزلي انه كان يأكل ذبائح النصارى واليهود ولا يأكل ذبائح
المسلمين ويقول انهم مرتدون وذبيحة المرتد حرام ومن كان مذهبه هذا فلا شك في كفره والنبي صلى الله عليه وسلم مجوس هذه
الامة مسئلة عن حق الزوج على المراة قال عليها ان لا تؤدي صيام النوافل الا باذن الزوج لان في ذلك ابطال حق الزوج

بدل

لان الزوج انما بذل الصداق ليستمتع بها فمتى فوتت على الزوج استمتاعها بشروع في الصلاة او في الصيام يودي الى ابطال حقه
ولانها لو صلت بغير اذن الزوج كان منها جناية بمكان الزوج لان النبي عليه السلام قال تنكح المراة لمالها وجمالها وقيام الليل وصيام
النهار يذهب عنها جمالها فانه يقشعر جلدها ويصفر وجهها ويذهب بهاؤها وتصير بحال لا يشتهي الزوج النظر اليها فيقع
بصره على غيرها فيقع في الحرام واي جناية اعظم من هذا وروي عن النبي عليه السلام انه قال ايما عبد اطاع ربه واطاع سيده
دخل الجنة وايما امراة اطاعت ربها واطاعت زوجها دخلت الجنة بغير حساب ومن حق الزوج عليها ان لا تخرج من منزله الا باذنه
ولا تبذل شيئا من ماله الا باذنه ولا يحل لها الخروج من منزل الزوج بغير اذنه الا في سبع مواضع لاجل الضرورة احدها ان يكون في
منزل يخاف السقوط عليها كان لها ان تخرج بغير اذنه لان فيه خوف التلف وقال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والثاني
الى مجلس العلم ان لم يكن الزوج عالما والثالث اذا لزمها فرض الحج ووجدت محرما وكره الزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
احدها لو استاذنته لزيارة ابويها او لعيادتهما او التعزية لهما او لاحدهما وكذا لو استاذنته لزيارة الاقرباء الا ترى ان النبي عليه السلام
كان لا يمنع ازواجه عن زيارة هؤلاء فان كان الزوج لا ياذن لها بذلك فلها ان تخرج بغير اذن والرابع اذا كانت المراة غسالة والخامس
اذا كان لها على آخر حق والسادس اذا كان لآخر عليها حق فان لم ياذن لها ليس لها ان تخرج لانه يمكنهم الدخول عليها ويومر بالكشف
عن وجهها عند اخذ الشهادة عليها والسابع لو لزمها فرض الحج يباح له الاذن بالخروج اليه وفيما عدا هذه المواضع لا يباح له ان
ياذن لها بالخروج ولو اذن لها بذلك كانا جميعا عاصيين كما في تعزية الاجانب وعيادتهم والوليمة ونحوها والاصل في هذا
كله قوله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة وقام الدليل في بعض المواضع فخصصناها عن ظاهر الاية وبقي الباقي على ظاهر الاية
سئل الشيخ ابو الحسن علي بن سعيد الرستغفني رحمه الله عمن قال لامراته ان لم تحضريني وقت طلوع الشمس فانت طالق قال
ان حضرت قبل ان يزول الشمس لا تطلق وسئل عمن قال طلقت امراتي واحدة فقال له رجل هل طلقتها ثلاثا فقال بالفارسية
همچنين باد او قال همچنين كير قال طلقت ثلاثا وسئل عمن طلق امراته واحدة فقالت المراة مرتبه خواهم فقال سه كير لا تطلق
الا واحدة قيل له لو قالت المراة مرا طلاق وكن فقال الزوج طلاق كرده كير قال لا تقع الا ان ينوي لانه يحتمل الوعد في المستقبل
وسئل عمن قال لآخر اذا بلغت موضع كذا فانت وكيلي بطلاق امراتي ثم ارسل اليه رسولا قبل ان ينتهي الى ذلك الموضع فعزله
عن الوكالة فلما بلغ الوكيل ذلك الموضع طلق امراته ايقع الطلاق عليها قال يقع لانه لم يصر الوكيل معزولا قبل صحتها بوقوع
الطلاق وقال امام الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله من حلف لا يبيع هذا الشيء فجاء رجل واخذ تلك السلعة من يده
واعطاه بدلها ورضي صاحبها بذلك البدل يكون بيعها بالتعاطي ولا يحنث في يمينه وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
وسئل عن رجل طلق امراة رجل بغير امره ثم ان الزوج قبض منه الجعل من غير ان يتكلم بلسانه قال يجب ان يكون هذا اجازة للطلاق
كما اذا ساق المهر اليها في النكاح بغير امرها فقبضت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اجازة الطلاق لا
يكون الا باللسان وسئل الشيخ عن الطلاق قبل الدخول قال يجب نصف الصداق والافضل للزوج ان يعطيها كمال الصداق لقوله
تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم والافضل للمراة ان لا تاخذ شيئا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى ان قال وان تعفوا
اقرب للتقوى خداي عز وجل در معاملت فضل ومروت اموخت بندكان را كفت شوي را چنان بايد كه همه كابين بدهد وزن را
كويد تو من رغبت كردي ومن ترا ستانيدم جفا كردم كه ترا دست بازداشتم باري مهر باقي بكنم نيكو كه از كابين تو نكاهم

وباز

باز رشوي اكر بدكه تو من رغبت كردي باز من برخورداري نداري اكنون حق از من برخورداري نيافتي باري از تو
چيزي نكيرم تا كه همه بتو ماند تا كه جوانمردي كرده باشم وسئل عمن قال لامراته ان اكلت الحرام فانت طالق فاخذ
خبزا من انسان غصبا فاكله قال لا تطلق امراته ويمينه انصرف الى شيء عينه حرام وسئل عمن حلف رجلا بالطلاق
ليوفينه حقه يوم كذا ولا ياخذ بيده ولا ينصرف بغير اذنه فجاء الحالف وقضاه الدراهم في ذلك اليوم الا انه لم ياخذ بيده وانصرف
بغير اذنه ايحنث في يمينه قال لا لان المقصود منه ايفاء الحقوق وقد اوفاه فلا يراعى سائر الشروط وقيل لو جاء الحالف
بالدراهم ولم يصادفه في ذلك المكان حتى مضى اليوم هل يحنث قال هذا على وجهين ان جاء به البندار او واحد من اعوان الديوان
يامر صاحب الحق فاذا احضر المكان المحلوف عليه ولم يصادفه بر في يمينه ولم يحنث بمضي الوقت على قياس قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله عليهما اعتبارا بمسالة الطعام والشراب اذا قال لا اشربن الماء الذي في هذا الكوز فانصب الماء وان كان
الذي حلفه صاحب الحق او واحد من اعوان السلطان ليوفينه حقه يوم كذا فجاء بحقه ولم يصادفه حتى مضى اليوم حنث في قولهم
جميعا والفرق بينهما ان مكان استيفاء الحق للسلطان هو الديوان فوقعت يمينه على حضور ذلك المكان فاذا حضر بر في يمينه ولا
يلزمه طلبه في منزله لانهم لا يستوفون حقهم الا في الديوان الا ترى ان بعد القيام عن الديوان لا يستوفون حقهم واذا احتبس
صاحب المال فصار كانه حلفه ان يوفيه حقه في الديوان فاذا لم يصادفه في الديوان لا شيء عليه ويبر في يمينه بحضوره ولا كذلك
غير السلطان لان غير السلطان ليس لاستيفاء حقهم مكان معلوم حتى يقع يمينه على حضور ذلك المكان والحيلة في ذلك
ان يقول حين حلفه بين لي مكانا لاستيفائه حتى اذا احضر ذلك المكان يخرج عن اليمين كما في المسالة الاولى فاذا لم يفعل ذلك جاء العجز
من قبله فسئل لو حلفه فقال ان سپاسكاه فردا درم رايت ندهم زن او سه طلاق وحلف على هذا الحال لا يحنث حتى
يغيب الشفق من الغد الا ترى انه يقال سپاسكاه نزديك آي تا بامداد شام خوردي ويراد بكلمه عشاء وهم عند مغيب الشفق
ولو قال بامداد خويش بدهم له فذلك الى وقت الزوال فسئل لو قال چاشتكاه دهم قال لا تسعه ذلك وحنث اذا امضى ذلك الوقت
ولم يوف حقه وسئل عمن حلف لا يبيع هذا الثوب بعشرة فباعه بتسعة قال لا يحنث فسال الشيخ الرئيس وقلت اليس ان بناء الايمان
على العرف والعادة ومن عرف الناس ان من حلف لا يبيع هذا الشيء بعشرة يكون مراده ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة فقال
ان في الجامع الكبير باصبعنا ومن اصولهما ان اللفظ يراعى كما يراعى المقصود وسئل عمن حلف لا يشرب في هذه القرية
فخرج من عمران القرية وشرب في اطرافها لا يحنث الا ان يشرب داخل القرية وان قال بدين ده ي نخورم فشرب
في اطرافها حنث وان بعد وسئل عمن قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فباع فلان داره من رجل بثمن
معلوم ثم دخلت الدار وفلان ساكن فيها بعد او باع فلان داره من هذه المراة ثم دخلت والبائع ساكن فيها بعد
قال ان لم يشر الى دار بعينها لم يحنث في يمينه لان المحلوف عليه لم يتعين وقال الامام ابو بكر الفضل البخاري رحمه الله
يحنث فيهما جميعا فسال الشيخ الرئيس عن اصح الجوابين فقال يحنث فيهما جميعا لان داره هي التي يسكنها هو سواء كانت ملكه
او عارية عنده او رهنا عنده او غير ذلك وسئل عن امراة قالت لزوجها يا دوزخي فقال اكر من دوزخيم تو از من
بسه طلاق قال لا تطلق لانه يحتمل ان يكون هكذا فيقع ويحتمل ان لا يكون فلا يقع بالشك ولان المسلم وان كان يدخل
النار لا يسمى جهنميا لان وطنه فيها وطن مستعار لا وطن قرار وسئل عن امراة قالت لزوجها مرا دوست بازدار
فقال بدو زن ده زن وقال ان عنى به الطلاق يقع وسئل عمن حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر احدا يشتري له هذا
العبد ثم احتاج الى هذا العبد قال يشتري الحالف عبدا آخر ثم ياذن له في التجارة فيشتري العبد الماذون العبد المحلوف عليه

ثم يحلف عليه المولى فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث وسئل عمن قال لامرأته ان لم تهبي صداقك اليوم فانت طالق
ثلاثا وقالت هي ان وهبت صداقي اليوم فعبدي حر قال تهب المرأة عبدها من رجل وتسلمه اليه ثم تهب الصداق لزوجها
ثم ترجع في العبد ولا يحنث واحد منهما وسئل عمن قال لامرأته ان لم تهبي صداقك اليوم فانت طالق ثلاثا فاستاذنت اباها
فقال الاب ان وهبت صداقك اليوم فامك طالق ثلاثا قال تشتري المرأة من زوجها عرضا بمهرها وتقبض ذلك منه فياتي
وقت انقضاء مدة اليمين فلا مهر لها عليه فيبر في يمينه ولا يحنث كمن حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز الليلة فاهرق
الماء يبر الحالف في يمينه لانه جاء وقت انقضاء المدة والمحلوف عليه هالك ولا تطلق امها لانها لم تهب وسئل عمن قال
المرأة التي في منزلي طالق ثلاثا ان فعلت كذا وقد فعل ذلك والمرأة ليست في منزله قال تطلق امرأته لان المقصود من ذكر المنزل
في مثل هذا الموضع هو الملك دون المنزل ثم قال هذا اذا لم يرد به الاحتيال لرفع الظلم عن نفسه فاما اذا كان لرفع الظلم
ولا يتخلص من ذلك الا بالحلف بالطلاق فاحتال مثل هذا وامرها بالخروج من المنزل ثم حلف لا يحنث وسئل عمن حلفه السلطان
فالنية نية من قال ان حلفه القاضي فالنية نية القاضي وان كان السلطان هو الذي يحلفه فالنية نية الحالف والفرق بينهما
ان المحلف اذا كان هو القاضي لو جعلنا النية نيته بطلت حقوق الناس وذهبت لان كل احد يحتال بمثل هذا فاما السلاطين
فانهم يحلفون على ظلم وجور فلو جعلنا النية نية السلطان يتضرر به العامة فجعلنا النية هنا نية الحالف وقد
ذكر الكرخي في مختصره عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم رحمهم الله انه قال اليمين على نية المستحلف اذا
كان مظلوما وعلى نية الحالف ان كان ظالما قاضيا او عن السلطان قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله وهذا قول اصحابنا
رحمة الله عليهم اجمعين وسئل عن رجل امتحن بمحنة وهو يريد ان يحلف بالطلاق حتى يتخلص منها ولا تطلق امرأته قال يطلق
امرأته تطليقة باينة ثم يحلف فيقول كل امرأة لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته المطلقة فيتخلص عن المحنة
ولا تطلق ثلاثا ووجه اخر من الحيلة ان كانت له ام فيجيء اليها ويقعد بين يديها فان اراد ان يذهب الى موضع الحلف ثم يحلف
فيقول منذ فارقت بطن امي ما فعلت هذا الفعل ولو كنت فعلت فامرأته كذا وينوي بذلك المفارقة في الحال دون الولادة
فان لم يكن له ام يجيء الى امرأة لها ولد فيسميها ام لا محالة لذلك وان لم يكن ام اماله ثم يحلف فيقول منذ فارقت بطن
الام ما فعلت هذا الفعل وينوي بذلك تلك المفارقة فان قال لو ان رجلا يريد ان يحلف بطلاق امراتك هذه واشاروا
اليها كيف الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقول انا احلف بطلاقها وكل امرأة وصلا عن الحلف بطلاق هذه التي يشيرون
اليها ثم يقول كل امرأة لي ولا ينويها على ما ذكرنا وسئل عمن قال حسدا ابي عمرو حتى ادركه من فلان كان يكره ام وهو يعلم
انه فعل ماله يكفر فسأله لو اسلم وتاب هل يصل الى ثواب طاعاته قال نعم فسأله ولم قال الله تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله قال وقد قال الله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ذكر
عن محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الايمان باب الاكل والشرب والذوق والمص والابتلاع ان الاكل والشرب عبارة عن
عمل الشفاه والحلق والذوق عبارة عن عمل الشفاه دون الحلق والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه والمص عبارة
عن عمل اللهاة وخاصته والدليل على ان الاكل والشرب عبارة عما وصفنا انه لو حلف لا ياكل دقيقا فسفه فابتلعه
لا يحنث لانه لم يعمل الشفاه في ذلك وكذا الشرب لو حلف لا يشرب فمص لانه لا يحنث وان صار ذلك شربا دخل في
الابتلاع وسئل عمن حلف لا يشرب من هذا اللبن الذي في هذا القدح وحلف اخر ليشربن الماء الذي في هذا الكوز فخلط ذلك
اللبن بالماء فشربا جميعا قال ان كان اللبن هو الغالب يحنث الذي حلف لا يشرب من هذا اللبن ولا يحنث الاخر وان كان

الماهو

الماهو الغالب فعلى عكس هذا وسئل عمن قال لكافر اسلم فقال الله واحد فقال يصير مسلما ويجبر على الاسلام لو امتنع
ولو قال له اسلم فقال ذلك لا يصير مسلما وسئل عمن قرأ بسم الله بتمامه فقال ان اراد به التسمية صار
مسلما وان اراد به قراءة القران لا يصير مسلما وان قرأ القران كله وسئل عمن قال لمجوسي اسلم فقال لو شاء الله
لاسلمت قال يقال له الاسلام عندك حق او باطل فان قال حق فقد اسلم وان قال باطل يقال له وهل يشاء
الله الباطل فلا يجيبا له الا ان يقول يشاء الباطل لان من مذهبه ان الله تعالى لا يشاء الباطل ولو قال يشاء الباطل
يقال له هذا على دينك كفر وحكي ان واحدا من علماء الروم خرج الى دار الاسلام وجلس في دار الخليفة وقال
هاتوا بفقيه من فقهاء الاسلام اساله عن ثلث مسايل فان اجاب عنها فراشي له والا يجب فراشه لي فانتشر
الخبر في بلاد الاسلام فلم يتجاسر احد على المناظرة بهذا الشرط واهتم الخليفة لذلك فبينما كانوا مهتمين
اذ دخل بغداد قافلة بلخ وفيها محمد بن حرم وكان من اجلة فقهاء بلخ فاتى باب الخليفة واستاذن للدخول
فقال اجيب بعون الله تعالى فلما دخل على الخليفة راى رجلين على سرير فلم يعرف الخليفة من النصراني فلم يسلم
عليهما ولم يلتفت الى احد وجلس ناحيته فلما علم الخليفة سلم عليه ثم قال للنصراني انزل من السرير حتى اجلس
على السرير فاني انا المسئول وانت السائل ثم قال للنصراني هات بالسؤال فقال اخبرني كم مسيرة ما بين المشرق
الى المغرب قال مسيرة يوم لان الشمس تغدو من المشرق وتروح في المغرب كل يوم فقال الخليفة احسنت
ذهب ثلث بدنك ثم قال اخبرني كم مسيرة ما بين السماء والارض قال مسيرة ساعة لان العبد اذا دعا الله
تعالى بقلب خالص رفع دعاؤه الى حضرة الله تعالى فوق عرشه باسرع من طرفة عين فقال الخليفة احسنت
ذهب ثلثا بدنك ثم قال اخبرني اين وجه الله تعالى فامر باتقاد النار بين يديه ثم قال للنصراني اين وجه
النار فقال من كل وجه وجهها فقال المسلم كذلك وجه الله تعالى انما يتوجه العبد يجده فقال له
الخليفة احسنت وضرب عنق النصراني ثم قام واحد من قوم النصراني وقال ايها الفقيه اسالك عن مسئلة ان اجبتها
فراشي لك والا فراشك لي فقال نعم فضرب النصراني احدى يديه على الاخرى فخرج منهما صوت فقال اين ذهب
هذا الصوت فقام الشيخ وبل يده بالماء وصفعه صفعة كاد يسقط عنقه فسمعوا لها صوتا ثم قال
اخبرني اين ذهب هذا الصوت مما اخبرتني عن ذلك فتحير النصراني وانقطع عنه فامر بضرب عنقه واعطى
الخليفة الشيخ خلعة نفيسة وسئل عمن قتل رافضيا هل يقتص منه قال ان كان المقتول من الذين يقولون
كانت النبوة لعلي وانكر نبوة محمد عليه السلام فهو كافر لا يقتص به وكذا لو كان من جملة من يسب الشيخين
ويلعنهما فهو كافر لان سبهما ينصرف الى سب النبي عليه السلام وسب النبي كفر وان كان من جملة من يفضل عليا
عليهما يجب القصاص على قاتله ولا يكون هذا كفرا ويكون بدعة لان من الصحابة من يفضل عليا ويقدم عليا ويقول
خلافته لمعاوية وسئل عن معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاملته مع الجميع بالعفو والكرم
قال يوم فتح مكة يا اهل مكة ما تظنون وما تقولون قالوا ملكت فاصنع ما شئت قال انا اقول
كما قال اخي يوسف عليه السلام لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ثم لم يقتصر على العفو والتجاوز بل كان يشفع
بذلك امر الله تعالى بقوله فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر ونزل جبريل صلوات الله عليه فقال
اتيتك بمكارم الاخلاق صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك وروي عن عمر رضي الله عنه

انه قال يقول الله تعالى انا احب توبة عبدي و ندامته على ذنوبه حتى اغفر له وادخله الجنة لان رحمتي وسعت

سؤال كردند خواجه را كه بر سبيل و سنت مصطفى صلوات الله عليه وسلم راست بر شمر هيچ امید هست

كه بر هيچ جواب داد كه هر گاه سپاه عظیم بدان حرب اندر آيند و كرب كنند همه جنگی و مبارز نباشند

بلكه بعضی جنگ كنند و بعضی طلايه كنند و بعضی دهل زنند و كاسه زنند تا این همه غنیمت همه اشباه را

دهند و سكستند دشمن همه حواله كنند و همه ثبات را ابسا كار با زخوانند كوسد سپاه فلان اشباه سالار است

پس ما نیز همه سپاه محمدیم صلی الله علیه وسلم و جنینم ویم و توی مضافیم هر چند حالی سیم كه اشتاری رود ند لیس چه زود رحامت

غنیمت قسمت كنند میان امیان محمد او مید بود كه ما را ... بگذارند زیرا الله تعالى ویلادو له تعالی و اذا حضر

القسمة اولى القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا فلما امر الله تعالى عباده بذلك فهو اولى

به لانه تعالى قال انا مرتعن الناس بالبر وتنسون انفسكم قال الله تعالى اذا قسم الجنة بين المطيعين فالعصاة والمفاليس

حضور عند القسمة فلا يبعد من كرمه ان يعطيهم و يقول لهم قولا معروفا اني قد غفرت لكم وعفوت عنكم وسئل

الشيخ هل يجوز ان يقال ان ابليس عليه اللعنة يمكنه تغيير خلقته بخلقة الادميين قال يجوز عندنا وعند المعتزلة لا يجوز

وهذا بناء على اصل وهو ان المعاصي التي يفعلها العبد تفعلها عندنا باختياره ولكن بمشيئة الله تعالى فلم لا يجوز ذلك

وعند المعتزلة المعاصي باختياره بغير مشيئة الله تعالى فهو لا يقدر ان يغير خلقته لان ذلك منه معصية والله تعالى لا

يشاء المعصية وسئل عن قول الله تعالى والقينا على كرسيه جسدا ثم اناب لم لا يجوز ان يقال ان ذلك الجسد كان شيطانا

فالكون وحكى عن الشيخ الامام ابي منصور رحمه الله انه ضرب لهذا مثلا فقال لو ان رجلا في زمن النبي عليه السلام

تمثل بين يديه ولباسه يشبه لباس النبي عليه السلام وكذا القامة والمشي فظن احد انه رسول الله عليه السلام

فامن به ثم ظنوا انه لم يكن فعل اعانه بمحمد صلى الله عليه وسلم صحيح لان اعتقاده بالامارة قد صح الا ان الخطا وقع في الاشارة

فيبطل اشارته وبقي صحة اعتقاده كذا في زمن سليمان عليه السلام لما امنوا به صح ايمانهم به وبطلت اشارتهم

وايقاع شبه النبي عليه السلام على غير النبي جائز اذا كان لله تعالى فيه حكمة الا ترى ان الله سبحانه وتعالى اوقع

شبه عيسى عليه السلام على غيره وهو كان في حتى صلبوه وكانوا على يقين انه عيسى عليه السلام وقد قال الله تعالى وما

قتلوه يقينا بل رفعه الله وقال تعالى وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم فاما الدخول بشابه فانه لا يجوز لانه يؤدي الى

القبح والمصالح والله تعالى يفعل ما فيه حكمة ولا يفعل ما ليس فيه حكمة وسئل عن قول الله تعالى ولقد صدق عليهم

ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين قال چون ابليس ملعون شد گفت چون مرا ملعون كردی از بهر آنكه سجده

نكردم آدم را عليه السلام و از بهر وی بدوزخ رفتم من نیز چندانكه تا فرزندان او را از ره ببرم و با خود بدوزخ

ببرم گمان برد كه از رهشان بردن همه را چنین مر اوقات داد كه میان خير و شر كه آدمی هم بود و آدمی را ضعيف دید

و نیز دید با خود هوا دیگر یكی هوا و دیگر دنیا گمان برد كه با این دو یار من ایشان را از راه توانم بردن حق

تعالی گمان او را بر همه راست كرد مگر بر مومنان گفت ترا بر ایشان هیچ دست نیست الا فریقا من المومنین گفت كه را

و نیكان را از آنكه گفت مومنان را تا ابد الابد كه همه مومنان را نگاه خواهد داشت و بر ایشان چنین فریبنده شد

چنین نهاد ترا برد نور دشته نهاد تا شر دیو را دفع كند و بر این هوای تو خرد نهاد تا چون هوا این جای بروح

گوید از اندیشه ناخوب شت و برای دنیا مر كرمها تا چون دنیا بخود مشغول كند مرگ را اندیشه كند كه

بیاید

بیاید مرد ... بدین استثنا بگرد چه گفت من چه گناه دارم و ذلك قوله تعالى و ربك على كل شيء حفيظ قوله اليس

انه قال الا عباد ... المخلصين فجعل المومنين الخالص احاب ... لان المومن لا يقع منه النقص في الايمان وانما

يقع في الافعال وسئل عن الاستثناء في الايمان قال لا يجوز ... ان الاستثناء في الاخبار لا يجوز لانه لو قال حججت امس

من مكة ان شاء الله لا يجوز والماجور الاستثناء في الاقوال والافعال المختلفة التي يتصور وجودها مرة وعدمها اخرى كما يقال

اصلي صلوة الجمعة ان شاء الله لانه يحتمل الوجود والعدم فاما الايمان فانه شيء له تحقق وتحصيل فلا يجوز ادخال الاستثناء فيه

ولان الاستثناء وضع ليبطل الكلام ويرفعه الا ترى انه قال انت طالق ان شاء الله بطل الطلاق ولو اراد به مستقبل الاوقات

لا يصح ايضا لان فيه شكا وارتيابا فكانه يقول انا الساعة مومن الا اني لا ادري ابقى على الايمان ام لا وهذا لا يصح ايضا

لان هذه الكلمة خزانة الى الله تعالى لا الى العبد والعبد مامور بمراعاة شرط العبودية لا بمراعاة الربوبية فمن جهة

العبودية هو مامور بتنقية الايمان عن شوائب الشك فاما الخوف في المستقبل وعند الختم فذلك من قضاء الله تعالى ومشيته

والاستثناء مقرون بفعل العبد لا بفعل الرب جل جلاله والاستثناء في المستقبل مشكل قيل ان روي عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه انه كان يستثني في الايمان ويقال اول من قال بالاستثناء في الايمان ابن مسعود رضي الله عنه فقال لم يقل به احد من الصحابة

فمن تفرد به لم يقبل قوله ويحتمل ان معناه انه لم يعمل عملا يخالف الايمان ان شاء الله تعالى على انه روي عنه انه رجع عن

هذا ومن الناس من جعل هذه المسألة فرعا لمسألة اخرى وهو ان الشرائع ليست من الايمان عندنا وعندهم من الايمان فصار

كانه قال اصوم ان شاء الله واصلي وازكي ان شاء الله وسئل معاذ بن جبل رضي الله عنه ... من الايمان قال ان الله تعالى

ذكر في كتابه ثلثة اصناف من الخلق قال في موضع اولئك هم المومنون حقا وقال في موضع اولئك هم الكافرون حقا وقال في

موضع مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فمن قال بالاستثناء في الايمان فهو من جملة المذبذبين لان الاستثناء في

المنفق لغو قيل له اليس روي عن النبي عليه السلام انه مر على مقبرة فقال السلام عليكم اهل الزوال وانا بكم ان شاء الله

لاحقون الحق الاستثناء بالموت والموت لا محالة قال انه لم يكن استثناء لكونه شاكا في موته لان الموت كائن لا محالة

قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون ولكن يحتمل انه مر على مقبرة فرآهم في جهة قبور فقال انا بكم ان شاء الله لاحقون ويحتمل

انه مر على قبور الشهداء فقال ذلك اي نرزق الشهادة كما رزقتم ونصل الى ثواب الشهادة كما وصلتم

وسئل ان لا ما تقول ان الله تعالى لا يستزيد الايمان من عبده لكن العبد اذا زاد ايمانه قال الله تعالى شكر ذلك منه

قال لا يجوز ان يقال ان العبد زاد ايمانه ثم اخذ الله تعالى منه لانا لا نقدم فعل العبد على فعل الله تعالى ولا فعل الله على

فعل العبد لان جميع طاعات العبد بتوفيق الله تعالى ومعاصيه بخذلانه ثم التوفيق والخذلان لا يتقدم

فعل العبد ولا يتاخر عنه بل يكونان جميعا على ما ذكرنا بعد هذا ان شاء الله تعالى فاذا وجد الخذلان يكفر مقارنا

للخذلان لان الرد يتقدم على الخذلان وسئل ان الايمان هو عطاء ام كسبي قال لا يقال على الاطلاق انه

عطائي او كسبي لكن نقول ما كان من الله تعالى الى عبده وهو الهداية فهو عطاء منه لانه لم يستحق من العبد

الى الله تعالى ما يستحق به هذه النعمة وما كان من العبد فهو كسبي وجهدي وسئل ... العبد لا يستحق ...

ثواب ... فلو كان عطائيا على الاطلاق ما استحق الثواب لان الانسان لا يستحق الثواب

بفعل غيره بل هو عطاء من جهة الهداية والتوفيق من الله عز وجل كسبي من جهة العبد وهو اعتقاده بالقلب والاقرار

باللسان وله على ذلك قدرة وهذا هو حقيقة الكسب قيل له الايمان ... الاجبار ...

[illegible]

قال بالعمل قوله أن أكون العمل أفضل من الإيمان عندك قال العبد لا يتوصل إلى الصلوة إلا بالطهارة وهذا لا يدل على أن الطهارة أفضل من الصلوة وكذا كلمة الشهادة لا تحصل إلا باللسان ثم لم يكن اللسان أفضل من الشهادة قوله ما نفس كان قال شناخت من خداوند را عز وجل بيكانكي و دور كردن از وي صفات ناسزا و مقر آمدن با نصد دل قوله ما دام المؤمن حيا يكون إيمانه معه فاذا مات فلا يترك إيمانه حتى أو جملة مع نفسه إلى القبر قال أن أراد إيمانه بشؤم معاصيه شرك حتى وإلا يرد تحمله مع نفسه إلى القبر قوله يكون الايمان مع البدن زاد مع الروح قال يكون مع العبد كما في الدنيا مع العبد ونسميه في قبره مؤمنا قوله الإيمان مخلوق أم لا قال الاحيلة فيه وقع في الاسم أن الإيمان اسم لماذا فإن أراد به شهادة الله تعالى لنفسه أنه هو الواحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فذاك ليس بمخلوق لأن ذلك كلام الله تعالى وكلامه غير مخلوق وكذا لو أراد به توفيقه وهدايته على ابتداء الإيمان فذاك ليس بمخلوق لأن ذلك أفعال الله تعالى والله تعالى بجميع أفعاله غير مخلوق لأن التكوين غير المكون والمكون هو المخلوق ولو أراد به أفعال العبد وحركاته وأقواله فذاك مخلوق لأن الإيمان هو الذي يوجد من العبد وهو الإقرار والتصديق ولا يحق أن يكون الإيمان اسما للهداية والتوفيق وكيف أن يكون اسما للإقرار والتصديق لأن الله تعالى وفق الله تعالى عبده وهداه ولو كان التوفيق والهداية إيمانا في التقدير صار كأنه آمن بالله وصدق والعبد هو المأمور بالإيمان بالله تعالى فلذلك قلنا أن الإيمان اسم للإقرار والتصديق دون الهداية والتوفيق وإن كانا لا يتحققان إلا بهما وسئل عن هذه المسئلة أخرى فقال أعلم أن جملة لو حاتي وقال إن هي خطيئة فاستركها منى فاولة أو لا كرف هي فإن لم يعرف لا استعمل بالجواب عن خطابه وإن وصف الخطيئة الآن استعمل الجواب إما بلا أو بنعم كذا في هذه المسئلة إيمان كرويش بنده ست خداي تعالى سو فيق وي كرويش فعل بنده ست و بنده با همه افعالش آفريده ست و توفيق و هدايت حق عز وجل كه داد بنده را بكرويش از صفت خواست وحق عز وجل با صفات خويش نا آفريده است وسئل عن رؤية الله تعالى فقال من هذهبنا أنا نرى الله تعالى بأبصارنا إذا كنا في الجنة لأن الله تعالى أخبر عن موسى عليه السلام أنه طلب رؤيته الله تعالى رب أرني أنظر إليك فموسى صلوات الله عليه وسلم اعتقد ربه مرئيا بالأبصار ولو كان غير مرئي لم يكن موسى عليه السلام عالما بالتوحيد فلا يصلح للرسالة وقال المعتزلة أن موسى عليه السلام لم يعتقده مرئيا لأنه كان شفيرا عن قومه لا طالبا لنفسه قلنا لو كان كما قلتم لم يقل لن تراني في المخاطبة وحده دل أنه سأله عن نفسه لنفسه فإن قالوا لو كان هو معبرا عنهم فأما خاطبه وحده ليفهموا أنه مع مرتبته لا ينال هذه الكرامة فكيف هم دونه في المرتبة قلنا لو كان مستحيلا في نفسه استحال من موسى عليه السلام الإقدام عليه ألا ترى أنهم قالوا له يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة فلم يقدم هو على الطلب لاستحالته فإن قالوا لا يجوز لموسى عليه السلام أن يسأل الرؤية من نفسه لنفسه لأنه لا يجوز للأنبياء صلوات الله عليهم أن يسألوا الحوائج من الله تعالى من غير أن يخفق عندهم قضاؤها لأنه ربما يكون المصلحة في ترك قضائها فيكون منه تنفيرا للناس عن اتباعه لأنهم يقولون لو لا القضيت حاجته وأجيبت دعوته قلنا إنما دعا موسى عليه السلام بهذا الدعا لأنه علم أن الله تعالى أكرم أهل الجنة بكرامات منها الكلام بلا واسطة ومنها الرؤية فإذا أعطاه كرامة سماع كلامه ظن أنه يعطيه كرامة الرؤية وأيضا قالوا أن سأل الرؤية لنفسه لم يدل ذلك أنه كما سأل لأنه رد عليه سؤاله وقال كلا منا وقع أن موسى عليه السلام اعتقده مرئيا فالله تعالى لم يرد عليه ذلك ولم يقل أنا ليس بمرئي ولكنه قال لن تراني فكان هذا أخبارا عن نفي الرؤية لا والآخرة

لا في الاخره لا في الآخرة لأن الله تعالى علق جواز رؤيته بمعنى يتوهم كونه حيث قال ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني واستقرار الجبل معنى يتوهم كونه إذ العقل يستجيزه فيصح الوعد به وأن عدم الاستقرار كمن قال لآخر إن عشت عشرين سنة أعطيتك كذا كان وعدا صحيحا لتعلقه بما يتوهم وجوده وإن مات الرجل قبل عشرين سنة ولو قال إن عشت ألف سنة أعطيتك كذا كان فاسدا لتعليقه بما لا يتوهم وجوده وهو كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وإن النبي عليه السلام قال سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ولا يحمل على العلم لأنه لا يفيد لأن الله تعالى يعلم في الدنيا والثاني أنه بطل تخصيص أهل الجنة لأن أهل النار يعلمونه في الآخرة كما يعلمه أهل الجنة فإن قالوا ليس أن التنطع لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار قال هو مرئي لا مدرك وهو مرئي لا كشاء بالمرئيات وقد وصف به نفسه بقوله وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة فإن قالوا أي منتظرة لثواب ربها قال ليس الانتظار صفة أهل الجنة لأنه نوع من العذاب فإن قالوا لا يجوز أن يرى الله تعالى في الجنة بأبصارنا لأن الأبصار محدودة فلا نرى إلا محدودا مثلها فقال لا فرق بين العين والقلب إذ كل واحد منهما قطعة لحم محدودة ثم عرفناه بلا تحديد تعالى محدود كذلك نراه في الجنة بعين محدودة وقال في حق الكفار كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فإن قالوا إن الله تعالى قال لموسى عليه السلام لن تراني وكلمة لن للتأبيد في كلام العرب فقال أن من حلف لا يكلم فلانا أبدا يريد به الدنيا دون الآخرة فكذلك هذا يقع على أبد الدنيا دون الآخرة فإن قالوا هذا كلام الله تعالى يحتمل أن يقع الدنيا والآخرة جميعا وذاك كلام العباد فيقتصر على الدنيا قال إنا نفهم من كلام الله تعالى ما نفهم من كلام العباد لأن القرآن نزل بلغتهم وكلمة لن في كلام العرب لأبد الدنيا قال والأشياء إنما لا ترى لإحدى معاني ثلاثة إما لكونه من وراء الحجاب أو لبعد المسافة أو لضعف في آلة وهي البصر ثم لا يجوز أن تعالى الرب لا يرى لكونه من وراء الحجاب لأن من توهم هذا فهو كفر ولا يجوز أن تعالى لا يرى لبعد المسافة لأنه لا يجوز وصفه بهذا مع قوله تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد وإذا بطل الوجهان صح الثالث وهو أنه لو لم ير إنما لا يرى لضعف البصر والله تعالى بفضله يرفع ذلك الضعف ويضع فيه من القوة ما يمكنه أن يراه ألا ترى أن سبحانه وتعالى أعطى في الدنيا بعض الحيوانات من قوة الإبصار ما لم يعط لغيرها كطيور الماء فإنها ترى الصيود في الماء من بعيد وإن كان لا يراه غيرها وكذلك السنور ترى في ليلة مظلمة وغيره لا يرى ذلك والدليل عليه أن الله تعالى أخبر عن الأيدي والأرجل إنما تكلم يوم القيمة وتشهد بما عملت فلما جاز أن يجعل الله نطقا في الأيدي والأرجل في النطق كيف لا يجعل أبصارنا قوة نراه جل جلاله بها قوله سمعنا أن أهل الجنة متفاوتون في الرؤية فمنهم من يراه في الجمعة مرة واحدة ومنهم من يراه في كل ساعة ومنهم من يراه في السنة مرة واحدة قال بهشت جاي آرزو و خود ر نيست قال الله تعالى لكم فيها ما تشتهي الأنفس هر چه بخاطر بهشتي بگذرد بكند ر هر گاه بوي رسد حق عز وجل لطاعه مارا ياد كرد خويش و نعماء مارا بنعمتهاء بهشتي مشغول كردانيد نا چون وقت ديدار آيد بخاطر ما بگذرد همان گاه ديدار خود بي چون و بي چگونه بنمايد تا چنانكه شناختيم بي چگونه و چون همچنين ببينيم بي چون و بي چگونه ثم قال السائل از دوستار دين بي سيد هست كه بهشت اين سيد كي بديدار او كفت ما خود همچنين اشيد تو د كفت بي جه همچنين سيد تو حق را عز وجل بي چون و بي چگونه شناخت همچنان كه شناختي ما چون و چگونه نگردد بدين ما بين چون چگونه نگردد ثم قال الله تعالى وفي أنفسكم أفلا تبصرون كفت اندر تن

شما مرا شمايند تو اعبر نتواني ست بلى آنست كه شنواي نهاد و بيناى نهاد الت اسنواى كوش كرد ايند والت بيناى
جسم كرد ايند تو ما اين همه حكونكى سنواي و بيناى را اندر نيابي تا اركه ورا حكونكى نيست و حيزى را كه اندر نيابي
حكونه ابند ربانى و خرد بتوانند راست و لكن حكونكى خرد بدانى پس ديدار بجون و حكونه را حكونكى حرا ميكوبى مسئله
هلك قوم موسى عليه السلام بسؤالهم الروية و قد وجد مثل ذلك من موسى عليه السلام ان سؤال اولئك لم يكن سؤال
مستر شد بل كان سؤال تعنت و كانوا مرتدين و رحمة موسى عليه السلام و كان سؤال موسى طلب الفضل من الله تعالى
وفي قوله تعالى خبرا عن موسى عليه السلام رب ارني انظر اليك الى قوله فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين قال قد عاتب الله
تعالى موسى عليه السلام في هذه الاية انراحه حداى تعالى ورا كلام خود كرامت كرد كواشت كه بارب مرا ديدار خود
كرامت كن جواب امد كه لن تراني و يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي و بكلامي فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين معنى آنست
كه مى كويد من خداى ترا بركزيدم از مردمان و برسالت خود ترا مكرم كردم و كلام خود ترا بشنوانيدم جز را
شكر اين نعمتها احسان مشغول بودى كه ترا طمع ديكر نبى افتادى بايد دانستى كه جز اين نعمتهاى خواست تو ترا دادم
اكر با يستى دادن خواست تو بداذي ترا بشكر نعمتها بايد مشغول مي بايست شدن و ذلك قوله تعالى وكن من
الشاكرين و معنى ديكر اندرين اية آنست والله اعلم كه حق عز و علا بنمود موسى عليه السلام طلق قيد رنك كوه
لس موسى عليه السلام تاب نيافت بيامبرى دل نداشت تا كه مى هوش شد تا هيبت روز قيامت بداند كه حكونه
بود كه همه كوهها بر حوش بار بار شود و حون بسيم زده در هوا بران شوند ار روحه حال بود والحكمة
في ان الله تعالى عز وجل لم يكرمه بالروية في الدنيا لانه لو اكرمه يرتفع الايمان بالغيب و يصير الايمان بالمعاينة
والمؤمنون انما نالوا المرتبة لايمانهم بالغيب الا ترى انه اذا قامت القيامة فالكل يؤمنون ولكن لا ينفعهم ايمانهم
لانه ايمان معاينة **وسئل** عن الجنة والنار انهما مخلوقتان في الحال قال نعم ومن قال انهما يخلقان يوم القيمة يؤدي الى انكار
ليلة المعراج و منكر ليلة المعراج معتزلي وقد قال عليه السلام عرض علي ليلة المعراج الجنة والنار و يؤدي
الى انكار عذاب القبر او راحته لان النبي عليه السلام قال القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار
ولو لم يكونا مخلوقين كيف يكون العبد السعيد في روضة الجنة والشقي في حفرة النار ولان الله تعالى قال و يا ادم اسكن
انت و زوجك الجنة **وسئل عن عذاب القبر** قال هو حق لانا نقنا بقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا
و عشيا و يوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قالت المعتزلة لا يجوز الاية على ظاهرها لان
العرض على النار لو كان موجودا شاهدناه و علمناه اذا نبش القبر و هذا القول منهم باطل لان النبي عليه السلام
كان يوحي الله جبريل صلوات الله عليه والصحابة حضور لا يشاهدونه ولا يعاينونه ولم يدل ذلك على نفي الوحي
و قالت المعتزلة ان قوم فرعون قد غرقوا في الماء فكيف يعرض النار على الماء فاجاب و قال ان الله تعالى خلق الماء و من
طبعه البرودة و خلق النار و من طبعها الاحراق ثم ان الله تعالى رفع الاحراق عن النار و جعلها بردا و سلاما على ابراهيم
وان رغم انف نمرود عليه اللعنة كذلك قادر على ان يرفع طبع الماء من الماء و يضع عليه طبع النار فيعذب فيه
قوم فرعون وان رغم انف المعتزلة واحتج ايضا بقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند
ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله اخبر الله تعالى ان اجسام الشهداء تقبل النعم تقبل الالم ايضا و قالت
المعتزلة انهم ليسوا احياء في الحقيقة الا ترى انه ينكح نساءهم و يقسم اموالهم و ليس هذا من احكام الاحياء

ولكن

ولكن اثارهم باقية وهذا كما قال العلماء احياء بمعنى اثارهم باقية **اجاب** فقال انهم احياء كما اخبر الله تعالى
ولكن لا نقول ان حيوتهم في القبر كحيوتهم قبل الموت لان الله تعالى لم يقل انهم احياء على الاطلاق ولكن قال هم احياء عند ربهم
اخبر انهم احياء عند ربهم لا احياء عندنا فنقول ان تلك الحيوة حيوة اخرى غير ما نعلمه نحن في الدنيا ثم ان الله تعالى يعذب
الاشقياء بحاسة وكيف بيننا وان يعرف اجزاؤهم و بليت عظامهم ونحن لا نشاهد هذا العذاب فيهم كما ان النائم يضرب
في منامه فيرى الضرب و يجد الالم و يصيح و نعرف حقيقته ونحن لا نعاين ذلك كذلك الشقي يعذب في القبر وان كنا
لا نعلم كيفيته قالت المعتزلة لا يستحيل تعذيب النائم لان الحيوة فيه باقية واما الميت فحيوته زائلة فيستحيل ان
يصيبه العذاب **اجاب** فقال ان النائم وان كان حيا فهو لا يسمع ولا يرى ولا يمشي والذي في القبر كذلك الا ان الله تعالى
ابقى في تركيب النائم من الحيوة ما يقبل الالم والعذاب فيجوز ان يبقى في الميت من الحيوة ما يقبل به العذاب ايضا قالت
المعتزلة لو كان في الميت الحيوة اكثر من تين ولا يجوز ذلك لان الله تعالى قال مخبرا عنهم قالوا ربنا امتنا اثنتين و احييتنا اثنتين
اجاب فقال انما اراد بهذا الحيوة التي يشاهدها في الدنيا فاما الحيوة التي تعيد بعد الموت في القبر للتعذيب ليست
بحيوة من جميع الوجوه لكنها حيوة من حيث انه يقبل الالم او الراحة فقط فان احتجوا انه يبلى يوم القيمة اذا اجتمعت
تلك الاجزاء التي كانت مجتمعة في الدنيا لانها لو كانت غيرها لاستحال ان يعذبها الله تعالى لانه يؤدي الى تعذيب
غير النفس التي ارتكبت المعاصي واثابة غير النفس التي اطاعت واذا جاز ان يعذبها في حالة الاجتماع جاز ان يعذبها
في حالة الافتراق والناس تكلموا ايضا ان العذاب على اي شيء يكون فقال بعضهم على البدن وقال بعضهم على الروح وقال
بعضهم عليهما جميعا ولكنا نقول انه يعذب في قبره فنؤمن به ولا نشتغل بكيفيته الا ترى ان الله تعالى خلق فينا
الجواهر والاعراض والطبائع ثم لا نقف على حقيقتها في الجملة وكذا لا نقف على كيفيتها الا ترى ان الادمي خلق
متكلما باللسان وليس ذلك الا قطعة لحم وقد نشاهد كثيرا من الحيوان لا يتكلم وليس بين لسان البهائم والادمي
فرق وكذا ادراك من مثل اذن السمع فكما لا نعرف حقيقة شيء قد عرفناه و شاهدناه ولم نبعد ذلك كذلك
نبعد ان يعذب الميت في قبره وان كنا لا نعرف كيفيته هذا في المشاهدات والمرئيات وكذا في غيرها ايضا كالعقل
في الادمي نقر به ولا نعرف كيفيته وكذا نقر بالميزان والقدر ولا نعرف كيفيته كذلك وكذا نقر ان الملائكة يكتبون
اعمالنا والطاعات والمعاصي توزن و ذلك افعال و اقوال و حركات وهي اعراض ولا نشتغل بكيفية ذلك
والاصل فيه ما قال الحسن البصري رحمه الله ان الله تعالى اعطانا من العقل ما نعرف به المعبود به ولم يعطنا
من العقل ما نعرف به الربوبية والاشتغال بكيفية هذه الاشياء مذهب الحرورية ولذلك قال الله تعالى اني
اعلم ما لا تعلمون ... على عذاب القبر قوله تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر
وروي عن النبي عليه السلام انه قال لو وضع الم شعرة من عذاب الميت الشقي على جميع الخلائق لهلكوا و روي
عن النبي عليه السلام انه قال مر على قبرين لم يحل عليهما وكان يعذب احدهما بسبب البول والاخر بسبب النميمة
فغرز في كل واحد منهما عودا رطبا و قال ان تلك الخشبة بدلا عن صلوته عليهما والرحمة تنزل انما كان ان
النبي عليه السلام لم يرد بهذا رفع العذاب الى ان ييبس ذلك الخشب ثم يعذب لان النبي عليه السلام لم يكن موصوفا
بهذا البخل في امته بل الخشبة التي غرزها في القبر لا ييبس ابدا ببركة يد النبي عليه السلام حتى لا يزول الرحمة عنهما
ابدا **وسئل** عن سؤال المنكر والنكير قال هو حق للانبياء والاولياء ولعامة المؤمنين لما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحاله
انه قال لعمر رضي الله عنه كيف تكون حالك اذا دخل عليك منكر ونكير الى ان قال عمر رضي الله عنه واما اكون على هذه
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال اذا اكفيكما دل الخبر على ان الروح تدخل في الجسد والصواب ان نقر به
ولا نشتغل بكيفيته وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن هذا فقال السؤال لكل ميت صغيرا
كان او كبيرا كانه ذهب الى ما روي عن النبي عليه السلام انه اخبر عن سؤال ابنه ابراهيم حين وضع في القبر تغير لون رسول
الله عليه الصلاة والسلام ثم استبشر وسبح فسئل يا رسول الله عليه السلام رايناك في حالين مختلفين اما تغير لونك فلانه يسئل
ثم قبره فخفت ان يعيى في الجواب فاذا اجاب على الصواب فرحت وروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال السؤال لكل ميت
في اي وقت يسال قال عند بعضهم اذا صار تحت اللبن وعند بعضهم اذا سوي التراب على قبره والحاصل ان الميت اذا غاب
عن الادميين فانه يسال واذا مات في الماء او في المفازه او اكله السبع فانه يسال في وقت الغيبه عن الادميين ويسالهما
على بلسان من اتبع يقولان للمؤمن ما تقول في هذا الرجل فيفهم كلامهما ويقول لهما تريدان محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولان له
على جهة الامتحان ماذا تقول فيقول ما ذي تشعرون ولا يخاف منهما فحينئذ يفتح له باب من ابواب الجنة ويوسع عليه
القبر ويبرح ما من عنده وان كان الميت كافرا يقولان له ما تقول في هذا الرجل فيقول لهما اي رجل تريدان فيقولان محمدا صلى
الله عليه وسلم فيقول فقال الناس انه رسول الله لكن لا ادري اكان رسولا ام لا فيقولان له لا دريت ويفتح له باب من النار الى
يوم القيمة وان كان الرجل منافقا فيقول فيشك اهو رسول الله فيقولان له ما ذا تقول على جهة الانكار فيقول راجعا
عن قوله انه ليس برسول فيفتح عليه اشد العذاب وسئل الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله عن الكافر هل يكون له
ميزان وحساب قال لا لان الميزان انما يكون لمن له الطاعات والمعاصي ليظهر عند العبد رجحان احدهما على الاخر والكافر
لا طاعة له لكن الله تعالى يلزمه الحجة حتى يبقى بكفره فيدخله النار باقراره وسئل عن عذاب مسلم مرة احدى
فقال قد روي انهم منزلا لكن ليس المراد من ميزانهم ترجيح احدهما على الاخر لكن لمعنى تمييزهم اذا الكفار متفاوتون في العذاب
رب كافر يكون عذابه اخف وعذاب الاخر اغلظ قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال ادخلوا ال
فرعون اشد العذاب وهذا القول اصوب لان الله تعالى قال فاما من اوتي كتابه بيمينه وقال واما من اوتي كتابه بشماله واما
من اوتي كتابه وراء ظهره الايات وسئل عن قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال الفرض على
نوعين فرض عين وفرض كفاية فتعلم الطلاق والعتاق والجامع والزيادات من جملة فروض الكفايات اذا اقام به البعض
سقط عن الباقين وتعلم كتاب الصلوة والصيام وكتاب الحيض فرض عين اذا اقام به البعض لا يسقط عن الباقين حتى
يعرف ايام حيض امراته وطهرها كيلا يقربها وهي حائض وحكي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه غاب عن امراته
خمس عشرة سنة فلما رجع قال لامراته بقي من ايام حيضك كذا وكذا فانه لما قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا قيل
كيف سبب الفقيه عن الفقيه اجابه الفرض والحق كغزاء الامام بشر بن عمر المقدسي اذا اخرج من منزله فالتقيا
صلوة الجنازه ومجلس العلم الى ايهما يميل قال ان كان مع الجنازه من يكفيها يميل الى مجلس العلم وان لم يكفي للجنازه قال سنه
نفر احدهم الامام وخمسه خلفه كل اثنين صف ولا يكره قيام الاخير وحده في صلوة الجنازه كما يكره ذلك في صلوة الفريضه
واذا حضر مجلس العلم لا ينوي بسؤاله التجربة والامتحان لان تخيير المجيب كي يخطي فيفرح لخطائه لانه يأثم بذلك ان كان
سؤال فقه وان كان سؤال توحيد وفرح ان يكون بخطائه وتحيره فانه يكفر لان الخطاء في الكلام والتوحيد كفر
والسرور بكفر الغير رضا بكفره والرضا بكفر غيره رضا بكفر نفسه عند بعضهم والخطاء في الفقه فسق والسرور
بفسق

بعشق العين فسق لانه رضا به لكن ينبغي ان ينوي بسؤاله ان هذا المجلس الجنين فانا ابتدا بالسؤال حتى يكون انفتاح الجنس منه
تعليم المسئله لاهل المجلس لانه يحتمل ان يكون في ذلك المجلس احد لا يحسن ذلك المسئله فيقصد تعليمه كما
يا ابو يوسف الامام رحمه الله سال ابا حنيفة رحمه الله عمن اكل في صلوته هل تفسد صلوته قال نعم فقال رجل من
اهل المجلس لابي يوسف اما تستحيي يا ابا يوسف عن مثل هذا السؤال مع كثرة اختلافك الى ابي حنيفة رحمه الله فقال ابو يوسف
انما اسئله كي يتعلمها جاهل مثلك وينوي بسؤاله ايضا تحصيل زيادة في الجواب لم يكن عنده السؤال فيحصل له زيادة علم
وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرحون بشهود الاعرابي مجلس رسول الله عليه السلام وسؤاله اذا كانوا يستفيدون
منه زيادة علم وكان يجلس النبي عليه السلام لاصحابه في بدا الاسلام بالغداة والعشي فامر الله تعالى بالجلوس بالغداة والعشي
كما قال عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي فكان يجلس ويعلمهم ما داموا يسألونه فاذا سكتوا عن
السؤال قام حينئذ حتى انزل الله تعالى قوله ولا تعد عيناك عنهم فكان لا يقوم عن مجلسه وان فرغوا عن السؤال ما داموا
ينظرون اليه فاذا قاموا حينئذ قام النبي عليه السلام فلهذا قلنا ينبغي ان يكون السؤال على ما وصفنا وكذلك من نظر
في كتاب فانه ينظر للاستفادة وطلب الزيادة فيبارك له في علمه ولو نظر فيه ليعنت على صاحبه فلا يبارك
له فيه وينبغي له ان ينظر الى ما حصل له من العلم وان قل ولا ينظر الى ما بقي ليبارك له فان العلم وان قل فهو كثير وكذا ينبغي
للمتعلم ان يعظم العالم والعلم ويحسن الاستماع فان حسن الاستماع عن المحب كذا روي في الخبر وقال بالفارسيه تو نيوشى
كو بنده را بزاريده توفيق سنود كان بوده وحكي عن الامام انه قال من يعلم العلم ينبغي له ان
يواظب على اربعة اشياء حتى يسهل عليه السواك وصلوة الليل ولو ركعتان ويستوي به الظاهر والباطن والمواظبه
على الوضوء وروي عن النبي عليه السلام انه قال من خرج لطلب العلم كان له بكل خطوة كفارة سنة وينبغي ان ينوي ان
يكون هذا الجمع ولمن مرادك الله تعالى فيدعوا هذا العالم ومن هذا الولي فيغفر الله تعالى لنا بدعائهما ولان القوم
اذا اجتمعوا في مكان منهم الطالح والصالح ولو تقدموا جميعا الى ملك من ملوك الدنيا ورفعوا حوائجهم اليه لا يستحسن
ان يقضي حوائج البعض دون البعض او يميز الصالح من الطالح بل يقضي حوائج الكل والله تعالى ارحم الراحمين فهو اولى بقضاء حوائج
الكل وروي في الخبر ان الله تعالى يحاسب عبدا يوم القيمة فيترجح سيئاته على حسناته فيؤمر به الى النار ثم يقول
الله تعالى لجبريل عليه السلام ادرك عبدي وسل هل جلس في مجلس العلم في الدنيا فاعرفوه فيسال جبريل عن ذلك فيقول
ما جلست مجلس العلم فيقول هل احببت عالما في الدنيا فيقول لا احببت عالما فيقول هل جلست على مائدة عالم قط
فيقول ما جلست فيقول هل سكنت سكة سكن فيها العالم عالم قط فيقول لا فيقول الله تعالى وافق اسمه اسم عالم
كان في الدنيا فغفرت له لموافقة اسمه اسم العالم وفي بعض الروايات ان الله تعالى يقول لجبريل عليه السلام خذ
بيده وادخله الجنة لانه كان يحب رجلا وذلك الرجل يحب عالما فغفرت له ببركة الله تعالى اعلم وسئل عن المشورة
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مامورا بالمشورة مع كمال عقله حتى يقتدي به امته وحكمت در مشورت
آنست كه چون كسى را شغل پيش آيد هواى نفس پيش آيد وخرد نيز پيش آيد وهواى تن تاريكى دارد وخرد روشنى
دارد تاريكى هواى تن روشناى خرد را باز دارد تا انديشه صواب نيفتد باز چون با ديگر كسى مشورت كند با كسى را
روشناى خرد بيش بود وتاريكى هواى او كمتر چه وى خداوند آن حادثه نيست ومر ورا ابن هوا نبرد بگوفته است

ودنياي خود سبب بود الى اشاره يكن جواب ابن و سئل الشيخ هل يجوز ان يقال ان الله تعالى راض عن العبد في وقت
ساخط عليه في وقت آخر قال لا نقول بهذا القول لان الرضاء والغضب من صفات الله تعالى فالقول بهذا القول يؤدي الى تغيير صفات
الله تعالى ولا تغيير لصفاته كما لا تغيير لذاته عز وجل لكن نقول ان الله تعالى عرف عبده وقت الطاعة مطيعا وعرفه وقت المعصية
عاصيا انه كما تقول ان الله تعالى عرف عبده شابا وقت شبابه وعرفه شيخا وقت كبر سنه لا ان يكون عرفه شابا ولم يكن الشيب
والهرم في علمه وكذلك الكافر عرفه الله تعالى كافرا وقت كفره وعرفه مؤمنا وقت اسلامه وسئل هل يصير السعيد
شقيا والشقي سعيدا قال اما في وقت واحد لا لان [?] الاسمين جميعا للشخص واحد اسم السعادة والشقاوة واما في وقتين
فنعم يجوز ان يكون كافرا امس ويصير مؤمنا اليوم فيصير باليوم سعيدا بعد ما كان بالامس شقيا والله تعالى علم عبده كافرا
وقت كفره وعلمه مؤمنا وقت اسلامه الا ترى ان ابليس صار شقيا بعد ما كان سعيدا وكذا لا يجوز ان يقال بانه كان مكتوبا في
اللوح سعيدا ثم محي وكتب شقيا او كان مكتوبا شقيا فمحي وصار مكتوبا سعيدا لا يقال هكذا لان هذا من صفات
الجهال الذين لا يعرفون عواقب الامور وهذا على الله تعالى منفي لكن ينبغي ان يعلم ان العبد كيف ما دام في الطاعات والمعاصي
وكيف ما ينقلب من حال الى حال كذلك كان مكتوبا في اللوح وفي علم الازل كذلك انه يكون كافرا وعاصيا الى وقت
كذا مطيعا ومؤمنا الى وقت كذا وكذا قيامه وجلوسه ونومه واكله وشربه انه يقوم في ساعة كذا ك[ذا]
ويجلس في وقت كذا وينام في وقت كذا قال على هذا روي في الخبر ان كرام الكاتبين ينقلون النسخة من اللوح المحفوظ
كل يوم ثم يراعون افعال العبد واقواله ثم يعرضون ما يكتبون عليه في الديوان مع ما اخذوا من اللوح فلا يزداد ولا
ينقص بحرف **مسئلة** عن كرامات الاولياء قال هي ثابتة عند اهل السنة والجماعة وعند المعتزلة غير ثابتة
دليلنا ان التوحيد اعظم الاشياء واعزها فلما جاز ان يكرمهم باعز الاشياء وهو التوحيد فكيف لا يجوز ان يكرمهم
بما هو دونه في الفضل ولانه اظهار كرامة الاستاذ عليه السلام و[?] لله تعالى ان يظهر كرامة نبيه الى يوم القيمة
في اي شيء كان ولذلك الشيء فضيلة على غيره من الاشياء لما روي ان شجرة تكلمت مع رسول الله عليه السلام ولم يكن ذلك
لفضل الشجرة بل كان ذلك اظهار المعجزة واكراما له وكانت لتلك الشجرة فضيلة على غيرها من الاشجار لكونها
محلا لاظهار معجزة النبي عليه السلام وهذه فريعة اصل وهو انا نقول ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى ومن مذهب
المعتزلة انها مخلوقة العباد ولا صنع لله تعالى في افعال العباد وليس في وسع العبد وامكانه ان يكون [illegible]
ومكة في يوم واحد وعندنا فعل العبد بقدرة الله تعالى وتوفيقه ولله تعالى قدرة اذهاب عبده في ساعة واحدة
من المشرق الى المغرب فنقر بكرامة الاولياء في الجملة ولكن لا نعين الولي كما نقول المؤمنون اهل الجنة ولكن لا نعين
واحدا انه من اهل الجنة ولا نشهد عليه بذلك فقيل له كيف بقوم يمشون باقدامهم تطوى لهم فقال
هو كمن [illegible] قال وقد يجوز ان يطوى لهم الارض فقيل له ان النبي عليه السلام
حين اسري به من مكة الى بيت المقدس احتاج الى البراق وانت تقول هؤلاء لا يحتاجون الى ذلك اليس هذا يوجب
تفضيل الولي على النبي قال هذا ليس بتفضيل الولي على النبي لان ذهاب النبي عليه السلام واركابه بالسبب وهو البراق
وذهاب الاولياء بلا سبب فانه لا يدل على تفضيل الاولياء على الانبياء الا ترى ان النبي عليه السلام احتاج الى السيف والدرع
وآلة الحرب وخروجه بنفسه لقتالهم حتى اعطاه الله تعالى السيف القاطع وهو ذو الفقار حتى اهلك

اعدائه به

اعداءه به واهلك اعداء سائر الانبياء بغير صنع منهم بعضهم بالغرق وبعضهم بالصاعقة وبعضهم بالريح وذلك لا
يدل على تفضيلهم على نبينا عليهم السلام بل كان نبينا افضل منهم ليعلم ان تحصيل المراد بالسبب افضل من تحصيله
بغير سبب فقيل له سمعنا ان الشيخ ابا القاسم الحكيم رحمه الله كان يقول ما استقبلني احد منذ ثلثين سنة الا وانا اعلم
ما في قلبه كيف نفهم هذا قال لا يصح هذا منه لانه لو كان كذلك لم يكن يخبر بذلك عن نفسه لان اهل الكرامة اذا اخبروا
بما اكرموا به سقطوا عن الكرامة مع ان هذا شيء لم يعط الانبياء فكيف يعطى غيرهم الا ترى ان رجلين اختصما الى النبي عليه السلام
فعرض اليمين على المنكر ثلث مرات فالمدعي يقول في كل مرة والله الذي لا اله الا هو ان حقي لحق فقال عليه السلام من
اقتطع له من حق اخيه مال امرئ فكانما اقتطع له قطعة من النار فخاف المدعى عليه واقر بالحق والنبي عليه السلام كان لا
يعلم بذلك وهذا لان الله تعالى لم يعط لاحد علم الغيب حتى قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله الى ان قال الا بحقها وحسابهم على الله اخبر انه يعرف الظاهر ولا يعرف ما في ضمائرهم وعن الشيخ الامام ابي
منصور انه قال ناظرت يوما رجلا من هؤلاء الذين يجوزون تفضيل الاولياء على الانبياء فقلت له اخبرني عن الانبياء هل فعلوا
ما فعل الاولياء من الطاعات والخيرات قال نعم قلت فهل لهم زيادة فضيلة الوحي انه يوحى اليهم وليس للاولياء فضيلة
الوحي فان لم يكن للوحي زيادة فضيلة ومرتبة يجب ان يكون فيه نقصان مرتبة فبهت الرجل
الناس ان آدم عليه السلام لما ندر منه ما كان زلة اسود منه جميع جسده فلما اهبط الى الارض امر بالصيام والصلوة
فصام وصلى حتى ابيض جسده ايباح مثل هذا القول قال لا يجوز في الجملة القول في الانبياء بشيء يؤدي الى الطعن والعيب
فيهم وقوامنا بحفظ اللسان عنهم عن مثل هذه الاشياء لان مرتبة الانبياء ارفع وهم على الله اكرم من سائر الخلق وهم
اكرم من الصحابة رضوان الله عليهم عن النبي عليه السلام قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر الصحابة
بشيء يرجع ذلك الى الطعن فيهم [illegible] فكيف عن الانبياء اولى واحرى وكذلك قال الله تعالى تلك امة قد خلت
لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون فلما امرنا بالامساك عن سائر الامم فعن الانبياء اولى قال
وان واحدا من الحشوية صنف كتابا وسماه كتاب معاصي الانبياء وكان على عهد الشيخ ابي منصور رحمه الله فقال كفر هذا
المصنف بقصده هذا التصنيف لان غرضه من تصنيف كتاب ينبغي ان يجد من يجد ذلك الكتاب حتى يحسن تصنيفه
ومن هنى وجود معصية من نبي حتى يحسن نفسه كفر ومن تكلف لوجود معصية من نبي حتى يشتهرها كفر سعى في
هدم الايمان **مسئلة** عن قصة موسى عليه السلام مع العبد الصالح قال في قصتهما فوائد منها ان يعقل ظاهرا ولا يعقل
باطنا فان تاخير بيانه الى وقت الحاجة جائز الا ترى الى قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين [illegible] فعقل موسى من
جهة الظاهر ان ذلك منكرا والعبد الصالح اخر بيان ذلك الى وقت الحاجة فقال فلا تسئلني عن شيء حتى احدث لك
منه ذكرا وفائدة اخرى ان كرامة الاولياء جائزة الا ترى ان الله تعالى سخر للعبد الصالح اقامة جدار الايتام
لينتفع الايتام بذلك وفائدة اخرى تجوز اضافة الفعل الى ما لا فعل له لان الله تعالى اضاف الارادة الى الجدار
بقوله يريد ان ينقض فاقامه وفائدة اخرى تعظيم الابوين وحرمتهما لان الله تعالى لم يسم في كتابه انه اهلك
[illegible] بكفره لكن اخبر انه اهلكهم بتعاطيهم المعاصي كفرهم اما بدعوة الربوبية واما بقتلهم الانبياء
واما باللواطة واما بتطفيف الكيل والميزان ونحوها واخبر في هذه القصة انه اهلك الولد لكفره لما انه علم

أن هذا الغلام يؤذي أبويه ويردهما إلى الكفر فأهلكه قبل وجود ذلك ليعلم أنه إنما أهلكه لكفره وسائر الكفار لم
يهلكهم لكفرهم إنما أهلكهم لمعاني أخر هي لهم خفيت علينا وفائدة أخرى أن على التلميذ أن يراعي حرمة الأستاذ
وأن لا يسأل منه إلا بإذنه ويعتقد بقلبه أن ما يفعله الأستاذ صواب ألا ترى أن العبد الصالح قال فإن اتبعتني فلا تسألني
عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا وهو كان أستاذ موسى ونص عند موسى عليه السلام أنه أخطأ في قتل الغلام ثم لما بين العبد
الصالح تأويله تبين أنه صواب وفائدة أخرى أن الكسب الحلال أفضل من التوكل ألا ترى أن العبد الصالح خرق السفينة
وعيبها حتى لا يغصبها ذلك الملك ليعمل عليها أهلها ويأكلوا من غلتها ولو كان التوكل أفضل لكان لا يعيبها بل تركها حتى يغصبها
الملك ويأمر أهل السفينة بالتوكل وفائدة أخرى أن من ابتلي ببليتين فإنه يختار أهونهما وخرق السفينة محنة وغصبها
وفواتها من الأصل محنة أيضا إلا أن محنة العيب أقل لأن منفعتها لا تفوت أصلا فلهذا اختار أيسر الأمرين وفائدة أخرى
أن فعل المكره منقول إلى المكره حتى يصير في الاعتبار كأنه فعل بنفسه ألا ترى إلى قول الله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة
غصبا ومعلوم أن الملك كان لا يتولى غصب السفينة بل يتولى أتباعه بأمره ومع هذا أضيف الفعل إليه وفائدة أخرى
أن المتبرع لا يرجع على المتبرع عليه بما تبرع ألا ترى أن العبد الصالح لما كان متبرعا في تسوية الجدار لم يرجع على الأيتام
لتسويتها الجدار [illegible] لصلاح أبيهما كما قال عز وجل وكان أبوهما صالحا وليس كما قالت المعتزلة أن صلاح الغير لا يؤثر
في غيره ويحتجون بقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وفائدة أخرى أن من أذنب مكان غيره فإن من المروءة أن يقبل
عذره قبل أن يعتذر إليه ثم صاحب الكتاب سماه العبد الصالح لأنه لم يعرف اسمه والناس مختلفون فيه فمنهم من
قال كان ذلك الرجل هو الخضر وقال بعضهم كان غيره ولو عرف اسمه عرف بالخبر الواحد وذلك لا يوجب علم الشهادة
واليقين فسماه باسم العبد الصالح لأنه كان رجلا صالحا بيقين والله الموفق على الخيرات وقيل له لأي معنى قتل الغلام
الصغير وفي شرعنا لا يحل قتل الصغير وإن كان كافرا قال لأن الله تعالى أمره بالقتل حيث قال وما فعلته عن أمري فصار
في الاعتبار كأن الله تعالى قتله ولله تعالى أن يقتل عبده صغيرا كان أو كبيرا ألا ترى أنه جل جلاله يميت الصغار وروي
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين أنه كتب في جواب سؤال عنه أنك نهيتنا عن قتل صبيان الكفار وإن عالم موسى
عليه السلام قتل صبيا فاكتب أن عالم موسى عليه السلام علم من ذلك الصبي بإعلام الله تعالى إياه أنه لو بلغ لكان
كافرا فإن كنت تعلم من صبيان الكفرة ما كان يعلم هو فاقتلهم والله أعلم قيل له وأي الحكمة في أن لا يقع ظل النبي
عليه السلام على الأرض قال لمعاني أحدها أن يكون تفاوتا بينه وبين غيره في الفضل والكرامة وكان ذلك دليلا من
دلائل نبوته ومعجزة من معجزاته ولأنه لو وقع ظله على الأرض ربما يطأه إنسان تقدمه فيؤدي ذلك إلى نوع من
الاستخفاف به ولأن الظل تارة يقع على مكان نجس وكان الشمس ونورها والقمر ونورها إنما خلقا من نور محمد عليه السلام
ونوره أضوأ من نور النهار ونور الشمس والقمر والنور لا يبطل النور إنما يبطل الظلمة النور ألا ترى أن السراج إذا وضع
في مكان ثم أسرج سراج آخر ووضع بإزائه فالثاني لا يبطل الأول ولأنه لو وقع ظله على الأرض ربما كان يجيء
الشيطان إلى ظله [illegible] ولم يكن له عليه سبيل قط كما قال النبي عليه السلام التثاؤب من الشيطان وما تثاءب نبي
قط وما احتلم نبي قط قيل له [illegible] من الأنبياء كانوا أمناء من أن يكون للشيطان عليهم سبيل ومع هذا يقع
ظلهم على الأرض قال وإن كان كذلك شياطينهم يطوفون حولهم بالوساوس ونبينا عليه السلام كان شيطانه كما قال
النبي عليه السلام ما من أحد إلا وله شيطان

قيل ولا أنت قال ولا أنا إلا أني سألت الله تعالى فأسلم شيطاني قيل له وهل يجوز أن يسلم الشيطان قال يجوز كرامة للنبي عليه السلام
قيل شيطانه يكون في الجنة أو في النار قال في النار لأنه لا يجوز أن يكون مسلما من حيث نيته عليه السلام فلما توفي صلى الله عليه وسلم ارتد
وهذا لا يكون أكبر حالا من إبليس عليه اللعنة أنه كان مؤمنا ثم ارتد وبعضهم روى هذا الخبر إني سألت الله تعالى فأسلم برفع الميم
أي فأسلم من شره ووسوسته [illegible] ومن فضائله صلى الله عليه وسلم القرآن قال الشيخ الإمام أبو الحسن محمد بن
يحيى البشاغري رحمه الله في شرح أصول له المعجز الأصلية لنبينا عليه السلام كان هو القرآن لثلاثة أوجه أحدها أن يكون
مخصوصا من بين سائر الأنبياء بالمعجز وغير مخلوقه والثاني ليكون من بعده عصمة لأمته من تبعة أوجه الإيمان به وتعلمه وتلاوته
والعمل بما فيه وحفظ حرمته وتعليمه لغيره ولأن يصير سببا للهدى والنجاة قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا قال
ابن مسعود رضي الله عنه حبل الله تعالى القرآن وقال النبي عليه السلام خلفت فيكم الثقلين كتاب الله تعالى وعترتي والعترة
هم الأئمة الهداة في كل عصر إلى يوم القيامة ونزل سائر الكتب مفصلة مفسرا ونزل جملة لأن معجزة سائر الأنبياء لم تكن
في كتبهم ومعجزة نبينا عليه السلام كان هو القرآن نزل مجملا غير مفسر ونزل مفرقا ونبينا عليه السلام كان أميا نشأ
في أظهرهم ولم يروه يختلف إلى أحد يتعلم فلما رأوه يخبرهم بالأخبار الماضية والقصص السالفة علموا أنه علم بذلك
بنزول الوحي عليه والحكمة في أنه أنزله مجملا غير مفسر بألفاظ موجزة لفضله على سائر الأنبياء وفضل أمته على سائر
الأمم لأن الله تعالى علم في الأزل أنه وأمته يفهمون كلامه مجملا غير مفصل فأنزله مجملا وعلم من سائر الأمم أنهم لا يفهمونه إلا مفصلا
مفسرا لأن عقل سائر الأمم لا يوازي عقل هذه الأمة حتى كان عقل الرجل يكفيه الإشارة القصيرة عن المعاني الطويلة
ولا يحتاج إلى بسط الكلام مثل قوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده ونقلت هذه الآية في التوراة في سبعمائة ورق يقول
الآدمي يسبح وبين كيفية تسبيحه والجن تسبح وبين كيفية تسبيحه وكذا بين تسبيح البهائم وتسبيح كل شيء دب
على وجه الأرض وقد كفانا هذا القدر من الكلام وفهمنا أن كل شيء يسبح بلسانه فكان هذا بيان فضيلة أمة محمد عليه السلام
على سائر الأمم حيث أكرمهم بكمال الفهم والعقل ألا ترى إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال علماء أمتي كأنبياء بني
إسرائيل يعلمون بالاجتهاد كما يعلم الأنبياء بالوحي وحكي أن نصرانيا دخل على بعض الفقهاء بسمرقند وعلى وسطه خيط
مشدود فقال ما هذا الخيط قال هكذا وجدنا في كتابنا إنكم إذا قمتم إلى الصلاة فشدوا أوساطكم فقال ليس المراد منه
ما فهمتم إنما معناه [illegible] وهذا كمن يقول لآخر [illegible] تمام
[illegible] إنما المراد منه التشمير وترك سائر الأشغال قيل له هل كان النبي عليه السلام نبيا قبل أن يوحى إليه قال
نعم لأن الله تعالى قال في قصة عيسى عليه السلام إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا على لفظ الماضي أخبر أن الله
تعالى جعله نبيا وإن لم يبلغ مبلغ الرسالة في ذلك الوقت وإذا ثبت هذا في عيسى عليه السلام ثبت في سائر الأنبياء
عليهم السلام وقيل له هل يجوز أن يقول أحدنا أحب الله تعالى قال نعم ولكن لا يجوز أن يقول أنا حبيب الله تعالى
لأن قوله أنا أحب الله لا يقتضي أن يكون الله حبيبه وهو لا يدري أن الله تعالى حبيبه أم لا قيل هل يجوز في الجملة أن يقال
المسلمون أحباء الله قال نعم يجوز إطلاق هذا القول على جملة المؤمنين وأما في الآحاد فلا وسئل عن قول النبي عليه
السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر قال طعنت الملحدة وقالوا إنه عليه السلام كان لا يعرف حساب
العقد حيث لم يأخذ باللسان [illegible] إلا أنا نقول إنما فعل هكذا لأنه بعث مبينا للناس كافة وليس كل الناس
يعرفون حساب العقد وكلهم يعرفون الإشارة بالأصابع فعلمهم من هذا الوجه الذي كان البيان فيه أكثر وهذا كما روي

انه كان امياً لا يكتب ولم يكن ذلك صفة ذم والحكمة في ذلك ما بينه الله سبحانه وتعالى في كتابه ولا تخطه بيمينك اذاً لارتاب المبطلون
اخبر انه لو كان كاتباً لقالوا انه كان يخبر عن المكتوب فصانه عن مثل هذا ثم ههنا لا يوجب نقصاً فيه لو حصل احدهما
ان المعنى الذي يحصل بالكتبة كان يحصل له من غير كتبة وهو الحفظ وهذا اجل من الكتبة وسئل ان بعض الناس يروون خبراً
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان اول شهر رمضان اذا وافق يوم الجمعة واوسطه يوم الجمعة يجي صياح
من السماء فيهلك به خلق كثير فالواجب على الناس ان لا يخرجوا ذلك اليوم عن منازلهم الى نصف الليل ويسدوا ابوابهم وكواهم
ايصح مثل هذا ام لا قال لا وانما هذا من موضوعات المنافقين يقصدون بذلك شيئين احدهما ان الاخبار تواترت عن رسول الله
عليه السلام في الاستكثار الى الجمعة وان لذلك فضل كثير وثواب عظيم فمن نقل مثل هذا حتى يمتنع الناس عن احراز مثل هذه الفضايل
والثاني ليجدوا الطعن على رسول الله عليه السلام انه قال شيئاً ولم يكن كذلك وسئل عن الملائكة هل لهم ثواب وعقاب
قال نعم لهم ثواب وعقاب الا ان عقابهم كعقاب الادميين وثوابهم ليس كثواب الادميين والثواب هو التلذذ بشي من
الله تعالى جعل الدنيا وشهواتها ابناء الدنيا من الماكول والمشروب والمركوب والملبوس والنظر الى وجه الحسان الى غير ذلك
من الاستمتاع بالشهوات وكذا جعل ثوابنا في الآخرة من هذا الجنس فاما الملائكة فان الله تعالى جعل تلذذهم وشهوتهم
في طاعته جل وعز وبذلك طابت انفسهم وتمت بعبعهم وزينتهم فكذلك يجب ان يكون تلذذهم في الآخرة مثلما جعل
تلذذهم في الدنيا استدلالاً بالشاهد على الغايب وسئل عن القرآن قال القرآن منزل على النبي عليه السلام بقوله
تعالى انا انزلنا اليك الكتاب مقروء باللسان بقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن مسموع بالآذان بقوله تعالى حتى يسمع
كلام الله محفوظ بالقلب بقوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم مكتوب في المصاحف بقوله تعالى
وما كنتم تتلى شي قال ابو عبد الله محمد بن اسلم القرآن بلفظي غير مخلوق ولفظي بالقرآن مخلوق فسئل ما معنى قوله
تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث لم يسمه محدثاً قال معناه نور ربيّن لانه لم يكن حتى الآن فاحدث للحال لان
القرآن كلام الله والله تعالى بصفاته قديم غير محدث وسئل عن رجل حجمه وابراه عن خصومته وعفا مظلمته
هل يبرأ قال ان كانت خصومته مالية يبرأ بتحليل الخصم لان ذلك حقه فاما اذا كانت خصومته عليه من جهة الكذب
والغيبة والبهتان عليه فانه لا يبرأ عن خصومته بالعفو والابراء لان حرمة هذه الاشياء حق الله فلا يصير مباحاً باباحة
العبد وسئل عن رجل جمع المال من الحرام ويتصدق به يرجو ويثاب عليه قال من الحرام ما يثاب عليه من التصدق
به ويرجو ان يكون سبب نجاته من النار ومنه ما لا يثاب عليه بل يكون مرتكباً كبيرة فالوجه الاول ان يجمع المال
من كسب خبيث ويطول العهد بذلك ولا يظفر باصحابه ليرد عليهم فاذا تصدق به في هذه الحالة علمنا انه لو
ظفر بصاحبه يرد عليه عمداً لو به منه والتوبة توجب الثواب والنجاة من النار ودخول الجنة واما الذي يأثم به
وهو ان يكون في يده مال يعرف صاحبه او وارثه فيتصدق بذلك فانه يأثم لانه اكتسب حرمة باحد الحرام والآن ارتكب
كبيرة اخرى وهو دفع مال الغير الى الغير لو كان يعرف ارباب الاموال الا انه اختلط بعضها ببعض ولا
يقدر على التمييز قال يرضي اصحابه بالثمن او لا حتى يملكها ثم يتصدق ويثاب عليه بذلك
ملك بالخلط وانقطع حق المالك قال هو كذلك الا انه ملكه بسبب خبيث والله تعالى لا يقبل الخبيث بقوله ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون كل مولود يولد على الفطرة قال قالت المعتزلة هو الاسلام لان من مذهبهم ان الله تعالى
خلق بني آدم كلهم مسلمين وشاء منهم الاسلام غير انهم هم الذين يكفرون بعد من مشيئة الله تعالى وكذبوا بقوله

تعالى وما

تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويحملون الآية على ظاهرها الا انا نقول الفطرة هي الخلقة قال الله تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها اي لو ترك المولود وفطرته اي خلقته لدلته خلقته على وحدانية الله تعالى فابواه يلقنانه الكفر فيترك
الاستدلال بخلقته والدليل على فساد مذهبهم انه اذا مات طفل من اطفال المشركين لا يصلى عليه ولو كان مسلماً لينبغي
ان يصلى عليه ولو مات ابواه يجب ان لا يرثهما لان المسلم لا يرث من الكافر ولو ان مولوداً بين ابوين كافرين اذا احتلم ووصف من
نفسه الكفر يجب ان يحبس ويخلد في السجن كالمولود بين المسلمين ويؤدي هذا القول الى ان لا يوجد كافر في الدنيا وان لا يقبل
منهم سوى الاسلام كما لا يقبل من اولاد المسلمين اذا ادركوا كافرين قال ومعنى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اي الامر بالعبادة وقد امروا بالعبادة بان يوحدوه ويعبدوه فمن هدي فقد وحد وعبد ومن ضل فقد
جزم عن التوحيد والعبادة فمن جهة الامر لم يتميزوا ومن جهة اصابة الهدى تميزوا الدليل على صحة هذا
وجهان احدهما ما ذكر في آية اخرى وهو قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والثاني وهو
انه لو كان على ظاهره الذي ذهبوا اليه لكان نسبتها للعباد ان يعبدوا غيره لان من خلقه الله تعالى لامر لا يستطيع
ان يفعل غير ما خلق لاجله الا ترى انه خلق النار للاحراق ثم لا تستطيع ان لا تحرق وخلق البشر للموت والحشر ثم لا
تمنيا للنفس ان لا تموت فيمتنع لعينه عن الخطأ والصواب ما تقول شاء الله تعالى من الكفار الكفر وشاء من المسلمين الاسلام
وانما تندم من مشيئة الله تعالى مشيئة تقدير وما فعله العبد فهو كله بمشيئة الله تعالى قال لو استحق الكفار
العقوبة بكفرهم اذ كان كفرهم بمشيئة الله تعالى ويتحمل في الشاهد ان يريد انسان من آخر شيئاً ثم يعاقبه
على ذلك قال قلنا ارادة من الكفار ارادة امضاء لا ارادة رضا وقد تكون العقوبة على ارادة الامضاء ومثال هذا
مثال رجل يريد المرور على قنطرة فنهاه آخر وقال لا تمر فانها واهية لا تسع ذلك بل تمر عليها وفي امكانه
ان يمنعه عن ذلك كيلا يعطب الا انه لم يمنعه حتى مر كان مروره بارادته يعني ارادة امضاء كان يمكنه
منعه ولو عاقبه على ذلك مع ارادة مروره جاز لان العقوبة تستند الى ترك الامر الاول وارتكابه
المنهي لا امضائه مروره على القنطرة كذلك في الكفار وسئل عن قول الله تعالى واذ اخذ ربك من
بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال بعض الناس يقولون ان الله تعالى
اخرج ذرية آدم عليه السلام ما هو كائن الى يوم القيامة فاطنوا من ظهورهم لادم عليه السلام وقال
الست بربكم قالوا بلى قال وكذا لا نقول به بل معنى قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم اي اخرجهم
من ظهور آبائهم على خلقة وصورة لو تاملوا فيها وتفكروا لدلتهم على صانعهم واوجب عقلهم ان الصانع
واحد فلا يبقى لهم عذر لان عقولهم تدعوهم الى ان يقولوا ربنا الله قال البشر ان الله تعالى قال الست بربكم فما معنى
الاشهاد ان لو كان ذلك بدلالة الحال دون المقال فالمراد كما يبعث الامير جنداً ويأمر ان يفعل كذا في جنابة
له الرجل في فعله جنايته واذنه بين يديه واحد من خدمه ثم يبعث هذا الذي شاهد عقوبته الاولى في ذلك
الشغل ولا يأمره ان لا يقصر في ذلك الامر فيقال لذلك الامير لم لا تامره كيلا يقصر في ذلك الفعل كما قصر الاول
فيقول الامير عقوبتي للاول بين يديه تكفيه ويكون ذلك مني كاخذ الميثاق عليه وامري اياه ان لا يقصر في
الامر وان لم امره بذلك افصاحاً فكذلك قوله تعالى واشهدهم على انفسهم اي خلق آباءهم على هذه الصورة اشهادي
اياهم على ربوبيتي ووحدانيتي البشر قال الله تعالى خبراً عنهم قالوا بلى ولو كان ذلك على جهة التصديق

بدلالة الحال لم يستقم هذا الجواب عنهم فالجواب انه تارة تقع بدلالة الحال وتارة بالنطق والمقال الا ترى الى قول القائل
تشكوا الي ناقتي طول السرى وانما تشكوا اليه بدلالة الحال دون المقال والذي يؤكد هذا القول انه قال من ظهورهم والذي
ذهب اليه هذا القائل يجب ان يقول من ظهر آدم لانه يقول اخرج ذريته آدم من ظهر آدم قال الشيخ ولو ان انسانا قال
في معنى هذا الكلام شيئا الطف من هذا كان وجها وهو ان يقول خلق جميع الخلائق كالذرة ولدى آدم عليه السلام
على قدر ذريته اي ذريته تكون بهذا القدر عند الاستكثار ولا يكون فيه خلل فاما ان يقول خلقهم بصورهم على ما يكونون
الى يوم القيامة فهذا لا يجوز ويؤدي هذا الى التقوية بمذهب الدهرية لانهم يقولون بان الاشياء ممكنة في طول الدهر
موجود كلها كالنماء غير انها تظهر في حال ولا تظهر في حال وهذا القول محال **وسئل عن اطفال المشركين**
هل هم مسلمون ام كافرون قال اختلفوا فيه قال اصحابنا رحمهم الله هم في حكم الدنيا مشركون بحكم التبعية لابائهم وامهاتهم
لانهم ليسوا من اهل الاعتقاد بانفسهم ومن لم يكن من اهل الاعتقاد بنفسه فهو بحكم التبعية لغيره واما في حكم الآخرة فلا
نقول انهم في الجنة ولا في النار وهكذا اجاب ابو حنيفة رحمه الله وقد قال بعض الناس اولاد الكفار يعذبون في النار ويحتجون
بما روي عن النبي عليه السلام انه قال لاصحابه ان شئتم اسمعتكم تضاغيهم في النار وفي بعض الروايات ضجيجهم في النار وهذا
القول عندنا غير صحيح لانهم لو عذبوا عذبوا بكفر ابائهم وامهاتهم والله تعالى لا يعذب احدا بذنب الغير **قيل**
لما جاز ان يعذبوا في الدنيا بالرق والسبي لاجل ابائهم جاز ان يعذبوا في الآخرة تبعا لهم قال اما في الدنيا فانما جرى
عليهم السبي والرق لانها دار محنة وبلية وليست دار جزاء فيجوز ان يحدث احد في الدنيا ويستحق الثواب في الآخرة ولا يكون
ظلما من الله تعالى لكن لو عذبه في الآخرة من غير جرم يكون ذلك ظلما منه والله تعالى لا يوصف بالظلم قال الله تعالى ان الله
لا يظلم مثقال ذرة واما الخبر فان الاخبار قد اختلفت في هذا الباب روي في بعض الروايات انهم يعذبون وفي بعضها انهم
لا يعذبون فيوفق بين الاخبار فيقول الذين يعذبون هم الذين بلغوا مبلغ التمييز ولم يؤمنوا والذين لا يعذبون هم الذين لم يبلغوا
مبلغ التمييز ولم يقروا بالله تعالى ولم يقروا بوحدانية الله ولم يؤمنوا برسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر وقال
بعضهم اطفال المشركين يكونون في الجنة خدما لاهل الجنة وورد في ذلك خبر عن رسول الله عليه وسلم وهذا لا يصح لان
من رزقه الله تعالى الجنة والكرامة لا يكون الخدمة عليهم لان الخادم هو الذي يخدم غيره ولان اهل الجنة لا يحتاجون الى الخادم
الا ان يقال بانهم يكونون من اهل الجنة من غير استخدام ولو صح الخبر فتأويله ان الله تعالى يعطيهم من الجنة مقدار ما
يعطي الخدام ويعطي لغيرهم ما يعطي السادات على معنى التفاوت والقلة والكثرة في الدرجة لا انهم يكونون من اهل
الجنة **وسئل عن الايمان والاسلام** فقال الايمان والاسلام عندنا واحد فكل من آمن فهو عندنا مؤمن مسلم وكل من
اسلم فهو مسلم مؤمن وان كان اسم الاسلام في اللغة يقع على معاني فهو في حق التوحيد والايمان واحد وليس كما قالت
المعتزلة ان الايمان والاسلام ليسا بواحد ومن كان مؤمنا فليس بمسلم ومن كان مسلما فليس بمؤمن لان من مذهبهم ان
العبد اذا اتى بكلمة الاخلاص ولم يرتكب الكبيرة فانه يسمى مؤمنا فاذا ارتكب الكبيرة خرج عن الايمان الا انه لا يسمى
كافرا على الاطلاق ويسمونه مسلما ولا يسمونه مؤمنا ثم الدليل على ان الايمان والاسلام واحد ان الله تعالى اطلق
لفظ الاسلام عند وقوع الهداية كما اطلق لفظة الايمان عند وقوع الهداية بقوله تعالى فان اسلموا فقد اهتدوا
وقال فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا او غير ذلك من الآيات ما يدل على ان الايمان والاسلام واحد وقال
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال في موضع آخر لا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا ول

ان الايمان واحد فالمؤمن مسلم وان كان لفظة الاسلام يحتمل معنى الخضوع ولكن يعرف ذلك بدلالة اخرى لا بنفس اللفظ
نحو قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا استدل بهذا على انه لم يرد به التوحيد وانما اراد به الخضوع
والصلح والامان لانه روي انه صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم الامان فكان بينهم وبين المسلمين صلح فقالوا آمنا فرد الله عليهم قولهم
لما انهم لم يعتقدوا التوحيد ولكن سماهم مسلمين على معنى ان المسلمين كانوا آمنين في سلامة فسموا مسلمين لهذا المعنى من حيث
اللغة لا من حيث التوحيد بل بمعاني التوحيد واحد **فان قيل** ان جبريل صلوات الله عليه وسلم سال رسول الله عليه السلام عن
الايمان وعن الاسلام ولو كانا جميعا في الحقيقة واحدا لما احتاج الى سؤالين وما اجيب بجوابين **قيل له** السؤال الاول كان سؤالا
عن الاعتقاد والسؤال الثاني كان سؤالا عن الوفاء بما في ضمن الاعتقاد لا لما ان بينهما فرقا **وسئل** ما معنى قوله صلى الله عليه
وسلم ليس بمؤمن من لم يامن جاره بوائقه قال هذا غير منصرف الى الاعتقاد انما هو منصرف الى العمل لما لا يوافق ما اقتضاه
عقد الايمان يقتضي من افعال الخير لانه بذلك يخرج عن الايمان لان الايمان لا يزول عن المؤمن بارتكاب الكبائر قال الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا سماهم مؤمنين مع وجود الذنب والدليل عليه ان اخوة يوسف عليه السلام اجتمعوا على قتل يوسف
ولا شك ان اهلاكه من اعظم الكبائر ثم هؤلاء لم يكفروا بل كانوا على الايمان وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اولاد يعقوب عليهم السلام
كانوا كلهم انبياء ولو كانوا اخرجوا عن الايمان لما صلحوا للنبوة ولان الله تعالى وعد لهم اتمام النعمة بقوله تعالى ويتم نعمته
عليك وعلى آل يعقوب كما اتمها على ابويك ولو كان ذلك يخرجهم عن الايمان لم يكن في ذلك اتمام النعمة عليهم وانما يكون
ذلك بجديد النعمة عليهم وهذا لفظ الشيخ ابي منصور الماتريدي رحمه الله والدليل لما انه لا فرق بينهما قول الله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام ولا خلاف بين الامة ان المراد هو الايمان وقول الله تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر الى قوله واشهد بانا مسلمون
وقوله تعالى واذ اوحيت الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بانا مسلمون ولم يقل بانا مؤمنون وقوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والقصة قصة واحدة ذكرها تارة باسم المسلمين وتارة
ذكرها باسم المؤمنين دل ان الايمان والاسلام واحد **وسئل عن** قول القائل ايماني كايمان جبريل صلوات الله عليه وسلم هل يجوز
هذا قال لا يجوز ان يقول هكذا لانه يصير كانه يقول ان الذي آمنت به هو مثل الذي آمن به جبريل عليه السلام فيقتضي هذا اثبات
المثل لله تعالى والصحيح ان يقول ايماني ايمان جبريل اي آمنت بالذي آمن به جبريل عليه السلام مثال هذا ما قال من يقول قراءتي
كقراءة جبريل وهذا خطأ لان هذا يقتضي ان يكون قراءته مثل قراءة جبريل والصحيح ان يقال قراءتي قراءة جبريل يعني ان قراءتي وقراءة
جبريل واحد **وسئل** عن الصراط انا سمعنا انه يكون ادق من الشعر واحد من السيف قال لا نفهم منه ما
يقتضيه ظاهره لانا نؤمن بالصراط ولا نشتغل بكيفيته ولا نقول انه دقيق او عريض او انه احد من السيف وادق من الشعر
ولكن معناه والله اعلم انه كناية عن العدالة والتزكية له لا يمكن لاحد جوازها الا ببركة الاعمال وهذا كما يقال
بالفارسية به بافلان موي بر مي بايد رفت يعني باوي هيچ راه روا نشود ونيز ود باوي مكر راستي وكويند موي بدو
نيم مي كنند يراد بهذا وصفه بالعدالة والتزكية في الامور كلها ويعني بهذا الكلام هيچ كس نتواند كه كثر برو راه
مكر براستي هيچ غش وخيانت انجا روا نشود وهمه راستي بيا بايد **وسئل عن** قوله تعالى كلا ان كتاب
الابرار لفي عليين الاية قال يحتمل انه اراد به الكتابة الذي يكتب فيه الاعمال ثم قال انظر كيف عظم الله عز وجل
كتابك حيث وضعه في خزانته في اعلى الاماكن عند عرشه وجعل حامله الملائكة المقربين على جهة التعظيم
وجعله محتويا كتابك يتوهم فيه الزيادة والنقصان فالواجب على العبد ان يعامل مع كتاب الله تعالى معاملة

مع كتابه وهو ان يعطيه ويعطي حقه ويضعه في اطيب الاماكن وارفعها واعلاها وسئل عن قول النبي عليه السلام ان الله تعالى اوحى الى نبي من انبيائه ان بشر المذنبين وانذر الصديقين قال معناه بشرهم بقبول التوبة والعفو والتجاوز عن سيئاتهم لان من امر احدا بامر لصلاح المامور فلم يفعل به المامور ثم رجع عن عصيانه وفعل ما كان امره به فقبول عذره امر سهل على الامر ولو كان امره بذلك لصلاح نفسه لا لصلاح المامور كان عذره عن عصيانه عسيرا الا ترى لو امرت قنبرا بالكنس لصلاح معاشه وتحسين حاله فلم ياتمر بامرك ثم اعتذر اليك من عصيانه ومخالفة امرك فانك تقبل عذره عليك يسيرا عن عسر لما انك امرته لصلاح نفسه ولو امرت غيره بالكنس لصلاح بيتك فلم ياتمر بامرك وعصاك فيما امرته ثم اعتذر اليك من عصيانه ومخالفته امرك فان قبول عذره عليك عسير لما انك امرته لصلاح نفسك ولمنفعة ترجع اليك كذلك هنا الله تعالى امر عباده بترك الذنوب والمعاصي لصلاح امرهم ومنفعة ترجع اليهم فاذا خالفوا امره ثم جاؤوا يعتذرون اليه فان الله تعالى يقبل عذرهم وما ذلك على الله بعزيز قال رضي الله عنه وقع الاختلاف بين علماء هذا الزمان انهم اذا هم ارادوا ان يدعوا الخلق الى باب الله تعالى يدعوهم من طريق الخوف او من طريق الرجاء منهم من قال الدعوة من طريق الرجاء ومنهم من قال الدعوة من طريق الخوف وانا اميل الى ان الدعوة من طريق الرجاء افضل وقد ورد في الكتاب الوعيد والوعد لكن الفرق بينهما ونقول الوعيد لاهل الزمن الاول لما ان الخلق في ذلك الزمان كان ذكرهم على الباب ومركبا على الباب تخوف كيلا يفارق الباب لانه تعالى له لو فارق الباب عزلك الامير عن الولاية ويعاقبك فيخاف على ذلك فيلزم الباب فلا يفارقه في زماننا اكثر الناس فارقوا الباب وخلعوا العذار وتجاسروا على المعاصي وارتكاب الكبائر ومن فارق الباب لا يخوف لانه لو خوف اشتد هربه فربما لا يعود الى الباب ولو دعي الى الباب بالرفق والمداراة وذكر الالاء والنعماء والكرم والفضل على خلقه يلين قلوبهم ويرجعون عن المعاصي ويعودون الى الطاعات ولو دعوا من جهة التخويف ربما ييئسوا من روح الله ويقنطوا من رحمته فان شارب الخمر والزاني وتارك الصلوة اذا سمع عقوبة جريمته من غير جائز بما نقول ان الله تعالى لا يغفر لي ولا يعاملني بفضله وانا الخربت الدنيا حتى اذا فاتني الاخرة لا يفوتني الدنيا فيرتكب المعاصي من غير مبالاة ويتهتك بالمعاصي فيخرج بذلك عن الدين ويحمل ايات الوعيد على الكفار وايات الوعد للمومنين لانه لم يذكر في القران الوعيد والعذاب الا وقد ذكر عقيبهما ما يدل على انه اراد به الكفار قال واصل هذا ان الله تعالى قال وبشر المومنين بان لهم من الله فضلا كبيرا ولم نقل المومنين الذين لم يرتكبوا الكبائر وروي في الخبر ان الله تعالى اوحى الى بحاسب القضاة والائمة يقول لهم اني قدرت الحدود وبينتها فلم زدتم ونقصتم فيقولون ربنا زدنا ليكون ابلغ في ردعهم وزجرهم ويقولون نقصنا رحمة عليهم فارسيته دو قاضي را بيارند يا دو سلطان را روز قيامت يكي را حد تنگ داشته بوده ويكي را حد درگذاشته بود وهر دو را گوشمال اند بر فرمان اول گويد رحمت اسما بيشتر از رحمت من بود انطلقوا بهم الى النار ودوم را گويد چرا از حد كذشتي در تن شابندن بد كار من وچرا تو صد كردي ابيشان را از رحمت واحسان من انطلقوا الى النار قيل له انا سمعنا ان الكافر يكون له قصر في الجنة فيرثها المسلم انا لم يسلم ذلك الكافر وهل يصح هذا ام لا قال هو كلام فاسد لان الله سبحانه وتعالى عالم باهل الجنة واهل النار وقضى ان من خرج من الدنيا كافرا فلا حظ له في الجنة ومن خرج مع الايمان من غير ذنب فلا حظ له من النار ومن خرج غير تائب فهو في مشية الله تعالى فاين الحكمة في بناء القصور للكفرة ولا حظ لهم منها الا ترى انا لما ننقض ان الاموات لا يعودون الينا ولا يرجعون الينا فنحن لا نبني لهم قصرا

ولو فعل

ولو فعل واحد منا ذلك تعد منه سفها قيل له البشر قال الله تعالى تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا اطلق اسم الوراثة على الجنة فما الحكمة في اسم الوراثة من الله تعالى على شي يكون ذلك ملكا لهم على الحقيقة ولا يكون ميراثا من احد ولا موروثا عن احد من المخلوقين كما قال انا نحن نرث الارض ومن عليها والينا يرجعون فالارض ومن عليها ملكا لله تعالى لانه جعلها في ايدي عباده ثم لا يجوز ان يقول ان ذلك كان ملكا لاحد من المخلوقين فورثها عنه مخلوق اخر كذلك اطلق اسم الوراثة على الجنة لا يدل انها كانت للكفار فصارت للمسلمين وهذا لما بينا ان الله تعالى خلق الكافر وعلم انه لا يومن ولا يحتاج الى هذا القصر اذ لا معنى لخلق دار لا يدخلها البتة ولو صح هذا الخبر فتاويله والله اعلم ان الله تعالى اذا ادخل اهل النار النار يفتح لهم ابواب الجنان حتى يروها وينظروا اليها ويقال لهم عند ذلك لو امنتم بالله تعالى كان لكم مثل هذا حتى يكون لهم زيادة حسرة وندامة قيل له اشنيده ام كه خداي تعالى كافري را با ايمان بدهد از ثمار ايمان بستاند اصح مثل هذا القول قال لا لان رسول الله عليه السلام خرج ولم يكن في يده مسلم ثم اكرم الله تعالى بالايمان لابي بكر رضي الله عنه وساير الصحابة فمن استرده حتى اعطاهم ولا زم لا يكون له الا درهم واحد فاعطى ذلك الدرهم لانسان ثم اراد ان يدفع ذلك الدرهم الى رجل اخر لا يتهيا له ذلك الا بعد الاسترداد من الاول والرفع الى الثاني لما انه ليس له الا درهم فاما من في خزانته دراهم كثيرة لا يحتاج الى هذا وسئل عن قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك فرن شكر الوالدين بشكره قال المعنى فيه ان الولد انما استفاد عز الاسلام وكرامة الايمان قبل بلوغه والا فانه لا يوجد منه الايمان بوحدانية الله تعالى حتى ينال شرف الايمان وكرامة الاسلام من حق الصلوة عليه اذا مات ودفنه في مقابر المسلمين وغيرها من الاحكام فيجب شكرهما عليه لهذه النعمة وحكي ان رجلا من الزهاد كبرت امه حتى احتاجت الى الخدمة فكان يخدمها بنفسه فقيل له لم لا تشتري الجارية تخدمها وانت تشتغل بخدمة الله تعالى فقال وقت ما كنت محتاجا الى الخدمة خدمتني امي بنفسها ولم تفوض الى الخدم كذلك اذا احتاجت الى الخدمة وجب علي ان اخدمها بنفسي ليكون مكافاة لبعض صنيعها ولانه روي في الخبر ان الرجال وان يخدم في بيتي لا يكتب عليه سيئاته فلما كان لخدمة الاجانب هذه المرتبة فخدمة الوالدين كيف يكون وقد سوى الله تعالى بين حرمة الابوين وبين مراعاة حرمة الرسول عليه السلام فقال في شان الرسول عليه السلام لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقال في شان الابوين وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما الى ان قال ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا اذ كان من رحمتهما وشفقتهما على ولدهما حال صغره انما كانت تقوم من مضجعها في الليلة الباردة كذا وكذا مرة لصلاح الولد وتربيته فينبغي للولد ايضا اذا بلغا مبلغا يحتاجان الى الخدمة ان يقوم الولد من فراشه في كل ليلة كذا وكذا مرة لصلاحهما من غير كراهة وسئل عن لبس الثياب النفيسة للتجمل واكل الطعام الطيب فقال لا باس به لانه روي ان رجلا دخل على رسول الله عليه السلام وعليه ثياب رثة فقال له عليه السلام هل انعم الله تعالى عليك نعمة تحب ان يرى اثارها من النعم فقال بلى من كل النعم فقال صلى الله عليه وسلم اذا انعم الله عليك نعمة يحب ان يرى اثار نعمته عليك وحكي عن شيخ الاسلام ابي منصور رحمه الله انه كان مريضا وقد اتخذوا له طبق الودج ووضعوه بين يديه لياكله اذ دخل عليه واحد من القراء الذي لا حظ لهم من الفقه فقال له ايها الشيخ هل يستحب لنا تناول مثل هذا في الدنيا فقال له الشيخ يا هذا ان الله تعالى خلق الشاكر والفانية في الدنيا وما خلقها

للبهايم والسباع وانما خلقها لمنافع الادميين ولا دوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
سئل عن اصحاب الراي واصحاب الحديث اي الفريقين افضل قال مثل اصحاب الراي مثل الوزرا ومثل اصحاب الحديث مثل اصحاب
البريد فاصحاب البريد يرفعون الاخبار الى الوزرا والوزرا يتفكرون في ذلك فيضعونها مواضعها وصاحب البريد لا يعرف
ذلك كذلك اصحاب الحديث يدورون حول الدنيا ويجمعون الاحاديث ويرفعونها الينا ونحن ننظر في تلك الاخبار والاحاديث
ونتفكر ونتدبر ونستخرج منها المعاني والتاويلات ونضعها مواضعها وهم لا يعرفون ذلك وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال لاصحاب الحديث انتم الصيادلة ونحن الاطبا يعني ان الصيادلة يجمعون الادوية ويسلمونها الى الاطبا والاطبا
يستعملون ذلك في مواضع الاستعمال وهم لا يعرفون لكل دا دوا وكذلك اصحاب الراي قال الشيخ رحمه الله بلغني ان بعض اصحاب
الحديث يقولون مذهبنا مذهب صحيح مستقيم وعلامة صحة مذهبنا ان من كان على مذهب اصحاب الحديث فلا يكون فقيرا
فما جواب كلامهم هذا ان الله تعالى اخبر عن الكفار سوالا واجابهم عن ذلك السوال بجواب يكون نحو ذلك الجواب جوابا
لاصحاب الحديث عن سوالهم هذا وذلك قوله تعالى واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قال الذين كفروا للذين امنوا اي الفريقين خير مقاما
واحسن نديا ثم اخبر عن سوالهم وجوابه بقوله تعالى وكم اهلكنا قبلهم من قرن هم احسن اثاثا ورئيا من كان في الضلالة
فليمدد له الرحمن مدا الى قوله والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا فكلام اصحاب الحديث عين كلام اوليك
الكفار وجوابهم عين الجواب الذي اجاب الله تعالى عنهم سئل اهل الجنة من الحور والحيوان الهم موت ام لا
قال بعضهم لا موت لهم لان الجنة دار البقا فلو قلنا ان لهم الموت لصار للفنا وقال بعضهم لهم الموت وهو الصحيح لان الجنة
اعدت للثواب لاجماعنا ان الامر والنهي لا يكونان لاهل الجنة ثم قد راينا ان ادم عليه السلام نهي عن قربان الشجرة وامتحن في الجنة
حتى اخرج عنها بان لنا ان الجنة بعد لم تجعل دار ثواب لكن اعدت للثواب فحين ان يصير اهلها فيها فان قيل ما في
اماتتهم من الفايدة قال الفايدة فيه اظهار العبودية سئل عن اهل الجنة انهم اذا راوا اباهم وابناهم في النار هل
يرحمون عليهم ام لا فقال لو قلنا بانهم لا يرحمون وصف اهل الجنة بقساوة القلب وهذا مستحيل ولو قيل يرحمون فهذا
مستحيل ايضا لانه ليس لهم ان يرحموا على من استحق العذاب وعن هذا جوابان احدهما ان اهل الجنة لا يعرفونهم
حتى لا يهتموا بذلك واهل النار يكونون لهم زيادة لحسرتهم وحزنهم والجواب الثاني ان الله تعالى يبدل قلوبهم
محبة فيتلذذون بعذابهم كما يتلذذون بالنعم عليهم من غير ان يوصفوا بقساوة القلب مثاله عاينا في الدنيا وهو
ان من قتل رجلا كان ابن المقتول يقتل القاتل ويتلذذ بذلك كما يتلذذ بنعمة لنفسه من غير ان يوصف بقساوة
القلب والخارجي فليس رحمة لكي يتلذذ بذلك القتل لاجل المقتول كذا هنا في قلوبهم رحمة لكنهم يتلذذون بعذابهم
لما انهم عصوا حبيبهم وهو الله تعالى سئل عن المسلم هل يوخذ بحق الكافر في القيامة قال لا يوخذ بحق الكافر
وانما يوخذ بحق الله تعالى فانه نقض الامان وفي ذلك خلاف امر الله تعالى بدليل قول النبي عليه السلام انا خصم
من ظلم ذميا ولو كان اخذ المسلم بحق الكافر لكان هو خصم الكفرة بان في ذلك الاخذ بحق الله تعالى لا لحقهم سئل
عن الحكمة في نصب التراويح في شهر رمضان عشرين ركعة قال لان الفرايض كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة مع الوتر
ثلث ركعات وهو ملحق بالفريضة ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله فجعل النبي عليه السلام لكل ركعة من التراويح مكان ركعة
من الفريضة حتى لو وقع النقصان في الفريضة انجبر بالتطوع لان كل ركعة من التطوع في شهر رمضان تعدل ركعة
من الفريضة في غير شهر رمضان سئل عن معنى قول النبي عليه السلام اذا دخل اول ليلة من رمضان فتحت ابواب
الجنان

الجنان وغلقت ابواب النيران وصفدت مردة الشياطين فما معنى الفتح والغلق قال معنى قوله فتحت ابواب
الجنان اي لا يوجد بواب استطاعتهم الى وقت اخر وقد ذكرنا هنا فيما تقدم وينبغي للمسلم ان يكون الدنيا مهانة عنده
حتى يسلم من افات الدنيا فقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه مر على الحسن البصري وهو غلام صغير
يعظ الناس وهم حوله يستمعون حديثه فقال علي رضي الله عنه لنتبين هذا امرك فقال الحسن سل عن اي شي تريد فقال
ما صلاح هذا الامر فقال الورع فقال فما فساد هذا الامر قال الطمع فقال علي رضي الله عنه حق لك يا صبي ان تقص
ان فساد الدين حب الدنيا وحكي ان رجلا من اهل بلخ اوصى لابنه عند موته يا بني ان زوال الدنيا لا يحمل الى الاخرة
على الدواب بل انما يحملها رقاب الناس فمن اخذ من مالك شيئا فله ثمنه لذلك واصبر عليه من وجه حتى تجد ثواب
الصابرين واشكر من وجه حتى تجد ثواب الشاكرين وقل الحمد لله الذي اصابني هذا في الدنيا دون ديني وحكي عن الشيخ
الامام الرستغفني رحمه الله انه خرج الى الرستاق فراى قلة الثمار وفساد الزرع فقال الحمد لله كه شومي معصيت ما
بر ميوه افتاد وكشت جه كردمي اكر بر ايمان افتادي ومعصيتنا فبلا شيطي وحكي ان واحدا من الاجلة قال
لو لم يكن لنا ذنب سوى خصلتين لكنا نستحق نار جهنم احدهما انا نفرح بشي من الدنيا والثاني انا نحزن بفوت شي من الدنيا
الا انا نرجو من الله تعالى ورحمته ان يرحمنا بفضله ورحمته كما حكي ان الامام الرستغفني رحمه الله سئل في مجلس الوعظ
رسول وسنت مصطفى عليه السلام نرفتيم وهمه بعصيت بيشيم بر سوي خود جواب داد كه اشتباه عظيم
بدان جرب اندر بي ايد وحرو كنند وعيثه بانند همه سر برك باشند در ان عنيمت كه ذلك هي وقد ذكرناه
فيما تقدم سئل عن العبد اذا دخل الجنة هل يرفع عنه العبادة فقال لا انما يرفع عنه فرض العبادة لان الله تعالى فرض
على العبد العبادة ما دام في الدنيا حتى اذا تركها عوقب بذلك وفي الجنة يرفع ذلك لا انه يرفع عنه العبادة لان العبادة
طاعة المولى وهي لا تنقطع عن العبد قال الا ترى ان الله تعالى اخبر عنهم عند دخول الجنة اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور
شكور واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وهذا يكون منهم عبادة وطاعة
وقيل له هل في الجنة خوف قال نعم هيبة لا خوف عذاب وعقوبة او خوف زوال نعمة كما ان الولد يخاف والده في
الدنيا فيكون ذلك خوف هيبة لا خوف عقوبة وسلب نعمة وقيل له هل يدخل العبد الجنة بعمله قال
لا بل يدخلها برحمة الله تعالى لما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال لن يدخل احد بعمله فقيل له ولا انت
يا رسول الله عليه السلام قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لان العبد وان كان زاهدا في الدنيا غاية الزهد
ولا يملك من الدنيا شيئا فان لله تعالى نعما عظيمة اولها معرفة الله تعالى وصحة البدن وسلامة الجوارح ونحوها
ولو وزنت جميع طاعاته بان نعمة من هذه النعم ربما تحصل عليه فان قيل انا نقول يبعث الله تعالى
نفرا من هذه الامة الى الجنة بغير حساب فاذا منعتهم الملائكة للحساب يقولون ما ذا نحاسب ولم نعط
في الدنيا ويرون خيرا في هذا الباب قال لا يصح هذا القول مثل هذا لانه ليس كل نعمة تحاسب العبد
بها يوم القيمة نعم الدنيا بل لله تعالى نعم على العبد لا توازي جميع الدنيا ولا يدخل الجنة احد بغير حساب الا من شا
الله تعالى ولو اخذ العبد بشكر نعمة الايمان يعجز العبد ولو اخذ بشكر نعمة اللسان لا توازي جميع طاعاته
ذلك الا ترى الى قول موسى عليه السلام رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا
قولي الى قوله كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا قال قد اوتيت سولك يا موسى ولقد مننا عليك مرة اخرى

فعد من الله تعالى عليه واوجب شكرها عليهم قال ولو نعمتنا عليك منة اخرى ثم قال ان الله تعالى لم يرض من كليمه ونبيه ان يعد بعض نعمه وينسى البعض ولا يشكرها فكيف من دونه في الدرجة ثم معنى الحديث والله اعلم ان الملائكة ياخذونهم ويلقونهم الى الحساب فيوحي الله تعالى اليهم ان خلوا سبيلهم واعطوهم الجوائز ويكون ذلك كله بفضل الله تعالى ثم قال الصبيان والاطفال لا يدخلون الجنة بغير اذن مما ظنك في الفقرا وقيل له الدعا فرض ام لا فقال فرض بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال ادعوني استجب لكم والامر للوجوب والادب فيه تقديم سوال المغفرة والغفران على سائر الحوائج فان الله تعالى اخبرنا بذلك عن عباده الصالحين بقوله وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين قيل له لو ان فاسقا يقول اللهم اغفر لفلان ان كان اهلا للمغفرة هل يجوز هذا فقال اما ان يقول هذا القائل عن جهله او عن اعتقاد وفساد مذهبه لان المذهب عند المعتزلة انهم لا يرون الشفاعة والاستغفار والدعا بالرحمة لاهل الكبائر ويزعمون ان مرتكب الكبائر يخرج عن الايمان والخارج عن الايمان لا يستوجب الدعا بالمغفرة ومن شرط اجابة الدعا الاخلاص كما يحكى عن الشيخ الامام العبدي ابي منصور رحمه الله ان رجلا من اهل السلطان نزل دار واحد من تلامذته فارسل الشيخ رسولا الى الامير لتامره بالنقل من داره فاجاب الامير انه لا يمكن النقل من الدار فرجع الرسول واخبره بذلك فرفع الشيخ بصره الى السما وقال ما جو بندكي بجاي اوردم تو خدايي بجاي آر فما لبث ان اخذ الظالم القولنج فانتقل من داره قيل له هل يستجاب دعا الكافر اذا دعا فقال لا لانه لا يعرف الله تعالى وانما يدعوا ويسال عن معبوده وهو الصنم الا انه يعطى سوله بعد دعايه ولكن لا يكون ذلك اجابة لان الاجابة ليست هي اعطا المسول فان الله تعالى يعطي الكافر اشيا من غير سوال نحو صحة البدن وسلامة الجوارح وصلاح امر المعاش ونحوها فلما جاز اعطا هذه الاشيا من غير سوال جاز ان يعطيه ايضا سببا على اثر السوال وكان الفقيه حيدر يقول بان دعا الكافر يستجاب وهو كان تلميذ الشيخ ابي بكر العياضي وكان الشيخ الامام الرستغفني رحمه الله يقول لا يستجاب دعاوه فراى الشيخ اما منجوع المنام فقال له جواب هذه المسلة كما قلت لا كما قاله الفقيه حيدر فان قيل اليس ان الله تعالى قال فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر الاية فالجواب عنه من وجهين احدهما انهم لما دعوا مخلصين صاروا مسلمين لان الكافر اذا دعا الله تعالى من اخلاص القلب يصير مسلما الا ترى ان الله تعالى قال فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون والثاني ان ذلك كان لالزام الحجة عليهم لانهم كانوا يدعون اصنامهم ولا يستجاب لهم فاذا دعوا الله تعالى نجاهم عن ذلك دون الاصنام فان قيل اليس روي عن رسول الله عليه السلام انه قال اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فالجواب عنه من وجهين ان معناه اتقوا دعواه وخصومته يوم القيمة والمومن يوخذ بحق الكافر يوم القيمة لا ان يكون المراد اجابة دعايه والثاني لو ان مسلما ظلم مجوسيا فدعا عليه المجوسي فصب الظالم نكبة من مرض وخسران قال فليس ذلك اجابة لدعايه بل انما هو عدل من الله تعالى لا تقبول جزيته عصم دمه وماله فاذا ظلم عليه المسلم فقد ترك امر الله تعالى فكان من عدل الله تعالى ان يعاقبه بذلك الا ترى ان هذا المجوسي لو استدان على مسلم بحجة شرعية وقضى القاضي به وامر المسلم بقضا حقه فان امتنع عن ذلك حبسه الحاكم القاضي اذا طلب منه المجوسي حبسه ولا يكون ذلك نعطا للمجوسي بل يكون ذلك عدلا منه كذلك هنا قيل عن ضيف طلب منه زله ايش يفعل المضيف

ان كان

اخرجه

اذا كان كريما اثنى عليه فقال نعم فقيل الشيخ ان ادم صلوات الله عليه وسلم كان ضيفا عند الله تعالى انزله داره فلم عنها بزلة واحدة فقال الشيخ السوال محال لان كلي الدارين داره نقله من دار الى داره اخرى حكمة وذلك ما روي ان ملك الروم ارسل رسولا الى المدينة في زمن ابي بكر رضي الله عنه انكم تزعمون ان الله تعالى حلو الجنة فاعدها للمومنين فلم اخرج ادم من الجنة وكيف يليق بكرم الكريم ان ينزل ضيفه دار كرامته ويطعمه باطيب طعامه ويسقيه من الذ شرابه ثم يخرجه منها فمر بجنته الليالي لا يعرفه الكرام فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه انا الزمه الحجة بعون الله تعالى فقال اذا نزل الملك الروم ضيف عزيز ما يصنع به قال ينزله في اشرف الاماكن ويطعمه اطيب الطعام والذ الشراب فقال اذا اكل الضيف وشرب احتاج الى البول والغايط قال يخرجه الى المستراح فقال ابن عباس هذا جواب سوالك وهو ان الله تعالى حلو الجنة ونعمتها وحلوا ابانا ادم عليه السلام واطعمه من طعامها وسقاه من شرابها الا انه من قضا الله تعالى ان يخرج من صلبه جنينا بحشا فلك وملا محالك وسايرا الكفرة الذين لا يصلحون للجنة فجعل الدنيا متبرزا له وارسله اليها ليفرغ نفسه ويخرج من صلبه ما لا يصلح للجنة ثم يعيده الله تعالى اليها مع اولاده الذين يصلحون لها فان قيل قد كان الله تعالى قادرا على اخراجه قبل وجود الزلة منه فلم اخرجه منها بعد وجود الزلة منه قال ليعلم العباد ان الزلة سبب لقطع الكرامة فلا يتجاسرون عليها وقيل له روايت مي كنند كه حق عز وجل با ادم صفي عليه السلام وحي كرد كه دنيا را خوشتر كه بيافريدم از بهر محمد را آفريدم اين خبر روايت بود جواب داد كه بر رحله نشايد كفتن كه ظاهر شر حاجتمندي تقاضا كند چه حق عز وعلا بي نياز است از همه چيزها ولكن چنين بود درست نشود تا ويليش آن نبود كه با ادم هر چه آفريدم از منافع دنيا وآخرت همه از بهر نسب ترا آفريدم چه ايشان را حاجتمند آفريدم بان چون همه ملوك منت خواهد نهادن فاضل تر بر كشيما نام زد كند ومنت بر ان كس نهند ومحمد عليه السلام فاضل تر بر فرزندان ادم صلى الله عليه وسلم بود لازم ان معنى را وزا نام زد كرد وقيل عمن اسلم من الجن ومات على الاسلام والذي ابى ان يسلم ومات على الكفر ما حالهم في الاخرة فقال اما من لم يسلم منهم فلا شك ان مصيره الى النار لقوله تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين واما من اسلم منهم فعلى قول ابي يوسف ومحمد يكون لهم الثواب والجنة كما يكون للادميين وعن ابي حنيفة رحمه الله لا الحكم بان لهم حظا في الجنان التي وعد الله تعالى للادميين لان الله تعالى لم يبين في القران فيكون الثواب للادميين وهم يشفعون بجنانهم وبساتينهم ويستظلون باشجارها كما في الدنيا الجنان والبساتين ملك للادميين ولهم الانتفاع من جهة السكنى والاستظلال تحت الاشجار كذلك في الاخرة استدلالا بالشاهد على الغايب لان الله تعالى لم يسم لهم ثوابا في القران ونعلم يقينا ان الله لا يضيع اعمالهم فيعطيهم ما شا وهو يعلم بذلك ونحن لا نعلم وقيل له ان الادميين خلقوا من التراب ودفنوا في التراب بعد الموت والجن خلقوا من النار واذا ماتوا فيماذا يدفنون فقال ان الله تعالى اخبر بخلقهم بقوله تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم ولم يخبرنا انهم في ماذا يدفنون ولم يرو ان النبي عليه السلام سال عن ربه عن ذلك فلا يليق علينا معرفة ذلك والله تعالى اعلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه

ونعوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما سماه تعالى كثيرا فمن يعرف غايته الا ترى ان الله تعالى سمى متاع الدنيا قليلا
بقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل ومع ذلك لا يعرف احد منا غايته فما ظنك بما سمى الله تعالى كثيرا فان قيل ما الحكمة في ان
الولد اذا خرج من بطن امه يصيح صيحة في الابتدا فقل ذلك من وجوه احدها ان الله تعالى جعل الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
وكل من دخل في السجن حق له ان يصيح فان قيل ان رحم الام اضيق لحنا من هذا فيقال لا بل الدنيا اضيق لان الدنيا سجن غم وهم
وذل وعزة ومكر وغش وعمار وكيد وما اشبهها ولم يكن شي من ذلك في بطن الام فان قيل ان هذا المعنى موجود
في اولاد الكفار فيقال ان صياحهم لمعنى اخر وهو انه لما سمع منادي الرب جل جلاله لدوا للموت وابنوا للخراب فكلكم
يصير الى التراب دخل الهم والغم في قلبه فيصيح وحق له ان يصيح وجواب اخر وهو ان الله تعالى الهمه في
ذلك الوقت حتى يعلم انه لو كان ابواه او احدهما مسلما فهو يكون مسلما تبعا لابويه فانه يصيح حسرة على ذلك ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وجواب اخر
وهو ان الولد انما يصيح لانه ما دام في بطن امه فانه لا يمسه احد من العالمين فاذا خرج فاما ان ياخذه الام او القابلة
او يسقط على الارض فان سقط على الارض فان زحمة الارض لا يكون خاليا عن دم مسفوك ووجود المعصية على ظهرها
ومن شوم اذا اصابه اوجعه فيصيح فلو اخذ به امه او القابلة فان كل واحد منهما لا يخلوا عن المعصية ومن
شوم المعصية اذا اصاب اعضاه اوجعه فيصيح وجواب اخر وهو ان الله تعالى خلق الدنيا على صورة امراة فاجرة
داعية الى الشر مكارة غدارة فاذا خرج الولد من بطن الام دخل الخوف في قلبه من الدنيا فيصيح من ذلك
وجواب اخر وهو ان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام فلما دخل الروح في جسده فعطس فحمد الله تعالى فاراد ان
ينال اولاده فضيلة ادم عليه السلام فالهمه الله تعالى ذكره في ذلك الوقت فعلى هذا يكون صياحه ذكر الله تعالى
وهذا ابتدا كرامة من الله تعالى لعبده فان قيل ما الحكمة في ان الله سبحانه وتعالى جعل رزق الولد لبن الام فقل لان الله تعالى
امر ولد ادم عليه السلام ان يمسك نفسه بين الخوف والرجا في امر الرزق لقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فرزقه الله تعالى اللبن في ذلك الوقت حتى اذا عقل ونظر في فعل الله تعالى وهو ان الله تعالى
رزقه في وقت ضعفه لبنا خالصا سائغا من بين فرث ودم فيعرف في وقت قوته وكبره لا يمنعه الرزق وجواب
اخر وهو ان الله تعالى انما رزقه اللبن في الابتدا حتى انه اذا عقل ونطق وعلم ان اللبن يتغير عن حاله فهو ايضا يتغير
كذلك فان قيل ما الحكمة في ان اللسان واحد وسائر الاعضا اثنان مثل اليدين والرجلين ونحوها فقل لان اللسان
هو الذاكر والمذكور واحد وهو الله تعالى فوجب ان يكون الذاكر في البدن واحدا كالقلب فان قيل
ما الحكمة في تسمية القلب على اربعة اسامي فقل الحكمة فيه ان تنظر فتعتبر ان القلب سمي جنانا فتنظر
في ذلك فان وجدت فيه الصدق والرهب والتفكر والشفقة والرحمة واليقين والمعرفة والنصيحة على جميع
المسلمين على نفسك فقد اجتمع فيه مثل ما اجتمع في الجنان من نعيم الالوان فاعطي له اسم الجنان وابشر
فان من حقك الى الجنان وان نظرت الى جميع الخلق من الاعدا والحساد الذين قصدوك لم يدخل فيك خشيتهم
الا خشية المولى فاعط اسم الصدر لان الصدر موضع الخشية فان نظرت الى جميع الاشيا التي في الدنيا فان لم يكن
في تلك الاشيا الا محبة المولى فصار وجود هذه الاشيا وعدمهم بمنزلة فاعطاه اسم الفواد ولهذا قال عز وجل
ما كذب الفواد ما راى فاذا نظرت الى كلامك في جميع العمر فوجدته على الصواب والسلامة فاعطاه اسم القلب

الايمان

الايمان وهو لم يراع حرمة الايمان بل هتك حرمته فيخاف عليه العقوبة كما قلنا فمن قال انا ب[illegible]
في الحوم فانه يقتل فيه وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن قول موسى عليه السلام لله تعالى هل لك
نوم فقال تاويله عندنا انه عليه السلام اراد بذلك ان يلزم الحجة على الكفرة لانهم كانوا افتروا
على الله الكذب ويقولون انه ينام فاراد بالسوال الزام الحجة عليهم ليعلموا انه لا ينام لانه كان لا
يعلم انه لا ينام وهذا كما ان جبريل عليه السلام جا الى النبي عليه السلام على صورة اعرابي وسأله
عن الايمان الحديث ولم يكن سواله لاجل النبي عليه السلام انه لم يكن يعرف ذلك وكما قيل في حق ابراهيم
ان الكفرة كانت في وقته على ثلثة فرق فرقة يعبدون الشمس وفرقة يعبدون القمر وفرقة يعبدون
الكواكب فاراد ابراهيم عليه السلام الزام الحجة عليهم حتى يومنوا بالله عز وجل فقام حين راى كوكبا
فقال متعجبا هذا ربي فلما افل قال لا احب الافلين والافل لا يجوز ان يكون الها فالزمهم الحجة ثم جا
الى الذين يعبدون القمر فقام حين راى القمر فقال هذا ربي فلما افل قال لا احب الافلين والمتنقل لا يجوز
ان يكون الها فالزمهم الحجة ثم جا الى الفرقة الذين يعبدون الشمس فقام حين راى الشمس فقال هذا ربي
فلما افل قال يا قوم اني بري مما تشركون فالتزموا وامنوا بالله تعالى ولو قال لهم ابتدا ان الذي
يعبدونه ليس ربا فكانوا لا يقبلون قوله ولا يومنون به ففعل هكذا فالزمهم الحجة فامنوا به
فكذلك موسى عليه السلام انما سأله لالزام الحجة عليهم لا لانه كان لا يعلم لا تاخذه سنة ولا نوم

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه ونبيه محمد وآله اجمعين
وارحمنا يا رحيم واغفر لنا
اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات الى يوم الحساب
وفرغ من تعليقه من اوله الى اخره العبد الضعيف الخاطي المعترف بانواع الذنوب واصناف العيوب المرتجي
فضل ربه ورافته ورحمته وغفرانه محمود بن محمد بن الياس [illegible] الجعراني غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالخير
حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله المصطفى قبل الزوال يوم الاربعا العشرين من شهر رمضان عظم الله بركته
بتاريخ سنة ستة وثمانين وخمسمائة

بعث هذا الكتاب فصار لي ملكا نسبت [illegible]
سيدي والدي فخر الدين محمد بن محمد بن اسعد رحمه الله [illegible] قبضته
حميد الدين محمد بن محمود بن ابي بكر وسلم الكتاب اليه وكتبت هذه الاسطر حجة له
بخطي وكتبه مسعود بن محمد بن محمود بن اسعد وذلك في يوم الجمعة سلخ صفر ختم بالخير
والظفر من سنة خمس وثمانين وستمائة وصلى الله على محمد النبي وآله اجمعين

مولانا القاضي
الامام الاجل جلال الدين ادام الله علاه

اذا اراد رجل ان يخلو بالجنبية رجل فليس له ان يقبل القاصد ومثله لو اراد ان يبلغ
بجاريه ان يقتله فيفعل عن نفسه فهذى ذكر في المنتهى وذكر في كتاب الهبة من الايضاح و شروح القدوري
اذا قال رجل لرجلين وهبت لكما داري النصف لك والنصف لك صحت هذه الهبة ولا يكون هذه هبة مشاع
وما ذكر من قوله النصف لك والنصف لك يحمل تفسيرا وبيانا للحكم ولا يحمل ذلك شيوعا في العقد ولو قال
وهبت النصف لك والنصف لك كان ذلك اثبات الشيوع في العقد فوجب الفساد في الهبة ومثله لو قال
وهبت داري هذه لكما الثلث لك والثلثان لك لا يصح و يوجب ذلك شيوعا في العقد ولا يحمل تفسيرا وبيانا للحكم
بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى امكن ان يحمل بيانا او تفسيرا لان حكم التمليك من اثنين يوجب التملك
لهما على السويه وفي الثانيه لما ذكر الثلث والثلثان تعذر حمله تفسيرا وبيانا للحكم لان هذا الشرط موجب
التمليك من اثنين وهو التملك على وجه التفاوت فصل فافترقا من هذا الوجه والله تعالى اعلم بالحقيقة والصواب
ويكره الصلوة على الجنازة في المسجد عند اصحابنا وقال الشافعي رحمه الله لا يكره لما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه لما مات امرت عايشه رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلي عليه ازواج رسول الله عليه السلام
ثم قالت لبعض من حولها هل عاب الناس علينا ما فعلنا قال نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى
رسول الله عليه السلام على جنازة سهيل بن البيضا الا في المسجد ولانه دعا او صلوة والمسجد اولى به من غيره
ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له وحديث
عايشه رضي الله عنها دليلنا فان الناس في زمانها المهاجرون والانصار وقد عابوا عليها فدل انه كان
معروفا فيما بينهم كراهة هذا وتاويل حديث سهيل بن البيضا ان النبي عليه السلام كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه
ان يخرج فامر بالجنازة فوضع خارج المسجد وصلى عليه السلام في المسجد بعذر الاعتكاف كما صلى على عمر رضي الله عنه
في المسجد بعذر وسئل عن جلد امراة في جميع فعال الرجال ان رجل شئت وقال المراة ان نوى ملكت ولم يكن بينهما
نكاح اختلفا المشايخ في انعقاد النكاح فلو قضى قاض بالنكاح بلعما صار منعقدا عليه والله اعلم
وحكي ان رجلا جا الى ابي حنيفة رحمه الله فقال ما تقول فيمن يقول لا ارجو الجنة ولا اخاف النار واكل الميتة والدم
بلا المار ولا اخاف الله تعالى واصلي بلا ركوع وسجود وابغض الحق واحب الفتنة قال ابو حنيفة لاصحابه
ما تقولون قالوا هذا القايل اشر رجل في الدنيا وهو كافر فتبسم ابو حنيفة رحمه الله قال هو مومن عالم ثم قال للسائل ان
اخبرك بما يكف عني شانك قال نعم قال قوله لا ارجو الجنة ولا اخاف النار فانه يرجو رب الجنة ويخاف رب النار
واما قوله باكل الميتة والدم يعني السمك والطحال وقوله اشهد بما لم ار يعني يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو لم ير الله تعالى ولا رسوله وقوله لا اخاف الله تعالى يعني لا اخاف ظلم الله تعالى وجوره
قال لان الله تعالى لا يظلم ولا يجور قال الله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقوله اصلي بلا ركوع وسجود يعني على
الجنازه وقوله ابغض الحق يعني انه يبغض الموت وهو الحق قال الله تعالى وجاءت سكرة الموت بالحق وقوله احب الفتنة والقلوب
مجبول على حب الدنيا والمال والولد وتلك الفتنة العظيمة على قلوب الناس قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم

تمت الحمد لله حق حمده والصلوة على محمد نبيه

اذا حلف لا ياكل المشوم فاكل طعاما فيه ثوم لم يحنث
اذا وقع امر امراته بيدها ليس له منعها من تطليقها نفسها والله اعلم

باذا الفضل العظيم والكرم العميم احمده حمدا والبحر والنما اكرام وحرقته بوجوه
وصلى على محمد عدد من ... واعد ... وعلى محمد عدد من امر ... اهتدى
وصلى على محمد عدد ... المطهرين الاخيار ... عن المهاجرين والانصار واعم
... اللهم حسن اقوالنا وحسن امورنا وفعلنا اعمالنا واصلح اعمالنا
واجعل في الدنيا ... في الاخرة ... اللهم اعصمنا عن كل محظور وادفع عنا
كل محذور واوصلنا الى كل خير ومحبور اللهم عطر لساننا ... وطهر باطنا من المعاصي والاثام

انه قال لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق انه قال ما من عبد يقول لا اله
الا الله واني رسول الله الا وجبت له الجنة انه قال احصوا للشهر في يوم
افتقروا عن بر قوم ذل وعالم يلعب به الجهال انه قال كل فقير كان في بيته
ابو نافع بني الرجاجة فهو من الغنا انه قال من ترك الجدال في قول الزور
فهو معي في الجنة انه قال من اكتسب بقدر قوته ولم يبال الناس لا يعوقه
الله يوم القيمة قال اعطوا ابي بلدا ان جاء على فرس انه قال ابى على الناس
زمان ذو يطلب منهم العلم لوجه الله صار غريبا قال طالب العلم افضل عند الله
والمجاهدون في سبيل الله انه قال افضل رجال امتي الذين يجاهدون في سبيل الله وافضل
نساء امتي اللاتي لا يخرجن من البيوت الا بامر لا بد لهن انه قال ان الحجر الصا في
يذنب ذنبا ثم يقول استغفر الله ثلاث مرات فقبل غفر الله ذنوبه صغيرا كان
او كبيرا انه قال من يرسل بلا حاجة على بابه عذبه الله في النار الف
عام قال ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم كانوا
يقرؤون الفاتحة الحمد لله رب العالمين وهكذا فعل رسول الله عليه السلام عن انس قال
ثلثة واجبة على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ومس الطيب
ان وجد